ملاحافظ

Süleyman[illegible]phaniye
Nr. Fatih
Yer[illegible]
Envanter No 874

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

ملك الملك الذي وقهار لملك تخشع عاين لملك لرمان وتضعضع لهدمه الهرمان بل الزمان والمكان
فضل الحوائي لعظام السلطان محمد بن مراد خان اعز الله تعالى انصاره اكمله لعلما الى انقراض الدوران

نور مرد

الجزء الاول من اللوامع

الدراري شرح البخاري

للامام العالم العلامة شمس الملة والدين

ابي عبد الله محمد يوسف الكرماني طيب

الله تعالى ثراه وجعل الجنة مثواه

٨٧٤

عدد اوراق او دوراقي

عدد اوراق او دوراقي

حرر الفقير محمد بن علي العمادي

K. 961

والتعليقات التي ذكرها البخاري في اوائل الابواب وفي الكتاب
اكثرها مسانيد استدل بها قوم كابن ابي شيبة وابن حبان واسحاق
وغيرهم الا انه ذكرها معلقات غير مسانيد لعدم كونها
على شرطه في كتابه او لغرض آخر

جملة ما في صحيح البخاري من الاحاديث المسندة سبعة آلاف واربعمائة وسبعون حديثا مالا عادين المكررة وذكر فيها كواربعة آلاف وفوقها بكثير منفصلة
الحافظ ابو النصر محمد بن مسعود العياشي السمرقندي في اسماء من روى عنهم البخاري بعد ما اسقط المكرر من احاديثه الا بما خمسون الفا وكسور
ابو صعاذ تسعة احاديث غسل الجنابة ليلة الاربعاء الحيض سبعة وثلاثون التيمم عشر فرض الصلوة خمسمائة الصلوة بالليل تسعة وثلاثون التهجد بالليل عشر
الساجد سبعة وسبعون سترة المصلي ثلاثون مواقيت الصلوة خمسة وسبعون الاذان مائة وعشرون فضل صلوة الجماعة واعادتها اربعون الامامة اربعون
اقامة الصفوف مائة وسبع افتتاح الصلوة مائة وثلاثون القراءة بعد التكبير الركوع والسجود والتشهد اثنان وثلاثون انقضاء الصلوة وسهو المصلي اثنان واربعون
خمسمائة صلاة الكسوف اثنان وعشرون الجمعة ستون صلوة الخوف سنة العيدان اربعون الوتر ثلاث عشرة الاستسقاء ثلاثة وثلاثون الكسوف ثلاثة وعشرون
سجود القرآن اربع عشرة التقصير ثلاثون الاستخارة مائة التحريض على القيام الليل العيدان اربعون التهجد بالليل احدى عشرة الصلوة بمكة تسعة العمل في الصلوة
ستة وعشرون السهو اربع عشرة الجنائز مائة واربعة وعشرون الزكوة ثلاثة وثلاثون صدقة الفطر عشرة الحج مائتان واربعون العمرة اثنان وثلاثون الاحصار
اربعون جزاء الصيد اربعون الصوم سبعة وثلاثون ليلة القدر عشر قيام رمضان مائة الاعتكاف عشرون البيوع مائة واحد وتسعون السلم تسعة عشر
الشفعة ثلثة الاجارة اربعة وعشرون الحوالة ثلاثون الكفالة مائة الوكالة سبعة عشر المزارعة والشرب تسعة وعشرون الاستقراض واداء الديون
خمسة وعشرون الخصومة في الاشخاص عشر الملازمة حديثان اللقطة خمسة عشر المظالم والغصب اثنان واربعون الشركة اثنان وثلاثون الرهن تسعة العتق احد وعشرون
المكاتب تسعة الهبة تسعة وستون الشهادات مائة واثنان وثلاثون الصلح اثنان وعشرون الشروط اربعة وعشرون الوصايا اثنان واربعون الجهاد
والسير ثمانية وخمسون فرض الخمس ثلاثون الجزية والموادعة مائة وستون بقية الجهاد اثنان واربعون بدء الخلق ثمانية احاديث
الانبياء والمغازي اثنان واربعون مائة وعشرون جزاء آخر المغازي مائة وثمانية وثلاثون التفسير مائة واربعون فضائل القرآن احد وثمانون
النكاح والطلاق مائتان واربعة واربعون النفقات اثنان وعشرون الاطعمة سبعون العقيقة احد عشر الصيد والذبائح وغيرها تسعون الاضاحي ثلاثون
الاشربة خمسة وستون الطب سبعة وسبعون اللباس مائة وعشرون المرضى احد واربعون اللباس وغيره مائة الادب مائتان وثمانية وخمسون الاستئذان
سبعة وسبعون الدعوات مائة وسبعون والدعوات ثلاثون الرقاق مائة الحوض ثلاثة عشر الجنة والنار سبعة وثلاثون القدر مائة وعشرون
الايمان والنذور احد وثلاثون كفارات الايمان ثمانية عشر الفرائض خمسة واربعون الحدود ثلاثون المحاربون اثنان وثلاثون الديات اربعة وثلاثون
استتابة المرتدين عشرون الاكراه ثلاثة عشر ترك الحيل مائة وعشرون التعبير سبعون الفتن ثمانون الاحكام اثنان وثمانون الاحكام
اثنان وعشرون اجازة خبر الواحد تسعة عشر الاعتصام ستة وسبعون التوحيد وثمانية الرب عز وجل اكثر احاديثه مائة وسبعون
منها اصل نفيس يعتمد به اهل العناية وهو كالفهرست لابواب الكتاب فسهل به معرفة
مقاطع احاديثه على قاصديه عرفنا الله الرشد

بسم الله الرحمن الرحيم يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين

الحمد لله الذي انعم علينا بجلايل النعم ودقايقها واعظمها هو نعمه الاسلام وحبك ديننا
اشرف الاديان وملتنا خير الملل وامتنا اوسط الامم ونبينا هو افضل الانام بتبين الحلال
والحرام وشرع الشرايع وسن السنن وعلم بالقلم وقد احكم الاحكام وأتبع الكتاب بالسنه
لتفصيل مجملاته وتجديد كلياته وتشريح مشكلاته رحمة للعالمين وشفع القرآن بالكتب
لتوضيح نصوصه وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رافة وعناية بالمومنين وصلى الله
على سيدنا محمد المصطفى الذي من مشكاة نبوته قد جمع انوار السعادات والكمالات
ومنها اقتباس من تجدته المباركه الطيبه فهو اصول خيرات الدنيا والاخره وتبيين فروعها
الكافيات الشافيات وقد قال تعالى لتبين للناس كلا ذكر الذاكرون وكلا غفل عنه
الغافلون والغافلات ورضي الله عن الصحابه والتابعين وتبع التابعين الذين نشروا العلوم
في الآفاق وطهروها من دنس الشرك والنفاق وقد قطعوا عن الدنيا العلايق وزينوا شمائل
الارض ومغاربها بمحاسن الاخلاق ومكارم الاخلاق واولئك هم افاضل الخلايق ما اتصلت
اسانيد الروايات من الاخلاف الى الاسلاف وارتفع الدرجات بشرايف العلوم الاضافات
الاشراف اما بعد فان علم الحديث بعد القرآن هو افضل العلوم واعلاها واجل
المعارف واسناها من حيث انه به يعلم مراد الله تعالى من كلامه ومنه تظهر المقاصد من احكامه
لان احكام القرآن جُلها بل كلها كليات والعلم منه ليس الا امورا اجمالية كقوله تعالى اقيموا
الصلاة واتوا الزكاة فان السنه هي المعرفه بجزئياتها كمقادير اوقات الصلاة واعداد ركعاتها
وكيفياتها وفرايضها ونوافلها وهيئاتها وآدابها واوصافها وصفاتها وهي الموضحه
لمفصلاتها كمقادير نصب الزكاة وانواع ما يجب فيها واوقات الاداء ومن وجب عليه وما وجب
منها وهلم جرا ولذلك اعلا العلما قدرا وانورهم بدرا وافخمهم خطرا وابلهم شانا واعظمهم
عند الله منزله ومنزلا واكبرهم مكانة ومكانا حملة السنه النبويه وناقلوا اخبارها وحفظه
الحديث وعاملوا اسرارها فحققوا الفاظها وارباب روايتها ومدققوا معانيها واصحاب درايتها
وهم الطايفه المنصوره المشيده لمباني الحق والمسالك ولن يزال الواظبون عليه حتى يا تي
امر الله وهم على ذلك وكان كتاب الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري جزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خيرا اجل الكتب الصحيحه نقلا ورواية وفهما ودرايه

واكبرها



واكملها تعديلا وتصحيحا وضبطا وتنقيحا واستنباطا واختياطا وفي الجمله هو اصح
الكتب المولفه فيه على الاطلاق والمقبل عليه بالقبول من ايه الآفاق وقد فاق اقرانه
في جميع الفنون والاقسام وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعه والتقدم
الصنايد العظام والافاضل الكرام وفوايد هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع المقدار الذي
تستسقى بركاته وتستشفى نكاته اكثر من ان تحصى واغزر من ان تستقصى وكيف لا
وهو شامل لاكثر اقوال النبي صلى الله عليه وافعاله واحواله مشاول لاكثر اخباره واثاره
واعماله وفيه مشاهده ومغازيه واخلاقه ومعجزاته وقرايم اداب ومناقب اصحابه
الى غير ذلك مما لا يخفى من عموض الاستنباطات التي ترجم عليها في الابواب والاشاره الى المذاهب
المستخرجه من الاحاديث للاصحاب واني لم ار له شرحا مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من
الكتاب فضلا عن كلها او مستقلا بما يتعلق بالبحث عن عويصاته فضلا عن حلها مع ارتحالي الى بلاد
كثيره هي مظان وجدانه ولم اظفر بعد التفتيش والتسفير الا على فقدانه والشروح التي شرحها
الشارحون لا تشفي عليلا ولا تنفع غليلا هاهو ذا كتاب الامام ابي الحسن علي بن خلف المالكي
المغربي المشهور بابن بطال انما هو غالبا في فقه الامام مالك رضي الله عنه من غير تعرض لما هو الكتاب
مصنوع له وكتاب الشيخ العلامه ابي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي شكر الله مساعيه فيه
نكت متفرقات والطايف على سبيل الطرفات ليس هي لما لفظ الشرح موضوع له واما الذي الفه
العالم المشهور بعلاي التركي المصري فهو كتب تتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات
امثل وكانه من اخلاله عن مقاصد الكتاب على ضمان من شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان
ولا اقول ذلك والله العالم غضا من مراتبهم الجليله العليه او وضعا من رفيعات اقدارهم السنيه
حاشى من ذلك وكيف واني مقتبس من لوامع انوارهم الشارقات ملتمس من جوامع اثارهم
البارقات فهم القدوه وبهم الاسوه رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا ايمه جابوا في تحصيلها الفلوات
ونسوا في خدمتها اللذات والشهوات وباعوا الدنا نير وساموا المحابر واحالوا في تطلبها افكارهم
وافنوا على اقتناص شواردها اعمارهم ووفقوا لتقييد اوابدها ليلهم ونهارهم
فاخذوا ولغوا واصلوا وفصلوا واسسوا وجمعوا واقسوا ووضعوا واتقنوا والفوا وصنفوا
ورتبوا ودونوا وفرعوا وبوبوا وصححوا ونقحوا صانوها عن التحريف والفساد وحفظوها عن
التصحيف والنقص والازدياد وكلما عرض لما شي من القدح ردوا له الكره واهل العلم المعونه

والنضره حتي وصلت الينا صافيه المشارع ضافيه المدايح ورياض صحايفها ممرعه
وحياض لطايفها مترعه نعظم الله تعالي اقدارهم الفاخره ورفع اخطارهم الشريفه في
الدنيا والاخره واعلا درجاتهم في اعلا عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وانما تصدت بذلك اظهارا لضياع هذا الكتاب الذي هو نالي كتاب الله
الي شرح مشكل الفوايد شامل للعوايد عام المنافع تام المصالح جامع لشرح الالفاظ اللغويه
الغريبه ووجوه الاعاريب النحويه العجيبه وبياض الخواص التركيبيه واصطلاحات المحدثين
وفصاحات الاصوليين والفوايد الحديثيه والمسايل الفقهيه وضبط الروايات وتصحيح
اسما الرجال والقاب الرواه وانسابهم وصفاتهم ومواليدهم ووفياتهم وبلادهم ومدوياتهم
والتلفيق بين الاحاديث المتنافيه الظواهر والتوفيق بينها وبين التراجم المستورعلي اكثر
الطوايف والتوضيح لما صعب سلوك مناهجها وتبيين ما لم يتطرق الي مضماناتها وتناهجها وتليين
ما لم يذلل من صعابها ولم يخض للفهم من رقابها وبعض عويصاتها مما جل جنابها عن
ان يكون شريعه لكل وارد او يطلع عليه الا الواحد بعد الواحد فاستخرت الله تعالي
واستعنت به في تاليف شيخ موصوف بالصفات وزبان معروف بالقان ذلك وانعم الاقران
مع اعتدادي بالقصور وقله البضاعه والفتور وقصر الباع في هذه الصناعه فتصديت
لذلك وشرحت مفردات اللغه الغيرالواضحه وذكرت توجيه الاعرابات النحويه الغير اللايحه
وتعرضت لبيان خواص التراكيب بحسب علم المعاني واظهار انواع التصرفات البيانيه من
المجاز والاستعاره والكنايه والاشاره الي ما يستفاد منها من القواعد الكلاميه ومن اصول الفقه
من العام والخاص والمجمل والمبين وانواع الاقيسه الجلايه والخفايه والمسايل الفقهيه
والمباحث الغروعيه ومن الاداب والرقايق ونحوها وما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات
المحدثين من المتابعه والاتصال والدفع والارسال والوقف والتعليقات وضبطها والتصحيح
والروايات واختلاف النسخ وترجيحها والتعرض لاسما الرجال وتعجيم القابها وتوضيح
ملتبسها وتكشيف مشتبهها وتبيين تحلفها وتحقيق موتلفها وانسابهم والقابهم وبلادهم
ووفياتهم الي آخر تراجمهم ولفقت بين الاحاديث التي تحسب ظواهرها متنافيه والاخبار
التي في بادي الراي تقتضيها متبانيه وبينت مناسبه الاحاديث التي في تلك باب لما ترجم
عليه ومطابقتها لما عقد له وكيفيه ما هو قسم عجز عنه الفحول البوازل في الاعصار والعلم

الاماضل

الاماضل في الامصار متذكرها واعتذروا عنها باعذار ومن جملتها ما قال الامام الحافظ
ابو الوليد سليمان الباجي بالوصاه والجيم المغربي في كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري
قال اخبرنا ابو ذر عبد بن محمد بن احمد الهروي حدثنا ابو اسحق المستملي ابراهيم بن احمد قال انتسخت
كتاب البخاري من اصله الذي كان عند محمد بن يوسف الفربري فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه
مواضع مبيضه كثيره منها تراجم لم يثبت بعدها شيا ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض
ذلك الي بعض قال وهذا يدل علي صحه هذا القول ان روايه ابي اسحق وروايه ابي الهيثم
وروايه ابي زيد وقد انتسخوا من اصل واحد فيها التقديم والتاخير وانما ذلك بحسب ما قدر لكل
واحد منهم في ما كان في طرة او رقعه ضافه انه من موضع ما فاضافه اليه وبين ذلك انك تجد
ترجمتين واكثر من ذلك متصله ليس بينها احاديث قال وانما ذكرت هذا لما عسي ان يعاني به اهل بلدنا
من كلب معنى يجمع بين الترجمه والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسف التاويل ما لا يسوغ
والبخاري وان كان من اعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الالفاظ بسبيل
كيف وقد ربما ابو اسحق العله في ذلك وبينها ان الحديث الذي يلي الترجمه ليس بموضع لها وانما هو
موضع لباقي تلك الترجمه وباقي الترجمه التي قبله من الحديث ما يليق بها وسعيت في توضيح العبارات
وكشف القناع عن المشكلات ولم ابال عن الاعاده في الاماكن عند الحاجه الي البيان ولاني تعجيم بعض
الاسما التي هي واضحه عند اهل هذا الشان لاني قصدت فيه النفع للمبتدين والتمهين والتاييد للمتقدمين
بالتناخرين وقد جريت في بعض الايام مع بعض اعيان الاساكفه اشد وهو ان سلطانه مرض فاراد التبرك
بدعاء البخاري استشفاعا به واستشفاعا فاشار الي اهلها بقراءته وامرهم بتلاوته فاستشنعه عليهم
الكندي الاسكاف ابن بكير هل هو مصحف او مكتوب حتي كادوا يتركوا قراءته لذلك فصار هذا ايضا مضافا الي
ما كنت قصدته من الذياد علي التوضيح في قسم الاسما وقد صار هذا الفن محجورا في اكثر الامصار
وليس المعتمد فيه محالا ولا للقياس اعتبار فنحا بحمد الله كل باحث فلا يجد ما يحتاج اليه المحتفل به ممن
شيخ للطالب استاذ للمتعلم مرشد للمستعد به فيما لفه عليه اخطات كل قلم وطمه جسيمه
صفت لك حلاوتها وغبته بارد اخرت اليك صفيها ولقد هنيا اعددت لك نقيها هذا ما انتهي
الجدود وتسفر عن مطالعها السعود عيش بجد صاحبه قرب ساح لقاعده فانك استعنت به عن
الف كتاب او زايد ولو كان لكاتبي هذا نفس ثالثه ولسان مطاوعه لقال مقال صريح وكلام فصيح لدر
مولف هذا التاليف الرايق الرصين واثلت يد مصنف هذا التصنف الفايق النفيس هذا الكتاب ابد

ان يقع لاحد رجلين اما عالم منصف فيشهد لي بالخير ويجبرني بما يجده من العثار الذي هو لازم الاكثار
واما جاهل تعسف فلا اعتبار لدعوته ولا اعتداد بوسوسته ممثلا لا يجبأ بخالقته ولا بوافقته
واما الاعتبار بدي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا ازال غضبانا على ايامها
هذا ولا ادعي العصمه والمبرء عن النقصان والخطأ والنسيان من لوازم الانسان لكن المقصود كل
الانصاف والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف وفقنا الله للسداد وثبتنا على الصواب والرشاد
وما توسلت به الي غرض دنيا من مال او جاه او تقرب الي سلطان او خليفه كما هو عادة اكثر زماننا من
اصحاب الهمم القاصره والعقول الصغيره بل جعلته لله ولوجهه خالصا سائلا ان ينفعني به حين يكون
الظفر في اليمه قالصا وان يجعله قبول القبول فانه اكرم مسؤل واعز مأمول وشرعت في حاجته
باسم حبيبه سيد الاولين والاخرين محمد عليه افضل الصلوات واكملها واشرف التسليمات واجلها وصلته
وسيله الي حضرته الشريفه المطهره المعظمه ووسيطه الي عتبته الجليله المقدسه المكرمه صلى الله عليه
وعلى آله ازكى صلوات واعلاها وكنت في زمان مجاورتي بمكه المشرفه كلما اردت الشروع فيها اذا عانيت المنع
المبارك كنت اعد الكعبه المعظمه زادها الله تعظيما وتكريما شفيعا لي ان يتقبله الله سبحانه مني احسن التقبلات
ويصير عند نبيه صلى الله عليه من اشرف الوسايط واحسن الوسيلات ولكل شيء حتى تأتي عليه
وكل متوسل علي من يتوسل اليه سئوبه من جزا اوطارنه من عطا فانا ارجو شفاعته في ان يعفو عني الهفوات
ويتجاوز عني السيئات ويرفع لي به درجات جائعا وداخارا معطيه واستطارا اللهم لا تخيب رجانا
واستجب دعانا ولا تزل متفكرا في تسميته اذ كنت في بعض الليالي في المطاف بعد فراغي من الطواف
فالهمني ملهم بانه (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) فسميته به واسال الله تعالى
ان يواخذنا بما نسيناه او اخطانا به وان يعفو عنا ويغفر لنا وبر حمنا انه الجواد الكريم الوهاب الرحيم
اعلم ان صحيح البخاري لا حاجه لمن به ايمان حاله الي تعديل رجاله لانهم منقسمون الي قسمين
رجال بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامه المكرمه المعظمه الاقدار علي انهم عدول ثقات
اخيار ابرار فاذكرنا لا انسابهم ووفياتهم ونحو ذلك مما تميل الخواطر اليها وذلك لتكثير الفوايد وتغزير
العوايد والاستيناس بها لا للتعديل والتجريح او التضعيف والتصحيح وصحنا اسماءهم احترازا عن
الاختلاط والتحريف وامانا عن الاختباط والتصحيف وذلك انا معدن كتب متعدده مسموعه عندا بناء
الزمان وصحف متكثره مذكوره بين اصحاب هذا الشان واكثرها من كتاب الشيخ ابي نصر احمد بن
محمد بن الحسين الكلاباذي ومن تقييد المهمل للحافظ ابي علي حسين الغساني بالمعجمه وشدة المهمله

وبالنون

ف
ضي العلامه علي ان مسك هذا الاسار
لانه تحصيل الحاصل لقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطاء والنسيان
ف
قوله وانتفى الامر فيه نظر
فانا لنا ما هو منتف عن
الحج والتقدير الباجي

وبالنون الجياني بالجيم وتشديد التحتانيه وبالنون المعجمي من كتاب الاكمال للسيد ابي
ابن ماكولا ومن جامع الاصول للامام ابي السعادات ابن الاثير جزاهم الله خيرا ٩ ورجال
بيننا وبين النجايي ولا حاجه بنا الي معرفتهم بذواتهم فضلا عن جرحهم وتعديلهم لان صحيح النجايي
بالنسبه الينا متواتر ولا الي الاسناد اليهم لكن لما كان الاسناد خصيصه هذه الامه المباركه ومن جمله
شرفها فلا بد من اعتباره اقتدا بالسلف وحفظا للشرف فاقول اما اسنادي اليه
فهو عن شيوخ متوافره وعلماء مكاثره من اهل الحرمين الشريفين مكه والمدينه
حماهما الله شرفا والقدس والخليل ومصر والشام وغيرها ورحلت لاجله خاصه
الي هذه البلاد برها وبحرها لكن السماع التام الشافي والاستماع الكامل الكافي انما هو
من شيوخ مكه الاول الشيخ الامام العلامه محدث الجامع الازهر من القاهره
المعزيه بالديار المصريه ناصر الدين حسين ابي القاسم بن سعيد بن محمد بن المظفر ابو عبد الله
الفارسي كان شيخا فقيرا صوفيا عالما بما يقرأ ضابطا كان يأكل من اجره الكتابه وكان تدوام
سنين ومن علي قراءتي من صحيح النجايي صبيحة كل يوم بالجامع الازهر مكثت في حدود ستين
وسبعمايه وانه حدثني بالكتاب قراءة مني عليه واخبرني بالباقي قراءه عليه فاخبرني مشايخ
جمه منهم ابو عبد الله محمد بن ابي الحرم بالمهمله والدال المفتوحتين مكي منسوب الي مكه المشرفه
ابن ابي الذكر بكسر المعجمه عبد الغني القرشي المغربي الدمشقي كان شيخا مباركا صحيح السماع
مكثرا وكان رفيقا بدار الطراز من القاهره مات سنه تسع وتسعين وستمايه سماعا قال
اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الدبيثي بفتح الدال والموحده وبالمهمله الدبيثي
بفتح الذال وكسر الموحده البغدادي الفقيه كان دينا خيرا خطيبا حدث بالعراق والشام
والحجاز واصفهان باجداد ولد سنه ست واربعين وخمسمايه ومات سنه احدى وثلثين وستمايه
سماعا قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهمله الهروي
الصوفي قراءة عليه وكان ابو قد حمله علي رقبته من هراة الي نوشيخ لسماع الحديث وصار شيخا
صالحا الحق الصغار بالكبار وكان حاضر الذهن مستقيم الرأي وصحب شيخ الاسلام ابا عبد الله الانصاري
ولد سنه ثمان وخمسين واربعمايه ومات سنه ثلاث وخمسين وخمسمايه ببغداد ودفن بالشونيزيه
قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودي النوشجي بضم الفا
وسكون الواو وفتح المعجمه وتسكين النون وبالجيم منسوب الي بلده بقرب هراة خراسان قراءة عليه

ودخل مسجد وكان احد اعيان الشافعيه والايه انتوا عليه في علمه وورعه وسمع قديمه في التقويب
يحكي انه ترك اكل اللحم وقت نهب التركمان يكتفيا بالسمك فحكي له ان بعض الامرا اكل يحكي حامله
الموضع الذي يصاد منه السمك له ونقض ما فصلك من سفرته فيه فما اكل السمك منه بعد ذلك
مات سنه سبع وستين واربعمايه قال اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهمله
وسكون الميم واسكان الواو وبالتحتانيه السرخسي بفتح المهمله والراء وسكون المعجمه وقد يقال بسكون
الراء وفتح المعجمه سماعا عليه كان ثقه صاحب اصول حسان ولد سنه ثلاث وتسعين ومايتين
ومات سنه احدى وثمانين وثلثمايه قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله يحيى بن يوسف بن مطر
ابن صالح القربوي بفتح الراء وكسرها وفتح الراء الاولى واسكان الواو وفي آخرها موحده الى قريه من قرى
بخاري قراءة عليه كان ثقه وربما سمع الحديث من البخاري مرتين مرة بعد مرة وسمع بخاري مرتين
مرات وهو حامل لواء البخاري دوايه ونعم الحامل ونعم المحمل ولد سنه احدى وثلثين ومايتين
ومات سنه عشرين وثلثمايه الثاني في الشيخ الامام الحافظ محدث الحرم الشريف النبوي
صلى الله على ساكنه ابو الحسن يحيى بن يوسف بن الحسن الزرندي بفتح الزاي والراء واسكان النون
وبالمهمله الانصاري كان عالم المدينه في اوانه المضروب اليه اكباد المطي في زمانه وكفاه فضلا
انه كان من اصحاب الاسماع عند الروضه الشريفه واربابه الاقران عند العتبه الكريمه المنيفه
صلوات الله وسلامه على صاحبها مات سنه ثنتين وسبعين وسمع بها قال اخبرنا الشيخ
المعظم جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصاري بغرناطه من شاهد الجيش
بالجيم والتحتانيه والمعجمه كان من بيت العلم وكان رئيسا بديوان الانشا بحلب الشام مات بعد
ستين وسمع بها قال اخبرنا الشيخ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن ابي العز بن عزون
هو بفتح المهمله وضم الزاي المشدده وبالواو وبالنون الانصاري الشافعي المصري والشيخ
نظام الدين ابو محمد عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمه الديبي بالدال والموحده
المفتوحتين وبالمهمله المالكي قراءة عليهما وانا اسمع خلا شيئا يسيرا معين باب المسافر اذا
جد به السير الى كتاب الصيام ومن باب ما يجوز من الشروط في الكتابه الى باب الشروط
في الجهاد ومن باب غزو المراه في البحر الى باب حدثنا النبي صلى الله عليه الناسخ فانه بالاجازه
قالا اخبرنا ابو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود الانصاري البوصيري بضم الموحده وسكون
الواو وكسر المهمله واسكان التحتانيه وبالراء قراءة عليه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات

وقال ابن طلال السعدي النحوي اللغوي سماعا قال اخبرتنا ام الكرام كريمه بنت احمد
ابن محمد بن حاتم المروزيه سماعا قالت اخبرنا الامام ابو الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانيه وبالمثلثه
محمد بن مكي بفتح الميم وشد الكاف والتحتانيه ابن محمد بن زراع بضم الزاي وخفه الراء وبالمهمله
الكشميهني بضم الكاف وتسكين المعجمه وبفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقبل الهاء هو مكي
الاصل هروي قديما بمرو وسماعا عليه قال اخبرنا الفربري سماعا عليه الثالث الشيخ الكبير
بقيه السلف قدوه الخلف جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله بن عبد المعطي
الانصاري المكي محدث الحرم الشريف كبير الطاعات والعبادات عديم المناسك والطوافات اخبرنا
انه حج خمسه وسبعين حجه سمعنا عليه صحيح البخاري بمكه المشرفه بالمسجد الحرام بيات الرحمه تجاه
الكعبه المعظمه زادها الله عظما هذا الركن اليماني الامن كتاب الشهادات الى سورة الفتح فانه كان
بدار المباركه التي بقرب الباب المشهور بباب ابراهيم من الحرم الشريف في ثلاثه اشهر آخرها
رمضان سنه خمس وسبعين وسمعنا به قال اخبرنا الشيخ الزاهد الصالح العابد الامام
نظام ابراهيم الخليلي هداوات الله تعالى وسلامه عليه رضي الدين ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبري
مات سنه اثنتين وخمسين وسبعمايه سماعا بسماعه على الشيخ الجليل المسند ركن الدين عبد الله بن
ابي ابي صبي بالمهمله والراء المفتوحتين بينهما نون ساكنه وفي آخرها موحده ابن الكاتب المكي ما خلا من باب
قول الله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا الى باب بعث النبي صلى الله عليه فانه بالاجازه قال
اخبرنا الشيخ ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء بن عماد بتشديد الميم الطبلاوي بفتح المهمله
المهمله وبالواو وضم الموحده وباللام وبالمهمله المكي سماعا قال اخبرني ابو مكنوم بالفوقانيه
عيسى بسماعه عن والد الحافظ ابي ذر بفتح المعجمه وشد الدال عبد بن محمد بن احمد الهروي ولد سنه خمس
او ست وخمسين ومايه ومات سنه اربع وثمانين واربعمايه بسماعه عن الامير الكبير ابو الهيثم
الكشميهني وابي محمد السرخسي المتقدم ذكرهما وابي اسحق ابراهيم بن احمد المستملي بياض وكان من الثقات
مات سنه ست وسبعين ومايه هذا وللشيخ رضي الدين امام المقام طريقه غير طريقه الفربري
وهي من النقاب بيض بياض لنا من البخاري الينا في كل مرتبه روايتان وهو مهتم به معتنى عليه عند
اهل هذا الشان قال اخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الصمد الكاتب عن الحافظ ابي طاهر
احمد بن محمد بن سلفه بكسر المهمله وفتح اللام والفا وهو العجمي ومعناه بالعربي ملاك شفاه لان شفته
كانت مشقوقه واصله كان بالموحده فابدلت بالفا الاصفهاني ولد سنه ثنتين وسبعين واربع مايه

ومات سنه ست وسبعين وضربه بنجاة باسكندريه فاخبرني ابو الخطاب بالعجه
وسكون المهمله ثم بعد بسكون المهمله بن جعبن البطر بفتح الموحده وكسر المهمله القاري من القراءة
سماعا ولد في سنه ثمان وتسعين ومايه وتوفي سنه اربع وتسعين واربعمايه قال الحميدي
ابو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المؤدب ويعرف بابن البيع بفتح الموحده وكسر التحتانيه الشديده
ولد سنه احدى وعشرين ومايه وتوفي سنه ثمان واربعمايه قال الحاكم القاضي الفقيه
ابو محمد الله الحسين بن اسمعيل الضبي بالعجه المحاملي كان احد اجواد بيع المحامل الذي يركب عليه
هو آخر من روى عن النجاحي ببغداد قال بعضهم سماعه منه انما هو لبعض صحيح لا لكله
وله سنه ست وثلاثين ومايتين وتوفي سنه ثلاثين ومايه واما النجاحي رضي الله عنه
فهو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيره بن بَرْدِزْبه بفتح الموحده واسكان الراء وكسر
المهمله وتسكين الذال وبالموحده الجعفي بضم الجيم وسكون المهمله وبالفا النجاحي اسلم المغيره
وكان مجوسيا على يد اليمان الجعفي والي بخارا وابوه اسمعيل كان من خيار الناس وامه كانت مجابه
الدعوه وكان النجاحي قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه في المنام ابراهيم الخليل عليه الصلاه والسلام
وقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصر لكثره دعائك او بكائك فاصبح بصيرا ولد ببخاري سنه اربع
وتسعين ومايه والهمه حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين او اقل ثم حج به ابوه فرجع ابوه
وهو اقام بمكه المكرمه في طلب العلم وذلك سنه ثمان عشره من عمره ورحل رحلات واسعات
في طلب الحديث الى امصار الاسلام وكتب عن شيوخ متوافرات قال رحمه الله كتبت عن الف
وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يتولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص
حتى صار امامنا في الحديث والمقتدى به في هذا الشان راجع المحققون على ان كتابه اصح كتاب
بعد القرآن ورد عنه ظلابي كثيرون نحوا من مايه الف او يزيد بدون او ينقصون وحفظه العلماء
غايه التعظيم وكتبه التفضلا بها بالاجلال والتكريم حتى ان سلما صاحب الصحيح كان دخل عليه
ليسلم ويقول دعني اقبل رجلك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين ويا سيد المحدثين
قال ابو عيسى الترمذي لم ار مثله وصحبه الله زين هذه الامه قال ابو نعيم ان فقيه
هذه الامه قال سمعت بشار بن احمد الشيخ كان على مكه يقول هو امامنا وفقيهنا وفقيه خراسان
قال ابن المديني هو ما راى مثل نفسه وقال ابن خزيمه ما تحت اديم السما اعلم بالحديث منه ولا اضبط قال بعضهم حسبك من اياته ان يمشي على وجه الارض

ونحو

وكذلك وكان في سعه من الدنيا فورث من ابيه ما لا وكان يتصدق به وربما كان يأتي عليه
النهار ولا اكل منه وانما كان يأكل اجيانا اوزنبا اوملحا وكان يختم في كل ثلاث ليال وكان
حفظه في نهايه الكمال قال رحمه الله صح هذا الصحيح من ستمايه الف حديث فقال
ما وضعت في كتابي حديثا الا اعسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وتيقنت ان ذلك عليه شفيعا الله
والحسبه بارزم وصله خلف المقام وتوفي سمرقند بالمدينه صلى الله على صاحبها وتوجه ابوه بالبا
له وصلى عليه توجه ركعتين وقيل صنف الجامع في سنه عشر منه والله اعلم بذلك ودخل
بغداد مرات وافاد اهلها كلهم في الحديث بلا منازعه وله معهم حكايه مشهوره في امتحانهم له بمائه
الاسانيد والمتون فصح كلها في ساعه وحين وقعت الفتنه واشتد المحنه في مسله خلق القرآن
رجع من بغداد الى بخارا فتلقاه اهلها في نحو اربعين فرسخا بجمع عظيم ومعهم كريم وتوفي سنه بجدهم في سجوه فارسل
اليه امير البلد خالد بن احمد الذهلي يلتمس منه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويجدهم به في قصره فامتنع
النجاحي من ذلك وقال لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب الناس فحصلت وحشه بينهما فامره الامير
بالخروج عن البلد وقيل انه النجاحي دعا عليه فلم يات شهر حتى درد امر دار الخلافه بان بناه على
خالد في البلد فتوفي عليه على اثنان وخسين الى ان مات وكان واضع من بخارى كتب اليه اهلها سموقند
يخطبونه الى بلدهم فساد اليهم فلما كان بقريه خرتنك بفتح المعجمه واسكان الراء وفتح الفوقانيه وسكون
النون وفي على ذي نسخ من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنه فتقدم بريد دخوله وقعد
بكرهوته فاقام بها حتى ينجلي الامر فضجر لعلة فدعا وقد فرغ من صلاه الليل اللهم قد ضاقت علي الارض
بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنه ست وخسين ومايتين وله اثنان وستون سنه
فان قلت كيف استجاز الدعا بالموت وقد صح في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فالجواب
تصوا بان المراد بالضر هو الدنيوي واما اذا تمحض ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل
في الدين ولما دفن رحمه الله فاح من تراب قبره رائحه الغاليه اطيب من المسك وظهر شيء ابيض في السما
يستطيل حتى احاط القبر وكانوا يرون التراب منه للتبرك حتى طمرت الحفره للناس ولم يكن يقدر على
حفظ الحفره بالحراس فنصب على القبر خشب شبكات فكانوا يأخذون ما حوليه من التراب والحصيات
ورواه ريح الطيب ايام كثيره حتى تواتر عند جميع اهل تلك البلاد واما ان هذه الكرامات الا يستعظم
بالنسبه الى هو الاسان رفع الله ذكره الشريف وقدره المنيف وجعل له لسان صدق في الاخرين فقد جعل
واعلم ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف

اقوال رسول الله صلى الله عليه وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين
واعلم ان كتب الجامع ما بين وشي وعدد ابواب ثلاثمائة الى واربعمائة وخمسين بالمائة على اختلاف قليل
في نسخ الاصل وعدد الاحاديث المسندة فيه سبعة الاف مائتان وخمسة وسبعون حديثا
والمكررات منه قريب النصف فالاحاديث بدون التكرار تقارب اربعة الاف وعدد مشايخه الذين
خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة
وثلاثون وتفرد ايضا بحكايات لم تقع الرواية عنهم لغيره من اصحاب الكتب الخمسة الا بواسطة ووقع
له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ثلاثي الاسناد اعلاه الله درجة ودرجتنا يوم التناد على درس
الشهداء ورزقنا شفاعة من توسلنا اليه بكلامه خير خلائقه واعظم انامه وجمعنا عند حضرته
الشريفة صلى الله عليه في داراكرامه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

قال الامام ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه قوله باب يجوز فيه
وفي نظائره اوجه ثلاث احدها رفعه مع التنوين والثاني نصبه بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين
هو خبر مبتدا محذوف في هذا الباب والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف فلا اعراب له
قوله رسول الله هو الجر ورد عطفا على محل الجملة التي هي كيف كان بدء الوحي او مرفوع عطفا على لفظ البدء
وذكر البخاري الآية الكريمة لان عادته ان يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن وسنة مسندة وغيرها
واراد ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه يقال الامام ابو الحسن بن بطال المالكي المغربي رحمه الله في هذه الآية
ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه كما اوحى الى سائر الانبياء وحي رسالة او وحي الهام لان الوحي ينقسم
على وجوه واتى هنا بما ذكره نوحا عليه السلام ولم يذكر آدم لانه اول مشترع عند بعض العلماء او انه اول
نبي عوقب فخصصه بالذكر لقرب رسول الله صلى الله عليه قوله بدء البدء على وزن فعل بحمل
ان يكون مهموزا فهو بمعنى الابتداء ويمكن ناقصا فهو بمعنى الظهور الوحي اصله الاعلام في خفاء فكل
الاعلام بشرعه وكل ما دل عليه من كلام او كتابة او رسالة او انسان فهو وحي وعن الوحي الرؤيا
والالهام وارجي ووحي لغتان والاول افصح وربما ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول
منه اي الموحى واما بحسب اصطلاح المتشرعة فهو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه قال الامام
ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شيء من الاشارة والالهام والكتابة فهو وحي
ويأتي في قوله تعالى انا اوحينا اليك الآية الكريمة ان شاء الله تعالى

واما

وأما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر يروون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء
وقال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه طلب تصديره بادلة الرسالة
والوحي وما يجب ان يتقدم عليه شيء ولهذا لم يقدم عليه الخطبة فان قيل فالترجمة ليبان بدء شان
الوحي والحديث ليبان كون الاعمال بحتاجة الى النية قلنا قال العلامة البخاري اورد هذا الخبر بدءا
من الخطبة وانذاله منزلتها فكانه قال بدأت بهذا الكتاب وصدرته بكيفية بدو الوحي وقصدت به
التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات قال واعلم انه لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن
لانه تعرض ليبان كيفية بدو الوحي وكان ينبغي ان ينبه عليه بتعقيب الترجمة بما ليكون اقرب الى الحس
وكذا حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه اجود الناس كليهما على بدو الوحي والعرف
غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما منصوده فهم السامع والقارئ اذا قرأ الحديث
عليه منصوده من الترجمة فلم يشتغل بما تعويلا منه على فهم القارئ اقول ليس قوله لكان احسن
مسلما لانا نسلم انه ليس بيانا لكيفية بدو الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه في
حال المنام ثم في حال اليقظة بغار حراء على الكيفية المذكورة في الخطبة وغيرها مما يرد عليه ايرادا
له على هذا التقدير ايضا اذ البدء وعطف على الوحي كما قدره فيصح ان يقال ذلك ايرادا عليه ايضا
وليس قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال هو بنفسه والسلف
كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحمد الله يبانا لاخلاصه فيه وليس قوله وكذا حديث ابن عباس مسلما اذ
فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه عند ابتداء نزول الوحي اعني ظهور الوحي والمراد من حال ابتدا
الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اي تعلق كان كما في التعلق الذي في الحديث المذكور ما عنوان هذه
القصة وقعت في اوائل البعثة ربما ذكرها او المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدو الوحي لابن كل
حديث منه فاعلم من مجموع ما في الباب كيفية بدو الوحي من كل حديث شيئا مما يتعلق به لصحة الترجمة

قال حدثنا الحميدي اقول اشرف الكتب بعد كتاب رسول الله صلى الله عليه ما بايناه سيها ثم
اشرع الباقي بترتيب الكتاب هو صلى الله عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن
الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا اجماع الامة وما بعد مختلف فيه والمضر هو ابو قريش
في قول الجمهور وقيل جد وقيل غير وامه صلى الله عليه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب
المذكور ومناف بفتح الميم وقيل بصيغة التصغير وكلاب بكسر الكاف واللام الخفيفة ومرة بضم الميم وشد الراء

عدد كتب الجامع الصحيح للبخاري بما فيه ومشيخته وعدد ابوابه وعدد احاديثه وعدد مشايخه وعدد من تفرد عنهم ومن شاركه في الرواية عنهم وعدد ما تفرد به عنهم وعدد ما شاركه فيه غيره وعدد ما تفرد به عن غيره وعدد ما وقع له من الثلاثيات وعدد ما وقع له من الرباعيات وعدد ما وقع له من الخماسيات وعدد ما وقع له من السداسيات وعدد ما وقع له من السباعيات وعدد ما وقع له من الثنائيات وعدد ما وقع له من الاحاديث المعلقة وعدد ما وقع له من الاحاديث المتابعة وعدد ما وقع له من الاحاديث الموقوفة وعدد ما وقع له من الاحاديث المقطوعة

ولؤي بالتصغير وغالب بالعين المنقطه وفهر بكسر الفاء بالراء والمضر بالنون وسكون الضاد
المعجمه وخزيمه مصغر الخزامه بالمعجمه والزاي ومدركه بصيغه اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح
الضاد المنقوطه ونزار بكسر النون وبالزاي والراء بعد بفتح الميم واما مولد صلى الله عليه
فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعد ثلاثين او بعد اربعين يوما وانه في يوم الاثنين من ربيع الاول
لثنتي عشره منه وقيل لثمان او للثنتين او لعشر وبعث صلى الله عليه وسلم الى الناس كافه بمكه
ابن اربعين سنه ثم اقام بمكه بعد النبوه ثلاث عشره سنه على الاصح ثم هاجر الى المدينه فاقام بها عشرا بالاتفاق
فالصحيح في عمره ثلاث وستون سنه وقدم المدينه يوم الاثنين ضحى لثنتي عشره خلت من ربيع الاول وابتدا
التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه قال الحاكم وله صلى الله عليه يوم الاثنين وضع من مكه مهاجرا
يوم الاثنين وقدم المدينه يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله عليه واما الرواه فالحميدي بصيغه التصغير
وبالنسبه هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي منسوب
الى جده الاعلى وهو من اصحاب سفيان بن عيينه توفي بمكه سنه تسع عشره ومائتين واما سفيان
هو بضم السين على المشهور وحكي كسرها ومنهم ايضا وهو ابو محمد ابن عيينه بن ابي عمران الهلالي الكوفي
سكن مكه ومات بها قال قرأت القرآن وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين وروى
عن ابن اخيه الحسن بن عمران بن عيينه قال قال لي سفيان بن لفته قد وافيت هذا الموضع سبعين مره اتوقع
كلمه مره اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استجيبت من الله من كثره ما سأله فتوفي في السنه الداخله
يوم السبت غره رجب سنه ثمان وتسعين ومايه ورواية سفيان الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينه وهذا
من الطرف لانه من روايه الاكابر عن الاصاغر واما يحيى فهو ابو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل
ابن ثعلبه الانصاري تابعي اتفق العلماء على جلالته وعظم قدره وضبطه قال الامام احمد من حديث يحيى بن سعيد
انبت الناس توفي سنه اربع او ثلاث او ست واربعين ومايه بالعدات فقيل بالنا شميه والانصاري
نسبه الى الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين الاوس والخزرج ولهذا جاز النسبه الى لفظ الجمع وسموا انصارا
لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه قال تعالى والذين اووا ونصروا وواحد الانصار نصير كشريف
واشراف واما محمد فهو ابو عبد الله بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مره
المدني القرشي التيمي تابعي توفي بالمدينه سنه عشرين او احدى وعشرين ومايه واما علقمه فهو بفتح العين
المهمله والقاف بينهما لام ساكنه والوقاص بتشديد القاف واللثي بالمثلثه من تحت والثا المثلثه نسبه في المدينه في خلافه
عبد الملك واما عمر فهو امير المؤمنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمثناه التحتانيه

ابن

ابن عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطا المهمله ابن رزاح بزا معجمه وحا مهمله ثم زاي والكا المهمله
ابن عدي بن كعب القرشي العدوي اسلم بمكه قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه
بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المؤمنين من الخلفا ولي الخلافه عشر سنين
وخمسه اشهر واوسته لشهر طعنه ابو لؤلؤه يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجه او لثلاث
سنه ثلاث وعشرين وتوفي في مستهل المحرم سنه اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنه
مكث سن النبي صلى الله عليه وابي بكر على الصحيح ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وابي بكر
في حجره عائشه رضي الله عنها وعنه مناقب اكثر من ان تحصر وقد ذكر البخاري طرفا منها
كما سيجي بشرحه ان شاء الله تعالى واعلم ان البخاري على ما في بعض النسخ ذكر الثلاثه الاول
من السنه بلفظ الحديث والثلاثه الاخر بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار وعلى ما سيذكره
هو ان الحميدي في كتاب العلم اتفق وشيخهما قال ثم قال الحميدي كان عند ابن عيينه
حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا والجميع قالوا اعلا الدرجات لهذه الثلاثه سمعته حدثنا
ثم اخبرنا مع فرق ايضا بين المفرد والجمع كما قال في الاخبار بلفظ اخبرني مفرد في التحديث
بلفظ حدثنا جمعا وقيل بعكس ذلك ايضا ثم اعلم ان في هذا الاسناد لطيفه وهو ان فيه
ثلاثه من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض فالاول يحيى والثاني محمد والثالث علقمه وقد يقع الكف منه
وهو ما عن اربعه من التابعين قوله على المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق من النبو وهو
الارتفاع وهو بلفظ الآله لانه آله الارتفاع واللام فيه للعهد يعني به منبر رسول الله صلى الله عليه
الذي بالمدينه قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين
اي الاعمال الا بالنيه فقيل لان الاعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق فهو مستلزم للقصر
اذ معناه كل عمل بالنيه فلا عمل الا بالنيه والا فالاعمال يصدق كل عمل بالنيه واما انما فلا
تفيد الا التاكيد وعليه بعض الاصوليين وقيل لان انما للحصر فقيل افادته له بالمنطوق
وقيل بالمفهوم ورجح بان ان للاثبات وما للنفي فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين
الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا يلائم
بالعكس اتفاقا واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما النافيه مع انما المثبته لاستلزام اجتماع
المتضادين على صدر واحد ولما يلزم من اثبات النفي لان النفي هو عدم خول الكلمه المحققه
فلفظ ما الموكده لا النافيه فيفيد الحصر لانه يفيد التاكيد على التاكيد بمعنى الحصر وذلك

واقول المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعه للحصر وذلك سر الوضع فيه الا ان
الكلمتين والحالة هذه باقيتان على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا بد من الاعتراض واما
توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد مبني من باب ايهام العكس اذ لا يراد ان الحصر فيه تاكيد
على تاكيد ظن ان كل ما فيه تاكيد على تاكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيدا
لقائم للحصر وهو باطل قوله بالنيات هو جمع النيه وهو القصد الى الفعل قال
الشيخ ابو سليمان الخطابي معنى النيه قصدك الشيء بفعلك وتحري الطلب منك له وقيل هي
عزيمة القلب التيمي النيه ههنا وجهة القلب القاضي البيضاوي النيه عبارة عما يبعث
القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بارادة
المتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنيه في الحديث محمولة على المعنى اللغوي
بحسب تطبيقه لما بعده وتقسيمه له الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما اجمله
واستيعاب للمقصود عما اصله قال والحديث متروك الظاهر كان الذوات غير منتفيه
والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة والكمال على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء
نفسه وكان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل
دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات النووي النيه القصد وهو عزيمة
القلب اقول ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجد من انفسنا
حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويبقى الشدة والضعف بخلاف القصد فغايروا بينهما من
جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي ايضا يشعر بالمغايرة بينهما فان قلت النيات
جمع قلة والاعمال هي للكثرة فما وجهه لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنيته سواء كان قليلا
او كثيرا قلت الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف قوله لكل امرئ
ما نوى المرء الرجل وفيه لغتان امرؤ مثل ضرب ومرء مثل فلس ولا جمع له من لفظه وهو
من الغرائب لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دائما وكذا في مونثه ايضا لغتان
امراة ومراة وفي هذا الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال لكل امرئ
والى امراة قوله هجرته الهجرة الترك ههنا اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل وسمي
الذين تركوا اوطانهم مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا لفظه
دنيا مقصور غير منون لانها فعلى من الدنو وهو صفة لها محذوف اي الحياة الدنيا قال

الشيخ

الفرق بالقلة والكثرة في الجمع في النكرات

الشيخ ابن مالك في كتاب الشواهد في استعمال دنيا منكرا اشكال لانها افعل التفضيل
فكان حقها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسنى لانها خلعت عنها الوصفية رأسا واجريت
مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا
فان الجلي مونث الاجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للداهية العظيمة واقول والدليل
على جعلها اسما قلب الواو ياء لانه لا يجوز القلب الا في الفعل لاسميه التيمي الدنيا تانيث الادنى
لانصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني لزوم حرف التانيث اقول
ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفيه ههنا بل امتناع صرفه للزوم التانيث للالف المقصورة
وهو قايم مقام العلتين فهو سمي به قوله الى دنيا هو اما متعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت
تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة فان قلت لفظ كانت ان كان ناقصا في المعنى فلا يعلم ان الحكم
بعد صدور هذا الكلام من الرسول صلى الله عليه ايضا كذلك ام لا وان ثبت بسبب تضمين من
حرف الشرط الذي معنى الاستقبال فبالعكس ينفي الجملة الحكم اما للماضي او للمستقبل قلت
جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او يقاس
احد الزمانين على الاخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء الا ما خرج قوله
الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اي هجرته الى ما هاجر اليه عبرة
صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت واد خل
الفا في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط فان قلت المبتدا والخبر يجب التغاير بينهما فالفايدة
في الاخبار قلت الاتحاد اذا كان لغرض صحيح وهو هنا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال
عليه او على هجرة صحيحة فبينهما لان المبتدا وكذا الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة يلزم منه التعظيم
نحو انا انا وسعدي شعري من كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله
او التحقير نحو فهجرته الى ما هاجر اليه ثم لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات قصر المسند اليه
على المسند وانما لكل امرئ ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما العمل لكل
امرئ ما نوى اذ القصر بانما لا يكون الا في الخبر اذا قلنا تقديم الخبر على المبتدا يفيد القصر
فنفي انما لكل امرئ ما نوى يكون من الحصر واعلم انه تقدر في ان الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع
يفيد التوزيع فمعناه ان كل عمل انما هو بنية فان قلت النيه ايضا عمل لانه من اعمال القلب
فانا ضاج كل عمل الى نيه فالنيه انما تحتاج الى نيه وهلم جرا قلت المراد بالعمل اعمال الجوارح

نحو الصلاة والزكاة اذ ذاك خارجة عن تقدير النية فقلت دفعا للتسلسل فان قلت التروك ايضا
عمل كان الاصح ان الترك كف النفس فيحتاج الى النية قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال
امر الشرع وتحصيل الثواب اما في اسقاط العقاب فلا فان التارك للزنا يحتاج فيه لتحصيل الثواب
الى النية وما استدل ان التروك لا تحتاج اليها يريدون به في الاسقاط وههنا بعد ما ذكرنا من
اللغة والاعراب والبيان والاصول والفقه يستفاد منه مسئلة اخرى اصولية وهي انه لا يجوز تكليف
الغافل فان الفعل امتثالا يعتد العلم ولا يكفي مجرد الفعل فان قلت فما تقول في ايجاب تعرفه الله تعالى
للغافل عنه قلت لا دخل له في البحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق
بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انهم مكلفون وان كانوا غافلين
عن التصديق به الخطابي صدر ابو عبد الله البخاري كتابه بحديث النية وهو حديث كان
المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه امامه كل شيء ينشئ ويبتدأ من امور الدين لعموم
الحاجة اليها في جميع انواعها ووقع في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مخرومة قد ذهب سطر
وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله وليست ادري كيف
وقع هذا الاغفال من جهة من عرض من رواته وقد لكم البخاري في هذا الكتاب في غير موضع
من غير طريق الحميدي بجاية مستوفيا مذكورا بشطريه ولا شك انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه
لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص فقال قوله انما الاعمال بالنية لم يرد به اعيان
الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما تقع
بالنية وان النية هي الفاصلة بين ما يصح مما لا يصح وكله انما عامله بركنيها ايجابا ونفيا فمعنى
نثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلا فيها ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح
اقول علم من تقديره ان الباء للمصاحبة وانما متعلقه يقع صحيحا اي يصح قال ومقتضى
حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها
وكثيرها الا بنية ودخل فيها التوجه الذي هو راس اعمال الدين فلا يصح الا بقصد الاخلاص فيه
اقول ليس ودخل فيها التوجه مسلما لان التوجه من الاعتقاديات لا من العمليات
اللهم الا ان يراد بالتوجه قول كلمة الشهادة وبالعمل ما يتناول عمل اللسان فقال قوله
لكل امرئ ما نوى تفصيل لبيان ما تقع ذكية وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما الاعمال بالنيات
وهو ايجاب تعيين النية للعمل الذي يأتي بشرط فلو نوى ان يصلي ركعتين يكونان عن فرضه ان فاته

وانما نبي

ما اسم مرسل
التروك لا تحتاج الى
النية مرة واحدة في
عمر الاسقاط

والا فهي تكفيه لم تجزه عن فرضه لانه لم يحض النية له وانما حاول في النية بين الفرض
ونية له فلم تجد النية قرارا واما مواضع النية فمنها ما تجب مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها
ما يجوز تقديمها عليها كالصيام وقد تقع في بعض الاحوال على ايهام ثم يقع التعيين فيما بعد كمن
عليه كفارتان من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بعتقها احدهما وعلى كل حال فلا ينفك عمل
من العبادات عن نيتها وانما جاز التقديم والتاخير لسبب ليس هنا موضع ذكرها وقد يستدل
من هذا الحديث في مواضع من المعاملات وما نحن فيها كمن اكره على الكفر فتكلم به وهو يعتقد
خلافه فانه لا يكفر وكذا يات الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع ونحن نقول ان الاستدلال
به في غير العبادات غير صحيح لان الحديث انما جاء في اختلاف مصاديق موضوع العبادات لكن
عوام الفقهاء نبطوا في اتساع اللفظ واحتمال الاسم الى ما يصلح صرفه اليه من المعاني ولا
يراعون الاسباب التي يجب عليها الكلام ولا يقصرونه عليها واقول حاصله ان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب قال وقوله فمن كانت هجرته الخ معناه ان قصد بالهجرة التقرب الى الله
فهجرته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا فهي حظه ولا حظ له في الاخرة وقالوا انما
جاء هذا الحديث في رجل كان يخطب امراة يقال لها ام قيس فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في
نكاحها فسمي بها مهاجر ام قيس التيمي ان قيل قد روى البخاري هذا الحديث في مواضع من كتابه
فلم قدم هذا الطريق فصدر به كتابه قلنا لانه ابانه عن الامام الكبير الفقيه الحميدي عن سفيان
ومعناه ان العمل انما يكمل عملا ويرجى فيه القبول اذا وجهت قلبك وقصدت به التقرب الى الله تعالى
اقول وحاصله ان التقدير انما الاعمال تكمل بالنيات او تثبت بالنيات والباء للاستعانة
قال والنية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تثبت النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليه
ولو عمل حسنة بغير نية لم يجازى بها فانتفى قد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من هم
بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروي ايضا انه قال نية المومن
خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما
الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل بان الهام لم يعمل والعامل لم
يعمل حتى تم عمل واما الثاني فلان تخليد الله تعالى العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه
لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع
الله تعالى ابدا الدهر فلما اختر منه منيته دون نيته جزاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان مجازيا

بعمله لم يستحق التخليد في النار وان لم يقدر على كفر غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو عاش فجزاه الله على نيته واقول يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النيه خير من عمل بلا نيه اذ لو كان المراد خير من عمل مع النيه يلزم ان يكون الشي خيرا من نفسه مع غيره والمراد ان الجزء الذي هو النيه خير من الجزء الذي هو العمل لا ستحالة دخول الدنيا فيها او ان النيه خير من جملة الخيرات الواقعه بعمله او ان النيه فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنويره القلب بها اكثر لانها صفته او نيه المومن خير من عمل الكافر لما تبين ورد ذلك حين نوى مسلم بنا قتطعه فسبق كافر اليه فان قلت هذا في الحسنه فما حكمه في السيبه قلت المشهور ههنا انه لا يعاقب عليها بمجرد النيه واستدلوا عليها بقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير جاء فيها بالكسب الذي يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجه ولكن الحق ان السيبه ايضا يعاقب عليها بمجرد النيه لكن على النيه لا على العمل حتى لو عزم احد على ترك صلاه بعد عشرين سنه بلا ثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم على ترك الصلاه فالفرق بين الحسنه والسيئه ان نيه الحسنه يثاب الماتي على الحسنه ونيه السيبه لا يعاقب عليها بل على نيتها فان قلت من جا بنيه الحسنه فقد جا بالحسنه فانه جا بها فله عشر امثالها فيلزم ان من جا بنيه الحسنه فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نيه الحسنه ونفس الحسنه قلت لا نسلم ان من جا بنيه الحسنه فقد جا بالحسنه بل يثاب على النيه فهذا الفرق النووي وقع الحديث هنا مختصرا ومضبوطا مشهورا ذكره البخاري في سبعه مواضع من كتابه قد كرها هنا ثم في الايمان وفي النكاح والعتق والهجره وترك الحيل والنذور ومسلم في الصحيح اما الاعمال بالنيات واما الاعمال بالنيه والاعمال بالنيه فاعلم ان مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري قال الحفاظ لم يصح روايته عن النبي صلى الله عليه الا من جهه محمد بن ابراهيم عن علقمه ولا عن علقمه الا من محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من يحيى بن سعيد ثم يحيى انتشر عنه اكثر من مايتي انسان اكثرهم ايمه فهو حديث مشهور بالنسبه الى اوله غريب بالنسبه الى اوله وليس متواترا لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثره فوايده وتداول الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال الامام الشافعي ولحد رضي الله عنه يدخل فيه ثلث العلم قال الامام

الحافظ

الحافظ ابو بكر البيهقي ان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنيه احد الاقسام الثلاثه وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولذلك كانت نيه المومن خيرا من عمله لان القول والعمل يدخلهما الرياء بخلاف النيه فقال النووي في شرح صحيح مسلم تقديرا لحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنيه ولا تحسب اذا كانت بلا نيه اقول وهذا وجه ثالث لتعلق لفظ بالنيات قال وفيه دليل على ان الطهاره وساير العبادات لا تصح الا بنيه واما ازاله النجاسه فالمشهور عندنا انه لا يفتقر اليها لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نيه وشذ بعض اصحابنا فاوجبها هذا وما قال اقول ليس بما كل بل هو الحق اما اولا فلان الترك ايضا فعل هو كف النفس وانما ان التروك ان اريد بها تحصيل الثواب وامتثال امر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك امتثالا لامر الشارع فتارك الزنا مثلا ان قصد بتركه امتثال امر الله يثاب وان لا فلا نعم في اسقاط العقاب لا حاجه الى النيه قال قوله لكل امرئ ما نوى فايدته بيان ان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه ان ينوي الصلاه الفائته بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا ولو كان يصح النيه بلا تعيين او توهم ذلك قال وذكر المراه مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه كان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر لينزوج امراه يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته واقول الى يميل على ان النساء اغلبها ضررا والتهابها تبعه الطيبي كلا من الاعمال والنيات جمع محلى بالله الاستغراقيه فاما ان يحمل على عرف اللغه فيكون الاستغراق حقيقيا او على حرف الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات مما لا يصح الا بالنيه كالصلاه كما سبق الى الغوي لانه عليه السلام ما بعث الا ليبين الشرع فكيف يتصدى لما لا جدوى له فيه وحينئذ يحمد اما الاعمال بالنيات على ما اتفقت عليه اصحابنا اي ما الاعمال محسوبه بشي من الاشيا كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها فان قيل لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم لمستفاد حاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغه لا بيانا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحتمل وانما لكل امرئ ما نوى على ما تشعر النيات من القبول والرد والثواب والعقاب فقهم من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبه ومسقطه للقضا الا اذا كانت مقرونه بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبوله اذا كانت مقرونه بالاخلاص فالاول قصد المسند اليه والثاني عكسه ويقرب منها الصلاتي الاصل

المنصوبه فانها محسوبه ومسقطه للقضا لكن ابقاءها فيها حرام يستحق العقاب وتخريبه ان
وانما الامور بمقاصدها دل على ان الاعمال تحتسب بحسب النيه ان كانت خالصة لله بغي لله وان كانت
للدنيا بغي لها وان كانت لتظا الخلق فكذلك وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما ورد الفا التفصيليه
لانه لن تكون المنفصل خالف المجمل وكذا عكسه فاذن المعنى بالحج هي الحج المعروفه في عمد
النبي صلى الله عليه لقوله الحج بعد الفتح معلوم ان هذه الحج لا تقتضي الا الاخلاص لان الحج الى
الدنيا لا تقتضي النيه التي في الطهاره مثلا واقول حاصله مبني على ثبوت المغايره بين النيه يعني
الاخلاص والنيه بمعنى القصد وهو غير مسلم ولين سلمنا ذلك لا نسلم ان الحج لا تقتضي النيه التي
في الطهاره مثلا اذ لا بد لها حد ان يقصد الحج هي ثياب ويكون مثلا امر الشارع كما لا نسلم
ان الطهاره لا تقتضي الاخلاص بها معا واجبان في الحج والطهاره كليتهما قال في تكرار
لفظ الى الله والى رسوله في الشرط واجزا تعظيم لمعنى تلك الحج وتفخيم لشانها اي هي الحج الكامله
ومأسولها ليست بحج ولهذا السعد عبد العباد في متعلق الجزا الثاني بلفظة ما حطا لمتدلها
اقول وانما اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في ابواب الكتاب وقد واتى ما ثبت
في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله تعالى اعلما بان هذا
المصنف منوي فيه الاخلاص لله تعالى تجنب عن الاغراض الدنيويه والدنيا ولما صح فيه النيه
وصفي فيه الطويه جعل الله تعالى كتابه علما من اعلام الاسلام رفع الله درجته في دار السلام
ونحن اقتفينا اثره ونلونا تاره نرجو من فضل الله تعالى وكرمه ان يتقبلنا ويجعله سببا
للنجاه ورفعة الدرجات يوم الدين في اعلا عليين فانه جواد كريم روف رحيم
قوله حدثنا عبد الله بن يوسف اقول هو ابو محمد التنيسي بالنا المثناه الفوقانيه ثم النون
المكسوره الشديده ثم الياء المثناه التحتانيه والسين اصله من دمشق قال البخاري في تاريخه
لقيته بمصر قيل سنه سبع اوثمان عشره ومائتين وفي يوسف سنه اوجه ضم السين وفتحها
وكسرها مع الهمز وتركها قوله مالك هو الامام امام دار الهجره ابو عبد الله مالك بن انس بن
ابي عامر الاصبحي المدني فانه اكثر من ان تعد فضائله اظهر من ان تحد روى الترمذي باسناده
عن رسول الله صلى الله عليه يوشك ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما
اعلم من عالم المدينه فهم سفيان بن عيينه وفحوى هذا الحديث على ما لك قالوا هو العالم المذكور
وهو حديث به كما قالوا قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال وهيب

مابين

مابين المشرق والمغرب رطبا من علي حديث رسول الله صلى الله عليه من مالك والعالم
انه احد الائمه الستة اصحاب المذاهب المتبوعه في الامصار وهم مالك وابو حنيفه والشافعي
واحمد وسفيان الثوري وداود بن علي الاصبهاني الظاهري وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى
الحكمي الخطيب الشافعي اسماءهم في شعر فقال

وان شئت ان تدري مذاهب امه ... فسمع لتفهم واحفظ اذا كنت سامعا
هم النعمان مالك احمد وسفيان ... واذكر بعد داود تابعا ولم مالك في خلافه

سليمان بن عبد الملك وعاش به امه ثلاث سنين يعني بقي في بطنها هذه المده ومات سنه تسع
وسبعين ومائه بالمدينه ودفن بالبقيع رضي الله عنه قوله عن هشام هو ابن عروه بن الزبير
ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله
سنه اصبى وستين ودفن ببغداد في زمن المنصور سنه ست واربعين ومائه وابوه هو بضم
الضم العين المهمله التابعي المجمع على جلالته وامامته وكثر علمه وبراعته هو احد فقهاء المدينه
السبعه وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود والقاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجه بالخا المعجمه والراء الجيم ابن زيد بن ثابت
وفي السابع اقوال هذا هو ابو سلمه او سالم او ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
وقد جمعهم الشاعر في هذا القول الاخير فقال

فخذهم عبيد الله عروه قاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجه

وام عروه اسما بنت ابي بكر
اخت عائشه رضي الله عنهم قال سفيان بن عيينه اعلم الناس بحديث عائشه ثلاثه القاسم
ابن محمد وعروه وعمره ولد سنه عشرين وتوفي سنه سبع او اربع وتسعين قوله عن عائشه
هي الصديقه بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن
مره القرشيه التيميه كنيتها ام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه بابن اختها اسما عبد الله
ابن الزبير وقيل لسقط لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه بمكه قبل الهجره وهي بنت ست
سنين وبنى بها بالمدينه بعد منصرفه من بدر في شوال سنه اثنتين وقيل بعد سبعه اشهر من
الهجره وهي بنت تسع سنين واحاديث الصحيحه في فضلها كثيره وهي احد السته الذين هم اكثر
الصحابه روايه عن رسول الله صلى الله عليه روى لها الفا حديث ومائتا حديث وعشره احاديث
في الصحيحين منها مائتا حديث وسبعه وسبعون حديثا المتفق عليه منها مائه واربعه وسبعون انفرد البخاري

بار بعه وخمسين ومسلم تسعه وستين 3 وما اجتمع لها من الفضايل انها زوج رسول الله صلى الله عليه
وتبت خليفته وتوفي رسول الله صلى الله عليه في بيتها وراسه في حجرها وجمع الله تعالى بين
ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراشها بخلاف غيرها وبرات
برآتها من السما وخلقت طيبه ووعدت مغفره ورزقا كريما ولم يتزوج النبي صلى الله عليه
بكرا غيرها قال عروه كانت عايشه اعلم الناس بالقران وبالحديث وبالشعر فقال
ابو موسى الاشعري ما اشكل علي اصحاب رسول الله صلى الله عليه شي فسالنا عنه عايشه
الا وجدنا عندها منه علما قال القاسم بن محمد استقلت عايشه بالفتوى زمن ابي بكر وعلمه
وعثمان ومن بعدهم توفيت بالمدينه ودفنت بالبقيع سنه ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريره
رضي الله عنها قوله ام المومنين هو مقتبس من قوله تعالى وازواجه امهاتهم قال العلما ازواج
النبي صلى الله عليه امهاتهم في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوه والنظر وتحريم
نكاح بناتهن وهلم يقال لاخوتهن اخوال المومنين ولاخواتهن خالاتهم ولبناتهن اخوانهم
فيه خلاف وايقال لابايهن وامهاتهن اجداد المومنين وجداتهم وهل يقال انهن امهات المومنات
مبني على الخلاف المعروف في اصول الفقه ان النساء هل يدخلن في خطاب الرجال محض عايشه
انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم وهل يقال للنبي صلى الله عليه ابو المومنين الصحيح الجواز
معنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي لصلبه والله اعلم واما الاسناد في الاول
حدثنا عبد الله في الثاني اخبرنا مالك والبواقي ملفظه عن المسماه بالعنعنه واختلف في
العنعن فقال بعض العلما هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقا الراوي
المروي عنه النووي في شرح صحيح مسلم اذي مسلم اجماع العلما على ان المعنعن وهو
الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقا من اضيفت العنعنه
اليهم بعضهم بعضا يعني مع براتهم من التدليس وتقدم اي مسلم عن بعض اهل عصره انه قال
لا يحمل على الاتصال حتى تثبت بينهما التقي في عصرهما مع فاكد ولا يكفي امكان ذلك فيهما وقال
هذا تحكم ساقط واحتج عليه بان المعنعن يحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع اتصال
الارسال فكذا اذا امكن التلاقي قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمه
هذا الفن المحققون وغيرهم وقد زاد مجاهد عليه فاشترط القا بعضهم بعضا ودراكه ادراكا بينا
وابو المظفر السمعاني طول الصحبه بينهما وهذا يدل المذهب المختار الذي ذهب اليه النجايي وبوانقوه

ان

ان المعنعن عنه سوت الثلاثي انما يحمل على الاتصال ان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق
ذلك الا على السماع ثم لا استقاد يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه لا
المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبه الظن فاكتفينا به
وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال واقول
هذا من جمله مرجحات صحيحي البخاري على صحيح مسلم حيث لم يحمل البخاري الحديث على الاتصال حتى يثبت
اجتماعهما وقوله ابدا قالت عايشه يحتمل ان يكون داخلا تحت هذا الاسناد حينما اذا جوزنا العطف
بدون حرف العطف كما هذا كما هو مذهب بعض النحاه صرح به ابن مالك في التسهيل ويحتمل
ان لا يكون داخلا تحته بل كان ثابتا باسناد اخر والبخاري انما ذكره هنا على سبيل التعليق
تاييدا لامر السنده وتاكيدا له كما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع له من قراين
او سنه مساعدا لما قوله الحارث بن هشام هو اخو ابي جهل عدو الله وقد يكتب الحارث بدون
الالف تخفيفا وهشام بكسر الها وبالشين المخففه مات في طاعون عمواس سنه ثمان عن خمس من الهجره
قوله كيف ياتيك الوحي اسناد الاتيان الى الوحي من باب المجاز مسلكه ثالثه يسمى بالمجاز العقلي
والمجاز في الاسناد واصله كيف ياتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي الملابسه التي بين الحامل
والمحمول وثانيه يسمى بالاستعاره بالكنايه اي شبه الوحي برجل واضيف الى المشبه الاتيان
الذي هو من خواص المشبه به فهذا المراد منه السوال عن كيفيه ابتدا الوحي او عن كيفيه ظهور
الوحي ليوافق ترجمه الباب قوله احيانا جمع حين وهو الوقت يطلق على الكثير والقليل
فمتى على لحظه وانتصب على الظرف وعلامته ياتيني مو ضراعنه قوله منك صلصله الصلصله
بفتح الصادين صوت كل شي مصوت كصلصله السلسله وقيل هو الصوت المتدارك
وقيل هو حال اي ياتيني مشابها صوته صلصله الجرس والجرس بفتح الجيم والراء شبه ناقوس
صغير او سطل في داخله نطعه نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسه فاجابت
السطل فتحصل صلصله والعامه تقول جرص بالصاد وليس في كلام العرب كلمه اجتمع فيها
الصاد والجيم الا الصيح وهو القنديل واما الجلس فمعرب قوله وهو اشده يفهم منه ان لك روايات
فتح الياء وكسر الصاد وضم الميم وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال تعالى لا انفصام لها اي لا انقطاع
ويقال الفصم الصدع او الشق من غير ابانه فمعناه حينيذ فيفارقني على انه يعود والقصم بالقاف
الكسر مع الابانه واقول هذا معنى ما يدعيه الاشتقاق قيل من مناسبه الربط للمعنى الموضوع له اذ

قال ابو علي الجبائي اجاب الصلصله
للجرس الذي يسمع والصوت يابس الطين
وما اشبه ذلك مما يسمع ويدرك بحاسة
السمع فاما صلصلت الحديده فلا يسمى
صلصله لانه لا يدرك بحاسة السمع
وانما يدرك بحاسة اخرى فاما قوله
تعالى من صلصال كالفخار يريد ان صوته
يشبه صوت الفخار اذا نقر فيه

اذ لما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التي فيها ضغط وشدة اعتبر في
معناه مناسبة لذلك بخلاف الفا فانه من الحروف الرخوة والهوائية الثالثة ضم
الباء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع والمراد من القطع اما قطع الوحي اي مفارقة
الملك مثلا واما قطع الشدة اي سحلي بني ما ينتشأني من الكرب والشدة ويجتمل ان
يكون منعطفا لم يسم فاعله عني فيكون من تتمة الشدة اي هو اشد علي بحيث
يتقطع مني بدني شي قوله وعيت اي حفظت وجمعت وتيمثل مشتق من المثال اي
يتصور هو ان يتكلف ان يكون مثالا لشي وشبيها له والملك الملاقيه للعهد اي جبريل
عليه السلام ورجلا منصوب اما بالمصدر به اي يتمثل بمثل رجل واما بالمفعولية ان ضمن
تمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما بالحالية فان قلت الحال لابد ان يكون
دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة قلت معناه على هيئة رجل فان قلت ليس التمثل في
حال هيئة الرجل ومن شرط الحال ان يكون حالا عند صدور الفعل قلت يكون حالا مقدرة
وذلك كثير واما بالتمييز فاعي اي فاحفظ والجيش طرف الجبهة والانسان جبينان
يكتنفان الجبهة وتنفصد اي تسيل والفصد السيلان والفصد قطع العرق كان
باب الفعل يدل عليهما وكذا ذكر التمييز وهو عرق فالاشارة توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال
وكذا قولها في اليوم الشديد بكاد له على كثرة معاناته التعب والكرب عند نزول الوحي
والعرق بفتح الراء هو الدهوبة التي تنشح من مسام البدن قوله هو اشد علي منه لانه
افعل التفضيل ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه اصابته مشقة وشدة وغشيه
كرب لتلقف ما يلقى عليه قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع الاول اشد عليه من
النوع الثاني وذلك لان العلم من كلام الله الصامد اسهل من العلم من كلام الرجل المتكلم
على الطريقة المعهود عند التخاطب اولان سنة الله ما جرت من انه لابد من مناسبة بين
القابل والسامع حتى يصح بينهما التجاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما بالتضاف
السامع بوصف القابل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول او بتضاف القابل بوصف
السامع وهو النوع الثاني والدليل عليه تمثله رجلا كان الدليل على الاول كونه قسيما
له بلا شك ان الاول اشد وقد تبين وجه الحصر فيها من هذا التقدير ويمكن ايضا ان
يقال انه اما ان يريد القابل تمثلا بشرا سويا او لا يخلو من ان يكون كلاما ظاهرا

مضمرا

والمعنى الوحي كان اذا ورد عليه
صلى الله عليه وسلم شاق عليه مشقة قال ابن التين
عليك قولا ثقيلا وقد روى انه
كان يأخذ عند الوحي الرحضاء
يعني البهر والعرق ولذلك كان يتفقده
جبريل اي يسيل كما يتفصد وانما كان
وكذا ليبلو صبره ويرتاض لاحتمال
ما كلف به اعباء النبوة قال
السهيلي كان نزول الوحي عليه في احوال
مختلفة في النوم كما ذكر يعلى بن امية
فانه قال وانا نايم فجئت في نومي وكانما
كتب في قلبي كتابا وقال ابن مهدي انا
اراه في المنام ثم ذكر وتنوعت
ان ينفث في روعه قال صلى الله عليه وسلم
ان روح القدس نفث في روعي وقال
مجاهد واكثر المفسرين في قوله
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
هو ان ينفث في روعه وحيا وتنوعت
ان يأتيه مثل صلصلة الجرس فيجتمع
به قلبه عند ذلك الصلصلة فيكون اوعى
لما يسمع وتنوعت ان يتمثل له الملك رجلا
كما جاء انه كان يأتيني في صورة دحية
بن خليفة الكلبي وتنوعت ان يكلمه
الله عز وجل من وراء حجاب اما في
اليقظة كما في ليلة الاسراء واما في النوم
كما في حديث معاذ بن جبل عند الترمذي
رأيت ربي في احسن صورة فقال
يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى
قلت انت اعلم الخ (الشهاب)

سقيما بلا زيادة مشقة امر ان قلت هنا نوع آخر هو الرؤيا الصالحة قلت
المقصود من السوال كان طلب بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرؤيا معروفة
فلا وظن لما فيه او كان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه في المنام ايضا اما بصلصلة
الجرس واما بتمثيل الملك او كان السوال عن كيفية الوحي في حال يلتقطه او كان عند
السوال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرؤيا انما هو في اول البعثة
كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه من الوحي الرؤيا ثم حبب اليه الخلا كما روي
في الحديث الخر وقيد ذلك في سنته اشهر فقط او انا الموجود بعد ارسال الملك متنوع في الوحي
فلم تحسب قوله تمثل فيه ان الملك جاز له ان يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون
الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل باي شكل شاؤا فان قلت السوال عن كيفية
الوحي والجواب على النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي قلت لا نسلم ان السوال عن كيفية
اتيان الوحي يدل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي
حيث قال فيفصم اي فاره يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة
فان قلت فلم قال في الاول وعيت وما قال بلفظ الماضي في الثاني فاعي ما تقول بلفظ
المضارع قلت كان الوحي في الاول حصل فيه الفصم فلا يتصور بعده في الثاني الوحي حال
كماله وما يتصور قبلها اولانه كان الوحي في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية
فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته
المعهودة او لتقول لفظه قد تقرب الماضي الى الحال واعي فعل مضارع للحال فلذا لما كان
صريحا يحفظه في الحال وذلك يقتضي ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استيناف والله اعلم
الخطابي يفصم عني اي يجلي ما ينتشأني من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي كان اذا
ورد عليه صلى الله عليه تغشاه كرب وذلك لتلقف ما يلقى عليه من القول وشدة ما ياخذ نفسه
من جمعه في قلبه وحسن ضبطه فيعتريه لذلك حال كحال المحموم وهو معنى ما يروى انه
كان ياخذه عند الوحي الرحضاء ابي العرق وجملة الامر فيما كان يناله من الكرب عند الوحي
هي شدة الامتحان له ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة
او ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل
دونه وقد انذر صلى الله عليه بما تنزاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى

ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين واقول
حاصله ان الشدة اما لحسن حفظه واما لابتلاء صبره واما للخوف من التقصير قال
واما قوله يا بني صل صلاتك فانه بريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يستثبته عند اول
ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويستثبت فيتلقنه حينئذ ويعيه ولذلك قال ما اشد علي
فقيل الحكمة في ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله عليه وآله فيه مكان لغير صوت الملك
وآتي قلبه قال الشيخ شهاب الدين التوربشتي في شرحه للمصابيح هذا حديث لفائط
فيه ايما الضلالة وحاصل القول فيه ان نقول كان النبي صلى الله عليه معينا بالملاءمة
مكملا بالعلوم الغيبية وكان يوفد على امته حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اريد ان
ينبههم بالاعمدلهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا ما شاهدوا
ما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسايل العويصة ضرب
لها مثلا في الشاهد بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم عنه شيء بينها على ان انهاكاته
على القلب في لبسه الجلال فتأخذ هيئة الخطاب حين ورودها مجامع القلب ربلا في من
ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى
في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيقصم عني وهذا الضرب من الوحي شبيه بما
يأتي به الملائكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا قضى الله تعالى في
السما امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع
عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث
ان الوحي كان ياتيه على صفتين احداهما اشد من الاخرى وذلك انه كان يرد فيها من
الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة والاخرى يرد فيها
الملك الى شمائل البشر وشاكلته وكانت هذه اليسرى والله اعلم قال القاضي عياض ما
جاء من ذلك محمول على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمها الا الله تعالى قوله يحيى بن يحيى بن بكير بصيغة
مصغر التكبير هو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القريشي المخزومي المصري ولد سنة اربع
وقيل خمس وخمسين ومايه وتوفي سنة احدى وثلثين ومايتين روى البخاري عنه في مواضع
وروى عن يحيى بن عبد الله عنه في مواضع ومرضي من هذا التنبيه ان لا يتوهم من رواية البخاري يروي
عن واضح ابن بكير انه غلط من الناسخ قوله اخبرنا الليث هو ابو الحارث بن سعد بن عبد الرحمن

التيمي

التيمي المصري الفقيه العلامة المتفق على جلالته وعظمته بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من المكارم
الظاهرات والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعي بكثرة الفقه فقال الا انه ضيعه اصحابه يعني
لم يحتفلوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها فقال الناس بعظم علمه قال ابن بكير من رايت قبله ارجح
من الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعد خطا جميلة حتى عد عشرة فقال فقيه كان
وخط الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكاة قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلاث
واربع وتسعين وتوفي في شعبان سنة خمس وسبعين ومايه رحمه الله قوله عقيل بضم العين
المهملة وفتح القاف هو عقيل بن خالد الايلي بفتح الهمزة والياء المثناة التحتانية في جميع هذا الصحيح وهو
ابو خالد الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه توفي بمصر فجاءة سنة اربع او احدى واربعين ومايه
قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث
ابن زهرة بن كلاب الزهري المدني سكن الشام هو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل اكثر قال
الليث ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت احدا انصب للحديث
من الزهري ما رايته عد الدينار والدرهم اهون عنده منه ان كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة
البعر قال البخاري في التاريخ اذا خذ القرآن في ثمانين ليلة فعلى الجملة العلماء متفقون على امامته
وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفه بانه جمع علم جميع التابعين توفي بالشام سابع
عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومايه ابن اثنتين وتسعين سنة واما عروة بن الزبير فهو احد
فقهاء المدينة السبعة وامه اسما وعايشة خالته وقد تقدم ذكره قال النووي هذا حديث
من مراسيل الصحابة فان عايشة لم تدرك وضع هذه القصة ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا
ما انفرد به ابو اسحق الاسفرايني من اصحابنا فانه قال هذا انما سمعته من النبي صلى الله عليه لقولها فاذا
فاجئني فغطني فيكون قولها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه مما بدئ به صلوات الله عليه
كقوله قال الذين كفروا اسفعلون بالتاء والياء قوله من الوحي كلمة من اما لبيان الجنس او للتبعيض
والرويا مصدر كالرجعى مصدر رجع تختص برويا المنام كما اختص الرأي باليقظة والرويه بالعين
وفيه تصريح من عايشة رضي الله عنها بان رويا النبي صلى الله عليه من جملة اقسام الوحي وهذا متفق عليه
والصالحة رويا البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهما بمعنى يعني والصالحة اما صفة موضحة للرويا
لان غير الصالحة تسمى باطلا كما ورد الرويا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرويا الصالحة
لان الرويا السيية والكاذبة المسماة باضغاث احلام والصالح اما باعتبار صورتها واما باعتبار

وفي كلام النووي نظر لان عايشة رضي الله عنها صحابية فلا يتحقق ذلك الا ان يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لها ذلك فكيف تكون وشهوة الحاكي ليس بشرط في كون الحديث مسندا فتامل

تعبيرها قال القاضي عياض يجب ان تكون معنى الرويا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويجب
ان المراد صحتها قال ورويا السوء يجب الجزمين ايضا سوء الظاهر وسوء الباطن وبالجزم
لا يدري رويا لفظ رويا بغير تنوين لانه مثل حبلى وفعلى الصحيح وقد تفتح اولها وتابنها صحيحة
وانما قال هذا في الشيء البين الواضح فتيك هو مصدر كالانفلاق والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو
اسم للصبح فاضيف اصطلاحا الى الاخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الصبح لكنه لما كان مستعملا
في هذا المعنى مبنيا اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء
ونفسه وقال العلماء انما ابتدأ بالرويا ليهيئه الملك وباتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتملها النبوي
المشبه فيدهى بادئ فصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرويا وحسن العزلة والتعبد
ومواظبة الصبر عليه وحقيقة الرويا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النائم او في حواسه
الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يخلق ذلك
في اليقظة كما رآه في المنام وربما خلقها تعالى على امور يأضدها يخلقها في ثاني الحال او كان قد
خلقها فمنع تلك كما حبس تعالى الغيم علامة للمطر قوله الخلاء بالمد هو الخلوة وهي شان الصالحين
وعباد الله العارفين الخطابي حبب العزلة اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينة على
التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي اراد هضت
لنبوته وصلت مبادي لظهورها قوله بغار الغار هو النقب في الجبل وهو قريب من حيي
الكيف وحيرا هو بكسر الحا وتخفيف الراء والمد جبل بين مكة وبينه ثلاثة اميال على يسار الصاعد
من مكة الى منى وهو مصروف انه مذكر ومنهم من انثه سمي صرفه وهذا قاعدة كلية ان
حملت اللفظ على البقعة فهو غير منصرف وان حملته على المكان فهو منصرف الخطابي العوام
يخطئون في حرا في ثلاثة مواضع يقصرون الحا وهي تكسر وتكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون
الالف وهي ممدودة التيمي العامة كتبت في ثلاثة مواضع فتح الحا ومد الالف وترك صرفه
وهو مصروف في اختيار كأنه اسم جبل واقول اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع
وهو من العجائب اذ بعد ذكر حرف لحن ولقائل ان يقول كسر الراء ليس بلحن لانه يجوز في الاعلام
والله اعلم قوله وهو اي التحنث فالضمير راجع الى ما دل عليه يتحنث وهو كقوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى والتحنث بالحا المهملة والنون ثم الثاء المثلثة التعبد وحقيقة التحنث
التجنب عن الحنث وهو الاثم وكأن المتعبد يلقي الاثم عن نفسه بالعبادة الخطابي وتطيره

في الطعام

في الكلام التحوب والتأثم اي التقي الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا
المعنى غير هذه واقول هذه شهادة نفي وكيف وقد ثبت في الكتب الصريحة ان باب التفعل
يجيء للتجنب كتأثم اي اجتنب الحرج والحانة وغير ذلك التيمي هذا من المشكلات
والمعتمد له سعي الحذاق وسيد ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسألت
ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية قوله الليالي منصوب
على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والا فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل
هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعترض بين كلامه عائشة وهو ايضا من كلامها قاله الطيبي
ويحتمل ان يكون التفسير من قول الذهبي ادرجه في الحديث وذلك من دأبه قال واطلاق
الليالي واراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة وهو دوات العدد
عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة واقول ويحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد
لا القليل وهو المناسب للمقام فان قلت التعبد في الغار اهو بسبب انه كان صلى الله عليه
متعبدا بشرع من قبله ام لا قلت يحتمل ان يكون من شرع السابق اذ المختار عند الاصوليين
انه متعبد فيه بما لم يثبت نسخه بشرع السابق فقبل بشرع نوح وابراهيم وقبل موسى وقبل
عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بتعاقد
الحسن والقبح العقليين ويحتمل ان يكون من شرع نفسه الخاص به الرويا بدليل ثم حبب
اليه الخلاء ذكره بالنمط ثم الدال على التناجي ولو حملناه على اجتنابه عن الحج الذي كان
يرتكبه اهل الجاهلية لكان ابعد والله اعلم قوله ينزع اي يرجع يقال نزع الى اهله اذا حن
واشتاق اليهم فرجع اليهم في تفسير اقرا في صحيح مسلم قبل ان يرجع قوله يتزود هو
برفع الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذي يصحبه المسافر يقال زودته فتزود
وذلك اي للخلوة او للتعبد قوله خديجة هي ام المؤمنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي العقرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام
اولاد رسول الله صلى الله عليه وعليهم كلهم الا ابراهيم فانه من ماريه ولم يتزوج رسول الله قبلها
ولا بعدها وافامت مع رسول الله صلى الله عليه اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت
قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام وخديجة
مناقبه كثيرة ذكر الخطابي طائفة منها في باب مناقبها وافضال ازواج النبي صلى الله عليه

قال الماوردي اذا اضاف الحاكم مال كان
متعبدا قبل نبوته بشريعة لزم ذلك في مال يحصل
له بعد نبوته اصطلاحا واضافه الحاكم حينئذ
مال يتبع حكم غلته او نقدا فهل يحصل
فيه وجهان بناء على ان شرع من قبلنا
هل هو شرع لنا ان لم يكن شرعا لنا فالمال
فيء وان كان شرعا لنا فهو مال مصالح
المسلمين وهذا اصح والله اعلم
وقال الشافعي رضي الله عنه
في الام ولو كان لمتنبئ
ولد ولد الابن
مكانه

خديجة وعائشة رضي الله عنهما واختلفوا في اينهما افضل والله اعلم قوله فاتاه اي لمك
الملك اي الوحي الكريم وجاءه الحق اي الوحي المبين وجاءه الملك اي جبريل فان قلت مجيء الملك ليس
بعد مجيء الوحي بل هو نفسه اذ المراد بمجيء الوحي مجيء حامل الوحي اي الملك فما معنى الفاء
التعقيبية قلت هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
اذ الفاء تفسر التوبة على احد التفاسير وتسمى ايضا بالفاء التفصيلية لان مجيء الملك الخ
تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق ولا شك ان التفصيل بعد المجمل في رواية مسلم فجيئه الحق
بكسر الجيم من المجاهاة اي جاءه الحق بغتة ومفاجاة فانه لم يكن متوقعا للوحي الطيبي معنى حتى
جاءه الحق جاء امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام قوله ما انا بقارئ
كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط لدخول الباء في خبرها واجيب بانها استفهامية
بانه جاء في رواية ما اقرأ قال النووي لا دلالة فيه لانه يجوز ان تكون ما ههنا ايضا
نافية قوله فغتني بالغين المعجمة والطاء المهملة الشديدة اي غطني وعصرني قوله الجهد
بضم فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع
معناه بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد والحكمة في الغط
شغله عن الالتفات والمبالغة في امره بالحضور عليه لما تقول له وكرر ثلثا مبالغة في التنبيه
وفيه انه ينبغي للمعلم ان يجتنب في تنبيه المتعلم والاحضار لحاجة قلبه الطورشتي رحمه الله
الا ابى الذي يوجب نصب الدال الا وقد وهم فيه او جوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال
عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد
وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في
مبدإ الامر وقد دلت القصة على انه اشفق من ذلك وتداخله الرعب الطيبي
لا شك ان جبريل عليه السلام في حاله الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند
سدرة المنتهى وهنه ما راه مستويا على الكرسي فلكون استفراغ جهده بحسب صورته التي
تجلى له بغطه واذا صحت الرواية اضمحت الاستبعاد قوله ارسلني اي اطلقني وبها
اي بالآيات والصحف اقرأ باسم ربك الى اخرهن واستدل بهذا الحديث من يقول ان
البسملة ليست بقرآن في اوايل السور لكونها لم تذكر هنا والجواب انها لم تنزل
اولا بل نزلت التسمية في وقت اخر كما تدل عليه في السورة في وقت اخر الطيبي قوله

وانتزع شرح القاضي من هذا
ان الاضرب الصبي على تعلم
القرآن لا ينافي الخ

ورجع بها اي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده قوله اقرأ امر بايجاد القراءة
منا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء قوله باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم
ثم اقرأ وهذا يدل على ان البسملة مأمور بقراءتها في ابتداء كل قراءة فتكون قراءتها مأثورة
في ابتداء هذه السورة ايضا قوله ربك الذي خلق وصف منا سيشعر بعلية الحكم
بالقراءة والاطلاق في خلق اولا على سؤال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق
الانسان ابدا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان
يدل على ان العلم احد النعم والعلق جمع العلقة وهي الدم المنعقد قال في فان قلت قد تقرر
ان مذهبنا ان نفي الشيء لا يفيد الاختصاص وهو يستدعي ان يكون حكم المخاطب مشوبا بصواب
وخطإ فبرد خطاه الى الصواب فاين هذا من جبريل قلت انه لما سمع منه اقرأ تصور
انه اعتقد ان حكمه لسبب حكم سايرالناس في ان حصول القراءة والتمكن منها انما هو بطريق
التعلم والتعلم ومدارسة الكتب فرد بقوله ما انا بقارئ اي حكمي كحكم الناس في ان حصول
القراءة انما هو بالتعلم وبعده بعده فلذلك اتى بغطه مرارا لمجموعه من حكم سايرالناس
ويستفيض منه البشر به ويفرغ فيه الصفات الملكية فجيئه بعلم معنى اقرأ ويخاطب بقوله
اقرأ في المقروء ايضا اشارة الى رد ما تصور من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعلم فقط
بل انها كما تحصل من التعلم بواسطة العلم قد تحصل بتعليم الله تعالى بلا واسطة فقوله علم بالقلم
اشارة الى العلم التعليمي وعلم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني قوله ترجف اي
تتحرك وتضطرب والرجفان شدة الحركة والفؤاد هو القلب وقيل انه غير القلب وقيل
باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه وانما علم ضرجه برجفان الفؤاد
قالوا هذا يدل انه حقيقة ويجوز انه لم ترَ وعلمه بقرائن وصور الحال او اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم
قوله زملوني زملوني هكذا هو الرواية اي مرتين والتزميل هو التلفيف والتدثير
والدثار بفتح الدال المثلثة والخبر اي الخبر المذكور من مجيء الملك والغط الخ واللام في لقد خشيت
جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت وعقل قال القاضي عياض ليس
معناه الشك في ان ما اتاه من الله لكنه كان خشي ان يبقى على نفسه من هذا الامر ولا يطيق
حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه لشدة ما لقيه او لا عند لقاء الملك او يكون هذا اول ما راى
النبأ شديد في النوم واليقظة وسمع الصوت فبادر لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فقد خاف

ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاء الملك بالرساله فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يجيئ
تسلط الشيطان عليه قال النووي احتمال الكتابي ضعيف لانه خلاف صريح الحديث
فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك قال قلت الا ان يكون معنى خشيت
على نفسي انه يحبسها بما حصل له اولا من الخوف لانه خاف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا
الطيبي اخراج قوله لقد خشيت على القسميه بعد قوله برجف يدل على انتفال
حصل له من الغط مخشي على نفسه من ذلك امرا اعظم منه كما يحصل للبشر اذا دهمه امر
لم يعهد به ومن ثم قال زملوني وانثروا عليك وجه رابع وهو ان يكون المراد اني خفت
شبه جنون على نفسي لما رابني صاحب الغريبين في باب العين والدال والميم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كذبه اظن انه عرض لي شبه جنون على نفسي لغتين قلت كلا انك تكسب
المعدم وتحمل الكل فان قلت من اين علم رسول الله صلى الله عليه ان الذي اليه جبريل
لا الشيطان وبم عرف انه حق لا باطل قلت كما نصب الله لنا الدليل على ان الرسول صادق
لا كاذب وهو المعجز كذلك نصب للنبي دليلا على ان الذي اليه ملك لا شيطان وانه من عند الله
لا من غيره قوله كلا معناها النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عنه قوله
لا يخزيك بضم الياء وبالخاء المعجمه هو من الخزي وهو الفضيحه والهوان ورواه مسلم يخزنك
بضم الياء وسكون الخاء المهمله والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال احزنه
وحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع وابدا منصوب على الظرف قوله لتصل
الرحم معناه تحسن الي قرابتك وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل
والموصول اليه فتارة يكون بالمال وتارة بالخدمه وتارة بالزياره والسلام ونحو ذلك
والكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال الذي هو الاعياء اي ترفع الثقل
اي تعين الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل بامره قال تعالى وهو كل على مولاه
قوله تكسب المعدم بفتح التاء هو المشهور وروي بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك
المال المعدم اي تعطيه المال المعدم فحذف احد المفعولين وقيد تعطي الناس ما لا
يجدونه عند غيرك من مكارم الاخلاق واما المفتوح فمعناه تكسب المضموم وتنال كسب الرجل
مالا واكتسبته مالا واتفقوا على ان اكتسبته مالا افصح وقيد معناه تكسب المال المعدم
وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتفاخر بكسب المال لا سيما فدية

وكان

وكان النبي صلى الله عليه محظوظا في تجارته قال النووي هذا ضعيف لانه لا معنى لهذا القول
في هذا الموطن الا ان يصح ان تضم اليه زيادة وهو انه كان يجود به وينفقه في وجوه المكرمات
وقبل المعدم الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدما لكونه كالمعدم
الميت حيث لم يتصرف في المعيشه اي تسعى في طلب عاجز لتعيشه والكسب هو الاستقاء
وكاريعب تميزك ان يستفيد مالا ترغب انت فيه ان تستفيد عاجزا تعاونه قال
الخطابي صوابه المعدم بحذف الواو لان المعدم لا يدخل تحت الافعال يريد انك تعطي الخامل
الفقير الذي لا مال له قال فعلى قوله تكسب المعدم تقديرات خمسه **النيني** لم يصب
الخطابي ادخله على الغلط الصحيح بالخطأ فان الصواب ما استدرين اصحاب الحديث ورواه الدواة
قوله تقري بفتح التاء تقول قريت الضيف اقريه قرا بكسر القاف والقصد وقد ابقى القاف
والمد تعالى نوائب الحق النوايب جمع النايبه هي الحادثه خيرا وشرا وانما قالت نوائب الحق
لانها تكون في الحق والباطل كما قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر آزب
واعلم ان معنى كلامها خديجه انك لا يصيبك مكروه لما صحبه الله تعالى لك من مكارم الاخلاق وجميل
الصفات وذكرت ضروبا منها وفيه ان خصال الخير سبب السلامه من مصارع السوء والمكاره
سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحه تظهر وليس بعارض لقوله احثوا
في وجوه المداحين التراب اذ هو محمول على باطل او يؤدي الى باطل وفيه انه ينبغي ان يبشر
من حصلت له مخافه وتبشيره وذكر اسباب السلامه له وفيه ابلغ دليل على كمال خديجه
وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت رضي الله عنها جميع انواع اصول المكارم
وامهاتها فيه ان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما
على من يستقل بامره واما على غيره قوله فانطلقت به الى ابن عمها ورقه ان الغلط اللائم
اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبه فيلزم فعلها بخلاف ما عدي بالهمزه نحو اذهبته فانه لا يلزم
ذلك قوله ورقه بفتح الحرف الثلاثه وتوقف بفتح النون والقاف والعتي ثابت الاعز هو اسم
الصنم قوله ابن عم قال النووي هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقه فانه
ابن عم خديجه لا ابنها بنت خويلد بن اسد وهو ورقه بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن ولا كتابته بعد الالف
لانه يصير لعبد العتي فيكون عبد العتي ابن عم خديجه وهو باطل واقول كتابه بالالف
وعدمها لا تعلق بكونه شعافا بورقه او بعبد العتي بل علة اثبات الالف عدم وقوعه بين علمين

كان العلم ليس علما لم الحكم بكونه بدلا عنه لازم بجواز ان يكون صفة او بيانا له قوله تنصرا اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية والى هلمة المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقبيح هذيان القول مطلقا قوله العبراني هكذا وقع هنا العبراني وبالعبرانية وقع في كتاب التعبير العربي وبالعربية بدل ديناً للقطب قال النووي حاصله على روايتي العبراني والعربي انه تكلم من دين الصابئة وكانوا بحيث صار في الانجيل ما هذا فيكتب ان شاء بالعبرانية وان شاء بالعربية واقول ويفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور القيس الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما واقول يفهم منه ان الانجيل عبراني قال صاحب الصحاح العبري بالكسر العبراني لغة اليهود قوله يا بن عمي في رواية لمسلم يا عمي وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما الثاني فمسامحة عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته قوله من ابن خبر اني اطلعت الا هذه ان اباب الثالث لورقة هو اخو اب الرابع لرسول الله صلى الله عليه كانه اتى في حديث يعلى بسبيل الاخبار بني ذلك لفظ الاخ استعطاف او جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وايضا اخبارا له على سبيل التخون قوله الناموس بالنون والسين المهملة جبريل عليه السلام قال ابو الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقال نمست السر بفتح النون واليم اخفيته بكسر اليم نمسا اي كتمته كتما ونامسته اي سارزته وسمي جبريل بذلك لان الله خصه بالغيب والوحي قوله على موسى فان قلت الانسب به ان يقول على عيسى لانه نصراني قلت ذكر موسى تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان اليهود ينكرون نبوته او لان النصارى يتبعون احكام التوراة ويرجعون اليها والله اعلم مع انه روي في بعض هذه الصحيح بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح قوله فيها الضمير راجع الى ايام النبوة او الدولة او الدهر وجذعا بالذال المعجمة المقطوعة يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك والجذع في الاصل للدواب فاستعير للانسان وجذعا المشهور في الصحيحين بالنصب نحو بالت ايام الصبا رواجعا بعض الروايات بالرفع وهو ظاهر ووجه النصب انه خبر كان المقدرة تقديره ليتني اكون جذعا معمول الكسائي قال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو قول النحاة

البصرية

والم يقاتل على عيسى وهو اقرب زمنا وعهدا الان ورقة كان قد تنصر بعد ما كان على عبادة الاوثان وكان مسلما على دين عيسى وكان يجد في الانجيل اسم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يكتب من الانجيل ما يتيسر له وما كتبه بعلم وكان شاخا فشا كما يعلم اكثر اهل العلم وقد جاء في بعض الروايات انه قال واشهد انك النبي الذي بشر به ابن مريم وكره ما الناس في مقاماتهم الترمذي من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة

قال الواقدي هو اول من كتب بيده العربية وخبر ليت حينئذ قوله فيها واقول او تكون ليت بمعنى اتمنى نصب الخوين هو على الغاية قوله اومخرجي بفتح الواو وتشديد الياء وهو جمع مخرج قال الاولى يا الجمع والثانية ضمير المتكلم فادغمت الياء في الياء وتحت تخفيفا لاجتماع المكسورين والياءين واستبعد النبي صلى الله عليه ان يخرجوه من غير سبب فانه عليه السلام لم يكن منه فيما مضى ولا فيما بعده سبب يقتضي اخراجا بل كانت منه المحاسن الظاهرة المتظاهرة الموجبة لاكرامه واتباعه على الدرجات انشأ له الغداء صلى الله عليه قوله محمودي هو محمد من المحامدة ويومك اي يوم اخراجك او وقت انتشار نبوتك ومؤزرا هو يمم مصدره ثم همز مفتوحه ثم زاي مفتوحة مشددة ثم راي قوله لم ينشب بها مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة اي لم يلبث قوله ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي حبسه وقال ورقة بن نوفل فيه

فان يك حقا يا خديجة فاعلمي حديثك ايانا فاحمد مرسل

وجبريل يأتيه وميكال معهما من الله وحي يشرح الصدر منزل فان قلت ما قولك في ورقة الحكم بايمانه قلت لا شك انه كان موحدا بعيسى عليه السلام واما الايمان بنبينا محمد صلى الله عليه فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته امر لا ريب انه كان مسوغا في ذلك الوقت والاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يدرك ما ينافيه والله اعلم

قال ابن مالك في الشواهد ظن الناس انه اتى بلها ليت صرف ندا والمنادى محذوف فتقديره يا محمد ليتني كنت حيا نحو يا ليتني كنت معهم اي يا قوم ليتني وهو عندي ضعيف لان قايل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى لقول مريم يا ليتني مت قبل هذا وان النبي انما يجوز صدقه اذا كان المرضح الذي دعي فيه صدقه مستفادا فيه نبوته كحذف المنادي قبل امر او نحوها فانه يجوز صدقه لكونه نبوته ثم في نبوته قبل الامر بما يحيض الكتاب وقبل الدعا يا موسى انا ربك وعن صدقه قبل الامر بالاسجد واني فداه الكسائي ايجد ياهذا اسجدوا وقبل الدعا الا يا اسلمي يا دار مي على البلى اي الا يا دار اسلمي محسنن حذف المنادي فيها اعتياض نبوته بخلاف ليت فان المنادي لم تستعمله العرب فيها انما قد دعا حذفه ما كان فتعين كونه ياهذه لمجرد التنبيه مثل الا اني نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليلة وقال قوله اذ نجدك قولك استعمل فيه اذ موافقة اذا في اقامة الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل عنه

وكتبه احمد بن محمد بن ابي بكر الدماميني

روى الحاكم في مستدركه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا ورقة فاني رايت له جنة او جنتين وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي بل هو على شرط البخاري وقال المزي ما كان لورقة من علم القرآن وشعره انما كان يدري شيئا يسيرا من اخبار الانبياء وكان يدري علم التوراة والانجيل قال النبي عليه السلام رايته وعليه حلة خضراء ورايت في الجنة وفي كساء ابي بكر ايضا قال ابن عبد البر روى عن ابي حصين عن عروة عن جبريل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت القيس يعني ورقة في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه اوداجزى وصدق فمن التهى وكان بكر الله تعالى في شعر وبسبب فمن ذلك ما ذكره ابو الفرج

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم انا النذير فلا يغرركم احد لا تعبدن الها غير خالقكم ان اله عن خالقكم صمد قال وهو كم قتلوا بيننا جدا

التنبيه عليه الثلاثة ومنه قوله تعالى واذكروهم يوم الحشر اذ قضي الامر وكما استعملت اذ بمعنى اذا استعملت اذا بمعنى اذ كقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ان الانفضاض واقع فيما مضى واقول ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل هو وظيفة اهل المعاني وذلك اما واضعا للاتي موضع الماضي قطعا بوقوعه كاخبار الله عن المستقبل او استحضارا للصورة الآتية في مشاهدة السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال او مخرجي استبعادا للاخراج وتعجبا منه فالاستفهام آلمخرجي هم الاصل في امثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وفاني تؤفكون فاين يذهبون والاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف وان اداه الاستفهام مؤخرة من جملة الاستفهام فالواو معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه حتى ما عطف ولكن ضعف الهمزة تتقدم بها على العاطف تنبيها على انها اصل ادوات الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فاراد التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك اولى باصالتها وقد تحقق الدهشي عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف ما بعده واقول لا يجوز فيما نحن فيه ان تقدر تقديم حرف العطف على الهمزة لان او مخرجي هم جواب ورد على قوله اذ نجوكم على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولان هذه الشنايعة وبكل خبيث والحق ان الاصل اخرجي هم فاريد مزيد استبعاد وتعجب بجيء بحرف العطف على مقدر تقديره اتعاينني هم فمخرجي هم واما انكار الحرف في مثل هذا الموضع استبعادا لان مثل هذه الحروف من طيبة البلاغة ايما حيث الايماء فاينما عليها والدليل عليها هنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقديرا للاستبعاد فقال مخرجي خبر مبتدا هم مبتدا موضوعا ولا يجوز الحمل لان مخرجي صنعة يعتمد على استفهام مسنده الى ما بعدها لانه وان كان ضميرا هو متصل والمتصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر ﴿ قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر المشهور بالزهري وذلك هذا ما لم يذكر من اول الاسناد واحد او الكل تبعا ولا يذكر النجابي الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال هنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد آخر وقد ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق كان الحديث معروفا من جهة الثقات او لكونه مذكورا في موضع آخر او نحو ذلك

النووي

النووي قال العلما اذا كان الحديث ضعيفا قال فيه قال لانه من صيغ الجزم بذلك فيقال حكى او فيد او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى النجابي بهذا الفن في صحيحه ويقول نادرا بلفظ الجزم واضربي بلفظ التمريض وهذا ما يزيد اعتناء في حالاته وتحقيقه قوله واضربي انما جاء بحرف العطف ليعلم انه معطوف على امر آخر مسبوق بغير ذلك كانه قال اضربي عروة على ما تقدم واخبرني ابو سلمة بكذا او كما شاكله قوله ابو سلمة بالرفع المهملة واللام المفتوحتين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي زهري تابعي مدني امام جليل احد الفقهاء السبعة على قول من الاقوال توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين او اربع ومائة قوله كابد هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بضم المهملة وبالراء الخزرجي الانصاري المدني من كبار الصحابة وفضلائهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه الف حديث وخمسمائة حديث واربعون حديثا تفرد النجابي منها اربعة وثمانين شهد مع رسول الله صلى الله عليه تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وقيل اربع وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان والي المدينة يومئذ رضي الله عنه قوله وهو يحدث عن فترة الوحي جملة حالية اي قال في حاله التحدث عن اخباره الوحي عن النزول او قال جابر في حاله التحديث ان رسول الله صلى الله عليه قال بينا انا امشي اذ سمعت وبينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصار الفا فهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والمعنى المفاجاة المتضمنة هي اياها ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانه ظرف متضمن المجازاة والاصح في جوابه ان يكون فيه اذ واذا خلافا للاصمعي والمعنى ان في اثنا اوقات المشي فاجأني السماع قوله كرسي الكرسي فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم افصح وصفته كما ابني تشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت ملكان من هذا النحو مفرده مشدد كعربي وسريه جاز في جمعه التشديد والتخفيف قوله فرعبت هو بضم الراء وكسر العين المهملة بمعنى فزعت قوله تعالى زملوني في اكثر الاصول مرتين وفي بعضها مرة قوله يا ايها المدثر لفظ المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد والجمهور ان معناه المدثر بها وقيل عكسه ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها فقد فاتك رشد معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل من النجاسة وقيل نفسها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل دنس اي اجتنب القبايح والرجز هو بكسر الراء في قراءة الاكثرين

هذا القدر الذي له في سنة تسع وثمانين ومائة وله في الصحيحين حديثان وعشرون حديثا انفرد النجابي منها بثمانية وخمسة عشر حديثا اتفق عليها منها بثمانية وخمسين حديثا

اكثر مروه مشددا كعاريه وسريه جاز فيه التشديد والتخفيف

وروي عن عاصم بضمها وفسر في الحديث بالاوثان والرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد في الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم قوله فحمي هو بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله وازداد من قولهم حميت الشمس اي كثرت حرارتها وحمي وتتابع هما بمعنى واحد فاكد احدهما بالآخر النووي نعم جاء ان اول ما نزل من القرآن يا ايها المدثر وفيه الفاتحة والصواب الذي عليه الجمهور ان الاول هو اقرا باسم ربك والفواتح الاوائل بالكلام بطلانا ظاهرا ولا تغتر بحلاله من نقله عنه فان المخالفين انما هم الجاهير ثم ليس ابطالنا لقوله تقليدا للجاهير بل تمسكا بالدليل الظاهر ومن اصرحها حديث عائشة رضي الله عنها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه من الوحي الرؤيا الصالحة الى قولها ثم قال اقرا باسم ربك واما يا ايها المدثر فانها نزلت بعد فترة الوحي وبعد نزول اقرا كما صرح به في مواضع من هذا الحديث في قوله هو جبريل في قصة الوحي الى قوله فانزل الله يا ايها المدثر وقوله فاذا الملك الذي جاءني بحراء هي قوله فحمي الوحي اي بعد فترته والله اعلم قوله تابعه عبد الله ابي التنيسي شيخ النجايي المذكور هذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والنجايي قد اكثر ذكر المتابعة في صحيحه فينبغي ان نحفظ بمعناها والصحيح في تابعه عايذ الى يحيى بن بكير ابي عبد الله تابع يحيى في رواية هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل ان النجايي سمع هذا الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه عن يحيى ثم بقي عنده بذلك الاسناد ايضا عن عبد الله وكذا ابو صالح واسمه عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني نزيل مكة قال له الحراني ولد بافقه سنة اربعين ومايتين وخرج به ابوه هاربا الى البصرة وكانت امه من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع الليث توفي بمصر سنة اربع وخمسين ومايتين او عبد الله بن صالح الجهني المصري هذا هو الاظهر واذا كان احد الراويين رفيقا للاصل من اول الاسناد الى اخره سمي بالمتابعة التامة واذا كان رفيقا له من الاول سمي بالمتابعة الناقصة ربما يسمي المتابع فيهما وربما لا يسمي قوله تابعه هلال بن رداد عن الزهري هو عقيل بخلاف النوع الاول منها هو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه هو الليث وقد وقع في هذا الحديث للنجايي المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه في الاولى وسماه في الثانية وردا بدأ لم بد البين بمعلتين الاولى منها سدد كابي حمص قال النووي بمثل ما قدرناه في هذا الموضع لكن قال في مقدمه

الكتاب ما يخالفه هو انه قال ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح النجايي فايده ينبه عليها هو انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب فهذا ظاهر وتارة تابعه مالك وابن عيينة قال فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف المتابعة الا من يعرف طبقة الرواة ومراتبهم واقول على هذا يجب ان عبد الله بن يوسف روى عن الليث اكثر من عشرة فلا تقدير الاول اللهم الا ان يقال يعلم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب قوله يونس هو ابن يزيد مستفاد من الزيادة القرشي مولى معاوية بن ابي سفيان الايلي بفتح الهمزة والمثناة التحتانية نسبة الى ايلة قرية من الشام سمع الزهري وروى عنه الليث قال احمد بن صالح كان الزهري اذا قدم ايلة تركه على يونس واذا سار الى المدينة زامله يونس توفي سنة تسع وخمسين ومايه وقيل سنة اربعين وضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه والضم بلا همز افصح قوله محمد بفتح الميم وسكون العين ابن راشد المصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن فضايله انه ليس بنايي وقد روى عنه اربعة من النابعين عمرو بن دينار واسحق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة والعين المهملة وهشام بن عروة ويحيى بن ابي كثير وهذه الاربعة سيوخ له لم يقدروا عنه فيدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر توفي سنة ثلاث او اربع وخمسين ومايه قوله بوادي بفتح الباء الموحدة جمع البادية وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فتح الانسان وحاصله ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري باسناده المذكور الحديث قال عنه يرجف فؤاده كما رواها عقيل عن الزهري واما يونس ومعمر فرويا عن الزهري ترجف بوادره مخففا اختلف بين اصحاب الزهري في الرواية عنه في هذه اللفظة هل هم متفقون في رواية باقي الحديث عنه واعلم ان قايله ذكر المتابعة التقويه ولهذا قد دخل في باب المتابعة رواية من لا يحتج بحديثه وصح واعلم ايضا ان المتابعة التامة تشبه بوجه ما ذكره الحاكم ان شرط النجايي ان يروي الصحابي المشهور له راويان وان المتابعة الناقصة تشبه ان تكون من باب التعليق ايضا قوله قال يونس كما انه تعليق يشبه ان يكون من باب الاستشهاد ايضا لانه صدق آخر معناه فهو ذكر حفان البوادر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منها ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري التبوذكي بمثناة فوق مفتوحة ثم موحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة روى عن ابي جعفر محمد بن سليمان قال قدم علينا يحيى بن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكرك شيئا فلا تغضب

قال هات قال حبيب حماد عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه في الغار لم يروه احد
من اصحابك انما رواه عفان ولم اجعله في صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال فما تريد قال
تحلف لي انك سمعته من حماد قال ذكرت انك كتبت عني عشرين الفا فان كنت عندك فيها صادقا ليبغي
ان اكذبني في حديث وان كنت عندك كاذبا في حديث فما ينبغي ان تصدقني فيها وترمي بها بيت ابي عاصم
طالق لئن ان لم اكن سمعته من حماد والله لا اكلمك ابدا تعوفي بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين
ومائتين واما قيل له التبوذكي لانه ترك داره قوم من اهل تبوذك اولانه اشتري دارا بتبوذك قيل
التبوذكي هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد ونحوه قوله ابو عوانة بفتح العين والنون اسمه
الوضاح هو ابن عبد الله اليشكري بضم الكاف وتشديد الدال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء البزار الواسطي
امولى عطاء قال عفان كان ابو عوانة صحيح الكتاب بينا هو في جميع حاله اصح عندنا من شعبة توفي
سنة ست وسبعين ومائة رحمه الله قال يحيى بن معين قال سمعت ابي يقول اشتري عطاء بن يزيد ابا عوانة
ليكون مع ابنه وكان يزيد يطلب الحديث وابو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لابي عوانة صديق
صديق فاضل وكان ابو عوانة يجيئ اليه فقال القاضي ما ادري ما كانه وكان بعد
ذلك لا يجلس مجلسا الا قال لمن حضره ادعوا الله لعطاء البزار فانه اعتق ابا عوانة فقلت
مجلس الا ذكر فيه ابي عطاء من يشكره فلما كتب عليه ذلك اعتقه واعلم انه جرت عادة
اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط ويجكا به بنا كان حدثنا
واذا كان اخبرنا فينبغي للقاري ان يلفظ بقال وحدثنا واخبرنا صريحا ولو ترك لكان
مخطيا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولا اله الا الله الحال على المحذوف قوله موسى بن ابي
عائشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة مولى جعدة بفتح الجيم
ابن ابي هبيرة بضم الهاء وكان النووي يحسن الثناء عليه قوله سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية وهو ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر
اللام وبالموحدة منسوب الى بني والبة بالواو الامام المجمع عليه بالجلالة والعلو في العلوم
والعظمة في العيان قال خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج قال رأيت رأس سعيد
بعد ما سقط الى الارض تتحرك لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما ندر رأس سعيد
هللت ثلاث مرات يفصح بها واحواله الجميلة كثيرة قتله الحجاج بن يوسف صبرا في شعبان
سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا يوما ولم تقتل احدا بعده وجدي لسعيد

في

في قصة قتله من الصبر وانشراح الصدر لقضاء الله تعالى واغلاظ القول للحجاج ما
هو مشهور لا بني بمرتبته وهو من كبار رايه التابعين وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه
فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصح سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ما له قطع الله صوته
فما سمع له صوت بعد ذلك وسال ابن عمر رجل عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير
وكان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة اليه يسالونه يقول اليس فيكم سعيد وكان يقال
لسعيد جهبذ العلماء قوله عن ابن عباس هو حبر الامة والبحر لكثرة علمه وفضله ابو العباس
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وامه ام الفضل اخت
ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه دعا له رسول الله فقال اللهم علمه الكتاب في رواية
اللهم فقهه في الدين فقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب
له وتقديمه على الصغار والكبار معروف وهو احد العبادلة الاربعة عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص واما قول الحجاجي في الصحاح
بدل ابن عباس ابن مسعود فمردود عليه لانه مباين لما قال اعلم المحدثين كالامام احمد
ابن حنبل وغيره وهم اهل هذا والمرجوع فيه اليهم وابن عباس احد الستة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه الذين اكثروا الرواية عنه وحفظوا وهم ابو هريرة وابن عمر وعائشة
وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس احد من
الصحابة يروي عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه
حنكه بريقه وقال ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلى عليه جاء
طائر ابيض حتى وقع على اكفانه ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب
سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الخ الاية ولد قبل الهجرة بثلاث سنين
وتوفي النبي صلى الله عليه وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وتوفي بالطائف سنة
ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانيّ هذه الامة روي له عن
رسول الله صلى الله عليه الف حديث وستا به وستون حديثا ذكر البخاري منها مائتين وخمسة عشر
قال عطاء ما رأيت الغد ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وتدعي في
آخر عمره وكذا ابو العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع الدمع من ضبي ابن عباس اثر
لكنه بكاه رضي الله عنه قوله كان بحاجي اي بجاول من تذبذ القرآن عليه شدة وشدة

تتمة
عمر هو ابن عباس
على الصغار والكبار
معروف
رحم

عبد الله بن عباس
عبد الله بن عمر عبد الله
الزبير عبد الله بن
عمرو بن العاص
وابن عباس
ابن مسعود كما
الصحاح مردود عليه
وابن عباس
احد الذين
اصحابهم به رسول
الله عليه وسلم اكثروا
الرواية عنهم وعمروا
وهم ابو هريرة وابن عمر وعائشة
وجابر بن عبد الله وابن عباس
وانس رضي الله عنهم

ش
في الصحيحين ما يأتي صدقه والبعيد
له في الصحيحين ما يأتي صدقه والبعيد
ويكذب حديثه والله اعلم بحاله
خمسة وسبعون وقيل تسعة وتسعون
وخمسمائة وقيل بضعة وتسعون

انا منعوك به ليعالج وانا منعوك مطلق له اي معالجة شديدة وانما حصلت المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل وبوديه ما تقدم من قوله وهو اشد علي اذ يفهم منه الشدة في الحالتين اللتين للوحي مع ان احداهما اشد من الاخرى قوله وكان مما يحرك اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه وما يجيء من اذقة تجي للعقلاء ايضا اي وكان مما يحرك قوله ابن عباس الي قوله فانزل الله جملة معترضة بالفاء وذلك جايز كما قال الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا قوله وانزل الله عطف علي قوله كان يعالج ولفظه كان في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار والتكرار القاضي عياض معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شانه ودابه قوله فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم انا علي الفعل يشعر بتقويه الفعل وتوقعه لامحاله وقال ههنا كما كان رسول الله صلي الله عليه يحرك وقال في الاخر كما رايتُ ابن عباس يحركهما بلفظ رايت والعبارة الاولي اعم من انه راي بنفسه تحريك رسول الله صلي الله عليه او سمع انه حركهما والغالب انه لم يره لان هذا كان في اوايل البعثه وابن عباس لم يولد بعد او كان صغيرا لانه عند وفاه رسول الله صلي الله عليه كان ابن ثلاث عشر سنه وفيه انه يستحب للعلم ان يعلم المتعلم بالفعل وبيديه الصوره ويفعل ذلك اذا كان فيه زياده بيان علي الوصف بالقول فان قلت القران يدل علي تحريك رسول الله صلي الله عليه لسانه لاشفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه قلت التطابق حاصل لان التحريكين مثلان غالبا او لانه كان يحرك الفم المشتمل علي اللسان والشفتين فيصدق كلا منهما والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمي بالمسلسل بالتحريك الكائن في الطبقه الاولي اي طبقه الصحابه والتابعين لا في جميع الطبقات قوله قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير قرانه اي لقراءته يعني المراد بالقران القراءه لا الكتاب المنزل علي محمد صلي الله عليه للاعجاز بسوره منه اي ان صدرك اعلم الكتاب علي بعض الروايات صدرك بالفتح باسنادها الجمع الي الصدر بالمجاز لملابسه الظرفيه اذ الصدر ظرف الجمع والعصمه ابنت الديبع البقاء اي انبت الله في الديبع البقاء فالمراد منه جمع الله في صدرك قوله فاستمع هو تفسير فاتبع يعني قرانك لا يكون مع قرانه بل تابعه

لما

لما مناضه عنها فتكون انت في حاله قرانه ساكتا والفرق بين السماع والاستماع انه لا يدخل في باب الافتعال من التصنت والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القران لما ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع فقال الفقهاء تسن سجده التلاوه للمستمع لا للسامع قوله انصت هذه هي القطع فلا تستعمل واذا نصتوا وفيه لغتان انصت بالهمزه ونصت وانتصت وعني الكلام اسكت قوله ثم علينا ان نقراه اي من بعد اخري وقيل المراد ثم ان علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته واستدل الاصوليون به علي جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنه وذلك لان ثم تدل علي التراخي قوله كما قراه اي قراءه جبريل القران وفي بعض النسخ كما قرا بحذف ضمير المفعول وحاصله ان النبي عليه السلام كان اذا نزل عليه الوحي حرك شفتيه مبتدرا بالقراءه فنهاه الله عنه وقال استمع حتي يقراه جبريل ثم اقراه ومناسبه هذا لما ترجم عليه الباب ظاهر لانه بيان لحال الرسول في ابتداء الوحي او عند ظهور الوحي قال الكشفيني في الكشاف لا تحرك به اي بالقران وكان رسول الله صلي الله عليه اذا القي الوحي تابع جبريل القراءه ولم يصبر الي ان يتمها مسارعه الي الحفظ وخوفا من ان يتفلت منه فامر بان يستصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتي يقضي اليه وحيه والعني لا تحرك لسانك بقراءه الوحي ما دام جبريل يقراه لما حذر علي عجله ثم علل النبي عن العجله بقوله ثم ان علينا جمعه في صدرك واثبات قراءته في لسانك فاذا قرانا ه جبريل قراءته والقران القراءه فاتبع قرانه فكن متفقا له واعلم في نفسك انه لا يبقي غير محفوظ فنحن في ضمان تحفيظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسوال عن المعني جميعا كما تري بعض الحراص علي العلم ونحوه وانتصب بالقران بان قبل ان يقضي اليك وحيه قوله عبدان هو بفتح العين المهمله والموحده الساكنه والدال المهمله لقب عبد الله بن عثمان العتكي بالعين المهمله المفتوحه وبالمثناه الفوقانيه المفتوحه وهو ابو عبد الرحمن المروزي مولي المهلب بفتح الهاء المشدده ابن ابي صفره بضم الصاد المهمله تفي سنه احدي او اثنتين وعشرين ومايتين قوله عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي هو الامام المتفق علي جلالته وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته وسخايه وسجاعته وغير ذلك من نفايس صفاته التي يستدل الوجه بذكر

وتوفي المنفرد بجبه هو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان
وانه خوارزمي روي عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك
فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب
والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل وسداد
الراي فقال عاصم بن الحسن بيده اذا ساء عبد الله من مرو ليلة فقد ساء فيها نورها فحالها
اذا ذكر الاخيار من كل بلد فهم انجم فيها وانت هلالها فقال ابن معين ابن
المبارك افضل من الثوري فقيل له ان الناس يجيئونك فقال لم يعرفوا ما رايت منك
ابن المبارك فقال ابو اسامة ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير المومنين
في الناس فقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام المسلمين فقال احمد بن حنبل
لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان
من رواة العلم واطلبه لذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان احد اقل سقطا منه وكان يحدث
عن الكبار فقال ابن ابي جميلة قلت لابن المبارك يا عالم الشرق حدثنا فسمعها سفيان فقال
ويحكم هو عالم المشرق والمغرب ما بينهما فقيل لكاتبه هرون الرشيد السرقه اشرفت
امر ولد له من قصر قرات العين قد ارتفعت والنعال قد تقطعت واجتهد الناس فقالت
ما هذا فقالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك قالت هذا والله الملك لا ملك هرون
الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والحسب ولد بمرو سنة ثمان عشرة وتوفي بهيت في العراق
منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة به قوله يونس هو ابن يزيد الايلي وقد تقدم
والاوزاعي هو الامام عبد الرحمن بن عمرو ابو شعيب باسم جده وبالاوزاعي ايضا وقدم ايضا
قوله الشافعي لكن الاوزاعي له هفت السنن من المذنبة قوله بشد بكسر الموحدة
والشين المنقطة الساكنة هو ابن يحيى السختياني المدوزي والسختي في فارسي معناه الجلد
توفي سنة اربع ومائتين قوله معمر بفتح الميمين والعين المهملة الساكنة هو ابن
راشد البصري وقد تقدم ايضا واعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان
وبشر كلاهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا هو يونس والثاني
ذكر له شيخين يونس ومعمر ووجد في بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر حرف ح ابي
حاء مهملة مفردة وهي علامة انه اذا كان الحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد

الى

الى اسناد ذلك ابي مسبي حرف الحاء فقيل انما ما خوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اخر
وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها حاء مقصورة ويستمر في قراءة ما بعدها وفايدة ان لا يركب
الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا فقيل انها من حال بين الشيئين
اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء فقيل انها رمز الى
قوله الحديث واهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ
مصححا صحيح مسلم بانها رمز صحيح ليدل على انه سقط من الاسناد فقال النووي
في شرح مسلم وهذه الحاكية في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري قوله عبيد الله بالقاف
المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود الهذلي
المدني ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد جمعهم الصفاقسي في بيت كما تقدم فقال
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه قال الذهبي ما جلست
احدا من العلماء الا ورايت اني اتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فاني لم آته الا وجدت عنده علما
طريفا من جملة ثلاثمائة عجائب عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع
وتسعين ورمز له الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال
اذكر ان النبي صلى الله عليه اخذني وانا غلام اي شاب فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا
لي ولذريتي بالبركة وفي هذا منقبة لعبيد الله رضي الله عنه قوله اجود الناس هو افعل
التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو يسخي سايد الناس لما كانت نفسه
اشرف النفوس ومزاجه اعدل المزاج لا بد ان يكون فعله احسن الافعال وشكله اتم الاشكال
وخلقه احسن الاخلاق فلا شك يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات
وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات ولان الله يتفضل على عباده في رمضان ما لا يتفضل
في غيره فكان يوثر متابعة سنة الله في عباده ولانه كان يصادف البشرى من الله تعالى بلقاء امين الوحي
ومتابع امداد الكرام عليه فينعم على عباد الله بما يمكنه مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله
اليه وفيه اشكال قوله تعالى في تقديم الصدقة على النجوى اذ جرى رسول الله ايضا او سنته بذلك
فان قلت آية النجوى منسوخة قلت الوجوب اذا نسخ بقي الندب وثبت في صحيح السنة انه
صلى الله عليه كان من اجمل الناس وكان من اجود الناس واسمح الناس قوله وكان اجود
ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو اخطب ما يكون الامير

نحو؟

الوجه اداة الشرح قبل الضرب

قايما ولفظه ما مصدريه اي جوادا كوان الرسول وفي رمضان في محل الحال واقع موقع
الخبر الذي هو حاصل وحين ما يلقاه حال من الضمير المجرور في حاصل المقدر فهو حال
عن حال وشبهها يسمي بالحالين المتداخلين ومعناه كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان
حال الملاقاة ويحتمل ان يكون في كان ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود اكوانه حاصلا
في رمضان عند الملاقاة وقيل الوقت مقدر كما في قولهم الحاج اي كان اجود اوقات كونه
كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم سيبالغه كاسناد الصوم
الى النهار في نحو نهاره صايم قال النووي الدفع اصح واشهر ويجوز فيه النصب قوله
كان يلقاه يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول او بالعكس قوله
فيدارسه القرآن بنصب القرآن لانه المفعول للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا انتقل الى باب
المفاعلة يصير متعديا الى اثنين تخوجاذبته الثوب ومعناه انهما يتناوبان في قراءة القرآن
كما هو حاله القرآن كان يقرأ مثلا هذا عشرا والآخر عشرا اوانهما يتشاركان في القراءة بمعنى
يقرآن معا والدرس القراءة على سرعة وقد يطلق عليه كانك تجعل الشيء الذي تقرأه مدروسا
اصل الدرس الوحي والتذليل وقارئ درس جبريل تعليم الرسول صلى الله عليهما وسلم
بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة ليجرد التلامذة
على الشيوخ قراءتهم قوله فلرسول الله بفتح اللام لانها لام الابتداء زيد على المبتدا للتاكيد
والمرسلة بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه فاجمله الجامع بينهما اما
الامران واما اصلها ولفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان
صلى الله عليه يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي علته ويسقي غلته وفي الكلام
تخصيص على سبيل الذي فضل اولا جوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده
في رمضان على جوده في ساير اوقاته وثالثا عند لقاء جبريل على رمضان مطلقا ومعنى
ارسال الريح اما هو على اطلاقه بمعنى تكون اللواقح منها للحبلى واما على تقييده بالارسال
للرحمة بمعنى الملقح للسحاب فالمرسلة هو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته وقال تعالى
والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير وشبه نشر جوده
بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الامرين فان احدهما يحيي
القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد موتها **النووي** في الحديث فوايد كثيرة

منها

منها الحث على الجود والاقتصار في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند
الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحا واهل الفضل ومجالستهم وتكثير زيارتهم
ومواصلتها اذا كانا لمزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراءة في رمضان
ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها انه لا باس بقول رمضان
من غير ذكر شهر ومنها ان القراءة افضل من التسبيح ومسايرها من الاذكار اذ لولا ذلك لما
امسك ابو اليمان عن التسبيح دايما او في اوقات مع تكرير اجتماعهما فان قيل المقصود تجويد
الحفظ فالجواب ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس والله اعلم
قوله حدثنا ابو اليمان بالمثناه التحتانية المفتوحة والحكم بفتح الكاف المهملة والكاف المفتوحة
وبالغين والفا وهو حكمي بهذا في مولى امراه من تهذيبا لموضعه المفتوحة والدال والمد
يقال لها ام سلمة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والذهلي وابو حاتم وخلايق قال يحيى
قال لي ابو اليمان لم اخرج من المنزل له الى احد شيا وله سنة ثمان وثمانين ومايه وتوفي
سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين قوله شعيب هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
القرشي الاموي مولاهم الحمصي اثنى عليه الايمة بالثقة والحفظ والاتقان توفي سنة اثنتين وسبعين
ومايه واما الذهبي فبضم الذال وبالهاء وعبيد الله بلفظ التصغير وعتبة بضم العين المهملة
وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة وعبد الله بن عباس هو حبر الامة
وقد تقدم ذكرهم فقال او للتنويع اخبرني بحافظة على الفرق الذي بين العبارات او
حكايته عن الفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال كل
ان قلنا بعدم الفرق بينهما قوله ابا سفيان هو صخر بالخا المعجمة ابن حرب بالحا المهملة
والباء الموحدة ابن امية الاموي المكي واحد معوية وقد ولد قبل الفيل بعشر
سنين واسلم زمن فتح مكة وكان شيخ مكة حينئذ ورئيس قريش وشهد مع رسول الله
صلى الله عليه حنينا وشهد فتح الطايف وفقيت عينه يومييذ وتوفي المدينة وتوفي بها
سنة احدى او اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان قوله هرقل بكسر الها
وفتح الراء وسكون القاف ويقال ايضا بكسر الها والقاف وسكون الراء اسم علم له نحو
عنبسة للعلمية والعجمة وهو صاحب حرب الشام ملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكه
مات النبي صلى الله عليه ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس
كسرى وملك الحبش النجاشي وملك مصر العزيز وملك اليمن تبع

لم يذكر القرآن بعد سكون الراء
وقال الداودي الصحيح
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كتب بسببه
هرقل وكسرى والنجاشي
والمقوقس وملك غسان وسوده وملك
الشذر ان ساوى ع

القسطلاني
اصل
الذكر والتسبيح
وسائر الاذكار

يسمى بكسري وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك القبط بفرعون وملك
مصر بالعزيز وملك حمير بتبع ونحو قوله في ركب هم جمع راكب كتجر وتاجر وهم اصحاب
الابل للعشر فما فوقها ومعناه ارسل الي ابي سفيان حالة كونه كائنا في جملة الركب وهم
اميالهم ولهذا ارسل اليه ومعنا ه ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه وقد يشهد له
النضر بن كنانة وفهر ومخزوم بن مالك بن النضر واختلف في تسميتهم قريشا فقيل من القرش
وهو الكسب والجمع او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوي دوابه لقوتهم
وبسالتهم وبه قال ابن عباس سميت قريش تقال بدابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلوا
ولا تعلا والتصغير للتعظيم وان اردت به الحي صرفته وان اردت غيره لم تصرفه والفصيح
الصرف وورد به القران قوله تجارا فيه لغتان كسر التا وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب
وضم التا وتشديد الجيم ولفظ بالشام اما ان يتعلق بتجارا او بكانوا او يكون وصفا آخر لركب
والشام هو اقليم المعروف ديار الانبياء عليهم السلام وقد دخله نبينا صلى الله عليه مرتين
قبل النبوة مع عمه ابي طالب وهو ابن ثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصري وهو حين لقيه
الراهب والثانية على بكره وهو في تجارة لخديجة الى سوق بصري وهو ابن خمس
وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احداهما ليلة الاسرا وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك
وهو من المدينة والشام يهمز وكأمس وتخفف كراس وفيه لغة ثالثة شآم بفتح الشين
والمد وهو مذكر قال الجوهري يذكر ويؤنث وحد الشام من العريش الى الفرات ومن
ايلة الى بحر الروم قوله ماذ بتشديد الدال هو فعل ماض من المفاعلة يقال ماذ
الفريقان اذا التقفا على اخذ للدين صفر يقال له رمانا وهو من المدة اي القطعة من الزمان
تقع على القليل والكثير وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه
وبين ابي سفيان حاكي القصة وكفار قريش سنة ست من الهجرة فان قلت هذا في
اواخر عمد البعثة فما مناسبة لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدو الوحي قلت المراد منه
ان كيفية بدو الوحي يعلم من جميع ما في الباب لا من كل حديث منه فيكتفي في كل حديث
مجردا ذي مناسبة منك ما يعلم من هذا الحديث ان في حال ابتداء الوحي كان المتابعون للنبي
صلى الله عليه ضعفا وهلم جرا قوله فانوه الفا فيه فصيحة اذ تقديره اذا رسله اليه في
طلب اتيان الركب اليه في الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحو قوله قلنا اضرب بعصاك الحجر

فانفجرت

دخل عام الفتح اربع مرات ثنتان قبل الهجرة واثنتان بعد النبي

فانفجرت اي فضرب فانفجرت وايليا هو بيت المقدس وفيه لغات ثلاث اشهرها كسر الهمزة
واللام وسكون الياء بينهما والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى
وسكون اللام والمد وفيك معناه بيت الله دعاهم فدعاهم في مجلسه فان قلت الدعاء
مستعمل بالي نحو والله يدعو الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه قلت في ليس
صلة للدعاء اذ المراد دعاهم حالة كونه في مجلسه اي محل صلاحيته كونه في الحلق او في
الحرم ونحو في بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنة
دعاهم لمجلسه قوله حوله وحاليه وحواليه بفتح اللام فيهن بمعنى واحد واما الروم
فهم هذا الجيل المعروف الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو او كانه غلب اسم امهم عليهم
فصار كالاسم للقبيلة قوله بالترجمان بضم التا وفتحها والجيم مضمومة فيهما وهو المعبر عن
لغة بلغة والمفسر للسان عن لسان والتاء فيه اصلية وقيل زايدة يقال ترجمت الشيء اذا
بينته ووقفت عليه غيرك ممن لا يقف عليه بنفسه فان قلت الدعا متعد بنفسه فلا حاجة
الى الباء قلت الباء زايدة للتوكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي بعض النسخ
بدون الباء هكذا حتى ترجمانه الجواهيلي ويجوز فيه فتح الجيم نحو الزعفران قوله فقال
ابي الترجمان والفا ايضا فصيحة اي فقال للترجمان ايكم اقرب فقال الترجمان قوله
ايكم اقرب ان قلت اقرب افعل التفضيل فلا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة الاضافة
واللام ومن فهنا مجردة عنها فما وجه ان يكون من نسبي قلت كانها
بحذوفان اي ايكم اقرب من النبي صلى الله عليه من عبدكم وانما سال اقربهم لانه اعلم بحاله ولانه
ابعد من ان يكذب في نسبه ويقبح فيه ان نسبه هو نسبه واما القرابة بينهما فرسول الله
صلى الله عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابو سفيان هو ابن حرب
ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قال ابو سفيان وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف
غيري قوله عند طلوع فجر هكذا ليكون احوج عليهم في التكذيبه ان كذب لان مقابلته بالتكذيب
في وجه صعبة قوله فان كذبني ابي تفاءل بالكذب فقال بل خلاف الواقع النبي كذب
تعدي الى مفعولين يقال كذبني الحديث هذا تطيبا صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا
وهما من عذابه الفاظ فعل بالتشديد يقتضي على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدي
الى مفعولين ولفظ التكذيب عنه يجوز ان يكون منهما ومعناه ان كذب لا تستحيوا منه فتسكتوا

عن تلذ بيه بل كذبه قوله فوالله كاد ابي سفيان لا كاد الذبحان وباشعوا بضم
الميمه وكسرها يقال انه الحديث اذا رويته معناه لولا الحياء من ان رفقتي يروون عني
ويحكون بي بلادي عني كذبا فكاذب به لان الكذب قبيح وان كان على العدو والكذب وتعلم منه قبح
الكذب في الجاهليه ايضا وفيه هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب عقلي واقول لا يلزم منه
كونه ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع السابق قوله لكذبت عنه اي لاخبرت
عن حاله بالذب لبغضي اياه والمحبتي نقضه قوله اول بالرفع اسم كان وخبره ان قالوا وكون
العكس وجائز الدوايه قوله قط بفتح القاف وشد الطا المضمومه هو المشهور ومنهم من
يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطا منهم من يضمها مع التخفيف وهو لا
يستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت في النفي هنا قلت الاستغراق حكمه حكم النفي فيه
وفي بعض الدوايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا على انه بدل من هذا القول قوله من ملك
روي على وجهين احدهما لصيغه المشبهه من حرف جره ولفظ الماضي ومن موصوله والاول اشهر
قوله فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب وشحطه بفتح السين وهي الكراهه للشيء
وعلم الرضا به قوله يغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفا بالعهد وهو ممنوع عند جميع الناس
قوله الذي فيه اشاره الى ان عدم غدره غير مخروم به قال ابو سفيان وادخل فيها
شيا اي غير الواقع الي لم يكن كلمه ادخل فيها انتقصه به غير هذه و غير اما منصوب
صفه لشيا واما مفعول صفه لكلمه فان قلت كيف تكون صفه لها وهما نكره وهو مضاف
الى المعرفه قلت كلمه غير استعرت بالاضافه الا اذا استغرق المضاف بقابل المضاف اليه
وهنا ليس كذلك وقيل اياه هو افصح من قولهم ما تكلمته ما نصال الصمير فلذلك فصله
قوله سجال بكسر السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوب نوبه لنا ونوبه
له كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر شبه الحرب بان
بالمستقبين يستقي هذا دلوا وذا دلوا فان قلت الحرب مذكر والسجال جمع فلا مطابقه
بينا لمبتدا والخبر قلت الحرب اسم جنس قوله ونناله اي نصيب ومعنى واذكروا ما يقول
اباؤكم عباده الاوثان وانما بالغ فيها حيث ذكرها بكلمات عبادات لانها كانت اشد الاشيا
عليه واعظم عنده اولانه فهم ان هرقل ممن الذين قالوا بالاشراك من الصابي فاراد تحريكه
وتنفيره من دين التوحيد والله اعلم قوله الصلاه هي ام العبادات البدنيه وهي العباده

التي

التي تنتهي التكبير وتختمها التسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف بفتح العين
الكف عن المحارم وصوارم المروه والصله والمراد بها صله الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل
وذلك بالبدء بالاكرام وحسن المراعاه ولو بالسلام وصله الرحم هو تشديد ذهبي القرابات في الميراث
واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما
فالاول على هذا يخرج العم فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره وقد وصف
وجميع وصفه صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعه بالامر بمكارم الاخلاق لان الفضيله اما قوليه
هي الصدق واما فعليه والعفه اما بالنسبه الى الله تعالى لان الصلاه تعظيم المعبود واما بالنسبه
الى نفسه وهو العفه واما بالنسبه الى غيره وهي الصله واشار بقوله لا تشركوا واتركوا الى
التخلي عن الرذايل وبقوله يامرنا بالصلاه الخ الى التحلي بالفضايل ومحصله انه نهاه عن القبايح
وامرنا بالكمالات وهو معنى التخليه المقصود من الرساله قوله وكذلك الرسل يبعثهم افضل القوم
واشرفهم والحكمه فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من اتهام الناس له وكان اقرب لانقياد الناس
اليه قوله هل هو حدث يا نبي اي يقتدي ويتبع وهو بمعنى بعد انا في بعض الدوايات
يتأسى اي يقتدي ويتبع وهو بمعنى معناه قوله هم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف يانفون
من تقدم سفلهم عليهم والضعفا لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب
والا فقد كان فيهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه وغيره فيما اوايل البعثه والاواخر
لا يستكفون بل يفتخرون قوله ابتدا سواله عن الارتداد هو كان من دخل على بصيره يامر
يحقق لا يرجع عنه كالف من دخل في الاباطيل فان قلت قد ارتد كثير ممن آمن به فما وجهه
قلت اما ان لم يرتد حينيذ احد واما ان الارتداد لم يكن لبعض الدين بل كحب الرياسه ونحوه
قوله بشاشته اي بشاشه الاسلام وهو انشراحه وصفوه وفي بعض الدوايات بشاشه
القلوب باضافه البشاشه اي يخالط الايمان انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان
عند قدومه واظهار السرور برويته وهو بفتح الباء يقال لبش بشاشه واما سواله عن الغدر
فلان من طلب حظ الدنيا ربما يأتي بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الاخره لم يرتكب
غدرا ولا غيره من القبايح قوله فذكرت انه يامركم فان قلت ما قال ابو سفيان يامرنا
يقال يقول بلفظ القول لا بلفظ الامر فلم غير هرقل عبارته قلت تعظيما للرسول
وتأدبا معه ولهذا سال في تتمه ايضا بلفظ ماذا يامركم وعدل ابو سفيان عن لفظ يامرنا

الي يقول بخلاف ذلك فان قلت ولا تشركوا كيف يكون مأمورا به والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل قيل في الاوامر قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به مع ان كل نهي عن الشيء امر بضده وكل امر بشيء نهي عن ضده فان قلت وبينا كلمة عن عباد الاوثان لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل قلت قد لزم ذلك من قول ابي سفيان من لفظ وحده ومن لا تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباؤكم ومعلوم ان الامر بعبادة الاوثان فان قلت ما ذكر هرقل لفظ الصلاة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها قلت لانها داخلة في العفاف اذ الكف عن المحارم وصوارم المروءة انما يستلزم الصلاة فان قلت فلم راعى هرقل الترتيب وقدم في الاخبار سؤال النبوة على سؤال الاتباع والدياسة والاتداد قلت الواو ليس للترتيب او ان شدة اهتمامه هرقل بنفي الكذب على الله سبحانه جعله على التقديم فان قلت السؤال من احد عشر وجها والمذكور في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل سألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم تذكر هذين الاثنين قلت لان مقصود هرقل بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها لانه لفظ الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كالشيء الغيب وغير معلوم لهم او كان الراوي اكتفى بما سيذكره في رواية اخرى يؤيدها في كتاب الجهاد في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الدياسة فقال وسألتك هل قاتلتموه فزعمت انه قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة واقول وانما ابتلاهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وتسمع في طاعته قوله كنت اعلم هذا العلم وكذلك الذي قاله هرقل هذا اما من القرائن العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اخلص اي اصل يقال خلص اليه اي وصل اليه والتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي كلفت على مشقة لقاءه اي حملت نفسي الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه لكنني اخاف ان يعوقني عنه عائق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى صحبته فان قلت هل يحكم بايمان هرقل حيث قال ما مر وحيث سقط سواق رأي هرقل على ضوء النبي وانه نبي وسيملك منتهى بعيره هذا الذي قلت لا يحكم به لانه لم يظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت ما كنت هذه انفا اختبرها منكم علي دينكم فعلمنا انه ما صدر عنه ما صدر عن المصدق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا صوبي فاهر الحال والله اعلم النواوي في شرح مسلم

لا عذر له فيما قال ولو علم النجاشي انه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وانما شح بالملك ورغب في الدنيا سعة نالها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله تعالى هدايته لوفقه كما وفق النجاشي مما زالت عنه الدنيا سعة الخطابي اذا نامل معاني هذا الكلام الذي وقع في مسائله عن احوال الرسول عليه السلام وما استحجه من اوصافه تبينت حسن ما استوصف من امره وجواهر شانه ولله در من رجح ما كان اعقله لو ساعده معقوله سعده وزه فقال صاحب الاستيعاب آمن قيصر برسول الله صلى الله عليه وآثر بطارقته فقال النجاشي لم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه والكتاب مدعو به لا مدعو فلذا عدي بالباء والباء زايدة ابي دعا الكتاب علي سبيل المجاز او ضمن دعا معنى استعلم ونحوه قوله تعالى به مع دحيه ابي ارسله معه وقال ايضا بعثه واتبعه بمعنى ارسله وكان مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن وقال ايضا بسكونها وقيد مع لفظ معناه الصحبة سأل العين ومفتوحها عبدان المفتوحة تكون اسما وصفا والساكنة حرف لا غير قوله دحيه بفتح الدال وكسرها لغتان واختلف في الراجح منهما فهو دحيه بن خليفة بن فروة الكلبي وكان من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق مخدرة الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه في صورة دحيه فجاءه اسلم قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وبقي الى خلافة معاوية وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم وبالزاي قرية بقرب دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك في آخر سنة ست من الهجرة قوله بصرى بالصاد المهملة على صيغة فعلى اسم لمدينة بحوران بفتح الحاء المهملة وبالراء مشهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف الحاء والبرية التي بين الشام والحجاز وجاء فيها على السيف قوله عبد الله انما ذكره تعريضا ببطلان ما تقوله النصارى من ان المسيح هو ابن الله لان حكم الرسل كلهم واحد في كونهم عباد الله وفيه ذكر علي رسوله ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله قوله الى هرقل عظيم الروم انه معروف عن الملك حكم الاسلام واسلطنة لا حد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمه الروم وقد امر الله تعالى بتبيين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة قوله سلام على من اتبع الهدى لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلام له

يعني عظيم الروم وقد مر الآن
ولم يقل الى هرقل عظيم الروم لما تقتضي هذا الاسم
من التعظيم الذي لا يستحقها وليس على اهل الاسلام
ولو فعل لكان فيه تسليم ملكه وهو حرام في المخاطبة

لانه مخزي في الدنيا بالكرب والقتل والسبي في الارض معذب بالعذاب الابدي وفيه
اشعار بانه ان اتبع المدعو من اهل السلامه وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل
به من قال يجوز ابتدا الكافر بالسلام قوله اما بعد هو مبني على الضم اذ هو بنيه الاضافه
اذا لم يذكر بعده المذكور فان قلت اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه قلت المذكور
قبله قسيمه وتقديره اما الابتدا فبسم الله واما المكتوب فمن محمد ونحوه واما بعد ذلك فكذا قوله
بدعايه الاسلام هي بكسر الدال الخطابي يريد ان هذه هي كلمه الشعار التي ينبغي بها اهل
الاسلام الكافر والدعايه مبنيه من قولك دعايه دعايه نحو شكا يشكو شكايه وتقوم المصادر
مقام الاسم النووي اي امرك بكلمه التوحيد وفي روايه لمسلم بدعايه الاسلام اي الكلمه
الداعيه الى الاسلام ويجوز ان تكون الداعيه بمعنى الدعوه كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله
كاشفه اي كشف وانتفى دعوه الاسلام منك شيخ الاسلام اي ادعوك بالمدعو الذي
هو الاسلام والباء بمعنى الى وجوز بعض النحاه انه من صرف الجر بعضها مقام بعض اي ادعوك الى
الاسلام قوله اسلم تسلم اسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام وهذه مضارع من سلم
يسلم وهو مجزوم الجزم لانه جواب الامر اي ان اسلمت تبقى سالما وهو آيه في البلاغه التطبيه
وهو من جوامع الكلم قوله يؤتك الله اما جواب ثان للامر واما بدل او بيان للجواب الاول
وفي بعض الروايات تكرر لفظ اسلم هكذا اسلم اسلم يؤتك الله ومرتين اي مره للايمان
بنبيهم ومره للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم قوله ان توليت اي ان اعرضت عن الاسلام فان عليك
اثم اليريسيين بفتح الياء التحتانيه وكسر الراء ثم الياء الساكنه والسين المهمله ثم ياء اخرى ساكنه هو
جمع يريسي على وزن مغنيك وقد تقلب الياء الاولى همزه فيقال الاريسيين بكسر الهمزه وكسر الراء
المشدده وياء ساكنه بعد السين وهم الاكارون الزراعون وجاء في بعض الروايات في بعض
الصحيح فان عليك اثم الاكارين التيمي الاصل الاريسيين فابدل الهمزه ياء واتو هو على عكس
المشهور كما انه على القياس ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك ويقادون بانقيادك
وتقع على جميع الرعايا ان الزارعين كانوا اصعب الاغلب فيهم ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا
واذا امتنع امتنعوا ويحتمل ان يراد ان توليت فالمجوس تقلدوك فيه فيحصل عليك اثمهم وقيل
المراد منهم اتباع عبد الله بن اريس الذي تنسب الاروسيه من المضايف اليه وتقديم لفظ عليك
على اسم ان مفيد للحصر اي ليس اثمهم الا عليك فان قلت فكيف يكون اثم معصيه غيره عليه

فقال

وقال سبحانه وتعالى ولا تزر وازره وزر اخرى قلت المراد ان اثم الاضلال عليه والاضلال ايضا وزر كالضلال
على انه معارض بقوله سبحانه وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم الحوفي الاريسيين على مذهب الفعيل
واليئس على مذهب السنن الاكار فالاول جمعه الاريسيون والثاني الاريسون وارارسة وارارسيين
والعلماء منه ارس يارس ارسا فهو ارس للاريسي اريسي كقول العجاج والدهقان الانسان دوار بي
اي دوار وكان اهل السواد من هو على دين كسرى اهل فلاحه وكانت الروم اهل اثاث وصنعه
فاعلم النبي صلى الله عليه انهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم ان لم يتبعوا به مثل اثم المجوس
الذين لا كتاب لهم وانتولوا فمقوله فان عليك اثم الاريسيين بحسب المعنى خبر ان لان قوله تعالوا
بفتح الهاء صله تعالوا وهو انه من العلو فابدلت الواو ياء لوقوعها رابعه فصار تعالوا بها فقلبت الياء الفا فاجتمع
الساكنان فحذف الالف لهما وان كان لطلب المجي الى علو لكنه صار الهم من ذلك في الاستعمال وتسووا اي
مستوين به وتفسير الكلمه قوله ان لا نعبد والا الله الى قوله من دون الله قال النووي اعلم
ان هذه القطعه مشتمله على جمل من القواعد مهمات الفوايد منها جواز مكاتبه الكفار ومنها
دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا مامور به وان لم يكن بلغتهم دعوه الاسلام كان الامر به واجبا
وان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قوتلوا قبل اندارهم ودعايهم الى الاسلام جاز لكن قاتلت
السنه والفضيله بخلاف الضرب الاول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن في بعثه
مع دحيه فايده هذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه في الحديث الاخر كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بحمد الله فمنهم من اخذ الحمد لله فيه ذكر الله كما جاء في روايه اخرى فانه رد على وجه
منها لا يبدا فيه بذكر الله ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال
من المهمات العظام ولم يبدا فيه رسول الله صلى الله عليه بلفظ الحمد وبدا بالبسمله ومنها
انه يجوز ان يسافر الى ارض الكفار ويبعث اليهم بالايه من القرآن ونحوها وانما جاء النهي عن
المسافره بالقرآن اي بكثره او بجمله منه وذلك ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي
الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس كتاب فيه آيه او ايات يسيره مع غير القرآن
ومنها ان السنه في المكاتبه والمراسله بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول من زيد
الى عمرو وهذا كديع بن انس قال ما كان احد احق بهذا من رسول الله صلى الله عليه وكان
اصحابه يكتبون اليه فيبدون بانفسهم وهذا هو المذهب الصحيح وجاء عن علي ابتدا

قال ابن فارس
ليست عربيه
انما هي شاميه

قيل يريد انبي صلى الله عليه وسلم الى
اهل الكتاب فقصدهم بالدعوه ليسلموا
ان الاريسيين الذين كانوا اجراء فلاحين
كانوا مجوسا وكان الدعم لاسلامهم
انه عليك مثل وزر المجوس الذين
تولوا وتقوقوا

٢٩

بالمكتوب اليه وروي ان زيد بن ثابت كتب الى معويه فيدا بسم معويه وذكر انه لابد
من استعمال التوسع في الكتابه فلا يفرط ولا يقتط ولذا قال ابي هرقل عظيم الروم ومنها
استحباب البلاغه والايجاز وتحري الالفاظ الجزله في الكتابه فان قوله اسلم تسلم في
نهايه الاختصار والبلاغه وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس ومنها ان من ادرك من اطلع
الكتاب نبينا صلى الله عليه فآمن به له اجران ومنها ان صدق رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله كان معلوما لاهل الكتاب على القطع واليقين ولكن الايمان منهم من تركه عنادا وخوفا
على فوات ما صيروا منهم ومنها ان من كان سببا لضلاله امم عن هدايه كان اثما ومنها
استحباب استعمال ما ورد في الخطب والمكاتبات ونحوها قوله فلما قال ابي هرقل ما قال
اي من السوال والجواب والصخب بفتح الصاد المهمله والخاء المعجمه كالسخب هو اختلاط
الاصوات وروي بدله التجيب وهو بمعناه واخرجنا بضم الهمزه وسكون الجيم اي من مجلسه قوله
لقد امر جواب للقسم المحذوف اي والله لقد امر وهو بفتح الهمزه وكسر الميم فعل ماض ومعناه
عظم وصار امرا واصله الكثره يقال امر القوم اذا كثر عددهم والامر الثاني هو فاعله
وابو كبشه رجل من خزاعه كان يعبد الشعري تاركا لعباده الاوثان ولم يوافقه احد من العرب
على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشه
وقيل ابو كبشه جد للنبي صلى الله عليه من قبل امه وقيل كان ابوه من الرضاعه يدعى
ابا كبشه وهو الحارث بن عبد العزى السعدي وقيل ابو كبشه عم والد حليمه مرضعته
صلى الله عليه وانما قاله اما ازراء لمجرد التشبيه واما عداء وتحقيرا له بنسبته الى غير نسبه
المشهور واما بنو الاصفر فهم الروم وسموا به لان جبنا من الحبشه غلب على تلك الديار
في وقت فوطي نساءهم فولدن اولادا صفرا بين سواد الحبشه وبياض الروم وقيل
نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليه السلام وابنه بالكسر استيناف
تعليلي اي امره انه بخ انه وبالفتح بانه بدل اشتمال من امره ولفظه علي بتشديد الياء قوله
الناطور رومي بالطاء المهمله والمعجمه هو الحافظ للزرع والناظر اليه وهرقل هنا مفتوح
الاخر وهو مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل ولفظ الصاحب هنا
بالنسبه الى هرقل حقيقه وبالنسبه الى ايليا مجازا اذا المراد منه الحاكم فيه واراد المعنى
الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جايز عند الشافعي واما عند غيره فمنو

مجازا لنسبه الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بجموع المجاز وهو منصوب على
الاختصاص اي اعني صاحب ايليا ومرفوع على انه صفه لابن الناطور ووقع هنا سقفا بضم السين
والقاف وتشديد الفا منصوبا على الحاليه ومرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف وفي بعض الاصول
سقف بصيغه مجهول الماضي من التفعيل اي جعل اسقفا ويقال ايضا اسقف كما يقال وسقف
كعقل هو للنصابي رئيس دينهم وقاضيهم اي كان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل
اسقفا للنصابي يحدث كذا وسموا النصابي لنقصه بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصران
او نصره او ناصره او لقوله تعالى من انصاري الى الله وهو جمع نصران قوله حيث التفت اي
متحولا غير نشط وانبسط وهو ضد الطيب وبكارته بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء وهو قواد
جيوشهم وخواصهم وقولهم قوله استكرنا هيا تك اي انكرناها ورايناها مخالفه لسايد الايام
والهيا ه السمت والحاله والشكل قوله حزرا بفتح الحاء وتشديد الزاي والذي كما هنا وسالم
اي سال البطارقه هرقل عما انكروه اي من سبب تغير الهيئه والحبث قوله ملك الختان قد
ضبطوه بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وضم الميم وسكون اللام ومعناه رايت في التوراه انه قد ظهر
طائفه هم اهل الختان وصار الملك لهم والختان بكسر الخاء اسم من الختن قطع الجارحه التي توارى
الحشفه البيضي وملك الختان هو النبي صلى الله عليه وانما عنى به ان النصابي لا يختتنون فالملك
بيتقل منهم اليه وقد خلع رجل على عبد العزيز بن مروان فشكى ختنه فقال ختني الختان فكتب عبد العزيز على كاتبه فقال ما اجابني فقال انه لم يعرف كالملك كان ينبغي
ان تقول له ومن ختنك فقال الاعرابي ختني فلان فشكر عبد العزيز نفسه بتعلم الجواب
قوله من هذه الامه اي من اهل هذا العصر فقال بيمنك بضم الياء من باب الافعال يقال
اهمني الامر اذا اقلقني واحزنني ومراده ان هرقل احس من ان تتمم لهم او تبالي بهم والمدابن
بالمد وتركه لغتان والمد افصح وعليه القران وهي حصن المدينه فعيله من مدن اي اقام
وقيل انما سمي به من دنت اي ملكت الجوهري سالت ابا علي القسوي عن همز مداين فقال
من حمله على لفظ همز ومن حمله على معناه لم يهمز قوله اني بجعل الماضي من الاتيان وهو ما جاز
بينا فيه بغيرا ذ واذا والاصبغ لا يستفتح الا طرحها نحو قول الشاعر

وبينا نحن نرقبه اتانا معلق وفضه وزناد راعي

والعامل في بينا هو اذ في اذا الفاجاه
ان العامل فيه هو الجواب قوله ملكا الغسانيين هو من جمله ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بفتح الغين المعجمه

ما نزلوا هم عنده قوله اذهبوا به ابي بالرجل المخبث وتختنون ابي تختنون وهو بفتح التا
الاولى وكسر الثانيه وفي بعض الروايات مختنون وهذا صحيح في ان العرب قبل البعثه
كانوا يختتنون قوله هذا ايلك وروي ملك بصيغه المشبهه وملك بالمصدر وفي آلتذاصحاح
الشاه يملك بالفتح المضارع وقال صاحب المطالع اظنه تصحيفا قال النووي هو
صحيح ومعناه هذا المذكور يملك هذه الامه وقد ظهر قوله بروميه بتخفيف الياء المدينه
المعروفه للروم وكانت مدينه بني اسحاق فلم يزل بفتح الياء وكسر الراء ابدا ينادونها بقال
ما رمت ولم ارم ولا يكاد يستعمل الا مع حرف النفي وحمص مدينه بالشام غير مصروفه
لانها اعجميه صاحبه اي النبي بروميه والدسكره بفتح الدال والكاف وسكون السين
بينهما بناء كالقصر حواليه بيوت ومنازل للجند والحشم وفي دسكره اي في دخولها قوله
ثم اطلع ابي صح من الحرم وظهر على الناس والمعشر هم الجمع الذين شأنهم واحد فالناس معشر
والجن معشر والانبياء معشر واما الفلاح فالفوز والنجاه وقال ليثي شيء اجمع لخصال
الخير من لفظ الفلاح وتقدير الكلام هلم لكم دعيه في الفلاح وبقاء الملك واما الرشد فيقال
بضم الراء وسكون الشين وبفتحها لغتان وهو خلاف الغي والرشد اصابه الخير وقال
المدري هو المدي وهو الدال الموصله الى البغيه فتنابعوا هو في آلته الاصل من التبعيه
وحذف النون منه لانه مثل هذا لنا من شفعا فيشفعوا لنا وفي بعضها المتابعه وهي الاقتدا
وفي بعضها متابعوا بصيغه الامر من البيعه وفي بعضها فتبايع بالنون فيه ضوابا كالمهلهل
والصاد كذلك اي نفدوا وقيل جاص بالجيم والصاد المهمله يعني حاص وقيل معناه عدل
وقال ابو زيد معناه بالحاء بصع وبالجيم عدل ايس وفي بعضها يئس وهو الاصل اذ
ايس تقلوبه وانفا قريبا اوهذه الساعه والانف اول الشيء وهو بالمد والقصد والمد اشهر
واختبار اي امتحن وشدتكم اي رسوخكم في دينكم فقد رايت اي شدتكم واخذ بالنصب
هو الصحيح من الروايه وهو اخذ شانه اي في حال النبي صلى الله عليه وقصته وقد ذكر النجابي
حديث هرقل في كتابه في عشره مواضع والله اعلم قوله رواه صالح بن كيسان ويونس
ومعمر عن الزهري يعني هؤلاء الثلاثه تابعوا واتفقوا شيئا في روايه هذا الحديث عن الزهري
ومثله يسمى بالمتابعه وفايدتها التقويه والتاكيد والترجيح بكثره الرواه وهذا هو المتابعه
المفيده لانه تسمى المتابع عليه وهو الزهري وان لم يسم لكان النوع الاخر من المتابعه اي المطلقه

ثم

ثم اعلم ان هذه العباره تحتمل وجهين ان يروي النجابي عن الثلاثه باسناد المذكور ايضا
كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلاثه عن الزهري وان
يروي عنه بطريق اخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في روايته الثلاثه ان يروي عن عبيد الله
عن عبد الله بن عباس وان يروي لهم عن غيره والله اعلم هذا ما يحتمل اللفظ وان كان
الظاهر النجابي الاسناد وصالح هو ابو محمد وقيل ابو الحارث الغفاري بكسر الغين
المعجمه والفا المخففه وبالراء الدوسي بالدال المفتوحه وبالسين المهملتين مولاهم المدني
ابن كيسان غير منصرف لانه فعلان بفتح النا من الكيس وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
شيخ الامام احمد عنه فقال ثبت حجه قال الحاكم النيسابوري توفي صالح وهو ابن مايه سنه
ونيف وستين سنه وكان لقي جماعه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه ثم من بعد ذلك
تلمذ للزهري وتلقن منه العلم وابتدا التعلم وهو ابن تسعين سنه وقال يحيى بن معين
صالح اكبر من الزهري ويونس هو ابن يزيد القرشي وفيه سته اوجه الحركات الثلاث
في النون مع الهمز وتركه ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري واما الزهري فهو
الامام ابو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم بتعجيز وبحر قال النجابي

كتاب الايمان

باب قول النبي صلى الله عليه بني الاسلام على خمس تمام هذا

الحديث شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاه وايتاء الزكاه والحج وصوم رمضان
كما ياتي ويجوز ذكر بعض الحديث اذا تعلق به غرض والمراد ههنا باب هذا الحديث وهذا
وان ذكر اخذا مسندا لكن ذكره ههنا على سبيل التعليق اعلم ان النجابي لم يسبقه احد في
ذلك ترتيب هذا الكتاب وهي سفه كبيره منها انه بدا بعد مقدمة الكتاب في شان بدء الوحي
بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلاه بسواقيها من الطهاره وغيرها ثم بكتاب الزكاه وما
تتعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم بكتاب الصوم قاصدا الاعتنا بالترتيب الذي نبه
رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث الذي فيه قواعد الدين واركان الاسلام فان قلت
فما سبب التقديم في الحديث قلت والله اعلم فتح الايمان لانه ملاك الامر كله واصله اذ الباقي
مبني عليه مشروط به وبه النجاه في الدارين ثم الصلاه لانها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر
ترك الصلاه وتقيتك تاركها على الاصح ولشدة الحاجه اليها لتكرارها كل يوم خمس مرات

تعلق الصلاه
على الايمان

ثم الذكاه لكونها قد ينبه الصلاه في آكد المواضع او لانها قنطره الاسلام او لاختصاص العمل بها
لذكرها اكثر من غيرها من الصوم والحج في الكتاب والسنه او لشمولها الكلف وغيرها كما هو مذهب
اكثر العلما بما الحج للتعقيبات الوارده فيه من نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين ونحو فليمت
ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الايمان به اما مباشره وامر
استنابه بخلاف الصوم في بعض الروايات جاز الصوم عنه على الحج وعليه وضع الكتب
الفقهيه وذلك لان الصوم يترك دكل سنه بخلاف الحج لكن البخاري قد روى به تقديم الحج وامر
توسط كتاب العلم بين الايمان والصلاه فلسبق ذكره في كتاب العلم ومعنى انه تبين
لما جاءت بالكتب والانواع بالابواب اشعارا به للاشتراك فيما به الامتياز بين الاحاد
ثم ابتدا في كل كتاب من كتبه بذكر البسمله عملا بقوله صلى الله عليه وسلم امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجتماع هذا وان كان البسمله في اول الكتاب يغنيه لكنه كررها
في كل كتاب لذيادة الاعتناء في التبرك بالبسمله قوله الايمان هو مشتق من الامن
ومنه اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب وقد يستعمل بالله نحو وما انت بمومن لنا ولو كنا صادقين
بالباء عنه تضمينه معنى الاعتراف نحو يومنون بالغيب كانه قال يومنون معترفين بالغيب
وفي الشرع تصديق خاص على الاصح وهو تصديق الرسول بما علم بجيئه به ضروره مع اختلاف
فيه من انه حقيقته شرعيه بوضع الشارع واختراعه له او مجاز لغوي التميمي مشتق
من الامن لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه امن من القتل والعذاب قوله وهو
الضمير راجع الى الايمان او الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد والبه يميل البخاري فان قلت
هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الاصل فلم ذكره قلت
لا نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه والبحث في ان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما
منه امر لا فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه او نقول الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول
فعل القلب لكنه يتوجه حينئذ ان يقال سلفا صاحبه الى ذكر القول لانه فعل اللسان قال
ابن بطال التصديق هو اول منازل الايمان وبه يحصل الدخول فيه ولا يوجد له
استكمال منازله فلا يسمى مومنا مطلقا هذا المعنى اراد البخاري اثباته بهذه بوب الابواب
فقال باب امور الايمان باب الجهاد من الايمان ونحوه وانما اراد الرد على المرجيه في
قولهم الايمان قول بلا عمل التميمي ضمير هو راجع الى الايمان قالت الائمه الايمان يزيد وينقص

الا ترى الحديث

ولم

ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال سفيان بن عيينه الايمان قول وفعل يزيد وينقص
فقال له احمد ابن حنبل لا تقول ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي لم يتقص حتى لا يبقى منه شيء
قوله ويزيد وينقص هذا على تقدير ان يكون القول والفعل داخلين فيه كما هو وكذا على
تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص اي قوه وضعفا اجمالا وتفصيلا
او تعدادا بحسب تعدد المومن به ويجيء ان شاء الله قوله هدي اي دلاله موصلة الى البغيه
وهو متعد والاهتداء لازم وتقدم ان البخاري كثيرا يستدل لترجمه الباب بالقران وبما وقع له من سنده
سنده وضعيفا او ائد من الصحابه او افعال العلما ونحوه واسناد الزيادة الى عبد الله من قبيل
المجاز او امور في الوجود الا الله تعالى وتسليما يعلم منه ان التسليم ضد عن حقيقه الايمان لان
المعطوف عليه مغاير للمعطوف فان قلت الايات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة
والنقصان كليهما قلت كل ما قبل الزيادة لا بد وان يكون قابلا للنقصان ضروره قوله والحب
في الله والبغض في الله من الايمان الحب مبتدا ومن الايمان خبره ويحتمل ان يكون الجمله عطفا على
ما اضاف اليه الباب فقد ذكر في ترجمه الباب كانه قال والحب في الله من الايمان وان لا يكون
باب وذكر لبيان ان الزيادة والنقصان لذكر الايات وعلى التقديرين يحتمل ان يقصد به
الحديث البعيد وقد ذكر على سبيل التعليق وان يكون كلاهما البخاري لقوله معطوفا وعطف
قوله وكتب هذا تعليق ذكره بصيغه الجزم وهو حكم منه بصحته ومحمد بن عبد العزيز بن مروان
ابن الحكم بن ابي العاص بن اميه بن عبد شمس الاموي التابعي الخليفه الراشد اجمع على جلاله
وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين صلى انس بن مالك خلفه قيل
خلافته ثم قال ما رايت احدا اشبه صلاته برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى
الخلافه سنه تسع وتسعين ومده خلافته سنتان وخمسه اشهر نحو خلافه الصديق رضي الله عنه
فملا الارض قسطا وعدلا وقال سفيان الثوري الخلفا خمسه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
ومحمد بن عبد العزيز والمتولي قال رعا الشام في رؤس الجبال من هذا الخليفه الصالح الذي
قام على الناس فقيل لهم وما علمك بذلك فقالوا انه اذا قام خطبنا صالح كفت الذباب
عن شاتنا فقال الامام احمد بن حنبل بلغني في الحديث ان الله تعالى يبعث على راس كل
مايه عام من يصحح لهذه الامه دينها فنظرنا في المايه الاولى فاذا عمر بن عبد العزيز قال النووي
في تهذيب الاسما حمله العلما في المايه الاولى على محمد والثانيه على الشافعي والثالثه على ابن سريج

وقال الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري وفي الرابعه عن ابي سهل الصعلوكي
وفيه القاضي الباقلاني وفيه ابي حامد الاسفرايني وفي الخامسه عن القفال ثم كلامه
واقول هذا الذي يحكى لا مطمح للتقين فيه فلا يحسن ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانيه
والطحاوي في الثالثه والمالكيه انه اشهب في الثانيه وهلم جرا والحنابله انه الخلال في الثالثه
والداغوني في الخامسه الى غير ذلك والمحدثين انه يحيى بن معين في الثانيه والنسائي في الثالثه
وكأبي الامر انه الماسون والمقتدر والقادر وللذهبي انه معروف الكرخي في الثانيه
والشيخي في الثالثه ونحوها فان تصحيح الدين متشارك لجميع انواعه مع ان لفظه من تختص
النقد في المصحح وقد كان قبيلك كل ما به ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد من
انقضت الماية هو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان يكون في السادسه الامام فخر الدين الرازي
وكيف لا ولولاه لا متلأت الدنيا من شبه الفلاسفه وهو الداعي الى الله في اثبات القواعد
الحقانيه وحجه الحق على الخلق في تصحيح العقايد الايمانيه وكان يقال لعمه الاشج لما ضربته دابة
في وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب يقول من ولدي رضخ بوجهه شجه بيلا الارض عذرا وكانت
امه ابنه عاصم بن عمر بن الخطاب ولد عمر بعد وتوفي بدير سمعان قريه بحمص يوم الجمعه
من رجب سنه احدى وماية واوصى ان يدفن معه شي كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه
واظفاره فقال اذا مت فاجعلوه في اكفاني ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينا
نحن نسوي التراب على قبر عمر سقط علينا رق من السما فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار قوله عبسي بفتح العين المهمله فيه وفي ابيه عدي ايضا
هو السيد الجليل ابو فروه الكندي الكوفي التابعي اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه
تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي صلى الله عليه فظنه بعضهم صحابيا
وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيره والموصل واستعمال عمر له يدل على انه
لا صحبه له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابه الى خلافته واتفقوا على جلالته
قال النجابي عدي سيد اهل الجزيره وقال احمض صنك عمي لا يسأل عن مثله توفي
سنه عشرين وماية قوله فرايض اي اعمالا فرضيه وشرايع اي عقايد دينيه وحدود اي
مبينات ممنوعه وسننا اي مندوبات وانما فسرناها بذلك لتشاركها الاعتقاديات
والاعمال والتروك واجبه ومندوبه ولما تيكرر قوله فسايسها اي فساوضهما لكم اي

ايضا

محمد والمايا

ايضا ما يفهمه كل احد منكم فان قلت كيف اخر بيانها والتاخير عن وقت الحاجه
غير جايز قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في تفهيمهم
على المقصود وبعضهم افساد الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تقرر لهما
فقد كان مشعرا بأنهم من ذلك والغرض من هذه الحكايه بيان ان عمر كان
قايلا بان الايمان قول وفعل وكان قايلا بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكملها
ولم يستكملها لكن لقايل ان يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه اذ قال ان الايمان
كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واخواتها وقال استكملها اي الفرايض ونحوها الايمان فجعل
الكمال لما الايمان لا الايمان قوله ليطمئن قلبي هذا دليل كاد صحبي قبول الزيادة ومعناه
انه اذا انضم عين اليقين الى علم اليقين لا شك ان الايمان يكون حينيذ اقوى فان قلت
المناسب للسياق ان يذكر هذه الايه عند سابر الايات قلت تلك الايات دلت على الذبان
صريحا وهذه بلفظ الذبان منها فخصت بينها اشعارا بالتفاوت قوله معاذ بضم الميم والذال
المعجمه هو ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني اسلم وهو ابن
ثمان عشره سنه وشهد العقبه الثانيه مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها وآخا
رسول الله صلى الله عليه بينه وبين عبد الله بن مسعود روى له عن رسول الله صلى الله عليه
ماية حديث وسبعه وخمسون حديثا روى البخاري في صحيحه منها خمسه واخذ بيد
رسول الله صلى الله عليه فقال يا معاذ والله اني لاحبك فقال انسي جمع القرآن على عهد
رسول الله صلى الله عليه اربعه ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو ايوب الانصاري
فقال رسول الله صلى الله عليه اعلمهم بالحرام والحلال معاذ بن جبل فقال نعم الصاحب
معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه الى اليمن يدعوهم الى الاسلام وقاضيا به
فهؤلاء الذين كانوا يفتون على عهده صلى الله عليه وهم ثلاثه من المهاجرين عمر وعثمان
وعلي وثلاثه من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي رضي الله عنه
طاعون بالكاف وبالنون سنه في طاعون عمواس بالشام سنه ثمان عشره وهي قريه بين
الرمله وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدا منها وهي بفتح العين والميم والواو وقوله
ثمن ساعه لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واي مؤمن فالمراد زيادة الايمان
اي اجلس حتى تكثر وجوه الادله الدالة على ما يجب الايمان به اللغوي معناه تدارك الخير

اكر

حتى الوليد على عهد رسول الله عمر الربعه

المقتول على عهد رسول الله صلى الله عليه والمهاجرين وبلله من الانصار

طاعون عمواس قريه بين الرمله وبيت المقدس سميت الطاعون لانه بدا فيها

لم يلحق احد من الصحابه الا علام عمر عبد العزيز رحمه

واحكام الاخره واسود الدين فان ذلك ايمان قوله ابن مسعود هو ابن غافل بالغين المعجمه
والفاء هذلي اسلم قديما فقيل بعد عشرين الخطاب قال لقد رايتني سادس ستة ما على الارض
مسلم غيرنا هاجر الى الحبشه ثم الى المدينه شهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل
يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنه وقصته حين نعله رسول الله صلى الله عليه
كان يلبسه اياها اذا قام واذا قعدها وجلس عليها ابن مسعود في ذراعه روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يه وثمانيه واربعون حديثا تفق البخاري منها خمسه
وثمانين نزل الكوفه في آخر امره وتوفي بها سنه اثنتين وثلاثين فقيل عاد الى المدينه
ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان فقيل الزبير فقيل عمار بن ياسر فقيل كدينه اخبرنا
بوجيز قريب السمت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد
والدل بالفتح الشكل قال ابو عبيد الدل قريب المعنى من الهدي وهي من السكينه والوقار
في المشيه والمنظر والشمائل وكان علي قضا الكوفه وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافه عثمان
قوله كله لفظ الكل لا يوكد به الا واحدا يصح اقترانها حسا او حكما فعلم منه ان
للايمان كلا ومعضا فيقبل الزيادة والنقصان قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي المكي اسلم مع ابيه قبل بلوغه رقي له عن رسول الله صلى الله عليه
الف حديث وستة واربعون حديثا ذكر البخاري منها احدا وعشرين وخمسين وهو
احد السته الذين هم اكثر الصحابه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وقال البخاري
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن احد منهم ابلغ لطريق
النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقه فربما تصدق في المجلس الواحد
بثلاثين الفا وقلت تطبع في المتابعه لرسول الله صلى الله عليه واعراضه عن الدنيا
ومتاعها والتطلع الى ريا سه او ضعفها وادل دليل على عظم مرتبته سماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله ان عبد الله رجل صالح قال الذهبي لا نعدل برأي ابن عمر
فانه اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنه فلم يخف عنه شيء من امره ولا
من رأي واجر الصحابه رضي الله عنهم ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين
وكان يقول ما احدثني احد علي شيء فاتني من الدنيا الا اني لم افاتك مع علي الفئه الباغيه

وتوفي

وتوفي رضي الله عنه بمكه بعد الحج سنه ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثه اشهر
ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفاء والخاء المعجمه موضع بقرب مكه وقيل بذي طوى وصلى
عليه الحجاج قوله حقيقه التقوى اي الايمان لان المراد من التقوى ما به النفس عن الشرك
وفيه اشعار بان بعض المؤمنين يلغو الى كنه الايمان وبعضهم لا فتجوز الزيادة والنقصان
في بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان قوله بدع اي بترك ما حاك بتخفيف
الكاف الجوهري حاك السيف ونحوه حاكا يعني يقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه
والحيك احد القولين في القلب يقال ما يحيك فيه الملام اذا لم يؤثر فيه وفي بعض نسخ المقاربه
صوابه حك بتشديد الكاف وفي بعض النسخ الحاضره حاك من المحاكه النووي ما حاك بالتخفيف
ضعيفا يقع في القلب ولا ينشرح له صدر وخاف الاثم فيه التيمي حاك في الصدر اي ثبت فيه
قوله مجاهد هو ابن جبر بالجيم والموحده الساكنه الامام المفسر المشهور مكي مخزومي مولى
عبد الله بن قيس بن السايب المخزومي تابعي متفق على جلالته امام في التفسير والحديث
والفقه قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مره وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد
توفي سنه احدى ومائه بمكه وهو ساجد قوله واياه يعني نوحا اي هذا الذي تظاهرت عليه
ادله الكتاب والسنه من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبيا قبلك نبينا صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم
وموسى وعيسى قوله سبيلا وسنه يعني ان ابن عباس فسر قوله شرعه ومنهاجا بالسبيل
والسنه الجوهري المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعه والشريعه ومنه قوله تعالى
لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجا والشريعه ما شرع الله للعباد من الدين وقد شرع لهم
يشرع شرعا اي سن ونعني هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي بعض النسخ
سنه وسبيلا هو مرتب فان قلت ما الجمع بين مقتضى الايه الاولى من اتحاد شرعه الانبيا
ومقتضى الثانيه من ان لكل شرعه قلت الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه
قوله وحفاكم اي ابا نكم يعني فسر ابن عباس قول الله تعالى ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم
فقال المراد بالدعا الايمان فمعنى دعاؤكم ايا نكم يعني تفسيره في الايتين يدل على انه قابل
بالزيادة والنقصان اذا نه سمى الدعا ايمانا والدعا عملا قال ابن بطال معنى قول
ابن عباس لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في ايمانكم النووي اعلم انه وقع في كثير من نسخ البخاري هنا

كان اعلمهم بالتفسير مجاهد

الاسماء متعدد كبر واصول الدين والتعدد في فروعه

قول البخاري الدعاء في الفتنة الايمان
يتبين ان يثبت له فان لم ار عند احد منهم شيئا
والذي رايته في الجامع سئل شعبة عن الدعاء افضل
هو النداء او تعالى دعا الله خلان يدعوك فاستجاب له

باب دعاؤكم ايمانكم الخ الحديث الذي هو لعبده هذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اولا
هو ودعاؤكم ايمانكم وايضا ذكر باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما ذكر فيه
ومنها انه تدرج اولا القول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره قبل هذا انما ذكره بعده
ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة واقول وعندنا نسخة مسموعة
على العذبوي وعليها خطه هو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب وبلا واو قال واما
مقصود الباب فهو بيان ان الايمان قول وعمل وينبو ويزيد وينقص ومعناه انه يطلق على
التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص
بنقصها وانكر آلة المتكلمين زيادته ونقصه قالوا بقي قبل الزيادة والنقص كان شكا
وكفرا فقال المحققون منهم حقيقة التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص
بزيادة ثمراته ونقصانها وهي الاعمال قال والمختار خلافه وهو ان نفس التصديق ايضا
يزيد وينقص بكثرة النظر وبكثرة الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى بحيث لا يتزلزل
ايمانهم بعارض ولا يشكك عارف في ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق
آحاد الناس واما الطائف اسم الايمان على الاعمال متفق عليه وهذا المختار اذا التجأ يحمل صحيحه
بالابواب الآتية بعد هذا كقوله باب امور الايمان باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان
واما الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل فقال اتفق اهل السنة من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون
الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما
لم يكن من اهل القبلة اصلا فلا يخلد في النار الا ان يجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم
التمكن لمعاجلة الموت او لغيرهما فانه حينئذ يكون مؤمنا واقول الاتفاق ممنوع
فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذا لم يظهر منافيا فانه مؤمن
عند الله ولا يخلد في النار نعم نحن نحكم بكفره فقال ابن بطال مذهب جميع اهل السنة
من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل ينبو ويزيد وينقص والمعنى الذي يستحق به العبد
المدح والموالاة من المؤمنين هو الايمان بالامور الثلاثة التصديق والاقرار والعمل فلا خلاف
انه لو اقر بالله بلا اعتقاد او اعتقد بقلبه وجحد بلسانه لا يكون مؤمنا فكذا اذا
اقر واعتقد ولم يعمل الفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق واقول لعدم اداء كمال

الايمان

ابن بطال
مذهب جميع اهل السنة
سلف الامة وخلفها
ان الايمان قول وعمل
يزيد وينقص

الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان وبنفسه والاعمال كلها ايمان بالاجماع
فمن ترك فرضا متعمدا من غير عذر كالصلاة حتى يخرج وقتها عمدا بالكلية
فهو كافر عند احمد واسحاق وجماعة من اهل الحديث وكذا عند مالك ان استتيب فلم يتب
وعند الشافعي يقتل حدا كالزاني المحصن ولا يكفر وعند ابي حنيفة يحبس ويضرب حتى يصلي
او يموت في السجن وقال ابو يوسف ومحمد يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل
وقال ابو يوسف ايضا يقتل بالسيف وقال محمد بالحجارة وقال ابو حنيفة لا يقتل
ابدا بل يعزر ويحبس حتى يموت او يحدث توبة وقال ابو حنيفة ومحمد ومالك
والشافعي في احد قوليه تارك الصلاة كسلا لا جحودا لا يكفر وقال احمد في احد قوليه
وابو يوسف واسحاق وابو بكر بن شيبة وابو خيثمة وجماعة من اهل الحديث يكفر
وقال ابن حزم من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد
حكمه حكم المرتد يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل كافرا وورثه اهله
وقال ابن بكير من تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها ثلاثة ايام انه يستتاب
فان تاب والا قتل كافرا وقال ابن حبيب من تركها عمدا حتى يخرج وقتها
من غير عذر ثم قضاها بعد ذلك فانه يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل
وقال ابن وهب من تركها عمدا حتى يخرج وقتها من غير عذر ثم قضاها
بعد ذلك فانه يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وقال ابن حبيب
من تركها عمدا حتى يخرج وقتها من غير عذر ثم قضاها بعد ذلك فانه
يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وقال ابن وهب من تركها عمدا
حتى يخرج وقتها من غير عذر ثم قضاها بعد ذلك فانه يستتاب ثلاثة ايام
فان تاب والا قتل وقال ابن حبيب من تركها عمدا حتى يخرج وقتها من غير عذر
ثم قضاها بعد ذلك فانه يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل

واما اكمال الايمان لاربعة
او الثلثة اجماعا

قوله حدثنا عبيد الله هو ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة لفظ فارسي معرب
معناه اللون وهو عبشي والعين والسين المهملتين هو السيد الجليل ابو محمد كان عالما بالقرآن
راسا فيه قال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت عبيد الله راقدا ولا ضاحكا قط توفي بالكوفة سنة
ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين قال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع
ويروي احاديث منكرة فضعف لذلك عند كثير من الناس واقول اعلم ان المبتدع اذا وجد
فيه سائر شروط الرواية تقبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان يتقى من
اهل التهم والمعاندين من اهل البدع فقيد بلفظ المعاندين قال النووي في شرحه
وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى
بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم
واسماعهم من غير انكار قوله ضفله هو ابن ابي سفيان بن عبد الله القدسي المكي توفي
سنة احدى وخمسين ومائة قوله عكرمة هو ابن خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي
المكي الفقيه الجليل توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله ابن عمر هو عبد الله بن عمر
ابن الخطاب زاهد الصحابة وعالمهم احد العبادلة الاربعة ومذهب البخاري ان اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الاسناد بسلسلة الذهب قال الامام ابو منصور التميمي قاضيها

سمي بذا الاسناد
اي اسناد مالك
عن نافع عن ابن عمر
بسلسلة الذهب

صاحبها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال في حقه اصحها احمد بن حنبل عن الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي اصل المسئله خلاف مذكور في علوم الحديث وهو ان الاصح
على الاطلاق في الاسانيد واعلم ان هذا الاسناد من الطف اذ رواته مكيون قرشيون
الا عبيد الله فانه كوفي وقال النجابي اوا حدث في غالب النسخ اذ في بعضها اخبرنا وكانا
اخبرنا فيبني الامر الشيخ قد في الثاني معقدا على الشيخ معنعنا اذا قلنا بالفرق بين حدثنا
واخبرنا على ما هو المشهور والا فهما سواء كما سياتي وتلك كالثانية ورابعها بحاله عن معنعنا وهو
اعم من قراءته على الشيخ او قراءة الشيخ عليه وكلاهما من السماع في المعنعن عند النجابي قال
النووي ادخل النجابي هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الاعمال وان الاسلام
والايمان قد يكونان بمعنى واحد قوله بني الاسلام على خمس الخ والبحث فيه من جهة الاعراب
ان شهادة ما عطف عليه مجرور بانه بدل خمس بدل الكل من الكل او مرفوع بانه خبر مبتدا
محذوف وهو هي وان في ان لا اله الا الله مخففة من الثقيلة ولذا عطف عليه ان محمدا رسول الله
وخمس في بعض الروايات بالتاء فتقديره خمسة اشياء او اركان واصول وفي بعضها بدون التاء
فتقديره خمس دعائم او قواعد او خصال وههنا دقيقة جليلة تطلع عليها من تدبر اسماء
العدد انها تكون تذكيرها بالتاء وتانيثها بسقوطها الا اذا كان المميز مذكورا اما لو لم يذكر فيجوز فيها
الامران صرح به النحاة وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان وستا من
شوال فكانما صام الدهر كله ففي هذا الحديث يجوز من جهة اللغة الثانية وهي اقام اصله
اقوام حذف الواو وعوض عنها التاء فهو كاقامة في التصريف ولزم الحذف والتعويض في نحو اجاز
واستجاز ويجب هذا التعويض على الاعم من الشائع يصح ان يقال المضاف اليه عوض من
المحذوف قال سلمنا واوحينا اليهم نعت الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة اي اعطاءها وايتاء
متعد الى مفعولين اي ايتاء الزكاة مستحقها فحذف احد المفعولين تقديره وصوم رمضان
اي صوم شهر رمضان فحذف لفظ الشهر هذا دليل من جوز اطلاق رمضان بغير لفظ
الشهر ومن جهة البيان ان الاسلام شبه ببيت له دعائم فذكر المشبه واسند اليه ما
هو من خواص المشبه به وهو البناء ومشاركه يسمى باستعارة بالكناية ومشاكله يسمى
باستعارة بالكناية ونحو انبت الربيع البقل ومن جهة الاحكام ان مقتضى ظاهر الحديث
ان الشخص لا تكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا تكفر بترك الصوم ونحوه

وان

فراجع المسئلة خلافية مذكورة في علوم الحديث معولين في الاصح على الاطلاق فراجع ايها السائل

وقد علم جليا تطلع عليها من تدبر اسماء العدد انها تكون بالتاء وبانيثها بسقوطها الا اذا كان المميز مذكورا اما لو لم يذكر فيجوز فيها الامران صرح به النحاة وذكرها النووي في شرح مسلم

واما قول الامام احمد بكفر تارك الصلاة فلدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاحات ان الصلاة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة عن القدر المخرج من النصاب الى المستحق والحج عن القصد الى الكعبة للنسك والصوم عن امساك المفسد في النهار من المفطرات واما وجه الحصر في الخمسة فلان العبادة اما قولية فهي الشهادتان او غير قولية فهي اما تركي وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج واما وجه تقديم كل منها فقد تقدم وجوب الكلمة اصالة ثم قدم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فان قلت الاسلام هو الكلمة فقط فلماذا حكم بان مسماه من تلفظ بها قلت تعليما لاحوالنا النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين واما اضيف اليها الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيتها معها يتم استسلامه وتذكر لها ينشعر بخلال قيد النقيا واذا قلت فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه قلت الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه فان قلت الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادتين اذ لا يصح شيء منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادتان مبني عليها فلا يجوز ادخالهما في سلك واحد قلت لا محذور في ان يبنى الامر على امر ثم ان يكون مبنيا عليها شيء آخر او تقول الاسلام ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس النبي قوله بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان الجاعل يشيد البناء طلب بهذه الاشياء الاربعة ولو قال فانما تحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكد حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشياء ووجودها معه حقيقة بنيا عليها ولذا المعنى سوى بينها وبين الشهادتين وان كانت هي الاسلام بعينه واقول حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فاذا ترك ذلك هذه الامور مع الشهادتين لا ينفي الاسلام وهو حسن لكن قد يقال اذا انكد حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من المبحث اذ البحث في نفس هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة

الامام احمد يكفر تارك الصلاة

الطيبي كأنه جعل هذه الخمس من ان تكون قواعد البيت او اعمده الخباء وليس الاول لتكون القواعد
على اربع فتعين الثاني وينضم ما في حديث معاذ وهو الصلاة مثلث حاله الاسلام مع اركانه
الخمسة بحال خباء اقيمت على خمسه اعمده وقطبها الذي تدور عليها الاركان هي شهاده ان
لا اله الا الله وبقيه شعب الايمان كالاوتاد للخباء روي ان الفرزدق حضر جنازة فسأله
بعض الامراء يا فرزدق ما اعددت لهذا المقام فقال شهاده ان لا اله الا الله فقال هذا
العمود فاين الاطناب هذا على ان تكون الاستعاره تمثيليه لانها وقعت في حالتي الممثل والممثل به
ويجوز ان تكون الاستعاره تبعيه بان تقدر الاستعاره في بني والقديمه الاسلام شبه ثبات الاسلام
واستقامته على هذه الاركان بثبات الخباء على اعمده الخمسه ثم نسبي الاستعاره من المصدر الى
الفعل وان تكون مكنيه بان تكون الاستعاره في الاسلام والقديمه بني على التخييل بان شبه
الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على الباقيه ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له
ما يلائم البيت المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعاره التخييليه
ثم نسب اليها لتكون قديمه بالغه من اراءه الحقيقه فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام غير
والاركان غير كما ان البيت غير والاعمده غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنه
من ان الاسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل والله اعلم

باب ـــــــ امور الايمان المراد منه الامور التي هي الايمان كان الاعمال
عنده والاقوال هي الايمان والاضافه بيانيه او الامور التي للايمان في تحقيق حقيقته وتمكن ذاته
فالاضافه بمعنى اللام وتمام الايه الشريفه ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكه والكتاب
والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفي الرقاب واقام الصلاه واتى الزكوه والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء
والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر من آمن
ولكن صاحب البر من آمن فقدي البر بفتح الباء هو ظاهر ووجه الاستشهاد به انها خصت
المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون من الشرك وهم المؤمنون
او هم المؤمنون الكاملون والايه الثانيه وهي قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوه فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون تعلم منها ان الايمان

البر نظم ان سيدنا ابا الصديق والطاهر
وفي الموصين البر الباقي في الاخره
والزياده منه وقال السيد في قوله
تعالى ليس البر بان تولوا الآيه الى الجنه ان السائل
سأل عما المناسبة بين هذا الباب
والتبويب قبيل او كذا الاجوبه
عن الشريعه عن حريث المسعودي
عن القاسم عن ابي درداء رجلا سأله عن الايمان
فقرأ عليه ليس البر الآيه فقال الرجل ليس عن هذا سألتك
فقال ابو ذر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الايمان
فقرأ عليه كما قرأت عليك فان يرضى كما ارضيت ان ترضى فقال
احسن من فسرنا منه فعال الموصين الذين اذا عملوا حسنه فتبشره وجوههم
توجلوا وان عملوا سيئه تسوءهم ويخافون عاقبتها

الذي

الذي به الفلاح والنجاه الايمان الذي هذه الاعمال اثمة كون وافيه اي دخيل في الفلاح فهو
لا رجل كان بحال التصديق اول منازل الايمان والاستمساك انما هو بهذه الامور
واراد النجابي الاستمساك ولهذا بوب عليها بوابا فقال باب امور الايمان وباب الجهاد
وباب الصلاه من الايمان قوله عبد الله بن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله بن جعفر بن اليمان
الجعفي النجابي المسندي بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسنده
ويتتبع عن المراسيل واليمان هو احد اجداد النجابي وآسلم وفاته عبد الله في ذي القعده
سنه سبع وخمسين ومائتين قوله ابو عامر العقدي بالعين المهمله والقاف المفتوحتين اسمه
عبد الملك بن عمرو البصري والعقد قوم من تميم وهم بطن من الازد التفق الخفاظ على توثيقه وجلالته
مات بالبصره سنه خمس او اربع ومائتين قوله سليمان بن بلال هو ابو محمد او ابو ايوب
القرشي التيمي المدني مولى ابي بكر الصديق كان بربريا جميلا حسن المشيه عاقلا فقيها وولي
خراج المدينه وتوفي بها سنه اثنتين او سبع وسبعين ومائه قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن
القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب توفي سنه سبع وعشرين ومائه قوله
ابي صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن او الزيت الى الكوفه مولى
جويريه الغطفاني قال احمد بن حنبل هو ثقه من اجل الناس وانقاهم توفي بالمدينه سنه احدى ومائه
قوله ابو هريره اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو اربعين قولا اصحها عند المحدثين عبد الرحمن
ابن صخر الدوسي اليماني قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهليه ولا في الاسلام
كما اختلف فيه رضي عنه انه كان اسمه في الجاهليه عبد شمس وسمته النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
واسم امه ميعنه وقيل امنه وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريره
نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسر بنت غزوان فزوجنيها الله
فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريره اماما قال كنت ارعى غنما وكان لي
هره صغيره العب بها فكنت اسميها بالليل واضعها بالنهار فكانت اذا جئت تلعب بين يدي
قدم المدينه سنه سبع عام خيبر وشهد معه رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد ولازمه وواظب عليه
وكان عريف اهل الصفه رضي الله عنهم وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علما كثيرا
وهو اكثر الصحابه رواية باجماع العلماء روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسه الاف حديث

اكثر الصحابه رواية ابو هريره رضي الله عنه باجماع

وثلاث ما يه واربع وسبعون حديثا ذكر المغاربي منها اربعا يه حديث وثمانيه عشر حديثا
وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه حيثما دار فقال لرسول الله صلى الله عليه اني قد
سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف
بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد وكان ادم ذا ضفيرتين مخفيا لشاربه مزاحا وكان
مروان ربما استخلفه على المدينه فيركب حمارا فدشه عليه بردغته وفي راسه شيئ من الكيف
فيسير فيلقي الرجل فيقول الطريق فذحا الامير وذلك بذي الحليفه وله بها دار تصدق
بها على موالية توفي بالمدينه سنه سبع وخمسين وقيل بها لعقيق ودفن بالبقيع قال
الشافعي ابو هريره احفظ عني الحديث في دهره قوله بضع هكذا في بعض الاصول
وبضعه بالتاء في اكثرها وهما بكسر الباء على المشهور وبفتحها على اللغه القليله ومعناها القطعه
واستعمالها في العدد لما بين الثلاثه والعشره على الصحيح فيقال من ثلاث الى تسع فيقال
من اثنين الى عشر فيقال من واحد الى تسعه قال الخليل البضع هو السبع والشعبه
هي غصن الشجر وفرع كل اصل وستون هكذا هنا وثبت في روايه في صحيح مسلم وسبعون
جزما وفي روايه احدي بضع وسبعون او بضع وستون على الشك وفي ابو داود والترمذي
بضع وسبعون بلا شك القاضي عياض الصواب ما وقع في سايرالاحاديث ولسايرالرواه
بضع وسبعون منهم من رجح روايه بضع وستون لانها المتيقن والصواب ترجيح بضع وسبعون
لانها زيادة من ثقات وزيادة الثقات مقبوله عنده وليس في روايه بضع وستون ما ينفي الزياده
واقول ان المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ في الروايه وعلى هذا ليس منها باب هو
من باب اختلاف الروايتين فقط وان روايه بضع وستون لا ينفي ما عداها اذ التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزايد ويحتمل ان يكون روايه الستين مقدمه على روايه السبعين وكانت شعب
الايمان عند صدوره من النبي صلى الله عليه هذا القدر ثم قال مرة اخري عند زيادة
الشعب بالنيف سبعون فيكون كلاهما صوابا قوله الايمان اسم يشعب الى امور
ذوات عدد جماعها الطاعه ولهذا صار من صار من العلما الى ان الناس متفاضلون
في درج الايمان وان كانوا مشتركين في اسمه وكان بدو الايمان كلها الحياء
واما مرور رسول الله صلى الله عليه بنفيه عمره يدعو الناس اليها وسمي من اجابه الى ذلك
مؤمنا الى ان نزلت الفرايض وورد الاسم خوطبوا عند ايجابها فقال يا ايها الذين امنوا

اذا

طابع
الوقف
مرواة الطريق
قد جاء الامير

واقول

اذا همتم الى الصلاه وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلاه فان
رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاه ومنهم من هو راكع او ساجد
فقال رايتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاه وتفاصيل افعالهم
منها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبه فهل يمكنكم ان تسموها باسمها
وان لم تحيطوا علما بتفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجمول عندكم قلنا ايمانا بما كلفناه
صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلا الايمان وادناه
باسم اعلا الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس
الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفه هذه الاشيا بخواص اسمايها حتى
يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بالملايكه وان
لا نعلم اسما اكثرهم ولا اعيانهم النووي قد بين النبي صلى الله عليه اعلا هذه الشعب
وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطه
الاذي عن الطريق فتبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح غيره من
الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين ويبقى بينهما تمام العدد
فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نؤمن بالملايكه وان لم نعرف اعيانهم
واسماءهم قوله والحيا هو بالمد هو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به
ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح واشتقاقه من الحيا ٥
يقال حي الرجل اذا انقص حياته وانكس فتوته كما يقال نسي اذا اعتك نساه اي
العرق الذي في الفخذ وحشي اذا اعتك حشاه فمعنى الحيا الخوف الحياه من خوف المذمه
وانما كان الحيا شعبه منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ايتمار
بالمامور به والى انتهاء المنهي عنه وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سايرالشعب
فان الحي يخاف فضيحه الدنيا وفضاعه الاخره فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات
كلها وشبه الايمان بشجر ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام بنخلا
له اعمده واطناب واما تخصيص الستين فلان العدد اما زايد وهو ما جزاه اكثر منه
كاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس والمجموع هذه الاجزا
اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر واما ناقص وهو ما جزاه اقل منه كالاربعه فان لها

السوال والجواب لطلاب المختار

الربع والنصف فقط واما تاصد وضعها اجذاع سته كالسته فان اجذاها النصف
والثلث والسدس هي مساويه للسته والفضل من بين الانواع الثلاثه للتام فلما
اريد تاكيد المبالغه جعلت احادها عشرات فذكر لمجرد الكثره الان هذا القدر كان شعب
الايمان فذكره لبيان الواقع والله اعلم النووي في رواية اخري في الصحيح الحياء من
الايمان وفي اخري الحياء خير كله قال والحياء هو الاستحياء قال الامام الواحدي قال
اهل اللغه الاستحياء من الحياء واستحي الرجل من قوه الحياء وفيه لشده علمه بموانع العيب
والذم قالوا والحياء من قوه الحس واقول هذا بعكس ما قدرنا الا من ضعف الحياء
وهو قول صاحب الكشاف وقال قالوا جعل الحياء من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا
كسايد اعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله علي قانون الشرع يحتاج الي اكتساب
وتنبيه فهو من الايمان كذا ولكونه باعثا علي افعال الخير وماتعا من المعاصي واما كونه خيرا
كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحياء قد يستحي ان يواجه بالحق فيترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والجواب انه ليس بحياء حقيقته بل هو عجز ومهانه وضعف وانما تسميته حياء
من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي قال وهذا الحديث نص في ان
اسم الايمان الشرعي علي الاعمال واقول ليس نصا اذ معناه شعب الايمان بضع وكذا ان الاماطه
غير داخله في حقيقه الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقا النبيي المراد من وصف فيه هذه
الخصال معصوم عن جميع سيئ الكلام ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه قال الامام
ابو حاتم البستي تتبعت معني هذا الحديث مده وعددت الطاعات فاذا هي تزيد علي هذا العدد
شيا كثيرا فرجعت الي السنن فعددت كل طاعه عدها رسول الله صلي الله عليه من الايمان
فاذا هي تنقص فرجعت الي كتاب الله فعددت كل طاعه عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص
فضممت الي الكتاب السنن واستقصيت المعاد فاذا كل شي عده الله ورسوله من الايمان هو
تسع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلي الله عليه ان هذا العدد في الكتاب
والسنه القاضي البيضاوي يحتمل ان يراد بها العدد اي بالبضع والسبعين التكثير دون
التحديد كما في قوله تعالي ان تستغفر لهم سبعين مره واستعمال لفظتي السبع والسبعين للتكثير
كثير ودلك لاستعمال السبعه علي جمله اقسام العدد فانه ينقسم الي فرد وزوج وكل منهما
الي اول ومركب والفرد الاول ثلاثه والمركب خمسه والزوج الاول اثنان والمركب اربعه

قال الامام ابو حاتم البستي شعب الايمان بضع وسبعون

وينقسم

وينقسم ايضا الي منطق كالاربعه واصم كالسته فان اريد مبالغه جعلت احادها عشارا
وان زاد تعداد الخصال حقيقه وبيانه ان شعب الايمان وان كانت متعدده الا انها حاصلها يرجع
الي اصل واحد وهو تكميل النفس علي وجه به يصلح معاشه ومعاشه وذلك بان يعتقد
الحق ويستقيم في العمل واليه اشار عليه السلام حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله
قل اجمالا فلا اسئل بعدك احدا واستقم وفي الاعتقاد ينشعب الي ستة عشر شعبه كلها العلم
بمعرفه الصانع وتنزيهه عن النقايص والايمان بصفات الاكرام منه الحياء والعلم والاقرار
بالوحدانيه والاعتراف بانها عداه صنعه لا توجد ولا يعدم الا بقضائه وقدره والايمان
بملائكته المطهرين المكرمين في خطاب التقديس وتصديق رسله المؤيدين بالايات
وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه والجزم بالنشاه الثانيه وبالمعاد
الروحاني الي الاجسام والاقرار بالبعث الاخراجي بما فيه من الصراط والحساب والميزان
وسايد ما تواتر عن الرسل صلي الله عليهم والوقوف علي حد الجنه وثوابها والبقين بوجود
النار وعقابها وفي العلم ينقسم الي ثلاثه اقسام احدها اما متعلق بالمرء نفسه
وهو ينقسم الي قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكيه النفس عن الرذايل وانهاتها
عشر شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا
والحقد والحسد والرياء والعجب وتحليه النفس بالفضايل وانهاتها ثلاثه عشر التوبه
والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاص والصدق والمحبه والتوكل
والرضا بالقضا وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمي بالعبادات وشعبها ثلاثه عشر حفاظ البدن
عن الحدث والخبث واقامه الصلاه وايتاء الزكاه والقيام بامر الجنايز وصيام رمضان والاعتكاف
وقراءه القران وحج البيت وذبح الضحايا والوفا بالنذر وتعظيم الايمان وادا الكفارات
وثانيهما ما يتعلق به وبخواصه والطلبه وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام
بحقوقه والبر بالوالدين وصله الرحم وطاعه السادات والاحسان الي المماليك والعتق
وثالثها ما يعم الناس وينوط به اصلاح العباد وشعبها سبع عشر القيام بامارة المسلمين
واتباع الجماعه ومطاوعه اولي الامر ومعاونتهم علي البر واحيا معالم الدين ونشرها والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهده الكفار والمرابطه في سبيل الله
وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامه حقوقها من القصاص والديات وحفظ اموال الناس

بطلب الحلال وآداء الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ الانسان واعراض الناس باقامه حدود
الزنا والقذف وصيانه العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمخبثات بالتهذيب والتاديب عليه
ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطه الاذي عن الطريق وقال علي بن عيسى النحوي
السبعه اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام وهي ح الواحد سبعه فكانت كامله اذ ليس
بعد التام سوي الكامل ويسمي الاسد سبعا لكمال قوته ثم السبعون غايه الغايه اذ الاحاد
غايتها العشرات **الطيبي** الاظهر معني التكثير ويكون ذكر البضع للتدني يعني ان شعب الايمان اعداد
مبهمه وانما به لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم ولو شرفت في معني الحيا وفسرته بما ورد عن
رسول الله صلي الله عليه استحيوا من الله قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال
ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعي والبطن وما حوي
وتذكر الموت والبلي ومن اراد الاخره ترك زينه الدنيا وآثر الاخره علي الاولي فمن فعل ذلك فقد
استحيا من الله حق الحيا لقد حاولت امرا عظيما ثم لابد من رتق الطبع المستقيم يعني افراد
الحيا بعدد خوله في الشعب كانه يقول هذه شعبه واحده من شعبه فلا تخيلي شعبه كلها
هيهات ان البحر اينزف قال يحيي السنه لما كان الحيا سببا يمنعه عن المعاصي كالايمان
عد الحيا من شعبه وان لم يكن امرا مكتسبا واقول هذا توجيه ثالث لتخصيص الحيا بالذكر
في قوله وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوعه اذ ربما يكتسب ان الاخلاق جاز منه الاكتساب او
يكتسب استعماله علي قانون الشرع واعلم ان تعداد الشعب يمكن باضبط مما ذكر والتخلص
من التكرار بان يقال الشان الجلاله من المبدا والمعاد والمعاش اما ان تعلق بنفس الرجل فقط
وتسمي النفسانيه واما يعينه بخاصته فهم اهل منزله وتسمي المنزليه واما يعينه من
عامه الناس وتسمي بالمدنيه والنفسيه اما باطنيه واما ظاهريه والظاهريه اما قوليه
او فعليه فالمبدا يتبعه اما متعلقه بذات الله تعالي فهي تسعه الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد
الذي هو اصل صفات الجلال وبالصفات السبعه المسماه بصفات الاكرام وهي الحيا
والعلم والارادة والقدره والسمع والبصر والكلام واما بفعل الله وحكمه فهي اربعه الايمان
بالله وبملائكته وكتبه ورسله وحدوث العالم والمعاد به اما تهيا تمكنه فهي البعث والوقته
والحساب والميزان والصراط والشفاعه والجنه والنار وما يتعلق بهما والمنزليه كذلك تمكنه
التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبدا بالوالدين وتربيه الاولاد وصله الرحم

وطاعه السادات والاحسان الي المماليك والمدنيه اصولها اربعه عشر القيام بالامانه
واتباع الجماعه وحفظ وجهه اولي الامر والمعاونه علي البر واحيا معالم الدين والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتال والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامه
حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمخبثات وحفظ المال بطلب الحقوق
واداتها وحفظ الانساب باقامه حدود الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف والتعزير ودفع
الضرر عن المسلمين والظاهريه القوليه خمسه التلفظ بالكلمه وصدق اللهجه وتلاوه
القران والتعلم والتعليم للشرايع والظاهريه الفعليه ما ليه اوبدنيه او مركبه منهما عشر
الطهاره وستر العوره واقامه الصلاه وايتا الزكاه والقيام بامر الجنايز والصيام والحج
والوفا بالنذر وتعظيم الايمان وآداء الكفارات والباطنيه اما تخليه عن الرذايل واتصافها
بما ينبغي حب المال وحب الجاه والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب واما تخليه بالتفاصيل
وكليتها اربعه عشر التوبه والخوف والرجا والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص والمحبه
والتوكل والرضا بالقضا وعلم هذا بالاستقرا فمثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل هو
استقرائي لا يفيد الا ظنا والله اعلم بحقيقه الحال

باب ——— يجوز فيه التنوين والاضافه الي جمله الحديث والوقف
علي السكون والحديث مذكور علي سبيل التعليق قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزه
والباء المثناه من تحت والسين المهمله هو ابو الحسن ادم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من
خراسان نشا ببغداد وبها طلب الحديث ثم رحل الي الكوفه والبصره والحجاز والشام ومصر
واستوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقه مامون متعبد من خيار عباد الله
وكان ورعا توفي بعسقلان سنه عشرين ومايتين قوله شعبه بضم الشين غير منصرف
هو امام من ائمه الاعلام ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم استقر
في البصره والفقها مجمعون علي جلالته واتقانه وصفانه وورعه قال الشافعي لولا
شعبه ما عرف الحديث بالعراق قال احمد كان شعبه امه وحده في هذا الشان وقال
النووي شعبه امير المومنين في الحديث وقيل صحف جابر علي عطاء ليس بينهما من كتب
عبان الله تعالي وكان الثوري تعني بالبصره سنه ستين ومايه قوله عبد الله بن ابي السفر
بفتح الفا سعيد بن يحمد الهمداني الكوفي قال النووي يحمد بضم الياء وفتح الميم والغساني

بضم الياء وكسر الميم تقفي في زمان مروان بن محمد الذي به ختام الدولة الاموية واستخلف سنة
سبع وعشرين ومايه وانقرض الى خمس سنين قوله اسعيد هو ابن ابي خالد ابو عبد الله
البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابه والتابعين وكان عالما متقنا صالحا
قال مروان بن معين كان اسعيد يسمي بالميزان توفي بالكوفه سنة خمس واربعين ومايه
واسعيد بفتح الهمزة لانه عطف على عبد الله الاعلى شعبه قوله الشعبي بفتح الشين وسكون
العين هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي نسب الى شعب هو بطن من همدان بسكون الميم
واهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه ورءى عليا والسبطين
وسعدا وسعيدا وابن عباس وابن عمر وجماعتهم وقال ادركت خمسمايه من الصحابه وقال
ما كتبت سوداء في بياض قط ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل
بحديث الا حفظته وقال ابن عيينه كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وكان ضئيلا نقيل
له ما لنا نراك نحيفا قال اني روجعت في الرحم وذلك انه كان احد التوءمين وهو كاتب عبد الله
ابن مطيع العدوي امير العراق يوم الحرة وكان مزاحا حكي انه قال لحجام طمر به عندنا حجام
مكسور تخيطه فقال له الحجام ان كان عندك خيوط من الزنج ودخل عليه رجل البيت
وبعده امامه فقال ايكما الشعبي فقال الشعبي هذه وامه كانت من سبي حلوان فالحق
فذهب من ناحيه فارس توفي بالكوفه في سنه بضع ومايه قوله عبد الله بن عمر بفتح العين
وبالواو وانما كتب بها ليتميز عن عمر هذا في غير النصب واما في النصب فبغير الف وهو ابن الخطاب
وابو القرشي كنيته ابو حفص على الاصح اسلم قبل ابيه وسمد بعده صفين وكان يضرب بسيفين وكان
بينه وبين ابيه في السن اثنا عشر سنه او احدي عشره قالوا ولا يعرف احد غير بينه وبين
والده هذا القدر وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه حديث
منها في الصحيحين خمسه واربعون حديثا اتفقا منها على سبعه عشر وانفرد البخاري بثمانيه ومسلم
بعشرين كان احمر عظيم البطن توفي بمكه او بالطايف او بمصر في سنه خمس او ثلاث او سبع وستين
وعمي في اخر عمره وسنه اثنان او ثلاث وسبعون قوله المسلم معناه المسلم من لم يوذ مسلما
بقول او فعل وانما خصص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها كان سلطنه الاغلب انما
تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطا ونحوه او لان الايذا باليد واللسان اكثر
من غيرهما فاعتبر الغالب قال الذمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر باليدي عبرت فقيل
في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يباشر باليد واما قدم اللسان لان

ايذا

ايذا اللسان اكثر وقوعا واسهل او لانه اشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم احجوا
المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل قال الشاعر

جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان فان قلت المفهوم منه انه
اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسه لم يسلم
بالنص والاجماع قلت المراد من سلم منه هو المسلم الكامل واذا لم يسلموا منه فلم يتم انه لا يكون
مسلما كاملا وذلك ان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد
وقال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا على البعض الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الذي كيت وكيت
الكعبه بالبيت او نفي مسلمه المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفا الخاصه انتفا ما لا خاصه
فان قلت اذا لم يسلم المسلمون منه ينبغي ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بسايد الاركان لكنه يكمل
انتفاء كما لا فما هذا السوال عكس السوال الاول قلت هذا ورد على سبيل المبالغه تعظيما
لترك الايذا كأن ترك الايذا هو نفس الاسلام الكامل وفيه حصور فيه على سبيل الادعا والشانه
كثير فان قلت ما تقول في افانه الحدود واحد القاذفين والنادبات الزاجره قلت ذلك مستثنى
من هذا العموم بالاجماع او انه ليس ايذا بل هو عند التحقيق استصلاح وكالب السلعه لم ولعني
المال قوله والمهاجر الخ ضد الوصل منه قيل للكلام الفاحش الهجر بضم الهاء ينبغي ان
يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذي فارق عشيرته ووطنه واعلم ان النبي صلى الله عليه المهاجرين
انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهي الله عنه لئلا هجرتهم ولا يتكلوا على الهجره الى المدينه فقط وقيل
شق قوله الهجره على بعضهم فقيل المهاجر الكامل من هجر ما نهي الله عنه ويحتمل ان يكون
صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجره حينئذ الا هجرة المهاجر الخطابي يريد ان المسلم المدح
من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس عنه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك
بمسلم وكان خارجا عن الملة انما هو كقولك الناس العرب ويريد ان افضل الناس العرب
فهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم
وكذلك المهاجر المدح هو الذي جمع الى الهجران وطنه هجرة ما حرم الله عليه ونفي اسم الشيء على
معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم وانواع في الاثبات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشيء على
معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على ضربين احدهما
دون الايمان وهو الاعمال الظاهره كما في قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان

هو ان يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص والاحسان والاستسلام لله في جميع ما
قضا وقدر كما ذكر عن ابراهيم اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت بتجهد ان يكون المراد من
اسلم ههنا المخلص المستسلم لقضا الله وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله
ورضي بتقديره انه لا يتعرض لاحد بالايذا ويكف اذاه عنهم بالكليه سيما عن اخوانه المسلمين
وهذا كلام حسن قد بينه قوله ابو معويه يعني الضرير بجهن خارم بالخا المعجمه وبالذال
في البخاري خارم بالجيم والا ابو هذا الحلب مولى لبني تميم توفي بالكوفه سنه خمس او اربع وتسعين
ومما به قوله داود وهو ابن ابي هند مولى لبني قشير وهو من اهل سرخس ومات في طريق مكه
سنه تسع وثلثين ومما به قوله عبد الاعلا وهو ابن عبد الاعلا السامي بالسين المهمله منسوب
الى سامه بن لوي القرشي البصري توفي سنه تسع وثمانين ومما به روى البخاري عنه معلقا
لان ولادة البخاري بعد وفاته بخمس سنين كما ان روايته عن ابي معويه ايضا على سبيل التعليق
لان البخاري لم يدركه ولا لقاصره لانه ولد سنه اربع وتسعين ومما به سنه ووفاته اقبله بسنه
ولهذا لم يقبل فيما حدثنا او اخبرنا بل قال فيما قال وجاز ذلك للاستشهاد والمتابعه
لا للاستناد به بالاستقلال وراعى ايضا دقيقه حيث قال في طريق ابي معويه سمعت
عبد الله في طريق عبد الاعلا عن عبد الله اشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان الاولى والاعلى
ان عاد في التعليقين هو الشعبي المذكور كان عبد الله فيهما هو عبد الله بن عمرو المذكور

باب ـــــ اي الاسلام افضل قوله اي بالرفع لا بالجر سوا ثبتت الباب
او لم تثبته سوا وقفت عليه او لا ومعناه اي خصال الاسلام افضل اذ شرط اي ان
تدخل هي متعدد ونفس الاسلام لا تتعدد فيه ولان الجواب يدل على ان السوال عن الخصله
لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان قلت افعل التفضيل
لا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثه وافضل ههنا مجرد عن الكل قلت تقديره افضل
من سايد الخصال والحذف عند العلم به جايز ومعنى الافضل هو الاكثر ثوابا عند الله وكذا
قولنا الصديق افضل من عمر اي اكثر ثوابا عند الله قوله سعيد بن يحيى بن سعيد
البغدادي القرشي وكنيه سعيد ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب الاصول
الخمسه البخاري ومسلم والترمذي وابي داود والنسايي وهشيم روى عن ابيه وعن عمرو
توفي سنه تسع واربعين ومما تين قوله حدثنا ابي وهو يحيى المذكور آنفا وهو عبد يحيى

ابن

ابن سعيد القطان وضير يحيى بن سعيد السابق في اول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنيات
لانه اصابي مدني تابعي مكي ابي سعيد المتوفي سنه ثلاث اوست واربعين ومما به
وهذا قد شي عبشمي اموي كوفي ساكن بغداد نعم يحيى السابق من جمله شيوخ هذا البخاري
توفي سنه اربع وتسعين ومما به قوله ابو بردة اسمه بريد بالموحده المضمومه في
الكنيه والاسم وبالراء والدال المهمله فيهما وهو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى
الكوفي الاشعري روى عن ابيه عبد الله وعن جده ابي بردة وجده ابو بردة روى عن
ابيه ابي موسى الاشعري قوله ابي بردة ابي جد ابي بردة المذكور واسمه عامر او الحارث
وهو ابن ابي موسى سمع علي بن ابي طالب وعايشه وهو متفق على جلالته وتوثيقه ولي
قضا الكوفه وتوفي بها سنه ثلاث او اربع ومما به قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس
الاشعري اليمني من كبار الصحابه وفضلايهم وفقهايهم استعمله النبي صلى الله عليه على عدن
وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفه والبصره فتح دستوق على معويه روى له عن رسول الله
صلى الله عليه ثلاث ومايه وستون حديثا منها في الصحيحين ثمانيه وستون المتفق عليه منها
تسعه واربعون وانفرد البخاري باربعه ومسلم بخمسه عشر وكان رضي الله عنه حسن الصوت
بالقران ولقد اوتي من مزامير ال داود توفي بمكه وقيل بالكوفه سنه خمس او اربع واربعين
والشيخ ابو الحسن الاشعري امام اهل السنه من نسله قوله ثم سلم فان قلت سالوا
عن الاسلام اي الخصله فاجاب بمن سلم اي في الخصله حيث قال ثم سلم ولم يقل هو
سلامه المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسوال قلت هو جواب
مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصله وذلك نحو قوله تعالى
يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين او اطلق الاسلام واراد الصفه
كما يقال العدل وبراد العادل فكانه قال اي المسلمين خير كما جا في بعض الروايات
اي المسلمين خير

باب ـــــ الطعام الطعام اطعام مبتدا
من الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان
وهذا عاضد لمذهبه من اتحاد الايمان والاسلام قوله محمد بن خالد بن فروخ بفتح الفا
وتشديد الرا المضمومه والخا المعجمه ابو الحسن الحراني سكن مصر قال احمد بن عبد الله هو
ثبت مصري مات بها سنه تسع وثمانين ومايتين قوله الليث هو ابن سعد الفهمي المصري

وجميل حالاته كثير شهيره ويكفي في جلالته شهاده الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير
ان الليث افقه من مالك فمذهب صاحبنا مالك وقولنا بالمنزله المعروفه من اجلال مالك
وكيف وجلاله مالك وخذلان فقهه لا يخفي وقال احمد ما اصح حديثه وقد تقدم قوله يزيد
هو ابو رجاء يزيد بن ابي حبيب سويد المصري التابعي قال ابن يونس كان يزيد مفتي
اهل مصر وكان حليما عاقلا فهوما وكان من اكثر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام
قال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا توفي سنه ثمان وخمسين ومايه قوله
ابي الخير بكسر الجيم وسكون الراء والتاء المثناه بن عبد الله اليزني بالمثناه من تحت
والزاي المفتوحتين والنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصري التابعي كان مفتي اهل مصر
توفي سنه تسعين قوله عبد الله بن عمرو هو ابن العاص تقدم وقد يكتب بالواو في الرفع
والجر تمييزا بينه وبين عمر ولم يكتبوا كذلك عمرو تشبيها له باسم فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه
واما في النصب فالتمييز بالالف في هذا الاسناد لطيفه وهو ان رواته كلهم مصريون وهذا من
الغرايب انه في غايه القله وبزياده قلته باعتبار حاله لانهم لان كلهم ابيه حماه قوله خير فان قلت
هلا عرف بين افضلين حيث قلت لانك انهما من باب التفضيل لكن القصد يعني
كثره الثواب في مقابله القله والخير يعني النفع في مقابله الشر والاول في الكميه والثاني
من الكيفيه فان قلت لم عنون الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا الباب بقوله
اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل هنا ايضا باب اي الاسلام خير او نحوه باب السلام
منه من الاسلام قلت لان الجواب هنا وهو يطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه
جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلام المسلمين منه من الاسلام
وانه لو قال نحو باب ان السلام منه من الاسلام لم يعلم الا بقرينه فعبر بترجمتي البابين
اعلاما بالمسلكين قوله يطعم الطعام فان قلت كيف يصح جوابا وما يستقيم ان يقال
الخير يطعم بل يجب ان يقال ان يطعم خيرا وان الخير ان يطعم قلت هو مثل قولهم تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه وهو في تقدير المصدر وهو صحيح قوله وتقرئ السلام اي تسلم
على من عرفت ومن لم تعرف اي تخصه احدا كما يفعله بعض الناس تكبرا او نحوه ولا يكون
مصافحه ولا ملاطفا بسراعاه لاخوه الاسلام وتعظيما لشعار الشريعه واذا كان خالصا
لله تعالى لا يختص باحد دون احد ولا ينبغي ان تكون المعاداه ونحوها مانعه من السلام فان قلت

هذا

فهذا يسلم على الكافر فلم خص بالمؤمن فان قلت جاء في الجواب هنا ان الخير أن
يطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله انه من علامات المسلمون فما وجه التوفيق بينهما قلت
كان الجواب ان في وقتين فاجاب في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس
فقد يكون احدهما فاقدا للمزاعاه بيده ولسانه وايذاء المسلمين وفي الثاني امساك من
الطعام وتكبر فاجابهما على حسب حالهما او علم صلى الله عليه وسلم ان السايل الاول يسال
عن اقصد التروك والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسال عما يدفع المضار والثاني
عما يجلب المنافع او انما بالحقيقه سئلا زمان اذ الطعام مستلزم لسلامه اليد والسلامه لسلامه
اللسان وفيه الحث على الجود والسخا وعلى مكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع
والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك والحديث مشتمل
على نوعي المكارم لانه اما مالي وهو الطعام واشار اليه او بدني وهو السلام واشار اليه قال
القاضي البيضاوي والالف اضيفت فرايض السلام واركان الشريعه ونظام شمل الدين
الخطابي دل صدر الجواب على جمله خصال السلام واعماله التي ما يجب من حقوق الاخوين
على ان المساله من المسايل عن حقهم الواجب عليهم فجعل خير اعمالهم في المثوبه اطعام
الطعام الذي به قوام الابدان ثم ما يكون به قضاء حقهم من الاقوال فجعل خيرها افشاء السلام

باب ——— من الايمان قدم لعظمي الايمان بخلاف خواله حيث يقول
حب الرسول من الايمان او قال اطعام الطعام من الايمان اما الاهتمام بذكرهما والحصر
فكانه قال المحبه المذكوره ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبه وتحريضا عليها قوله يحب
ملتقط من عروف المصابيح من باب الافعال في القطبين وفاعله مضمر فيهما وهو المكلف او المرء
او الرجل وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اتكالا للفظ الحديث
وسيبحث عليه ان شاء الله قوله سدد بفتح السين والدال المشدده المهملتين ابن
مسرهد بن مسربل بن منفرد بن مرشد بن ارندل بن سنديدل بن عمرندل ابو الحسن
البصري مع اختلاف كثير في نسبه قال احمد بن عبدان كان ابو نعيم يسالني عن اسمه
ونسبه فيقول يا احمد هذه رقيه العقيب واعلم ان الخمسه الاول كلها بصيغه المفعول
سرهدته اي احسنت غذاه وسمنته وسربلته اي البسته القميص وعرديته اي
قطعته ورعلبته اي مزقته والثلاثه الاخيره الباقيه لعلها بجيات وهي في الثلاث

رقيه العقيب

بالدال المهمله وبالنون وبالباء وكذا السين والعين مهملتان وقيل بنقط الغين هو
الصحيح والله اعلم اتفق العلماء على الثناء عليه توفي سنه ثمان وعشرين ومائتين
قوله يحيى هو ابو سعيد بن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المسدد والقطان هو
منصرف للعلميه والعجمه القطان الاحول التميمي مولاهم البصري سمع يحيى بن سعيد
الانصاري المدني المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته وانه منه
قال احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله وقال اليه المنتهى في التثبت في البصره
وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنه يختم القران في كل يوم وليله ولم يفته الا والغي المسجد
اربعين سنه فقال له ابن مهدي لا تدري لعينيك مثله يحيى فقال ابن سحريه كان يحيى
من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفضلا هو الذي مهد لاهل العراق رسم
الحديث واعمرا لنظر في البحث عن الثقات وترك الضعفا وتوفي له اصحاب الكتب الستة
ثبت انه كان يصلي العصر فيستند الى اسطوانه سجده فيقف بين يديه الامام احمد
وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسالونه عن الحديث فهم قيام عليه اذا جلس الى المغرب
لا يجلس هيبة له واعظاما توفي سنه ثمان وتسعين ومائه قوله شعبه بضم الشين
ابن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المومنين في الحديث المشهور بالكنيه الصغير تقدم
قوله قتاده بفتح القاف بن دعامه السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح
السين المهمله احد اجداد قتاده قال النخشبي في الكشاف يقال لم يكن في هذه الامه
اكمه اي بمسوح العين غير قتاده السدوسي صاحب التفسير وقال ابن السيب ما اتاني
عداتي احفظ من قتاده وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رايت عائشه التقمت لولو فخرجت
الحكم بما دخلت ورايت عائشه التقمت لولو فخرجت اصغر ورايت عائشه التقمت لولو
فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين اما ولي الحسن بسمع الحديث ثم يصيف فيه من عنده
والثانيه يحسن سيرين يتنقص منه ويشك فيه والثالثه فقتاده فخذوا حفظ الناس واجمعوا
على حفظه واتقانه توفي بواسط سنه سبع عشره ومائه قوله انس هو ابن مالك بن
النضر بالضاد والساكنه المعجمه بن ضمضم بفتح المعجمين الخزرجي الانصاري خادم رسول الله
صلى الله عليه خدمه عشر سنين روى له عن رسول الله صلى الله عليه الف حديث ومائتان
وستة وثلثون حديثا كذا التخاريج منها مائتان واحد وخمسين ومناقبه اكثر من ان تحاج

الى

الى بيان وسياتي في كتاب المناقب بعضها فقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع له
فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي
ومايه الا اثنين وان كمدتي لتجاب في الستة مرتين ولقد تيتمت الى ان بلغت الجاه وانا ارجو
الرابعه قيل عمد مايه سنه وزيادة وهو آخر من مات من الصحابه بالبصره وغسله كما بين
سيرين سنه ثلاث وتسعين وقيل سنه اثنتين ودفن في قصر عبيد الله بن ابي بكره فرسخ ونصف من البصره رضي الله عنه
قوله لا يومن احدكم الايمان هنا هو الايمان الكامل ولهذا قال في الرواية الاخرى
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقد جاء في رواية لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقد جاء في رواية لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه
من الخير ما يحب لنفسه وقال ابو محمد بن الصلاح هذا ابعد من الصعب المتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل
كان يجب له حصول ذلك من جبه لاخيه فيما يجب ان ينقص الغير على اخيه شيئا من
الغير له وذلك سهل على القلب السليم ثم كلامه وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه
ولم يذكره اما لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه فنبه على ذلك واما لان الشخص لا يبغض
شيا لنفسه فلا يحتاج الى ذكره والمحبه معناها على ما عرفها اكثر المتكلمين الارادة تعلق هي
اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفه تخصص احد الطرفين بالوقوع قوله اصل المحبه
ميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما يستلذه بحواسه كحسن الصور وما يستلذ بعقله
كمحبه الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه فذلك رسول الله صلى الله عليه
على معرفه الايمان من نفسك فانظر فان اختبرت لا جبك في الاسلام ما تحب لنفسك فقد اتصفت
بصفه الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير فلست على حقيقه الايمان وقد ذكرنا
ان الموت اشتق من الامن اي انه يومن اخاه عن الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى
بينه وبين نفسه اذ حصوله على الخير اذا كان اثر من حصول اخيه عليه فلم يومنه ايمانا تاما

قوله وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والنجاي
غير طريق مسدد واما على شعبه وكانه قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين واما على
قتاده فكانه قال عن شعبه عن حسين عن قتاده ويجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن
الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمه المكتب المعلم البصري وروايته عنه انما هو
من باب التعليق على التقديرين الاول ذكره على سبيل المتابعه وفيه تحويل ايضا لانه تحول
من اسناد قتاده ذكر الحديث الى اسناد آخر وربما يكتب بعض اهل هذا الفن لفظ ح بين
الاسنادين اشاره الى التحول او الى التحويل او الى الكاف او الى الحدث كما مر
باب حب الرسول من الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد به
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج الرسول بالاستغراق بقرينه قوله حتى اكون احب
وان كان محبه العبد واجبه قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزه
بالمهمله والزاي القرشي وقد تقدم ذكرهما في حديث هرقل قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون
هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان ينصب من هذه الكنيه لكن اشتهر بها ويكنى ايضا
بابي عبد الرحمن واصله من هرمز وكان التويي يسميه ابا الزناد واسمه المغيره في الحديث
قال ابو حاتم هو ثقه حافظ صاحب سنه وفقيه من تقوم به الحجه اذا روى عنه الثقات وسمع
عبد الله بن جعفر جنانا ممنوا ذا نابي صغير روى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضايله
لانه لم يسمع الصحابه وروى عنه هو والد التابعين وروايه عمر بن عبد العزيز خارج العراق
قال عبد الله بن دينار ما رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده من الاتباع
مثل ما مع السلطان من اصحاب السوالات قال النجاي اصح اسانيد ابي هريره ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريره قال الواقدي مات ابو الزناد فجاءه في نعشه ليله الجمعه في رمضان
سنه ثلاثين ومايه قوله الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني مات
بالاسكندريه سنه سبع عشره ومايه قوله والذي نفسي بيده ولفظ اليد من المتشابهات
وفي مثله افترق الامه فرقتين مفوضه وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله تعالى ويقولون
ولا يعلم تاويله الا الله ومثاليه وهم الذين ياولونها كما يقال اليد في القدره عاطفين
والراسخون في العلم يعلمون الله والاول اسلم والثاني احكم قوله احب افعل التفضيل بمعنى
المفعول على خلاف القياس وان كان كثيرا اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت لا يجوز

الفصل

الفصل بين افعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظ اليه ههنا فاصلا بينهما
قلت الفصل بالاجنبي جايز مطلقا مع ان في الظرف توسعه فان قلت لم ما ذكر نفس الامر
ايضا وانما يجب ان يكون الرسول احب اليه ايضا من نفسه قال تعالى النبي اولى بالمومنين
من انفسهم قلت انما خصص الولد والوالد بالذكر لكونهما اعز خلق الله على الرجل غالبا وربما
يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون
احب اليه من اعز ناته ويعلم ايضا منه حكم غير الاعز لانه يلزم في عبورهم بالطريق الاولى واكتفى بما
ذكر في تاييد النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالروايه التي بعده
فان قلت قد يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر والانثى قلت الوالد
انما ان يراد به ذات له الولد واما ان يكون بمعنى ذو كذا نحو لابن وتامر فيتناولهما واما ان
يبقى على حاله عن الامر كما يكتفى عن احد الضدين بالاخر قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون
حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الاخر واعلم انه قد تقع ان المحبه قد تكون
لامور ذاتيه وانما يجب ان المعاني الثلاثه كلها موجوده في رسول الله صلى الله عليه لما جمع من
جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط
المستقيم وتوليهم النعيم ولا شك ان الملائكه في السماء والوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه احب
منهما لان المحبه تابعه لذلك كماله بحسبها كما مر بالايمان فان قلت المحبه امر طبيعي غير اختياري
لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت المراد به حب الطبع بترجيح
الاختيار المستند الى الايمان فضلا عن الدين حتى يوثر رضاه عليه السلام على هوى الوالدين وان
كان فيه هلاكهما واعلم ان محبه الرسول صلى الله عليه اذا لم تفعل طاعته وترك مخالفته فهي من
واجبات الاسلام فان كان اباك وابناءك واخوانك وازواجك وعشيرتك واموال
اقترفتموها وتجاره تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد
في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره قوله يعقوب بن ابراهيم هو ابو يوسف الدورقي البصري
سكن بغداد ودورق قلاس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسه
والبخاري وله مسند مات سنه ثنتين وخمسين ومايتين قوله ابن عليه بضم العين المهمله
واللام المفتوحه الامام ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي مولاهم البصري كان ابوه تاجرا
من اهل الكوفه وقدم البصره فتزوج بها عليه بنت حسان مولاه لبني سليمان وكان يكره ان ينسب اليها

ويجوز نسبته اليها للتعريف اتفقوا على جلالته قال شعبه ابن عليه ريحانه الفقها وفي روايه
سيد المحدثين وفي صدقات البصره والمظالم ببغداد في آخر خلافته حدث وتوفي ببغداد ودفن
في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابو بكر سنه اربع وتسعين ومايه قال محمد بن
زراه صحبت ابن عليه اربع عشره سنه فما رايته ضحك فيها وحدث عنه ابن جريج وبين وفاتيهما
مايه وعشرون سنه قوله عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزه البصري البناني بضم الموحده
وبالنونين وبنانه بطن من قريش وقال ابن قتيبه هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن
معاويه شهاده عبد العزيز وحده قوله آدم هو ابن ابي اياس ابو الحسن الخراساني البغدادي
العسقلاني وشعبه الامام العلم ابنا الحجاج الازدي الواسطي فالبصري وقتاده ابو الخطاب
الاكمه السدوسي وانس هو الصحابي الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وقد تقدم ذكر الاربعه
في بعض النسخ وجه قبل حدثنا ادم لفظه ح اشاره الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد اخر
في بعضها لم يوجد وفي النسختين تقيه تحول من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث في
هاتين الروايتين زاد لفظ والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص عكس
قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم فان قلت هلا يدخل في لفظ
الناس نفس الحب او يكون اضافه المحبه اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس
احب الي زيد من غلامه يفهم منه ضمنا ان زيدا منهم قلت لا يخفى ان اللفظ عام وما ذكر ليس
من المخصصات قال ابن بطال المحبه ثلاثه اصناف محبه اجلال وعظه كمحبه سايد الناس
الوالد ومحبه شفقه ورحمه كمحبه الولد ومحبه استحسان واستلذاذ كمحبه سايد الناس فجمع
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف المحبه ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم
اكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وبه هدينا
من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وفيها ان حقيقه الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وتفويله على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمعن والله اعلم النووي فيه تلميح الى قصه النفس الامارة والمطمئنه فان من رجح جانب الايمان كان حب الله ورسوله راجحا ومن رجح جانب المطمئنه كان حاله بالعكس واقول حاصله انه يجب ترجيح مقتضى

القوه العقليه على القوه الشهوانيه ونحوها والله اعلم باب

حلاوه الايمان قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنيه بالمثلثه هو ابو موسى العنزي
بفتح العين المهمله والنون وبالزاي البصري المعروف بالزمن روى عنه الشيخ الخمسه
توفي بالبصره في العشر التاسعه سنه ثنتين وخمسين ومايه قوله عبد الوهاب هو
ابو محمد بن عبد المجيد الثقفي البصري منسوب الى ثقيف جد قبيله روى عنه الامام
الشافعي واحمد وكانت غلة عبد الوهاب بلد سنه قديما من خمسين الفا والجمل الحمل
على شيء منها كان نيفقها على اصحاب الحديث ولد سنه ثمان ومايه وتوفي سنه اربع وتسعين
ومايه قوله ايوب هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان ابي تميمه بفتح المثناه العوقانيه
السختياني البصري التابعي وقيل له السختياني لانه كان يبيع السختيان بفتح السين
هو الجلد والظاهر انه فارسي قال شعبه ايوب سيد الفقها وقال الحسن ايوب
سيد شباب البصره وفي روايه سيد الفتيان توفي بالبصره سنه احدى وثلثين ومايه
قوله ابي قلابه بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحده عبد الله بن يزيد بن عمرو البصري
الثابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابه والله من الفقها وفي الباب اريد على القضا
بالبصره هرب الى الشام فمات بها سنه اربع ومايه ورواه هذا الحديث كلهم بصريون
فاحفظ فانه من اللطايف قوله ثلاث هو مبتدا وليس نكره صفته لان التنوين عوض
عن المضاف اليه اي ثلاث خصال اولانه صفه موصوف محذوف فهو مبتدا بالحقيقه اي
خصال ثلاث قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتدا بنكره هي وصف قولهم
صغير عاد بقد ماله اي انسان صغير الخ الى قولهم اي بحر صغيره واقول لا مانع
فيه احتمال ان يكون من باب شر أهر ذا ناب اولان الجمله الشرطيه صفته والخبر على هذا
التقدير هو ان يكون اذ على التقديرين الاولين الشرطيه خبر وان يكون هو بدل عن ثلاث
او مبتدا خبره الشرطيه وما من هو مبتدا والشرط والجزا معا خبره او الشرط فقط على اختلاف فيه
ومن اما شرطيه واما موصوله متضمنه لمعنى الشرط ووجد بمعنى اصاب ولهذا عدي للمفعول الواحد
فان قلت لم ما ثنى احب حتى يطابق خبر كان اسمه قلت افعل اذا استعمل بمن فهو مفرد
مذكر اغير ولا يجوز المطابقه لمن هو له قوله وان يحب المرء بنصب المرء انه مفعول
ما لم يسم فاعله الضمير الراجع الى من ويجوز الله جمله حاليه بحمل بيانا لكيفيه الفاعل والمفعول

او كليهما ثم قوله وعوده في الكفر فان قلت المشهور عاد اليه يعدى بكلمة الى
لا بالة الظرف قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا فيه والكراهة
هي ضد الارادة ويستعمل عرفا بمعنى التنفير هذا ما يتعلق باصل التركيب فيه
واما ما يتعلق بخاصيته فبيان الحلاوة انما هي في المطعومات والايمان ليس مطعوما
فتصرف فيه بان شبه الايمان بالعسل ونحوه للجامع اي وجه الشبه الذي بينهما
هو الالتذاذ وصيّر القلب اليه فذكر المشبه واضيف اليه ما هو من خواص المشبه به
ولوازمه هو الحلاوة على سبيل التخييل له ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية واعلم
ان في الحديث اشارة الى التجلي بالصفات هو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو
التعظيم لامر الله تعالى وكون محبته للخالق خالصة لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على
خلق الله تعالى واخذا الى التجلي عن الرذايل وهو كراهته الكفر وما يلزمه من سايير
القبايح وهذا بحقيقته لا ينفك للاول لان اراده المحال مستلزمة لكراهة النقصان
التي حلاوة الايمان حسنه يقال حلي الشيء في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين
او القلب قيل حلي بعينه اي حسن النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام
معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض
الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول وقال ابن قتيبة
ما سواهما وايثاره ممن لا يتهم وفيه دليل على ان الايمان يزيد هذا التشبيه واما قوله
للذي خطب فقال ومن يعصهما فقد غوى يبس الخطيب انت فقيل ليس من هذا النوع لان المراد
في الخطب الايضاح والبيان واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ما يدل عليه ما
جاء في سنن ابي داود ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه
القاضي عياض احب محبة الله ورسوله حقيقة وجب المرء في الله وكراهة الرجوع الى الكفر
الا لمن تعين بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالطه وجده وهذا
الذي وجد حلاوة الايمان والحب في الله من ثمرات حب الله تعالى قال مالك المحب في الله
من واجبات الاسلام وهو ذنب اولياء الله تعالى وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة
ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا القاضي البيضاوي المراد بالحب ههنا الحب العقلي
الذي هو اثبات ما يقتضي العقل حسنه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى

الا ترى ان المريض يعاف الدوا وينفر عنه طبعه ويميل اليه باختيار ويهوي بناء على
ما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل يقتضي ترجيح جانبه وكماله بان يتمرن نفسه
بحيث يصير هواه تبعا لعقله وملتذا بالتذاذ تعقليا اذ اللذ ادراك ما هو كمال وخير من
حيث هو كذلك وليست هذه اللذة والذات كحسية نسبة نعتدها والشارع عبر
عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذات المحسوسة وانما حصل هذه الامور الثلاثة عنوان
كمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ في نفسه ان لم يكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى
ولا يحب ولا ينبغي سواه وما عداه وسايط ليس لها في حد ذاتها اضرار ولا انتفاع وان الرسول
صلى الله عليه وسلم هو العطوف الساعي في اصلاح شانه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا
يحب ما يحب الا لكونه وسطا بينه وبين ان يتيقن ان حاله ما احمد ووعده حق يتيقنا يجب
اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يوصل الى التي هلا بسببه فيحسب مجالس الذكر رياض
الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء في النار قال وامّا تشبيه الصميم
ههنا فللايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبوب لا كل واحد فانها وحدها ضايعة
لا غير وامّا بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل
باستدعاء الغواية اذ العطف في تقدير التكرير واما صاحب الاستقامة فقال كل من المعطوفين في الحكم
واتعب هذا الجواب احسن مما تقدم وقال الاصوليون امّا بالاداة او انه اشد تفظيعا
والمقام يقتضي ذلك ﴿ باب ﴾ علامة الايمان قوله ابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري مولى بلهاء قال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث
يرمى عن سبعين امراة وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة
امام متقنا عاقلا حافظا تعفى بالبصرة سنة سبع ومائتين وماتين قوله شعبة هو
ابن الحجاج المشهور امير المومنين في الحديث تقدم ذكره قوله عبد الله بن عبد الله بلفظ
المكبر في اسمه واسم ابيه بن جنيد بفتح الجيم وبالجيم الموحدة الساكنة فقيه جابر بن غنيك
الا هبي المدني قوله آية الايمان اي علامته حب الانصار اي ايثارهم والانصار
جمع نصير كشريف واشراف اجمع ناصر كصاحب واصحاب والمراد بالعهد اي انصار
الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينة الذين اووا ونصروا وهم المتبادرون

بالبيعه على اعلان توحيد الله واظهار شريعته فلذلك كان جميع علامه الايمان فان قلت
الانصار جمع قليل فلا يكون لهم وقع الحشر لكنهم كانوا اصناف الاوس قلت الفقه والكثرة انما
اعتبرتا في تكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما قوله النفاق هو اظهار الايمان
واطبان الكفر والبغض هو ضد الحب فان قلت المطابقه تقتضي ان يطابق الايمان بالكفر بان
يقال آية الكفر كذا فلم عدلت عنه قلت البحث في الدين ظاهرهم الايمان وهذا البيان ما به يتميز
المؤمن الظاهري عن المؤمن الحقيقي فلو قيل آية الكفر بغضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا
فان قلت هل يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مؤمنا قلت لا يقتضي الا يلزم من
عدم العلامه عدم ذاك العلامه او المراد كمال الايمان فان قلت هل يلزم منه ان من البغضهم
يكون منافقا وان كان مصدقا لغلبه قلت المقصود بغضهم من حيث انهم انصار لرسول الله
صلى الله عليه وآله لا بما هم مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه فان قلت هل
يستفاد الحصر من هذا التركيب قلت اكثر اهل المعاني على ان المبتدا والخبر اذا كانا
معرفتين ربما يفيد الحصر حسبما يقتضيه المقام فان قلت اذا كان للحصر فهل يحصر
المبتدا على الخبر او للعكس قلت كلاهما نحو الصاحك الكاتب فان معناه حصر الصاحك
على الكاتب والعكس فان قلت فهل هو حصر حقيقي او ادعائي قلت الظاهر انه
ادعائي تنزيلا لحب الانصار كان المدعى انه لا علامه للايمان الا حبهم وليس حبهم
الا علامته ويويده ما جا في صحيح مسلم آيه المؤمن حب الانصار بتقديم الا به وحب الانصار
آيه الايمان بتقديم الخبر فان قلت اذا كان حب الانصار آيه الايمان فبغضهم آيه عدمه
لان حكم نقيض الشي نقيض حكم الشي فما الفايده في ذكر وآيه النفاق بغض الانصار قلت
هذا التقرير ممنوع ولين سلمنا فالفايده في ذكر التصريح به والتاكيد عليه والمقام يقتضي
ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين
وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايوا والنصر وغير ذلك ومعناه ان من عرف
مرتبه الانصار وما كان منهم من نصر الاسلام والسعي في اظهاره وآيوا المؤمنين وقيامهم
بمهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وحبه اياهم ومعاداتهم سايد
الناس ايثارا للاسلام واحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلايل صحه ايمانه وصدقه
في اسلامه لشروق نظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته

باب

باب ——— ترجم هذا الباب وذكر مطلقا غير مضاف ولا بد له من
تعلق بما حث الايمان وما سبب بينهما فذكر انما الاعلام بان المتابعه لم تقع الا على ذكر التوحيد
اول كل شي اشعارا بانه هو اساس الامور الايمانيه او بان ترك المنهيات داخل في
المتابعه التي هي شعاد الايمان وانما القصد الى بيان احكام المؤمنين من الاجر والعقاب
والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار من حيث ان النقبا كانوا منهم ولمتابعتهم اجر واثر عظيم
في اعلا كلمه الدين فلا بد من محبتهم والله اعلم قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابو بشر
القرشي والزهري هو الامام ابو بكر بن شهاب المدني التابعي وقد تقدم ذكرهم قوله ابو ادريس
عايذ الله بذال معجمه بعد الميم بن عبد الله بن عمرو على المشهور الخولاني الشامي ولد يوم حنين
وولاه معويه القضا بدمشق وكان من عباد الشام وفقهايهم توفي سنه ثمانين قوله عبادة
بضم العين هو ابو الوليد ابن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وآله واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانيه وقد اول من ولي قضا فلسطين وكان طويلا
جسيما فاضلا خيرا توفي سنه اربع وثلاثين قال في الاستيعاب وقبره عند الى الشام قاضيا
سعيدا فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف
قيل توفي باكمله قوله بدرا هو موضع الغزوه العظمى لرسول صلى الله عليه يذكر ويونث
وما صرف على نحو اربع مراحل من المدينه وكان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وشهد المشاهد
كلها وانما خصصه بالذكر لشرف غزوه بدر وفضلها على سايد الغزوات قوله النقبا جمع
النقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد منه نقبا الانصار وهم الذين تقدموا
لاخذ البيعه لنصره رسول الله صلى الله عليه ليلة العقبه اي العقبه التي تنسب اليها جمره
العقبه وهي بمنى واعلم انا عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه كان يعرض نفسه
على قبايل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبه اذ لقي رهطا من الخزرج فقال لهم اجلسوا
اكلمكم فقالوا ايي فجلسوا فدعاهم الى الله عز وجل وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن
وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي عليه السلام قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض واللهِ
انه لذاك فلا يسبقن اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروا لقومهم فشا امر
رسول الله صلى الله عليه فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار فلقوا
عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه بالعقبه فهي بيعة العقبه الاولى فبايعوه بيعة النسا

يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن
ولا يعصينك في معروف ثم انصرفوا وفرغ في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج
فواعدهم رسول الله صلى الله عليه العقبه اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك لما
كانت الليله التي وعدنا فيها بتنا اول الليل مع قومنا فلما استشقل الناس من النوم تسللنا
من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبه فاتانا رسول الله صلى الله عليه مع عمه العباس لا غير فقال
العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وقد منعه وعشيرته
وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما دعوتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه
فتكلم رسول الله صلى الله عليه داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقران فاجبنا
بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما منعتم منه ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك
فقال صلى الله عليه اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقه نقيبا وكان
عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية واعلم ان لرسول الله صلى الله عليه
بيعة ثالثة مشهورة هي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة
تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الحج بخلاف الاولين وعثمان شهدها ايضا ممنون المبايعين
في الثلاث رضي الله عنه قوله حوله وحواليه بفتح اللام في كلها اي يحيطون به ٩
والعصابة بكسر العين اجتماعه من الناس واحدها عاصبي وهم ما بين العشرة الى الاربعين واخذ
اما من العصب الذي بمعنى الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة تشد على
الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء واما من العصب التي بمعنى الاحاطة بالشيء فلان
سيفان اذا احاطا به فهي مبتدأ وقوله منتصبا على الظرفية خبرها وفايده ذكره الاعلام
بان المحاطين العصابة وبيان مبالغته في ضبطه وانه بريء عن تحقيق واتفاق وهكذا
في وصفه بانه شهد بدرا وانه احد النقبا اذا شك في ان في ذكر اشعار بانه ضابط
مع ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الروايه
وروايه صحتها قوله بايعوني المبايعه على الاسلام عبارة عن المعاقده والمعاهده عليه
سميت بذلك تشبيها بالمعاوضه المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن
طرف رسول الله صلى الله عليه وآله الثواب ومن طرفهم التزام الطاعه وقد تصرف بانها

عقد

عقد الامام العهد بما من الناس به قوله لا تشركوا بالله شيا اي وصدوه وهذا هو اصل
الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخواته وشيا عام لانه نكره في سياق النهي لانه
كالنفي قوله لا تقتلوا اولادكم فان قلت غير الاولاد ايضا منهي اذا كان يعتريض فتخصيصه بالذكر
مشعر بان غيره ليس منهيا قلت هذا مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان من باب المفهوم
المعتبر المقبول فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خارجا مخرج الاغلب
وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر
لان الغالب كان ذلك التبني خص القتل بالاولاد لمعنيين احدهما ان قتلهم هذا اكد من قتل غيرهم
وهو الوأد وهو اشنع القتل وثانيهما انه قتل وقطيعه رحم فصرف العايه اليه اكثر قوله
ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتانا اذا اتى عليه
بما يبهته من شدة نكره والافتراء الاختلاق والفرية الكذب فان قلت ما معنى الاتيان
قد ياتون وصف البهتان والافتراء والبهتان من واحد واحد ويزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهل
الا مقتصر على الا تيهتوا الناس قلت معناه مزيد التقرير وتصوير بشناعه هذا الفعل فان قلت
فما معنى اضافته الى الايدي والارجل قلت معناه لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم والبهت والرجل
كنايتان عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما وقد يعاقب الرجل بجنايه قوليه فيقال له
هذا بما كسبت يداك او معناه لا تنشوه من ضمايركم لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه
يقدره اولا في صميمه ومنشأ ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب
والاول كنايه عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان من ذخيلة قلوبهم
مبنيا على الغش لمبطن الخطايا معناه لا تبهتوا الناس بالعيب كفاحا ومواجهة
وهذا كما تقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك التبني هذا غير صواب من حيث
ان العرب وان قالت فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم تتقل ذلك
عنهم البته واقول هو صواب اذ ليس المذكور الارجل فقط بل المراد الايدي وذكر
الارجل تاكيدا له وتابعا لذلك فالمحظي مخطي والله اعلم وهو كنايه عن الفاحشه وخرق جلباب
الحيا كما هو داب السفلة من الناس ولذلك قيل هو اشد البهت وحاصل هذا هو النهي
عن قذف المحصنات وردهن فيما الكذب على الناس والاغتياب لهم وتاثيمهم بالعظايم
وكل ما يلحق به العار والفضيحه قوله في معروف اي حسن معهما لم ينه الشارع عنه

او مشهور ای ما عرف فعله من الشرع واستند منه القاضي البيضاوي ما عرف حسن
الشارع حسنه وقال الدجاج ای المامور به وقيل ای الطاعه وقال في النهايه هو
اسم جامع لكل ما عرف من طاعه الله والاحسان الي الناس وكل ما ندب اليه الشرع
او نهي عنه من المحسنات والمقبحات النووي يجمل في معني الكتب ولا تعصوني ولا احدا
ولي عليكم من اتباعي اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عايدا الي الاتباع ولهذا
قال ولا تعصوا ولم يقل تعصوني ويجمل انه صلي الله عليه لما بايعهم علي المعروف الكشاف
في آيه المبايعات فان قلت لو اقتصر علي قوله لا يعصينك فقد علم ان رسول الله صلي الله عليه
لا يامر الا بالمعروف قلت نبه بذلك علي ان طاعه المخلوق في معصيه الخالق جديرة بان يتوقي
والاجتناب منه واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كلها لكن اكتفي في الاعتقاديه بالتوحيد
لانه هو الاصل والاساس فان قلت فلم ما ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر علي ترك المنهيات
قلت لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفه الامر او اقتصر لان
هذه المبايعه كانت في ايام البعثه ولم تشرع الاركان بعد فان قلت لم قدم ترك
المنهيات علي فعل المامورات قلت لان التخلي عن الرذايل مقدم علي التحلي بالفضايل
فان قلت فلم ترك ساير المنهيات فلم يقل مثلا ولا تقتلوا اولادكم اليتيم وغير ذلك قلت
اما انه في ذلك الوقت لم يكن صادف احدا أو اكتفي بالبعض ليقاس الباقي عليه اولدليل
الاهتمام بالمذكورات قوله فمن وفي اي ثبت علي ما بايع عليه يقال بتخفيف الفا وتشديدها
قوله فاجره علي الله كالمه علي سبيل التفخيم نحو قوله تعالي فقد وقع اجره علي الله فان قلت لفظ
الاجر مشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزله لا مجرد تفضل كما هو
مذهبنا اعني معاشر اهل السنه وكذا لفظ علي الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب
علي الله كما هو معتقد اهل الاعتزال القايلين بوجوب الثواب للمطيع قلت اطلاق الاجر
لانه مشابه للاجر صورة لتشبيه عليه وبحق ولفظ علي انما هو للمبالغه في تحقيق وقوعه
كالواجبات ومحصله ان اللفظين يحملان علي خلاف القاعده لان الرذايل العقليه والنقص
الشرعيه دال علي انه نقص وعلي انه غير واجب علي الله تعالي وآخر الحديث يدل عليه ايضا
اذ قوله فهو الي الله اشاره الي انه لا يجب عليه عقابه ما دام لم يجب عليه هذا لا يجب عليه
ثواب مطيع ايضا اذ لا فارق بالفرق قوله من اصاب من ذلك شيا من هي التبعيضيه

وشيا

ثلاثه زهدين مدنيين قوله رهطا ای جماعه واصله الجماعه دون العشره من الرجال
لا تكون فيهم امراه وقيل دون الاربعين والجمع ارهط وارهاط وتقدير الكلام قال انه اعجبني
تحرف لفظه قال قوله لاعجبهم ای افضلهم واصلحهم في اعتقادي فان قلت السياق
يقتضي ان يقال اعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس قلت هذا التفات
من الغيبه الي التكلم فان قلت فلم في قوله وسعد جالس التفات حيث لم يقل وانا قلت
فيه خلاف عند علما المعاني والبيان من قال الانتقال من التكلم والخطاب والغيبه لا بد ان
يكون محققا ومن التفات عنده اذا يتحول حقيقه ومن قال الانتقال فيه اعم من ان يكون
محققا او مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح فيه ايضا التفات من التكلم الذي يقتضيه
المقام الي الغيبه قوله تعالي عن فلان اي اي شي حصل لك اعرضت عن فلان او عدلت عن
فلان او من جهه فلان فان لم تعطه ولفظه فلان كنايه عن اسم مسمي به المحدث عنه الخاص
وفي روايه في صحيح مسلم فقمت الي رسول الله صلي الله عليه فساررته فقلت ما لك عن فلان
قوله لا اراه مومنا النووي هو بفتح الهمزه ای اعلمه ولا يجوز ضمها علي ان يجعل بمعني اظنه
لانه قال لم يعيني ما اعلم منه ولانه راجح النبي صلي الله عليه مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده
لما كرر المراجعه واقول ويجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعني اظن كما ان في
قوله تعالي فان علمتموهن مومنات بمعني ظننتموهن والرجوع مرارا ليستلزم الجزم لان الظن
يلزم فيما بعده اتفاقا فاقول اسلم بسكون الواو ومعناه ان لفظه الاسلام اولي ان يقولها
لانها معلومه بحكم الظاهر وان الباطن هو الايمان لا يعلمه الا الله تعالي قال صاحب التحرير
في شرح صحيح مسلم هذا حكم علي ظاهر انه غير مومن قال النووي ليس فيه
انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم
كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشاره الي ايمانه فاعقد له لاعطي الرجل واحميه
احب الي منه واقول فعلي هذا التقدير لا يكون الحديث دالا علي ما عقد له الباب وايضا
لا يكون له در سوال الله صلي الله عليه علي سعد فايده ولين سلمنا ان فيه اشاره اليه فذلك
حصل بعد تكرار سعد اخبار بايمانه وجاز ان يكرا ولا يسلم آخرا لحصول امر يفيد
العلم به قوله فغلبني ما اعلم منه يقال غلبني كذا اذا برح به والتاله والمقال يعني القول
قوله وخشيه مبتدا واحب خبره والجمله حاليه وخشيه منصوب بانه مفعول له لاعطي

سواء فيه رواية التنوين مع تنكير ونقد بر لفظ من ابي خشيه من ان يكبه الله تعا
ورواية الاضافه مع تعريفه لانه يضاف الي ان مع الفعل وان مع الفعل بعرفه ويجوز في
الفعل لاطه التخفيف والتشديد والنحوي الثاني من باب اعطيت محذوف والحذف
اما للتعميم اي اعطيه اي شيء كان او بحمل المتعدي الي اثنين كالمتعدي الي واحد اي او جد
هذه الحقيقه يعني اعطاء الرجل والفايده فيها المبالغه قوله يكبه بفتح اوله وضم الكاف
اي يلقيه منكوسا وهذا من النوادر علي عكس القاعده المشهوره فان المعروف ان يكون الفعل
اللازم بفتح العين والمتعدي بالضم وان اكب لازم وكب متعد ونحو احجم وحجم والضمير
في يكبه للرجل اي انا لف قلبه بالاعطاء مخافه من كفر ونحوه اذا لم يحبط والتقدير انا اعطي
متي في ايمانه شك او ضعف لاني خشي عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه الله
في النار كانه اشار الي الموافه او الي من اذا منع نسبت الدسائس صلي الله عليه الي البخل واما
من قوي ايمانه فواجب الي فاكله الي ايمانه ولا اخشي عليه رجوعا عن دينه ولا سوء
اعتقاد ولا ضرر فيما اعطاه من الدنيا ولا يلزم من هذا التقدير ان يكون ذلك الرجل ممن قوي
في الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره تعريضا بنحو سعد نفسه فان قلت هذا النوع
من الكلام اهو مجاز ام كنايه قلت الكلب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم
فهو كنايه فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم واراد اللازم اذ الملازمه في الكنايه
لا بد ان تكون مساويه وان اعترضت بان الكلب قد يكون للعصيه فلا يستلزم الكفر اجيب بان
المراد من الكلب كلب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكنايه ايضا قلت شرط المجاز
امتناع اجتماع معنيي المجاز والحقيقه وههنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكلب فهو كنايه لا غير
النواوي في الحديث جواز الشفاعه الي ولاه الامر وغيرهم وفيه مواجهه المشفوع اليه في
الامر الواحد مرارا اذا لم يؤد الي مفسده وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه
وفيه ان للامام ان يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه ان المشفوع اليه لا عتب
عليه اذا رد الشفاعه اذا كانت خلاف المصلحه وفيه انه ينبغي ان يعتذر الي الشافع ويبين له
عذره في رده وفيه ان المفضول ينبه الفاضل علي ما يراه مصلحه لينظر فيه الفاضل
وفيه انه لا يقطع لاحد علي التعيين بالجنه الا من ثبت فيه كالقطع للعشره المبشره وفيه ان
الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع وهذا آخر ما تعون واستلك

به

به جاءه علي جواز قول المسلم انا مومن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله واما الفرق
بين الاسلام والايمان فقال الخطابي هما يختلفان في مواضع فيقال للمسلم مومن وبالعكس
ويفترقان في مواضع فيقال مومن مسلم دون العكس فما يتفقان فيه هو ان يستوي الظاهر والباطن
وما يفترقان فيه هو ان لا يستوي ويقال له عند ذلك مسلم بمعني انه مستسلم وهو معني ما جاء
في الحديث او مسلما وفي الايه قوله قولوا اسلمنا اي استسلمنا قوله يونس هو ابو يزيد القرشي
وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري
ومعمر هو ابن راشد البصري قد تقدم ذكرهم في صدر الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن
مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا قتله غلمانه سنه اثنتين
وخمسين ومايه ومعناه ان هولاء الاربعه تابعوا شعيبا في روايه هذا الحديث عن الزهري ووافقوه فيها
النواوي قوله النجابي رواه فلان وفلان فيه ثلاث فوايد الاولي بيان كثره طرقه لتزيد الحديث قوه
وصحه والثانيه ان تعلم رواته ليتتبع رواياتهم ومسانيدهم من رغب في شيء من جمع الطرق او بعضها
لمعرفه متابعه او استشهاد وغيرهما والثالثه ان يعرف ان هولاء المذكورين دون غيرهم فقد يتوهم من لا
خبره له انه لم يروه غير المذكور في الاسناد فربما رآه في كتاب آخر من غير فيتوهمه غلطا فاذا
قيل رواه فلان ارتاح قلبه واتقن والفايده الرابعه الوفاء بشرطه صريحا اذ شرطه علي
ما قال بعضهم ان يكون لكل حديث راويان فاكثر والخامسه ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجه
عند المجتهدين الذين اشتطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القران ونحوه والمستفيض اي المشهور
ما زاد نقلته علي الثلاث

باب ——— السلام من الاسلام بوفع السلام قوله

عمار هو ابو اليقظان بالمعجمه ابن ياسر بن عامر بن مالك المذحجي العنسي بالنون اليمني ثم السامي
وعنس هم رهط الاسود المتنبي الكذاب وياسر وهن في الغار هو واله وولد فقدهم فصاروا بذلك
عبيدا للقاسم فاعتقهم الله تعا بالاسلام فاسلم عمار وامه سميه بصيغه التصغير من السمو وابوه ياسر اسلموا
اسلموا قديما وكانوا يعذبون بمكه في الله تعا فيمر بهم رسول الله صلي الله عليه وهم يعذبون فيقول
صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنه وقتل ابو جهل سميه رضي الله عنها فكانت اول شهيده في الاسلام
واعطاهم تمام ما اراد وبلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فنزلت الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وهاجر الي الحبشه ثم الي المدينه وصلي الي القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بني
مسجد الله بنا مسجد قبا رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه واثنا عليه وتوفي رضي الله عنه ذكر النجابي

منا خمسه وشهيد فقال الجماعه في زمن الصديق رضي الله عنه فاشرف علي صخر وناجي يا معشر
المسلمين امن الجنه تفرون الي النار فانا عمار بن ياسر وقطف اذنه وهو يقاتل اشد القتال
وقال صلي الله عليه وسلم لعمار ايانا الي حمص فقد سيه فقال له ايضا مرحبا بالطيب المطيب
وقال ايضا اهنده واعبدي بحماد وشهد صفين بين يدي امير المومنين علي رضي الله عنه وكانت
الصحابه يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم بانه مع الفئه العادله لما قال له النبي صلي الله عليه
وسلم تقتلك الفئه الباغيه فقتله بصفين ودفنه علي رضي الله عنه فيما به حسبما اوصاه به ولم يغسله
ولا صلي عليه قال صاحب الاستيعاب وروي هذا الكونه انه صلي عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلون
ولكن يصلي عليهم وذلك سنه سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين فوله ثلاث خصال من جمعن
فقد جمع خصال الايمان واعداده كما مر في قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوه الايمان فوله الانصاف
اي العدل يقال انصفه من نفسه وانتصف انا منه والعالم بفتح اللام اي لكل الناس من عرفت ومن
لم تعرف والاقتار والامتقار اقتد الصاد اي افتقد قال ابو الدرداء جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كله
لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغايه بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيا
مما لله وللناس عليك واما بذل السلام للعالم فمن لطفه عليه السلام وتقدا السلام علي من عرفت ومن
لم تعرف وهذا حض علي مكارم الاخلاق واستيلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار فهو الغايه في
الكرم وقد مدح الله تعالي هذه صفته بقوله ويوثرون علي انفسهم ولو كان بهم خصاصه وهذا عام في
نفقه الرجل علي عياله واضيافه وكل نفقه في طاعه الله تعالي وفيه ان نفقه المعسر علي اهله اعظم
اجرا من نفقته الموسر وقال هذه الكلمات جامعه لخصال الايمان كلها لانها اما ما لله او لدينه
او لانفاق اكثاره الي المطالبه المتضمنه الوثوق بالله تعالي والزهاده في الدنيا والبذل لدينه اما مع الله اي للتعظيم
لامره وهو الانصاف امع الناس اي الشفقه علي خلق الله تعالي وهو بذل السلام فوله قتيبه علي
صيغه مصغر القتبه هو ابو رجاء بن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الي بغلان بفتح الموحده وسكون
الغين المعجمه قريه من قري بلخ كان جده فيما قيل مولي للحجاج بن يوسف الثقفي ساكنها قال ابن عدي
اسمه يحيي وقتيبه لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه علي احد له اصحاب الكتب الستة وجماعه
وعنهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنه اربعين ومائتين قال علي بن محمد السمساد
سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعه حين تعالي النهار لست مضين لرجب سنه ثمان واربعين ومائه
فوله الليث هو ابن سعد ويزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء المهمله وابو الخير مرثد باليم المفتوحه والراء

والثا

والثالثه عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المصريون كلهم قد تقدم ذكرهم فوله ايّ
الاسلام ايّ اي خصله من خصال الاسلام وتطعم اي ان تطعم محذوف وذلك الي تمام المباحث
التي في الحديث قد سبق في باب اطعام الطعام من الاسلام فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم
فلم كرره قلت ذكره للاستدلال علي ان الاطعام من الاسلام وههنا للاستدلال علي ان
السلام منه فان قلت كان يكفيه ان يقول ثم او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بان
يقول هما في سلك واحد ويتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكر في شرحه بيان ان الاطعام
منه وقتيبه في بيان ان السلام منه فلذلك مبتدها مضيفا الي كل واحد ما قصده في روايته
والله اعلم **النبي** السلام ماخوذ من السلامه فاذا سلم الرجل فمعناه قال السلام عليك
انت سالم مني معفي امن الله تعالي ايضا ان معناه ذو السلامه مما يلحق المخلوقين من
النقص ومنه الجنه دار السلام لان الصايرين اليها يسلم من الافات والسلم الصلح لانهم يتسالمون
به ويقال سلام عليك بالتنوين والسلام عليك باللام واما في التحيات فاختيار الشافعي
السلام كحديث ابن عباس وصححه علي حديث ابن مسعود لانه من مناجاة الصحابه واختيار
جماعه السلام وصححوه بان فيه زيادة حرفين قال الشافعي هما سواء ان التنوين يقوم
مقام الالف واللام **باب** ــــــــــــــــ كفران العشير وكفر دون كفر وفي
بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر ايضا جحود النعمه وغمطها وهو ضد
الشكر وكذا الكفران لكن الكفر في الدين والكفران في النعمه اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطيه
ومنه سمي الزارع كافرا لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير يعني المعاشر كالاكيل يعني المواكل
والمعاشره المخالطه وتيك الملازمه فوله فيه ابو سعيد ابي الخدري الصحابي المشهور
وقد مر معناه ان ابا سعيد ايضا قد روي في كفران العشير شيا وخرج البخاري حديث
ابي سعيد في هذا المعني في باب الحيض حيث قال قال النبي صلي الله عليه وسلم يا معشر النسا
تصدقن فاني ارتيكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير في باب الزكاه ايضا كذلك فوله عبد الله بن مسلمه بفتح الميم واللام وسكون
السين المهمله وهو القعنبي المدني مالك هو الامام المشهور امام دار الهجره تقدم ذكرهم
فوله زيد هو ابو اسامه ابن اسلم صيغه افعل التفضيل من السلامه القرشي المدني

واختلاف الجواب لاختلاف حال السايل او الحاضرين فاعطي كل موضع جوابا علي قدر الحاجه اليه

معني ؟

التابعي مولى عمر بن الخطاب روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم اجمعوا على جلالته وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يجلس الى زيد فقيل له تتخلى مجالسة مولاك الى عبد محمد بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه توفي بالمدينة سنة ثلاث وستين وقيل سنة ثلاث واربع ومائة روى له الجماعة الا البخاري

قال ابو حاتم يقول ابو بني الله يعم زيدا انه لم يتبع احدا رضاه لنفسي وديني غيره فاتاه نعي زيد فغفر فاه بعد قوله عطا هو ابو محمد بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة القاص المدني الهلالي مولى ميمونة ام المومنين توفي سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع ومائة روى له الاربعة كلهم مدنيون الا ابن عباس لكنه اقام بالمدينة قوله اريت بضم الهمزة وضم الثاء وحكي فتح التحتية والصحيح هو القاعم مقام المفعول الاول والنار التي اكثر اهلها النساء هو المفعول الثاني والموصول بصلته صفة لان النار اصنف مخصصة اذ ليس المراد تخصيص النار بهن ويمكن استيناف كلام كانه جواب سوال سايل سال بم عرفت ذلك فقال اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء بذكر الرؤية في بعضها اريت النار اكثر اهلها النساء بدون فرايت وهو بفتح اكثر والنساء فيكون اكثر بدل النار والنساء هو المفعول الثالث واريت بمعنى علمت وبضمها فيكون اكثر مبتدا والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي بعضها بكفرهن والباء للسببية وهي متعلقة بالاكثر او بفعل الرؤية المعبر قوله ايكفرن بالله هذا السوال دليل على ان الكفر لغة مجاز بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال قوله تكفرن العشير لم يعد كفرا لعشيرها لانا كما عدي الكفر بالله لانه ليس متضمنا لمعنى الاعتراف بخالقه وتكفرن الاحسان كانه بيان لقوله تكفرن العشير اذ المقصود كفران احسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به هنا الزوج لانه يعاشرها وتعاشره اكثر من غيرها وكان قرينة السياق تدل عليه وكفرانهن يستلزم نعم الازواج عليهن وتفريطهن وان لم يجمع جميعه على جنس المعاشر وعلى عمومه فالمراد اما للعدد واما للجنس واما للاستغراق فان قلت اين الاصل في اللام قلت الجنس وهو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دلت قرينة على التخصيص والتعميم فتتبع القرينة حينئذ هذا حكم عام لهذه اللام في جميع المواضع قوله ان احسنت الى بعضهن الدهر ثم رات مني شيئا فقالت ما رايت منك خيرا قط اي ان احسنت الى بعضهن الدهر كله او اكثر الدهر ومثله لو استاجر الشيء لا منافع عينه وقدرت صح هنا هذا المعنى قوله هو ظاهر بمعنى ان ابى لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على التقييض والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والاحتمال منصب على الظرفية

هو

هو يعني ابا به والمراد منه دهره الدهر اي مدة عمرن ويحتمل ايضا مدة بقاء الدهر مطلقا على سبيل القرض مبالغة في كفرانهن وسوء مزاجهن وليس المراد بهذا الخطاب خطابا خاصا بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز اذ اصل وضع الصيغ ان يكون مستعملا لمعين مشخص فان قلت لعل انه جاء عاما لما جاز استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة فانه عام باعتبار وضعه لكنه خاص بخلاف العلم فانه خاص باعتبار وضعه قلت هذا قاعدة كلية غير مطردة فان المضمرات قد توضع وضعا عاما لامور تخصصه كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية للخصوصيات التي تحته اي لكل واحد مما يشار اليه كما يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما لموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو كالمثال الاول وقد يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم ومختصه ان للواضع ثلاثة اقسام من الموضوعات وضع باعتبار عام لموضوع له عام نحو الرجل وضع باعتبار عام لموضوع خاص نحو اسم الاشارة وضع باعتبار خاص لموضوع خاص نحو زيد والمضمرات من القسم الوسط فاذا اريد عند الاستعمال بالضمير الذي هو احسنت مخاطب معين كان حقيقة لانه على وفق وضع واذا اريد به كل من يصح منه كونه محسنا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو تري اذ المجرمون ناكسوا رءوسهم قوله شيا التنوين للتحقير او التقليل اولما اي شيا حقيرا او قليلا لا يوافق مزاجها قال بعض العلماء الكفر اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الاربعة من تفي الله تعالى بواحدة منها لم يغفر له وكفر الانكار ان يكفر بقلبه ولسانه وان لا يعرف ما يذكر له من التوحيد وكفر الجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه كالكفر ابليس وكفر المعاندة ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد كالكفر ابي طالب وكفر النفاق كالكفر المنوفي واعلم ان الشارع اطلق الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران النعم ومن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ما شبه هذا مرادا النجابي بقوله وكفر دون كفر قال في الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله وفيه رفق الدين المؤسس وتحريضه على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم اذ تدخل النار بها ذنب حرام واقول وفيه ان النار اي جهنم التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة وفيه ان من عرف الكبيرة بانها توعد الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير عندي كبيرة

قال ابن بطال الكفر هنا هو كفر النعمة وقد امر الله رسوله بشكر النعم وكفر نعمه الرب هو
من باب كفر نعمه الله ان كان نعمه يصاب بها العشير هي نعمة الله احياها على يده ومعنى هذا الباب
ان المعاصي تنقص الايمان وبين صلى الله عليه انه اراد كفر انعم حق ازواجهن وذلك ينقص
من ايمانهن ودل بذلك ان ايمانهن بزيد بشكرهن العشير وبما قال انه كلما ثبت ان الاعمال
من الايمان وانه مولد عنه اذ بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيئ ينقص وفيه دليل ان المرء يعذب
على تحديد الاحسان وقيل شكر المنعم فريضة واقول هذا فيه وجه اخر لما سبه الحديث لترجمة
الباب عما ذكره الشارح الاخر والكل وجه هو مولها ب باب المعاصي من
جمع المعصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية
زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم قوله لا يكفر هذا هو مذهب الجماعة واما عند
الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وهذا لمعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين صاحبها مخلد ومن كان
قوله الا الشرك اي بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان بها
النووي قال بارتكابها احترازا من اعتقادها فانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين
ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف قوله امر هو من نوادر الكلام اذ حكمه عين كلمة واحدة لا يهما
في الاحوال الثلاث معناه رجل قوله ان نشرك بهن قلت المفهوم ان مرتكب الشرك لا يفعله
لانه يكفر والتبعيض انما هي في الكفر لا في العقد قلت الكفر وهو الكفر عندنا مثلا زنى نعم عند المعتزلة
صاحب الكبيرة الميت بها غير معفو عنه يخلد في النار وفي الكلام لف ونشر قوله سليمان
هو ابو ايوب بن حرب بالباء الموحدة الازدي البصري القاضي بمكة وسعيد هو الامام امير المؤمنين
في الحديث تقدم قوله واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة والياء المثناة الاسدي الكوفي الاحدب
بالموحدة توفي سنة عشرين ومائة قلت قيل حيان بن ابجر اقول ان اخذته من الحين بمعنى
من الحياة فلا قوله المحرر بالحاء المهملة والراء المكرر ابو اميه بن سويد على صيغة المصغر
الكوفي الاسدي قال الاعمش رايته وعمره بن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية
روى له الجماعة قوله ابا ذر بمعجمة الراء وبقال ابا الدرداء هو جندب بضم الجيم وبضم الدال
وبفتحها ابن جنادة بضم الجيم وبالنون ابن سفيان الغفاري وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة
الصحابي الكبير اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده بادن النبي صلى الله عليه
ثم قفل الى المدينة على رسول الله صلى الله عليه وصحبه حتى توفي عليه السلام وحديثه اسلامه واقامته

عدم الشرط

عند

عند زيد مشهور سياتي في اسلام الصحابة وقضاياهم ان شاء الله روى له عن رسول الله صلى الله عليه
ماية حديث واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اربعة عشر شيخ عثمان بن عفان الى الرتبة
وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام
وتوفي ايضا والربذة بتاء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات موضع قريب من المدينة منزل من
منازل حاج العراق وكان منفى ابي ذر رضي الله عنه انه يجمع على الانسان ادخل وما زاد على حاجته
قوله حلة بضم الحاء ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين ذكر انسان الى تساويهما في لبس الحلة
وانما سالة ان عاد العيب وعيبهم ان يكون ثياب الملوك دون سيدها قوله سابتك اي شاتمتك
او تكون بمعنى شتمت ورجلا كان هو صيد الان السياق يدل عليه قوله فعيرته اي نسبته الى العار
اي عيبته وقال عيرته بكذا وعيرته كذا فان قلت هذا التعيير كان هو نفس السب ذكر البخاري في
كتاب الادب انه قال كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها فكيف تصح الفاء بينهما
وبسط المعطفين مناسبتهما قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ مثل هذه الفاء تسمى
بالفاء التفسيرية وذلك نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حيث قالوا القتل هو نفس التوبة
قوله يا بن دراصلة يا ابا محذوف الهمزة للعلم بها تخفيفا والاستفهام في اتعيرته للتقرير او للانكار
التوبيخي قوله انك جاهلية معناه انك في تعييرك امه على خلق من اخلاق الجاهلية وليست
جاهلا بحتا قيل انه عير الرجل بسواد امه فقال يا ابن السوداء قوله خولكم
بفتح الواو خول الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد
والامة قال الغد هو صبي خايل وهو الراعي قال يمدح به مما خوذ من التخويل وهو التمليك
قيل الخول الخدم وسموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها فان قلت اصل الكلام ان يقال
خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة قلت التقديم اما للاهتمام ببيان الاخوة
واما لحصر الخول على الاخوان اي ليسوا الا اخوان وقال بعضهم المعاني المبتدا والخبر اذا كانا
معرفتين اي تعريف كان يفيد التركيب الحصر واما انه من باب القلب المورث لمثله نحو
قوله ثم وانما الحمد كل الحمد كما شاهدي الديك ان ذاك لذاكا البيتي كانه قال هم اخوانكم تمدارا
لكلامه هم الاخوان فقال خولكم قوله تحت ايديكم مجاز عن القدرة اوعن الملك والاخوة ايضا هنا
مجاز عن مطلق القرابة بان الله اوادم اوعن اخوة الاسلام والمالك الكتابي اما ان يجعلهم في هذا
الحكم تابعين للمالك المسلم او يخصص هذا الحكم بالمسلم قوله فليطعمه بضم الياء كذا ليلبسه واما

يلبس منه بالفتح فان قلت ما الفايده في العدول عن المطابقه حيث لم يقل مما يطعم كما قال
مما يلبس قلت الطعم جا بمعنى الذوق الجوهري يقال طعم يطعم طعما اذا ذاق او اكل قال تعا
ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه تجب الاضافه مما يدوق وذلك غير واجب
فان قلت هذه الاوامر الثلاثه هل هي للوجوب ام لا وكذا التي هل هو للتحريم ام لا فان اختلف العلماء
في الامر والظاهر الوجوب لكن الاكثر على انه للاستحباب واما التي هو للتحريم انتفاء قولك لا تفعلوهم
التكليف تحميل الشخص شيا معه كلفه فيكون معنى الامر بما يشق ما يغلبهم اي ما يصيد قدرتهم عنه
مغلوبه اي ما يعجزون عنه لعظمه او صعوبته اي لا تكلف ما لا يطاق او يقرب منه وصف المغلوب الذي
من كلفتهم هم صعوبة ما يغلبهم قال ابن بطال يديه انك في تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهليه
لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب فجعلت ما عيرته الله تعا في ذلك ولم تستحق بهذا الفعل ان تكون كاهل
الجاهليه في كفرهم بالله تعا قلت فيه بهذا التقدير ان الحديث يجعل منه الامران المذكوران في
الترجمه قال عياض التجابي فيه الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المومنين مخلد في النار كما دل عليه
الايه ونحوها مما دون ذلك والمراد به من مات على الذنوب ولكان المراد من تاب قبل الموت لم يكن
للتفرقه بين الشرك وغيره معنى اذ التايب من الشرك قبل الموت مغفور له اقول وفي ثبوت
غرض التجابي من الدعليهم دفعه اذ لا نزاع لهم في ان الصغيره لا يقدح صاحبها والتعيير نحو يا ابن
السوداء صغيره قال في الكبائر التي عن سب العبيد وتعييرهم بامهاتهم والحض على الاحسان
اليهم والى كل من يوانقهم في المعنى ممن صحبه الله تعا تحت يد ابن ادم كالاخ والخادم فلا يجوز لاحد
ان يعير عبده بشي من المكروه يعرفه في اصوله وخاصه نفسه اذا فعله لا حد في عبده الا باسلامه
والتعزي وروي انه قال لابي ذر اعيرته بامه ارفع راسك ما انت افضل ممن تزبى من الاحمر
والاسود الا ان تفضل في دين وقد روي ان بلالا كان الذي عيره ابو ذر بامه اي بسوادها فانطلق
بلال الى رسول الله صلى الله عليه فشكا اليه تعييره بذلك فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يدعو فلما جاء ابو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه اشتمت بلالا وعيرته بسوادامه قال نعم
قال صلى الله عليه ما كنت احسب ان بقي في صدرك من كبر الجاهليه شي فالقى ابو ذر نفسه الى الارض
ثم وضع خده على التراب وقال لا ارفع خدي منها حتى يطا بلال خدي بقدميه فوطي خده
بقدمه قال النووي وفيه ان الدواب ينبغي ان يحسن اليها وان كلفت من العمل ما لا تطيق
الدوام عليه وفيه النهي عن التفرع على المسلم وان كان عبدا وفيه المحافظه على الامر بالمعروف

والنهي

والنهي عن المنكر وغير ذلك با ـــــــــــ وان كانتا من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله الايه
الطايفه القطعه من الشي والمراد بها هنا الفرقه وقد تطلق الطايفه على الواحد والاثنين قال تعا
فلولا نفر من كل فرقه منهم طايفه والفرقه ثلاثه والطايفه واحدا واثنان واصح به في قتيل
خبر الواحد وعلى الثلاثه قال تعا فلتقم طايفه منهم معك والمراد بها الثلاث بقوينه ضمير الجمع في
قوله ولياخذوا اسلحتهم واقله ثلاثه على المختار وعلى الاربعه قال تعا وليشهد عذابهما طايفه من
المومنين والمراد اربعه انما نكب البينه في الزنا الذي هو سبب عذابهما فان قلت الضمير ايضا جمع
في آيه الانذار فاقله ايضا ثلاثه قلت الجمع بالنظر الى الطوايف التي تجتمع من الفرق في الايه دليل
على جواز قتال اهل البغي فان قلت قال اولا اقتتلوا لفظ الجمع وثانيا بينهما لفظ التثنيه فما توجيهه
قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وذلك سايغ شايع قوله فسماهم مومنين اي بحكم
اهل القبال مومنين فعلم ان صاحب الكبيره لا يخرج عن الايمان ووقع في كثير من نسخ التجابي هذه
الايه وحديث الاحنف ثم صدر ابي ذر في باب واحد بعد قوله تعا ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرنا قوله عبد الرحمن ابو بكر وقال ابو بكر بن المبارك بن عبد الله
العيشي بالمهمله والتحتانيه والشين المعجمه البصري توفي سنه ثمان او تسع او عشرين ومايتين
قوله حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي البصري ابو اسمعيل الازرق اجمع الحفاظ انعقد على جلالته
ولد سنه ثمان وتسعين وتوفي في رمضان بالبصره سنه تسع وتسعين ومايه وصلى عليه اسحق بن
سليمان الهاشمي والي البصره من قبل هرون امير المومنين وحدث عنه المسيب والنوبي وبين
وفاتهما مايه سنه واكثر قوله ايوب هو الامام ابو بكر السختياني البصري التابعي بسيه الفقها
في باب حلاوه الايمان قوله يونس هو ابو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدي مولى عبد القيس التابعي
البصري واقوال العلما في وصفه بحسن الحفظ وفرط الفضل مشهوره قال محمد بن عبد الله
الانصاري رايت سليمان وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس وعمد اولاد ابني سليمان بن علي
كلا منهم جنازته على اعناقهم فقال عبد الله هذا هو الشرف توفي سنه تسع وثلثين ومايه قوله
الحسن هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم البصري واسم ابيه خيره بالخا المعجمه والتحتانيه مولاه
ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه ولد الحسن لسنتين من خلافه عمر في المدينه فيحتمل ان امه ربما كانت تغيب
فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمه ام المومنين ثديها تعلله الى ان تجي امه فيدر ثديها فيشربه فيرون

تلك الفضاء والكلمة من بركتها ونشأ الحسن بوادي القرى فقال الحسن غزونا خراسان
وتعبّأ للغزو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعن يحيى بن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها
فقيه عابدا كثير العلم فصيحا اجد الناس البصرة حتى سقط من دابته فحدث بالفقه ما حدث قط فمكه
فاجلسوه على سريره فاجتمع الناس اليه فحدثهم فقالوا لم نر مثله قط اجمع الناس على جلالته وفضله قدم
علينا زيادا فعاصه ودعا الى الكبير وضيد ذلك توفي سنة عشر ومائة وقوله الاحنف بالحاء المهملة
والنون هو ابو بحر بن قيس التميمي البصري التابعي قالوا اسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عمر ولم يره ووفد الى عمر وهو الذي افتتح مرو الروذ وكان الاحنف
الحسن ابن سيرين في جيشه قال الاحنف بينا انا اطوف في زمن عثمان اذ اخذ بيدي رجل من
بني ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك قلت بلى قال اتذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه الى
قومك بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام واذعوهم اليه فقلت انت انه ليدعو الى خير وما اسمع الا
حسنا وانى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال اللهم اغفر للاحنف فلا تشي عندي ارجى منك
وولد الاحنف ملتزف الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعمر توفي رضي الله عنه سنة سبع وستين بالكوفة
قوله هذا الحب يعني علي بن ابي طالب وقيل يعني عثمان قوله ابو بكرة ابي تقبح بصيغة المصغر
المنعقد بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفي كنى بابي بكرة لانه كان اسلم في حصن
الطائف والجئ الى الخروج منه فتدلى في الفرار الى رسول الله صلى الله عليه منه بكرة وقيل له عن
رسول الله صلى الله عليه ما يه واثنان وثمانون حديثا ذكر النجابي منها ثلاثة عشر وكان ممن اعتزل
يوم الجمل من الفريقين توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفتان احديهما ان
رجاله كلهم من البصرة والثانية ان فيهم ثلاثة يعين بعضهم عن بعض وهم الحسن والاحنف
وايوب بوسن قوله انصد فان قلت السوال عن المكان والجواب عن العدد فلا تطابق بينهما
قلت اذا اريد بكانا انصد قوله فالقاتل والمقتول في النار فان قلت القاتل والمقتول من
الصحابة في الجنة اذ كان قتالهم من الاجتهاد والواجب اتباعه قلت ذاك عند عدم الاجتهاد وعلم
ظن ان فيه الصلاح الدينيا كما اذا اجتهد واظن الصلاح فيه فيهما جوران مما بان من اصاب
فله اجران ومن اخطا فله اجر وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم والحديث يسعهما فان قلت
فلم منع ابوبكرة الاحنف منه ولم استنبط بنفسه منه قلت ذاك ايضا اجتهاد في مكان اجتهاد وادى الى الامتناع
والمنع منه ايضا مكان يجذاك فان قلت لفظه في النار سمع بحقيقه مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب

العقاب

العقاب للعاصي قلت لا اذ معناه حقيقا ان يكونا في النار وقد يعفو الله عنهما بخصوصه كما مجازاه
جهنم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى به قوله هذا القاتل هو مبتدا وخبر اي هذا
يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقه وهو مخالف لقوله كان حريصا فانه علت قالوا في قوله كما
وعليها ما اكتسبت اختيارا فان الاقتتال لا شعارا بانه لا بد في الشديد من الاعتقال والمعاجلة بخلاف
الخير فانه بالنية المجردة يثاب عليه فاوجب كون المقتول مجدا للغضب في النار فقال عليه السلام انه
تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا التقى المسلمان
عليه فقلت من عزم على المعصية تعاقبه وطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء لفظ الحديث
فيما نحن فيه ويحمل ما وقع في هذه الشواهد وامثالها على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك
بقلبه من غير استقرار ويسمى هذا هما ويقف بين الهم والعزم وان هذا العزم يكتب سيئة فاذا عملها
كتبت معصية كاملة فان قلت فلم ادخل الحرص على القتل وصفين في سلك القتال وهو كبيرة قلت
اذ حملها في سلك واحد في تجدد كونها في النار فقط وان تفاوتا صغرا وكبرا وعند ذلك النووي فان
قيل انما سماها الله تعالى اخوة مع تباينهم وسماها النبي صلى الله عليه في الحديث مسلمين حال
الاقتتال وبعده فالجواب ان الاخوة ظاهرة فان في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم
سماهما الله تعالى اخوين وامر بالاصلاح بينهما وكانا عاصيان قبل القتال فمعنى حبي تفيء اليه
فقصداه وانا الحديث محمول على معنى الاية والله اعلم باب ــــــــــ ظلم دون ظلم
دون انما بمعنى غير يعني انواع الظلم تتفاوت متفاوتة وانما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد في الظلمية
وعافيتها قوله ابو الوليد يعني هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري قال الحميدي
عبد الله هو بصري ثبت في الحديث روى عن سبعين امراة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود الطيالسي
توفي سنة سبع وعشرين ومائتين بالبصرة واما شعبة فقد مر مرارا قوله بشر هو بالموحدة المكسورة
والشين المعجمة ابو محمد بن خالد العسكري المعروف بالغداني توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين
واعلم ان النجابي قد تحول من اسناد الى اسناد احد يعني له طريقان الى شعبة فالاول الواسطة بينه
وبين شعبة رجل واحد والثاني الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ كتب قتيبة وحدثني بشر لفظه
حاء اشارة الى تحويل حالا بين الاسنادين ومر تحقيقه قال في الام حدثنا اذ لم يكن النجابي منفردا
بل تابعه في الثاني حدثني اذ كان منفردا عنه قوله محمد بن جعفر ابو عبد الله الهذلي البصري الحوف
صدر بضم العين المعجمة والنون الساكنة الدال المهملة المفتوحة وهو المشهور وحكى الجوهري ضمها

والغندر التشغيب واهل الكوفة يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته به ان ابن جريج قدم البصرة
فاجتمع الناس عليه فحدث بحديث عن الحسن وانكر الناس عليه وكان محمد هذا يكذب الشعب عليه فقال
اسكت يا محمد وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج امه توفي بالبصرة سنة اثنتين او ثلاث او اربع
وتسعين ومنها قوله سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي الاعمش راي
الصحابة ولم يثبت له سماع منهم قال يحيى القطان كان الاعمش من النساك وكان غالب الاسناد قال
عيسى بن يونس لم ندخل الكوفة الذي قبلنا اشد الاعمش وما رايت السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش
مع فقره وحاجته قال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الغدوة جالسا على جلده وصوفها الى خارج وعليه
كتفه مندية الكوفان مكان الرداء قال يحيى بن معين كان جرير اذا حدث عن الاعمش قال هذا الدبيقي الخرساني
وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف سماه المصحف لصدقه وكان ابوه من سبي الديلم
وكان فيه تشيع وكان يسمي سيد المحدثين توفي سنة ثمان واربعين ومنها قوله ابراهيم هو ابن يزيد
ابو عمران بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن فهم بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي التابعي
المجمع على امامته وجلالته علما وعملا راى عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان اعور وصل
عنه العلم وهو ابن نحو عشرة سنة قال الشعبي حين توفي النخعي ما ترك احدا اعلم وافقه منه قالوا
ولا الحسن ولا ابن سيرين قال وكان الحسن وكان ابن سيرين وابن اهل البصرة والكوفة والحجاز ومن ادرك
وكان الشام قال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث ما هو لخريف من الحجاج ولم يحضر جنازته
الا سبعة انفس منه ستة وتسعين قوله علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والد
ابراهيم النخعي ابا شبل ولم يولد له فقط اتفق العلماء على عظم محله ورفعة قدره وكان سندلة قال
النخعي وكان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود وقال لبعضهم كان علقمة من الربانيين توفي سنة
اثنتين وستين او سبعين قوله عبد الله هو ابو عبد الرحمن بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة
وبالفا الهذلي الكوفي الصحابي الكبير الجليل اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وقد تقدم
ذكره اول كتاب الايمان ومناقبه لا تعد لكثرتها وفي الاسناد ثلاثة تابعيون كوفيون يروي بعضهم
عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة والثلاثة حنفية متقنون ابعد طبقة فقيه في نهايه من
الجلالة قوله لما نزلت اي هذه الاية وتمامها اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا اي
لم يخلطوا ولم يظلموا في بعض النسخ وهو بعد لفظة نفسه اي الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق
عليهم فبين الله تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده فان قلت من اين لهم ان من لبس

الايمان

الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت من تقديم لهم على الامن اي لهم الامن
لا لغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون قال الزمخشري في قوله تعالى كله هو قابلها انه
للتخصيص اي هو قابلها لا غيره فان قلت لا يلزم من قوله ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك
لا يكون كذلك قلت التنوين في ظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلا يتبين ان
الشرك ظلم عظيم فعلم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك فان قلت لم ينحصر الظلم العظيم على
الشرك قلت عظم هذا الظلم معلوم بنص الشارع وعظم غيره غير معلوم والحاصل عندنا
فان قلت كيف دلت القصة على الترجمة قلت لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر
فتحتمل دون بعض ضرورة النووي روى البخاري هذا الحديث هنا وفي كتاب التفسير هكذا
ورواه مسلم في صحيحه فقال منهم قالوا واينا لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون
انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وكان ان الواو بمعنى
الاخرى ومعناه انه لما شق عليهم ذلك انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه
بعد ذلك ليس الظن الذي وقع لكم كما تظنون انما المراد بالظلم كما قال لقمان قال في الحديث دلالة
على ان المعاصي لا تكون كذا وان الظلم على ضربين كما ترجم له وان ناصية البيان جاز في وقت الحاجة
الخطابي انما شق عليهم ان ظاهر الظلم الاتيان بحقوق الناس وما كلموا به انفسهم من ارتكاب
المعاصي فظنوا ان المراد هنا معناه الظاهر فاتى الله الايه واحل الظلم وضع البين في غير
موضعه ومن حسن البيان وآيات الربوبية لعباد الله تعالى هو كما قد يراد بالظلم الكاذب هو التيمي
معنى الايه لم يفسدوا ايمانهم ويطلق بكفر ان الخلط بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا صفة الكفر بصفة
الايمان فتحصل لهم الصفتان ايمان متقوم وكفر متناقضان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون
معناه بما فقوا يجمعوا بينهما كما هدا وما ظنا وان كانا لا يجتمعان قال ابن بطال مقصود
الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس
مختلفون فيه على قدر ضعف المعاصي وكبرها ومنعه من القول ان المفسر يقضي على المجمل وقد احتج
بالحديث من قال الظلم كله العموم في باقي دليل الخصوص بالـ

علامات المنافق المنافق هو المعطل لما يبطن خلافه في الاصطلاح المتقدم هو الذي يظهر الاسلام
ويبطن الكفر وسمي المنافق به لانه يستر كفره شبه بالذي يدخل النفق وهو السرب الذي في
الارض وله مخلص الى مكان اخر فيستتر به وقيل هو من النافقاء اليربوع فان احدى جحرته يقال لها

الناقة معروف يرتفع بحيث اذا ضرب راسه عليها يشتق وهو يكبتها ويظهر عيبها فاذا اتى العابد اليه من قبله الفا صعا وهو جحر الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب الناقا براسه فاتق اي ضرج فمعنى ان اليربوع يكبتم الناقا ويظهر الفا صعا كذلك الناقق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب ويخرج من آخر ويقال سبه من وجه اخذ وهو ان الناقا ظاهره تراب كالارض وباطنه جحر فكذا المنافق قوله سليمان هو ابن داود الذهلي العتكي المكي ابو الربيع سكن بغداد وانتقل الى البصرة فتوفي بها سنة اربع وثلثين ومائتين قوله اسعيد هو ابو اسحاق ابن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني قاضي اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وكان مولده ببغداد لعلي بن المديني وتوفي بها عام ثمان وما ئتين قوله نافع هو ابو سهيل عم مالك بن انس الامام المشهور قوله عن ابيه ابي مالك بن ابي عامر وهو ابو انس الاصبحي المدني التابعي جد الامام المذكور توفي سنة اثنتي عشرة ومائة واما ابو حديد فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع قوله آية المنافق اي علامته وسميت آية القرآن اية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام فان قلت الاية مفرد فا لظاهر يقتضي ان يقال الايات ثلاث قلنا امكان يقال كل من الثلاث ايه على لو وحدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا او ان يقال كل الثلاث معا ايه حتى اذا اجتمعت تكون اية واحدة على الاصل المراد منها جنس الايه وعلى الثاني معناه الايه اجتماع هذه الثلاث قوله كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد الاخبار بايصال الخير في المستقبل والاخلاف عدم الوفاء به والايتمان عد الشخص امينا والتمن بصيغة المجهول على بعض الروايات بتشديد التا وهو تغلب الممن الثانية منه واما ابدال الواو تا واحتمام التا في التا والخيانة التصرف في الامانة على خلاف الشرع فان قلت اين الشرط هنا بيان لثلاث او بدل لكن لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب فما وجهه قلت معناه ايه النافق كذبه عند تحدثه وذلك مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا على احد التوجيهات فان قلت الوعد حديث خاص فما معنى عطفه على التحديث والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من حكم العام والاية تنافي ذلك لانه كان لازم الوعد الاخلاف الذي قد يكون فعلا معصية فيكذب الذي لازم التحديث طرفا يكون فعلا جعلا متقابلين نظرا الى اعتبار تقابلهما وصيغ الوعد حقيقة اخرى عبر واخلف تحت حقيقة التحديث على سبيل الاحتمال لزيادة قبحه كما يدعى ان جبريل في آخر عمره الملائكة لزيادة شرفه قال التبيي فان تنقوا الانا مدواتشمنهم فان المسك بعض هذه الغزالي واما خص هذه الثلاث بالذكر

بالذكر لانها تشتمله على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن واعلم ان جماعة من العلما عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق تغلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا نفاقه يجعله في الدرك الاسفل من النار النواوي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه وتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال وليس نفاقه خاصا في حق من حدثه وعده واتمنه لانه منافق في الاسلام مبطن للكفر فقال بعض العلما هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من تدر ذلك منه فليس داخلا فيه الطيبي الاتيان بالجملة الشرطية شارة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على ان هذه عادتهم فقال الخطابي كلما اذا تقتضي تكرار الفعل واقول يمكن ان اذا دليلا على انها عادتهم امانها تقتضي تكرار الفعل فظاهر لان الاولى ان يقال حدث الفعول من حدث وتحدث يدل على العموم او الاطلاق فكانه قال اذا حدث في كل شيء كذب فيه واذا وعد ما هيه التحقيق كذب فاشتمل ان مسلما منافق في الدين وقال جماعة المراد بالمنافقين الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا بانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا وائتمنوا في دينهم فخانوا وقال الخطابي معناه الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال حوقال ان يقضي بها الى النفاق قال النفاق ضربان اصلي ان يكفر صاحبه الدين وهو مبطن الكفر وعليه كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وآخر تترك المحافظة على امور الدين سترا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جا سباب المومن فسوق وقتاله كفر وانما هو كذا دون كفر وفسوق دون فسوق لذلك هو نفاق دون نفاق وقال بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بصريح القول فيقول فلان منافق يا فلان يشير اشارة كقوله تعالى اتوا مد ينعلوت كذا فههنا اشار بالايه اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها اقول يندفع الاشكال خمسة اوجه ان اللام اما للجنس فهو اما على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد ومعناه الانذار واما للعهد اما من منافق نبي رسول الله صلى الله عليه واما منافق خاص شخص بعينه وههنا وجه سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق النفاق العملي لا النفاق الاعتقادي اذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي واحسن الوجوه هو السابع ان يقال النفاق شرعي وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون شيء خلاف علانيته وهذا هو المراد ان شا الله تعالى يجيء ان رجلا من الصحابة قتله عمر حاجا فجلس في مجلس عطا من رباح فقال سمعت الحسن تقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتجرح ان اقول انه منافق فقال له عطا

فقال له عطا اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطا يقرئ عليك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اضج يوسف عليه السلام اذ همّ بما همّ وهموا بما هموا واتهموا فخانوا وأوكزوا ما شاء فقيل فما قال للحسن ذلك فشتمه وقال جبانا لا ضيا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصغوا لكم ما صنع اضحكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا فحسنٌ وان كان غير ذلك ردوا علي جوابه ح وعن سفيان بن عيينة انه سأل سعيد بن جبير عن هذا الحديث فقال سعيد مسألة فداقرت علي مجلسي لا يجيء الي أحد اسأل من هذا الكلام اعني بيضا فضحك سعيد فقال اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا فقالا لنا يا بني شك الذي اهمك من هذا الحديث فسألنا النبي صلى الله عليه فضحك وقال ما لكم ولهذا انما ذلك شيء اراه الله عز وجل والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وما اراد الله بهذا الحديث الا ما قال الله تعالى في قلوبهم اي يجمع القوم بما اظهروا الله ما يصدق وما اراد الله بهذا الحديث الا ما مضى الا ما نزل الله انا مرضنا الا ما نزل الله به وانتم بدا من ذلك ه قال النجابي رضي الله عنه حديث قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة والصاد المهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف هو ابو عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعدها الف الكوفي من بني عامر بن صعصعة كان من عباد الله الصالحين قال الواسع من سفيان صغيرا فلم يضبط منه كما هو صفته وهو حجة الا فيما روى عن سفيان قال النوادي وكفى من جلالته احتجاج النجابي به في مواضع غير هذا واما هذا الموضع فقد يقال انما ذكر متابعة لا متنا صلا واقول ليست ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لما له هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كما اختلفت في ثلاثة اوجه وكذا يقال لفظ خالصا قال صعيد بن حمدويه كنا على باب قبيصة معنا ابن مالك الحلبي معه الخبز فدق الباب فخرج قبيصة فناولها بالخبز فعاد الخبز فقال لابن مالك الحلبي على الباب وانت لا تخرج اليه فقال فخرج في طرف ازار شيئا من الخبز فقال سبحان الله رضي من الدنيا بهذا ما يصنع بابن مالك الحلبي والله لا احدثه فلم يجدث ابدا توفي سنه خمس عشرة ومائتين قوله سفيان بالكوفة الثلاثي في سنة هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب السنة المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابته في دينه القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم ابو عبد الله ابن سعيد الثوري منسوب الى احد اجداده المسمى مسروقا الكوفي مولده من تابعي التابعين قال ابن عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث قال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ ما كتبت عن افضل من الثوري قال ابن معين كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة انا من

علماء الثوري وكان وهيب يتبع سفيان في الحفظ على مالك وروى ان ابا جعفر المنصور بعث الخشابين تذاكره حين حج الى مكة فقال اذا راجتم سفيان فاصلبوه فوصل التجار الى مكة وانصبوا الخشب وروى سفيان فاذا راسه في حجر الفضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله الا نشغلت بهذا الاعداء فقال الي استاذا الكعبة فاخلفها فقال سفيان ذهبت منها ان دخل ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخلها وانتقل سفيان الى البصرة فمات فيها متواريا من سلطانها ودفن بعشتا سنة ستين ومائة قوله الاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الكوفي التابعي وقد مر في باب ظلم دون ظلم وكان في عينه ضعف الجوهري الاعمش ضعف الرؤية مع سيلان دمعها قوله عبد الله بن مسرهد بضم الميم والراء المشدد الهمداني بسكون الميم الكوفي ايضا التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء وبالفاء مات سنة مائة وقي له الجامعة قوله مسروق هو ابو عائشة بن الاجدع بالجيم وبالمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل ما ولدت همدان بنيه مثل مسروق وسمي به لانه سرق في صغره ثم وجد ثم غلب عليه ذلك وقال له عمر ما اسمك قال سرقت مسروق بن الاجدع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن غائبا سماه في الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع كان اقرس فارس باليمن هو ابن اخت عمرو بن معديكرب مات مسروق سنة اثنتين او ثلاث وستين قوله عبد الله بن عمرو ابن العاص الصحابي القرشي وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمر وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم يروي عن بعض الاعمش وابن مرهد ومسروق قوله اربع منتظما بتقدير اربع خصال او خصال اربع والا فهو نكرة صرفة والشرط فيه خبر ويحتمل ان يكون الشرط فيه صفته واذا اولى خان الخبر بتقدير اربع كذا في الخيالة عند الاتقان وهو وقد مر توجيهه في ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قوله كان منافقا معناه على ما تقدم من الوجه السبعة وهو صفة بالخلوص يشتد عضد الوجه السادس والسابع اي كان منافقا عمليا لا ايمانيا ومنافقا عرفيا لا شرعيا اذ الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل وانما كونه خالصا منه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تتقيد عليها قال ابن بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في غيره النواوي اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال الاسناوي بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث الاول او اربع خصال كما في هذا الحديث ان الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء

الطيبي لا مناقاة كان الشيء الواحد قد تكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها واقول الاولى ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد ولا على الناقص قوله الخصاله هي الخلة بفتح الخاء وهي المخالة والمواثقة والعهد وترك الوفاء واصل النجود الميل عن القصد والشق بفتح فجور ال عن الحق وقال ابو كمال او شق سند الديانة النووي في شرح هذا الصحيح حصلت من الحديثين ان خصال المنافق خمسة وقال في شرح صحيح مسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله اذا اؤتمن خان يعني هي اربعة واقول لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة الى الثلاث فتامل والحق انها خمسة متباينة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف والعوائد ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في المقالات وهو اذا اؤتمن خان واما في غيرها اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا وهو اما موكد باليمين وهي اذا عاهد او لا وهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث الخطابي بل حديثه واما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا قد اسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء ويستبطنون الكفر صميما واما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق منهم فهو موتد كان نفاقه كفرا حدثه بعد قبول الايمان واما كان المنافق حينئذ مقيما على كفر الاصل هذا كلامه واما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان بين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض النووي مراد النحاس بذكر هذا الحديث ههنا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده والله اعلم قوله تابعه معنى المتابعة قدمر وفايدتها التقوية وهنا هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد دون اوله وشعبه قد مر ذكره

قيام ليلة القدر من الايمان لفظ قيام ليس فيه الا الدفع وسمي بالقدر لما كتب فيها الملايكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه وياسلهم بفعلها وهو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها او لان من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر او لان الطاعات لها قدر زايد فيها قال النووي واختلفوا في وقتها فقال جماعة هي مستمرة تكون في سنة في ليلة منها وفي اخرى في ليلة غيرها وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على احتمالها وقتا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء قالوا انما تستغلب في العشر الاواخر من رمضان

انتهى

وقيام ليلة في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا وهي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وقيام ليلة هي في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقيام ليلة هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيام ليلة في العشر الاواسط والاواخر وقيام ليلة في الاواخر وقيام تختص بالوتر العشر وقيام ليلة بالشفع وقيام ليلة في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيام ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيام ليلة اربع وعشرين وهو يحكى عن بلال وابن عباس وقيام سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيام تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيام آخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لفوات علمه عليه السلام حين تلاحى الرجلان رفعت وعسى ان يكون خيرا لكم التسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها واغرب وقيل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكر الداودي وهو خارج عما لمذكورات ثم ان مذهب ابي حنيفة مخالف لما ذكره والمذهب صاحبيه ايضا قال في المنتقى وليلة القدر بكل الشهر دايرة ومعناها قادر قال النووي اجمع من يعتد به على وجودها وهو دوامها الى آخر الدهر وهي موجودة الشيء بحقيقتها من شاء الله من بني آدم كل سنة في رمضان واخبار الصادق ورويتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رويتها حقيقة فغلط قال في الكشاف ولعل الداعي الى اخفايها ان يجتهد من يريدها الكريم الكثير كلما لو اعتقدها فتكسد عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة المقصد فيها فجعلوا في غيرها قوله ابو اليمان بالتحتانية ابن الحكم بفتح الكاف بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء والزاي الحمصي وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي قيل اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ورجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم بهذا الترتيب في باب قبل السابع قوله من يقم فان قلت لم قال من يقم بلفظ المضارع قال ليشمل ما بعده من قام ومن صام فيما مضى قلت ان قيام رمضان وصيامه يحقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن ولهذا ذكره بلفظ المستقبل فان قلت فما بال الجزاء لم يطابق الشرط في الاستقبال يعني ان المغفرة في زمن الاستقبال قلت اشعارا بانه متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله على عباده فان قلت لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما يطلق عليه

اسم القيام فيها قالت بكيفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفايه قرض صلاة العشاء في
وقوله تحت القيام فيها لكن الظاهر عرفا انه لا يقال قام الليله الا اذا قام كلها او اكثرها فان قلت
ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام للطاعه كانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله
قانتين وهو حقيقه شرعيه فيه قوله ايمانا التوفيق اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا
اي ارادة وجه الله تعالى لا رياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد انه صدق لكن لا يفعله مخلصا
بل رياء او خوف ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان وهي الاخلاص في الاعمال قوله احتسابا
اي حسبة لله تعالى قال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر فان قلت لم انتصب
ايمانا واحتسابا قلت مفعول له او تمييز فان قلت هل يجوز ان يكون حالا بان يؤول المصدر في معنى اسم
الفاعل اي مؤمنا محتسبا قلت حينئذ لا يدل على ترجمة الباب اذ المتبوع منه ليس الا ان القيام في
حال الايمان اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان في زمانه مشعر بانه من جملته وكلف الكلفه في
وجه توجيهه ظاهر فان قلت فالتمييز والمفعول له لا يدلان ايضا على انه من الايمان قلت من الابتدا
فمعناه ان القيام منشاه الايمان فيكون للايمان اي من جهه الايمان فان قلت شرط التمييزان
يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولين سلمنا فنواعم من ان
يكون فاعلا بالفعل او بالقوه كما مر وقد فرعنا بان المراد طيب الفم فهو في معنى انما مه الايمان
قوله من ذنبه كلمة من ابتدائيه متعلقه بقوله غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل لان ما
تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله فان قلت الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فيفيد
بعمومه ذنب متعلق بحق الناس قلت لفظه تقتضي ذلك لكن علم من الادله الخارجيه ان حقوق
العباد لا بد فيها من رضا الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحو مما يدل على التخصيص
النبي يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم انها ليله القدر فيقومها ويجوز ان يكون
قد بانه الى قبل مرهن الليالي الى الغالب ان فيها ليله القدر فاذا قام هذه الليالي يعتقد ان فيها ليله
القدر رجاء بان صادفته فيها سبب للمغفره فيحتسبا بفعلها اجرا واقول وهذا توجيه آخر اذ
جعل المؤمن به السبب للمغفره قال ابن بطال هذا الحديث حجه على من ادخل الاعمال ايمان لانه جعل
القيام ايمانا باب الجهاد من الايمان الجهاد مشروع لاعلاء كلمة الله تعالى قوله حتى بالحاء المهمله والتاء المثناه فوقيه والباء الموحده هو ابو عبد الله
ابن حفص بن عمر العتكي التنيسي بفتح التاء والسين المهمله الساكنه والميم المفتوحه البصري

مات

مات سنه ثلاث وعشرين ومائتين قوله عبد الواحد هو ابو بسر وقيل ابو عبيد بن زياد
بالتحتانيه العبدي مولى عبد القيس البصري ويعرف بالتنيسي توفي سنه سبع وسبعين ومائه
روى له الجماعه قوله عمار بضم العين المهمله وخفه اليم ابن القعقاع بالقافين والمهملتين ابن
شبرمه بالشين المعجمه المضمومه وبضم الراء الضبي الكوفي روى له الجماعه قوله ابو زرعه بضم الزاي
وسكون الراء اسمه هرم او عمرو او عبيد الله او عبد الله بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحده
والجيم المفتوحه الكوفي قوله انتدب الله الجوهري ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له
فاجاب منها كان الله تعالى جعل الجهاد في سبيله سببا لاحد امرين اما حصول الاجر او الغنيمه
نضمن الله لي اخبر لنا تكفل الله ومعناه اوجب تفضلا اي خلق وحكم ان يخذله ذلك وهو
موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه قوله ايمان بي
الباء هنا تقتضي ان يقال ايمان به فعدل عن الجنه الى النظم القرآني او ذكرا على سبيل الحكايه
عن قوله تعالى قال ابن مالك في الشواهد كان اللائق في الظاهر ان يكون بدل الباء الهمزه
فلا بد من التاويل وليه وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كانه قال انتدب
الله لمن خرج في سبيله قائلا له لا يخرجه الا الايمان بي ويجوز ان يكون الباء في سبيله عائدا الى من
وسبيله المذكوره ثم اضمر بعد سبيله قال وبنحو ما وضع له من الاعراب قوله او تصديق
في بعض النسخ وتصديق بالواو والواصله وهو ظاهر فان قلت اذا كان باء الفاصله بمعناه
اكانه من الامور الايمان بالله والتصديق برسل الله قلت أو معناها هنا امتناع الخلو
منها مع امكان الجمع بينهما اي لا تخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله
مستلزم التصديق برسله اذ من جمله الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق برسله
يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه اعم عام الفاعل اي لا يخرجه مخرج الا الايمان
والتصديق وفي بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما وفي جميع نسخ مسلم ايمانا بي وتصديقا
برسلي بالنصب قال النووي هو منصوب على انه مفعول به وتقديره لا يخرجه الا الايمان
والتصديق قوله ارجعه اي الى مسكنه رجع قاصرا ومتعديا من الرجوع وقال اي
اصاب وجاء على لفظ الماضي لتحقق وقوعه اذا وقوله اواد خله منصوب لانه عطف على ارجعه
فان قلت جميع المعينين ينظمهم الله الكريم فاوجه افراد صهيب قلت قال البيضاوي
يحتمل ان يرد ظنه عند رؤيته كما قال تعالى احيا عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند

دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا خلاف بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها
واقول المجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للثانية
فان قلت لفظه او في قوله او غنيمة يدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما قلت
معناها ما تقدم اتفاقا وهو ان الاضافة اي بمعنى احدهما بيانا لصحة مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان
فان قلت فهنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر بدون الغنيمة قلت هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية
اذ هي اعم من الاجر وعدم الغنيمة فان قلت الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون السالم
والشهيد مفترقين في ان لكل منهما الاجر والاول خارج الجنة مع ان الجنة ايضا اجر قلت هذا اجر خاص والجنة
اجر اعلا منه فهما متغايران او ان القسمين هما الجمع والاجر والجنة الغنوي قالوا معناه
مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة بمكان يخمسون فيكون او هنا بمعنى الواو
اي مع اجر وغنيمة ولذا وقع بالواو في رواية ابي داود ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد
ينال خيرا بالحال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة واقول
اللفظ لا يدل على تقدير مع انه لا يدفع بعض السؤالات قوله لولا هي الممتنعة لامتناع التحضيضية اي
امتنع عدم القعود اي القيام لوجود المشقة على الامة واشق اي اصعب شاقا وخلف اي بعد والتسرية
تخفيف الراء وتشديدها قطعة من الجيش اي ما تخلفت عنها بكر خرجت في جميعها بنفسي لعظم الاجر فيه
فارتفاع الدرجات وتيك السعادات بسببه ولوددت اللام هي في جواب لو ولا يجوز حذفها
كما صرف من ما عدت فان قلت لا مشقة على الامة في وداد الرسول صلى الله عليه وآله غاية ما
في الباب وجوب المتابعة في الوداد وليس فيها مشقة قلت وداد تنا لا نسلم انه ليس فيها مشقة
ولين سلمنا فربما يجر الى تشديج مودوده فيصير سببا للمشقة او نقول اللام فيه جواب لقسم
محذوف اي والله لوددت وأقتك واحيا بضم الهمزة فيهما في الخمسة فان قلت العدار انما هو على
حالة الحياة فلم جعل النهاية هي القتل قلت المراد هو الشهادة فتختم الحال عليها او ان الاحياء للجزاء
هو معلوم شرعا فلا حاجة الى وداد تنه انه ضروري الوقوع وثم هنا وان دل على التراخي في الزمان
فقد يدل على التراخي في الرتبة هو الوجه ان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان تنتهي الى الفردوس الاعلا
النووي في الحديث فضل الجهاد والسعي في سبيل الله والحث على حسن النية وبيان شدة
شفقته صلى الله عليه على امته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول
الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه انه اذا تعارض مصلحتان

بدي

ثبدي باهمها وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او كخوف مفسدة تترتب عليها قال وقالوا
هذا الفضل وان كان كاهل انه في قتال الكفار بخلاف فيه من خرج في سبيل الله كما في قتال
البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو فيه ان الجهاد فرض كفاية بالاجماع
وفيه ان تمني الشهادة وتمني ما لا يمكن في العادة من الحيوانات جائز وفيه السعي في زوال المكروه
والشفقة على المسلمين قال ابن بطال هذا الباب ايضا حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان
الايمان بالله تعالى هو الحامل له في سبيله كان الخروج ايمانا بالله لان الحامل كما تسمى العرب الشيء باسم
ما يكون من سببه وتقول للمطر سماء لانه من السماء ينزل باب

تطوع فيما مر رمضان من الايمان في بعض النسخ شهد رمضان وتطوع اعدا به ربيع لا غير ومعناه
التكلف في التطوع والتطوع بالشيء التبرع به وفي اصطلاح الفقهاء الشفل والمراد من القيام هو القيام
بالطاعة في ليالية قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس المدني ابن اخت شيخه الامام مالك بن انس
وابن شهاب هو ابو بكر الزهري قوله حميد بضم الحاء هو ابو ابي هو وقيل ابو عبد الرحمن وقيل
ابو حمران بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني واسم ابي عفان
ابن عفان اول المهاجرات من مكة الى المدينة توفي سنة خمس وتسعين او خمس وعليه وزجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون قوله من قام رمضان اي قام بالطاعة في ليالي رمضان والعرف يشهد له
قوله ايمانا اي لاجل الايمان او في حال الايمان والمراد منه اما الايمان بكل ما
وجب الايمان به او بان هذا القيام حق وطاعة او بانه سبب للمغفرة كما تقدم من الوجوه فيه
فيه دلالة على التدجه ايضا في باب قيام ليلة القدر وفي سائر ليالي السنة وصلاة التراويح النووي المحققون يقال التراويح بحصة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تختص
الفضيلة بها ولا تخص المراد بها بل في اي وقت من الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل
وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه وهو المشهور في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران
الخطايا والذنوب وصوم عرفة ان المراد غفران الصغائر لا الكبائر كما في حديث الوضوء لم يثبت
بكبيرة قال في التحقيق نظر لكن اجمعوا ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة او بالعفو فان قيل
قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان واحيائه وثبت صوم عرفة كفارة سنتين وصوم رمضان
الى رمضان كفارة لما بينهما والعمر الى العمر كفارة لما بينهما ومن فاتته نافلة منه تامين الملائكة فما فضله
ما تقدم من ذنبه ونحو فيه الاحاديث هل هي متداخلة ام كيف تقال فيها فالجواب



ان كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفتها كفرتها وان لم تصادفها
فان كان قد عملها سليما من الصغائر لكونه غير مكلف كالصبي او موفقا لم يعمل صغيرة او
فعلها وتاب او فعلها وغفرها تحسنه او وجهها ان الحسنات يذهبن السيئات فهذا ترفع له
درجات وتكتب له بها سيئات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبائر ان كان لفاعلها
وقال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لليلة او ليلة او عشر ونحو ولهذا اتفقوا
على استحباب ليلة العيد وليلتي ب ـــــــــ صوم رمضان قوله احتسابا
اي للاحتساب او من حيث الاحتساب وان اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا لان المكان حسبه
شيئا خالصا لكون الا الايمان وان لم ينو اضمر ذكره اذ العادة اقتضت ذلك في التزاجم والعناوين
قوله ابن سلام هو محمد بن سلام البيكندي والصحيح الذي عليه الجمهور بتخفيف الميم وقيل يشدد
وقال الدارقطني ليس في الاسماء سلام بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره في باب انا اعلمكم
بالله قوله سهيل بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي
ابن جرير الضبي بالاهمال الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا رومية لرجل من ضبة شهد الفادسية
مع مولاه واعتقه توفي بالكوفة سنة تسع وخمسين او سنة خمس وتسعين وما به قوله يحيى بن
سعيد هو ابو سعيد الانصاري قاضي المدينة وقد مر في اول صحيح قوله ابو سلمة هو عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي مدني تابعي امام جليل احد الفقهاء السبعة
بالمدينة على احد الاقوال وسبق ايضا في اول الكتاب قوله صام رمضان اي في رمضان فان قلت
هل يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل تحته قلت لا يقال في العرف
صام رمضان الا اذا صامه كله والسياق ظاهر فيه فان قلت المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه
ولعله يكون مريضا لكان صائما وكان نيته الصوم لكن العذر هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كما ان
المريض اذا صلى قاعدا له ثواب صلاة القائم قاله الباجي قوله ايمانا واحتسابا قال يحيى السنة
يقال فلان يحتسب الاجر اي يطلبه ثم كلامه فان قلت كل من الاوطين ينبغي عن الاخر المعنى
لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فما غير التأكيد فيه فايدة اما لا قلت المصدر المبني
دال لا يفعله مخلصا بل للدنيا ونحو والمخلص في الغالب لا يكون مصدقا بثوابه ويكونه طاعة مأمورا
به شيئا للمنع ونحو او الفايدة هي التأكيد ونعم الفايدة فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط
الحكاية بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة اما لا قلت مناسبة تامة وهي

المشاركة

المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسيط الجهاد مشعرا بان النظر منقطع
عن غير هذه المناسبة والله اعلم الخطابي معنى ايمانا واحتسابا ايمانا تصديقا به والرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كاره له ولا مستثقله لصيامه او مستطيلا لايامه
باب ـــــــــ الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية
السمحة الباب مضاف الى الجملة فالدين مرفوع ومضاف الى لفظ القول مخفوض وواحب مبتدا
والحنيفية خبره ويجوز صحة الملة العقد والجملة متوك القول ومعنى الحنيف المايل عن الباطل الى الحق
والسمحة اي السهلة اذ السماحة السهولة والملة السمحة التي اجيز فيها كل تضييق فيها على الناس
اي ملة الاسلام ويحتمل ان تكون الملة للعهد ويراد بها ملة الحنيفية ملة ابراهيم تعقيبا من قوله ملة
ملة ابراهيم حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان ومعناه رغبت بالملة الابراهيمية التي مبناها على
السهولة والسماحة مخالفة لبني اسرائيل وما يتكلفونه اصارهم وضيقاتهم من الشدايد واحب يبني
المحبوب لا يبغي الحب فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر لان المبتدا مذكر والخبر مؤنث قلت
الملة الحنيفية كانها غلبت عليها الاسمية حتى صارت علما او ان وصف التضييف المضاف لتصدق الدين
على كل من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فبينهم ان تكون الملة دينا وان تكون ايضا
سايرة الاديان محبوبا الى الله تعالى معها فما للناس اذا المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين واذا سايرة الاديان
منسوخة قلت اللام الاولى قد يلتزم واما الثاني فمتفق على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اي
احب الطاعات هي السمحة قوله عبد السلام هو ابو ظفر بالظاء المعجمة والفاء المفتوحتين ابن مطهر بصيغة
المفعول من التطهير بالظاء المعجمة الازدي البصري مات سنة اربع وعشرين ومايتين قوله عمر هو
ابو حفص علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المشددة المقدمي البصري قال ابن سعد كان عمر ثقة
وليس تدليسه شديدا توفي سنة تسعين ومايه قال عفان لم يكونوا يتهمون عليه غير التدليس
ولم اكن اتبينه حتى تبين حدثنا واقول ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول
على ثبوت سماعهم من جهة اخرى قوله سعن بفتح السين وسكون العين المهملة هو ابن محمد بن سعن الغفاري
بكسر الغين المعجمة الحجازي روى له البخاري والنسائي وابن ماجه قوله سعيد هو ابو سعد
بسكون العين ابن ابي سعيد المقبري المدني مات سنة ثلاث وعشرين ومايه واسم ابي سعيد
كيسان والمقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها
وقيل كان منزله عند المقابر فيها سمعه محمد علي هذه القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران والمقبري

صنة ابي سعيد وكانت معاتبة امراة من بني ليث قال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث لكنه كثير
الغلط توفي في اخلافة هشام سنة مات ابن في اول خلافة هشام بن عبد الملك وقال
ابن قتيبة هو كان مملوكا لرجل من بني جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة والعين المهملة وهو بطن من ليث
كاتبه على اربعين الفا وشاه في كل اضحى وتوفي سنة مائة في خلافة محمد بن عبد العزيز النووي في شرح
صحيح مسلم قال كلاهما واحد من الاسوا بن المقتدي وان كان في الاصل هو الاب وقال وفي الثالث
لغات الكسر غريب قوله ليسر معناه اداء ويسير واما انه يسر على سبيل المبالغة نحو
ابو حنيفة فقه اي لشدة السير فيه وكثرته كانه نفسه والعسر ما كان السير وضمها تقيض اليسر
ومعناه التخفيف قوله ان يشاد الدين الاغلبه في جميع النسخ بغير لفظة احد وقال صاحب
المطالع لن يشاد الدين احد رواه ابن السكن باثبات احد وهذا ظاهر والدين على هذا منصوب
واما على رواية الجمهور فدين منصب الدين ورفعه فعلى المضاف ضد الفاعل في يشاد للعلم به وعلى
المفعول لما لم يسم فاعله اذ يشاد تحتمل ان يكون صيغة المعروف وصيغة المجهول والثاني
المغالبة من الشدة بتجهيم الشين تقال شان يشاده مشادة اذا غالبه معناه لا يتعمق احد
في الدين ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله او بعضه
ومعنى هذا الحديث ان الدين اسم يقع على الاعمال اذ التي توصف بالسهولة والعسر هي الاعمال
والدين والايمان والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق والاقتصاد على ما
يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين تعمق انقطع وغلبه الدين فمنه ويصير الدين
غالبا فمغلوب قوله سددوا التسديد بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب
والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد قوله قاربوا بالواو
لا بالنون اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل قارب بكسر الراي وسط بين الطويل
التميمي قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا بني العباد ولا تباعدوا منها فانكم ان باعدتم في ذلك لم
تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليسير بعضكم بعضا
في الامور والاول الذي يتوجه الباب قوله ابشروا بقطع الشين وحاذفه ابشروا بضم الشين
من البشر يعني الا بشاروا اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل قوله بالغدوة بفتح الغين
الجوهري الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والرواح اسم للوقت من زوال الشمس
الى الليل والذكرة بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج بسكون الدال وهو السير اول الليل من

الادلاج

الادلاج بالدال المكسورة المشددة هو السير آخر الليل واما الدوابة فبضم الدال وهو ما
تولد من اثر الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه صلى الله عليه وسلم طلب مسافرا يقطع طريقه
الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي تترك فيها عامة الناس عن الاوقات اضعاف اوقات المسافر
بل على الحقيقة الدنيا دار تعله وطريق الى الارض فنبهه منه صلى الله عليه على ان يغتنموا اوقات
فرصتهم وفراغهم النووي معناه اغتنموا اوقات نشاطكم للعبادة فان الدوام لا تضبطون به
واستعينوا بها على تحصيل السداد فان المسافر اذا سار الليل كله فربما عجز وانقطع عن
مقصده واذا سار في هذه الاوقات التي هي اول النهار وآخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة
قاهر هذه هي اوقات المسافر المسير فاستعيرت لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة
الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تستوعبوا الايام والليالي كلها بالعبادة اخلطوا طرف
الليل بطرف النهار واجعلوا انفسكم فيما بينهما ليلا ينقطع بكم وافقوا تحصلوا كونوا معينين
في الاعمال متوسطين فيها مستظهرين بالثواب مستعينين بالاوقات المنشطة للعمل فان قلت
كيف يدل الحديث على الشق الثاني من الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه قلت المجيء والغدو بالنسبة
الى الله تعالى مجاز عن الاستحسان والاستفتاح يعني حسن الاجيان هو المراد الحقيقة والحديث دل
على الحسن حيث امرهما بالتقاسد والمقاربة والمداومة سواء كان واجبا او مندوبا وحسنا واما انه
احسن فلان محبوبه يغلب الشخص ونفسه واما ان يكون المحبوب حقيقة من اراد ايصال الثواب عليه
وذلك في المداومة واجبا او مندوبا واذ الثواب في غير هذا وهذا ما امكن من بيان المناسبة عندنا والله اعلم

باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم

لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول
مجرور قوله عند البيت النووي هذا يشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي
ان تقول اي صلاتكم الى بيت المقدس وهذا معروف فيتناول كلامه عليه ولعل مراد البخاري
بقوله عند البيت بكة اي صلاتكم بكة وكانت الى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة وهذا اشرف
قوله حدثه هو ابو الحسن بن خالد بن موسى بالكاف المنقطة الحذائي ساكن بصيدا سنة تسع
وثلاثين ومائتين قال الغساني في تقييد المهمل ليس في شيوخ البخاري غير بن خالد وانما هو احمد
ابن خالد بالواو في جميع النسخ قوله زهير بصيغة المصغر ابو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وتقديم الثانية
على المثلثة ابن معوية الكوفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلج
قبل بسنة ونصف اذكرها قوله ابو اسحق هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب

الى سبيع جد القبيله هو سبيع بن صعب وهو بطن من همدان واسم ابي اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد لستتين بقيتا من خلافه عثمان قال احمد العجلي سمع السبيعي ثمانيه وثلثين من الصحابه وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين شيخا لم يرو عنهم محدث مات سنه ست او سبع او ثمان او تسع وثلثين ومايه قوله البدا بتخفيف الدال وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عثمان بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب ابن الحارث الانصاري الاوسي الحارثي المدني روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به حديث وخمسه احاديث ذكر النجايي منها سبعه وثلثين نزل الكوفه وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير وابوه عازب بالعين المهمله والذاي صحابي ايضا على الاشهر قال ابو محمد السمرقندي افتتح البرا الدينور سنه اربع وثلثين صلحا او عنوه وشهد مع ابي موسى غزوه تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده قوله اول بالنصب اي في اول رمان قدومه عند المجره من مكه وهي مصدر به والمراد من المدينه مدينه رسول الله صلى الله عليه وآله اسما كنيه بتثليث وطيبه بفتح الطاء وسكون الياء وكابه والدار والطيبه كلها من الشرك او الطيبا لسكنيها الا منهم ودهتم وقيل لطيب عيشهم فيها واما تسميتها بالدار فلا استقرار بها واما المدينه في اما من مدن بالمكان اذا اقام به في فعيله وجمعها مدائن بالهمز ومن دان اي الكاع او من دين اي ملك فجمعه مدابن بلا همز كما يشير قوله اقال شك من ابي اسحق والمراد بالاحداد هم من جهه الامومه والاخلاف الجد والخال هنا بجاز ان هاشما جد ابي رسول الله صلى الله عليه تزوج من الانصار وقد مران الانصار جمع النصير وهم الذين اووا ونصروا الاسلام من اهل المدينه قوله قبلك بكسر القاف وفتح الموحده اي نحو بيت المقدس وجهته اي متوجها اليه والمقدس هو بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمدخل او مكان القدس وهو الطهر اي المكان الذي يتطهر به العابد من الذنوب او يطهر العباد من الاصنام وضم الميم وفتح القاف والدال المشدده هو اسم مفعول من التقديس اي التطهير وقد جا بصيغه اسم الفاعل منه ايضا ويقال البيت المقدس على الصفه والمشهور بيت المقدس على الاضافه نحو مسجد الجامع قوله او سبعه عشر شكا من البرا وسمي السمدعه لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم الى معرفته في العبادات والمعاملات ومعناه انه صلى هذا المقدار متوجها الى القدس بعد قدومه المدينه فالقبله في الكثير من نصف زمان البعثه هي بيت المقدس قوله وكان ابي رسول الله صلى الله عليه يعجبه اي يحب ان تكون قبلته

اسماء المدينه كثيره منها طيبه بفتح الطاء وسكون الياء

القبله في الكثير من زمان البعثه هي بيت المقدس

قبلته جهه الكعبه قال كما قد ري تقلب وجهك في السما فلنولينك قبله ترضاها قوله اذا بالنصب منصوب صلى وصلاه العصر بالنصب بدلا منه وفي الكلام نذر اي اول صلاه صلاها متوجه الكعبه ولم يوضحه لم يذكر قوله رطل هو عباد بن نسيك بفتح النون والكاف الخطمي الانصاري قوله في مسجد في بعضها على اهل مسجد وهو مسجد بالمدينه عند مسجد قبا والصلاه صلاه العصر واما اهل قبا فاتاهم الآتي في صلاه الصبح قال النجايي عن ابن عمر قال بينا الناس بقبا في صلاه الصبح اذ جاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه قد انزل عليه قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبه فاستقبلوها هكذا قاله لكن لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن لفظ هم راكعون ان يكونوا في صلاه الصبح الا ان يقال ان التعقيبيه لا تساعد عليه قوله راكعون يحتمل ان يراد به حقيقه الركوع وان يراد به الصلاه من باب اطلاق الجزو واراد الكل قوله اشهد بالله الخ هو على اسقد بكذا اي حلف به وقبلك مكه اي قبلك البيت الذي بمكه ولذا قال فداروا كما هم قبل البيت قوله كما هم ما موصوله وهم مبتدا وخبره محذوف وهو نحو عليه اي على داروا مشبهين بالحال التي كان مستقرا على حال دورانهم او داروا على الحال التي هم كانوا عليه ومنه هذه الكاف تسمى بكاف المقارنه اي دورانهم مقارن لكلامهم قوله قد اعجبهم فاعل اعجب هو رسول الله صلى الله عليه فاذكان بدل اشتمال له او كان اذ فاعل اذ هو هنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان يصلي رسول الله صلى الله عليه نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجبهم لموافقه قبله رسول الله صلى الله عليه لقبلتهم قوله واهل الكتاب عطف على اليهود فان اراد به العموم فهو عام عطف على خاص اي جميع اهل الكتاب او المراد به النصارى فقط خاص عطف على خاص وحدوا ثانيه لانه لم يكن قبلتهم بل اعجبهم كان باتباعه اليهود ويحتمل ان تكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي نحو بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا هو الاظهر لوضوح روايه بالنصب قوله ولي ابي قبل رسول الله صلى الله عليه وجهه نحو الكعبه انكر والي اهل الكتاب قال سيقول السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قوله قال الخبر يحتمل انه النجايي ذكر على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت تحديثه السابق بسماعه وجوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاه قوله على القبله اي المنسوخه التي هي بيت المقدس ورجال فاعل مات قوله قتلوا اي رجال قبل ان تحول القبله فان قلت قيد المعطوف عليه لا بد ان يكون قيدا في المعطوف عند النحاه فاين قيده نقول لك قبل ان تحول

وكذا عند الاصوليين عطف المطلق او العام على الخاص او المقيد ليس تخصيصا للعام ولا تقييدا للمطلق
قلت السياق يقتضي التقييد وحمل المطلق على المقيد فان قلت الواجب ان يقال او قدروا با
كما لو قلت يجتمع ان يكون المقتولين نفس الماشين وفائده ذكر التمثيل بيان كيفيه موتهم اسعارا
بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم او ان التمثيل قرينه لكونها بمعنى أو فان قلت كما ان النكره
العامه يجب ان الاتكون هي بعينها الاولى فكذا الضمير الراجع الى النكره تلك قلت ليس مثله
بد يجتمع المغايره والاتحاد قوله فلم تدر اي فلم تعلم ان طاعتهم ضائعه ام لا فانزل الله تعالى اليه
فان قلت هلا عرف من جهه علم المعاني بين ان يقال لما يضيع الله ايمانكم وبين ما عليه النظم
من القرآن العظيم قلت العرف بالتاكيد وحده وقال الزمخشري ما كان معناه ما صح يعني
فيه نفي امكان الاضاعه وهو ابلغ من نفي الاضاعه نفسها فان قلت سياق كلام البزار يقتضي
ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبه قلت المقصود تعميم الحكم للامه حيا وميتا حاضرا وغايبا فذكر الاحيا
الحاضرين تغليبا لهم على غيرهم النووي في الحديث فوايد منها ما ترجم له هو كون الصلاه من
الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان محبه الانسان الانتقال
من حال من الطاعه الى اكمل منه ليس فيها دعا في الرضا بالكفر فهو محبوب ومنها جواز النسخ
وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل المسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد
النسخ لكن قيل بوجوه اليهم منها ان الصلاه الواحده تجوز الى جهتين بدليلين فيوخذ منه ان من
صلى بالاجتهاد الى جهه ثم تغير اجتهاده في اثناء الصلاه فظن القبله في جهه اخرى ولم يتيقن ذلك
يتحول الى الجهه الثانيه ويبني على ما مضى من صلاته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كما ركعه
الى جهه بالاجتهاد الاخره فالاصح انه يجزيه ومنها استدل به جماعه على قبول خبر الواحد ولا يسلم لهم
الاستدلال به لان هذا الواحد اخبر بقرائن تفيد القطع فافاد العلم لان القوم كانوا متوفرين
تحويل القبله وكان النبي صلى الله عليه وعليهم وغيره من القرائن واقول وبهذا يسقط
ما يقال هذا نسخ للمقطوع به بالظن الذي هو خبر الواحد واحتج العلماني ان استقبال
بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن امر لا ذهب اكثرهم الى انه بالسنه ففيه دليل على ان القرآن
ناسخ للسنه قال البيهقي تحولوا من بيت المقدس الى الكعبه بقول الواحد كما فعلوه بالنبي تصديقا
منهم له في ذلك قال ابن بطال الايه المذكوره اقطع للحجج الجسيمه والرجيه في قولهم ان الاعمال
لا تسمى ايمانا باب حسن اسلام المرء قوله قال مالك اعلم انه لم يدرك

زمن

زمن مالك هذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح كما قدح فيه قال ابن حزم الظاهري انه
قادح في الصحه لانه منقطع وليس كما قاله لانه موصول من جهات اخر صحيحه ولم تذكر لشهرته
وكيف وقد عرف من شرط البخاري رحمه الله انه لا يجزم به الا ثبت وثبوت فان قلت هل يصدق عليه
اسم المنقطع باصطلاح المحدثين قلت نعم لان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع
حكما لانفصاله في كونه صحيحا لما علم من عاده البخاري وشرطه الكتاب فان قلت فما هو المعضل
قلت ما كان الساقط بينه وبين مالك رجلين فاكثر سمي معضلا بفتح الضاد وهنا يحتمل
ان يكون الساقط رجلان وان يكون واحدا فهو محتمل للاعضال فان قلت فما هو مرسل قلت
يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين مرسله ما هو بين المنقطع عندهم وما اكثر الاصوليين قالوا
المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم قالوا قول العدل قال رسول الله
صلى الله عليه قال ابن بطال اسقط البخاري بعض هذا الاسناد قال فهو مشهور من حديث
مالك في غير الموطا بهذه العباره قال رسول الله صلى الله عليه اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب
الله تعالى له كل حسنه كان زلفها ومحي عنه كل سيئه كان زلفها وكان عمله بعد الحسنه بعشر امثالها
الى سبعمائه ضعف والسيئه بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك
ورواه عنه من تسع طرق واثبت فيها كلها ما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له
في الاسلام كل حسنه عملها في الكفر فقال ابن بطال ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء وهو
كتب له صلى الله عليه لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير فقال ابو عبد الله المازري
الجاري على الاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعه ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب
كتطهير في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر فالطاعه هي موافقه الامر ولا يكون متقربا
لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه فيتاول حديث حكيم ونحوه على انه اكتسب
اخلاقا جميله ينتفع بها في الاسلام او انه حصل له ثناء جميل وهو باق عليه في الاسلام او انه يزاد
في حسناته التي يتفضل بها في الاسلام بسبب ذلك القاضي عياض معناه انه يبرك ما سبق له من خير
هداه الله الى الاسلام وان من كان منه خير في اول امره فهو دليل على سعاده اخره وحسن عاقبته
قال ابن بطال ان الحديث على ظاهره ومعناه ان الكافر اذا فعل افعالا جميله على وجه التقرب الى الله
كصدقه وصله رحم واعتاق ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام النووي
دليله حديث ابي سعيد الذي رواه الدارقطني فهو نص صريح فيه وحديث حكيم كما هو فيه وهذا امر لا يحيله

اصح من وصله في المنقطع

اصح من وصله في المعضل

العقل وقد ورد به الشرع فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير ظاهر
واما قول الفقهاء لا تصح العبادة من الكافر ولو اسلم لم يعتد بها مرادهم انه لا يعتد بها
في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فقد يعتد ببعض اعماله في الدنيا فقد
قال الفقهاء اذا لزم الكافر كفارة ظهار وغيرها فكفر في حال كفره اجزأه ذلك واختلفوا
فيما اذا احرم واغتسل في كفره هل يلزمه اعادة الغسل فقال بعض اصحابنا تصح منه
كل ذلك واذا اسلم صلى بها قوله ذويب اسلم بصيغة التصغير من السلامة هو
ابو سلمة القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب واما عطاء بن يسار بالتحتانية والسين
المهملة هو ابو محمد المدني الهلالي مولى ميمونة ام المومنين قد مر ذكرها في باب كفران العشير
وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان
القاري وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار والتحديث وبين ان يكون معه غيره او لا يكون
قوله يقول فان قلت لم تعدل عن لفظ الامر في ابي المصابيح مع ان التنصيص ما ضيه وهو
هو المناسب لسبب السؤال قلت لغرض الاستحضار كانه يقول الان وكانه يريد ان يطلع الحاضرين
على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل
ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل فكان قوله فحسن عطف على اسلمت
وجزاء الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم نحو اذا اتاه خليل يطع مسعه
يقول لا غايب مالي ولا حرم وعند الجزم يلتقي الساكنان فيحرك بالكسر والرواية انما هي
بالرفع معنى حسن اسلامه انه خلص فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن
اسلامه فلان اذا خلص فيه حقيقة قال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل
ان تعبد الله كانك تراه اراد به لغة الاخلاص لله تعالى بالطاعة والمراقبة له النواوي معنى حسنه
انه يسلم اسلاما محققا بريئا من الشكوك قوله يكفر الله التكفير التغطية وهو في الماحي كالاحباط
في الطاعات قال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب ازاد او بتوبة
قوله زلفا بتشديد اللام والفا اي اسلافا وقدما يقال زلفته تزليفا وازلفته ازلافا
بمعنى التقديم واصل الزلفة القربة ومنه سمي بعض نسخ الهادية زلفا بتخفيف اللام ويويد هذا المعنى
قوله صلى الله عليه اسلم يجب ما قبله اي يبيده ويمحوه قوله وكان بعد ذلك اي بعد حسن
اسلامه القصاص وضعفا بالهاء الشيء بالشيء اي كالشيء يجعله بوضع في مقابلته شيء ان خيرا فخير

وان

وان شرا فشر هو موضع قوله بانه اسم كان ويحتمل ان تكون ناقصة وان تكون تامة
فان قلت لم قاله والسياق يقتضي لفظ المضارع قلت هو لتحقق وقوعه كانه واقع نحو وناد
اصحاب الجنة قوله الحسنة مبتدا وبعشر خبره والجملة استيناف قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها والى سبع مائة متعلق بمقدر اي منتهيا الى سبعمائة وهو منصوب على الحال قال تعالى
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة
والله يضاعف لمن يشاء الاية فان قلت بينت في الحديث الانتهاء الى سبعمائة بقوله والله يضاعف لمن يشاء
يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر قلت المراد ان الله يضاعف تلك المضاعفة وهو ان يجعلها سبعمائة
فهو ان قلنا ان معناه انه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئة الله تعالى
واما المتحقق منه الى السبعمائة فقط قوله ضعف الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه
مثلاه فان قلت فلم اوجب الفقيه فقالوا وهي بضعف نصيب ابنه مثلي نصيبه وبضعفي
نصيبه ثلاثة امثاله قلت المعتمد في الرضايا والاقارير العرف العامي لا الموضوع اللغوي
وقد يجاب ايضا بانه اسم جنس يقع على العدد بشرط ان يكون معه عدد آحاد اكثر فاذا قيل
ضعف العشرة لزم ان يكون عشرين بلا خلاف كما انه اول مراتب تضعيفها ولو قال له عندي
ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو اخو زيد اقتضى ان يكون زيدا اخاه
واذا لم تتواجه دخل في الاقرار وعلى هذا له ضعفا درهم ينزل على ثلثة دراهم وليس ذلك بناء
على ما يتوهم ان ضعف الشيء موضوعه مثلاه وضعفيه موضوعه ثلاثة امثاله بل ذلك ان موضوعه
المثل بالشرط المذكور ومن البين فيه انهم الزموا في ضعفي الشيء امثاله ولو كان موضوع الضعف
المثلين لكان الضعفان اربعة امثال قوله مثلها اذا ضعفها وهذا من فصاحته
حيث جعل الحسنة كالعشرة والسيئة كالجزاء قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
قوله الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا دليل لاهل السنة فيما ذهب اليه اصحاب المعاصي
لا يقطع عليهم بالنار بل ذلك في مشيئة الله تعالى خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة
اذا مات بلا توبة عنها النووي يشترط في تكفير سيئات زمن الكفر وكتبه حسناته ان
يكفر من الطاعات في الاسلام بلا نية الاخلاص في كل فعل من افعاله قال البخاري حدثنا اسحق
ابن منصور بن بهرام هو ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو سكن نيسابور ورحل الى العراق والشام
والحجاز روى عنه البخاري الا ابا داود وهو احد الاربعة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد

السايب وقال حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون ان اسحق بلغه ان الامام احمد رجع
عن بعض تلك المسايل التي علقها عنه قال فجعل في جراب وحمله على ظهره ووضع راحلة
الى بغداد وهي على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مساله استفتاه عنها فاقر له بها
ثانيا والعجب ذلك احمد بن شيبة مات بنيسابور سنه احدى وخمسين ومايتين وهو
والمشهور فتح بهرام وقال النووي بهرام مكسور الباء الموحده قوله عبد الرزاق هو
ابن همام بن نافع ابو بكر الحميري مولاهم اليماني الصنعاني روى عنه سفيان وهو شيخه قال
احمد عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام كنت عند معمر وكان هاهنا فقال معمر عبد الرزاق
ابن همام خليق ان تضرب اليه اكباد الابل قال احمد ما رايت احدا احسن
من عبد الرزاق قال الفاسي توفي سنه احدى وعشرين ومايتين باليمن روى له الجماعه
قوله معمر بفتح الميمين وعين راشد ابو عروه البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته
قال الطيبي توفي معمر فلم يدع له اثرا وقد مر ذكره في اول الكتاب قوله همام بتشديد الميم هو
ابو عتبه بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمه وتخفيف الميم
الابناء هي منسوب الى الابناء حي من اليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن
الى ملك الحبشه فغلبوا الحبشه واقاموا باليمن والابناء هي هو بفتح الهمزه ثم بالباء موحده ساكنه ثم نون
بعدها الف وهو على هذا ضد العرب منه وهو اكبد من مائتي سنه احدى وثلثين ومايه
بصنعا قوله احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابه الحاضرين لكن الحكم عام لهم
علم ان حكم الواحد حكم على الجماعه الا بدليل منفصل وكذا حكم ثنايا له للثنتين وكذا فيما قال اذا
اسلم المرء او العبد فان المراد منه الرجال والنساء جميعا بالاتفاق اما التراخي في كيفيه الثناء
اي حقيقته عرفيه او شرعيه او مجازا وغير ذلك قوله فمكث حسنه قال في الحديث السابق
الحسنه والسيئه وهنا كل حسنه وكل سيئه والاتفاق وتقديرها من جهه المعنى اذ الكلام فيها للاستغراق
وكذا الاتفاق في الطلاق الحسنه ثم والتثنيد هنا بقوله بعدها اذ المطلق يحمل على المقيد ان الحسنه
المنويه او المكتب بالعشرات او بدون العاشر حتى تكتب بها واما السيئه فلا اعتداد بها دون العمل اصلا
وكذا في زيادة لفظ تكتب هنا اذ ثمه ايضا سقدر به لان الجزاء لا بد له من متعلق وهو تكتب او تثبت ونحوها
وقال بعض العلماء وصف اسلامه بالحسن وحسن الشيء زايد على ما هيته يعني ان يكون في الاعمال
لان الاعتقاد لا يقبل الزيادة بل [illegible] احب الدين الى صاحب العمل اذ الدين

هو

هو الطاعه ومنه سمي كتاب الايمان من جماع الدين والايمان والاسلام واحد قوله ادومه
هو افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنه الى التابيد فان قلت شمول الازمنه لا يقبل
التنصيف فما معنى الادوم قلت المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك غالب للكثره والقله فلا يحتاج
للدين ابصال الثواب عليه قوله محمد بن المثنى هو ابو موسى البصري المعروف بالزمن روى عنه
الجماعه وقد مر في باب حلاوه الايمان قوله يحيى هو ابن سعيد القطان الاصل ابو سعيد التميمي مولاهم
البصري وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين
ابن عروه ابو المنذر المدني التابعي توفي ببغداد سنه ست واربعين ومايه ودفن بمقبره الخيزران
قوله ابي ابي عمرو بن العريد ابو عبد الله التابعي الجليل احد الفقهاء السبعه بالمدينه عائشه خالته
واسما امه والزبير والد الله والصديق جده وقد تقدم ذكرها في الحديث الثاني من الصحيح قوله امراه
اسمها حمنه كما ثبت الاصول وهي من بني اسد سند كرها في باب التهجد قوله قال نعم فقلت لم ما
عطف على ذلك قلت كانه جواب سوال كانه قيل ما ذا قال اذ دخلتها قال في بعضها فقال
بالفا قوله فكانه ابي الحي الاسديه فكانه هي غير منصوف ان حكمها حكم اعلام الحقايق كاسامه لانثى
عن كل علم مونث اي علم الجنس علم للانثى المونثه فقيها الحليه والتانيث قوله تذكر بالمثناه
الفوقانيه المفتوحه وربي بالتحتانيه المضمومه على فعل ما لم يسم فاعله ومن صلاتها مفعول له قوله
مه الجوهري هي كلمه بنيت على السكون وهي اسم سمي به الفعل ومعناه الكف فان وصلت
نونته قلت مه مه وقال سيبويه مهمهت به اي زجرته التيمي اذا وصله التنوين كان نكره واذا وصفتها كان
معرفه وهذا القسم من اقسام التنوين الذي تختص بالدخول على النكره ليفصل بينها وبين المعرفه فالمعرفه
غير منون والنكره منون قوله عليكم هو ايضا من اسما الافعال اي الزموا من الاعمال ما تطيقون
الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لان اصل الفعل لاجله السياق عليه وفي بعضها بما تطيقون بالباء
المتصله بما فان قلت الخطاب مع النساء فلم عدل عن عليكن قلت طلبا للتعميم الحكم بجميع امته فغلب
الذكور على الاناث في التذكير قوله لا يمل بالمثناه التحتانيه واليم المفتوحتين وتلوا بالمثناه فوق
المفتوحه اعلم ان الملال لا يجوز على الله تعالى لانه من خواص صفات النقص فلا بد من تاويل واختلف
العلماء فيه فقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب على العمل حتى تتركوا العمل وذلك ان من ملّ شيئا
تركه فكني عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن فتيبه معناه ان لا يمل اذا مللتم قال
ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه

ولو كان معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له خصم علي حينه فقال بعضهم معناه ان الله
لا يتناهى حقه عليكم في الطاعه حتى يتناهى جهدكم فبذلك فلا تتكلفوا ما لا تطيقون من العمل
كبي بالملال عنه لان من تناهت قوته في امر ما فلحق عن فعله ملّه وتركه التيمي قالوا معناه
ان الله تعالى لا يملّ ابدا ملالتم انتم اولم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه
لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد واقول انه صحيح لان المعنى ايضا
كما انه لا يملّ من الطاعه فاعملوا قال ابن فورك وقال ابن الانباري سمي تعالى الملال على جهة
المزاوجه كقوله وجزاء سيئه سيئه مثلها واقول فلقد لا يملّ حتى تملوا خمسه نواجيه والتاويل
اما في يملّ فهي على ظاهرها اوجه واما في حتى واما في تملوا والله اعلم قوله اليه اي الى الله ما دام لي
ما واظب عليه عرفيه والا فحقيقه الدوام شمول جميع الازمنه وذلك غير معتاد وقال ابن بطال
مقصود الباب انه سمي الاعمال دينا خلافا لمن اباه وانما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك خشيه الملال اللاحق لمن انقطع في العبادات وقد ذم الله تعالى من التزم فعلا ثم قطعه بقوله تعالى
ورهبانيه ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وابن عمر لما ضعف عن
العمل ندم على مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت رخصه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذي كان التزمه الخطابي احب الدين الى احب الطاعه والدين في كلامهم
الطاعه ومنه الحديث في صفه الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعه الامه ويحتمل ان يكون اراد
بذلك احب اعمال الدين الى مخترعي الخوارج فان قلت المراد من يمرقون من الدين من الايمان
لانه ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدايره بالاتفاق
فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الطاعه وقال والمقصود بالدين دين الحق لان الدين المطلق
لا يفهم منه ذلك وان كل دين وان كان الظاهر انه وان كان باطلا اذا دوم عليه فهو احب الى الله تعالى
النووي في الحديث فوايد كثيره منها ان الاعمال تسمى دينا وان استعمال المجاز جايز في الحلاف
الملك على الله تعالى وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه اكد اذا كان فيه تفخيم امر
او حث على طاعه او تنفير عن محذور ونحو ذلك وفيه فضيله الدوام عليه بالمشقه لان النفس
تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق
عليه فانه معرض لان يترك كله او بعضه او يفعله بكلفه فيفوته الخير الكثير العظيم

باب ـــــــــ زيادة الايمان ونقصانه قوله هذا الذي هو الدلاله

المعد

الموصله الى البغيه وقيل هو الدلاله المطلقه فان قلت عقد الباب في زيادة الايمان فكيف دل
هذا الحديث على ذلك قلت الذي يستدل به لزيادة الايمان قوله فقال فان قلت لم يعدل عن اسلوب
اخوته حيث قال بلفظ قال فما وجه قوله بعد ذلك ان الغرض منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان
والاستدلال به على انه يدخله النقصان بان الشيء اذا قيد احد الضدين لا بد وان يقيد الضد الاخر
ولهذا قال فما ذا ترك شيئا من الكمال هو ناقص بخلاف ما تقدم فان الغرض منه اثبات الزيادة وصريحا
لا استدلالا وفي يحاك له من حيث قال ابن بطال هذه الاية محكمة في زيادة الايمان ونقصانه
قوله مسلم بالالف المكسور المخففه ابن ابراهيم هو ابو عمرو الذاهلي البصري الغقاب العصبي وقد
يعرف بالشحام وذاهلي بفتح الذال والراء وبالالف المكسور وبالتحتانيه والدال المهمله قال
ابن الاثير بالذال المعجمه نسبه الى ذاهل من الازد وهو ابن الحليك بن احمد النحوي رحمه الله مات سنه
تيف وستين ومايتين وما بين قوله هشام بالسند الى ابو بكر بن ابي عبد الله الدقيقي بفتح الموحده
البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها مثناه فوق مفتوحه واخره
همزه بالالف وقيل الدستوائي بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستوا كوره من كور
الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها قال ابو داود الطيالسي كان الدستوائي
امير المومنين في الحديث قال احمد بن حنبل لا يسال عن الدستوائي ما اظن الناس يرون عن ايوب
منه مثله يحيى واما ايوب منه فلا قال احمد بن عبد الله هو ثقه الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو
اليه توفي سنه احدى او اثنتين او ثلاث او اربع وخمسين ومايه قوله فقال هو ابو الخطاب
ابن دعامه السدوسي البصري الاكمه مر في باب الايمان ان يحب لاخيه وهذا اسناد رجاله كلهم
بصريون ان انسا رضي الله عنه سكن البصره ودفن بها ايضا قوله تخرج بفتح التاء من الخروج
وضمها وفتح الراء من الاخراج قوله من حيث ايمان كما جاء في الروايه الاخرى وانا اخبر بالحقيقه
هو ما تقتضيه العبده الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان فان قلت الوزن انما تتصور في الاجسام وهي
الاجرام والايمان معنى من المعاني لا جسميه فيه قلت شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو
من لوازم الجسم وهو الوزن وسئله بسبي استعاره بالكنايه فان قلت تكثير ايمان يقتضي ان
يكون في ايمان كان وفي شيء كان اكثر من الايمان بجميع ما علم بجيء الرسول صلى الله عليه وسلم ضروره
حتى يوجب الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به فلا بد
من ذلك حتى يتحقق حقيقه الايمان ويصح الملاقه وانما ذكر بالتنوين التعليلي ترغيبا في تحصيله اذ

لما حصل الخروج بما ذكر ينطلق عليه اسم الايمان فاكتفى فيه بالطريق الاولى فان قلت التصديق القلبي
كان في الخروج اذا لوعد لا يخلد في النار وما تقول لا اله الا الله فلا اخرجا احكام الدنيا عليه فما وجه
الجمع بينهما قلت المسألة تحتمل بينهما قال بعض العلماء لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل
ايضا وعليه النجابي والمراد من الخروج هو بحسب حكمنا به اي بحكم الخروج لمن كان في قلبه ايمان
ضمنا مما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام
فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت لا يكفي قول لا اله الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله
قلت المراد بالجميع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال قرأت قل هو الله احد اي قرأت
كل السورة او كان هذا قبل شرعية ضمها اليه قوله ذرة بفتح الذال وشد الراء واحدة
الذر وهي اصغر النمل قيل وقد صحفها شعبة بضم الذال وخفف الراء وكأن سبب المناسبة اذ
هي من الحبوب ايضا كالبر والشعير والكلام من باب التدلي في الحكم وان كان تذكيرا عن الشعير
الى البر وعن البر الى الذرة قال ابن بكال قال المهلب الذرة اقل المكيل دقة وهي في هذا
الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البر والشعير من الزيادة على الذرة
فانما هي زيادة من الاعمال بحسب التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق فان قيل لما اضاف
هذه الاحوال التي هي الشعير والبر والزيادة على الذرة الى القلب دل انها زيادة من التصديق
لا من الاعمال فالجواب انه لما كان الايمان الشرعي انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية
او خالص من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ مآله تصديق القلب وقد عبر عن هذه الاحوال
من الاعمال مرة بالخير ومرة بالايمان وكل شايع ذايع فقال غير المهلب ويحتمل ان تكون الذرة
واخواتها التي في القلب تبينا من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب
والناس بقيا مختلفون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة
العلم فلقد لله تعالى ازداد هذه ايمانا واما زيادته بزيادة المعاينة فلقد له تعالى ولكن ليطمئن قلبي
ولم لتزدد تسا عين اليقين حيث جعل له مزية على علم اليقين البتي استدل النجابي بهذا الحديث
على تفاضل الايمان لانه لا يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكبر من البرة والبرة اكبر من الذرة فدل
على انه يكون للشخص الثاني لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر للشخص الاخر
وانت لا تحتاج بالتفاضل بل يدل على الزيادة ايضا النواوي في الحديث الاول لما ترجم
له وفيه دخول كافة من عصاة الموحدين النار وفيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يخلد نعلها

ولا يخلد

ولا يخلد في النار وفيه انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد
قوله ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لانه فعال كغزال ومنهم من جعله افعل
فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وغلطوه حتى قيل لا يمنع صرف ابان الا ابان وهو ابو يزيد
ابن يزيد البصري العطار ذكر البخاري عنه تعليقا لعدم تلاقيهما وذكر متابعة وصلا الى ضعفه
او لغيره واما ضعف شيخه ونحو واما مسلم فقد روى له في المواصلة واعلم ان فيه فوايد الاولى
ما في سياق المثابات من التنويه والثانية ما في ذكر الايمان بدل الخير والثالثة بيان الاحتجاج به
لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن وقد وقع في الرواية الاولى عنه
بلفظ حدثنا وفي رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن انس فاذا ثبت من رواية ابان عنه التحديث والسماع
اذ قال حدثنا انس علمنا اتصال عنعنته واحتججنا بها وعلى هذا يحمل كلما جاء في الصحيح من هذا النوع
واعلم ايضا ان الواسطة بين النجابي وابان تحتمل ان تكون مسلم بن ابراهيم وان تكون عبيد
قوله الحسن هو ابو علي بن الصباح بتشديد الباء ابو محمد البزار البغدادي ثم الواسطي سكن بغداد
وتوفي بها سنة تسع واربعين ومائتين قوله جعفر هو ابو عون بن جعفر بن عمرو القرشي
المخزومي الكوفي مات سنة ست ومائتين قوله ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم والسين
المهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي روى له الجماعة قوله قيس
ابن مسلم هو ابو محمد الجدلي الكوفي مات سنة عشرين ومائة قوله طارق هو ابو عبد الله بن
شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الاحمسي الصحابي الكوفي رأى النبي صلى الله عليه
وغزا في خلافة الشيخين ثلاثا وثلاثين من غزوة الى سرية توفي سنة ثلاث وثمانين وهذا الاسناد
رجاله كوفيون الا اوله واضح قال الا واحدثكم وانبأنا سمع رجالنا حدثنا وراجعا اخبرنا وخامسا
عنعن مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع نصفي قراءة الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذا فرق
بين حدثنا واخبرنا عند كثيرين لكن لا يجري ان لفظ قال سمعت فيما يصح الكلام الا بتقدير وهذه القراءة يجب
اللفظ به عند الجمهور قوله اليهود هم علم قوم موسى عليه السلام ويهود معرفة ادخل عليها
لام التعريف وسموا بذلك استفاقا من هاد واي مالوا اما من عبادة العجل او من هود بن موسى واسمه
هاذا اذا رجع من خير الى شر او من شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم فقيل كانهم تهودوا
اي تحركوا عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا ابن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل
يهودي ثم حذفت الياء في الجمع فقيل يهود وكان جمع منسوب الى جنس الحذف بينه وبين واحده بالياء

وعدها بخور وهي ورعم قوله آية مبتدا في كتابكم صفته وتقدمها صفة اخرى ولو علمنا تقديم
لو تدلت علينا ان لو لا تدخل الا على الفعل وتدلت المذكور مفسر لتدلت المقدر بحولوا تم ما كون
والجملة الشرطية خبر المبتدا اما آية مبتدا مقدم آيته عظيمة في كتابكم خبره وكذا تقدمها ويحتمل
ان يكون خبره محذوفا وهو في كتابكم متعلقا عليه في كتابكم الموضع مفسر له قوله عشر منصوب
على الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شأنهم واحد قوله اتخذنا ذلك اليوم
عيدا اي لعظمه وجعلنا عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد من
العود من العود وانما سمي به لانه يعود في كل عام قال الزمخشري في قوله لنا تكون
لنا عيدا قيل العيد هو السرور العائد ولذلك قيل يوم عيد وكأن معناه يكون لنا سرورا وفرحا
وقال في قوله تعالى اليوم احللت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف
على الشرايع فتوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بذلك اي بكمال امر الدين لانه اتم
من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا بمعنى اخترته لكم من بين الاديان واذ تكم بانه هو الدين
المرضي وصف قوله آتيناه آية فان قلت هلا فرق بين ان يقال آتيناه آية وان يقال ما تكد الآية
قلت نعم السؤال بأتي اما هو من ما يميز احد المتشاركات وبمكن الحقيقة والغرض هيهنا طلب
تعيين تلك الآية وتمييزها عن سايرالآيات التي في الكتاب بقوله قوله قد عرفنا معناه
انا ما اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا المكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى
صفة النبي صلى الله عليه ووصفه في زمان النزول هو كونه قايما حينيذ فهو مثبت في الضبط
فان قلت عرفه والجمعة يدلان على الزمان فما الذي يدل على مكان النزول قلت اما ان يقال
علم من عرفه ايضا ان زمان الوقوف بعرفه انما هو في عرفات واما ان عرفه قد يطلق على عرفات
ايضا فيراد ههنا كما ذهب اليه بعض من جوز اعمال اللفظ المشترك في معنييه كالشافعي
وغيره او يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم نتعرض لتعيينه فان علمه يتعلق بعرفه
قلت اما تقايم واما بتدلت قوله يوم الجمعة في بعض الروايات يوم جمعة هي بضم الميم واسكانها
وفتحها والضم بين فعله ساكن العين وفعله بفتحتين كهمزة ولمزة والفتح بين فعل والمتحرك
بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء اي مضحك عليه وضحكة بحركة الحاء اي ضاحك
على غيره وهكذا همزة لمزة ومعناها اما مجموع فيه الناس واما جامع للناس وهذه قاعدة كلية
فان قلت عرفه غير منصرف اتفاقا للعلمية والتانيث فما بال الجمعة منصرفة مع انها مثلها في

كونها اسما للزمان المعين وفيها التانيث قلت عرفة علم والجمعة صفة اريد بها صفة ليس علما
ولو وضع علما لامتنع من الصرف فان قلت كيف طابق الجواب السؤال لانه قال اتخذناه عيدا
فقال محمد عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيدا قلت لما تبين ان يوم النزول كان معروفا وان المشهورات
ان اليوم الذي بعد عرفة هو عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ان كنا استخففنا ذلك اليوم
لتعلقه فيه فان قلت فلم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان
بعد العصر ولا يتحقق العيد الا في اول النهار ولهذا قال الفقيه ورد به الحلال بعد الزوال للبلة المستقبلة
فان قلت كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب قلت من جهة انها تشتمل على الآية الدالة عليها
وعلى انه نزل بها في عرفة من حجة الوداع التي هي آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم من تمت الشريعة واركانها
النووي معناه انا ما زلنا نكثر تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي
هو احد اركان الاسلام واما الزمان فيوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان
وصلح تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وتعظمنا مكانه ايضا
وهذا كان في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة اشهر يا

الزكاة من الاسلام قوله الزكاة مرفوع مفعول لم يجز والبيعة والله استثنى من اعم عام المفعول
له اي ما اسلموا لاجل شيء الا للعطاء وحقنا جمع حيث هو الذي يأتي عن الضلال الى الهدى ويقيموا
الصلاة من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل الصلاة والزكاة على سايرالعبادات وقد مر
معاني انا سه الصلاة وذلك دين القيمة اي دين الملة المستقيمة وقد جاء قايم بمعنى استقام ومنه قوله تعالى
انه قايما اي مستقيما قاله الكشي قوله اسعيد ابا بن ابي ايجاد بليث هو اسعيد بن عبد الله
الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك شيخه وخاله وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تقاضي
اهل الايمان قوله حدثني مالك قال لا حدثنا اسعيد وعندنا حدثني مالك ان الشيخ قال له
والغير ثمة وهنا قال له وعند قوله عن عمه ابي سهيل هو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني عن ابيه ابي
عن مالك بن ابي عامر وعمر بن الخطاب اذ يروي اسعيد عن خاله عن عمه عن ابيه قوله طلحة
هو ابو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني احد العشرة المبشرة والثمانية
الذين سبقوا الى الاسلام والستة اصحاب الشوري والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنهم
شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وبايعه رسول الله صلى الله عليه الى طريق الشام
يتجسس الاخبار وقفل من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه من بدر فكلم رسول الله في سهمه

فقال صلى الله عليه لك سنمك قال وأخي يا رسول الله قال واخيك وساه رسول الله
كاظمة الخير وكاظمة الجود وكاظمة الفياض ويقال كاظمة الظلمات ايضا وليس هو الذي قيل فيه
نضر الله اعظمك دفنوها بسجستان كاظمة الظلمات لانه خرافي مدفون بسجستان
وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر يوم احد يقول ذاك يوم كله لطلحة حبك يومئذ كاظمة نفسه
وفاية لرسول الله صلى الله عليه رضي له عن رسول الله صلى الله عليه ثمانية وثلاثون صدبا ذكر البخاري
منها اربعة فقيل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وعمره اربع وستين قيل اشترك يوم الجمل في بعض
الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل دمه يثعب حتى مات واقره مروان بن الحكم
انه رماه والتفت الى بان بن عثمان فقال اشدد لفوذك بعض قتلة ابيك فقالت عائشة كان من
قضى نحبه مما بدوا تبديلا قال ابن قتيبة دفن بقطفه فرع ثم رمات بثنه بعد موته بثلاث سنة
فيا للماء انه يشكو الهها الذاوي فاصبت به فاستخرج طريا ودفن في دار المجرمين بالبصرة
وقدم مسعود رضي الله عنه فوله بنجد الجوهري نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل الذي هو ضامد بالضاد
المعجمة المكسورة بن ثعلبة من بني سعد بن بكر قوله شاهرا راسه اي منتفشا شعر الراس منتشرا
يقال شاهر الغبار اي انتشر وفتشه تاثيره اي منتشره واوقع اسم الراس على السعد اما لان
السعد منه ينبت كما يطلق اسم السما على المطر لانه من السما ينزل واما لانه ضد لفظ الراس
ذا كوران على طريق المبالغة او لكون من باب حذف المضاف واقيم به مقامه وثابر موضع بانه
صفة لرجل وقيل منصوب على الحال فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون
معرفة قلنا اضافته لفظية فلا تفيد الا تعريفا قوله دوي بفتح الدال وكسر الواو
وشد الياء على المشهور وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت في الهوا وعارض معناه صوت
شديد لا يفهم منه سمي كدوي النحل وسمع وتفقه بالنون المفتوحة فيهما على الاشهر الاكثر
ورعي بالياء التحتانية المضمومة فيهما قوله عن اسالة اي فايضة التي فرضت على من
وحد الله تعالى وصدق رسوله ولعله لم يذكر فيه الشهادتين لانه صلى الله عليه وسلم ان الاعرابي
يسال عن شرايع الاسلام ويحتمل انه سال عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادتين فلم يسمعها
كلها لبعد موضعه او لم يتعلم لشهرتها قوله الا ان تطوع هو بتشديد الطاء والواو كليهما على

ادغام

على ادغام احدى التاءين في الطاء وقيل يجوز تخفيف الطاء على الحذف فان قلت اي
الحرفين تحذفه قلت الاصليه او لي بالاسقاط من العارضة الزايدة لان الزايدة انما دخلت
لمعنى فلا تحذف ليلا يفوت الغرض الذي لاجله دخلت واختلف العلما في هذا الاستثنا
فقال الشافعي وغيره ممن يقول بالمفهوم الخواص بالتشريع انه استثنا منقطع تقديره لكن التطوع
خير لك فقال من شرع في تطوع يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال اخرون استثنا
متصل ويقولون ملزم النوافل بالشروع ويستدلون بهذا الحديث وبقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق
على ان حج التطوع يلزم بالشروع ويحكم من الحديث ان وجوب صلاة الليل ينسخ في حق الامة
وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلاة
الوتر والعيدين ليست بواجبة وقال ابو حنيفة الوتر واجب والعيدان ايضا واجبة وقال الاصطخري
من الشافعية صلاة العيد فرض كفاية **الطيبي** الحديث مستمسك لثاني اصلين احدهما في شمول
عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كصوم الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفى
وجوب شي اخر علمنا سقوط ما شرع فيه بالشروع وتمسك الخصم به على ان الشروع ملزم قال لانه نفى
وجوب شي اخر الا ما تطوع به فالا استثنا من النفي اثبات فيكون المثبت الا استثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب
قال وهذه منا لطة لان هذا الاستثنا من واوي قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فوقعت فيها الحيرة الا ترى ان اي شي يجب
شي الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شي اخر اصلا قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه
هذا قول الراوي وكانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه او التبس عليه فقال ثم ذكر له
الزكاة ابو ذئب بكسر الراء الفاكه مشروطة في الدابة فاذا التبس عليه شيء في لقطة الى ما ينتهي عنه
كما تقدم راجع هذا الحديث قوله افلح الفلاح الفوز والبقا فقيل هو الظفر والادراك البغية وقيل
هو مجموع عن اربعة اشيا بقا بلا فنا وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا وكلمة في اللغة
اجمع للخيرات منه النواوي قيل هذا الفلاح راجع الى لفظ لا النفي خاصة والمختار انه راجع
اليها يعني انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومتى اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه
انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلاحه
بالمندوب الواجب اولى واحرى وله مجال اخر وهو ان يكون السايل رجلا فعلم ان لا زيد في
لا بلاغ على ما سمعت فلا انتقص في تبليغ ما سمعته منك الى قومي ويحتمل ان يكون صدور هذا
القول منه على المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه فيكون لا مزيد عليه من جهتي

السوال ولا نقصان فيه من طريق الفعل فيحتمل ان هذا كان قبل شرعية امر آخر او انه اراد
لا ازيد عليه بتغيير صفته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا او انه اذا دانه لا يصلي النوافل بل
يحافظ على كل الفرايض وهذا مفهم بلا شك وان كانت واظبته على ترك النوافل مذمومة او المراد
اني لا ازيد على شرايع الاسلام وستذكر في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور قال ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله
علي شيئا واعلم انه يسقط من هذه التقديرات بعد الوجه الثاني بلا زيادة احتمالات الاول ان معنى
الشرط انه اذا زيد عليه لا يفلح الثاني ان عليه السلام كيف قدر على حلفه وقد جاء النكير على من حلف
ان لا يفعل خيرا الثالث كيف قال لا ازيد وليس فيه جميع الواجبات والمندوبات
واقره الرسول عليه السلام بل زاد عليه حيث قال افلح ان صدق واعلم ايضا انه لم يات في هذا الحديث
ذكر الحج نعم لا يبعد ان لا يكون حينئذ اوان الحج سأل عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجابه
عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه فيحتمل ما يات في هذا الحديث الحج كما لم
يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوتت
هذه الاحاد في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط
فمنهم من قصد فاقتصر على ما حفظه فاداه فلم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وذلك
لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها
ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم يكن معين لاحد
الراويين فيحتمل ان ذلك على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره بما لمقصود منه في صورة
الاستشهاد وان كانت معينة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح ولاصحاب الحديث
فيه تفاصيل وقد جاء في بعض الروايات انه لما ادبر اي ان صدق فقد يسأل عن التوفيق
بينه وبين حديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم والجواب ان ابا يمين حلفا انما هي
كلمة جرت عادة العرب ان تذكرها في كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد
عن قصد الحقيقة لما فيه من اعظام المحلوف به وقضاء حاقه بالله تعالى قيل انه كان قبل النهي
عن الحلف بآبائهم قال النووي في الحديث انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غير رمضان فاجمع عليه
وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه
جواز الحلف من غير استحلاف ولا صدوره ان الطبقات بحضرة الرسول عليه السلام ولم ينكر عليه

قال

قال ابن بطال هذا الحديث حجة ان الفرايض تسمى اسلاما ودليل قوله افلح ان صدق على
انه ان لم يصدق في التزامها انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة التي حض هذا
الحديث بالرد في ان باب الزكاة من الايمان وان كان فيه دلالة على ان الصلاة والصيام من الايمان
لانها استغنى في غير هذا الباب بعد هذا الحديث ولم يجد في هذا شيئا اخر ج با ب

اتباع الجنايز من الايمان قوله اتباع بتشديد التاء والجنايز جمع الجنازة بكسر الجيم المفتوحة والمكسورة
والكسر افصح على ما يستفاد من جنذا اذا ستر وقيل انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت
وقيل عكسه ايضا الجوهري الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير
واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قوله احمد هو ابن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف
بفتح الميم وبالنون الساكنة وبالجيم وبالفا المنجوفي والمنجوف لغة الموسع ركبته ابو بكر البصري
السمسار وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين قوله روح بفتح الراء وبالحاء المهملة هو ابن عبادة
ابن العلاء البصري القيسي من قيس بن ثعلبة قال ابن المديني من المحدثين قوم لم يدانوا في الحديث
نشأوا وطلبوا فجاؤا منهم روح له الجماعة مات سنة خمس ومائتين قوله عوف بالفا
ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه بوزنه مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مضمومة فواو
فياء مثناة من تحت وقيل اسمه بندة ابو العبد وهو قمري بفتح الجيم بصري تعرف بالاعرابي
ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق ولقبه ابو سهل وكان يتشيع مات سنة ست او
سبع واربعين ومائة قوله الحسن هو البصري هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم التابعي
الكبير قيل انه افضل التابعين وقد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية قال لم يصح سماع الحسن
من ابي هريرة اقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن ابي هريرة منقطعا بعد منقطا ويكون مرسلا
قوله محمد عطف على الحسن اعني عوف هو ابن سيرين ابو بكر البصري وسيرين بكسر السين
وقيل انه معرب شيرين بالسين المعجمة اي الحلو وكان عبدا لانس بن مالك وكاتبه على عشرين الفا
فادى نجوم الكتابة وعتق واما محمد اسمها صفية سباه الصديق رضي الله عنه وادرك محمد ثلاثين
من الصحابة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو من لا يجوز تعمد الحدث بالمعنى وكان
يحدث بالحديث على حروفه وصوته رفيع المرتبة امام في العلوم ورع في فقهه فقيه في ورعه
مشهور بعلم العبارة وكان بزازا وحبس بدين كان عليه فكان سبب حبسه انه اشترى زيتا
باربعين الف درهم فوجد في زق منه فارة فقيل الفارة كانت في المعصرة فصب الزيت كله

فانكسر عليه ثمنه وكان به صمم وله اضع معبد وانس وكبي بنو سيرين واذا اطلق ابن سيرين
فالمراد به محمد ورقي محمد عن كبي عن انس وهو من المستطرفات لكونهم ثلاثة اضع رقي بعضهم عن بعض
فان محمدا مات سنة عشر ومائة بعد الحسن بابه بوم فقال ابن المديني اصح الاسانيد محمد بن
سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن علي بن ابي طالب ورجال هذا الحديث كلهم بصريون
الا ابا هريرة قوله من تبع في بعضها اتبع كاهره تقتضي المشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة
ولهذا يقيده الثلاثة الاخر فقالوا هو قدامها افضل وصوا الاتباع على المشي العنفي اذ لو تقدم عليها
او حاذاها او تاخر بحيث ينسب الى الجنازة وبعد بن شيعتها كان له حكم الاتباع عمرا فاورجحوا
القدام بان رجي ان النبي صلى الله عليه والشيخين كانوا يمشون امامها وايضا المتبوع للجنازة كالشفيع
لها ولهذا يتعلق في الدنيا وقد جيء بالجنازة فقال شفعاء له من شاء الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع له
فقال التوربشتي الكلام على السواء ترجيح فيه قوله ايمانا قد مر تبيينه ودلالته على الترجمة في الابواب
التي سلف برمضان قوله معه في بعضها معها وفي بعضها بصيغة المعروف فالضمير راجع الى من اتبع
وبصيغة المجهول فقوله عليها تاكيد لمفاده الفاعل وكذا الحكم في بقية من رواتها فان فيها ما تقول
على هذا التقدير لواتبع حتى دفنت ولم يصل عليها هل له القيراط فان قلت اذا المراد ان يصلي
عليها جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد قوله كل قيراط مثل احد بيان
لعظمها واحد منصرف وهو الجبل الذي بجنب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف
دانق واصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه كما في الدينار ؟
والمقصود منه ههنا النصيب والحصة ولما لم يكن في ذلك العهد عليه الطيبي قيل
القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشر في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من
اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وقوله كل قيراط مثل احد تفسير للمقصود
من الكل لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجح بعضين من جنس الاجر وكما شك
ان قيراطين منهما من مضمون جنس الموزون او كما تيقن له من الاجر بين ثانيا المقدار المراد
منه بقوله مثل احد وكل من البيانين صحيح لقيراطين لكن الاول قد مت مضارعا لقوله
يرجع هو مشتق من الرجحان والرجح وقيراطا المراد منه ايضا مثل جبل احد ولم يتعرض له ههنا
لعلمه مما تقدم وهذا يحصل من الصلاة منتظرا بد ان يكون معه وسبقا له تقديره يرجع اذ
الرجحان عنه مسبوق بالذهاب معه او بتقديره ما تقدم قوله تابعه معنى المتابعة قد سلف وههنا

الدون ابي بكاير البصري هو ابن المنهال بن جهم بن عيسى بن حسان العبدي البصري ابو عمرو
روى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد يروي عنه في بعضها عن محمد غير منسوب وهو يحيى
يحيى الذهلي عنه وهو محمد ابي ابن سيرين هكذا المذكوران آنفا وهو في السناد الاول روى عن محمد
والحسن وهنا عن محمد فقط وفي الاول كان الواسطة بينه وبين البخاري اثنين وهنا ثلاثة كونه رجلا
واحدا وضعيفا تابعه راجع الى روح لا الى احمد لانه في مرتبته لا في مرتبة احمد فان قلت اذا قال البخاري
عن فلان بخلاف بانه سمعه منه عند امكان السماع فاذا قال تابعه هذا يخلاف بانه سمعه منه قلت
ليس المتابعة على العنعنة بتقتضي ذلك لكن صرحوا بها المعنعن به ولم يصرحوا فيها قوله نحوه اي
نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه قال من تبع جنازة الخ فان قلت ما المستفاد من لفظ
النحو انه روى بمعنى اللفظ المذكور او بمعناه قلت الظاهر انه بمعناه النووي في هذا الحديث الحث
على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه فاعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا
انفردت فاذا انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراطان فان صلى وحضر الدفن فقيراطان
ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يكاد يحصل بالصلاة مع الدفن للاتباع قد ريط كما ينوهه بعضهم
من شاهد بعض الاحاديث ان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمتهل محمول عليه واما الرواية التي فيها
من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالجمع ونظير
قوله تعالى ايتكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات
في يومين قال واما الدفن فيه وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب اللبن
عليه وان لم يهل عليه التراب قلت ثم في الحديث تنبيه على سلوك اضيق وهي ان القيراط الثاني مقيد لمن
اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبور وحده ومكث حتى جاءت وحضر
الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل وتبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول
القيراط له انما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة والله تعالى اعلم

باب ——— خوف المؤمن ان يحبط عمله اي بكفر فان قلت القول باحباط
العاصي الطاعات من قواعد المعتزلة فما وجه قول النجابي بذلك قلت هذا احباط لا يسلم ذلك
اذ المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحو قوله وهو لا يشعر وذلك نحو قوله تعالى ولقد اوحي اليك
ما لئن اشركت ليحبطن عملك النووي المراد بالحبط تنقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر
فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعله عالما بانه يوجب الكفر وانى لهؤلاء وهم ساجدون فيها اذ الجمهور على

ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر قوله ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي ابو اسماء الكوفي قال يحيى صوته مرجي قتله الحجاج وهو تابعي عابد قال الاعمش قال لي ابراهيم التيمي ما اكلت شيئا اربعين ليلة الا حبة عنب مات سنة ثنتين وتسعين قوله مكذبا اي للدين حيث لا اكون ممن عمل بمقتضاه او اريد لتفسيري اذ اقول اني من المؤمنين ولا اكون ممن عمل بعملهم قال النووي معناه ان الله تعالى ذم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اذا لم يبلغ غايته العمل هذا هو المختار في ضبطه مكذبا بكسر الدال وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت ان يكذبني قولي اي عملي مخالفا لقولي ويقول قولت صادقا فما فعلت هذا النعت قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابو بكر التيمي المكي الاصل كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له في اوقات الصلاة مات سنة سبع عشرة ومائة وابو مليكة هو بصيغة المصغر واسمه زهير وقيل فقيد فلم يرجح ولم يعلم حاله قوله يخاف اي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون عن امر في الاستقبال ومما منهم اخذ بعض من يشير الى مسألة زايدة استفادها من احوالهم ايضا على انهم كانوا فاهمين لبيان الايمان ونقصانه قوله وزيد عن الحسن اي البصري قلت فلم قال بها علق عن ابراهيم وعن ابن ابي مليكة بلفظ قال وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر قلت ليشعر بان قولها كانت عنده صيغة الاستدلال قال وهو صيغة الجزم وصدر بها الحكم بانه صدر منه مشاهدة بسبب تعليقا بصيغة التمريض بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا مشاهدة تعليق بصيغة التمريض قوله ما خافه اي ما خاف من ان يكون مكذبا الخ وقد اخرج البخاري وصل المعلق اليه وكذا في مسنده اذ معناه اتى منه وأسنه هو بفتح الهمزة وكسر السين المهملة قوله ويذكر بلفظ المجهول عطف على خوف اي يا سماء يذكر وما مصدرية والواو للحال ويحتمل عطفه على تقول اي ما منهم احد يا سماء يذكر ذنبه ويذكر بلفظ المعروف والضمير فيه للحال يا سماء يذكر الخ وذلك على المرجيء حيث قالوا لا حد من العاصي عند حصول الايمان تعقد الثلاثة امرين ليمان الخوف من نحو مرض الكفر بما هو كالاجماع السكوتي مما نقل عن التابعين الثلاثة ليمان الخوف من الاصرار على المعاصي بما يليه والآخر رد على المرجيء اقول مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجيء في قولهم ان الله تعالى لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله وما يحيط شيأ من اعماله بشيء من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سواء ذكره في صدر الباب قال ايده التابعين وما نقلوه عن

الصحابه

تعليق بصيغة التصحيح وتعليق بصيغة التمريض

الصحابة معلوما لشيوعه الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتنابهم المعروف خافوا ان لا يخلصوا من عذاب الله وبهذا الذي استدل ابو وايل لما سأله عن المرجئة اصحيح هو ام مخطوء في قولهم بسباب المسلم فتكاسله رضي الله عنهما ايضا انهم فهموا في الحديث ما زاد الا انكار عليهم وانكار قولهم الذي كان لصريح الحديث سواء قول ابن ابي مليكة فعناه انهم خافوا ان يكونوا من جملة من خاف ونافق قوله ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل على ما تقدم ان الايمان يزيد وينقص وان ايمان جبريل اكمل من ايمان آحاد الناس خلافا للمرجئة اي حيث قالوا ايمان افسق الفساق وايمان جبريل سواء قال ابن بطال وانما خافوا لانهم قالت انفسهم حتى ما وازن التهديد ما لم يعهد وهم لم تقع رؤيا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا او نافقوا قال انما ضبط هذا المعنى وهو ان يشعر اذا عد الذنب ليسيرا فصغره كان عند الله عظيما وليس يخرج عن الايمان وانما هو تنقص منه لانه لا يكون الكافر مؤمنا الا باختيار الايمان على الكفر والقصد اليه فكذا لا يكون العاصي كافرا من حيث لا يقصد الى الكفر وهو كافر بتجانا فان قلت ورد الشرك اخفى فيكم من دبيب النمل وهو يدل على انه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو يشعر قلت الرياء قسمان ما في عقد الايمان وهو الشرك الاكبر وهو كفر وما في الاعمال وهو لا صغر وهذا هو المراد وهنا تقديم فيكم والله اعلم قوله على النفاق بدل من بعضها على النفاق والاولى هي المناسبة لقوله وقال كفر والثانية لما تقع قوله يصروا اي لم يقيموا ولم يديموا وقوله استغفروا الذنوب اي ذنوبهم وقوله ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون يفهم من الآية انهم اذا استغفروا الذنوبهم وتم

قال ابو سعيد بن صالح كان ابو رايته يُقع جنايتنا وعوانا ما بين خمس سنه ما شي فخلافه
عمر بن عبد العزيز قوله المرجيه اي الفرقه المنتميه بالمرجيه ولقبوا بذلك لانهم يرجئون العمل
اي يؤخرونه بقال ارجيت الامر اي اخرته ليهذا ولهذا لانهم يجعلون الرجاء حيث يقولون لا تضر
مع الايمان معصيه كما لا تنفع مع الكفر طاعه قوله عبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل
مر ذكره في اول الكتاب قوله باب يجب ان يكون على اصل باب المفاعله وان يكون بمعنى
السب اي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج
عن طاعه الله تعالى قوله قتاله اي المقاتله المعروفه ويجيء ان تكون المقاتله بمعنى المشاره اي
المخاصمه والحديث تسمى المخاصمه مقاتله قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملوك
لقوله ان طوفه المسلمين ان الله صلحهم اخر وامرهم بالاصلاح بينهم وبهاهم الرسول صلى الله عليه عن
القتال والمقاتله واخبران من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم والمعنى اوالمراد انه يؤول
الى الكفر بشومه او انه كفعل الكفار الخطابي المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك في حق من فعله
مستحلا بلا موجب وتاويل واما المأول فلا يكفر وما يفسق به ذلك كالبغاه الخارجين على الامام
بالتاويل انتهى كلامه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمه قلت دل على ابطال قول المرجيه
انهم لا يفسقون مرتكبي الكبائر فجعلوا السباب مسنونا والقتال كالكفر ونحوه فان قلت السباب
والقتال كلاهما على السواء في ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر
قلت لان الثاني اغلظ او انه بالحلف الكفر باشبه فان قلت فلم اولت الكفر وحملت الفسوق
فيما على حقيقته قلت لان الاجماع من اهل السنه منعقد على ان المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بغيره بمعصيه
اخرى قوله حدثنا قتيبه هو ابن سعيد الثقفي البلخي روى عنه الستة اصحاب الاصول
وقد مر في باب السلام من الاسلام قوله اسمعيل بن جعفر هو ابو ابراهيم الانصاري المدني المتوفى ببغداد
وقع في باب علامات المنافق قوله حميد بضم الحاء كما ابو عبيده بضم العين بن تبيد بكسر المثناه الفوقانيه
وسكون الموحده بعدها تحتانيه وهو بالعربيه السميع وقيل ابن تبيد به وقيل طرخان وقيل مهران وحميد خزاعي
بصري مولى كاهله الطلحات الخزاعي وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وقيل
كان يقف عند الميت فيضع احدى يديه على راسه والاخرى على رجليه فقال الاصمعي رايته ولم
يكن بذاك الطويل بل كان في جسمه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما
مات سنه ثلاث واربعين ومائه وما انس فنوخا قرن رسول الله صلى الله عليه مر في باب منا الايمان

ان

ان يجب لاخيه وامّا غيلان بضم العين ومعاصر الثنايا ليله العقبه فسيق في ضرب عاتقه الايمان
حب الانصار وحلالتها وقطعها ايجابا كان اي اليكن وهذا من قبيل روايه الصحابي عن الصحابي قوله
خرج اي من الحج ويجيء اما استيناف او حال فان قلت الخروج لم يكن في حال الاخبار فلم قال بسبي
بالكاف المقدره اي خرج متقدرا الاخبار بخروجها خالدين وانما كان الخروج حاله تقدير الاخبار
كما في قوله حال تقديرا لاكلوه قوله قتلا حي مشتق من القلاح وهو الشق والقلاحي الجوهري قلاحوا نزعوا
قوله رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بالحاء المهمله المفتوحه والدال المهمله الكسره وكعب بن مالك كان على
عبد الله دين لكعب يطالبه فتشاكا فيه ورفعا صوتهما في المسجد قوله لا خبركم بليله القدر فان قلت
الاخبار بتعيينها الى ثلاثه مناف بين الاخبار قلت هما حديثان اولفظ بليله القدر هو بتقدير المضاف
اي بتقدير اخبركم بان ليله القدر هي الليله الفلانيه فان قلت هل يجوز ان يكون بليله القدر ثاني
المفعولات والثالث محذوفا قلت لا اذ مفعوله الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث لمفعولي علمت
قوله فرفعت المنوفي يعني رفعت اي رفع بيانها اعلمها والامني بانيه الى يوم القيمه وقال
وشدد فوقع قالوا رفعت ليله القدر وهذا غلط ان آخر الحديث يرد عليهم فانه قال التمسوها والكان
المراد رفع وجودها كلم يا معلم بالتماسها واقول سنان قلت كيف يومر بطلب ما رفع علمه قلت المراد
طلب التعبد في مكانها وربما يقع العلم بها ذكرا لانه مامور بطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال
رفعت من قلبي اي نسيتها قوله ان يكن اي الرفع خيرا لتقديد واي الاجتهاد وتتموا في الليالي
لطلبها فتكون زياده في ثوابكم ولو كانت معينه لما قنعتم بتلك الليله فقال عالكم قوله التمسوها
في السبع اي ليله السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه
وفي بعض النسخ بتقديم التسع على السبع فان قلت من اين استفيد التعيين بالعشرين ومن رمضان قلت
من الاحاديث الاخر الداله عليها وهو ذلك على انها في الاوتار من الليالي وقد مر في باب قيام ليله القدر
والاقوال التي فيها الى نحو من العشرين وبيان تسميتها وغير ذلك فان قلت ما وجه دلاله الحديث على
الترجمه قلت من حيث ان فيه رد الثلاثي فان صاحبه ما قصد انه يشتغل عن كثير من الخير بسببه
سيما اذا كان في المسجد وعند حضور الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ربما يحتاج الى بطلان العمل وهو
لا يشعر فالسنه ان يتجرد له بالقول كجرد بعضكم لبعض ان تخبطوا اعمالكم وانتم لا تشعرون فان قلنا الترجمه
جزء فدلالته على الجزء بالالتزام فهو كالحديث الاول على الجزء الثاني ففيه لف ونشر فان قلنا الترجمه
امر واحد فلا يجب فيه المنوفي ادخل الثاني في هذا الحديث في هذا الباب كان رفع ليله القدر كان بسبب

نلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن اللغاط وتنصان صاحبها واقول فان قلت اذا كان ان يكون الرفع خيرا فلا نهى فيه ولا شك ولا شبهة في ذلك قلت ان اريد بالخير اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من حيث انه سبب كون جهة كونه سببا لذهاب الاجنبية والمستلزم لذهاب الثواب والا فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا وامثل منه بقولهم خير يوم وذاك كائن متحقق وخير يوم هذا موهوم لان مفاد عسى حصول الرجاء لا غير ؟

باب ـــــــــــ سؤال جبريل بفتح الهاء جبريل كان المصدر اضيف اليه وهو ضد منصرف وهو فاعيل والتي بمعنى ملك وجبريل عليه السلام ملك يتوسط بين الله ورسله بالوحي قوله وعلم الساعة اي علم اتيانها الكشاف ثمنين ساعة لوقوعها بغتة ولشرعه حسابها اهـ وفي المكس لطولها اي فتوبيخ كما تيال في الاسود كافور اوانها عند الله تعالى طولا كساعة من ساعات عذاب الخلق فان قلت السؤال ليس عن علمها وظاهر الكلام يقتضي ان يقال بدل علم الساعة وقت الساعة لان السؤال هو عن وقتها لانه قال متى الساعة وانت الوقت مقدار اي علم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن السؤال عن علم وقتها قوله وبيان النبي له لان الضمير انما راجع الى الاخير والى مجموع المذكور قلت انما انه اطلق واراد الكل اذ حكم معظم الشيء حكم كله او صلى الحكم فيه بانه بعلمه الا الله بيانا له قوله ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت لم عطف الجملة الفعلية على الاسمية والجملة الاسمية وغير اسلوب الكلام قلت لان المقصود من الكلام الاول بيان التوجه ومن الثاني كيفية الاستدلال منه على حصول ذلك دينا فتغاير المقصود بن تغاير الاسلوبان قوله فجعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كله دينا فان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله قلت لاعتناء بوجودها وبعلم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين ايضا او على الاكتفاء بحكم الكل بجزئه قوله لوفد الوفد هم الجماعة المختارة من القوم لينفقوا معهم في لقاء العظماء والمصير اليهم واصله وافد وجمعه القياس فيله عظيمة من قبائل العرب ومن الايمان متعلق بتولوا بين فان قلت علام عطف ما بين قوله لما ومن بتنع فالجواب ان يعطف على السؤال ليدخل في التوجه اذ الاتي بحكايته وقد عبد القيس في هذا الباب كالمعنى الاية قلت الواو بمعنى مع اي يجعل ذلك دينا بعد ما بين الوفد من ان الايمان هو الاسلام حيث قسم الايمان والاسلام في قسمتهم بمعنى واحد ههنا ومع الاية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد فمعنى والنجابي اما بين مبتدا محذوف قوله لما عطف عليه وخبر المبتدا محذوف اي الذي بينه السؤال للوفد من الايمان والاية يدران على ما ذكرنا اما الحديث فمن حيث فسر الايمان ثمة

بما.

بما فسر الاسلام هنا واما الاية فمن حيث انها دلت ان الاسلام هو الدين فقوله وما بين على الاول مجرور بالعطف على الثاني مرفوع وانما ضم الى التوجه وما بين الوحي انما لم تدل على ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاذا استعانه في تتميم مرامه والتقويه له بحديث الوفد والاية قوله سنيدة بفتح الدال المشددة ابو الحسن بن مسرهد الاسدي البصري وقد تذكر مع ما قيل فيه ان نسبة كرقيه العندي في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله اسمعيل بن ابراهيم ابي المعروف بابن علية بضم العين وفتح اللام ابو بشر البصري ولي بغداد فيما ضر طالبه هرون وتوفي بها ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كما شرط وكانوا يقولون انه بعد الحروف وتقدم في باب حب الرسول من الايمان وذكر النجابي انه بالكنية حيث قال ابن علية وهنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط النجابي واتقانه حيث تنقل لفظ الشيخ بعينه فاداه كما سمعه قوله ابو حيان اما مشتق من الحياة فلا ينصرف اهـ ابو حيان بفتح الحاء فمثناة تحتية فنون فينصرف هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي روى عنه ابو داود والاربعة وما تابعيان وليس هو تابعي هذه فضيلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح سبتي صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة قوله ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي تقدم في باب الجهاد من الايمان قوله بارزا للناس اي ظاهرا لهم جالسا معهم فاتاه رجل اي شخص في صورة رجل قوله ان تؤمن بالله فان قلت ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه قلت ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي المتضمن للاعتراف بالقلب عدي بالباء اي ان تصدق معترفا بكذا ولفظ الايمان بالله متناول للايمان بوجوده وبصفاته التي اتتهم الاية به قوله وملائكته هو جمع ملك نظرا الى اصله الذي هو ملاك من الالوكة بمعنى الرسالة والتاء زيدت فيه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة باشكال من الاشكال قوله بلقائه قال الخطابي اي برويته الله تعالى في الاخرة النووي اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد باللقاء رويته الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه بها فان الرويه مختصة بمن مات مؤمنا وبايه بي الايمان لم يجتمع له به واقول فيه نظر اذ لا دخل لقطعه لنفسه بذلك اللائم ان يقطع بانه حق في نفس الامر نعم لو قيل الرويا من المسايل التي اختلف فيها ليس من ضرورات الدين فلا يجب الايمان بها لتم دسته قوله وبرسله الرسل جمع الرسول هو الذي انزل عليه الكتاب والنبي اعم منه وقد ذكر الملائكة على الرسل اتباعا لترتيب الوجود

فان الملائكة مقدمة في الخلق او الترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة فانه يقال ارسلت الملك
الى الرسول لا تفضيل للملائكة على الرسل كما هو زعم المعتزلة فان قلت الايمان بالكتب ايضا واجب
فلم تركته قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم مقولا ومفهوما بخلاف العكس فان قلت
لم كرر نقط وتوهن قلت لانه نوع آخر من المتعلق به لان البعث سيوجد فيما بعد واما فانه موجود الآن
والمراد من البعث البعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب والصراط والجنة والنار وغير
ذلك بعثه الانبياء والملائكة فقوله ان تعبد الله العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحتمل ان يراد
بها معرفة الله تعالى فتكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها اما في الاسلام لانها لم تدخل تحت
لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعائره والباقي يلحق بها
وترك الحج اما لانه لم يكن فرضا حينئذ واما لان بعض الرواة شك فيه فاسقطه ويحتمل ان يراد
بالطاعة مطلقا فتدخل جميع وظائف الاسلام فيها فتكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكر الخاص
بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته نحو ملائكته وجبريل وذكرها مشترك بعد العبادة
لان الكفار كانوا يعبدونه تعالى في الصور ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى ذلك
قوله وتقيم الصلاة مر في حديث بني الاسلام على خمس ان الاقامة تحتمل معاني متعددة ولذا ترجمها بعض
الصوم والصلاة والزكاة وسائر ما خصه والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جاء في رواية مسلم
مصرحا به وصوما حتراز من النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانه
فتحمل المطلقة حينئذ على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما فقوله الزكاة المفروضة قيد احترز
بالمفروضة عن الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حالا اذ وقتها من حوله التطوع
فانها زكاة بالقوة فان قلت فاحاديث تقتضي تغاير الايمان والاسلام وتقدم مرارا ان الايمان
والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد قلت اضطرب اقوال العلماء فيه فمنهم من جعلها مترادفة
ومنهم من فرق وقد مر بعض ابحاثه في اول كتاب الايمان وفي باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة قال الخطابي تكلم في المسألة رجلان من الكبار وصار كل واحد الى قول من القولين
الآخرين وعندي والله اعلم ان المتقدم وصفت عليه كتابا والصحيح فيه ان بقيد الكلام فيهما وذلك
ان المسلم قد يكون مسلما وقد لا يكون مؤمنا وكل مؤمن مسلم دون العكس واذا
تقرر هذا استقامت تلك الآيات والاحاديث واعتدل القول فيها واصل الايمان التصديق
واصل الاسلام الاستسلام فقد يكون المرء مسلما ابتداء في الظاهر عند من لا يطلع على ما في الباطن وقد يكون

صادقا

صادقا في الباطن عند من يطلع على السنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم اسما
لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك بان الاعمال ليست من الايمان او
التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تقسيم بحسب هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق بالقلب ثبات والعمل اسم الايمان والاسلام جميعا
وقال الشيخ ابو محمد بن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن واصل
الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات
لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام
ههنا واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان ولهذا فسر هو التصديق الباطن وتناول الطاعات
فان ذلك كله استسلام فتحقق ما ذكرنا انهما يختلفان ويتفقان وقوله الاحسان هو ههنا بمعنى الاخلاص
الطيبي الاحسان يقال على محسن الانعام على الغير نحو احسن الى فلان والثاني الاحسان في الفعل
وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا ويجوز ان يحمل هنا على الاعتقاد وذلك كان المرء يبطل عمله
بتظاهر على نفسه فقيل له احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه والاقتصاد وعلى المعنى الثاني كما في قوله تعالى
انا تراك من المحسنين ابي المجدين المتقنين في تعبدك الذي كانه سبحانه وتعالى في حقيقة الايمان
والاسلام فاجاب بما يشير الى الاخلاص قوله كانك فان قلت ما محله من الاعراب قلت حال
من الفاعل اي تعبد الله مشبها من يراه فان قلت فانه يراك لا يصح هذا للشرط لانه ليس مسببا عنه قلت
اما ان تقدر فان لم تكن تراه فانه يراك او غيبة انت وأحد انا بانه يراك كما يقال في ان اكرمني فقد اكرمك
اي سبب ان المراد ان تعتقد باكرامك فاعتقد باكرامي او فان تجتهد بذاك فاجتهد بهذا وهو قول النحوي واما ان
تقدر فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة لان لا تغفل عنه يعني انه مجاز في كونه
جزاء والمراد ازمه وهو قول البيضاوي النواوي هذا احد عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من
قواعد المسلمين وعلامة الصديقين ونعت السالكين وكنز العارفين وباب الصالحين وتلخيص
معناه ان تعبد الله عبادة من يراه الله تعالى فانه لا يستتبعي شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ
القلب والجوارح ومراعاة الآداب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك اما تراه في الآخرة
اذا رأيته ورأيك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم ترو لانه يراك وحاصله الحث
على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها قال هذا من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه
وسلم وآداب الحقائق ابي مجالسة الصالحين ليكون ذلك معينا من تلبسه بشيء من النقائص

اعتداً بما لهم واستحيا منهم فكيف بمن لا يبالي مطلعاً عليه في سرهِ وعلانيته فقال القاضي عياض
وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع مراتب العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال
الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومنشعبة منه
الخطابي اختلفت هذه الاسماء الثلاثة بوصفٍ افترقا في احكامها وليس الامر كذلك انما هو اختلاف
ترتيب وتفصيل لما تتضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص الا ترى انه حين سأله عن الاحسان
قال ان تعبد الله كذا معاينة فرجع الى الاخلاص في العبادة ولم يكن هذا المعنى خارجاً عما في الجوابين الاولين
فدل ان التفرقة في هذه الاسماء انما وقعت لمعنى التنصيص وعلى سبيل الذيان في البيان والتوكيد
والدليل عليه انه جعل قصارى الوفد هذه الاعمال كلها ايماناً واقول انه علم منه ان الوفد
لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة كما هو حكم مقابله وبانع الحجب
فيجوز ان يكون الله تعالى مرئياً لنا يوم القيامة اذ هي حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة وهذه المذكورات شروط
للرؤية عادةً ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى الحي الصحيح بقاء اذ ليس قولنا عالم الآن زيد
لتأكيد معنى النفي والمراد ما السؤال عن وقتها لا عن وجودها اذ الوجود مقطوع به فان قلت لفظة
اعلم مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الذيان فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان
في العلم به لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به قلت اللازم ملتزم لانهما متساويان في
القدر الذي يطلبان منه وهو نفس وجودها او انه صلى الله عليه نفى ان يكون صاحبها اعلم من السائل
لما عرف ان المسؤول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل فوله عن اشراطها اي علاماتها وقيل
اوائلها ومقدماتها وقيل صغارها ومورها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء معنى اشترط فلان
على فلان كذا اي جعل علامة بينهما والمراد اشراطها السابقة لا اشراطها المقارنة لها المضايقة بها
كتطالع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما قوله اذا ولدت الامة كان الشرط مختص الوقوع
جا بلفظ اذا التي تدل على الجزم بوقوع ما دخلت عليه ولهذا يصح ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا
ولا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يكفر قائله لانه مشعر بالشك فيه فان قلت ما جزاء
قلت محذوف تقديره فنبي اي الكلام شرطه فان قلت اذا ولدت كيف وقع بيانا للاشراط قلت
نظراً الى المعنى تقديره ولادة الامة وتطاول الرعاة كما يقال في قوله تعالى فيه آيات بينات مقام
ابراهيم من دخله كان آمناً ان المراد امن داخله والاظهر ان يكون اذا منصباً لمجرد الوقت اي
وقت الولادة ووقت التطاول فان قلت الاشراط جمع واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان

قلت

قلت اما انه ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر كما يقال ايضاً في
الآية الاكتفاء اتفاقاً فان قلت لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة في الواقع قلت جاز انه
قد تستقض القلة للكثرة وبالعكس لو لقد جمع الكثرة لفظ الشرط او ان الحذف بالقلة والكثرة
انما هو في الذكر لا في الحذف قوله ربها اي مالكها وسيدها قال الاكثرون معناه اخباراً عن
كثرة السراري والاولاد فان ولد الامة من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده
غالباً وقد يتصرف فيه في حياته تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بما جعله تقديره الحال
او لصرف الاستعمال فيكون معناه ان الامة يلدن الملوك فتكون امته من جملة رعيته فهو سيدها وسيد
غيرها من رعيته ووليّ امورهم فيكون معناه انه يفشو احوال الناس فتكثر بيوع الجواري والاولاد في
آخر الزمان فتكثر تداولها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابناؤها ولا يدري مولى هذا القول اختص
بها تلك الاولاد بان يتصور في غير صورة فان الامة قد تلد حرّاً من غير سيدها بوطيء شبهة او ولداً رقيقاً بنكاح
او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعاً صحيحاً وتدور في الايدي حتى يشتريها ابناؤها فان قلت كيف
اطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي عنه لقوله صلى الله عليه لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي
قلت هذا من باب التشديد والمبالغة او الرب مخصوص منه قوله رعاء بضم الراء جمع راع كقضاة
وقاض وفي بعضها رعاء بكسرها جمع ايضاً كتجار وتجار والبهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي لا شية له
النووي وروي بحاء المهملة ورويا من حرّ جعله وصفاً للاباعر اي رعاة الابل السود قالوا وهي شرها وقد
رفع جعله صفة للرعاء اي الرعاء السود **الخطابي** معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم
ومنه ابهام الامر وتبهمهم اذا لم تعرف حقيقته ولذلك قيل للابل التي لا شية في لونها بهيم ومعناه ان
اهل البادية من اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان يعني العمد تستولي على الناس
وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى انتشار دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضاً فيها انتشار الاسلام
واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم والحاصل ان من اشراطها تسلط المسلمين على العباد والبلاد فان **القاضي** ايضاً فيه ويؤيد ذلك ان جامع الامر الغابر مندرج بالتراجم الاولى بان الفيء ستقوم
لاتباع شرع آخذ بعده واستمرار سنته تعالى ان لا يقع ابتداء عبادة شديدة فان **ابن بطال** معناه
ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجاين بعضهم من علامات القيمة قال والبهم بفتح الباء خطأ لانه
مع ذكر الابل اذ الفتح في الغنم مستعمل **الطيبي** المقصود ان علامتها انقلاب الاحوال والقدرة الكاملة
ظاهرة في صيرورة الاعز اذلة والاذلة ملوك الارض فتلك القدرة الاولى في صيرورة الاعزة اذلة الانثى

ان الملكه بنت النعمان حين سُبيَتْ واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كيف انشدت
فبينا نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فاف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تاراتٍ بنا وتصرف ﴿ وقال فقال ابي
تقاعد في طول البنيان وتكثر به قوله في خبب هو خبب منادا محذوف اي علم وقت الساعه
في جلد خمسا ومتعلق بعلم والاربعه الباقيه نزول الغيث وعلم ما في الارحام وكسب الغد والارض
التي يموت الشخص بها فان قلت من اين استفاد الحصر من الايه حتى يوافق الحصر الذي في الحديث
قلت من تقديم عنده واما بيان الحصر في اضدادها فلا يخفى على العارف بالقواعد واما الاحصار في
هذه الخمس ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيره فما بالهم كانوا سالوا الرسول صلى الله عليه عن
هذه الخمسه فتركت جوابا لهم واما انها عادت الى هذه الخمس قوله الايه بالنصب بفعل محذوف نحو
اعني الايه او اقرا والباقي بالرفع لانه مبتدا وخبره محذوف اي الايه مقدره الى اخرها والجار اي الى الايه اي
الى منتهاها وتمامها قال سبحان الله عنده علم الساعه الخ فان قلت ما الحكمه في سوال الساعه
حبيب علم جبريل عليه السلام ان فقهها غير معلوم لخلق الله قلت اقامه التبيه على ان لا يطلع احد
للتطلع اليه والفصل بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن قوله ثم ادبر اي الرجل السايل فقال
اي رسول الله صلى الله عليه للصحابه ردوه اي استرجعوه فلم يروا شيا وانما قال شيئا ما ثبتك فلم
يروه او فلم يروا احدا مبالغه يعني ما وجدوا شيا منه لا عينه ولا اثره فقال رسول الله صلى الله عليه
هذا جبريل فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي وان يراه غيره فايا ما سامعا قوله ليعلم فان قلت
هو سوال فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لا منه قلت لما كان هو السبب فيه اطلق المعلم عليه
او لما كان غرضه التعليم اطلق عليه وصورة هذه الحاله كصوره الجديد اذا امتحنه الشيخ عند حضور
الطلبه ليزيد واحكما تبينه في انه يجيد الدرس ويلقي اليهم المسايل كما سمعها من الشيخ بالاداء
والانصات قوله قال ابو عبد الله ابي البخاري صاحب الجامع جعل رسول الله صلى الله عليه
ذلك كله من الايمان فان قلت قال اولا جعل ذلك كله دينا فقال هينا من الايمان قلت
اما جعله دينا فظاهر حيث قال يعلمهم دينهم واما جعله ايمانا فيتم اما بتبعيضه والمراد
بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله كما مضى الناسئلا شك ان الاسلام والاحسان
داخلان فيه واما ابتدا به ولا يخفى ان مبدا الاحسان والاسلام هو الايمان بالله اذ لا ايمان به
لم تتصور العبادة له واعلم ان هذه الاسوله والاجوبه صدرت قبل حجه الوداع قريبا استغفار

الشيخ

الشيخ وفيه فوايد كثيره الاولى ان العالم اذا سيل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه
وان ذلك لا ينقص من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعلمه بتحجيه بما ليس عنده ومنها انه
ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم بانه اهل المجلس حاجه الى مساله ان يسال عنها ليعلم السامعون
وعليك بالتاني والاستحياء فقد سال الله تعالى بها ـــــــــ قوله ابراهيم بن حمزه
بالحا والذال ابن محمد بن حمزه بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني قال
ابن سعد هو ثقه صدوق وياتي الزبير كثيرا فيقيم بها ويتجر بها ويشهد العيدين بالمدينه مات سنه
ثلاثين ومايتين بها قوله ابراهيم هو ابو اسحق بن محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني توفي ببيت المال ببغداد وتوفي بها متردي بالفاء فالهاء بالايمان قوله صالح هو ابو محمد
ابن كيسان الغفاري المدني وتقدم في آخر قصه هرقل تتفي معوايتي به وتسعين سنه قوله
ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني سبق في الحديث
الثالث من الكتاب قوله عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود الامام احد فقهاء المدينه السبعه مر
في الخامس منه وعبد الله بن عباس هو حبر الامه تقدم في الرابع منه ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون وكلهم منهم تابعيون واكثرهم قرشيون وابو سفيان هو صخر بن حرب بن اميه القرشي
مر في السادس منه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف هو المشهور ويقال ايضا بكسر الهاء
وسكون الراء وهرقل له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم وسبق فيه ايضا قوله قال له ابي
قال هرقل لابي سفيان هل يزيدون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه فان قلت القياس يقتضي
ان يقول ايزيدون بالهمزه لانه من المتصله مستلزمه للهمزه كما ان الروايه السابقه اول الكتاب بالهمزه
قلت هي منقطعه لا متصله تقديره بل ايتصفون يعني يكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما
عن النقصان سلمنا انها متصله لكنها لا تستلزم الهمزه بل الاستفهام قال الخشني في المتصل
ام الا تتبع الا في الاستفهام اذا كانت متصله فهو ام من الهمزه فان قلت شرط المتصله ان تقع بين
الاسمين صرح به بعض النحاه قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن
بشرط ان لا يكون فاعل الفعلين شخصا كما في مسالتنا فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح
لان هرقل لطلب الوجود واما المتصله فلطلب التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين
قلت يجب حمل مطلب هرقل على اعم من تصحيح المعنى وتطبيقا بينه وبين الروايه المتقدمه صدر الكتاب

قوله فزعمت في الروايه السابقه فذكرت وكذلك الايمان وفي السابقه امر الايمان والمراد من الروايتين في الامرين واحد قوله هاهنا وفيما سبق ايضا وقد ذكرت بدل فزعمت وزيد ههنا ليسخطه احد وقد مر شرح الحديث بطوله فاتحة الكتاب ومقصوده هنا ان هذا لم يفرق بين الايمان والدين فسماه كله دينا واضرب ايمانا النواوي وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب السابق من غير تخصيصه بباب وهذا فاسد والصواب ما في اكثر اصول بلادنا اي مع وجود لفظ الباب لان ترجمه الباب الاول لا تتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله واقول ليس لا يتعلق بها لان الغرض من تلك الترجمه بيان جعل الايمان دينا وهذا يدل عليه وقال في الاستدلال به اشكال لان هذا فعل كافر فكيف يستدل بقوله وقد يقال هذا الحديث تداولته الصحابه رضي الله عنهم ولم ينكروه بل استحسنوه واقول لا اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في ايمانه واما ثانيا فلان هذا ليس امرا شرعيا بل هو امر وجداني ولا شك ان صحابتهم كانت على الطرف الصحيح المعتبر الجامع على القولين في الاستدلال بها واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرعا من قبلنا حجه واما رابعا فلان ذكره هو بنفسه واعلم ان في اسناد هذا الحديث المتقدم بين البخاري والزهري جالسين وفي هذا الاسناد ثلاثه وانه قد اختلف في جواز اختصار الحديث بذكر البعض ومثله يسمى بالكم ثم منع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان ولا تختلف الدلاله والا فلا بين ان يكون تركه قبل على التمام او لم يروه فان قلت فعلى هذا يقع الكم قلت الظاهر انه ليس الزهري لا من البخاري لا اختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبه الى البخاري فلعل شيخه ابراهيم بن حمزه لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر فان قلت فلم يقع الكم قلت لان المقامات تختلفه والسياقات منتوعه فمقام بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضي ذكر ما يتم المقصود به اختصارا وتقديما لفهم المراد والله اعلم

باب ـــــــــ فصل ممن استن الدينه قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل بالضاد المنقوطه ابن دكين بضم الدال المهمله وفتح الكاف وهو لقبه واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولاهم الكوفي الملائي كان يبيع الملا بضم الميم وبالمد وهو الريطه مع خلائق من الخيار وقد تقدم شاركه في كنيه الشيوخ قال ابو نعيم شاركنا الثوري يعني شيخه في

اربعين

اربعين شيخا اصغر سنا وكان يأخذ على الحديث سنا فقال يا ابو موسى على الاخذ في ثلثي كلاته عسر وما في يدي رغيف رغيف ربح في المائه فقيل له ما فعل الله بك فيما كنت تأخذ على الحديث فقال نظر القاضي في امري فوجدني ذا عيال فعفى عني فقال ابن معين به توفي سنه ثمان او تسع ومائتين بالكوفه وكان اتقن اهل زمانه قوله زكريا مقصور وممدود اسم العجمي هو ابو يحيى بن ابي زائده خالد بن ميمون الهمداني الكوفي توفي سنه سبع او ثمان او تسع واربعين ومائه قوله عامر هو الشعبي بفتح الشين وتكين ابو عمرو بن شراحيل الهمداني الكوفي مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون قوله النعمان هو الصحابي ابن الصحابي والصحابيه ابن بشير بالموحده المفتوحه والشين المعجمه ابن سعد بن ثعلبه الانصاري الخزرجي الكوفي واسم امه عمره بنت رواحه اخت عبد الله بن رواحه وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه المدينه ورؤي له عن رسول الله صلى الله عليه ومائه حديث واربعه عشر حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو من تجار عن رسول الله صلى الله عليه صغيرا واتاه بالنعمان معوية على حمص ثم على الكوفه ثم استعمله يزيد فمات يزيد فصار زبيريا فخالفه اهل حمص فاخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقريه من قرى حمص غيلة وذلك سنه اربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطلان ما يقوله من عدم تصحيحهم سماعه من النبي صلى الله عليه قوله الحلال الواضح العلم على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعه هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيه وحديث حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال ابو داود السجستاني يدور على اربعه احاديث هذه الثلاثه وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه نبه فيه على اصلح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفه الحلال وانه ينبغي ترك المشبهات فانه سبب لحمايه دينه وعرضه وحذر عن مواقعه المشبهه واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى يوشك ان يواقع الحمى وهو مراعاه القلب قوله بين اي ظاهر نظرا الى ما دل على الحلال بلا شبهه او على الحرام بلا شبهه وبينهما مشبهات اي الوسائط التي يجوز بها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح دليل احد الطرفين الا عند قليل من العلما النواوي معناه ان الاشياء ثلاثه اقسام حلال واضح لا يخفى حاله كالخبز والفواكه والخل والماء والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميته والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشبهات فمنشأ انها ليست بواضحه الحل والحرمه ولهذا لا يعرفها كثير من الناس

واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشئ بين الحلال والحرام ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حراما او حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ من شبهته يرجع فيه بالكلام او الكراهة ان لم يتوقف فيه لان له مذاهب قوله مشبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعل من الاولين ومعناه مشبهات انفسها بالحلال او مشبهات الحلال او مشبهات بالحلال قوله من اتقى اي صدر واحتذر واستبرأ هو بالمد اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه ولدينه اشاره الى ما يتعلق بالله تعالى ولعرضه اشاره الى ما يتعلق بالناس او ذاك اشاره الى الشرع وهذا الى المروة قوله الحمى بكسر الحاء وفتح الميم اي موضع حمى الامام لنفسه ومنع الغير منه الجوهري حميته اذا دفعت عنه وهذا شئ حمى اي محظور لا يقرب قوله ويوشك من افعال المقاربة وهو بضم الياء وكسر السين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو شاذ وهو في الاستعمال ومن يحتمل ان تكون شرطيه وان تكون موصوله وتقدير الكلام فمن كراع او فكان كراع ويرعى صفة ويوشك الى صفته راى استيناف الرواية ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع الخ هو ظاهر وتحميل على النسخه الفائده لقوله وقع في الحرام ان لا تقدر عمدا وكان او وقع في الحرام ونحو ويكون يوشك جزاء الشرط ويرجع الضمير في بواقعه الى الحرام وذلك انه من كثر تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وبذلك اذا نسبت الى تقصير **الخطابي** لانه يعتاد التساهل فيتجرء عليه ويجسر على شبهه ثم على شبهه ثم على اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه وقال **ابن التين** معنى قوله شبهات انه تشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها في نفسها مشبهه على كل الناس لان اسباب العلم يعرفونها لان الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها اهل العلم ولهذا قال عليه السلام لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وقال **غيره** انما سمي الشبه الحلال التي من وجه والحرام من وجه هو مشبهة قوله الا بتخفيف اللام حرف التنبيه يبتدأ بها ويدل على صحة ما بعدها وفي اعادتها تكرارها دليل على فخامة شان مدخولها وعظم موقعه ومحل معنى ابي المعاصي التي ضررها كالقتل والسرقة ومعناه ان الملوك لكل منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة بمن اعتاد

لنفسه

لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي التي ارتكب شيا منها استحق العقوبه ومن قاربه بالدخول في الشبهات والتعرض للمذمات يوشك ان يقع فيها فان قلت علام عطف الواو وما بعدها ولم يذكر الواو بعد الاول والثالث ولم يذكر بعد الثاني كما في بعض النسخ اذ في بعضها هكذا الا ان لكل ملك حمى قلت عطفت على مقدر يعلم مما تقدم اي الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى فجاء بالواو اشعارا بان بين الجملتين مناسبه اذ حصر بالحقيقه تشبيه الحرام بالحمى والشبيه بالشيء حوله فلا بد فيه من مشاركه بينهما وترك الواو في الثاني اشعارا بكمال الانقطاع بين الجملتين وبالتون البعيد بين حمى الملوك وحمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقه الا هو تعالى او اشعارا بكمال الاتحاد اذ كان لكل ملك حمى حمى الله تعالى انه ملك الملوك والملك الحقيقي فذكره مع ذكر فاء زايده فيه وهي ان حمى الله محارمه وكذا بين الثالثه والاولى مناسبه نظرا الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه محل الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تبتني فروعه وبه تتم اصوله ويحتمل ان يكون المناسبه بينهما بالضديه اي كما ان حفظ الاصل بحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع بحفظ الاصل اي لابد من رعايه الاصل والفرع حتى تتم البداءه الكامله بتعاضدهما وتسلم من الطرفين تعاونهما قوله مضغه اي قطعه من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها كان المراد تصغير القلب بالنسبه الى ما في الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وقد صح بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح فان قلت مدخول اذا ابدا ان يكون متحقق الوقوع لا محال قلت بل العكس فان هو هنا يفيد ان تقديره ذكر المقارب فقد وقع بينهما الطباق وسمي القلب لتقلبه في الامور قيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص كل شئ قلبه ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلحت الاحوال والاعضاء التي هي كالرعيه وهو بحسب الطب اول ما تقطه تتكون من النطفه ومنه تنظم القوى ومنه تنبعث الارواح ومنه يفيض الادراك وينبني للتعقل واحتج جماعة بهذا الحديث ونحو قوله تعالى فتكون لهم قلوب لا يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا ومشهور المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفه رضي الله عنه انه في الدماغ وحكوا الامر عن الفلاسفه والثاني عن الاطباء واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجه لهم فيه على قاعدتهم لان الدماغ آلة ومفسد الآله يقتضي فسادا وعلى قاعدتنا ايضا لان الله تعالى اجرى العاده بفساد عند فساد مع ان العقل ليس فيه

قال ابن بطال هذا الحديث اصل في القول بسد الذرايع وفيه ان العقل انما هو في القلب
وانما في الراس منه فانما هو عن القلب بمعنه سببه وفيه ان من لم يتق الشبهات فقد اوشك
السقوط في مرضه ودينه فيجوز ردة دينه وقدح شهادته قال المهلب ليس فيه دليل
على ان العقل في القلب واستدل به ايضا على ان من طلق ثلاثا بكلمة واحدة فانها حنث
واحدة بنا فيه وجهان قالوا لا يحنث لانه لا يسمى في العرف تكلما فقال الغزالي السلاطين
في زماننا كلهم فساق يأخذون شيأ على وجه بعقد فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من تعلق بهم حتى
القضاة ولا التجار في الاسواق التي تنوبها بغير حق واستثنى الدين والورع اجتناب الربط
والمدارس والقناطر التي انشؤها بالاموال التي لا نعلم لها مالكا معينا فانا لله تعالى منها بلا شك
باب آداء الخمس من الايمان قوله علي بن الجعد بفتح الجيم هو الامام
ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو راس في العلم وقال خلف بن سالم صدوق انا وابن معين
واحمد حنبل اليه فحدث بحديث كتبنا عنه خطأ وفيه انه كان يتهم بانه يتبول يتبول جهم
اي بالجيم بني مدة ستين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن
بقبر باب حرب ببغداد وشعبه بضم المعجمة هو الامام المشهور ابو بسطام قال الثوري لولا
شعبة ما عرف الحديث بالعراق مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابي جمرة
بالجيم والراء هو نصر بالصاد المهملة بن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعي بضم الضاد المعجمة
والموحدة المفتوحة البصري قال بلغني تخريب البيت فخرجت الى مكة فاختلفت الى ابن
عباس حتى تمرفني واستأنس بي فسببت الحجاج عنده فقال لا تكن عونا للشيطان ثم
رجعت الى البصرة فخرجت الى خراسان قال مسلم بن الحجاج كان بقيا بنيسابور ثم خرج
الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقال ابن قتيبة مات
بالبصرة قال بعض الحفاظ يروي شعبة عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس كلهم ابو جمرة
بالجيم المهملة والذال هذا نصر بن عمران فانه بالجيم والراء وبعوف هذا بالنون اذا اطلق ابو جمرة عن
ابن عباس فهو هذا واذا اراد واحدا غيره من هو بالجيم اما اسمه او الوصف او النسبة ويفيد ذلك
قالوا وليس في الصحيحين جمرة ولا ابو جمرة بالجيم الا هذا وقال الحاكم ابو احمد ليس في المحدثين
من يكنى بابي جمرة سواه ثم من الافراد وكان ابو جمرات رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في انه
صحابي او لا قوله كنت اقعد فان قلت كنت ماض واقعد اي للحال والاستقبال فما وجه

الجمع

الجمع بينهما قلت اقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا
لتلك الصورة الحاضرة في قوله فيجلسني بعطف على اقعد فان قلت الاجلاس قبل القعود
فكيف جاز لفا التعقيبية قلت الاجلاس على السرير بعد القعود وهذا الدليل على امتناعه
قولها السرير جمعه اسرة وشذر بضمتين وجاء فتح الراء فيه حكاها غوث من السرور وانه
مجلس السرور وفيه انه يستحب للعالم اكرام كبير القدر من جلسائه ورفع مجلسه قوله اقمهم
اي توطن عندي لتسمع عدتي على فهم كلهم السايلين اما لانه كان يتهم ابن عباس مرادا السايل
الاعجمي وبالعكس واما لانه كان يبلغ كلها ابن عباس الى من خفي عليه اما لزحام او لعذر وبالعكس
فعلى فالسلة ذلك للدور وبالتي رآها كما سياتي في باب التمتع ان شاء الله تعالى قوله سهمنا
اي نصيبا والجمع السهمان بالضم ومعه اي مصاحبا له فان قلت لم عدل عن المطابقة حيث
قال سبعة ولم يقل عشرة قلت للمبالغة لان المصاحبة ابلغ من العدد به في قوله وفد ثقيف
وفد على الصبي اي ورد عليه فهو وافد وجمعه وفد وصح الوفد اوفاد ووفود والمراد منه الجماعة التجار
ليتقدم معلم في لغي العظما وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالفاء المفتوحة وبالقاف الساكنة
وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة والعين المهملة الساكنة وبالنسبة ابن
جديلة بالجيم المفتوحة ابن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وهو الى القطيف والاحسا
وما بين هجر الى دبا بضم قوله اقمن الوفد شك من الراوي والظاهر انه من ابن عباس قوله
ربيعة اي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله مرحبا
منصوب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لانهم اضماره تستعمله العرب كثيرا
ومعناه صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش قوله غير خزايا وندامى في
رواية مسلم غير خزايا ولا الذاهبي بالالف في الذابي وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى
بالالف فيهما وغير منصوب على الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا
قلت شرط تعرفه ان يكون المضاف ضد المضاف اليه ونحوه وهنا ليس كذلك ويروى ايضا بكسر العين
صفة للقوم فان قلت انه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة قلت المعرفة بلام الجنس قد تنزل المسافة
بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة اذا لم توقت ولا تعين والخزايا جمع الخزيان كسكاري وسكارى والخزيان
هو المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع ندمان بمعنى النادم ومنه على بابه وقيل هو نادم
وكان الاصل نادمين فاتبع خزايا تحسينا للكلام كما قالوا عاطية وآتية والتاء للتانيث والقياس تاوت

وبالعذابي والحشايا والقياس بالعذوات فجعلتنا تبعا لما يقارنه معناه لم يكن منكم عن السلام
ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اشد مما اشبهه مما تستحيون منه او تذلون او تفتضحون بسببه او
تندمون عليه قوله الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعه المجموع ورجبا وذا القعده
وذا الحجه هو والمحرم يعرف بالله دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره باحكام كحرمه القتال
فيه ونحوه وفي روايه وشهر الحرام اي شهر الوقت الحرام واما تمكنوا في هذا الشهر ان العرب كانت لا تقاتل فيها
دون غيرها قوله هذا البلد اصله بلدي فيه كما في منذ الفيله ثم سميت الفيله به اتساعا ان بعضهم كبني بعض
قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمه غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له
مضر الحمراء واخيه ربيعه القدس لانهما اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب وربيعه الخيل
وكفاه يضعو كانوا بين ربيعه والمدينه ولا يمكنهم الوصول الى المدينه الا عليهم وكانوا يجاورون منهم
الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها قوله بالبناء فصل بالنقط الصفه لا بالاضافه والامر
اما واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل واما واحد الامور اي الشان وفصيلا اما بمعنى الفاصل
كالعدل اي بفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره
قوله من وراينا اي يجتنب المكان من البلاد البعيده عن المدينه ويجوز ان يكون اريد به بحسب الزمان
اي اولادنا واخلافنا والظاهر ان المراد به قومهم وفي بعض الروايات من ورائنا بكسر الميم وفتحه
الوجه الثلاثه ايضا قوله اسلم بالايمان فان قلت كيف قال اسلم بالايمان ثم قال اسلم بالايمان
قلت الايمان بالمعنى الاعم الاجزاء الاربعه صحيح الكلام الاربع عليه قوله شهادان هذا دليل على ان الايمان
والاسلام بمعنى واحد كما فسر الاسلام فيما مضى بما فسر به الايمان ههنا ولم يذكر الحج كما انه لم يذكر صيام
رمضان وفادتهم كانت سنه تسع عام الفتح وذلك قبل فريضه الحج سنه تسع من الهجره او كانه صلى الله عليه
علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر واما لغيره قوله من المغنم اي من الغنيمه وهي تقسم على
خمسه اخماس اربعه اخماس للغزاه والخمس خمس ثانيا للمصارف الخمسه المذكوره في التنفيلات
فان قلت لم عدل عن المصدر الصريح الى ما في معنى المصدر وهي ان مع الفعل المضارع قلت اشارة الى
معنى التجدد الذي للفعل لان سايد الاركان كانت ثابته قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته
كانت متجدده النووي عد جماعه الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس
واجابوا في الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال انه عد الاربع التي وعاها ثم ذكر لهم خامسه
وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا محتاجين لمقاتلهم وما قاله الشيخ ابن الصلاح

لن

ان واو تعطوا معطوف على اربع اي اسلم باربع وبان تعطوا واقول ليس الصحيح ذكر هنا
لان النبي عقد الباب على ان ادا الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان
ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قلناه انه لم يجعل الشهادتين بالتوحيد وبالرساله من الاربع لعلمهم
به لكن واما اسلم باربع لم يكن في علمهم انها جميع الايمان الطيبي من عاده البلغا ان الكلام اذا كان
منصبا لغرض من الاغراض صدر بما يكاد له وتوجه اليه كأن ما سواه مدفوض مطرح فهنا لما لم يكن
الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا
يظنون ان الايمان منصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان المراد في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي
من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان
ان الايمان غير منصور على ذكر الشهادتين القاضي البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسه تفسير للايمان
وهو احد الاربعه المذكوره والثلاثه الباقيه حدوها الراوي نسيانا او اختصارا ويحتمل ان يقال اسلم
بالايمان ليس تفسيرا لقوله واسلم باربع بل هو مستانف وتفصيله الاربعه المذكوره بعد الشهادتين وانما لم
يذكر مبتدا محذوف في الكلام تقديم ذكر خبر ابي اسلم بالايمان ثم اسلم عقيبه باربع ولهما هم عن اربع
والمكسورات الاربع انما لم يقل فله اجر بانه خمسه فعدها قوله الخمس يجوز فيه ضم الميم
وسكونه وكذا في اخواتها من الكلف اي العشر قوله الحنتم بفتح الحا المهمله والنون الساكنه والمثناه
الفوقانيه قال ابو عبيده هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار
يوتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عايشه جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر مسلم
وقال ابن ابي ليلى فواهنها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف وكان ناس يشربون فيها وقال
عطاء هي جرار تعمل من طين رادع وسعد قوله الدباء بضم الدال وشده الموحده والمد هو اليقطين اليابس
اي الوقاسه وهو القرع قوله المقير بالنون المفتوحه والقاف المكسوره وجا تفسيره في صحيح مسلم
انه جزع يقير من وسطه وينبذون فيه قوله المزفت بتشديد الفا اي المطلي بالزفت اي القار وربما
قال ابن عباس المقير بدل المزفت قلت السوال عن المظروف والجواب بالظروف
فما توجيهه قلت المراد من الكلف المحل هو الحال اي ما في الحنتم ونحوه والقير ينه ظاهره الطيبي
معنى قوله عن الاشربه اي عن ظروف الاشربه بحذف المضاف او عن الاشربه التي تكون في الاواني المختلفه
بحذوفه الصفه الخطابي معنى النهي عن هذه الاربع النهي عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء
جبات من تمر او زبيب حتى تنتن فيه فيشرب ٧ النهي عن تحريم هذه الاوعيه فانها لا تحرم شيئا ولا تحلله

ولكن هذه الاربع لضعف متينه فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على خطر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به ولذلك هذا في السقا المزفت لان الدب الذي فيه يمنعه عن التنفس بخلاف السقا غير المدبوب فانه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقا ان ينشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه **النووي** خصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب بعد اشتداده من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا قال مالك واحد التحريم بالف قال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي دليل على انه لم يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث انواع من العلم ففيه وفاء الدوس الى الايمة عند الامور المبهمة وفيه استفتاء العالم في تفهيم الحاضرين والمغيبين عنهم كما فعلها ابن عباس وفيه استحباب قول موجبا للذوار وفيه انه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم وفيه ان الترجمة في الفتوى والخبر تفيك من واحد وفيه وجوب الخمس في الغنيمة سواء قلت او كثرت وان لم يعين الامام في السرية الغازية واقول وفيه جواز اخذ الاجرة على التعليم وفيه تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم عنه واما قصتهم فاعلم انه كان بينهم ان منقذا ملقبا اسما للناعك والنون والثاء والذال المعجمة ابن جبان بالكاف المفتوحة والموحدة كان متوجها الى يثرب فبينما هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه امنقذ كيف قومك ثم ساله عن اشرافهم رجلا رجلا بسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقداما سم ربك ثم رجع الى قومه وكتب النبي صلى الله عليه معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياهم اطلعت عليه امراته هلهلة بنت المنذر بن عايذ بالذال المعجمة وكان منقذ يصلي وقيرا فتكرت امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت يعلي منذ قدم من يثرب يغتسل اطرافه ويستقبل القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه على الارض اخرى فتلا قيا فتحاربا فيه فوقع الاسلام في قلب المنذر فاخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وذهب به الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله عليه فتوجه منهم اربعة عشر راكبا رئيسهم المنذر العصري فلما دنوا الى المدينة قال النبي صلى الله عليه كما بشر به اتاكم وفد عبد القيس خيرا هل المشرق وفيهم الاشج ابي المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه بالاشج لاثر كان بوجهه وباقي القصة الحديث يدل عليه

باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله الحسبة الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وفي الاجر قوله فذهب هو منقذ النجاشي لابن تنه ما جا

في

في بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخل قوله الاحكام اي تمامها فتدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترك في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد الى بعت ورهنت وطلقت وانكحت لم يصح شيء منها كما تقول في قتل الخطا الموجب للدية على العاقلة اولا الا على القاتل آخرا في الاتلافات الواقعة بغير القصد الموجبة للضمان قلت ذاك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كالضمان في مال الطفل بانلافه وكوجوب الدلوك ونحوه قوله قال الله الظاهر انه جملة حالية اعطف وعلى بنية تفسير لقوله على ساكنته وصرف صرف التفسير منه ويريد به ان الايه ايضا تدل على ان جميع الاعمال على حسب النيه في ثوبه لما قال سعد فذاك فيه اذا وكذا قوله وفقه الحديث مبتدا ويحتسبها حال وصدقته خبر المبتدا والمقصود منه تقويه ما ذكر قوله قال النبي صلى الله عليه اي قال في يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيه ذكره النجابي في باب الهجرة بعد الفتح وهذا ايضا لتقويه ما ذكر قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي روى عنه الستة الخمسة قال مالك انه حديث الاعراف ومر في باب من الدين الفرار من الفتن واما مالك فهو الامام المشهور سبقا ملقبا قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري مكاتبا بن ابي علقمة هو ابو عبد الله النبي وعلقمة بن وقاص هو الليثي مر ذكر الثلاثة في الحديث الاول من الصحيح يحدثان يروي بعضهم عن بعض ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله الاعمال بالنيات هذا وان كان بغير كلمة انما فيفيد الحصر لان مفاده كالعكس اي بنية والا فلا عمل الا بنية والالف صدق الكلي وكذا الكلام امرء ما نوى ايضا يفيد الحصر لان التقديم من طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث السابق المذكور فيه انما في الجملتين فان قلت الحصر ممنوع لمن صام رمضان بنية القضاء والنذر ليس له ما نوى اذا تبع القضاء والنذر قلت ذاك لعدم قابلية المحل لما اذا شك ان المقصود ما نوى اذا كان المحل قابلا فان قلت الصدور ينوي المشاجر وابتبع ما نوى قلت يتبع ما نوى هو الحج لكن لا المستاجر بل الناوي فان قلت فلم يقع الناوي عن غيره وكان القياس ان يتبع له ايضا كما في قضاء رمضان قلت الفرق بينهما ان التعين ليس بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو احرم مطلقا في وقت الحج فله ان يصرفه الى ما شاء او احرم بالنفل فيلزمه الفرض انصرف الى الفرض وان الاحرام شديد التشبث واللزوم فاذا لم يقبل الشخص ما احرم به ينصرف الى ما يقبله **الرافعي** لو احرم بالحج في غير اشهره الاصح انه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وقال الاخمد انه لو تحرم بالصلاة قبل وقتها لا ينعقد نافلة بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان احرم محرما واقعا

وذلك كانه عبارة فيه مشقة عظيمة فاراد وضعه من طرف سرعة الاحتياط فيه فان قلت ازالة النجاسة تصح بغير النية قلت انها تترك ثم لا نسلم انها تصح بدونها اذ الشيء سواء كان فعلا اختياريا فهو يحتاج الى النية ليكون الشخص ممتثلا امر الشارع فاترك الدنيا انما يثاب لكونه حكم الشارع قاصدا امتثاله فليكن ان امر النجاسة اسهل كانه عفي عن اليسير منها وايضا لم يجب الاغتسال موضع النجاسة بخلاف الحدث فان قلت يرد بعض الافعال كاعتداد المراة المتوفى زوجها فهي غير عالمة بوفاته فانها تنقضي مع عدم قصدها قلت هذا ليس فعلا بل تركا ايضا اذ هو عبارة عن انقضاء ما يعلم فيه بدا آه الرحم فان قلت الواقف بعرفة انما يصح وقوفه ان يعلم انه بعرفة حتى عليه عند بعض العلماء وانيته قلت النية عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والانسب ثم الجواب العام عن صور النقض كلها ان هذه الصور كلها مخلف عنها من سنتها فلا نقض عليه ومن انتها مخصص العام بهذه الصور بالادلة الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات قوله لكل امرء هذا اللفظ من الغرائب سبب ان عينه تابع للام في الحركات والتكرار فيه اذ ضمائر غير مفاد الاعمال بالنيات كما مر اول الكتاب حيث قرأن الشرط والجزا متحدين وان دنيا مقصور غير منون وان ذكر المراة لانها قابل مع كونها داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث قوله الى دنيا وفي بعضها لدنيا فان قلت لما كان الحديث تاما صحيحا ثابتا عند البخاري لم حرمه صدر الكتاب مع ان الحكم جواز تخلف فيه قلت لاجل بالحكم ان المقامات تختلفة فلعله في مقام بيان ان الايمان لابد له من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي ثم الحكم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فحرمه ثم ان المقصود بتم بذلك المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عند الحكم الشق الذي يتعلق بمقصود ما وهو ان النية ينبغي ان تكون له وله سوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس قال ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على من زعم من المرجية ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب قوله الحجاج بن منهال بكسر الميم هو ابن محمد الانماطي السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة رجل صالح وكان سمسارا يأخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا فاعطاه ثلاثين دينارا فقال له ما هذا قال له سمسرتك قال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب هات من كل دينار حبة فاخذ دينارا وكسرا وانفقوا على البناء عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له

له الترمذي والنسائي وابن ماجه قوله عدي بن ثابت بضم المثلثة وبعد الالف موحدة ابن قيس بن الخطيم الخطمي بالخا المعجمة المفتوحة وهو انصاري كوفي قال الامام احمد بن حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم صدوق كان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقد صح مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة قوله عبد الله بن يزيد ابو موسى الانصاري الخطمي الصحابي جد عدي المذكور من جهة الام وكانه قال سمعت من عدي بحمد الحديث ابن سبعة عشر سنة وولي الكوفة فقال ابوه يزيد هو ابن زيد بن حصين بضم الحاء وفتح الراء وسكون الهمزة وبالنون ضم خطمة واسمه الاصلي عبد الله انه ضرب رجلا على خطمه ابي انفه فسمي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد حديبية اخرج له البخاري حديثين قوله ابي مسعود هو عقبة بالقاف الساكنة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم فلما جهد على ان سكن بدرا ولم يشهدها وعده البخاري من الشاهدين لعقدها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وستين حديثا ذكر البخاري عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة احدى واربعين وقيل سنة احدى واربعين قوله اذا انفق فان قلت لم صرف معموله قلت ليفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة ويحتسبها حال من الفاعل ويجوز ان يكون من المفعول المحذوف قوله وهو اي فالانفاق له صدقة اي صدق فان قلت فما هو صدقته حتى يترتب عليه احكام الصدقات من ان يحرم على الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات ام لا قلت مجاز فان قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشميه وغيرها فان قلت ما العلاقة بين المعنى المصنوع له وبين المعنى المجازي قلت ترتب الثواب عليها وتشابههما فيه فان قلت كيف يتشابهان هذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان تقيد بالفرض ونحوه قلت التشبيه في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فان قلت قال اهل البيان شرط المشبه ان يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل قلت هذا هو التشابه لا التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك كما بين في موضعه فان قلت الاهل خاص بالولد والزوجة اعم من ذلك قلت الظاهر انه خاص سيما في هذا المقام لانه اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه يكون اكمل وابلغ منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى الفواي في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع

الاعمال الظاهره والخفيه ومراده الرد على المرجيه القايلين بان الايمان اقرار باللسان دون
اعتقاد القلب وفي قوله بحسبها دليل على ان النفقه على العيال وان كانت من افضل الطاعات فانها
تكون طاعه اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقه على نفسه و ضيفه و دابته وغير ذلك فكل ما اذا
نوى بها الطاعه كانت طاعه والا فلا قوله الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي الهداني وشعيب
هو ابن ابي حمزه بالزاي الدمشقي الحمصي تقدما في حديث هرقل والزهري هو ابن شهاب ابو بكر
محمد بن مسلم مر مرارا قوله عامر بن سعد بن ابي وقاص المدني روى عن ابيه سعد وهو احد العشره
المبشره التابعي الجليل الصحابي ابن الصحابي فارس الاسلام وسبق ذكرهما في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقه وفي هذا الاسناد ثلاث صفه بين مدنيين قوله انك لن تنفق لن لتاكيد النفي وفيه ثلاثه
مذاهب انه حرف مقتضب برأسه وان اصله لا ان خففت الكلمه وسقطت الالف لالتقاء ساكنين النون
الساكنه فصار لن وان النون في لن بدل عن الالف والاصل لا ونفقه عام في القليل والكثير لانها
نكره في سياق النفي والكاف في انك للخطاب العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتاتي
منه ان يكون مخاطبا به ويصح منه الانفاق لقوله تعالى ولو تري اذا المجرمون وهو مجاز لان اصل وضعه
ان يكون استعماله لمعين هذا مستعمل في غير ما وضع له وتحقيق وضعه في انه عام مع شرط خصوصيه
استعماله وقد تقدم ويحتمل ان تخص الخطاب بسعد وتقاس الباقي عليه او يقال بان حكمه على الواحد
حكم على الجماعه قوله تبتغي اي تطلب بها وجه الله الوجه والجهه بمعنى ويقال هذا وجه الراي اي هو
الراي نفسه والحديث من المشتبهات والامه في مثله فريقان مفوضه ومتاول له والحق التفويض
والوقف على الله في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله قوله الا اجرت بضم الهمزه فان قلت الفعل
كيف وقع استثناء والاستثناء هل هو متصل او منقطع قلت تقديره الا في حاله اجرت بها
اي لن تنفق نفقه تبتغي بها الله في حال من الاحوال الا وانت في حال ما جوزيت عليها او تقديره
الا نفقه اجرت بها فالمستثنى اسم والاستثناء متصل وفي بعض النسخ تدل بها عليها قوله حتى
هي الفاطنه الجاريه وما بعدها منصوب المحل وما موصوله والعايد اليها محذوف فان قلت من اين
يستفاد ان ما تجعل في فم امراتك ما جوزيه قلت من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف
او نقول حتى هي ابتدائيه وما تجعل مبتدا وخبره محذوف اي ما تجعل فيه فانت ما جوزيت بها
فان قلت مفهومه ان الاتي بالواجب اذا كان مدانيا فيه لا يوجر عليها قلت هو صحاح يسقط
عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب المفوض هذا بيان لقاعده مهمه وهو ان ما اريد به وجه الله

ثبت

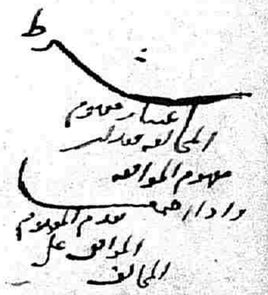
ثبت فيه الاجر وان حصل لنا علم في ضمنه حظ نفس من لذه او ضيعه ولهذا ترك صلى الله عليه
بعض اللقمه في فم الزوجه ومعلوم انه غالبا يكون لحظ النفس والشهوه واستمالة قلبها فاذا كان
الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعه وعملا صالحا فكيف اذا اريد
به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو ما عدا الحظوظ النفسانيه
صلى الله عليه وبالله التوفيق قوله ما بالغه في تحقيق هذه الطاعه التي ذكرتها لانه اذا ثبت الاجر في لقمه لذوجه
عنيه مضطرا فكيف الظن بمن اطعم اللقمه لمحتاج او اطعمه كسره او رغيفا او فعل له من افعال
البر ما هو في معنى هذا او فعل مع نفسه من العبادات البدنيه ما شقته فوق شقته من اللقمه
الذي هو من الطعام بالمحل الادنى بما ـــــــــــ قول النبي صلى الله عليه الدين
النصيحه لله ولرسوله ولايمه المسلمين وعامتهم قوله الدين اخ في محل النصب بانه مفعول القول
ولم يكرر اللام في عامتهم لانهم كالاتباع للايمه استقلالا لهم واعاده اللام تدل عليه وهذا الحديث
ذكره النجابي تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه قال الدين النصيحه
قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمه المسلمين وعامتهم وليس لتميم في هذا الصحيح عن النبي
صلى الله عليه الا هذا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان
وعليه مدار الاسلام قال الخطابي النصيحه كلمه جامعه معناها حيازه الحظ للمنصوح له ويقال
هو من وجيز الاسماء مختصر اللفظ وليس في كلام العرب كلمه مفرده تستوفي بها العبارة عن معنى هذه
الكلمه كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمه اجمع لخير الدنيا والاخره منه وقيل النصيحه ما خوذه
من نصح الرجل توبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من
خلل الثوب وقيل انها ماخوذه من نصح العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول
من الغش بتخليص العسل من الشمع ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحه كقوله الحج عرفه اي
عماده ومعظمه واما النصيحه لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه ونبذ الالحاد
في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقايص والقيام بطاعته واجتناب
معصيته ثم الاخلاص له في الطاعه ومعاداه من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص
في جميع الامور قال وحقيقه هذه الاضافه راجعه الى العبد في نصحه نفسه فانه بذلك يعني عن
نصح الناصحين وهو الغالب واما النصيحه لكتابه تعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه
شي من كلام المخلوقين ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته والقيام به

حدوده في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه واما النصيحة لرسوله صلى الله عليه فتصديقه على رسالته والايمان بجميع ما جاء به وجهاده في امره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة لائمتهم فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه فتذكيرهم برفق وتنبيههم الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد بهم اصحاب الحكومة كالخلفاء والامراء وقد يدخل في الدين ونصيحتهم قبول شهادتهم وتعليمهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم كما يجب لهم ما يجب لنفسه من الخير قال وسلم يذكر البخاري اسناد هذا كان راويه من طريق تميم الداري وعلوا شهد طرقه سهيل بن ابي صالح وليس بمسلك من شرطه الجوهري يقال نصحته نصحا ونصاحة وهو بالكسر الناصح والاسم النصيحة قال الاصمعي الناصح الخالص وكل شيء خالص فقد نصح ويقال نصحته اي صدقته وتعضد البخاري الحديث بالاية وهي قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الاية قوله مسدد هو بفتح الدال وبحيى هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وتقدما في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله اسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد البجلي الكوفي التابعي يسمى المبان تقدم في باب المسلم من سلم قوله قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي التابعي الكبير ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه فقبض رسول الله وهو في الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف احد روى عن العشرة غيره فقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف قال ابو داود وهو من اجود الناس اسنادا وبين وفاته اختلاف احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يدرك وعنه غير منهم ابو وهب الجشمي مات سنة اربع او سبع او ثمان وتسعين وابو حازم صحابي قوله جرير بفتح الجيم هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيلة بفتح الموحدة وهي بنت صعب بن سعد العشيرة تنسب اليها القبيلة المعروفة رويتي لجرير عن رسول الله صلى الله عليه ما به حديث ذكر البخاري منها تسعة ثم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات سنة احدى وخمسين وهذه الثلاث

فليصل كوفيون يكنون باسم عبد الله وهو من النوادر وقيل كنيته جرير ابو عمرو وكان اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وكان عمر يقول جرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا يخفى الفرق بين حدثنا وحدثني وبينها وبين المعنعن لما تقدم قوله بايعت البيعة هي العقد وعلى اقامة الصلاة فيه اقام الصلاة وانما جاز حذف الثاني لان المضاف اليه عوض عنه ومر ان الاقامة لها معان والمقتضى من اركان الاسلام يذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم والحج لانهما اهم اركانه وافضلها فهما امثل العبادات البدنية والمالية فان قلت الحديث ابدل على التوجه قلت يدل على بعضها المستلزم للبعض الاخر اذ النصح احد اضلاع المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله الخطابي حمل رسول الله صلى الله عليه النصيحة للمسلمين شرطا في الدين بايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك تراه قد نهاها قال ابن بطال في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين ينتمي على العمل كما ينتمي على القول قال صلى فرض كفاية يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وأمن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة وقيل لا يكون الصلح رسوله وللمسلمين الا من يدا بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليتعرف ما يجب عليه وقال الطبراني ان جريرا اتى معاوية ان يشتري له فرسا فاشتراه له بثلاثمائة درهم وقال اذهب به وصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم اتبيعنيه بأربعمائة قال فانك اليك يا ابا عبد الله قال فبرسك خير من ذلك فلم يزل يزيده مائة بعد مائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمانمائة درهم فاستواه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه على النصح لكل مسلم وكان اذا فقم السلعة بقصد المشتري عيوبها ثم حيث فقيل له اذا فعلت ذلك لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه على النصح لكل مسلم قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة وبالراء ولقب لقوته وقد روى ان العارم الشديد المفسد وكان رحمه الله بعيدا من العرامة فقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه مات سنة اربع او ست وعشرين ومائتين بالبصرة قال البخاري تغير عارم باخرة قوله ابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح الواسطي مر في اول الكتاب قبل قصعة هرقل قوله زياد بكسر الذال وبالتحتانية ابن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف بن مالك الثعلبي بضم المثلثة الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنة خمس وخمسين ومائة قوله يوم مات المغيرة بضم الميم وكسرها ابن شعبة الثقفي

الكوفي اسلم عام الخندق رضي له عن رسول الله صلى الله عليه ما به حديث وستة وثلثون حديثا
رضي البخاري منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة في الطاعون والبتا بها من قبل معويه
وكان عمر رضي الله عنه ولاه البصرة مدة فالوا معاوية حين وضع ديوان البصرة قوله سمعت
حديرا فان قلت ما وجهه اذ حديرات والمسموع هو الصوت والحرف فقط ثم القياس لا دخل
له في امر السماع ولو قال سمعت حديرا حمد الله لكان صحيحا قلت لفظ حمد الله مقدر بعد ما يقدر
سمعت حديرا حمد الله والمذكور بعده مفسر له فان قلت ما محل قائما قلت استيناف قال
النخشبي في قوله كما سمعنا منادبا ينادي لولا يتكلم فتوقع النفس على الرجل وحذف
المسموع لانك وصفته بما يسمع او صفته حالا عنه فانك عن ذكره ولو الوصف او الحال لم يكن
منه بد وان يقال سمعت كلامه قوله محمد الله اي اثنا عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير
ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متخليا عن النقائص متحليا بالكمالات وبالثنا وصفه متخليا عن
النقائص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات
قوله عليكم بالتقوى الله اي الزموا اتقاءه وهو اسم من اسماء الافعال وزعم سيبويه انه منصوب على
الخلافية وان كان معرفة لانه بمعنى واحد وامابانه مصدر وضع بجده وضعا نحو
وعدبعد وعدا قوله الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة والسكينة بفتح السين السكوت والدعة
وبالتقوى الله اشارة الى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما
نصحهم بالحلم والسكوت لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الفتنة والاضطراب بين الناس
والهرج والمرج وذكر الانتقال لانه ملاك الامور راس بلا ضيعة قوله حتى يأتيكم اميرا اي بدل
هذا الامير الذي مات فان قلت مقتضى لفظ حتى ان لا يكون بعد اتيان الامير الا الثنا والوقار
والسكوت لان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها قلت نسلم ان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها
لكن غايته ان الامير بالثنا للامور الكلية اوغايته للوقار والسكوت للاثنا اغايته للثلاث
وبعد الغاية يعني عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة اصولية
هي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق
على المخالف قوله فاما ما تيكم اي الامير وان اما ان يريد به حقيقته فيكون ذلك الامير
جديدا نفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل ابنه عمرو بن
المغيرة اويريد به المدة القريبة من الان فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معويه بعد وفاته

الكوفة



الكوفة قوله استغفروا في بعض الروايات استعفوا اي اسالوا الله لاميركم العفو
فانه كان يجب العفو عن ذنوب النائب اذ يجازيك بالشخص كما يعاملك بالناس وفي
الملك الساير كما تدين تدان وكما تكيل تكال قال ابن بطال حق الوسيلة الى
عفو الله بالعفو عن خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزي كلا حديرا التيمه
باحسن اخلاقه واعماله قوله قلت ترك الواو والفاء فلانه اما بدل عن اتيتنا واستيناف
وتفسير لما يأتي هو تشديد بدا الياء على الاصح من الروايات ولفظ النصح بجر وزن لانه عطف على الاسلام
وذلك كقولك اني اعاملك للناسي اياما قال من دريتي وفي بعضها والنصح بالنصب عطفا
على منة راي شرط الاسلام والنصح وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقته الرسول
صلى الله عليه وآله وقد تقدم معنى النصيحة وحاصلها القيام بتأدية ما هو واجب عليك بالنسبة الى
الله ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم قوله على هذا اي المذكور من الاسلام والنصح كليهما والمراد
من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة ليكون اهيب
الى القبول قوله اني لناصح فيه اشارة الى انه وفاء بما بايع به النبي صلى الله عليه وآله وان كلامه صادق
خالص من الاغراض الفاسدة قوله مذ اي من المبدا او معناه فقد لانه في مقابلة قام محمد الله ثنا
وعلى لفظ الحمد نختم كتاب الايمان والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب العلم

باب فضل العلم

انما قدم هذا الكتاب على باقي الكتب التي بعده لان مدار ذلك
الكتب كلها على العلم فان قلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان قلت لان الايمان اول واجب على المكلف
اوانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدا كل خير علما وعملا ومنشا كل جميل دقا وجلا
واما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه اوانه اول حينئذ من
السما الى هذه الامة قوله درجات منصوب بانه مفعول ثان يرفع ورفعه الدرجات عبارة عن الفضل
اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا كلما ورد في بيان العلم مدل على فضله اذ لا معنى لسؤال الله تعالى
ان يثيبه زيادة في علم فان قلت هذا هو ترجمة الباب فاين ما هذا ترجمة اذ لم يذكر فيه حديثا اصلا فضلا
عما يدل على المترجم عليه قلت قال بعض الشارحين ترجمة البخاري الابواب وذكر الله اجمالا وكان يلحق

بالتذكير الى الاحاديث المناسبة لما فلم تتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيأ منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر آخر وقال بعض اهل العراق ترجم ولم يذكر شيأ فيه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده فان قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا بباب فضل العلم وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك يعني التفضيل اي الذي هو في العلم وذا يعني كثرة الثواب عليه ويجيء تحقيقه ثم ان شاء الله تعالى باب من سئل بضم السين وهو مشتق في حديثه جملة حالية عن مفعول ما لم يسم فاعله وقال قائم بالقاف ثم الجيم اجاب ثم ان الاتمام حصل عقيب الاشتغال بخلاف الاجابة قوله محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين هو ابو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري وابو داود وروى له الترمذي وابن ماجه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي المدني ابو يحيى واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه قال ابو حاتم وابن معين انه ليس بقوي وقال ابن عيينة اما ستر به وقد اعتمده البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي مات سنة ثمان وستين ومائة قوله ح وحدثنا ابراهيم اذا كان الحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد ذلك بعد الى اسناد اخر ح هي حاء مهملة مفردة قيل انها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد ويقول القاري اذا انتهى اليها حاء ويسمى في قراءته ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل الغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ العجم على صحيحي البخاري ومسلم انها رمز صحيح وصفت هنا كما به صح ليلا يتوهم انه سقط من الاسناد الاول فعلى كتبه في صحيح مسلم قاله في هذا الكتاب الصحيح وقد تمر مرة واخرى ابراهيم هو ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الخزامي بالزاي القرشي المدني ابو اسحق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى عنه عن محمد بن ابي غالب عنه في الاستيذان قال ابو حاتم الرازي جاء ابراهيم الى احمد بن حنبل فاستأذن عليه فلم يأذن وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام فقال ذاك انه حاكم في القرآن فقال ابن منصور سألت يحيى بن معين عن الخزامي فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين بالمدينة وفي بعض النسخ حدثني ابراهيم والفرق بينهما سبق ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث وهو وغيره

يقول

يقول حدثنا قوله محمد بن فليح ابي المذكور وهو مكنى بابي عبد الله مات سنة سبع وتسعين ومائة قوله حدثنا ابي ابو فليح بن سليمان السابق آنفا قوله هلال بن علي المشهور بهلال بن ميمونة ابن ابي اسامة العامري القرشي المدني توفي في خلافة هشام بن عبد الملك قوله عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة ابو محمد المدني هو ابو ميمونة امه المؤمنين وكان عطاء قاصا ويروي القدر مات سنة اربع وتسعين على الاشبه بالمراد قيل بغير وتقدم في باب كفران العشير قوله ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا وكان له هرة فكني بها رويت له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعا بدونه وروى عنه ثمانمائة رجل واكثر كان يسبح في اليوم اثني عشر الف تسبيحة وولي امارة المدينة مرات مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع رضي الله عنه وقد ذكر في باب اسود الايمان ورجال الاسناد الاخير كلهم مدنيون قوله بينما اصله بين فزيدت عليه ما هو ظرف زمان يعني المفاجاة فالفتح فيه جوابه ان يكون فيه اذ او اذا وكان الاصبعي يستفتح الاطرحها وقيل انه ظرف تضمن معنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة معنى الحديث جاء اعرابي وقت حديثه صلى الله عليه وسلم قوله يحدث ضبط المبتدأ وضبط مفعوله الاخيران والقوم هم الرجال دون النساء قال تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى قالوا لا نساء من نساء وقال الشاعر فما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم والعرب هم الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليهم اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب قوله يبتي الساعة اي يوم القيمة وتقدم في حديث سوال جبريل ما هو في سبب تسميتها بالساعة قوله يحدث اي يحدث القوم في بعض الروايات يحدثه بحرف الجر وسمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الاعرابي فكره سواله ولهذا لم يلتفت الى الجواب قوله حتى اذا قضى يتعلق بقوله لم يسمع والفاء في قال الى هنا جملة معترضة بالواو وذلك كما يدل عليه فان قلت كلام عطف بلم يسمع اذا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بلا يصح عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكلام من كلام البعض الاخر بان يقدر لفظ سمع قبله كانه قال سمع بلم يسمع قوله

ابن السايب عن الساعه اي عن زمان الساعه وفي بعض النسخ اين اراه السايب واراه
بضم الهمزه اي اظن وهو من كلام الراوي يعني اظن انه قال ابن السايب قوله ها انا
فانا مبتدا وخبر محذوف وهو السايب وها حرف تنبيه الجوهري ها انا ذا فان قلت
لم تذكر الحاكمة عند ذكر الفاء قال سؤالا وجوابا قلت لان المقام كان مقام المقاولة
والمراوي يحكي ذلك كانه لما قال السايب اين ذاك السايل ماذا قال صلى الله عليه
في جوابه وبالعكس في بعض النسخ فقال كيف اضاعتها قال والباقي بالفاء وذلك لان
السوال عن كيفية الاضاعه يتفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفاء بخلاف اخواته قوله واذا
وسد الامر تقال وسدته الشيء توسيدا اذا جعله تحت رأسه اي فوض الامر والمراد من الامر
جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافه والقضا والافتا ونحوه وكان حقه ان يقال لغير اهله
فاني لكلمه الي ليدل على تضمين معنى الاسناد فان قلت قد يجوز تاخير الجواب عن السوال
فيما يتعلق بالدين قلت المساله ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون العلم بها الا مندوبا
ولعل سلمنا فلعل الذي كان عليه السلام مشتغلا به كان اهم منها او لعله اخره انتظارا للوحي او
اراد ان يتم خطبته ليلا يختلط على السامعين اوارا دتعليم فوايد منها انه يجب على القاضي
والمدرس والمفتي تقديم الاسبق ومنها ان من اداب المتعلم ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث
او غيره لان من حق القوم الذين به اجمعين ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان حقا
في سواله او جهله ان النبي صلى الله عليه لم يوبخه على سواله قبل اكمال حديثه وفيه مراجعة العالم
اذا لم يفهم السايل لقوله كيف اضاعتها فان قلت السوال انما هو عن كيفية الاضاعه لقوله
كيف والجواب هو بالزمان لا بيان الكيفيه فما وجهه قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه
بيان ان كيفيتها هو بالتوسيد المذكور فان قلت اذا ههنا هل تتضمن معنى الجزاء ام لا
قلت الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعه للتفريع او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك
فانتظر الساعه قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السايل وقال يعني اذا وسد الامر
الى غير اهله ان الامه قد ايتمهم الله على عيان وفرض عليهم النصيحه لهم فينبغي لهم توليه
اهل الدين والامانه والنظر في امور الامه فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانه
التي فرض الله عليهم وقد جا عن النبي صلى الله عليه لا تقوم الساعه حتى يوتمن الخاين ومعنى انها
يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما يحدث فيه من ذلك

باب

باب ـــــــــــ من يقع صوته قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي
البصري المعروف بعارم بالعين المهمله وبالراء قيد هذا لقب رد له لان العارم الشديد الفتك
وكان رحمه الله بعيدا من ذلك وانما قيل يحتمل ان يكون لقبا صالحا من قولهم عرفت العظم اي عرقته
فالعارم معناه العريق ابي المبالغ في الدين او العلم ونحوه وقد مر ذكره في باب الدين النصيحة قوله
ابو عوانه بفتح العين هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطا الواسطي وكان من سبي جرجان
وترسب عقله وقيل كان سكاه قد حجزه بين الحديث وبين كتابه الحديث فاختار الكتابه وتقدم في باب
كيف يبدو الوحي قوله ابي بشر بكسر الموحده وبالجيم اليشكري جعفر بن اياس ابي وحشيه الواسطي
اوالبصري مات سنه ثلاث اواربع او خمس وعشرين ومايه ابي له الجماعه قوله يوسف فيه سنه اوجه
تقدمت وجوابن ماهك بن بهزاد بضم الباء وبكسرها وبالذال ابي فارسي حكي انه من الفرس وترك سكه
ولم اجد له وابا يتهي اليه مات سنه ثلاث عشره رحمه النووي ماهك بفتح الهاء غير مصروف
لانه اسم عجمي علم فالاصح بكسرها وصرفه فان قلت فيه العجمه والعلميه قلت شرط العجمه
ان تفوت والعلميه في العجمه لان ماهك معناه القمر فهو الى الوصف اقرب قوله عبد الله بن عمرو
بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي اسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن اثنتا عشره او احدى
عشره سنه مات بمكه او بالطايف او بمصر سنه ثلاث او خمس او سبع وستين في وايه يزيد بن هرمز
مر ذكره في باب المسلم من سلم قوله سافرنا هكذا الصحيح فتح فعلنا اي سافرنا تلك السفره
وذكر كتعلم زيد انه منطلق اي زيد منطلق اظن الظن او ظننا قوله فادركنا اي لحق بنا رسول الله
صلى الله عليه وقد ارهقنا الصلاه اي اغشتنا الصلاه وقيل اوجعلتنا الصلاه آداها والصلاه كانت
صلاه العصر يعلم في كتاب العلم في الوضوان شاء الله تعالى قال يحيى السنه اي دنا وقتها وفي
بعض الروايات ارهقنا بفتح القاف ورفع الصلاه حتى يدنو وقت الصلاه الاخرى قال ابن السكيت
ارهقنا الصلاه اسناخرنا عنها حتى دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا منا وارهقنا القوم لحقونا
قوله فجعلنا هو عن افعال المقاربه بمعنى الاستمرار كما قدمنا فان قلت كيف أمر الرجل بالرجلان فالجواب
ان يقول على وطينا قلت حتى الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقب
بعين المقصود بيانه فيما هو محسوس فان قلت المسح على الخف القدم الى العقب كما قلت الطلق
الرجل واريد البعض اي القدم والقدميه العرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك قوله للاعقاب
جمع العقب بكسر القاف وسكون القاف فان قلت اللام للاختصاص الجامع والمعهود ان اللام

تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قلت هو الاختصاص عندنا نحو وان اسأتم فلها ونحو ولهم عذاب قال يحيى السنة معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسأل القرية وقيل اراد ان العقب يخص بالعذاب اذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وانتقض وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما ورد من ترك غسل العقب بالنار اوكان من قال بالمسح قال بوجوب مسح الاعقاب قلت ان المراد الغسل وانما قال بمسح الشأن الى تقليل استعمال الماء فيه وقد جاء الاسباغ اوارادوا بالمسح الغسل لما روي عن ابي زيد الانصاري انه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك اي غسلك عنك وطهرك قال قلت فكيف فاهر القرآن واسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض يدل على وجوب المسح عليها قلت قراءة الجر تعارض قراءة النصب ولا بد من التأويل وتأويل الجر بانه على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب اولي من تأويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور لان الموالاة للسنة الثابتة الشائعة يجب المصير اليه واحتج الاستدلال به ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه في مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين فقوله او كلاما شك من عبد الله بن عمرو قال ابن بطال انما ترك اصحاب النبي صلى الله عليه الصلاة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على علم من ان بالنبي صلى الله عليه فيصلوا معه لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضوا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوئهم فادركهم النبي صلى الله عليه وعلم على ذلك فزجرهم وانكر عليهم تقصيرهم للوضوء بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم والمراد منه غسلها لا مجرد المسح بها واحتج الخصم بانه لما كان حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الراس المسح وسقط التيمم عن الراس والرجلين فحكمها حكم الراس اشبه وفيه من الفقه ان للعالم ان ينكر ما راه من التضييع للفرايض والسنن وان يغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسالة توكيدا لها مبالغة في وجوبها وفيه حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة قال سمعت بابي حنيفة وهو مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم يا ـــــــــ قول المحدث المراد به المحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو مشتغل بالحديث النبوي قوله الحميدي بضم التصغير منسوبا الى احد اجداده المسمى بحميد وابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي الامام رئيس اصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين تقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري

لكن لفظ قال سمعت ابا بكر الحميدي يقول سمعت منه فيتحمل الواسطة في بعض النسخ وقال لنا الحميدي وقعوا خطأ مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بدونها او لا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل التحمل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري كلمة وقال النجاري فيه قال لي فلان مهموز ومعناه قوله ابن عيينة اي سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالي المكي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وتقدم اول الكتاب قوله واحدا اي اتفاقا بينهما كما هو مقتضى اللغة وذهب مسلم الى ان حدثنا يجوز اطلاقه اذا سمعه من لفظ الشيخ خاصة واحدا كان او اكثر وفي كلام الشيخ ما يدل على ان مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب اكثر اصحاب الحديث واهل الشام والغالب على اهل الحديث والاول اعلى درجة واصطلاح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة وما قرأت على فلان وانا اسمع منه ولما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث بقراءة غيره او خطه مرتبة من حدثنا قال الخطيب البغدادي رفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبانا في قال ابن بطال قالت طائفة حدثنا لا يكون الا مشافهة واحدا قد يكون مشافهة ومكاتبة وتبليغا كما تقول اخبرنا الله تعالى بكذا في كتابه ورسوله بكذا وقد تقول حدثنا الله ان يشأ فيذكر الحديث بذلك وقال الطحاوي لم نجد بين الحديث والخبر فرقا في كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى يوم يحدث اخبارها قال صلى الله عليه اخبرني تميم الداري وقد جاء عنه انه يجوز ان يقال لمن قرأ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والنجاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم الى الفرق بينهما كما تقدم وذهب طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ وهو مذهب الامام احمد بن حنبل والمشهور عن النسائي تم كلامه قال قلت قد تعلم من هذا الكتاب مخالفة النجاري في ذلك قلت حيث تقدم مذهب الانكار من عبد ربه وغيره وذكر مذهب المخالف استدرك بان مراده الجواز فقوله ابن مسعود اي عبد الله الصحابي الكبير صاحب الهجرتين وصاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وكان سادس ستة مر ذكرهم في اول كتاب الايمان وعبد الله اذا اطلق كان هو المراد من بين الجماعة وتقدم النجاري منه تعليقا قوله الصادق اي في نفس الامر والواقع المصدوق اي بالنسبة الى الله تعالى والى الناس اي المصدق او الصادق اي بالنسبة الى ما قال هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة الى ما قال غيره اي جبريل له قوله شقيق بفتح المعجمة هو ابو وايل تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله وذكر ثمة بكنيته وهنا باسمه كما تقدم ايضا انس وهو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه آخر من مات من الصحابة بالبصرة وابن عباس عبد الله هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وابو هريرة وهو اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وقد مر ذا

وابا هذيفه فهو ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه في المنافقين لعلمهم وصح
شهد هو وابوه مع رسول الله صلى الله عليه احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ
روي له ستون حديثا تفرد البخاري منها بثمانيه وتوفي المدائني قتل عثمان وبقيت بعده سنة
وثلاثين واما الحديثان فهما مذكوران في كتاب الزفاق وكذا حديث ابي العاليه قوله ابو العاليه
بالعين المهمله والتحتانيه الفاطحانه بضم الراء وفتح الفا ابن مهران الرياحي اعتقته امراة من بني رياح
ادرك الجاهليه واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه بسنتين مات سنه تسعين وريا ح
بالمثناه التحتانيه حي من بني تميم فان قلت ابن منقطع الترجمه وهلا قال الحميدي الكاوي اسناد الحديث
الذي رواه قتيبه واحد قلت الظاهر انه لفظ اسناد وذلك ليس واحدا فان قلت فقيه
ذكره ما تعلق له بالترجمه وهو ذكر العنعنه حيث قال عن النبي صلى الله عليه وذكر الروايه
اذ قال بهذه به عن ربه وفيه ترك ما له تعلق بها وهو ذكر الانبا قلت لفظ الروايه شاملان لجميع هذه
الاقسام وكذا لفظ العنعنه احتاج له كلا من الالفاظ الثلاثه وليس ههنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات
وبيان خلاف المحدثين والاصوليين فيها وله فن بالاستقلال قوله قتيبه تقدم لفظ تصغير القتبه
هو ابو رجاء بن سعيد الليثي ابي عنه الشيخ الستة مات سنه اربعين ومائتين تقدم في باب افشا
السلام قوله اسمعيل هو ابو اسحاق بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني نزيل بغداد سنه ثمانين ومائه
تقدم في باب علامات المنافق قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني
مولى ابن عمر مات سنه سبع وعشرين ومائه تقدم في باب امور الايمان قوله ابن عمر هو عبد الله
ابن عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه بانه رجل صالح وهو احد الستة الذين هم اكثر
الصحابه رواية مات بمكه بعد الحج سنه ثلاث وسبعين وله بضع وثمانون سنه تقدم قوله انهن السجد
اي من جنس الشجر وهو من قبيل ما يعبر فيه جمعه عن واحده بالتاء نحو تمر وتمره قوله ورقها
بفتح الواو واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبه قوله مثل المسلم الجوهري مثل كلمة تسويه
يقال هذا مثل هذا ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل ايضا ما يضرب به من الامثال
ومثل النبي ايضا صفته والروايه هنا مثل بفتح الميم قال العلماء وجه الشبه بين النخله
والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها وجود علي الدوام فانه من حين يطلع ثمرها
لا يزال يوكل منه حتى يلبس ويعد ان يلبس ويتخذ منه منافع كثيره من خشبها وورقها واغصانها
فتسعف جرحا وحطبا وحصيرا ومحاصر وحصرا وجمالا واماني وغير ذلك ثم آخر شيء منها
نواها

نواها فينتفع به علفا للدابه ثم جمال منابتها وحسن هيئه ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال
فكان المؤمن خير كله بين كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه فينبغي ان يطلب منه كما ان ثمرة النخله
والصدقه والصله وسائر الطاعات معهود دايم كما تقدم في اوراق النخله فيها فهذا هو الصحيح في وجه
التشبيه وقيل وجه التشبيه انه اذا قطع راسها مات بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل
حتى تلقح بانها تموت اذا غرقت او يفسد بعضها لقلبها لها الان لطلعها رايحه المني فكانها تعشق
كالانسان والاول هو الوجه لان غيرها من المشابهات لا تختص بالمسلم قوله ما هي ما مبتدا خبره
والجمله قايمه مقام المفعولين لفعل التحديث قوله البوادي هي بعض الروايات البواد
بحذف الياء وهي لغه اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من
انواع شجر البادية وذهلوا عن النخله قال عبد الله اي ابن عمر فاستحييت ان اتكلم عند رسول الله
صلى الله عليه وعنده اولئك الكبار هيبه منهم وتوقيرا قوله حدثنا بصيغه الامر لكن لم يكن
منه عتو ولا استعلاء ولا تساو افاد السوال وفيه ان سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ سيح
بهما اكلاف التحديث لقول رسول الله صلى الله عليه لم حدثوني وقوله له عليه السلام حدثنا
في الحديث فوايد منها استحباب القاء العالم المساله على اصحابه ليجتهدا فيكسبهم ويبرغبتهم في الفكر
وفيه ضرب الامثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وفيه فضل النخال
قيل انما خلقت من بقيه طينه ادم وهي كالقيه للاناسي بالـــــــــــ طرح الامام
المساله قوله ليجتبي اي ليمتحن ويبني في من العلم بما نيه قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون
الخا المنقطه وهو ابو الهيثم القطواني والقطوان بفتح القاف موضع بالكوفه البجلي بكسر الجيم وفتحها نسبه
ثلاث عشره صحابيين روى البخاري عنه ثم روى عن ابن كرامه عنه فيكون كان متشيعا قوله سليمان
هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
كان بربريا جميلا حسن الهيئه عالما متقنا ولي خراج المدينه وتوفي بها سنه اثنين وسبعين ومائه في خلافته
هرون واما عبد الله بن دينار فقد تقدم قوله حدثوني فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم في
الحديث السابق بزيادة الفاء قيل فاء فاحفظ قلت الاصل عدم الفا اذا جمعه
جامعه بين الكلمتين تقتضي العطف فهذا وارد على اصله واما الاول فعلى فاء فقدت جوابا
لشرط محذوف اي ان عد فتوقفا فحدثوني ومثله كثير ومنه ظهر الفرق فان قلت فما فايده اعاده
هذا الحديث مع اتفاق بعض رجاله الاربعه وبعض رجال الفا وزياده الالتماس منه عليه السلام بلفظ حدثنا

ث
المراد بسليمان
ابن بلال عتيق ابي بكر
واسمه محمد

قلت اعان الاستفهام الترجمه التي عقد الباب لها نعم قال قلت فما الفايده في تغيير رجال الاسناد
قلت المقامات تختلف فروايه قتيبه للبخاري انما كانت تفي مقام بيان من في التحديث وروايه خالد
في مقام بيان طرح المساله فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي اعتمد الحديث له لذلك الامر الذي
لاجله مع ما فيه من التاكيد وعنعنه با ـــــــــــ القراءه والعرض على المحدث قوله
على المحدث هو متعلق بالقراءه والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد
قال قلت ما يريد بهذا العرض اذ العرض على قسمين عرض قراءه وعرض مناوله قلت عرض
المناوله هي ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه
ويقول له وقفت على ما فيه وحدثني عن فلان واجزت لك روايته عني ونحو هذا ثم يدفعه اليه به ذلك
ثم عرض القراءه بقدر ما ذكر بعد التدوين قال قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض
على القراءه لانه نفسها قلت العرض تفسير للقراءه وكذلك يسمى بالعطف التفسيري وجاز العطف
لتغايرهما بعض ما قال اتحدا بحسب الذات وفايدته الاشعار بانه جامع لمذهبي الاسمين قوله الحسن
ابي ابن ابي الحسن البصري الانصاري غزا خراسان في عسكر كان فيه مائه من الصحابه وتقدم في باب
العاصي من امر الجاهليه قوله الثوري ابي سفيان ابو عبد الله الكوفي احد ايمه المذاهب المتبوعه الاعصار
صاحب الناقب القايم بالحق غير هايب في الله تعالى لومه لايم مر في باب علامات المنافق قوله مالك
هو الامام المشهور قوله القراءه ابي على المحدث جايز ابي في صحه التفات عنه فان قلت وعلى ابي
الحسن اكد داخل في الترجمه قلت الظاهر لا ان يراد الفعل الماضي بالمصدر وكانه قال باب
القراءه ورايي الحسن واحتجاج بعضهم فان قلت فاذا لم يدخل في الترجمه فما حكمه قلت اجيبك
كلها ثم اسنده ما روي معلقا عن الحسن بما تقدم عن ابن سلمه بما عن الثوري بما عن عبيد الله
بما عن مالك بما سمع عن عاصم وصحح حديث ضمام بما روي عن عبد الله بن يوسف قوله ضمام
بالضاد المعجمه المكسوره بن ثعلبه بالمثلثه المفتوحه وبالموحده اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على
النبي صلى الله عليه بعثه اليه بنو سعد فساله عن الاسلام ثم رجع اليهم فاجابهم به فاسلموا
قال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبه قوله آلله امرك بتصديق
الاستفهام ورفعه بان يكون مبتدا والجمله خبره والباء محذوفه في بعضها تصلي بالنون ومعناه امرك
بانتامرنا بالصلاه قوله قال ابي البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما وقراءه النبي
بما ضافه القراءه الى المفعول وتقدير اللام اي على ابي قراءه المبني للمفعول على النبي في بعضها قراءه على النبي

تصح

تتصح كلمه الاستفهام قوله فاجازه اي اجاز الدسوك صلى الله عليه وصحابته او اجازوفه
فان قلت اجاز قومه لا وجه فيها لانهم كفار قلت يعني اجازتهم بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون
يومئذ وفايده ذكره الاشعار بانتفاء القراءه على المحدث وجواز التفات بذلك اذ مجرد القراءه على
الشيخ لا تدل على هذا المقصود قوله بالصاد بتشديد الكاف الجوهري الصكاك وعاء فارسي
معرب والجمع صكاك وصكوك قوله نقد بضم النون فيهما بعده وفلان منون منصرف في بعضها
بعد فلان وابا ذلك قراءه عليهم قال ابن بطال هذه حجه قاطعه ان الاشهاد انما هي حالات الاخبار
قوله على المقدمي اي معلم القدان فيقول القاري اي متعلم القدات سواء كان هو الذي قراءه على المقدمي وغيره
قوله بحضرتي كذا بالتخفيف الله على الاصح النجابي البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه انا
اعلمكم بالله قوله محمد بن الحسن بن عمران المدني قاضي واسط وعوف بفتح العين المهمله وبالفاء
ابن ابي جميله بالجيم المفتوحه البصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدف
مر في باب اتباع الجنايز من الايمان قوله عن الحسن البصري لا باس اي في صحه التفات عن الحديث
بالقراءه على العالم اي الشيخ ولفظ على العالم ليس جزءا للقراءه لا باس بل هو متعلق بالقراءه قوله
عبيد الله اي ابن موسى بن باذام العبسي بالعين المهمله وبالصاد فيه لم يرضا حكاه سبق في
اول حديثي كتاب الايمان قوله فلا باس اي على القاري ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني
فهو مسعد بان اتفاقا عند بين حدثني واخبرني وبين ان يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ قوله ابا عاصم
هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني البصري المشهور بالنبيل روى عنه النجابي بالواسطه وبعيد
الواسطه قال النجابي سمعت ابا عاصم يقول منذ عقلت ان الغيبه حرام ما اغتبت احدا قط مات بالبصره
سنه اثنتي عشره ومايتين لقب بالنبيل لانه قدم الغيبه البصره فذهب الناس ينظرون اليه فقال
له ابن جريج ما لك ما تنظر فقال اراجل منك عوضا فقال انت نبيل فلقب به لكبر انفه او كانه كان
بلا نهر رقيق وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم آخر درك الحال ملازما له ايضا في النبيل
الى بابه بقيا فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالباب فقال له ايتنا فقال ذاك النبيل وقيل لقبه به
المهدي هـ وسمعت ليس فيه اشعار بانه حدث له بجواز انه حدث قاصدا اسماع عبد النجابي فسمع
النجابي منه ولهذا قال بعضهم سمعت احد عشر من حدثني واخبرني قوله سواء اي في صحه
التفات وجواز الروايه الا ان مالكا استحب القراءه على العالم ذكر ابن وهب انه لما خرج هدون المدينه
سالوا منه ان يسمع الناس الموطا وعرضوا اليه فلم يجد فبعث اليه امير المومنين فقال

العلم يوتى اهله ويوتد فقال صدقت سيروا اليه فساروا اليه وسالوه ان يقدموا عليهم فابى وقال ان في هذا البلد قالوا انما نقتدي بالعالم مثل ما يقتدي القدان بالمعلم ويعبي ايضا انه قال العنف خير من السماع قوله عبد الله بن يوسف التنيسي اصله من دمشق وترك تنيس وقال النجابي لقيته بمصر وكان من اثبت الشاميين ومنه سمع الموطا مرتين ولكتاب ابي الوحي قوله الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري وكان اهل بيته يتعاونون نحن من الفرس من اهل اصبهان قال ابن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الكظوة لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي قوله سعيد المقبري اي ابن ابي سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر ونسي حتى اختلط قبل موته والمقبري في الاصل صفة لابيه لانه كان مجاورا للمقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وقيل لان منزله كان عند المقابر وقيل لان عمه رضي الله عنه جعله على صفة القبور وفي باب المقبري ثلث لغات والكسر غريب ومر في باب الدين يسر قوله ابي هريرة بالنون المفتوحة والميم المكسورة وشريك هو ابو عبد الله القرشي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد سنة اربعين ومائة قوله بينا اصله بين فاتصلت بها المذيدة ونحن جلوس مبتدا وخبر قال النحاة بينا وبينما مشبعة او متصلة بما المذيدة من الظروف الزمانية الا انه للاضافة الى الجملة ولكونها ظرفتين تتضمنان معنى المجازاة لابد لها من جواب والعامل فيها الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة قوله جلوس جمع جالس كشهود وشاهد والكلام في المسجد للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحجاب زوج الناقة وفاناخها اي ابركها قوله فقاله الجوهري قال الاصمعي غفلت البعير اغفله غفلا اذا صوان يثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل قوله بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون قال في الفائق يقال اقام فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم واقحم لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التشبيه فيه ان ظهرا منهم قدامه وآخر وراءه وهو مكفوف من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا ولم يكن مكنوفا وامازيادة الالف والنون بعد التشبيه فانما هي للتاكيد كما زادوا في النسبة نحو نفساني في النسبة الى النفس ونحو قوله الابيض فان قلت سبق ذكر في باب صفة النبي صلى الله عليه انه ليس بابيض ولا ادم قلت المراد ثمة انه ليس بابيض كالوصف الحقيقي المتعارف وههنا انه ابيض بياضا نيرا اشرقه اللون وسيجي ان شاء الله التوفيق

بين

بين الاحاديث الواردة فيه قوله فقال له الرجل اي المعهود بقوله دخل رجل قوله ابن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى مضاف وفي بعضها يا ابن بذكر كلمة النداء قوله اجبتك فان قلت بني اجاب حتى اخبر عنها قلت اجبت بمعنى سمعت والمراد منه انشا الاجابة وانما اجابته صلى الله عليه بهذه العبارة لانه اتاه بما يجب من رعاية غاية الادب والتعظيم بادخاله الجمل في المسجد وخطابه بيا محمد وبيا ابن عبد المطلب قوله فلا تجد علي حتى معناه لا تغضب بذلك وجد عليه موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجد في المال جدة اي استغنى فوجد مستعمل لخمسة معان من الموجدة والوجود والوجد والجدة قوله تبا لك اي خلقا والله بمعنى الاستفهام في المواضع الاربع واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله على ذلك تاكيدا لصدقه قوله انشدك بضم الشين معناه اسالك بالله الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرتها اياه فنشد اي تذكر قوله الصلوات الخمس وفي بعضها الصلاة فان قلت الصلاة مفرد فكيف يوصف بالخمس قلت هي للخمس وتجمل العقد قوله شهر رمضان اي شهر رمضان من السنة اي من كل سنة اذ اللام للعموم وهذا الشهد الاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه قوله علي نقدا يا فان قلت اضاف المصدر كما فيه لا تقتصر على العقد اجاب ذكرهم بانهم اغلب من سائر الاصناف او انه في مقابلة ذكر الاغنياء قوله اشئ فان قلت من اين عرف حقيقة كلامه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سالته اذ لا معنى لسؤالي عن هذا القصد هذه الايمان لا تفيد الا تاكيدا وتقييدا قلت الرجل كان مسلما عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفادة ولهذا ما سال الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس سوى سرايع الاسلام فان قلت فلم ما ذكر الحج كذلك اما انه قبل فرضية الحج واما لانه لم يكن من اهل الاستطاعة له قوله من ورائي بفتح الميم وجاز تثليث الواو وكسر الميم ومن تلقاء بيان له قوله وانا ضمام فائدة ذكر بيان نسبه اما انه لانه من المشاهير وان ايمانه سبب ايمان قومه وعزه اليه اضافي بني سعد تتميما لبيان شرفه قوله بني سعد اي ابن بكر من هوازن وهم اظآر رسول الله صلى الله عليه في العرب سعود قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا في المثل كما في واد بنو اسعد القاضي عياض الظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومسائلا للنبي صلى الله عليه وقال الشيخ ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء

وجد
يجيء
يجيء
يجيء

من ان العوام المقلدين موصوفون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك ولا تأمل
خلافا للمعتزله وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتقده عليه في معرفة رسالته وصدقه
فمجرد اخباره بذلك ولم ينكره عليه ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزتي والاستدلال
بالادله القطعيه قال ابن بطال وفيه قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن
النبي صلى الله عليه حتى يأتينا من طريق قاطع وفيه جواز ادخال البعير في المسجد وعقل البعير على
طهارة وبوله لمالك وروايها اذا لم يؤمن ذلك منه لكونه في المسجد وفيه جواز تسميته بالاسم دون الاسمين
دون ان يكتبه الا انه نسخ في حق النبي صلى الله عليه بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا وفيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس وان يتعرف الرجل بصفته من العاهة والحمق والطول
والقصر ونحو ذلك والاستدلال على الخبر ليحكم اليقين قال وصدقه ضماما لانه صلى الله عليه كان
معروفا في الجاهلية بالصدق في احاديث الناس فلم يكن يذر الكذب على الناس ويكذب على الله تعالى
قال صرقل لابي سفيان مع انه اكذب الناس لبس هو دليلا على طهارة ابوال الابل
اذ ذاك مجرد اخبار نعم لو علم رسول الله بنجاسته كان دالا عليها وليس فيه جواز الاتكاء مطلقا بل
لسيد القوم فقط وليس تصديق ضمام لما قاله اذ ذاك الا ينفيه الا طالب الا دلة في تصديق الرسول
صلى الله عليه من العلم بالمعجز حتى يكون ايمانه ايمانا قطعيا نعم وما به قوله موسى هو ابن اسعد
ابو سلمة المقدمي البصري مر في كتاب بدء الوحي وهو ان كان شيخا للبخاري
لكن يحتمل هنا ان يروي عنه بالواسطه فيكون تعليقا وما به ذكر الاستشهاد به وتقويه ما سلم
قوله علي بن عبد الحميد بن صعصعة الازدي المكي ابو الحسن الكوفي مات سنة احدى او اثنتين
وعشرين ومائتين واستشهد به البخاري في هذا الحديث قوله سليمان هو ابن المغيرة ابو سعيد
القيسي البصري مات سنة خمس وستين وما به قوله ثابت هو ابن اسلم ابو محمد البناني العابد
البصري وبنانه بضم الموحده وبالنونين نطق من قديم قال ابن ابي الخير اهلا وان ثابتا
من مفاتيح الخير مات سنة ثلاث وعشرين وما به هو من رفعه ثابتي البصره وحديثهم ورجاله من
طريق موسى كلهم بصريون با ـــــــــــ ما يذكر في المناوله اعلم ان المناوله
من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه هي على نوعين احدهما المناوله المقرونه بالاجازه كان
يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي فاجزت لك روايته عني وهذه حالة
محل السماع عند مالك والقطيعي ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز الطالب حدثنا واخبرنا وهما

والصحيح

والصحيح انه منحط عن درجته وعليه اكثر ائمه وما بينهما المناوله المجرده عن الاجازه بان يناوله
اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الروايه عني وهذه لا تجوز الروايه بها على الصحيح
ومراد البخاري رضي الله عنه من الباب القسم الاول قوله الى البلدان اي الى اهل البلدان
وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبه الى اهل القديم والصحاري وغيرهما فان قلت
كله الا انتهاء ابدالها من متعلق فما متعلقه قلت الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يجامع عطفه
على المناوله وعلى ما تذكر واعلم ان الكتابه ايضا على اقسام طرق تلك الحديث يحيى ان يكتب الشيخ
الى الطالب شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان احدهما المقرونه بالاجازه والمجرده عنها والاولى في الصحه
والقوه شبيهه بالمناوله المقرونه بالاجازه والثانيه فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الروايه
بها فيقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيها قوله
انس هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم سرا واما عثمان فهو امير المومنين احد
الخلفاء الراشدين ذو النورين احد العشره المبشره ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في الاب الرابع اسلم قديما وهاجر الهجرتين
تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه رقيه وماتت ثم ام كلثوم زفي له عن رسول الله صلى الله عليه
مايه حديث وستة واربعون ذكر البخاري منها احد عشر قتل يوم الجمعه لثمان عشره خلت
من ذي الحجه سنه خمس وثلاثين وهو ابن ثمانين سنه وفي الخلاصه ثنتي عشره سنه وسيجي بعض
فضايله في موضعه مع ما فيه انس في باب جمع القرآن ان حذيفه قدم على عثمان وكان يغازي اهل
الشام في فتح ارمينيه واذربيجان مع اهل العراق فقال حذيفه لعثمان يا امير المومنين ادرك
هذه الامه قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصه ان
ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصه اليه فامر زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف
وردت عثمان الصحف الى حفصه وارسل الى كل افق بصحف مما نسخوا قوله عبد الله بن عمر
ابن عاصم بن محمد بن الخطاب ابو عبد الرحمن القدسي العدوي المدني مات بها سنه احدى وسبعين
وما به قال كنت اري الناصري يا تيه الصاد بالكتاب لم تقدا عليه ولم يقدا عليه فيقول اروبه عنك
فيقول نعم قال ما اخذنا نحن وما لك عن النصبي الا عراضا قوله كعب هو ابن سعيد الانصاري
وما لك هو الامام المشهور وتقدما مرارا قوله ذلك ابي المناوله والكتابه ويكون الاشاره بذلك الى المثبت

المناوله
مع الكتابه
مرجوح بالنسبه
الى الاجازه
مع المناوله

نحو عوان بين ذلك قوله اهل الحجاز وهي بلاد سميت بذلك لانها حجزت بين نجد والغور قال الشافعي هو مكة والمدينة واليمامة وما ليفها اي قراها كخيبر للمدينة والطايف لمكة قوله بحديث النبي صلى الله عليه وذكر الحديث هي سيبة الغليق والتسوية بشدة الياء قطعه من الجيش قوله اسمعيل المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني مر في باب تطهير قيام رمضان وابراهيم بن سعد هو ابو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد سبق في آخر قصة هرقل وابن شهاب هو الزهري وذكر في الحديث الثالث من الصحيح وعبيد الله الامام الجليل احد الفقهاء السبعة وكان اعمى توفي قبل القصة المذكورة بها وجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله بعث بكتابه رجلا الى بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي والبحرين بلفظ التثنية علم بلد قريب من جبرون فقيس ولم يبعث الى ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الحاكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وولاته والقاضي فرقعه عاطفه على مقدر اي فذهب الى عظيم البحرين فرقعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فرقعه اليه وتسمى هذه بالفاء الفصيحة قوله كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب لملوك الفرس مقيصد للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك وقيصر للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير الجوهري هو معرب خسرو وجمعه اكاسرة على غير قياس لان قياسه كسروات بفتح الراء قوله فلما قراه اي قرأ كسرى الكتاب مزقه اي خرقه ومزقه والذي مزق الكتاب من الاكاسرة هرمز بن انوشروان قوله فحسبت اي قال الزهري ظننت وسعيد ابن المسيب بفتح الياء على المشهور امام التابعين فقيه الفقهاء مر في باب الايمان وصوالعمل قوله فدعا على رسول الله صلى الله عليه اي على كسرى واتباعه دعا عليه اذا كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير قوله كل ممزق بفتح الزاي مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق ومعناه ان يقتلوا كل قتلة من التقريق تقدم في التواريخ ان ابنه شيرويه قتله بان مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك وكان ما خوذا عليه ففتح خزانة الادوية وكتب على صحيفة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاختار في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الصحيفة فقتأ ما سقيها فمات من ذلك السم ولم يتهيأ له بعد الدعاء عليهم ان مزقوا كل ممزق ادبر عنهم الاقبال وهلكت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوس حتى انقرضوا عن آخرهم في خلافة عمر رضي الله عنه حين توجه سعد بن ابي وقاص الى العراق

فان

فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة قلت وجه دلالته على الجزء الثاني منها ظاهر واما الجزء الاول فقد علم عليه الكتاب الذي ناول امير السرية في الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعائهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب وبخبر الواحد وجواز الدعاء عليهم حين اساءوا الادب واهانوا الدين قال ابن بطال وفيه ان الرسول الواحد يجزي في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما يصنع اليوم القضاة وانما حملوا على شاهدين لما دخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين قوله بجهين بفتح الجيم وكسرها مر في باب من قاتل للرياء والسمعة قوله بالقاف وبالفاء قاله المروزي تقدم بغداد واشتقاقها قوله الى مكة وجاورها حتى مات سنة ست وثلثين وماية بيت قوله عبد الله ابي ابن المبارك بن واضح الحنظلي ابو عبد الرحمن المروزي فضايله كثيرة مر في كتاب العلم قوله فتاه ابي ابن وهب ابو الحكم السدوسي المصري الاكبر قال ابن المسيب ما كنت اظن ان الله خلق هذا حتى مر في باب الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله كتابا ابي الى العجم او الى الروم وقد جاء الروايتان صرح بهما في كتاب اللباس قوله او اراد شك من انس وانهم ابي ان الروم او العجم والسياق يدل عليه وكانوا لا يقرؤن الا المختوم خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم قوله خاتما فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام قوله نقشه بتشديد القاف قوله محمد رسول الله جملة خبرية فان قلت ابن العايد في كلامه الى المبتدا قلت اذا كان الخبر عين المبتدا احاجة الى العايد هو في تقدير المفرد اي الكلمة مثلا كانه قال نقشه هذه الكلمة واعلم انما له يكون بحسب المنقوش اليه قوله في يده اما حال عن الياء من اليه او من المضاف اليه اي الخاتم اي كائنا في يده اي ياض الخاتم حالة كونه في يد رسول الله فان قلت الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع قلت الحلق الكل واراد الجزء فان قلت الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قوله فعلت اي قال شعبة قلت لقتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند الختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وفيه ايضا جواز الكتابة بل تدوينها الى الكفار فان قلت كان رسول الله صلى الله عليه اميا فكيف قال كتب النبي باسناد الكتابة اليه قلت ان قلنا الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتابة اصلا وهو ظاهر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه

شاهد على الترجمة

كتب بيده وسيجي ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد وان قلنا الاصح من لا يعرف الكتابة فيحتمل هذا الاسناد ان يكون حقيقة بان تصدر هذه الكتابة عنه عارفة كالعادة على سبيل الاجازة وان يكون مجازا عن الامر بالكتابة فان قلت المجاز لا بد له من قرينة فما هي قلت القرينة العقلية على كونه امرا غير عارف بالكتابة او القرينة العادية اذ العرف ان السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه

باب

متى فعله حيث ينتهي به المجلس قوله قرحه بضم القاف فعله بمعنى المفعول كالغصة بمعنى المغصوص وانما قال في الخلاصة ولم ينتبه في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الخلاصة فان قلت فلم قال اولا بلفظ المجلس قلت للاشعار بان حكمها فيما نحن فيه واحد قوله اسمعيل ابن عبد الله الاصبحي بفتح الميم والموحدة وبالحاء المهملة السمذوري ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس مر في باب تطوع قيام رمضان وفي عينه قوله اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة بن سهل الانصاري النجاري المدني التابعي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة به قال النجاري ينال ان يقي بالياسمة الى زمن بني هاشم وكان اول دولتهم سنة اثنتين وثلاثين ومائة به قوله اياسمة بضم الميم وبالواو المشددة اسمه بنيد وقيل سعد وكنى ام هاني لكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه وكان شيخا قديما قوله عقيل بفتح العين وسواسق من علي رضي الله عنها بضعة عشر سنة وهما اخوان من الاب والام شهد بدرا مع المشركين مكرها واسر يوم بدر ثم اسلم قبل الحديبية وكان من اعلم قريش بانسابها وبانسابها وبمثالبها ومناقبها وتوفي علي وكف بصره وهو حي في دولته قوله ابي واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر اسمه الحارث المدني شهد بدرا وروى عن النبي صلى الله عليه اربعة وثلاثين حديثا ذكر النجاري منها هذا الحديث قال المقدسي في الكمال روى له الجماعة الا النجاري وهذا سمع منه جاور مكة سنة وهو ابن ثمان وستين من الهجرة ودفن في مقبرة المهاجرين قوله بينما فان قلت تقدم ان بينما اصله بين ذيدت فيه لفظة ما وعوض عن الظرف التي اضيفت اليها الجملة فما تركيب الجملة هنا قلت جالس خبر مبتدا محذوف اي هو جالس مذ هي جملة وقعت في بعض الروايات مصدرة بالواو والعامل هنا في بينما معنى المفاجأة المستفاد من لفظة اذا فتقديره قوله ثلاثة نفر التفت بالتحريك عدة رجال من الثلاثة الى العشرة فان قلت معلوم هذا التقدير اقل ما يفهم منه هنا تسعة رجال لان اقل التفت ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبلون الا رجالا ثلاثة قلت معناه

ثلاثة هي تفت كان التفت هو بيان للثلاثة او المراد من التفت معناه اللغوي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلاثة رجال فان قلت مميز الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والتفت ليس بجمع قلت التفت اسم جمع في وضعه تمييزا كما جمع نحو قوله تسعة رهط في الكشاف انما جاز تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والتفت ان الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والتفت من الثلاثة الى التسعة ولا يجيء نحو قوله فيما في الصحاح قوله فاقبل اثنان فان قلت قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون العدد اثنين او ثلاثة فما معناه قلت المراد من الاقبال اولا الاقبال الى المجلس او الى جهتهم وثانيا الاقبال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد فاقبل من تلك الثلاثة اثنان قوله ولها الثالث فاديرة ذاهبا فان قلت فما هذا مكررا قال متقدما ومتعقبا وهو حال قلت علم من ذكره اولا انه لم يقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه اي مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله الا اخبركم الاعرف التنبيه سواء ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان يكون المنزه للاستفهام ولا للنفي في الكلام فلما كانهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قوله فاوى الى اليه اوى بالهمزة المفتوحة وقاه الله بالمد وهاء المفعول الجوهري اوى فلان الى منزله يأوي اويا على فعول واويته آويا واويته اذا الله لكنه يرحمك وانعلت بمعنى واعلم ان الايواء والوقاية عند كما تصور في حق الله تعالى وكذا الاستحياء لانه تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وكذا الاعراض لانه التفات الى جهة اخرى مجازا عن لوازمها كما راد ايصال الخير اللازمة للايواء وترك العقاب للاستحياء والاكمال للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قلت اللزوم فان قلت ما القدينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت العقل اذ لا يتصور فعل صدر عن الله تعالى فان قلت ما الفائدة في العدول عن الحقيقة اليه قلت فوائده كثيرة كبيان النبي مطريق عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ فان قلت هذا من اي نوع من المجاز قلت من باب المشاكلة فان قلت هذه الافعال الثلاثة اخبار وهما قلت مجازا باعتبار الامر لكن الاصل اطلاقه ويحتمل ان يكون ايضا من باب التشبيه اي يفعل الله تعالى كما يفعل المؤوي والمستحي والمعرض

الكشاف فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحياء قلت هو جار على سبيل التمثيل تشبيه
تركه من يترك شيأ حياء منه فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم قلت من جهة
ان المراد بالكلفة حلقة العلم في الحديث ان السنة الجلوس على وضع الكلفة والداخل ان يجلس
حيث ينتهي به المجلس وان ابتداء الجلوس ان لم يحد فدحة وان الاحداث عن مجلس العلم مذموم وهذا
محمول على من ذهب بعد ضياع العدير وضروره قال ابن بطال فيه ان من جلس الى حلقة علم
انه في كتب الله تعالى في ايامه ما يحسن تضع له الملايكة اجنحتها ولذلك يجب على العالم ان يؤدب
المتعلم لقوله فاواه الله وفيه ان من قصد العلم وهي لسنه فاستحيا ممن قصده ان الله يستحي منه
فلا يعذبه واما الحياء المذموم في العلم فهو الذي يمنع على ترك التعلم وان من امرض عما كان الله
يرضى عنه ومن امرضا الله عنه فقد تعرض لسخطه به النووي الكلفة بضم الفا وفتحها
لغتان وهي الكلفة بين الشين والكلفة هي باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها واما لفظ الحديث
فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الاحديث خاصة والحديث صحيح في الرد عليه حيث استعمله في الثاني
ايضا وهو في الوسط باب ——— قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع
قوله رب هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب على الحقيقة كما صارت حقيقة
فيه وبتتبع بفتح اللام اي يبلغ اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك وياد المشترك فيه
وأوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ وقع صفة لمبلغ وسامع اي سامع بي وما بد من هذا
القيد لان المقصود ذلك وبين خصائص ذلك انها لا تدخل الا على نكرة كما هنا او مضمرة فالظاهر
بلزمها ان تكون موصوفة لفظا او حكما ومنها ان الفعل الذي سلطه على الاسم يجب ان يحذف عنها لانها
لا تشبه التعليل واما صدر الكلام وفعله يجب تحذوفا في الاكثر ومنها ان فعلها يجب ان يكون ماضيا
ومعنى فعله بحسب ما هو كان اهملت ووجدت ولقيت وفيها لغات عشرة الرا مضمومة
والبا مخففة او مشددة مفتوحة او مضمومة او مسكنة والرا مفتوحة والبا مشددة او مخففة ورب
بتا التانيث والبا مشددة او مضمومة فهي حرف عند البصريين حرف عند الكوفيين وهذا الحديث
رواه معلقا ومعنا ما معنى الحديث الذي ذكره بعده بالاسناد فهو من باب تعلق الحديث بالمعنى واما انه
ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر قوله مسدد بالمهملتين المفتوحتين وسكون الدال المهملة
البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه ويقال فيه انه كان ديار وقيل في ذكر ابا به انه
رفيه العقب قوله بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة بن المفضل لاحق ابو اسمعيل البصري ثقة
كثير

الحديث يصلي كل يوم اربعا به ركعة وكان عثمانيا مات سنة ست وثمانين ومائة قوله ابن
عون ابي عبد الله بالعين المهملة المفتوحة وبالنون ابن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطا
المهملة وتخفيف الباء الموحدة والنون البصري التابعي رأى انس بن مالك قال ابو الاحوص كان
ابن عون في زمانه يسمى سيد القراء قال خارجة صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلمه
ان الملايكة كتبت عليه خطيئة قال هشام هو ن اصدق البشر في زمانه مات سنة خمس ومائة
قوله ابن سيرين هو محمد ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي ادرك كثيرا من صحابة وكان يجوز
نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع الجنائز قوله عبد الرحمن بن ابي بكرة ابو بكر بالموحدة المفتوحة
والمهملتين اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة مات سنة ست وتسعين قوله ابيه اي عن ابي بكرة
بفتح نفيع بضم النون وفتح الفا ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفي الصحابي
وانما تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم بكرة من حصن الطايف فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي بكرة
واعتقه مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب الماشي من امر الجاهلية وزحال الاستاد
كلهم بصريون قوله علي بعيره وذلك كان نبي في يوم النحر في حجة الوداع قوله اوبذ ما نه شك من
الراوي الحوضيني الحكام الزمام وقال الزمام الخيط الذي تشد فيه البتن ثم يشد في طرفي
القتود وقد يسمى القتود زماما وزممت البعير خطمته قال والبتن حلقة من صفر تجعل في كم
انف البعير قال الاصمعي تجعل في احد جانبي المنخرين قوله سيسميه فيه اشارة الى تفويض
الامر بالكلية الى الشارع والانعدال عما وقع من المتفارف المشهور قوله اعراضكم جمع عرض
بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه اي في سلفه وحسبه كان المدح نسبه الشخص
الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الاخلاق الرديئة قال ثعلب قال العرض الخلق الطلق اسم اللازم
على المذموم فيقال العرض الحسب اي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقدح في الدين والنقص
في الاموال وانما شبهها في الحرمة بالبيع وبالشهد وبالبلد ايضا في بعض الروايات لانهم لا يرون استباحة
ذلك لاشيا وانتهاك حرمتها كحالها وانما قال السؤال عنها باي يوم واي شهر تذكارا للحرمة وتقريرا
في نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقريره على سبيل تاكيد الحرمة وتشديدها النووي وفي هذا التشبيه
دليل على استحباب ضرب الامثال وكان الخطيب بالخطبة فيناسب قوله ليبلغ الشاهد اي الحاضر
في المجلس الغايب عنه وهو على صيغة الامر فالغين مكسورة وظاهر الامر الوجوب فيعلم منه ان
التبليغ واجب والمراد منه اما تبليغ المذكور وهو ان دماءكم الخ واما تبليغ احكام الشريعة والغايب

مفعول ليبلغ والظاهر ان الذي فيه مقدر لي الي الغايب قوله منه صلة لافعل التفضيل
فان قلت صلته كما لمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بملفوظه له قلت جاز لان في الظرف
شبه كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به قال الشاعر

فرشني بخير لا ألونن ومد حتي كنا حث يومًا صحن بقسيل وقد جيز الفصل ايضا بينهما
بغير الظرف اذا لم يكن اجنبيًا من كل وجه قال ابن مالك ناقلا عن المهلب كما هو قاعدته في
النقل عنه فيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وحق
الميثاق الذي اخذه الله تعالي علي العلما ليبينه للناس ولا يكتمونه وفيه انه قد ياتي في آخر الزمان من
يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعه للتعليل
وعسي موضوعها الاطماع وليست لتحقيق الشيء وفيه ان حامل الحديث يجوز ان يوضع عنه وان كان
جاهلا بمعناه وفيه انه جوز في تبليغه محسوب في زمن اهل العلم وفيه ان ما كان حرامًا يجب
علي العالم ان يوكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي صلي الله عليه في التشبيهات
وفيه جواز القعود علي ظهور الدواب اذا احتيج الي ذلك وانما عطب علي البعير ليسمع الناس
وانما امسك انسان بخطامه لئلا يضرب الحديث ولا يشتغل بامساكه بابُ

العلم قبل القول والعمل يعني ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات
وكذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن قال ابن بطال العالم
لا يكون الا مقصودًا به معني متقدمًا وذلك المعني هو علم ما وقفه الله عليه من الثواب قوله
فيه ايا العلم حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اساسه
الي القول والعمل ويعلم من الآية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب
اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة يجب علي كل مكلف
معرفة علم اصول الدين ولا يسع فيه التقليد لظهور دلايله قوله أن العلما بفتح أن
معطوفا هنا وفي يكسرها علي تقدير باب هذه الجملة اعطي سبيل الحكاية قوله وتركوا
بفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الراء المخففة واخذ اي من
ميراث النبوة بحظ واخذ اي كثير كامل قوله علما انما نكد لتناول انواع العلوم الدينية
ولتندرج فيه القليل والكثير وتمسك الله له اي في امره والمراد وفقه الله تعالي للاعمال الصالحة
فيوصله بها الي الجنة او تمسك عليه ما يريد به عمله لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها ومن لفظ

وان العلما

وان العلما الي هنا ثبت عن النبي صلي الله عليه وذكر النجابي تعليقا انه ليس بشرطه قوله او
تعلم اي يعلم وحذف مفعوله تعلقا لانه صار كالفعل اللازم فمعناه لو كنا من اهل العلم لما كنا من
اهل النار قوله تفقه اي بفتحه اذ الفقه الفهم ويجوز ان يراد به المعني الاصطلاحي اي الفهم
للاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات تفقه قوله
بالتعلم في بعضها بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الموصوف من الانبيا وورثتهم علي سبيل التعلم والتعليم
فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا علي علم الشرع ولذا الواحدي رضي للعلما ان يصف الا علي اصحاب الحديث
والتفسير والفقه وهذا يجوز ان يكون من كلام النجابي قوله ابو ذر متشديد الراء هو الصحابي
الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما الغفاري اسلم رابع اربعة وصدقه سلامه
وافاته عند رهم مشهور روي له عن رسول الله صلي الله عليه ما ينيف حديث واحد وثمانون
روي النجابي منها اربعة عشر حديثا وقد ذكرها في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله الصمصامه
الجوهري الصمصام والصمصامه السيف الصارم الذي لا ينثني وهذه هي اشارة الي القفا والنقا
موضع العنق بذكر ويونث والنقد بضم النون وبالدال المنقطة اي ظننت اني اقدر علي انفاذ كلمه
اي تبليغها وعهدة والي الصمصامه علي اي علي قفاي فان قلت لو لا متناع الثاني لامتناع الاول
علي المشهور فعناه انتفا الاول لانتفا الوضع وليس المعني عليه قلت هو ذلك لو لم يجز الله لا بعضه
يعني يكون الحكم ثابتا علي تقدير المنفصل الاولي فالمراد ان الانفاذ حاصل علي تقدير
الوضع علي تقدير عدم الوضع حصوله لولي اوان لو هنا لمجرد الشرط يعني حكمها حكم ان من
عبدان لا لحظ الامتناع وفيه بيان لفضيلة العلم والتعليم قوله ربانيين منسوب الي الرب
واصله ربيون فزيد الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وسموا ربانيين لانهم منسوبون
الي الرب عز وجل كانهم لاخلاصهم انفسهم لله تعالي وشدة تعلقهم به لا ينسبون الا الي الرب
او لانهم يربون العلم اي يتعهدون به بقال لكل من قام باصلاح شيء وانمائه قد ربه به قوله
حكما جمع حكيم والحكمة صفة القول والفعل والعلم وقيل الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة
معرفة الاشيا علي ما هي عليه والفقها جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية
العملية اصطلاحا وفي بعضها حكما جمع حليم بالله والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علما
وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان طاقتها تفسير للربانيين قوله صغار
العلم قبل كبار اي بحذ بيانه قبل كلياته وبفروعه قبل اصوله او بقدر ما نه قبل مقاصده ولفظ

لا يطلب العلم لا يطلب العلم الا علم الشرع
لو اوحي علي العلما لا سرع الي الاعلي اصحاب الحديث والتفسير والفقه

ويقال هو من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس فان قلت هذا كله هو المترجم فاين ما هذه
ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الحاديث المناسبة اليها فلم تتفق له واما انه للاسعاد بانه لم
يثبت عنده بشرطه ما بانا سببا واما انه اكتفى بما ذكر تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة
العلم وتعلم ذلك من المذكور اية وحديثا واجماعا سكوتيا من اصحابه بحيث انتهى الى حد علم الضرورة
فلم يحتج الى الدبان او لسبب آخر والله اعلم وروى في شرح السنة عن ابي الدرداء انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان العلماء ورثة
الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر قال معمر
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عاصم بن رجاء قال ابن بطال واما اراد ابو ذر بقوله الحض
على العلم والاعتناء بتعلمه حين سمعه عليه فنبه نفسه في حسب ما يرجو من ثواب ذلك وفيه من
الفقه انه يجوز للعالم ان يأخذ في الامر بالمعروف بالشدة ويحتسب ما يصيبه في ذلك عند الله عز وجل

باب ——— وما كان النبي صلى الله عليه يتخولهم بالموعظة قوله يتخولهم بالخاء المعجمة اي
يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف
العام على الخاص عكس ومثله بكتبه وجنبك قوله كيلا ينفر وابى كيلا يملوا عنه وبناء عدوا
منه قاله محمد بن يوسف هو ابو احمد البيكندي بالموحدة المكسورة والتحتانية الساكنة والكاف
المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة وهي قرية من قرى بخارى قوله سفيان اي ابن عيينة المالكي
سكن مكة ومات بها وهي سنة سبع وتسعين ومائة وهو المشهور وذكرها مرة في اول حديث من الكتاب قوله
الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي تقدم في باب كم
دون كم قوله ابي وائل هو شقيق بفتح الشين بن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
وهو من اجل اصحاب ابن مسعود وسبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله كان النبي صلى الله عليه
يتخولنا فان قلت كان لثبوت ضبطها ما ضبا ويتخولنا اما حال او استقبال فما وجه الجمع بينهما قلت
كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة قال الاصوليون قولهم كان
حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الزمان وامما يتخولنا كان ابو عمر يقول انما هو يتخوننا بالنون
والتخون التعهد وقد رد على الاعمش روايته بالام وكان الاصبحي يقول كلاهما ابو عمر يقال يتخولنا ويتخوننا
جميعا وزعم بعضهم ان الصواب يتخولنا بالكاف المهملة وهو ان تتفقدا حوالهم التي ينشطون فيها للموعظة
فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح بالاعجام التيمي

تخون

تخون فلان فلانا اذا تعهده وحفظه وكأنه اجتنب فيه الخيانة التي هي اخلال بالحفظ قوله
السآمة بمد الملالة تنا وزنا ومعنى قان قلت يقال سئمت من الشيء مستعملا بمن فاين صلته قلت محذوف
تقديره من الموعظة قان قلت هذا يصح ان يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله صلى الله عليه من القول
ملك لا ويدل عليه السياق قان قلت لم يتعلق لفظ علينا قلت اما بالسآمة بتضمين معنى المشقة بنا اي
كراهة المشقة علينا او تقدير الصفة والحال اي السآمة الطارية علينا او طاريه علينا واما بمجرد اي
شفقة علينا اذ المقصود بيان رفقه صلى الله عليه بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص
لا عن ضجر وملال الخطابي معناه تبعدنا اي يراعي الاوقات في وعظنا ويتجنبي منها ما يكون
مظنة للملال لا يفعله كل يوم ليالا نسأم والحاذق الفهم والوكيد المتعهد بالمال ومنه التخون
قال ابن السكيت معنى يتخولنا يصلحنا ويقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه
قوله محمد بن بشار بالموحدة المشددة والشين المعجمة الشهير ببندار ابن عثمان العبدي البصري يكنى ابا بكر
ولقب ببندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بالبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة
وبالراء الحافظ روى عنه اصحاب الاصول الستة مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين قوله محمد بن عبد
ابي الذئبان الاصل ابو عبد التيمي البصري كان يتفقه بين يديه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن
المديني يسألونه عن الحديث وهو قاعد على رحله لا يجلسون هيبة له واعطاه ما تقدم في باب من الايمان ان
يحب لاخيه قوله شعبة هو ابو بسطام بن الحجاج الواسطي ثم البصري تقدم في باب المسلم من سلم
المسلمون قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله بشروا من التبشير نقيض التعسير فان قلت الامر بالشيء
نهي عن ضده فما الفائدة في ولا تعسروا قلت لا نسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد
قوله وبشروا من البشارة اي اخبروا بما يسر تقييد الانذار اي اخبروا بالشر فان قلت المناسب
ان يقال بشروا وانذروا لان الانذار هو تقييد التبشير بالتقييد قلت المقصود من الانذار التعبير
بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والاخرة لان الدين
دار الاعمال والاخرة دار الجزاء فامر عليه السلام فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد
بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين النواوي انما جمع في الحديث
بين الشيء وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة واحدة

وعشر في معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا وبشروا التبشير في جميع الاحوال وفي الحديث الامر
بالتيسير بعضد الله وسعه رحمته والنهي عن التعسير بذكر التخويف اي من غير ضمه الى التيسير
وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصي يتلطف بهم ويدرجهم
في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت سورة المائدة في التكليف على التدريج حتى تيسرت على الحاضر
في الطاعة والمديد المفعول فيها سهل الدخول وكانت عائشة غالبا تشديد منها ومتى عسرت عليه
اوشك ان لا يديم فاعلها با ـــــــــ من جعل اهل العلم ايانا معلومه وفي بعض النسخ
معلومات وفي بعضها يوما فيوما قوله عثمان اي ابن محمد بن ابراهيم الكوفي ابو الحسن العبسي بالولاء
ابن ابي شيبه بفتح الشين المنقوطه كتب الكثير وصنف المسند والتفسير قال ابو حاتم سمعت
رجلا يسال محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن ابي شيبه فقال محمد وما يسال عنا ما يسال
عنا مات سنه تسع وثلثين ومايتين قوله حدبا بالحاء المهمله المفتوحه وبالراء المكرره ابن عبد الحميد
ابو عبد الله الضبي الرازي المولد الكوفي المنشا مات بالري سنه سبع وثمانين ومايه قوله منصور
هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح العين المهمله وبالفوقانيه الشديده الكوفي كان يبكي الليل فاذا
اصبح اكتحل وادهن وترفق شفتيه وقد عمش من كثره البكا اخذه يوسف بن عمر عامل الكوفه
يريده على القضا فامتنع مني بالقيد ليقيده وجاء خصمان فقعدا بين يديه فلم يسالهما ولم يكلمهما
فقال ليوسف انك لو نثرت كمه لم يبك لك القضا فخلى عنه ومات بعد السودان بثلثه وجا
السودان سنه احدى وثلاثين ومايه قوله ابو وايل بالهمز قبل اللام هو شقيق المذكور آنفا
وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل ورجاله كلهم كوفيون قوله يا ابا عبد الرحمن هي
كنيه عبد الله كني باسم ولده وحذف الالف من الاب جايز تخفيفا وتوددت الالف فيه جواب
تسمه حذف ابي والد توددت واما هو من حروف التنبيه والضمير في انه للشان وفاعل يمنعني
كراهه الاسدال والمد في ابي في الاول مفتوحه مني الثاني بكسور ولفظه علينا كعلينا تعلقا
بالخانه ابي خوفا علينا قال ابن بطال وفيه ما كان عليه الصحابه رضوان الله عليهم من
من الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظه على استنانه سنته على حسب معاينتهم لها وفيه
تجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الاجر وما في مخالفته من عكس ذلك صلى الله عليه
وسلم با ـــــــــ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله بسبي مرسلا
عند طايفه والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مرسلا ثم وصل به اسنادا يكون مسندا

٢ مرسلا قوله سعيد بن عفير بضم المهمله والفا المفتوحه والتحتانيه والراء هو سعيد بن كثير
ابن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري كان من اعلم الناس بالانساب والتواريخ اديبا
نصيبا حافظا ضابطا لكتبه لا تمل بحدثه ولا يبذ فضله وكان يلي نقابه الانصار والقسم عليهم
بعد مات سنه ست وعشرين ومايتين قوله ابن وهب ابي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري
ابو محمد القرشي روي ان مالكا كتب الي احد وعشرونه بالفقيه الا اليه قال اني ندرت اني كلما
اتممت انسانا اصوم يوما فجهدني وفي روايه فهان علي ذلك فقدرت كلما اتممت اتصدق
بدراهم من حبه الدراهم تركت الغيبه وقد بقي عليه كتاب احوال يوم القيمه فخذ مغشيا عليه فلم يتكلم
بكلمه حتى مات بعد ايام هرويا بمصر سنه سبع وتسعين ومايه قوله يونس ابن يزيد الايلي
بفتح الهمزه وباللتحتانيه القرشي وكان الزهري اذا قدم ايله نزل على يونس وتقدم في اوايل كتاب
الوحي وكذا ابن شهاب الزهري قوله محمد بصيغه المصغر ابو ابراهيم او ابو عبد الرحمن او ابو عثمان
ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشره المبشره القرشي الزهري المدني توفي بات تطلع فيها رمضان
قوله معويه هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن اميه هو وابوه من مسلمه الفتح الكتبي روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وثلثه وستون حديثا ذكر النجايي منها ما نيف وماتت
بدمشق سنه ستين وولي الشام في زمن عمر ولم يزل بها متوليا حاكما الى انقضاء ذلك
مده اربعين سنه وفي آخر عمره اصابته لقوه وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى
ولم ال من هذا الامر شيا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه ورداه وقميصه ويبقى من شعره
واظفاره فقال تفنوني في قميصه وادرجوني في ردايه وازروني بازاره واحشوا منحري ومنخري
مواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قوله خطبنا حال من
الفعل لان الفاعل كان اقرب وان الخطبه يليق بالكلام فان قلت المسموع هو الصوت لا الشخص
قلت قال الدمشقي تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك
وصفته بما يسمع او حملته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولان الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال
سمعت قول فلان قوله يزيد الله بضم الياء مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصه
لاحد طرفي المقدور بالوقوع فيكفي انها اعتقاد النفع او الضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد
وهذا ايضح في الارادة القديمه قوله خيرا اي منفعه وهي اللذه او ما يكون وسيله الى اللذه فان قلت
ظاهر في تنكير خاصه فلت فايدته التعميم لان النكره في سياق الشرط كالنكره في سياق النفي

فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات او التفخيم اذا المقام يقتضي ذلك نحو قوله له حاجب عن كل امير يشينه
قوله يفقهه اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم باحكام الشرعيه الفرعيه عن
ادلتها التفصيليه بالاستدلال فان قلت اي المعنيين يناسب المقام قلت المعنى اللغوي
لشمول فهم كل علم من علوم الدين فقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في
الاخره البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه قوله انما انا قاسم اي انا اقسم بينكم فالباقي الى
كل احد ما يليق به والله سبحانه يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه قال الامام الفخر يشتمل
اعلم ان النبي صلى الله عليه واصحابه انه لم يفصل في قسمه ما اوحي اليه احدا من غيره على الاخر
بل سوى في البلاغة وصدر في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا ولقد كان
بعض الصحابه يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او من بعضهم فيستنبط
منه مسايل كثيره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء كما نبه رحمه الله فان قلت انا نفيد الحصر
بمعناه ما انا الا قاسم وهذا كيف يصح وله صفات اخر بل هو رسول ومبشر ونذير قلت
الحصر انما هو بالنسبه الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا
ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفه من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط انا قاسم فيكون من باب
قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد
اي لا شركه في الوصفين بل انا قاسم فقط قوله والله يعطي تقديم اسم الله عليه مفيد للتقوي
عند السكاكي ولا يحتاج التخصيص اي الله يعطي لا لحاله واما عند الزمخشري فيحتاج ايضا وحينئذ تكون
معناه الله يعطي لا غيره فان قلت هل يصح ان يكون والله يعطي جمله حاليه قلت نعم فان قلت
فما معنى الحصر حينئذ قلت الحصر باق ايضا هو في الجزاء خير فيكون معناه ما انا قاسم الا اني
حال اعطاء الله لا في حال غيره واما فايده حذف مفعول يعطي فنوضحه كما لقدر الا ان اعلما
بان المقصود منه بيان ايجاد هذه الحقيقه اي حقيقه الاعطاء بيان المفعول اي المعطي قوله ولن
يزال الفذ بين زال الزيال وزال يزول ان الاول من الاجوال الناقصه ويلزمه النفي بخلاف الثاني
قوله على امر الله اي على الدين الحق وحتى ياتي امر الله اي القيامه واما فسرناها بذلك لان
الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك فان قلت حتى ياتي غايه لما ذا قلت لقوله لن يزال فان قلت
حكم ما بعد الغايه مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيمه لا تكون هذه الامه على الحق وهو باطل قلت
ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف ويوم القيمه ليس زمان التكليف او يقال ليس المقصود

الفرق بين زال ويزول
ان الاول قد لا يعود الى ما كان عليه بخلاف الثاني

منه معنى الغايه بل هو مذكور لتاكيد الثابت نحو قوله ما دامت السموات والارض فان قلت
احتمال ان يكون غايه لقوله لا يضرهم بل هو اولي لانه اقرب قلت نعم وذلك انما يكون معنى يا تي
لا يضرهم حينئذ ما يعرض لهم مخالف لما قبلها واما ان يكون ذكره لتاكيد عدم المضره كانه قال
لا يضرهم من خالفهم ابدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيمه او هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموته الاولى يعني لا يضرهم الا يوم القيمه ولما لم تكن المضره يوم القيمه حقيقه قال لا يضرهم الا صلا فان قلت
اذا جاء الدجال مثلا فقتلهم فقد ضرهم قلت على تفسير بلا الله ذلك ظاهر وعلى تفسير بيوم القيمه
يقال ذلك ليس بمضر اذ الشهاده اعظم المنافع من جهه الاخره فان قلت فقد جاء تشابه الفعلين
في حتى متعلق بها قلت لا محذور فيه فان قلت هل عرف بين حتى يا تي امر الله وبين الى ان يا تي امر الله
قلت الفرق ان مجرور حتى يجب ان يكون آخر جزء من الشي امما يلاقي آخر جزء منه فالمعنى في الكشاف
في قوله تعالى ولوانهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى تختصه بالغايه المضروبه الى المجيئه
تقول اكلت السمكه حتى راسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامه في كل غايه فان قلت
هل فيه دلاله على صحيح الاجماع قلت نعم ان مفهومه ان الحق لا يعدوهم وقد استدل بعض العلما به على
امتناع خلو العصر عن المجتهد قال ابن بطال وفي الحديث فضل العلما على ساير الناس وفضل الفقه
في الدين على سايد العلوم وانما بلغت فضيلته انه يقود الى خشيه الله والتزام طاعته وقوله انما انا قاسم
يدل على انه لم يستاثر بشي من مال الله دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما انا الله عليكم
الا الخمس والخمس مردود عليكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لما ضلته في العطا ومعنى قوله
والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم الا انا فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له
كثيرا فبقدره ايضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الامه ان امته آخر الامم وان عليها تقوم الساعه وان ظهرت
اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من تقوم به فان قلت قال صلى الله عليه لا تقوم الساعه
حتى لا يقول احد الله الله قال ايضا لا تقوم الساعه الا على شرار الناس قلت هذه الاحاديث لقطها
على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم على احد يوحد الله الا بعض كذا فان به طايفه على الحق
ولا تقوم الا على شرار الناس بوضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطايفه الغايه بالحق التي توحد الله هي شرار الخلق
وقد جاء ذلك بينا في حديث ابي امامه الباهلي انه عليه السلام قال لا تزال طايفه من امتي ظاهرين
على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وابن هم يا رسول الله قال ببيت المقدس واكناف بيت المقدس
النووي لا تخالف بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح الليينه التي تاتي قريب القيمه فتاخذ روح

اسند بعض العلما بهذا الحديث على امتناع خلو العصر عن المجتهد

كلي معين ومعنى وهذا قبيح الفعل واما الحديث الآخر فانما يجيء على ظاهرها اذ ذاك عند القيامه
واما هذه الطايفه فقال النجايي هم اهل العلم فقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا اجيء
من هم فقال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنه والجماعه فقال النووي يحتمل ان تكون
هذه الطايفه متفرقه بين انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد
الى غير ذلك باب الفهم في العلم فان قلت قال الجوهري فهمت الشيء
اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم قلت المراد من العلم المعلوم فكانه قال
باب ادراك المعلومات قوله علي هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء
ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروه بن عطيه السعدي وكان اصله من المدينه امام مبرز في هذا
الشان كان سفيان بن عيينه يسميه حيه الوادي واذا قام ابن المديني من مجلس سفيان يقوم سفيان
ويقول اذا قامت الفرسان لم يجلس مع الرجاله وقال رايت علي بن المديني مستلقيا واحمد بن
حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما فقال ابن ابي حاتم كان علي ابوه من اين له
في معرفه الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان علما في الناس مات بالعسكر او بالمصيصه او بطرسوس
في رابع سنه اربع وثلثين ومايتين والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله من الغندجي احد من راوا احمد
من رواه الصحيح قوله سفيان هو ابن عيينه الهلالي الكوفي ادرك بضعا وثمانين نفسا من التابعين تقدم في
اول الكتاب قوله قال ابن ابي نجيح بالنون كما مر آنفا واسم ابي نجيح يسار بالتحتانيه وبالسين
المهمله وهو عبد الله المكي الثقفي كان قد بلغ مائه سنه الا ثنتين وثلثين ومايه قوله مجاهد هو ابن جبر
بالجيم المفتوحه وبالموحده الساكنه ابو الحجاج قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مره
وقال كان ابن عمر يا خذ بيدي على بكاي اذا كبت مات بكه وهو ساجد متوفى اول
كتاب الايمان واعلم ان روايه عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والنجاري لا يذكر المعنعن الا
اذا ثبت السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم فالمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان
اعلا درجه من قال كان قال انما تذكر عند الجاحد او المعيي سبيل التلف والتحيل ثم في لفظ الجاري
الى انه جاور سبعه وعشرين وقال النجاري كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناوله فاراني عن
سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا والله اعلم قوله الى المدينه اللام للعهد اي مدينه رسول الله
صلى الله عليه ولم يذكر مبدا الصحبه والظاهر انه من مكه قوله الا حدثا بريد به الحديث الذي
بعده متصلا به قوله فاتى بضم الميم والجيم المضمومه وبالميم المشدده شجر التحيل وهو

المي

الذي يوكل منه وشبهها بفتح الميم اي صقلها العجيبه والمشاكله وان كان بحسب اللغه الصفه لكن لا يستعمل
الا عند الصفه العجيبه ووجه المشابهه بينهما قدم في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا قوله
فاردت ان اقول ابي في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم قوله حدثوني ما هي كما علم من سابق الروايات
قوله فسكت بضم الفوقانيه على صيغه المتكلم وسكونه كان استحيا وتعظيما للاكابر وقد سبق شرح
بقيه هذا الحديث مرتين قال ابن بطال التفهم للعلم هو التفقه فيه وابتغاء العلم الا بالتفهم والذكاء
قال علي كرم الله وجهه واليه ما عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مومن مخبا الفهم درجه اضرى
بعد حفظ كتاب الله تعالى ان بالفهم لتبين معانيه واحكامه وقد نبي صلى الله عليه وسلم العلم ممن لا فهم له
بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثره الرواية وانما هو نور يضعه الله
في القلوب بذلك فهم المعاني فمن اراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينشط الى سماع العلم
ولخوف الخطاب وتبدو انصاتها قبله وانفصاله منه ثم يسال ربه ان يرشده الى اصابه المعنى
وابتغاء ذلك الا لمن عرف كلام العرب ووقف على اغراضها في تخاطبها واتيد بجوز فتحه وكاف ضعيف
الا تري ان ابن عمر فهم من سياق الحديث ونفس القصه ان الشجره هي النخله لسوالهم صلى الله عليه
لهم عنها حين اتي بالجمار وفوق ذلك عنده بقوله لم يمنعني الا كلهم طيبه كشجره طيبه قال العلما
هي النخله شبهها الله تعالى بالمومن وقول ابن مجاهد انه صحب ابن عمر الى المدينه فلم يحدث الا
حديثا واحدا فذلك والله اعلم انه كان متوقيا الحديث عن النبي صلى الله عليه وقد كان علم فمات ابيه
اقل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وانا شر يكم والله اعلم باب الاقتباط
الغبطه لغه ان تبتغي مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه والحسد ان تبتغي زوال نعمه المحسود
اليك وهنا باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعي فيها والحكمه معرفه الاشياء على ما هي عليه
فهي مراد فه العلم فالعطف عليه هو من باب العطف التفسيري الا ان نفس العلم بالمعنى الاعم من اليقين
المتاول للظن ايضا او بمعنى الحكمه بما يتناول سداد العمل ايضا قوله وقال عمر هو ليس من
تمام الترجمه اذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمه على القصد لا يكون الا
بعد كون الغابط فاضلا وناول حينئذ قال عمر بعني الصدر اي قول عمر فقال ابن بطال مقال
عمر ذلك لان من سنن الناس بستحي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامه فقال يحيى
ابن معين من عاجل الرياسه فانه علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت
السيادة فقصد عمر رضي الله عنه الحث على الازدياد منه قبل السيادة به على بعض النسخ بدل تفقهوا

تفقهوا وكلاهما بمعنى الامر ولفظ تسوّدوا بفتح الواو المشدد مشتق من التسويد الذي من السواد
في بعضها وجد بعده وقال ابو عبدالله ابي النجايي وبعدان تسوّدوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه
في كبر منهم واقول لا بد من مقدر يتعلق به لفظ بعد والمناسب ان يقدر لفظ تفقهوا بمعنى الماضي
فيكون لفظ تسودوا بفتح الثاء ماضيا كانه يحمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اي
بعدان سودوا لحيتهم مثلا اي في كبرهم او اي بعد زوال السواد بالشيب والله اعلم بحقيقة الحال
قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوبا هو ابوبكر عبدالله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب
الشافعي واخذ عنه ورحل معه الى مصر واقام الشافعي رجع الى مكه وكان رئيس اصحاب
سفيان بن عيينه تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب قوله سفيان هو ابن عيينه ومروان واسمعيل
هو عبدالله بن ابي خالد بالخاء المعجمه اسمه هرمز او سعد او كثير بالمثلثه وهو بجيلي بالموحده والجيم المفتوحين
احمسي بالحاء والسين المهملتين كوفي تابعي وكان يسمى الميزان وكان ظحانا مر في باب المسلم من سلم
المسلمون قوله علي غيرهما صححناه الذهبي برفع الذهبي لانه فاعل صدق والغرض من ذلك الاشعار
بانه سمع ذلك منا سمعيل على وجه غير الذي سمع من الذهبي اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد
واما في غير ذلك وفائدته التقويه والترجيح بتعداد الطرق قوله قيس بفتح القاف وبالسين المهملة
ابو عبدالله بن ابي حازم بالحاء المهمله وبالزاي عبد عوف بن الحارث الصحابي البجلي الاحمسي الكوفي وقيس ادرك
الجاهليه واسلم وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي وهو في الطريق وليس من التابعين
من راجي عن العشره المبشره الا هو وقيس لم يرو عن عبدالرحمن بن عوف تفرد في باب الدين النصيحه
وقال معويه بن صالح قيس ثقه من الرابعه قوله لا حسد الا في اثنتين اي لا حسد في شيء الا في
اثنتين فان قلت ما هذه الطريقه وكيف هي والحسد موجود في الحاسد لا فيهما قلت معناه لا حسد
للمرء الا في شان احد اثنين فان قلت الحسد قد يكون في غيرهما فكيف يصح الحصر قلت المقصود
لا حسد جايز في شيء الا في اثنين او ارخصه في الحسد في شيء الا في اثنين فان قلت لا حسد الا
في غير هذين الاثنين فان ما فيهما غبطه لا حسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطه ولهذا عبر البخاري
عنه في الترجمه بلفظ الاغتباط الخطابي معنى الحسد ههنا شده الحرص والرغبه كني بالحسد عنها
لانه سببه والداعي اليه ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تحضيضا
لاباحه نوع من الحسد واضاحاله من جمله ما حظر منه وانما رخص فيهما لما تضمن مصلحه في الدين
وكما رخص في نوع من الكذب لتضمن فايدة هي فوق اثمه الكذب وان كان جملته محظورا واقول

ويحتمل

ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون فيها الموت الا الموته الاولى اي لا حسد الا في
هاذين الاثنين فانما الحسد فيهما ايضا وفيهما الغبطه فلا حسد اصلا قوله رجل هو
مجرور بانه بدل فان قلت قد روي اثنين بالثاني فما اجراب على تلك الروايه قلت
بدل ايضا على تقدير حرف المضاف اي خصله رجلين ان الاثنين معناه خصلتين قوله
هلكته بفتح اللام اي هلاكه في هذه العباره ميا لغتان احديهما التسليط فانه يدل على الغلبه
وقهر النفس المحبوبه على الشيء الباقي وثانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا بقي من المال
باقيا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي كما قوله في الحق دفعا لذلك وكذا
القدنيه الاخرى اشتملت على ميا لغتين احديهما الحكمه فانها تدل على علم وفقه محكم والثانيه
القضايا بين الناس وتعليمهم فانها من خلافه النبوه ثم ان لفظ الحكمه اشاره الى الكمال العلمي ويفضي
الى الكمال العملي وتعليمها الى التكميل واعلم ان الفضيله اما داخليه او خارجيه والاول
الفضايل الداخليه العلم والاول الفضايل الخارجيه المال ثم الفضايل اما ناقصه واما
التامه والاخير افضل من الاول لانها مكمله متعديه وهذه قاصره غير متعديه فان قلت لم تكد
ما اوقوف الحكمه قلت لان الحكمه المراد بها معرفه الاشيا التي جا الشرع بها اي الشريعه فاراد
التعريف بالاهم العدم خلاف المال ولهذا ادخل صاحبه باب قدر من المال اهلكه في الحق تحت هذا الحكم
قال ابن بطال وفيه من الفقه ان التمني اذا قارنه شروط المال وفعلت فيه ما يرضي ربه كما فعل
الرجل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله بالباب ——— ما ذكر في هذا الباب يدل
على ان الخضر عليها السلام قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت الا به الخضر بفتح الخاء
وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظايره وسبب التلقيب به ما جا في هذا
الصحيح في كتاب الانبيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروه بيضا فاذا
هي تهتز من خلفه خضرا والفروه وجه الارض وقيل الفلاه المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان
اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته ابو العباس واسمه بليا بموحده مفتوحه ولام ساكنه ومثناه من تحت
ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين مرسل وغير مرسل
وقيل انه ولي وقيل انه من الملايكه واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري وبكونه
اعلم من موسى عليه السلام والولي لا يكون اعلم من النبي واجيب عنه بانه يجوز ان يكون قد اوحي الله اليه
في ذلك العصر ان يا مر الخضر بذلك وذكر الثعلبي بلاغه اقوال في ان الخضر كان في زمن ابي ابراهيم الخليل عليه السلام

مصحا العبد الفقير
مرتوط الكاف على الفقير
الذي لا يعد على ملك حاله

وحسبه حضرم
فضرا

الولي لا يكون
اعلم من النبي

لبيك
مر الناقص
مر يسير على العرس الكبير
الفقير

حوار الى
الخضر عبد
من العلم والتصدق

ام بعد بكثير ام بقليل قال انه بني محمد على جميع الاقوال بحوث عن الامصار وقيل انه لا يموت الا
في اخر الزمان حين يرتفع القرآن وفي آخر صحيح مسلم في احاديث الدجال انه يقتل رجلا
ثم يحيى قال صاحب مسلم يقال ان ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ
ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على انه حي والعامة معهم في ذلك قال النووي الاكثرون
من العلماء انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم
في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشديدة اكثر من ان تحصر
الكشاف كان الخضر نبيا ارسل بعد موسى عليه السلام وكان على مقدمته في التيه
الاكبر وبقي الى ايام موسى عليه السلام وقال والبراد من الرحمة في قوله اتيناه رحمة من
عندنا هي الوحي فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من آخر في بعده انه ليس بنبي قلت لا
لموسى بن عمران كان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا نقاضه اي لا تقص بالنبي في
اخذ العلم من نبي مثله قوله الاية يحتمل فتحا الضم والنصب والجر قوله بحمى بن عبد بالغين
المعجمة المضمومة والراء المكررة المفتوحة ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الحسن بن عوف ابو يوسف القرشي
المدني النعدي سكن بغداد وتوفي سنة ثمان وماتين قوله حدثنا ابي ابو اسحق ابراهيم المذكور انفا
توكيت المال ببغداد وتوفي بها محوص من جملة شيوخ الشافعي وتفقه في باب ذكر اهل الايمان
قوله صالح هو ابن كيسان بفتح الكاف وبالياء الساكنة والسين المهملة المدني التابعي توفي محوا ابن
مائة سنة وثيف وستين سنة انتهى اما لتعلم ومحوا بن تسعين سنة مرتضى اخر قصة هرقل قوله
ابن شهاب ابو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام وعتبة الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود الهذلي الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينة مرتضى اول قصة هرقل وعتبة بضم العين المهملة
وبالتوقانية بينهما الساكنة وبالموحدة المفتوحة هو اخو عبيد الله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون واما ابن عباس فهو الحبر البحر المتقدم ذكره مرارا قال اولا حدثه وثانيا اخبرني ان لوضا
الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة عليه الشيخ وذاك والا فتغيير العبارة
للتفنن في العبارة قوله تمارى مشتق من التماري وهو النازع والنجادل والجر هو الدفع وبحيال
النصب بان يكون مفعولا به وهو بالكاف المهملة المضمومة والراء المشددة وقيل بفتح الفاء وسكون
التحتانية وبالسين المهملة وحصن بكسر الكاف وسكون الصاد مهملتين وخير هو ابن اخي عيينة بن حصن
كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه من قومه من تميم والقراء بفتح القاف والراي المخففة

ثم

ثم الى قوله في صاحب موسى اي الذي صحب موسى اليه فقال له هل اتبعك اي في قتاه
اي الذي كان رفيقه عند الذهاب قوله اي هو بضم الميم مفتح الموحدة وبالياء المشددة
ابن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي النجاري بفتح النون وبالجيم الشديدة ويقال له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم به حديث واربعة وسبعون حديثا ذكر النجاري منها سبعة احاديث وكان رجلا نحيفا
قصيرا ابيض الراس واللحية شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي
وهو احد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الفقهاء الذين كانوا
يفتون على عهده ايضا واخذ الصحابة الكتابة عنه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربي
امرني ان اقرأ عليك القرآن ولم يشاركه احد من الناس في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه
سيد الانصار وسماه عمر سيد المسلمين مات سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين بالمدينة قوله
حاجي اي الخرس قيسي وليثة بضم اللام وكسر الثاء وبالتحتانية المشددة يقال ليثة لقبا بالمد
وليثي بالضم والقصر ولقبا بالتشديد يعني واحد والملا بالقصر الجماعة وبني اسرائيل اي اولاد
يعقوب قوله بل عبدنا خضر وفي بعضها عبدنا الخضر فان قلت خضر علم فكيف دخلت عليه
الالف والتعريف قلت قد تناول العلم بواحد من امة المسماة به فيجري مجرى رجل وفرس فيجترا على
اضافته وعلى ادخال اللام عليه كما في بعض الامثلة دخول اللام للتعريف عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها
غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم فان قلت فعلى رواية بل لا بد له من معطوف عليه منصوب
عند ما ذاك قلت مقدر اي اوحي الله اليه لا تفك لا بل قل عبدنا خضر اي قال الله اعلم عبدنا خضر
فان قلت فالقياس حينئذ ان يقال عبد الله لا عبدنا قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله عز وجل
فان قلت لم عطفت على المذكور في كلام موسى قلت لما اختلف في جواز كون المعطوف في كلام متكلم
والمعطوف عليه في كلام متكلم اخر قوله فسأل موسى السبيل اليه اي قال فادلني عليه اللهم
فجاء الحوت آية ابي علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى لفتاه قال الله له
على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تأخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك
فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي وبتبع اثر الحوت
اي يتتبعه فقد انه فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر فيما ان يوشع حمل الخبز والحوت
في المكتل متزايلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبردها عاشت
وتبدد توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء قوله فاذا هو

السيد الانصار كعب سيد الانصار وسماه عمر سيد المسلمين

اي صاحبه وهو يوشع بضم التحتانيه وبفتح الشين المعجمه وبالعين المهمله ابن نون هو صدوق
كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم عنه قوله نسيت الحوت
اي نسيت تفقد امره وما يكون منه مما صعب اماره على الظفر بالطلبه من لقا الخضر قوله قال
اي موسى ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلبه لانه علامه وصدان المقصود وتبع
اصله نبغي فحذف الفا تخفيفا كما في قوله سنا وللبك اذا يسيد وكان ذلك في بحر بحري فارس
والروم مما يلي المشرق قوله فارتدا اي فرجعا على اثارهما قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا قوله من شئ نهانا اي من سان الخضر موسى والذي قص الله في كتابه
الى اثاره الى قوله رشدا قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الى قوله
ويسالونك عن ذي القرنين واعلم ان لابن عباس في هذه القصه ثمانية بين ثمانية بينه وبين
الحر بني صاحب موسى اهو الخضر ام غيره وثمانية بينه وبين نوف البكالي في موسى اهو موسى
ابن عمران ام غيره وستاتي هذه القصه بتمامها في آخر هذا الكتاب وكتاب الانبيا وكتاب
التفسير ان شا الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز التماري في العلم اذا كان كل واحد يطلب
الحقيقه ولم يكن متعنتا وفيه الصبر الى قوله هل العلم عند التنازع وفيه انه يجب على العالم الرغبه
في التزيد من العلم والرغبه والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع
لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه وفيه حمل الزاد
واعداده في السفر خلافا لمن قال الصوفيه المتوفي وفيه انه لا باس على العالم والفاضل
ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجته ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب
بل من مروات الاصحاب وحسن العشره ودليله جل فتاه غداها والله تعالى اعلم

على العالم الفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجته ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل من مروات الاصحاب

بالصواب قوله النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام الكتاب هذا الحديث
رواه على صوره التعليق وقد يقال لمثله حيث ذكر اسناده بعقبه مرسل فيه خلاف قوله
ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور بابي معمر المقعد بضم الميم
وبفتح العين كان ثقه ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنه اربع وعشرين ومايتين
قوله عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان بفتح الذال المعجمه العنبري بالنون وبالموحده البصري
المعدل بالتشديد قال البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابي قط يتكلم في القدر شيا
وانه لكذب عليه مات بالبصره سنه ثمانين ومايه قوله خالد هو ابن المنازل من مهدان

الحذا

الحذا البصري النابي كثير الحديث واسع الروايه قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم وبالنون
وبالزاي والحذا بتشديد الذال المعجمه وبالمد قيل انه ما اخذ شعرا فقط ولا باعما ه لكن تزوج امراة
فنزل عليها في الحذا بين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذا ولكن كان يجلس اليهم وقال
عبد لم يجد خالد قط وانما كان يقول احدثنا على هذا النحو وعلى هذا الحديث فلقب بالحذا وكان
قد استعمل على دار العشور بالبصره مات سنه احدى واربعين ومايه في خلافه ابي جعفر المنصور
قوله عكرمه ابي العباس القرشي ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب
كان للعنبري قاضي البصره فوهبه لابن عباس حين جا واليا على البصره لعلي بن ابي طالب ومات
ابن عباس وعكرمه عبد فباعه علي بن عبد الله من خالد بن يزيد بن معويه باربعه الاف دينار فاتى
عكرمه عليا فقال له ما خيرك بعت غلامك ايبك فاستقاله فاقاله فاعتقه وقال الحارث
ابن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمه موثق على باب كنيف تعلمت تعلمون هذا بمكانكم
فقال ان هذا يكذب علي اي فقال بعين سمعه كان كثير العلم بحرا من البحور ولكن يتكلم الناس فيه
وكان ذلك لانه يدري راي الخوارج فقال يحيى بن معين اذا رايت من يتكلم في عكرمه فاتهمه على الاسلام
قال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمه وقال ابو احمد بن عدي لم يمنع الائمه من
الروايه عن عكرمه وادخاله اصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقي روى له البخاري دون مسلم
وقيل لسعيد بن جبير هذا اعلم منك قال عكرمه مات سنه اربع او خمس او ست او سبع
ومايه وقيل مات قال الناس اليوم مات افقه الناس ورجال هذا الاسناد كلهم
بصريون الا ان عكرمه كان اقام في البصره وكذا ابن عباس سكن البصره مده قوله ضحى اي الى
نصفه والضحى اصله بالالف فحذف صرف الندا وعوض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان وانما يجوز
ما عليك ان تقول كلما سبحت او صليت يا اللهم اردد علينا شيخنا مسلما فليس ثبت
وهذا من خصايص اسم الله كما اختص بالنبا في القسم وبقطع همزته في يا الله وبغير ذلك وكانهم
لما اراد وا ان يكون نداوه باسمه متميزا عن نداوه باسمايهم من اول الامر حذفوا حرف الندا
من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العله كالنون في الاخر وخصت لان النون كانت ملابسه
بصير التساصوتا وشدت لانها خلفت حرفين واختار سيبويه ان لا يوصف لان فيها حذف
حرف بين الموصوف والصفه كفتح حرف الندا بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله امنا
اي اقصد بخير فتصرف فيه قوله عليه الكتاب ابي القدان كان الجنس المطلق محمولا على الكامل

او ان العرف الشرعي عليه او لان اللام للعهد فان قلت المراد بتعلم القرآن اي لفظه او معانيه
اي احكامه الدين قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه فان قلت التعليم متعد الى ثلاثة مفاعيل
ومفعولا الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعولي علمت يجوز حذف الثاني والثالث فقط
فكيف ههنا قلت الكلام في دفعه متجه به واما به الباقي في شبهه الله تعالى واما هذا الدعاء فما اشكل
في قبوله لانه كان عالما بالكتاب صبرا امة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرج
الاقصى والمحل الاعلا منه مما اجمع قال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القرآن
والسنة اجيبت فيه الدعوة ففيه الحث على تعليم القرآن والدعاء الى الله تعالى في ذلك وروى البخاري
هذا الحديث في مناقب الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة وفي كتاب الوضوء اللهم فقهه في الدين
وتأولوا الحكمة بالقرآن من قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء وبالسنة من قوله ويعلمكم الكتاب والحكمة
وكلا التأويلين صحيح وذلك ان القرآن حكمة احكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم
فيه امره ونهيه وكذلك سنن رسول الله صلى الله عليه حكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين
لهم مجمل القرآن ومعاني التنزيل فقه في الدين وهو كتاب الله وسنة رسوله فالمعنى واحد
باب ـــــــــــ متى يصح سماع الصبي الصغير ومعنى الصحة جواز فعله مسموعه
قوله اسمعيل هو ابن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت مالك وابو اويس ابن عم مالك مر في باب
تناضل اهل الايمان في غيره وكذا سابقه الدواة تقدما مرارا وعتبة بضم العين المهملة وبالتوقانية
الساكنة وبالموحدة قوله اثاث هو المتاع من الحميد والاثيث انه وما كان كما دنسا ملا
للذكر والمتاع خصصه بقوله اثاثا فان قلت لم يقل على جاه فيستغني عن لفظ اثاث قلت
لان الثاني في جاه يحتمل ان يكون للوصف والثالث فلا يكون نصا في نوبته قوله ناهزت اي
قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم
بالضم وهو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه فقيل
عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر قوله يعني الجوهري مني مقصور موضع بمكة
وهو مذكر يصرف فان قلت هو علم للبقعة المعينة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل مضافا
علم انهم جعلوه على المكان النوعي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء
والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بما يمنى بها من الدماء اي يراق قوله الى بعض جدار
اي متوجها اليه وقيل المراد الى بعض شيء فان قلت لفظ الى بعض جدار لا يفيد شيئا بعينه فكيف

فسره

فسره بعيد ستره قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وهم على هذا جدار مع انهم لم ينكروا عليه
وانه يمكنه انكاد يدل على صدوره بعيد ذلك من كون المرور مع الستر غير منكر فلو فرض
ستره اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة قوله بين يدي هو مجاز عن القدام لان الصف
لا يدله بعض الصف بتمامه ان يراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعني المراد
منه اما خذ من الصف واما خذين منه قوله تنوخ بقال رتعت الماشية ترتع رتوعا اي كلت
ما شئت وفيه اي تنحي قوله فلم ينكر اي رسول الله صلى الله عليه وروي ايضا بلفظ المجهول
اي لم ينكر احد لا رسول الله ولا غيره ووجه التمسك به انهم جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن
ستره وابن عباس انما نجاه في الصبي فعلم منه قبيل سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان قلت
ليس في هذا الحديث سماع الصبي والترجمة في السماع قلت المقصود من السماع هو ما يقوم
مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه في مسألتنا لمرور فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير
او الصغير فقط على ما في بعض النسخ والمناهذا الاحتمال لبس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة
وما له الترجمة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا
يفي الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان مرورا كما بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة قال ابن بطال
وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في حال
الصغر وفيه انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه شيئ ولم ينكره ونحوه وفيه جواز الركوب
الى صلاة الجماعة وان الامام يجوز ان يصلي الى غير سترة قوله يحيى بن يوسف هو الغساني البيكندي
ابو احمد مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه ينجو لهم قوله ابو مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الاعلى ابن مسهر الغساني الدمشقي قيل ما رأى احد في كوره
من الكور اعلم منه رأى احمد عنده اهلها من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المصيصة صرفت الناس
يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المأمون الى بغداد في ايام المحنة فجرد للقتل ان يقول بخلق القرآن
فابى فعقد راسه الى السيف فلما رأى ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين
ودفن بباب التبن قال يحيى بن معين مندوحة من باب الانبار الى ان وصلت لم ار مثل ابي مسهر
قوله يحيى بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة وبالراء والموحدة هو الازدي البغدادي الذي فيه نكت صغار تخالف
سائر كتبه الحواني بفتح الحاء المعجمة وبالنون الجهضمي بكسر الجيم ابا عبد الله ولي قضاء دمشق مات سنة اربع
وتسعين ومائة به قوله الذبيدي بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة والتحتانية الساكنة والدال المهملة

هو ابو المديد محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي قال اقمت مع الزهري عشر سنين
بالرصافة قال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين واذا جاء الزبيدي عن الزهري
فاستمسك به قال محمد بن سلام اتيت الزهري اسمع منه فقال تسألني فالمحمد الوليد بين اظهركم
قد احتوى على ما بين جنبتي من العلم مات بالشام سنة ثمان واربعين وما به قوله محمود بن
الربيع بفتح الراء وبالموحدة المكسورة ابن سراقة بالسين المهملة المضمومة وبالقاف الخزرجي الانصاري
يكنى ابا نعيم وقيل ابا محمد وهو حنش عمان بن الصامت تزل بيت المقدس مات سنة تسع
وتسعين قوله عقلت اي عرفت وتقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والضمير في مجها
راجع الى محمود ضمن معنى ملقى ويجوز ان يكون منصوبا به ومن دلو اي من ماء دلو وذلك كان من بئر
في دارهم وانا ابن خمس سنين جملة معترضة وقعت حالا اما من تا عقلت واما من يا وجهي فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت استدل به على ابا جاء مج الدين على الوجه اذا كان فيه معلى
على طهارته واعتبر ذلك فان قلت فهل تحكم لمثل هذا الصبي انه صحابي قلت نعم لصدق حد
الصحابي عليه وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم النبي وفيه جواز مداعبة الصبي اذا داعبه
النبي صلى الله عليه وسلم فاضمأ من الدلو بفمه فمجه في وجهه بالجيم الخزرجي في كلب العلم
والحديث الذي في الباب اما يدل على الخروج الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر
في البر بالطريق الاولى لقلة الخطر قوله جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري المكني باي عبد الله
او ابي عبد الرحمن او ابي محمد المدني مر في كتاب بدء الوحي قوله عبد الله بن انيس بضم الهمزة وفتح
النون ابن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدا
وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وحده
وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام في زمان معاوية سنة اربع وخمسين
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وخمسون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر
ولم يرو له البخاري قوله في حديث واحد قال ابن بطال يعني حديث الستر على المسلم وقال
غيره رحل من المدينة اليه فادركه في الشام فسمع منه حديثا في المظالم والقصاص بين اهل الجنة والنار
قبل دخولها فقيل انه الحديث الذي ذكره البخاري في باب يقول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده
الا لمن اذن له في اوائل الكتاب وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يحشر الله العباد فينادي بصوت يسمعه من بعد كما سمعه من قرب انا الملك انا الديان

قوله

قوله خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام والياء المشددة الكلاعي بفتح الكاف والعين المهملة
الحمصي وفي بعض النسخ بعد لفظ خلي لفظ قاضي حمص قوله محمد بن حرب هو المذكور آنفا وهو
بلفظ ضد الصلح قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن
يحمد بضم الياء التحتانية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ابو عمرو الدمشقي كان امام الشام والمغرب
على مذهبه فقيه انتقل اجداده الى مذهب مالك سكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابع التابعين
والاوزاعي بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل الاوزاعي قرية عند باب الفراديس وقيل
هو نسب الى اوزاع القبائل اي فرقها وقبائلها مجتمعة من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه
عبد الرحمن وكان اصله من سبي السند اجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته
وقيل انه افتى في ثمانين الف مسألة وقال عبد الحميد بن ابي العشر سمعت اميرا كان بالساحل من دمشق
وقد دفن الاوزاعي ثم وقف عند القبر يقول رحمك الله ابا عمرو فزعت اخافك اكثر من رجائي
وعن سفيان الثوري انه بلغه موت الاوزاعي فخرج حتى لقيه راكبا على بغلة فجعل سفيان يراه البعيد
من الغبار ووضعه في رقبته وكان اذا مر بجماعة قال الطريق الطريق وذكر ابو اسحق الشيرازي
في الطبقات ان الاوزاعي سئل عن الفقه يعني استفتي وله ثلاث عشرة سنة وكان مولده ببعلبك
سنة ثمان وثمانين ومات في سنة سبع وخمسين وما به آخر خلافة ابي جعفر وحكام الحكام فذهب
الحاكم في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء وفتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة
رضي الله عنه قوله الزهري بضم الزاي هو ابن شهاب وذكر البخاري في كل موضع باللفظ الذي
تلقاه شيخه فلهذا تقول تارة ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه
واحتياطه وذكر بقيه رجال الاسناد ومعنى الحديث تمامه قد مر قبيل هذا في باب ما ذكر في ذهاب
موسى عليه السلام ووقع في هذه الرواية في بعض النسخ ثنا زكريا والحق بغير لفظ هو يعني عطف على
المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل وذلك جايز عند بعض النحاة والحق هو ضد العبد وحصن هو
بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المغيرة المعجمة والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء بعد الالف
واما التفاوت بين العبارتين في البابين فمسألة بسيطة لا تحتاج الى شرح باب

فضل من علم وعلم قوله محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة
الكوفي المشهور باي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة مات سنة ثمان واربعين ومائتين
قوله حماد بفتح المهملة وتاليه المشددة ابن اسامة بضم الهمزة ابن بريد من الزيادة الكوفي القرشي

ابو اسامه كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت باصبعي هاتين مايه
الف حديث بالكوفه سنه احدى وماتين قوله بُرَيد بضم الموحده وفتح الراء وسكون التحتانيه
واهمال الدال ابن عبد الله بن ابي بُرده بن ابي موسى الاشعري المكي ثم ابي بُرده الكوفي روى له الجماعه قوله
ابي بُرده بضم الموحده وسكون الراء عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي روى له الجماعه
قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس بفتح القاف الاشعري هاجر من اليمن الى مكه ثم هاجر منها الى الحبشه
ثم هاجر من الحبشه الى المدينه فاته ثلاث هجرات مر ذكره وذكر ابنه وسبط ابنه في باب ايّ الاسلام افضل
في هذا الاسناد لطائف منها ان بُريدًا يروي عن جده وجده عن ابيه عنهم مع الراوين الاخرين كلهم كوفيون
قوله مَثَل بفتح الميمه والمراد منه هنا الصفه العجيبه الشأن او القول السايرة قوله الذي هو
الدلاله الموصله الى البغيه والعلم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وضع بينهما تقابلا ان الى ان
الهدى بالنسبه الى الغيب اي التحليل والعلم بالنسبه الى نفس الشخص اي الكمال وان الى الذي هو
الدلاله والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الهدايه والعلم قوله ثَقِيّه بالنون اي طيبه ظاهرا
وفي بعض النسخ ثَعِيّه بالمثلثه والعين المهمله المفتوحتين وبالموحده وقد تسكن العين ايضا رواه
الخطابي بالثاء المثلثه وقال هو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال صاحب المطالع هذه الروايه غلط من الناقلين
وتصحيف واحاله للمعنى لانه انما جعلت هذه الطايفه الاولى مثلا لما ينبت والتقيه لا تنبت قوله قبلت من
القبول وفي بعضها بالباء اخت الواو سدلت قال لها معنا ه امسكت قوله الكلا بالمد وهو النبات يابسا
ورطبا واما العشب والحلا مقصور فمختصان بالرطب والحشيش يختص باليابس وعطف العشب
على الكلا من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفايده الاهتمام به لشرفه ونحو قوله
اجادب بالجيم والدال المهمله هي الارض التي لا تنبت كلا قال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يشرع
فيه النضوب قال الاصمعي جدب على غير قياس قالوا في جمعه جدوب قال والقياس انه جمع جدب
او جمع جديب وهو من الجدب الذي هو القحط قال وقال بعضهم اجادب بالجيم والراء والمهمله والراء بعضهم بها
والدال وليس بشيء وبعضهم اجاد بالجيم والراء والمهمله قال وهو صحيح المعنى ان سماه الرواية والاجاد
ما ينبت الكلا سماه انبتا جردا بالراء لانه لا ينبت شيئا وبعضهم اخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالالف
والتاء جمع اخاذه بكسر الهمزه وهي الغدير الذي يمسك الماء قال صاحب المطالع هذه كلها مستقوله مرويه قوله
سقوا قال اهل اللغه سقي واسقى بمعنى واحد وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا قوله
زرعوا وقع بدله في صحيح مسلم رعوا من الرعي قوله قاعه اي قطعه خربه من الارض والقيعان بكسر القاف

جمع

جمع القاع وهو الارض المستويه وقيل الملس فقيل التي لا نبات فيها هذا هو المراد في الحديث قوله
فقه الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه كفرح يفرح واما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقُه
بضم القاف فقها ابن دريد بكسرها كالاول والمراد منه هنا هذا الثاني بضم القاف على المشهور وهي
القول الذي دريد تكسرها وقد روي بالوجهين والمشهور الضم قوله لم يرفع بذلك راسا يعني لم يكترث
ويقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غايته لم يكترث قوله هدى الله الذي يدل على ذكر العلم لان
النبي قوله مستنقع لعني قبول العلم فيه وانما اختير الغيث من بين سايد اسباب المطر ليوذن باضطرار
الخلق اليه حينيذ قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث
قد مُنحوا بوث القلوب ونضوب العلم حتى اصابهم الله برحمته من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للسابه
التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت النووي معنى هذا التمثيل ان الارض
كلا انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيا بعد ان كان ميتا وينبت الكلا فينتفع
به الناس والدواب والنوع الاول من الناس ينتفعه الهدى والعلم فيحفظه ويحيي قلبه ويعلمه غيره
فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فايده وهي امساك الماء لغيرها
فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظه لكن ليست لها اذهان ثاقبه
ولا سوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في العلم به فهم يحفظونه حتى
يجيء اهل النفع والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع به هؤلاء ينتفعوا بالعلم والثالث من الارض هو السباخ
التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب
حافظه ولا اذهان واعيه فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لينفع غيرهم اي الاول للمنتفع النافع
والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لعينهما او الاول اشاره الى العلما والثاني الى النقله والثالث الى من لا علم له
ولا نقل ولا يخفى ان دلالها للقطع على كون الناس ثلاثه انواع غير ظاهره قال وفي هذا الحديث انواع من العلم
منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها الحث عليهما وفيه الاعراض عمن لا يقبل الخطابي هذا مثل
ضربه لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينفع به
اقول في هذا التقدير لم يحصل الناس ثلاثه انواع بل نوهان الطيبي والقسمه الثنايه هي المنصوره
وذلك ان اصاب منها كايفه معطوف على اصاب ارضا وكانت الثنايه معطوفه على كانت لا على اصاب
فقسمت الارض الاولى الى النقيه والى الاجادب والثنايه على عكسها قالوا وفي وكانت ضمنت معنى الوقوع
في اصاب شفعا الى شفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات من جهة

انه عطف الاناث على الذكور اوكما لم عطف الزوجين على الزوجين وكذا هنا عطف كانت على كانت
ثم عطف اصاب على اصاب فالكاف انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال
فعبد عمن قبلك هدي الله والعلم بقوله تفقه وهل ابى قبولها بقوله لم يدفع بذلك رأسا لانها بعلم
هو تفقه اخر في الاول ولم يقبل هدي الله اخر في الثاني عطف تفسيري لتفقه وقوله لم يدفع وذلك لان
الفقيه هو العالم علم وعلم ثم علم غيره ودل الوسطى هو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب
والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير قال المظهري في شرح المصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم
الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني
من لم يدفع به رأسا وانما ذكر لذلك ان القسم الاول والثاني من اقسام الارض لقسم واحد من حيث انه
ينتفع به والثاني صوما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب خلو الناس
في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينفع وانما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام منهم من يقبل
من العلم قدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الفقاه منهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل واقول
ويحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظه تفقه كله من تقديم عطف
على من فقه كما في قول حسان أمن يجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء اذ تقدير من
يمدحه وحينئذ يكون الفقيه يعني العالم باللفظ مثلا في مقابله الاجانب والنافع في مقابله الفقيه
على اللف والنشر الغير المرتبين ومن لم يدفع في مقابله القبيحان فان قلت لم حذف لفظ من قلت
اشعارا بانها في حكم شيء واحد اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما حمد للفقيه والاجانب صفا واحدا
ولهذا لم يعطف لفظ اصاب في الاجانب فان قلت لم اكد لفظ مثل في من لم يدفع قلت لانه نوع اخر
مقابل لما قبله فان قلت في الحديث تشبيهان او تشبيه واحد قلت تشبيهان متغايران متعددان
باعتبار الاجزاء لتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير وتشبيه انواع الناس بانواع الارض وبجملتها
فان قلت هما من اي قسم من اقسام التشبيه قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني
تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم
الواصل الى انواع الناس على جهة اختلاف النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض على
تلك الجهة فان قلت فقوله فذلك مثل من فقه هل هو داخل في التشبيه او هو تشبيه آخر
قلت هو تشبيه آخر ذكر كالتتميم للاول وليبان المقصود منه قوله قال ابو عبد الله اي البخاري
صاحب الجامع قال اسحق في بعض النسخ بعده عن ابي اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود منه

انه

ان رواية اسحق عن حماد لفظا بلفظ تلك رواية يحيى بن العلاء عن حماد لفظا بلفظه واما اسحق فالراجح
ان المراد به ابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال
ايضا بالالف المضمومة وبالتحتانية المفتوحة هو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة واللام
المفتوحة ابو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم يقل لك ابن راهويه
قال اعلم ابانا الميمان ابي ولد في طريق مكة فقال المأمون راهويه كان ولد في الطريق وهو بالفارسية
راه وهو احد اركان المسلمين وهكذا من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلثين ومائتين وتجاه
ان يراد به اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي الجاري بالجاء المنقطة نزيل المدينة توفي سنة اثنتين وثلاثين
ومائتين او اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي ساكن نيسابور احد فصحاء ومائتين اذ النجاري
في هذا الكتاب يروي عن الثلاثة عن ابي اسامة قال الغساني في كتابه تقييد المهمل ان النجاري اذا
قال حدثنا اسحق غير منسوب حدث ابو اسامة يعني باحد هذه الثلاثة ولا يخلو منهم واما لفظ قال
فهو اذن مرتبة من حدثنا واخبرنا هو يذكر عند المذاكرة عند التلاوة والتحديث وانه يجعل التعليق
ايضا احتمال ان يروي عنهم بالواسطة والله اعلم باب رفع العلم قوله
ربيعة اي المشهور بربيعة الرأي ابو عثمان بن فروخ بالقاف وبالراء المشددة المضمومة وكان المنقطة ابو
عبد الرحمن التيمي المدني التابعي الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والاخرس قال
يحيى بن سعيد ما رأيت اعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا قال
مالك ذهبت حلاوة الفقه بعد ربيعة توفي سنة ست وثلثين ومائة بالانبار هذا تعليق من النجاري بصيغة الجزم الدالة على انه من تصحيحات التعليقات كما من تمريضاتها
قوله يضيع وفي بعضها ان يضيع اي بان لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم العلم وقد قيل من منع المستوجبين قد ظلم
قال التيمي قال الفقهاء لم سمي البلد للقضاء كالبلد وندب للاصلح والملك حاجة الى رزق من
بيت المال ادخول ذكره وعدم شمره فضيلته يعني اذا ولي القضاء انتشر علمه قال ابن بطال
معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم وفهمه فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له
ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه اي فيؤدي لا يرتفع العلم كما يظهر الجهل قوله عمران بكسر العين
ابن موسى بفتح الميم ضد الميمنة البصري ابو الحسن قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التنوري
البصري مولى بني غفار قوله النبي صلى الله عليه وسلم علمه الكتاب قوله ابي التياح بفتح المثناة الفوقانية
ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصري قال ابو ياسر بالبصرة

احب الثاني ان الفجاة بدل عماه من ابي النباح مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه يتحولهم ورجال هذا
الاسناد كلهم بصريون الا انسا بصري ايضا قوله اشراطها الساعة اي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين
والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله ان يرفع العلم هو في محل
النصب بانه اسم ان وليس المراد منه مجرد صدور الحفاظ فقلوب العلماء تعيه بعد حفظه وقبض
العلم قوله بين الجهل وفي بعضها بيت الجهل من البث وهو النشر وفي بعضها من النبات بالنون
قوله يشرب الخمر فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان
وقد حد رسول الله صلى الله عليه بعض الناس لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا
او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قوله ينظر الزنا اي يفشو وينتشر
قوله شد ضم الميم وفتح السين والدال المهملتين وكعب هو ابن سعيد القطان التميمي وشعبه اي
ابن الحجاج الذي قيل فيه انه امير المؤمنين في الحديث وقتادة بفتح القاف آخره المفسر وذكر رواة هذا
الاسناد بهذا الترتيب مر في باب الايمان ان يحبك فيه وكلهم ايضا بصريون قوله لا احدثكم بفتح الهمزة
وهو جواب قسم محذوف اي والله لا احدثكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وصانك هو قايم
مقام المفعولين لقوله لا احدثكم فان قلت من اين عرف ان احدا لا يجيب بعده قلت لعله عرفه
باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له او قال ذلك على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه
قال ابن بطال ان انسا قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه غيره او لما رأى من التغيير
ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على
طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه قوله سمعت هو بيان اوبدل لقوله لا احدثكم وقد تقدم توجيه
كيفيته في باب الذات مسموعا قوله ان يقل العلم هو بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتدا فان قلت
قوله العلم يقتضي بقائي شيء منه والرفع عدم بقايه فما وجه الجمع بينهما قلت القلة قد تطلق ويراد بها
العدم او كان ذلك باعتبار الازمنة كما قيل مثل القلة في ابتدا امر الاشراك والعدم في انتهايه ولهذا
قال ثم يسلم الجهل وهنا قال يظهر قوله ويكثر النسا اي بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال
فيها كما ورد في المواضع الاخر ويكفي كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا ان النسا حبايل
الشيطان وهن ناقصات عقل ودين قوله لخمسين امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد
وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر
الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة او ان الاربعة منها يمكن ان تؤلف

العشرة

العشرة ان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشر ومن العشرات المئات ومن
المئات الالوف فيها صار جميع مراتب الاعداد مفردة فوق الاصل واحدا خذا عشرة واحد
منها بعشرة امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقدم مثله في قوله تسا خمسين الف سنة
قوله القيم اي من يقوم بامرهن فان قلت ما فايدة التعريف وحق الظاهر ان يقال قيم واحد
قلت فايدته الاشعار بامر معهود من كون الرجال قوامين على النسا فالله اعلم قد قلت
هذا لتخصيص هذه الامور بالذكر فايدة معلومة قلت والله اعلم يحتمل ان يكون ذكرا لانها شعر
باخلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي يحفظها صلاح المعاش والمعاد
ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ
الدين وشرب الخمر بالعقل والمال ايضا وقله الرجال بسبب القتل بالنفس وظهور الزنا بالنسب
وكذا بالمال غالبا فان قلت لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها قلت لان الخلق لا يتركون سدا
ولا يبنى بعد هذا الزمان فتعين خراب هذا العالم وقرب القيامة والله اعلم

باب

فضل العلم قوله سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وبالراء مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
قوله الليث بن سعد بالمثلثة المصري الامام الكبير وبخفيف بضم المهملة وبفتح القاف وبالهاء ابن خالد
الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية واللام وابن شهاب ابي الزهري تقدموا في اوايل
كتاب الوحي وعنبسة قوله حمزة بالحا المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكني بابي عمارة
بضم العين الفرشي العدوي المدني التابعي مر له الجماعة قوله بينا هو بينا هو بين فاشبعت الفتحة النون
فصار بينا واثبت هو بضم الهمزة وعامل فيه واصبح لا يستقيم الا طبع اذ واذا منه كما مر مرارا
قوله فشربت اي من ذلك اللبن وابي بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتدا وبفتح الهمزة على تقدير
كونها جارة والري بفتح الراء وكسرها بمعنى واحد فان قلت الري لا يدري ما معناه قلت هو
من قبيل الاستعارة جعل الري كحسي فاضيف اليه ما هو من خواص الحسي وهو كونه مرويا
فان قلت ما وجه الظاهر المضي في القايد في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل قلت قايدته
استحضار صورة الرويه للسامعين قصدا الى ان يتصوروا تلك الحاله متصفا وصوفا قوله يجري
الضمير فيه اما راجع الى اللبن واما الى الري يجوز وهو حال ان كان الرويه بمعنى الابصار او
مفعول ثان لاري ان كانت بمعنى العلم قوله من اظفاري في بعضها في اظفاري فاظفاري ما منش الخرج
واما ظرفه قوله اولته اي عبرته والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشي وهنا المراد منه

تعبير الرويا والعلم روي بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي المأول به هو العلم واما تعبير
اللبن بالعلم فلما تشاركا في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذا الناس وسبب
صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذا الارواح وفي الحديث دليل
على منقبة عمر رضي الله عنه وعلى جواز تعبير الرويا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وماله
التعبير ولا تغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث يدل على الفضل بمنطوقه
لا على فضيلته وقال ايضا ان فضلة الرسول صلى الله عليه فضيلة وشرف وقد فسرها
بالعلم فدل على فضيلة العلم فان قلت رويا الانبياء حق فهلا كان هذا الشرب وما يتعلق به
واقعا حقيقة او هو على سبيل التخييل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير

باب القنيا بضم القاف وتشديد الياء استقيت القنية في مسلم فاقتاني والاسم منه
القنيا بالضم والتنوين بالقتح قوله وهو اي المقتني واقف على الدابة وفي بعضها على ظهر الدابة والدابة
لغة ما يشبه على الارض وعرفا الحمار والجمل والحمار قوله اسمعيل اي المشهور بابن اويس
الاصبحي المدني ابن اخت مالك مر في باب تفاضل اهل الايمان قوله عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم عين
التصغير القرشي التيمي ابو محمد كان من الافاضل العقلا من مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث
ما شي خالفه عمر بن عبد العزيز قوله عبد الله بن محمد بن العاص بن وايل القرشي السهمي الزاهد
العابد الصحابي بن الصحابي ويكنى ابا محمد كتب بالواو في حالتي الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر والعاص
الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب او اكثرها بحذفها
وقد قيل في السبع بحذفها كالكبير المتعال والداع ونحو انا احيي واحمد الاعياص قال ابو هريرة
ما كان احد اكثر حديثا مني عن رسول الله صلى الله عليه الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب رواه له عن رسول الله صلى الله عليه سبعمائة حديث اخرج البخاري منها خمسة وعشرين
وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حدث انه سكن مصر وكان الوارد من اليها قليلا بخلاف
ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ومر في باب المسلم من سلم
المسلمون قوله حجى بكسر الحاء وفتحها والمصنف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجى بالكسر
العقل الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح قال والتؤدة بضم الهمزة والاسم
الوداع بالفتح واتؤدة جاز الكسر بان يكون من باب الشاعلة وقال مني مقصور مذكر مصروف
التنوين فيه لغتان الصرف والمنع وقد مر قوله ليسألونه هو ما حال من فاعل ذهبت

اب

اي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس اي وقف لهم حتى يبين منه وامّا استيناف
بيان لعلة الوقوف قوله لم اشعر بضم العين اي لم افطن ولا حرج اي لا اثم وهو لا محذوف
اي لا عليك حرج والنحر في اللبة منك البدن في الخلق واللبة بفتح اللام والموضع موضع القلادة
من الصدر والقاني في مخلقة ونحوه سببيه حبل الخلق والنحر كلا منها مسببا عن عدم شعوره كانه
بعتذر لتقصيره وصف شاهد هذه الافعال للعلم به بقدينه المقام قوله عن شيء اي مما هو
من اعمال يوم العيد وهو الرمي والنحر والحلق والطواف قوله فقم ولا حرج لا بد فيه من تقدير لا في
الاول لان الكلام الفصيح قلما تقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا انه وقع
في سياق النفي وتكرير قوله لا ادري ما شعرت بفتحتي ولا بكم وفي رواية مسلم ما شعرت عن شيء قدم
ولا اخر الا فعلته ولا حرج واختلف العلما في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على الترتيب المذكور في
انه سنة لا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه الى الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني
مالك وابو حنيفة واولوا قوله لا حرج على نفي الاثم دون الغدية والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج معناه
لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الغدية وقد صرح في بعض الروايات بتقديم
الحلق على الرمي وفي الحديث ان العالم يجوز سؤاله راكبا ماشيا وواقفا وان الجلوس على الدابة
جائز للضرورة بل الحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه

باب من اجاب الفتيا قوله موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي
الحافظ البصري مر في كتاب بدء الوحي قوله وهيب على صيغة التصغير ابن خالد الباهلي الكراييسي
البصري كان من ابصر الناس بالرجال والحديث قال ابو حاتم لم يكن بعد شعبة اعلم بالرواية منه
مات سنة خمس وستين ومائة قوله ايوب هو ابو بكر بن ابي تيمة السختياني التابعي البصري الامام
مر في باب علامة الايمان قوله عكرمة ابو عبد الله المفسر البصري القرشي المولى تقدم في باب
قوله اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد بصريون قوله سيء بضم السين في جميعه بكسر الجاهلية
الشهور قال ابن السايب وجبت قبل ان ارمي فاحلق قبل ان اذبح قال لا حرج فاذبح قبل ان ارمي
ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قال لا حرج اي لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله ابي
ما ذكر الواو العاطفة او حال وقال ابن السايب آخر او ذاك السايب بعينه فاذبحي يا رسول الله صلى الله عليه
انا احج وكاد ان اصله لقوله ابي والا تفسيرية اذ في الايجاب معنى القول وفي بعضها لا حرج
بالواو بدون ان فان قلت ما معناه قلت يعني انه اشار باليد بحيث فهم من ذلك الاشارة انه لا حرج

سيما وقد شيب عن الحج او لفظا قال هنا مقدار اي ومي قال ساقا يلا واصح فان قلت لم ترك
او الواو في اصح وذكرها في فيه قلت لان الاول كان في ابتدا الحكم والثاني عطف على المذكور اولا
مباحث هذا الحديث تقدمت في الباب الذي سبقه قوله المكي بفتح الميم وبالكاف والتحتانيه المشددتين
ابو السكن بفتح المهمله والكاف ابن ابراهيم بن يشير بفتح الموحده وبالمعجمه وبالراء البلخي التميمي مولى
الجارود عنه ومن طبقته قدم بغداد وحدث الناس وبها مات قال مجاهد سنين حجة
وتوفي سنين امراه وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعه عشر تابعيا ولا علمت
ان الناس يختلفون الي لما كتبت دون التابعين عن احد توفي بلخ سنه اربع عشره ومايتين وقد قارب
مايه سنه قوله حنظله بفتح الحا المهمله وبالنون وبالظا المعجمه المفتوحه ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن
القرشي عم في باب دعايكم ايمانكم قوله سالم ابي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان
قوله بقبض العلم هو بصيغه المجهول والمشهور بسكون الراء وهو القبض والاختلاط وحاصله الكره في
الشرف وازاله العلم من لفظ المبح انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى المبح اللهم الا ان يثبت
ورود المبح بمعنى القتل لغة ومعنى فقال كذا بيده اشار بيده محرفا ومحوفها تفسير له وسماك
هذه القاتسمي بالقاف التفسير به نحو قتلوا بالي بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبه
على احد التفاسير قوله موسى ابي التبوذكي وهيب ابي الباهلي بالموحده وتقدما قوله هشام
بكسر الها وتخفيف المعجمه بن عروه بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني ابو المنذر مات ببغداد
ودفن بقبيع الخيزران عرف اول حديث من كتاب الوحي قوله فاطمه هي بنت المنذر بن الزبير بن
العوام زوجه هشام المذكور وكانت الزوجه اكبر من الزوج بثلاث عشر سنه روت عن جدتها
ام ابيها اسما بفتح الهمزه وبالمد ابنه الصديق ام المومنين عايشه رضي الله عنهم وهي
اكبر من عايشه بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عايشه وخلق حدثنا اضبع
النخعي قال نا بنه عشر ونسمي ذات النطاقين لانها حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
ان يهاجرا الى المدينه وأنتها بسفرتهما ونسيت ان تحمل لها شدا شقت نطاقها فجعلت نصفا
شدا للسفره والنصف الاخر عصاما للقربه وقيل حملت النصف نطاقا لها اسلمت بكره قد بنا
كما مر بنه عشرا نسانا وتزوجها الزبير بمكه ثم طلقها بالمدينه قيل ان ابنه عبد الله وقف يوما
بالباب فلما جا ابوه الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال ما ادعك تدخل حتى
تطلق امي فامتنع عليه وابى الا طلاقها فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون له ام توطا وظلها

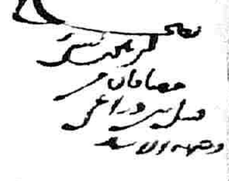
وقيل

في هذه الحكايه نظر لما فيها من العقوق والتعنيد الفاسد

وقيل ضربها الزبير فضاحت بابنها عبد الله فلما رآه قال امك طالق ان دخلت فقال له
اتجعل ابي عرضه ليمينك فاقتحم عليه فخلصها منه فباتت وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج فماتت
بمكه سنه ثلاث وسبعين بعد ما ذهب ابنها من الحشبه بالهلال يسير ولما قرب ما به سنه وقط
ما اوصت شيا لعبد وانها وابنها وابا ها وجدها اربعه صحابيون وكانت من اعبد الناس لله وباوتعلته
من ابيها الصديق رضي الله عنها قوله ما كان الناس اي قايمين مضطربين فزعين فاشارت ابي
عايشه رضي الله عنها الي السما اي انكسفت الشمس فاذا الناس قيامٌ اي لصلاه الكسوف وقيام جمع
قايم قوله سبحان الله سبحان علم للتسبيح اي التنزيه قال قلت فكيف اضاف قلت نكره فاضيف فقال
ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حاله الاضافه هو منصوب مطلق التنزيه اضمر فعله قوله آيه بمعنى
الاستفهام وجدها ضربت مبتدا محذوف اي هي آيه اي علامه لعذاب الناس كانها تقدمه له فقال رسول
الله بل هي آيات الاتخويفا او علامه لقرب يوم القيمه وما مرّ من اماراتها او علامه لكون الشمس
مخلوقه داخله تحت التسخير لقدره الله تعالى ليس لها سلطنه على غيرها بل لا قدره لها على الدفع
من نفسها فان قلت ما تقول فيما قال اهل الهيه ان الكسوف سببه حيلوله القمر بينها وبين الارض
قلت لا يبعد في حقيقه الالون القمر وصورته لا تتاثر له وذلك لا يكون الا في آخر الشهر عند كون القمر بين
اصبعي عقدتي الراس والذنب وله اثار في الارض هل جاز القول به اما لا قلت القدما ت كلها ممنوعه
ولين سلمنا فان كان غرضهم ان الله اجرى سنته بذلك كما اجرى بانصداف الحطب اليابس عنه مساس
النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته دون ما ذكرنا مما تقدر ان جميع
الحوادث مستنده الى ارادة الله تعالى كما مر مرارا في الصحيح وما الله تعالى قوله قمت اي للصلاه حتى علاني
بني بعضها تجلاني الغشي هو بفتح الغين واسكان الشين وفي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء
وهو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغيره ذلك وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى
المحركه والحساسه لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت فاذا تعطلت القوى فكيف
صبت الماء قلت اراد بالغشي الحاله القريبه منه فاطلق الغشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقه
منه قوله ما من شي لم اكن اريته الا رايته ولفظ اريته بضم الهمزه قال العلما يحتمل انه راي روحه عين
بان كشف الله له عن الجنه والنار بتلك او ازال الحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه
بمكه للناس وقد تقدر في علم الكلام ان الروحه امر يخلقه الله تعالى في الراي والمبيت مشروطه بقا باله
والمواجهه والاصح السماع وحين يلحق هذه شروط عاديه جاز الانفكاك عنها عقلا وان لم تكن روحه علم

ووجي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم يكن يعرفه قبل ذلك فان قلت هذا اي نوع من
الاستثنا وكيف وقع الفعل مستثنى قلت هذا استثنا منقطع فان النحاة كل منقطع تتصل ومعناه كل شي
لم اكن ارتبه متى قبل مقامي هذا رايته في مقامي هذا ورايته في موضع الحال وتقديره ما متى شي لم اكن ارتبه
كائنا في حال من الاحوال الا في حال رويتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بعد هذا الكلام وان قلت
لفظ الشي اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشيا مما لا يجوز رويته قلت قال الاصوليون
ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شي عليم والمخصص قد يكون عقليا كما هو في مخصصة العقل بما يصح رويته
والعرف بما يليق ان يضاف اليه ما يتعلق بامر الدين والجزا وبعضها فان قلت هل فيه دلالة على ان صلى الله عليه
رايي في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم اذ الشي يتنا وله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه
ولفظ القام تجيا المصدر والزمان والمكان تقوله حتى الحبة بالنصب فحتى عاطفة عطفت الحبة على الضمير
المنصوب في رايته وهي بعضها بالجر وفي حار فان قلت فعلى هذا التقدير هل تكون الحبة تبعيضية
قلت الغاية في حتى بالجر ان تكون ما بعدها خلاف ما قبلها بالوجب ان لا تكون بعضا اذا كانت بمعنى مع
وتحمل النفي بان تكون حتى ابتدائية اي حتى الحبة مرئية فنحو اكلت السمكة حتى راسها في جواز
الوصوف الدلالة فيه قوله منك او قريبا هما بعد التنوين مضافان الى فتنة المسيح فان قلت
كيف هذا الفصل بينهما وبين ما اضيفا اليه بالجنبي والمعطوف لا اداة اي ذلك قلت اعلم
قلت هي جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او والمؤكد للشي لا تكون اجنبية منه
فجا ذكرها في قوله بانه بعيد عني فان قلت فهل صح ان يكون لشي واحد مضافان قلت ليس هنا
مضافان بل مضاف واحد وهو اما على التعيين وابن سلمة فتقديره منك فتنة المسيح او
قريب فتنة المسيح فحذف احد المضافين منها لدلالة الاخر عليه نحو قوله بين ذراعي وجبهة الاسد
فان قلت ما توجيه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة وعلى المتوسط بين
المضاف والمضاف اليه في اللفظ قلت لا نسلم امتناع اظهار حرف الجر بينهما اذ بعضهم جوزوا
التصريح بما هو مقدر من اللام وعن بعضهم في الاضافات وهو منك قولهم لا ابالك وابن سلمة
فما ليس بمضافين الى الفتنة المذكورين على هذا التقدير بل مضافان الى الفتنة المقدرة والمذكورة
هو من فتنة هو بيان ذلك المقدر فان قلت وفي بعضها قريبا بالنصب والتنوين ما وجهه قلت
يكون من حيث جعله له ويقدر لفظ فتنة قبل لفظ قريبا ليكون المنك مضافا اليه فان قلت لفظة
اي مرفوعة او منصوبة قلت الرواية المشهورة الرفع فهو مبتدا وخبره قالت اسما وصفة

المفعول



المفعول محذوف فعلم الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب ان كانت اي استفهامية
ويجوز ان يكون ايضا منبنيا على الضم على تقدير حذف صدر صلته والتقدير ادري اي
ذلك هو فالجملة اسما واما توجيه النصب فبان يكون مفعولا لادري ان كانت موصولة او مفعول
قالت استفهامية او موصولة او يقال بانه من شريطة التفسير بان يشتغل قالت بضميره
المحذوف ويحتمل ان يكون الدراية بمعنى المعرفة قوله المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه
ممسوح العين وقيل لان الدجال يمسح عن الخير والكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل هو كذاب ممسوح
خلقا ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام ووجه الشبه بين الفتنتين
الشر والهول والعموم ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الدنيا والاخرة قوله قال
هو بيان لقوله تفتنون اي يختبرون ولذا لم تدخل الواو عليه وما علمك الخطاب فيه للقبور
فان قلت لم جمع الكاف حيث قال في قبوركم وافرد كانها حيث قال وما علمك قلت هو من
تقابل الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكانه قال لكل احد انك تفتن في قبرك او من السوال
عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذا لكل احد جواب خاص بخلاف الفتنة فانه قلت
هل يقال الانتقال مع جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما في فيه التفات قلت عرف بعض علما المعاني
الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر من ذلك النوع كما قال المرزوقي
في شرح الحماسة احيانا كثيرا بالبين الا ما دبج انه التفات وكما في قوله سقيا بها البيتين الملتقم المتكلم
وهو لكن الجمهور على خلافه فقوله هذا الرجل ابو القاسم صلى الله عليه وسلم يقيني بانه حكاية عن
قول الملائكة للمقبور والقائل هما الملكان السائلان المسميان بمنكر ونكير ولم يقولا رسول الله
ليلا يتلقن منهما اكراما للرسول عليه السلام ورفع مرتبته فيعلمه هو تعليما لما اعتقاد قوله
او الموقن شك من فاطمة ومعناه الصدق بنبوة محمد صلى الله عليه او الموقن بنبوته قوله بالبينات
اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الادلة الموصلة الى الغيب فاجبنا اي قبلنا نبوته
معتقدا حقيقتها معترفا بها واتبعناه فيما جا به الينا او نقول الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل
قوله مكانا اي نقول هو محمد مكانا مرتين بلفظ محمد مرة بصفته هو رسول الله فان قلت فاذا
هذا المذكور اي مجموعه مكانا يلزم ان يكون هو محمد يقول تسع مرات لكنه ليس كذلك قلت لفظ
ثلثا ذكر للتوكيد المذكور فلا يكون القول الا ثلاث مرات قوله صالحا اي متلفعا بما لائق احواله
اذ الصالح كون الشي في حد الانتفاع قوله ان كنت ان هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان قوله

الحبة

الما الناقق اي غيرا لصدق تقليه لنبوته معفي مقابله المعن او المذنب اي الشاكّ
معفي مقابله الموقف قوله فقلته اي قلت ما كان الناس ليقولونه وفي بعض النسخ
بعده وذكر الحديث ايما لم معفوكا جا في الروايات الأخرانه يقال له لا دريت ولا تليت
وبضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة ليسمعها من يليه غير الثقلين هذا
وفي الحديث مسايل متعدده من فنون العلوم منها كون الجنه والنار مخلوقتين اليوم واثبات
عذاب القبر وسوال منكر ونكير وضغطة الرجال وان الدوبه ليست مشروطه بشي عقلا
من المواجهه ونحوها ومنها رويه الله تعالى له عليه السلام وان من ارتاب في صدق الرسول
صلى الله عليه وصحه رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالمخصصات العقليه والعرفيه
ومنها جواز وقوع الفعل صورة وتعدد الفاعلين لنسبته الى المضاف الواحد واظهار حرف الجرّ بين
المضاف والمضاف اليه ومنها سُنيه صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها
في المسجد وبالجماعه وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعه فيها وانه تشرع هذه الصلاة
للنساء ومنها حضور من ورا الرجال في الجماعات وجواز السوال من المصلي وامتناع
الكلام في الصلاة وجواز الاشاره فيها والاكراه فيها اذا كانت كاجه وجواز التسبيح للنساء في
الصلاة فان قلت التصفيح ان اذا بين شي قلت المقصود من تخصيص التصفيح بين
ان لا يسمع الرجال صوتها فيما تحن فيه القصه حرت بين الاختين او التصفيح هو الاولى لا الواجب
وفيه استحباب الخطبه بعد صلاة الكسوف وفيه ان الخطبه يكون اولها التحميد والثنا على الله تعالى
قال ابن بطال فيه ان الرجل اذا اشاد بيده او براسه او بشي يفهم به اشاره جاز وفيه
حجة لمالك في اجازه لعانا المراه الصما البكما ومما يعتبها ونكاحها وكذلك قال النووي
وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء دام العقل باقيا وهذا محمول على انه لم يكثر افعالها متواليه
والا بطلت الصلاة واقول فان قلت من اين علم ان الغشي والصعق كانا في الصلاة قلت
حيث جاء ذلك مقدما على الخطبه والخطبه متعقبه للصلاة لا واسطه بينهما بدليل الفا في فحمد الله
فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض التوجه فعلى الاشاره بالراس كان الاولى لا يدل ان ايضا
الا على البعض الاخر فعلى الاشاره باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام التوجه
بل اذا دل البعض على البعض يجب دل المجموع على المجموع صح التوجه ومسئله ترى في كتاب بدا الوحي
باب ــــــــ تحريض النبي صلى الله عليه التحريض على الشي الحث عليه والتحريص

بالمهمله

بالمهمله ايضا قوله مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثه بن حشيش بالكاف المهمله
المفتوحه وبالشين المعجمه المكرره الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه واقام عنده
اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله وفيه له خمسه عشر حديثا تفرد البخاري منها بثلاثه مات
بالبصره سنه اربع وتسعين قوله اهليكم جمع الاهل وهو جمع تكسير لنحو الاهال والاهالي
تجمع نحو الاهلون وبالالف والتا نحو الاهلات وفي بعض النسخ بدل معلومكم مقطوعكم قوله
محمد بن بشار بالموحده المفتوحه وبالشين المعجمه المشدده ابن عثمان البصري يكنى بابي بكر ولقبه بندار
وقع في كان النبي صلى الله عليه يتجوزلهم قوله غندر بالغين المنقطه المضمومه والنون الساكنه
والدال المهمله المفتوحه علي الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وسبب تسميته بغندر مع تمام
اصاله مذكور في باب كلم دون كلم قوله ابي جمره بالجيم والرا هو نصر بن عمران الضبعي وهو من الافراد
في الحديث سبق في باب اداء الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون قوله انه جح اي اعتبر الناس
ما اسمع من ابن عباس وبالعكس وفد هم الذين يقدمون على كوسلطان جمع وافد وعبد القيس
ابو قبيله من العرب يسكنون قريبا بحر فارس وانما قالوا ربيعه لان عبد القيس من اولاد
النبي قالوا ذلك لان ربيعه بطن من عبد القيس وهو سمّوه منه يشهد عليه كتب الانساب قوله قال
اي رسول الله صلى الله عليه مرحبا اي صادفت سعه والتذييل في القوم اوالوفد انما هو من الراوي
والظاهر انه من ابن عباس قوله ندامي هو جمع ندمان بمعنى النادم وهو علي بابه وقيل جمع النادم
وكان الاصل ندامين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام كما قال لا دريت ولا تليت والقياس تلعت قوله
شنه بضم الشين السفر البعيد وربما قالوا بكسرها فقيل هي لغه في المسافه والجي القبيله مضر بضم الميم
وفتح الضاد بخط مصعف قوله بدخل في الروايه السابقه ويدخل بالواو وصفا بغيرالواو وصفوها فالجزم
فوصفه بانه حال اواستيناف اوبدل او صفه بعد صفه وجزمه بانه جواب الامر فان قلت الدخول
ليس هيئه لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدره اي بحسب تقدير دخول الجنه وفي بعضها يخدم بالجزم ايضا
وعلى هذه الروايه يدخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب قوله منعطوا فان قلت لم حذف
النون منه قلت الواو العاطفه اذا كان المعطوف عليه اسما تقدر ان الناصبه بعدها قوله الذبا بضم
الذال والموحده المشدده وبالمد البقطين الباسب والحنتم بالمهمله المفتوحه والنون الساكنه والفوقانيه
المفتوحه الجرّه الخضرا والمزفت بالفا المشدده المطلي بالزفت اي القار قوله ربما قال اي ابو جمره
وفي بعضها الواو وعند بها الاوانيه والنقير بالنون المفتوحه والقاف المكسوره الجذع المنقور فان قلت

اتباع كلم
كلم مثل الندامى
والخزايا
ودريت وتليت

الحاكم
المعتمد

فاذا قال الفقيه يلزم النكاح لانه هو المذهب قلت حيث قالوا المذهب للفقيه تجوز وا ذا المذهب هو الذي
يشبه القار الجوهري الذهب بالكسر كالفقيه مباحث هذا الحديث واسولته واحوبتها فوايده
تقدمت رجولها ما مضى منها ونقلها وعرضها في باب اذا الحنث من الايمان قال ابن بطال وفيه ان
من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يحله هو اليوم من فروض الكفايه لظهور الاسلام وانتشاره واما في
اول الاسلام فانه كان فرضا متعينا ان يبلغه حتى يظهر الاسلام ويبلغ شائع الارض منها وفيه انه
يلزم تعليم اهله الفرايض لعموم لفظ قوله باب الرحله بكسر الراء
هو الارتحال واما الرحله بالضم فهو المرحول اليه فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذي يتلوه
من باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق بانه لطلب العلم في مسئله خاصه وقصد الشخص وتردده
وذلك ليس كذلك قوله محمد بن سنان بضم السين وكسر الفوقانيه ابو الحسن المدني نزل بغداد
ثم حدر بكله ومات بها مر في باب ما يذكر في المناولة قوله عبد الله هو ابن المبارك ابو عبد الرحمن
المروزي قال اسمعيل بن عياش بالشين المعجمه ما على وجه الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم انه
فتق خصلة من خصال الخير الا حصلها فيه مر في باب يده والحي قوله ثقه بدون الواو بن سعيد بن
ابي حسين بضم الحاء القدسي النوفلي المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو من
اشراف من يكتب عنه قوله عبد الله بن ابي مليكه بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه زهير
ابن عبد الله التيمي القرشي الاصول المكي كان قاضيا لابن الزبير ادرك ثلاثين صحابيا مر في باب خوف
المومن ان يحبط قوله عقبه بضم المهمله وسكون القاف وبالموحده ابن الحارث بالمثلثه ابن عامر القرشي
المكي ابو سنده عن الشهور عند المحدثين وهو بكسر السين المهمله وسكون الدال وفتح الواو والعين
المهمله اسلم يوم فتح مكه رمى له النبي بثلثه احاديث قال صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكه لم
يسمع من عقبه وبينهما عبيد بن ابي مريم واغرب هذا سموه منه لما سياتي في كتاب النكاح في باب
شهاده المرضعه ان ابن ابي مليكه قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبه بن الحارث قال وقد
سمعته من عقبه لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبه قوله اهاب بكسر
الهمزه وبالموحده ابن غرير بالمهمله المفتوحه وبالذال المعجمه من الحزان بن قيس التيمي وفي بعض
الروايات بضم العين وبالذال المفتوحه والد وكيعه ابنة ابي اهاب ام يحيى ولم يعلم اسمها قوله
ارضعتني ولا اخبرتني في بعضها ارضعتني واخبرتني بالياء الحاصله من اشباع الكسره فان قلت
ولا اخبرتني عالم عطف قلت على ما اعلم فان قلت لم قال اعلم بصيغه المضارع واخبرت بصيغه

اشباع الكسره ارضعتني حرف لين

الماضي

الماضي قلت ان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فتوله بالمدينه
هو متعلق بكاينا مقدرا لا بقوله فذكب وفساله اي سال عقبه رسول الله صلى الله عليه عن
الحكم في المساله التي نزل به قوله كيف هو طرف سوالا عن الحال وقد قيل هو ايضا حال
وهل يستند عيان عاملا يعمل فيها يعني كيف تبا شرها وتفضي اليها وقد قيل انك اعرفها ان ذلك
بعيد من ذي المروه والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقع التهم وان كان تقي
الذيل بريء الساحه وانشد وقد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من قول اذا قيلا
فان قلت هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قلت مذهب احمد انه يثبت الرضاع
بشهاده المرضعه وحدها بيمينها لكن الماكد على انه محمول على الاحتياط والورع لا الحكم
بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ لم يجز نزاع لا داء شهاده بل كان ذلك مجردا خبار واستفسار
وانما هو كساير ما تقبل فيه شهاده النساء الخالص من اربع نسوه عند الشافعي وامراتين عند
مالك فان قلت هل فيه دليل على انه لا يشترط العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع قلت
هو محل التعرض لا بالاله لا احد يقول بذلك غير سعيد بن المسيب قال مالك واصحاب ابي حنيفه قليل الرضاع وكثيره
سواء في التحريم وداود وابو ثور اثنان ثلاث رضعات والشافعي واحمد خمس رضعات وقد
روي عن عايشه انها قالت كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات يحرمن
فنسخت بخمس رضعات فان قلت النسخ ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقه
كانت حاصله فما معنى فارقها قلت اما ان يراد بها المفارقه الصوريه او يراد الطلاق لان في تلك
هذه الحاله هو الوظيفه ليحل للغير نكاحها قطعا قال ابن بطال هذا يدل على حضهم على العلم
وايثارهم ما يقربهم الى الله عز وجل قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن
لحفظ كلمه تنفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع البيتي بفتح الباء الموحده وسكون الياء المثناه من تحت وفتح التاء المثناه من فوق وفي آخره ياء النسبه نسبه الى بيت
الفرج وليس قوله المراه الواحده شهاده بجوز بها الحكم بل اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل
الاحتراز من الشبهه ومعنى فارقها طلقها باب الثناوب قوله ابو اليمان
هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزه بالمهمله والذال المعجمه في كتاب الوحي قوله قال
ابن وهب هو تحويل من الاسناد قبل تمامه الى اسناد آخر يعني ثبت عن الزهري بطريقين وفي بعض
النسخ قبل لفظ قال كلمه ح مهمله وهي اشاره الى التحويل او الحايل او الى الحديث او الى
صحة ما سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر في باب من يرد الله به خيرا قوله يونس فيه ست لغات

وهو ابن يزيد الايلي سكن في كتاب الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ النجابي علي ما سمع من لفظ الشيخ حيث قال اخرنا الزهري وانبانا عن ابن شهاب مع انهما عبارتان عن شخص واحد وهو الحافظ مسلم سبط سماب الزهري قوله عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي رقيب له الجماعة وعبد الله بن عباس وقد تقدما في اول الصحيح قوله وصاروهو بالدفع ويجوز فيه النصب ايضا والانصار جمع ناصر وانصير مثل عباره عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه من اهل المدينة وهو اسم اسلامي سماهم الله به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم لنبيه عليه السلام وانما تدل القران بذلك قوله في بني امية بن زيد اي في هذه القبيلة وهو اضعهم والعوالي جمع العالية وهو الي المدينة عباره عن قربي بقرب المدينة النهيه من فقها في جهة المشرف وانزب العوالي الي المدينة علي ميلين او ثلاثة او اربعة والعقيق كما نبه قوله بنذل اي صاحبي من العوالي الي المدينة والي رسول الله صلى الله عليه لتعلم العلم من السنن ونحوها قوله فاذا ذلك حينئذ ان كانتا اذا شرطية فالجاب فيها حينئذ اوتلك وان كانتا نافية فالجاب حينئذ قوله الانصاري فان قلت الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الي المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصاري هنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد قوله يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته وضرب بطني بفتح الراي مسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه عن زوجاته فرجع الي العوالي فجاء الي باب فضرب وذلك حين الناس بالتصيح قوله فزعت بكسر الزاي اي فخفت لان الضرب الشديد كان علي خلاف العادة وسيجي الحديث في كتاب تفسير القران مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله قد جاء الي المدينة فخفت لذلك قوله امر عظيم اراد اعتزال الرسول صلى الله عليه عن الازواج فان قلت ما الغطه فيه قلت كونه ظنه الطلاق وهو عظيم ايسا بالنسبة الي عمر فان بنته حفصه اصبي زوجاته قوله فدخلت اي قال عمر فدخلت اي ثلثة من العوالي فجئت الي المدينة فدخلت فالتاء فيه تقضيه ايضا وفي بعض النسخ دخلت بدون الفا قوله حفصه ابي بنته ام المومنين رضي الله تعالي عنها اخرج النجابي منها بالثة وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة المضمومة والنون المفتوحة واهمال السين السهمي هاجرت معه وماتت عنها فلما تايمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وتزوجها سنة ثلاث او اثنين من الهجرة ولما كلفها نزل عليه الوحي ليتوب راجع حفصه فانها صوامة قوامة وانها زوجتك

في

في الجنة فراجعها توفيت سنة احدي واربعين وخمس واربعين وصلي عليها مروان بن الحكم قوله الكلفكن وفي بعضها كلفكن والمعني واحد فيه سنة قوله الله اكبر فان قلت هذا الكلام في امثال هذه المقامات يدل علي التعجب فما ذلك هنا قلت كان الانصاري ظن الاعتزال طلاقا او ناسيا عن كلف فاخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه ولما سال رسول الله صلى الله عليه عن الطلاق فلما راي عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر قال ابن بطال فيه الحرص علي طلب العلم وفيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به علي طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه ويقبلون قال رسول الله ويحملون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا عبرة بقول من قال وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الاب علي البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال بسبب ما يتعلق بالمذاوجه والسوال قايما بالغضب في الموعظة والتعليم اذا راي العالم او الواعظ او المعلم ما يكره اي ما يكرهه قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله سفيان هو الثوري الكوفي ابو عبد الله امير المومنين في الحديث مر في باب علامات المنافق قوله ابن ابي خالد اي اسمعيل ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان السمي بالميزان مر في باب من سلم المسلمون قوله قيس بن ابي حازم بالمهملة وبالزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي المخضرمي روي عن العشرة المبشرة وتقدم في باب قول النبي صلى الله عليه الدين النصيحة معناه الحاكم بكنى باي عبد الله وهو من النوادر قوله ابي مسعود هو عقبة بن عمر الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان يسكن ماء يقال له بدر فنسب اليه الا انه شهد بدرا وتقدم شهود العقبة الثانية مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات قوله لا اكاد الجوهري كاد يكاد كودا معناه قارب وهو من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشيء فعله اولم يفعل مجردة عن نفي الفعل ومقرونة بالجحد ينفي عن وقوع الفعل قال ابن الحاجب اذا دخل النفي علي كاد نحو كاد لا يفعل علي الاصح وقيل يكون في الماضي لا غير وفي المستقبل كالافعال قوله يطول لنا في بعضها يطيل في بعضها بنا وفلان هو كناية عن اسم سمي به المحدث نفسه وقيل هي كلمة يكني بها عن اسم العلم قوله اشد غضبا من يومئذ في بعضها منه من يومئذ لفظه منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الي رسول الله صلى الله عليه فينبغي ان يكون الغضب الغضب عليه شيئا واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين هو مغضب باعتبار يومئذ مغضب عليه باعتبار سائر الايام

قوله منفردون اي عن الجماعات والسور السلاميه وخاطب الكل ولم يعين الطول كما
ولطفا عليه وكانت هذه عادته صلي الله عليه حيث ما كان يخص العتاب والتاديب بمن يستحقه
حتي لا يحصل له الخجل ونحو علي رؤس الاشهاد قوله صلي بالناس اي ملتبسا بهم اما ما لم
وذكر هذه الملائمة لانه مشارك لجميع الانواع المقتضيه للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه او
والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض المشاق فيه جواز الناظر
عن صلاة الجماعه اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بفعلان ونحوه في معرض
الشكوي وجواز الغضب لما ينكر من امور الدين والانكار علي من ارتكب ما ينهي عنه وان كان مكروها
غير محرم وفيه التعذير علي الحاكم الصلاة اذا لم يرض المامومون به وجواز الاكتفا في التعذير بالكلام
والامر بتخفيف الصلاة قال ابن بطال لا اكاد يدري انه كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا طول
به الامام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود الا وقد زاد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يدرك معه ولا يسجد
وانما غضب عليه السلام عليه لانه ترك التطويل في الصلاة من اجيان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق
به منه ولم يكن منهيه عليه السلام عن التطويل لحرمته لانه عليه السلام يصلي في مسجده ويقرا بالسور
الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جملة اصحابه واكثرهم كثير العلم والصلاة
اثقال ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيما سمع صوت بكاء الصبي ونحوه لا يخفي ان لفظ لا اكاد
ادرك الصلاة يحتمل النافي عن الصلاة نفسها في جماعه والنافي عن الركن والكون بالامام علي ما
تقدمنا من التوجيهين آنفا لكن الظاهر هو الاول لما قال ادرك الصلاة ولم يقل ادرك الامام وسيجي في باب
الصلاة انه قال اني لأتأخر عن الصلاة وما قال في الصلاة والله اعلم قوله عبد الله بن محمد هو ابو جعفر
الجعفي النخابي المسندي بفتح النون وابو عامر هو عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين
المصري وسليمان هو ابو ايوب المدني في بعض النسخ المديني قال الجوهري اذا نسبت الي
مدينة النبي صلي الله عليه قلت مدني والي مدينة المنصور مديني والي مدائن كسري مدائني وانشد
علي هذا التقدير لا يصح المديني لانه من مدينة رسول الله صلي الله عليه وقال الحافظ ابو القاسم في كتاب
الانساب قال النخابي المديني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلي الله عليه ولم يفارقها والمدني هو
الذي تحول عنها وكان منها والرواة الثلاثة تقدموا في باب امور الايمان قوله ربيعه بفتح الراء هو
المعروف بربيعه الراي وقد يقال ايضا الرابي بالتشديد منسوبا الي الراي مرئي باب رفع العلم قوله
عمر بن يزيد من الزيادة مولي المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة وبالمهملة متفق علي توثيقه
قوله

طريق السند الي مدينة الرسول عليه السلام والمدينة المنصورة مدني والي مدائن كسري مدائني والي مدائن صالح النخابي المديني هو الذي اقام بمدينة رسول الله عليه السلام ولم يفارقها والمدني من انتزح عنها

قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الي جهينة بن زيد بن ليث قد اختلف
في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فهو ابو طلحة او ابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان
معه لواء جهينة يوم الفتح روي له احد وثمانون حديثا ذكر النخابي منها خمسة نزل الكوفة ومات بها
او بعدها وبالمدينة سنة خمس او ثمان وسبعين او اثنتين وسبعين قوله اللقطة هي بالاصطلاح
الفقهاء ما ضاع من الشخص بسقوط او غفلة فالتقطه غيره هي بفتح القاف في اللغة الفصيحة المشهورة وقيل
بسكونها وقال الخليل بالفتح هو الالتقاط وبالسكون المتقوط وقال الازهري وهذا هو القياس في كلام العرب
ان فعله كالضحكة بناء علي فعله كالضحكة بفتحها لضحكه منه لا ان اللقطة علي خلاف القياس اذ اجمعوا علي انها
بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة واللقطة بالسكون واللقاطة بضم اللام او الفقطة
بفتح اللام والقاف قوله اعرف من المعرفة لا من الاعراف والوكاء بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس
الصرة والكيس ونحوهما وأوكأت شددت قلت بزيد والوكاء هو الظرف والعفاص بكسر المهملة وبالفاء
هو الذي تكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او ضيعها الجوهري هو الجلد الذي يلبسه راس
القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالصاد المهملة ثم عرفها اي للناس بذكر بعض صفاتها
في الحال سنة اي تعلمه كل يوم مرتين ثم مرة في كل اسبوع بدل في كل شهر في الباب اللفظ قوله
بها اي ما لكها ولا يطلق الرب علي غير الله تعالي الا مضافا مقيدا قوله فضالة الباب مبتدا خبره محذوف
اي ما حكمها اكذلك امر لا وهو من باب اضافة الصفة الي الموصوف والوعاء ما ارتفع من الخرز وفيها لغات
بفتح الواو وكسرها وضمها وأجنه بضم النون قوله مالك ورد لها في بعض النسخ وما لك بالواو وفي
بعضها فالك بالفا وما استفهامية معناه ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وانها مستغنية بالسقاء
تعليلها قوله سقاؤها بكسر السين هو اللبن والماء والجمع الفليل لسقيه والكثير اسقاف كما ان الوكب
اللبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء قوله حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطي عليه البعير من خفه
والعفاص جلد او خرقة والحذاء النعل ايضا واشار بقوله معها سقاؤها وحذاؤها ان المانع من التقاطها
اشكالها بالتغيب وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحاري اما ما يوجد في القري والامصار فيجوز
التقاطها لعدم المانع وجودا الموجب وهو كونها معرضة للتلف مظنة للاطلاع وانما غضب صلي الله عليه
لسؤلهم السايل اذ لم يراع المعني الذي اشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشيء علي غير نظيره وذلك انها
يحتمي عليها الضياع بخلاف الشاة قوله لك اي ان عرفتها ولم يظهر صاحبها وعلمتها او احبك انما
ان يراد به ما لكها ان ظهر واما غيرك من الملتقطين ان لم تلتقطها او للذيب اي ان تركتها ولم تسق ان يلتقطه

السقا للنحي والوكاء للكيس والوعاء للخرز والعفاص للرأس والحذاء للخف والسقاء للماء

غيرك فيا كله الذيب غالبا او نبه بذلك على جواز التملك للملتقط وهي ما هو العلة له وهي كونها
معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع فظهر ان الفارق
بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها
كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو مذهب الامام احمد وقال الحنفية لا يملك الغني
والحديث حجة عليهم فيه كما في تجويزهم التقاط الابل وفيه ايضا دليل على انه يملكها بعد التعريف لقوله
ثم استمتع وعند الحنابلة انها اذا كانت نقدا يملكها والا فلا ثم القائلون بانه يملكها قالوا هل تدخل
في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الشافعي تدخل بغير اختياره وقال في شرح السنة في انه
لو اقتصر على لفظ اللقطة وعرف عنها صار وكأنها فذهب مالك واحد الى انها تنتفع اليه من غير بينة
انها منها على هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس
صدق المبلغ فله ان يعطيه والا فلا بينة لانه قد يصيب في الصفة بل سبيل الملتقط بصفها فعلى هذا
فائدة معرفة العفاص ان لا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء صاحبها والمراد بالسنة طلبها
لانها اذا وردت لما سكوت من الماء بكفيها مدة وهي من الطول الى يوم ظمأ وقيل اراد به انها ترد
الماء عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه صبرها على الظمأ ووردها اليه بمنابه سقاها
وباكلها احذاءها فانها تقوى بها على السير وشبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره الخطابي
في لفظ استمتع بيان انها له بعد التعريف بعد بها ما شاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت
باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة بنظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه في ان
يدفع بدلها ان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واما عضبه فانما كان
ليسوغ فهم السايل للعرف وذلك ان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس
للشيء في نفسه علة ونصب هدايه للوصول الى صاحبه والمال بخلافه لذلك اسماه وصفه انما يقال
لها الضالة لانها انما تضل لعدولها عن الحجة في سيرها فهي لتعدها اسباب القدرة على العود الى
ربها لقوة سيرها واعتمادها في الارض وذلك معنى الحذاء ومعنى السقاء انها ترد الماء ربما وخمسا فتمشي
ربما وشهرا بالايام دوات عدد لم هي تمتنع عن السباع من بين يديها وتبعد تتقدها ولذلك جعل
الاشد في الغضب لتكسر لضيقتها وجعل سبيلها سبيل اللقطة قوله محمد بن العلاء هو ابو كريب
الكوفي وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي وبريد بضم الموحدة والدال المهملة وابو بردة
هو عامر بن ابي موسى الاشعري وتقدما في باب ما يتعلق من علم وكلامه لو ضيعت قوله اشيا

هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لانه اصله فعلا كالشعوا جمع على غير الواحد
فقلوا الهمزة الاولى الجاورت الكلمة قالوا اشياء فتقدير لفعا فقال الاخفش والفراء هو افعلا
كاينا هذه الهمزة التي بين الياء والالف للتخفيف توزنه افعا فقال الكسائي هو افعال
كالافراح وانما تركوا صرفها للتوهم استفهامهم لما انها شبهت بفعلا قوله كرهها وانما كره ربها
كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فتحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السايل ويسوء
او ربما اشق عليه السايل والحق المشقة والذي فيكون ذلك سببا لملالهم وهذا في الاشياء التي
لا صدر ولا حاجة اليها او تتعلق بها تكاليف ونحوه وفي غير ذلك لا يتصور الكراهة فكان السوال حينيذ
انما واجب او مندوب قوله سلوني عما شيتم في بعض النسخ عما شيتم بحذف الالف قال بعض العلماء
هذا القول منه صلى الله عليه يحمل على انه اوحي اليه به او لانه يعلم بما يسال عنه من المغيبات
الا على الله تعالى قال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه سلوني انما كان غضبا
قوله ضنانة بضم المهملة وبالنون المعجمة والف وشبيه بفتح الشين المنقوطة والتحتانية الساكنة
وبالموحدة قوله ما في وجهي اي من الغضب وتتوب اي من الاسوداد الكرب وهو في الحالة مما
يرضاه رسول الله صلى الله عليه با ـــــــــــ تن بدك على كبته بدك تتحفيف
الواتقال بدل البعير بدنا كابي استناخ وكل شيء ثنيت واقمته فقد بدنه فان قلت اذا كان البدن
للبعير فكيف اسناده الى الانسان قلت على طريقة المجاز المسبي بغير المقيد وهو ان يكون الكلمة موضوعة
لحقيقة من الحقايق مع قيد فتستعمل لحقيقة ما مع ذلك القيد بعونه القدينة مثل ان تستعمل المشفر
وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول رأيت على شفة المشفر قوله عبد الله هو ابن ضراة بن قيس
القرشي السهمي من المهاجرين الاولين وهم الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين
وبعثه رسول الله صلى الله عليه الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه وكان فيه دعاء عليه فيه انه صار امر دابه رسول الله صلى الله عليه
في بعض اسفاره حتى كاد يقع قال ابن وقف قلت لليث بن سعد ليضحكه قال نعم واسره الروم
في زمن عمر فاراد وه على الكفر فعصمه الله تعالى منهم ومات بمصر في خلافة عثمان وكان
سبب سواله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وجاء في
صحيح مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك اما امنت
ان تكون امك قارفت بعض نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود

للحنث به فان قلت من اين عرف رسول الله صلى الله عليه انه اتبه قلت اما بالوحي على الظاهر
واما انه حكم بحكم الغداسه او بالقياس او بالاستحقاق قوله رضينا بمعناه رضينا بما عندنا
من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السوال البليغ كتابه وسنوكه قوله هذه المقاله اما
كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وشفقة على المسلمين ليلا يودوا النبي صلى الله عليه
قيد ضلوا تحت قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخره واعد لهم عذابا مهينا
وسيجي في كتاب التفسير عن انس انه قال رجل من ابي فقال فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن
اشيا ان تبد لكم تسوكم وعن ابن عباس كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه استهزا فيقول الرجل
من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الايه قوله فسكت ابي رسول الله
صلى الله عليه وفي بعض النسخ وجد قبله ثلاثا ابي فقاله ثلاثا سوات الخطابي يشكل من هذين
الحديثين سجي الغضب من رسول الله وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان ثم قد قضاك الحكم هيا
في وقت غضبه والجواب ليس قياسه صلى الله عليه قياس سايد الناس لانه لا يجوز عليه غلط
في الحكم ولا تنفذ عليه فتوى لا فعلا لعصمه الله اياه ولذلك حكم للزبير في حال غضبه حين قال الانصاري
له ان كان ابن عمتك قال ابن بطال وفيه فهم عمر وفضله علمه انه خشي ان تكون كثره سوالهم
له كالتعنت والشك في امره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه ان لاسيال العالم الا فيما يحتاج اليه
باب ——— متى اعاد الحديث ثلاثا ليفهم بكسر الهاء في بعضها ليفهم عنه بفتحها وتنوينا
عنه قوله فقال اشاره الى ما في الحديث الذي سيذكر في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه
قال الا ابيكم بكبد الخابر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس
وكان متكيا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت لفظ الا مخفف وهو صوت
التنبيه ذكره ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده وقوله في الحديث مرفوع عطفا على الاشراك بالله وعقوق
ههنا ايضا مرفوع لانه حكايه منه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق وانث الضميره في يكررها
نظرا الى الكلمه او الى السيها ده المراده بقول الزور او الى الثلاثه او الى الثالثه ومعنى ما زال يكررها اي
ما دام في مجلسه او مدة عمره وهذه القطعه من الحديث مذكوره هنا مخرومه وفي سياق التعليق
قوله ابن عمر اي عبد الله بن محمد بن الخطاب وهذا ايضا تعليق بصيغه التصحيح فقال اي في صحيحه
وثلاثا اي ثلاث مرات وهو متعلق بقوله بلغت قوله عبده بفتح المهمله وسكون الوحده
وبالمهمله ابي ان عبد الله بن عبده الصفار ابو سهل الكناني البصري مات سنه ثمان وخمسين ومايتين

بالاصوار

بالاصوار قوله عبد الصمد ابي ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري البصري المكني باي سهل
ايضا العنبري مات سنه سبع وثمانين قوله عبد الله بن المثنى بضم الميم وبالمثلثه وبالنون المفتوحين
ابن عبد الله بن انس بن مالك روى عن عمه ثمامه قوله ثمامه بضم المثلثه وتخفيف الميم ابن عبد الله المذكور
آنفا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع جده انسا رضي الله عنه والده وكلهم بصريون قوله كان
قال الاصوليون تلك هذا التركيب يشعر بالاستمرار وبكلما ابي بجمله مفيده ولفظ فسلم ليس جوابا اذا
بل الجواب هو سلم وفسلم من تتمه الشرط الخطابي انما اعاد الكلمه ثلاثا فيما اظنه كان بحضره من
يقصد فهمه عن حفظها بقوله فيكرر القول ليتمكن به الفهم اذ هما مقصودا البيان والتبليغ واما ان القول
الذي يتكلم به نوع من الكلام المشكل فاراد رفع الاشكال وازاله الشبهه منه واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان
يكون ذلك عند الاستيذان فقد روي عن سعد ان النبي صلى الله عليه جاء وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم فلم
يجبه ثم سلم ثلاثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله بابي انت وامي لم اسمع تسليمك ولكن اردت ان استكثر من
تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع قيل
وفيه تكرار تسليمه الاستيذان اثنتي اذا حصلت الاذن بالاولى والا ثالثه اذا حصلت بالثانيه لم انه ذكره
بعد اذا المقتضيه لتكرار الفعل كرر بعد اذا ضرب وتسليمه ثلاثا على ما سبق امرنا ان لم يذكره في غير
هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان النبي صلى الله عليه اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمه الاستيذان
واذا دخل سلم تسليمه التحيه ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمه الوداع وهذه التسليمات الثلاث كلها مسنونه
وكان صلى الله عليه يواظب عليها ويامر بها في السنه على هذه الاقسام واقول صرف اذا يقتضي تكرار
الفعل اما المقتضي له من الحروف هي كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار كما قال صوابا ثم ذكر
لم يذكر في هذه ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع قال ابن بطال اما كان يكرر الكلام
والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لم يسمع سلامه او اراد المبالغه في التعليم او الزجر في الموعظه وفيه ان
الكلام عامه ما يتفع به البيان والاعذار قوله مشدد بالسين المهمله وابو قوانه بفتح العين المهمله وابو
بشر بالباء الموحده وما هنا مصروف وغير مصروف وتقدما قوله فادركنا بفتح الكاف وارهقنا
بسكون القاف وفي بعض النسخ ارهقنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في باب رفع صوته بالعلم
باب ——— تعليم الرجل امته واهله الامه ظاهر الحرو واصلها امو بالتحريك معطف
الاهل على الامه من باب عطف العام على الخاص قوله محمد ابي ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح مر في
باب قول النبي صلى الله عليه ان اعلمكم قوله المحاربي بضم الميم وبالمهمله وبالراء المكسور وبالموحده وبالمشدده

هو عبد الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومايه قوله صالح هو ابن
صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة ابو حسن الهمداني الكوفي ونسبه الى
جده لابيه ولقب المراد به صالح بن حيان القرشي وحيان منصرف وغير منصرف فيقال جاء رجل اسمه
حيان ابي مالك فقيل للمالك اينصرف حيان امر لا فقال للمالك ان اكرمته فلا ينصرف والا ينصرف
ويصرف بانه ان اكرمه فكانه احياه فيكون من الحي فلا ينصرف لزيادة الالف والنون وان لم يكرمه فكانه
اهلكه فيكون من الحين قوله ابو بردة اي الكنية اسمه عامر الشعبي الكوفي قاضيها وابوه هو ابو موسى
الاشعري الصحابي مر في اول الرسالة انضاف قوله كلاهما مبتدا وقديمة كلاهما رجال اورجال كلاهما
والجملة اجزاء جملة خبرية ورجلا بدل من ثلثة او الجملة صفته ورجلا معطوف عليه خبره فان قلت
اذا كان بدلا اعهو بدل البعض او بدل الكل قلت بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع
بدل الكل قوله من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان كان اعم بحسب المفهوم من التوراة والانجيل
لكن خصصه عرف استعمال الشرع بها ولعل ذلك لان غالب اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة
المباركة والمراد نصارى تنصروا قبل البعثة او بلغتهم الدعوة والحجة اليه ويهودي يهود قبل ذلك ايضا
فان قلت ينبغي ان لا يكون احد المصاحف الا للنصارى او لواو على العلة بالدين المنسوخ قلت لا نسلم
ان النصارى نسخه لليهود بل نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن الشان في الدقيق فان قلت يجاب اجراه
على عمومه او بعد ان يكون طريان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت منسوخة كما ورد
في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم قلت لا يجب اذ هذا الحكم حينئذ لا يكون الا مخصوصا
باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يتناول الكافر الحربي وليس له اجران قطعا وقد جاء في الصحيح
تبدل آمنة بنبيه آمنة بعيسى وفي الحاكمة الله في الكتاب للعهد اما عن التوراة والانجيل واما عن الكتب
قال سعيد الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى قوله اولئك يوتون اجرهم مرتين قوله
آمنة بنبيه اي بعيسى او به وبموسى فان قلت ما الفائدة في ذكر آمنة بنبيه اذ اهل الكتاب لا يكون الا اذا
كان سمنا بنبيه قلت فائدته الاشعار بعلية الاجر اي بسبب الايمان بالنبيين فان قلت
اهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان
عيسى عليه السلام ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم فان قلت اكثر المراد
الكتابية كلهم اهل الكتاب الذي فيه قلت نعم كما هو مطرد في جل الاحكام حيث تذكر الرجال وتدخل النساء
فيهم بالتبعية قوله العبد المملوك وصف بالمملوك لان جميع الانبياء عباد الله تعالى فاراد تمييزه بكونه
مملوكا

مملوكا للناس فان قلت هذا مخالف لسابقه ولاحقه من وجهين من جهة التنكير والتقييد ومن
جهة زيان كلها اذا والظاهر يقتضي ان يقال عبدا ورجلا مملوكا اي حق الله قلت لا مخالفة
عند التحقيق اذ المعرف باللام الجنسي مؤداه مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول اذا اذا هو للظرف
وامتى حال والحال في حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حاله او انتقال حالات بينها
اشعار بانه ينبغي عظيمه وهي ان الايمان بنبيه لا بد منه في الاستقبال للاجرين بل لا بد في الايمان في عهده
حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال ايضا يستحق الاجرين فيما يظهر اذ الدالة
على معنى الاستقبال والله اعلم قوله حق اليه اي شد الصلاة والصوم وحق موالية ذلك حقه منه والموالي جمع
المولى وهو مشترك بين المعتق والعتيق وابن العم الناصر والجار والحليف وكل متولي امر احد والمراد
هنا الاخير اي السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع
المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه العند المنصارع قلت ذلك عند عدم
القرينة فاما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته اتفاقا فان قلت وهل هو مجاز في المعنى المعين
اذ الاخير اي القرينة صير من علامات المجاز ام لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها مجازا
نعم المحتاج الى القرينة الصارفة عن اراده المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو
غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى هي من علامات المجاز لا الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ
المولى الى لفظ الموالي قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد ليصح حتى يكون عند التوزيع لكل عبد
مولى ان قابله الجمع بالجمع امكن ان يقوم قاعدة منفردة للتوزيع اذ اراد استحقاق الاجرين انما هو عند اداء
حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم فان قلت فاجر المالك ضعف اجر السادات
قلت لا محذور في التزام ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق
بها اضعاف اجر العبد والمراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما فان قلت فعلى
هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زائدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت
الاجماع مخصص واخذهم من ذلك الحكم ودليلهم ذلك في كل صحابي لا يدل دليلك على زيان اجره على من كان
كتابيا قوله بطاعاتها فان قلت فلو لم يطاعا لكن اتى بها الخ هل له اجران قلت نعم اذا المراد بطاعتها
بحيث وطيها سواء صارت موطوءة او لا قوله فاديها الادب هو حسن الاحوال والاخلاق فاحسن اليها
اي اتى بها من غير عنف وضرب بالرفق والخلق فان قلت اليس التاديب داخلا تحت التعليم قلت لا
اذ التاديب متعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات او الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي

والثاني دعني قوله لم اعتقها فان قلت لم ذكر في اخواته بالفاء هذا تم قلت لان التاديب والتعليم يتعقبان عتق الوطئ كما بينا في نفس الوطئ بل قبله ايضا لوجوبها على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق اذ بين الاعتاق تفاوت من صنف من اصناف الاناسي الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المتفاوت منه والمتفاوت اليه من البعد بل بين الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ الفاء على التراخي بخلاف التاديب واخواته قوله فان اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الاجر الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث فان قلت ما العلة في التخصيص بهذه الثلاثة والحال ان غيره ايضا كذلك نحو من صلى وصام فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا آخر وكذا نحو الولد اذا ادى حق ابيه ودينه قلت الفرق بين هذه الثلاث وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كأن الفاعل لها فاعل لضدين عاملا بالمتباينين بخلاف غيره فان قلت ينبغي ان يكون لهذا الاخير اربعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزويج بل سبعة قلت المناسب بين هذه الصور واخواتها الجمع بين الامرين الذين هما كالمتباينين فلهذا لم يعتبر فيها الا اجر الذي من جهة الاحوال التي للدنيه والذي من جهة الاحوال التي للحريه ولهذا تبدء بينها بالفاء ثم دون غيرها فان قلت فلم كرر لفظ له اجران قلت للتاكيد دون بعض الكلام حين طول اهتمامه قال الكمالي وان اثرا دامت مواثيق عهده على ملك هذا ان الكريم المظهري المراد بحصول الاجرين له هنا الاعتاق والتزويج ان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء وقيد بالتاديب لانه اهم للاجر اذ تزويج المراة المودبة المعلمة التي بركه واقرب الى ان تعين زوجها على دينه قوله قال عامر اي الشعبي اعطيناكها الخطاب لصاحب والضمير راجع الى المسالة او الى المقالة قوله بغير شيء اي بغير اخذ مال منك على عتقها وهذه الاشياء اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم قوله قد كان في بعضها قد كان وقد كتابي يرجف والله في المدينة للعدو عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الامة وتزويجها واراد ان يلحق اليه حديثا فلم يتفق له النووي وفي قول الشعبي جواز نقل العالم مسالة تحريما للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد ومسالة واحدة قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم والهما كان يعجب في كلامه ويقصد في اقتضائه وقال المراة بالاجرين في صاحب الامة اجر العتق والتزويج واجر التاديب والتعليم اقول هو بشرط تقدمها في ملك

الاجرين

عرف الوزا

الاجرين والله اعلم بالصواب عظه الامام النساء العظه بعني الوعظ وهو التذكير بالعواقب قوله سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحدة الازدي البصري جزر محبسه ببغداد وبابا بعين الفاء تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر وشعبه مر مرارا وابوب هو ابن ابي تميمة السختياني البصري تقدم في باب حلاوة الايمان قوله عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة القرشي الفهري المكي كان جعد الشعر اسود افطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك رحمه الله كان من اجلاء الفقهاء والتابعين بمكة قال سعيد بن ابي مريم كان عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه موبد من عند الله وحج سبعين حجة وغاش مائة سنة ومن غرائبه انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجب صلاة العيد ولا تجب يومها الجمعة ولا ظهر ولا صلاة بعد العيد الى العصر مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه فان قلت لم استعمل الشهادة بمعنى الاخبار قلت ذاك ايضا لزيادة التاكيد في وثاقته لانه يدل على الاستدلال بالعلم على ضوء عليه السلام الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا قوله خرج اي بين صفوف الرجال الى صف النساء وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عبد الرحمن او ابا عمرو او ابا عبد الكريم كان قديم الاسلام مذكورا بمناقبه عذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان يتبعني عبدك هذا فتبيعيه ممن تجمعي منه قالت ما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فجاء به الى ابي بكر فاعتقه وتبيك استراه وهو تدفون بالحجارة فكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه فلما مات رسول الله صلى الله عليه اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بلال تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فدعني اذهب الى الله فقال اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان من شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقدر الله عز وجل ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر ايبانا مهيا هيبا ذا دأى الحمن فضلا فقد دركت ثارك يا بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الامة لغير حين قدم الشام فلم يبث باكثر من ذلك اليوم والآلي تذهبه قدومها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان روى له اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بحديثين عنيزة مسند بن مات بدمشق ويجانب سنة

عشرين وقضايا له كثيرة رضي الله عنه وفي بعض النسخ معه بلال بدون الواو جملة اسميه
وقعت حالا وذلك جائز بغير ضعف قالت اهبطوا بعضكم لبعض عدو قوله كذا نه لم يسمع وفي
بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء ومع اسمها وخبرها قائمة مناب مفعولي ظن قوله
بالصدقة وفي ما يبذلن من مال لثوب الخ وفي تشاول العذيضة والتظهير لكن الظاهر ان
المراد هنا هو الثاني فالام فيها للعهد عنها وانما اتصلن بها لما راهن اكثر اهل النار وجاء في الصحيح
تصدقن يا معشر النساء في ارتكن اكثر اهل النار وقيل اتصلن بها لانه كان وقت حاجة الى
المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجه البدء قوله فحملت اي طفقت وهي تملك كما في الاستعمال
القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة
من الحلي والخاتم فيه اربع لغات كسر الثاء وفتحها وخيتام بفتح الخاء وخاتام الف بعدها واحدة فان قلت
الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وما صدقها قلت مصرفها مصرف سائر الصدقات وذكر
البخاري رواية اسمعيل متابعة واستشهادا للتقوية ما تقدم وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدركه اذ
هو اسمعيل بن علي وهو ما تي عام واحد والبخاري سنة اربع وتسعين وما به مر في باب حب الرسول
ويحتمل ان يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل
فيخرج من التعليق قوله عن عطا بعني رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في رواية شعبة فقال ابن عباس
هو منقطع قال اسمعيل ايضا والقدح منه انه رواه مطلقا بلفظ سمعت وانه جزم بالشهادة على
النبي صلى الله عليه من غير شك والمشهود عليه بخلاف الرواية الاولى في بعضها قال ابن عباس
بدون الواو وعلى هذا التقدير المقول اثنان واحد هو هذا المجموع لا ما قال ابن بطال في الكتاب
انه يجب على الامام افتقاد امور رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل
ان الصدقة تنجي من النار قال في السنة وفيه دليل على جواز عطية المراة بغير اذن الزوج واما
ما روي انه صلى الله عليه قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة
والمراد بقوله من مال زوجها من مالها الذي فيه استجاب وعظ النساء وتذكيرهن
الحض واحكامه الا سلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة اخوف فتنة على الواعظ
او الموعوظ وغيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم وفيه ان صدقة التطوع
لا تحتاج الى ايجاب وقبول وفيه جواز الحاكم وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في صالحها
الامام وفيه جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا توقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك

لا يجوز

لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضا الزوج ودليلنا ان النبي صلى الله عليه لم يسال هل هذا باذن
ازواجهن ام لا وهل هو صادر من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم في ذلك لسال قال اصحابنا يستحب
اخراج النساء غير ذوات الجمال في العيدين واقول وفيه ان الاصح في النساء العتق وفي
التصرفات الصحة اذ لم يقتش عليه السائل عن كون الملقيات كلهن عاقلة بالغة امرا فان قلت
الحديث دل على الوقوع فما وجه دلالته على التعليم حتى يدرج في تمام الترجمة قلت من وجهين ان الامر بالصدقة
يستلزم التعليم بالطريق الاولى الحرص على الحديث والحديث في اللغة الخبر وهو في عرف
اهل الشرع ما يضاف الى غير القرآن وهو عرف التشريع ما يتحدث عن النبي صلى الله عليه وكانه لوحظ فيه مقابلته للقرآن
اذ هو الكلام القديم وهذا حديث الحوضي الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث
شيئا فشيئا قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن سبط ابي مسلم بالمهملات الاويسي القرشي العامري المدني
ابو القاسم الفقيه قوله سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي البرسبي المدني مر في باب امور الايمان
قوله عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو وفيهما ابو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة
وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور قوله
سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وهي كان الاصل الكسر ابو سعد المدني مر في باب الدين يسر
رواة هذا الحديث كلهم مدنيون قوله قال يا رسول الله في بعضها قال قيل يا رسول الله والشفاعة
مشتق من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه
والشفاعة الضم الى الجاه ومعناه كالله والكثير يستعمل في انضمام من هو اعلا مرتبة الى من هو ادنى قوله
لقد ظننت الالف فيه جواب قسم محذوف وبابا هريرة اصله يا ابا هريرة فحذف الهمزة تخفيفا وبسالني
بضم اللام وفتحها ان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب واول
اختلف في انها اهو على الصحيح الاول واستدلاله بمن من جملة ادلة صحته وهو منصوب لانه في
كلام الظن فتحت حالا ويجوز الرفع فانه صفة احد قال سيبويه هو بمنزلة اقائم انت قوله لما رايت
ما حرصك والعايد محذوف وفي بيانه ومصدريه ومن تبعيضية متعلق رايت اي لرويتي بعض
حرصك قوله من قال لا اله الا الله احتراز من المشرك وخالصا من قلبه احتراز من المنافق
فان قلت المشرك والمنافق كل منهما قائل لا اله الا الله قلت التقييد يدل على الشرط كما قالت الاعلم يعني
العبد يعني سعيد الناس كلهم المنافق والمشرك اعداي مروان يعني عاكا بني مروان اهو معنا ٥
الحقيق المشهور والتقييد بحسب المراتب اي هو اسعد من لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد

البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص معدنه القلب فغاية التاكيد كما في
قوله تعالى فانه آثم قلبه الكشاف فان قلت هلا اقتصر على قوله فانه آثم وما فايدة ذكر القلب
والجملة هي الاثم لا القلب وصف قلت كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها ولما كان
آثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا ترى تقول
اذا اردت التاكيد اصغت اذني واتقول علم قلبي السعد نما في الدر المختار صح
الدال بالتصنيع عليه فان قلت فهل يكفي مجرد الا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لان
عبد الجاهل من كلمة الشهادة سعيا لجحودها فالمراد الكلمة تامة بما تقوله قلت الم ذلك الكتاب
اي السورة تامة بما فان قلت الايمان هو التصديق بالقلب على الاصح وقول الكلمة لا حد احكام الايمان عليه
فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة سعد بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق منافٍ فقد يمنع القول حكما
عليه بتلك السعادة والمراد بالقول القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب
ان من صدق بالقلب قال الكلمة باللسان فان قلت التقييد بالناس هل يفيد نفي السعادة عن الجن والملائكة
قلت لا اذ مفهوم اللقب معدود ليس بحجة عند الجمهور فان قلت قد قال اصحاب الكبائر يشفع
قلت نعم هو مذهب الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليست للعاصي ولاسقاط العقاب
واطلاق الحديث حجة لنا عليهم فان قلت من قاله متعلق بقوله خالصا او بقوله قال قلت جاز الامران
والظاهر الثاني فان قلت هو ظرف لغوا م مستقر قلت ان تعلق بقال فلغو والا فمستقر اذ تقديره حينئذ
ناشيا من قلبه نعم قلت ما محله قلت الاصح انه لغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال
وفي بعض النسخ بدل خالصا مخلصا قوله او من نفسه شك من ابي هريرة القاضي عياض الشفاعة خمسة اقسام
اولها مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وهي الراحة من هول الموقف الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب
وهذه ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه
ومن شاء الله تعالى الرابعة في من دخل النار من المذنبين فقد جاءت احاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا محمد
صلى الله عليه والملائكة واخوانهم من المؤمنين الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه
لا ينكرها المعتزلة كما لا ينكرون الاولى التي هي الشفاعة العظمى تلك هي المراد بالمقام المحمود
والمختصة بنبينا صلى الله عليه هي الاولى والثانية ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم
قال ابن بطال في الحديث ان العالم ان يتفرس في متعلميه فيخص في كل واحد مقدار تفرسه في فهمه وان
يبعثه على تفرسه فيه ليبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه وفيه ان العالم ان يسكت اذا لم يسأل عن العلم

حتى

حتى يسأل عنه ولا يكون كاتما ان علي الطالب ان يسأل قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ثم على
العالم ان يبين اذا سئل فان لم يبين بعد ان يسأل فقد كتم الا ان يكون له عذر فيعذر وفيه ان
الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة اقول ومنه فضيلة ابي هريرة وجواز القسم التاكيد
والخطاب بالكنية واثبات الشفاعة يرد القدرية باب ــــــــــ كيف يقبض العلم
قوله محمد بن عبد العزيز ابي الخليفة الراشد الاموي مر في اول كتاب الايمان قوله ابي بكر بن حزم
بالمهملة المفتوحة والزاي الساكنة هو ابو بكر بن محمد بن حزم الانصاري ابو محمد ولي القضاء والموسم لعمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة عشرين ومائة قوله ما كان من حديث في بعض
ما كان عندك من حديث وكان اما زائدة واما تامة قوله لا تقبل بصيغة النهي وفي بعضها بصيغة
على صيغة النفي والمفتوحة بصيغة الامر ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات والافشى هو
الاشاعة وليجلسوا من الجلوس لا من الاجلاس وحتى يعلم بلفظ المجهول من التعليم ولا يعلم بصيغة المعروف
من العلم قوله الحكم بن عبد الجبار ابو الحسن الطار البصري ساكن مكة مات سنة بضع عشرة ومائتين
قوله عبد العزيز بن مسلم بالام المكسورة الحنفية الكناسي القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح اللام
ساكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال مات سنة سبع وستين ومائة قوله عبد الله بن دينار
القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر مر في باب امور الايمان قوله بذلك يعني بجميع ما ذكر وفي بعضها
بعلم يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء والمقصود منه ان العلماء بقي كلام عمر الى قوله
ذهاب العلماء فقط فان قلت لم اخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت
للفرق بين اسناد الخبر وبين الاثر واما على رواية العلماء فظاهر اذ غرضه انه ما روى الا بعضه
قال ابن بطال في امر عمر بكتابه حديث النبي صلى الله عليه حاصله وان لا يقبل غيره الحض على
اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته قوله
اسمعيل بن ابي اويس بصيغة التصغير والسين المهملة مر في باب فضائل الايمان ومالك ابو الامام
وهشام بكسر الهاء وعروة بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله تقول فعل بلفظ المضارع حكايته كحال الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال ليطابق
سمعت قوله انتزاعا منعول مطلق عن معنى يقبض نحو خرج الفقير تكي وينتزعه صفة مبينة للنوع
ومعناه ان الله لا يقبض العلم عن بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء ويمحوه من صدورهم
بل يقبضه بقبض رواح العلماء وموت حملته قوله حتى ابتداية دخلت على الجملة ولم يبق بضم الياء

اي لم يبق الله عالما ويفتحها ورفع عالمه واتخذ اصله اتخذ تقلب الهمزه كما قالوا في اناة
وروشا بضم الهمزه وبالتنوين جمع راس ورؤس كما قالوا في جمع رئيس واذا ظرف فيه والعامل فيها
اتخذ ويجوز ان تكون شرطيه فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب الماضي ما ضيا فكيف
يجتمعان قلت لم جعل البقاء ضيا واذا جعل بقي البقاء مستقبلا او يقال تعارضا وتساقطا
فبقي على اصله وهو الماضي اوقال ذا فيفيد الاستمرار فان قلت اذا كان شرطيه يلزم من
انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ
مع وجود العالم قلت ذلك في الشروط العقليه اما في غيرها فلا نسلم اطراد القاعده ثم ذلك
لاستلزام انما هو في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون لمشروط واحد شروط متعاقبه كصحة الصلاه
بدون العضو عند النيم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان العلماء اتخذوا رؤسا جهالا عند عدم بقاء
العالم مطلقا وذلك كاهذا فان قلت المراد بهذا الجهل هو الجهل البسيط هو عدم العلم بالشيء
مع اعتقاد العلم به او الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به قلت المراد به
القدر المشترك بينهما المشاكل لما قوله فضلوا بضم السين والضلال تقابل الهدايه فهي الدلاله
الموصله الى البغيه فان قلت اهذا مختص بالمفتين ام عام للقضاه والجاهلين قلت عام اذ
الحكم بالشيء مستلزم للفتوى به فان قلت الضلال متفرع على الافتاء فما معنى الفاء قلت المجموع المركب
من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتاء فان كان الاخذ والاتخاذ متقدما عليه او الضلال الذي بعد
الافتاء غير الضلال الذي قبله فان قلت ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين الذي مر في باب
من يرد الله به خيرا يفقهه وقول تعالى هذه الامه قائمه على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله
واما له قلت هذا بعد اتيان امر الله ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيمه او عدم بقاء العلماء اما هو في
بعض المواضع كما في غير بيننا القدس مثلا ان فسرناه به فتكون محمولة على التخصيص جمعا بين الادله
وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا وفيه دلاله القائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما
هو مذهب الجمهور خلافا للحنابله قال ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه وتعالى لا يقبض العلم بعد
ثم ينتزعه بعد ان تفضل به عليهم والله تعالى ان يستودع ما وهب لعباده من علمه الذي يهدي الى
معرفته والايمان به ورسله وانما يكون قبض العلم بقبض التعلم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف
من مضى وقد انذر صلى الله عليه وسلم بقبض الخير كله وما ينطق عن الهوى باب

هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم ويجوز روي بالنصب والرفع وذلك تابع لرواية يجعل معروفا
ومجهولا

منهما وعلي جده اي على انفراد وهو على وزن العده الجوهري تقول اعطني كذا واحدا منهما
على حده اي على حياله والآي عوض من الواو وقوله ادم صواب اي ايا سمرني باب المسلم من سلم
المسلمون قوله ابن الاصبهاني اي عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي اصله من اصبهان خرج منها
حين افتتحها ابو موسى الاشعري الكوفي وقيل كوفي نجد الى اصبهان وهو بفتح الهمزه وكسرها وبالباء
والهاء المشرف تقول لاهل اصبهان بالفا والهاء المعرب بالباء وهي مدينه بعراق العجم عظيمه كثيرة المحدثون
وباقوله اباصالح كذوان بفتح المعجمه وسكون الكاف غير منصرف مر في باب امور الايمان وابو سعيد
الخدري بضم المعجمه وسكون المهمله في باب من الدين الفرار من الفتن قوله فقال النساء في بعضها قالت
النساء وهكذا جاز الامران في كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال بالضم فاعل تعلينا والجمله بعدها منصوبه
الى محل واحد بعني فعل والى مفعولين بمعنى صيره والمراد هنا انه هو التعيين وتوما مفعول به لا مفعول فيه
ومن بي من نفسك ابتدائيه متعلقه باجعل بعني هذا الجعل منشاه اختيارك يا رسول الله لا اجبارنا ويجوز
ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفه ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال
قوله لفيتهن اللقاء فيه اما بمعنى الرويه واما بمعنى الوصول والفاء في فوعظهن الفاء الفصيحه لان المعطوف
عليه محذوف اي فوفى بوعدهن ولقيهن في اليوم الموعود فوعظهن واصفن وصف الامور به اما لاراده الجاد
حقيقه الامر اس واما لاراده عموم المأمور به اي كل ما امكنه كالفعل اللازم بالنسبه اليه واما للتعميم
ويجوز ان يكون فوعظهن واصفن من تتمه الصفه لليوم والفاء في فكان فصيحه ويجوز ان يكون لتعقيب استيناف
قوله امراه وفي بعضها من امراه ومن زايده وتقديم صفه لها وتنكير كل منها مقدم عليها وضد المبتدا الجمله
التي بعد الا في الاستثناء لانه استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف وقع الفعل مستثنى
قلت على تقدير الاسم اي ما امراه تقدمه الا كابنا لها حجاب فان قلت الكلام مذكر فما يشتد كان يكون
الاداه الموتى ذكورا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره باعتبار لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى
وفي بعضها حجابا بالنصب خبرا لكان قوله واثنين وفي بعضها واثنين فان قلت علام عطف واثنين
قلت على ثلاثه ومثله يسمى بالعطف التلقيني وكما في القرآن اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
يعني يا امراه تقدم اثنين حتى ولدها الاكان لها حجاب قوله محمد بن بشار بالوحده المفتوحه وبالمعجمه الثقيله
اللقب بندار مر في باب ما كان النبي يتخولهم وغندر بضم المعجمه وسكون النون وفتح المهمله على المشهور وبالراء
هو محمد بن جعفر البصري مر في باب كلام دون كلام قوله بهذا اي بهذا الحديث وقدم الاسناد الاول لعلو
درجته اذ بين سعيد والبخاري بصاحد واحد وهو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وقال اولا ابن الاصبهاني

وهمنا عبد الرحمن بن الاصبهاني حافظه على لفظ الشيخ وهو من حمله احتياطه قوله ابا حازم بالمهمله
وبالزاي هو سلمان مولى عزة بالمهمله المفتوحه وبالزاي الشديده الاشجعي الثابعي الكوفي مات في ولايه
محمد بن عبد العزيز ذكر ان جالست ابا هريره خمس سنين وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن قوله
لم يبلغوا الحنث بكسر المهمله اي لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم الجوهري يقال بلغ
الغلام الحنث اي المعصيه والطاعه اي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ ثلثه لفظ لم يبلغوا
الحنث وباقي الفاظ الحديث سابقه وباقيه بحاله ولفظ البخاري يحتمل ان يكون معطوفا على اي هريره
قال ابن بطال وفيه سؤال الناس عن امور دينهم وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفي ما بين الحاجه
اليه وقد اخذ العلم عن نساء السلف وقبول وعيه وجواز العمل وبيان الحاجه للعمل فان قلت فهل للرجل
ذلك بالمراه اذا قدم الولد الى يوم القيمه قلت نعم لان حكم المخاطبين في التسوا الا اذا دل دليل على التخصيص
باب ــــــــــ من سمع شيا فلم يفهم فراجع فيه فوله سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الحافظ الجمحي المولى ابو محمد المصري وبروي البخاري عنه تاره
وعن محمد بن عبد الله الدهلي عنه تاره اخرى مات سنه اربع وعشرين ومايتين زاد ابو نعيم انه اتاه رجل
فساله كتابا ينظر فيه او ساله ان يحدثه فامتنع وساله رجل اخر في ذلك فاجابه فقال له الاول
اجبته ولم تجبني وليس هذا من العلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف ابا جمعه من ابي جمعه وكلاهما
عن ابن عباس حدثناك وخصصناك كما خصصناه قوله نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي
المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهمله مات بمكه سنه تسع وستين ومايه قوله ابن ابي مليكه
اي عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه بصيغه المصغر مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله عائشه
ام المومنين بنت الصديق رضي الله عنهما سبق ذكرها في اول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني
على البخاري ومسلم قال اختلفت الروايه فيه عن ابن ابي مليكه فروي عنه عن عائشه وروي عنه عن القاسم
عن عائشه واتفقا هو استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطه وبدون الواسطه
فرواه بالوجهين فالاستدراك مستدرك قوله كانت لا تسمع فانعلت كانت للماضي ولا تسمع للمضارع فكيف
اجتماعهما قلت كانت هنا لثبوت خبرها وايها والمضارع للاستمرار فبينهما سبان او جي بلفظ المضارع استحضارا
للصوره الماضيه وحكايه عنها بلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي فان قلت الاراجح
استثنا متصلا ومنقطعا قلت متصلا راجح هو صفه لموصوف محذوف اي كانت لا تسمع شيا محمولا على ما
بانه مرجوع فيه قوله وان النبي صلى الله عليه قال من حوسب عذب عطف على قوله وان عائشه واعلم

ان

ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكه مرسل اذ لم يسنده الى صحابي فوله او ليس يقول الله تعالى
فان قلت هذا الاستفهام تقتضي الحصر وحرف العطف تقتضي عدم الحصر فما تقديره
قلت هنا وفي امثاله تقدر حوا لمعطوف عليه هو محذوف تقديره نحو اكان كذلك وليس يقول الله تعالى
فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ او ليس يقول الله تعالى قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا مكانه
تعالى او لا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان قوله يسيرا اي سهلا هينا لا ينا قش فيه ولا يعترض
عليه كما يناقش اصحاب الشمال ووجه المعارضه ان الحديث عام في تعذيب كل من حوسب
والايه تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الايه العرض بمعنى الابراز
والاظهار وفي عائشه رضي الله عنها هوان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه وذاك بكسر الكاف قوله نوقش من
المناقشه وهي الاستقصا في الحساب وهلاك يجوز فيه الدفع والخبر ان الشرط ما ض وبهما الروايه وهو بكسر
اللام وهو الاراجح وتميم تقول هلكه بدالك هلكا بمعنى هلاكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل التعدي ايضا
والظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جري في حسابه المناقشه يهلك النووي
قوله عذب له بمعنيان احدهما ان نفس المناقشه والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني
ان مفضي الى العذاب بالنار ويوبده الروايه الماضيه يهلك بمعنى عذب ومعناه ان التقصير غالب على العباد
فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشا انتهى كلامه
وفي الحديث بيان فضيله عائشه وحرصها على التعليم والتحقيق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبسم
من المراجعه اليه وفيه اثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظره ومقابله السنه بالكتاب وتفاوت
الناس في الحساب وغير ذلك باب ــــــــــ ليبلغ العلم الشاهد الغايب قوله قال
ابن عباس اي رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وهذا تعليق من البخاري ذكره تقويه الحديث الذي
في الباب واستشهاد له ومثله يسمى بعضا قوله عبد الله بن يوسف التنيسي والليث هو ابن سعد
الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولايه مصر فابي واستعفاه وتقدما في اول الصحيح و
سعيد ابن ابي سعيد المقبري في باب الدين يسر قوله ابي شريح بضم المعجمه وفتح الراء وبالحاء المهمله
هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي اسلم بعد فتح مكه وكان يحمل احد الويه بني كعب يوم الفتح
روى له عن رسول الله صلى الله عليه عشرون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثه مات بالمدينه سنه ثمان
وستين قوله عمرو بفتح العين بن سعيد بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان المدني الاشدق الامير رجع
على عبد الملك فخدعه عبد الملك وامنه وقتله صبرا سنه سبعين قوله البعوث بضم الموحده جمع البعث

يعني المبعوث وهم الجند الذين بُعثوا الى موضع وكان سعيد بعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير
قوله قام صفة للقول والمقول هو حمد الله الخ والغد اي اليوم الثاني من يوم فتح مكة وذكر اذانا
للتاكيد والا فالسماع لا يكون الا باذن ولزيادة التاكيد ذكرها بلفظ التثنية كما اراد ببدا كلمة المبالغة في تحقيق
حفظه اياه وتيقنه زمانه وهيأته ولفظه وعبر ذلك ووعاه اي حفظه وبه اي بالقول وحمد الله بيان لقوله
تكلم وحين ظرف لقام وسمعت ووعاه وصرف ويجمل ان يراد بقام به قال به والعلم ان كلا من
بني الانسان من الاعضاء اثنين نحو الاذن والعين فمؤنث بخلاف الانف ونحو قوله صرّحها الله اما ان
يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر فلم
لم يحرمها الناس اي ليس من محرمات الناس حتى يعتقد به بل من محرمات الله تعالى او اي تحريما يوجي الله تعالى
الا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره فان قلت جاء في الحديث ان ابراهيم عليه السلام
حرم مكة قلت اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع كلها هو الله عز وجل
والانبياء يبلغونها فان قلت كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما ثبت في الاحاديث قلت لعله
لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت بمنزلة المنسية
الى ان احياها ابراهيم عليه السلام ويقال معناه انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات
ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى قوله لا امرء تعلم ان هذا اللفظ من النوادر حيث كان عجزه دائما
تابعا للاسم في الحركة وخصص من بين ما يجب الايمان به هذين الامرين الايمان بالله واليوم الآخر اي
القيامة لان الاول اشارة الى المبدأ والثاني الى المعاد والبواقي داخلة تحتهما وقد استدل به من يقول
الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المؤمن هو الذي ينقاد
للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس منه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع
وقيد انما وصفه بالايمان ليشعر بالعلة يعني من شان المؤمن بالله وهذا يدل ان لا يجالف آمنا الله تعالى
ولا يجاد ما حرمه الله تعالى قوله يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها وكذا يعضد والمراد
من اسالة الدم القتل والعضد القطع فان قلت لا يعضد عطف على يسفك فمعناه لا يجاد ان لا يعضد
قلت لا زيدت لتاكيد معنى النفي فمعناه لا يجاد ان يعضد وامر الشجر فالذي لا يستثنيه الا دميون في العادة
متفق عليه وعنبه محل الخلاف ولفظ الحديث حامد وفي بعضها فيها بدل بها قوله فان احد هو
فاعل فعل محذوف وجب حذفه ليدل ما يلزم اجتماع المفسد والمفسد والا لم يكن المفسد مفسدا ونحو وان
احد من المشركين استجارك وترخص من الرخصة وهي حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر

وقد

وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة اي قهرا والجواب عنه انه لا يدل على انه قاتل فيها واخذها
قهرا وصلحا لان الشيء لا يستلزم نقيضه او ان الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم والظفر بالنفس
والمال بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وانما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم
فليس من معنى القتال في شيء وقال عمدة من يقول فتحت صلحا ان معناه ترخص بجواز القتال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه قوله اذن ربي بصيغة المجهول
والمعروف فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال له الا ترى فيه التفات قلت لا ان السياق في قوله
يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية قول المترخص وسياق هذا هو مقتضاه جواب المترخص وتقضيه
الالتفات يقتضي اتحاد السياقين وجواز ان تكون التفاتا اذا قدر فان ترخص احد لقتالي فوضع لفظ رسول الله
موضعه قوله ساعة اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها كما يعلم من الحديث
اباحه عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة قوله حرمتها اي الحكم الذي في قضاياه
اباحه المستفاد من لفظ اذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه اي من وقت الطلوع
الى الغروب ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد او اقل وكذا حكم الامس
فان قلت ما المراد به ههنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اي ما بين الطلوع الى
الغروب ويكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عهد حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا
القول وكذا اللام في الامس تكون معهودا من امس يوم الفتح قوله ما قال عمدا اي في جوابك ولا
تعيد اي مكة وفي بعضها لا يعيد اي الحرم اي لا يصير الحاضي مكة كالظالم قوله فارا بدم اي يلتجئ الى الحرم
ملتبسا بدم عمد خوفا من القصاص قوله تخبة بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وبالصاد المهملة المشهور
وقيل بضم الخاء ايضا واصلها سرقة الاسد وتطلق على كل خيانة قيل الخائف هي الفساد في الدين
من الخارب وهو اللص المفسد في الارض قال الواحدي والخارب اللص يجيء الخاربا وهي اللصوصية
وفي بعضها بعد لفظ يخبة به يعني السرقة وفي بعضها بعد خيانة وبابه وفي بعضها يخبه بالجيم المكسور
وبالذال وبالخاء قال ابن بطال ثمن رقيق بالضم اراد بها الفساد وثمن رقيق بالفتح اراد
السرقة وقال اختلفنا في تاويل الحديث فحمله ابو شريح على العموم وعمرو على الخصوص فاحتج
ابو شريح بالحديث على عمرو وبني عمرو عن عيب الخبر الى مكة وابن الزبير اولى بالكناية من يزيد
وعبد الملك لانه يوم ابن الزبير فيه هو المحصور صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واما قول عمرو فليس جوابا لابي
شريح لانه لم يخالف معه في ان من اصاب حدا من غير الحرم ثم لجأ الى الحرم فانه يجوز ان يقام عليه الحد في الحرم

امدلا وانا انكد عليه ابو شريح بعبده الخبيث اليها وضب الحرب عليها فاحسني في استدلاله وجاد
عمدة عن الجواب وجاوبه عن عين سواله وقال اي ابن بطال اختلف العلما في الصحابي اذا روى الحديث
هل يكون اولى بنا ويله من يأتي بعده امدلا فقال طايفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث
وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل قال وفيه من الفقه
انه يجب على العالم الانكار على الامير اذا غير شيا من الدين وان لم يسال عنه الطيبي لما سمع عمرو
ذكر رده بقوله انا اعلم يعني صح سماعك وضبطك لكن ما وقعت العين المراد من المقاله فان ذلك
التدخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب تشد من استخفه خارج الحرم والذي انا بصدده في القيد
الثاني كما من الاول فكيف تتاكد علة فهو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس مجاوبة عن غير سواله
الخطابي في هذا الحديث تحريم الدما كلها كان حقا ذكر اولم يكن ويوكده ايما اذن لي فيها ساعة ولا يجوز
ان يكون صلى الله عليه قد اباح دما حراما عليه كما في ذلك اليوم وايما عنيه من الاباحه واليه ذهب قوم
فقالوا الكاني اذا عاذ في الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج ومال بعضهم الى ان كل ما جناه
في الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارجه فلا يقتص فيه وقال الماوردي من الشافعيه في كتابه
الاحكام السلطانيه من قضى بهذا الحرم ان اهله لو بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقها يحرم
قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعه وقال الجمهور بقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي
الا بالقتال لان قتال البغاه من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها
وقد نص الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام على جواز قتالهم وقال القفال المروزي في شرح
التلخيص في اول النكاح لا يجوز القتال بمكه حتى لو تحصن جماعه من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وانقال
وهذا بعيد وفي الحديث فوايد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكد على الامير عليه رعايه الرفق كما استاذن
منه في التحديث وكذا التوكيد في الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكه واثبات القبيه واختصاص
الرسول صلى الله عليه بخصايص وجواز القياس على الرسول لان العلم بكون الحكم من خصايصه وجواز النسخ
اذ نسخ الاباحه له عليه السلام بالحرمه وجواز المجاز له ومخالفه التابعي الصحابي بالاجتهاد قال البخاري
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بالمهمله والجيم المفتوحتين وبالموحده البصري مات سنه ثمان
وعشرين ومايتين قوله حماد بفتح المهمله وبشد الميم ابن زيد بن درهم البصري وكان جده درهم سبي
سجستان مر في باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا قال ابو زرعه حماد بن زيد بن درهم اثبت من حماد
ابن سلمه بن دينار لكن عبد الله بن معوية الجمحي عكس فقال فضل ابن سلمه عن ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم

ولم

ولم يروه البخاري عن ابن سلمه وروى عنه عنبسا قوله ايوب هو السختياني سبق في باب حلاوه الايمان ومحمد
اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنايز وابو بكره مر في باب وان طايفتان والد عبد الرحمن بن ابي بكره نفيع بصيغه التصغير
مر عبد الرحمن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابو بكره مر في باب وان طايفتان والرجال كلهم
بصريون قال الغساني في كتابه تقييد المهمل وقع في بعض النسخ عن محمد عن ابي بكره بحذف ابن ابي
بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكره عن ابي بكره بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش قوله
قال هو يعني عن النبي يعني ذكر قال النبي وليس ذلك مستفادا من الذكر الذي هو بعد النسيان قوله
فان دماكم فان قلت الفا عطفته هو اول الكلام فا المعطوف عليه قلت هذا الحديث مخروم لان بعض
من حديثه مر وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه
اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بسوى اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر
هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجه قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم
واعراضكم بينكم حرام كحرمه يومكم الخ هو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور في موضعه وقد ضم هنا
اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله محمد اي ابن سيرين واحسبه ايما ظنه اي ابن ابي بكره قال
واعراضكم اي زاد في الروايه هذه اللفظه وهو منصوب عطفا على دماكم وهذه جمله معترضه بين اسم ان
وخبرها فان قلت كيف رواي محمد هنا كانا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كانا تقلناه في ذلك الباب
قلت اما الاول فكان عند راويه ايوب كانا في ذلك اللفظ وبعدها تذكر مخصص له الحكم بها فرواها ابن عون
جازما واما بالعكس لتردد له اولغيره ذلك فان قلت ما معنى عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما
ذلك القدر يتعين للمقصود وهو ان اموال كل واحد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان نبي عن اسباب
الحل وبوروده الروايه الاخرى على بينكم بدل عليكم والعرض بكسر العين والحسب قال في النهايه في شرح السنه
لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذلك الدما كانت اذ المراد بها النفوس فتعين الاصاب
الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانيه قوله كان ذلك فان قلت ذلك اشاره الى ما ذا
اذ لا يحتمل ان يشار به الى ليبلغ الشاهد هو امر من ان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان
تكون الروايه عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام مبنيا على الكسر او اما ان تكون اللام في معنى الخبر ومعناه اخبار
الرسول صلى الله عليه بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشاره الى تتمه الحديث وهو ان الشاهد
عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد والى ما بعده هو التبليغ الذي في ضمن ألا
هل بلغت يعني وقع بلغ الرسول الى الامه وذلك نحو قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك قوله الا هل تجنب

اللهم كان قال الا ما تقوم هذه رابعة يعني هذه عمات بمعنى ما قال سمعت بلغ ما انت اليك قوله
مرتين صوتحقق قال مقدار ابي قال رسول الله صلى الله عليه مرتين الا هل بلغت قال فلعلم قد درت
قال وما حاصله من ثقة قال الذكر في اللفظ ويكون وكان بمعنى الحاء جاء بعد حتة قلت حينئذ يلزم ان
يكون تجمع هذا الكلام مقولا مرتين ولم تثبت ذلك وفي الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة
الغيبة وتكرار الجملة للتاكيد والتقرير وسيأتي احكامه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
مبلغ قال ابن بطال لما اخذ الله الميثاق على انبيائه في تبليغ دينه لامتهم وجعل العلماء ورثة
الانبياء وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر الدين على جميع الاديان وكان في عصره فرض عين
واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين بحمده تعالى ـــــــــ اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وباهال الدال الجوهري البغدادي
مر في آخر الخمس من الايمان ومنصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة والمثناة فيه الكوفي
وكان متعبدا متهجدا قالت قتاده لابيها يا ابت الاسطوانة التي كنا نتحدث دار منصور ما معناه قال
يا بنية ذاك منصور يصلي بالليل كله وقال ابن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك
سماه بذلك عميه مر في باب من جلد الحاد ثم قوله ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة
وسد اليها ابن حراش بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المعجمة وليس في الصحيحين حراش
بالحاء المهملة سواه ابن حجش بالجيم المفتوحة والمهملة الساكنة وبالمعجمة العبسي بالمهملة المفتوحة
والموحدة الساكنة والمهملة الكوفي الاعور العابد الورع مات سنة عامة نيف وسبعين لم يكذب قط وكان له
ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب قط لو ارسلت اليه فسألته عنهما فارسلت
اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره
الى الجنة او النار فما ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود هو الذي تكلم بعد الموت وربيع هو هذا
حلفان لا يضحك حتى يعرف ابي الجنة ام لا فقال له سأله انه لم يزل متبسما على سريره حتى دفن
وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت والربعي بحسب اللغة المنسوب
الى الربع والخاء جمع الخمس وهو الاثر قوله عليا هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف الهاشمي المكي المدني الكوفي امير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي طالب
عبد مناف على المشهور واسم علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف ايضا على اول هاشمية ولدت
هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ونزل
في قبرها

في قبرها صلى الله عليه وكنيته ابو الحسن وكناه رسول الله ابا تراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه
بالمواخاة قال له انت اخي في الدنيا والاخرة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين وابو السبطين
واول هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة هاشمي من بني هاشم واحد العشرة المبشرة
بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وهو راض عنهم واحد
الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين والشجعان المذكورين والزهاد المشهورين واحد السابقين الى الاسلام
واحلف العلماء في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر
ثم علي والاربع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي
زيد بن حارثة مولى العبد بلال ومن الاماء التي صلى الله عليه حين هاجر من مكة ان يقيم بها اياما حتى
يؤدي عنه اماناته ثم يلحقه باهله وسيدرع رسول الله صلى الله عليه المشاهد الا تبوك فان النبي صلى الله عليه
استخلفه فيها على المدينة فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني
بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابه يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر
واحد ان الفتح يكون على يده واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه رضي الله عنه فكان من العلوم
بالمحل الاعلى روى له عن رسول الله صلى الله عليه خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر
البخاري فيها تسعة وعشرين وسبعة وكان احد الصحابة ورجعوا هم الى فتاواه واقواله في المعضلات
مشهور واما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص والعام وكان الخاص من عطائه اربعمائة الف
دينار وكان جعله للصدقة وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي
الا ثمانية دراهم اعدها لشيء يشتري بها خادما لاهله والاحاديث الواردة في الصحاح في فضائله كثيرة
روى الحاكم انه خمس سنين يوميا له في مسجد رسول الله صلى الله عليه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
قال ابن المسيب لما قتل عثمان حال الصحابة وضبوهم الى دار علي فقالوا ابايعك فانه اخو النبي
فقال انما ذاك الى اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتى عليا فلما رأى ذلك
جاء الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الناس قال النووي تعلموا عنه
انا لا نعلم انه ثبت على ان رضي الله عنه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها وانه لما خرج
الى صلاة الصبح حين ضربه صاحت الزوافي ابي لؤلؤة في وجهه فطردت عنه فقال دعوهن
فانهن نوائح فقال اهلك السيد اشتد بلية من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان
اخران تيميان فاجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن عليا ومعويه وعمرو بن العاص فقال اشقاها

روى الحاكم عن رسول الله عليه وسلم حديثه وستة وثمانين حديثا

قال الامام النووي رحمه الله تعلموا عن علي كرم الله وجهه اثارا كثيرة تدل على انه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها

الزواقي الديوك لما خرج الى صلاة الصبح حين ضرب صاحت الزواقي الديوك وجعلت تطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوائح

ابن ملجم انا لعلي واحدها لمعويه والاخر لعمرو نواعد والبله سبع عشره من رمضان فتوجه
كل واحد الى المصر الذي به صاحبه الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا رضي الله عنه بسيف
مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليله الجمعه وتوفي ليله الاحد التاسع عشر من رمضان سنه
اربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبه
وكتب وصيته فلما فرغ من الوصيه قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم
الا لا اله الا الله حتى توفي ودفن في المسجد وصلى عليه ابنه الحسن وكان عمره فصار من
حنوط رسول الله صلى الله عليه اوصى ان يحنط به وتوفي كرم الله وجهه ومعاويه ثلاث وستين سنه
على الاصح وكان ادم اللون رقيقه ابيض الراس واللحيه وكانت لحيته كثه طويله حسن الوجه
كان القمر ليله البدر يضحك السن ودفن بالكوفه قوله لا تكذبوا علي فان من كذب علي
ليس كمن كذب على غيري لانه اذا كذب فيما سوا فانما يعني كذب عليه بخلاف غيره
كاذبا سوا كان عليه اوله فان قلت الكذب على الله اعظم من الكذب على الرسول ام لا قلت
نعم اذا المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصيه فما
كاذب عاص وما عاص يدخل النار لقوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
علي فان الحكم عام في كل من كذب علي اصلا قلت لا شك ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وآله
من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمه فخصص بالذكر لذلك او الكذب
عليه كبيره وعلى غيره صغيره والصغاير تكفر عند الاجتناب عن الكباير او المراد من قوله ومن يعص
الله الكبيره فان قلت الشرط سبب للجزا فكيف يتصور سببيه الكذب للامر بالرجوع ثم ان
سبب الدخول نفسه قلت هو سبب للازم وهو ان لا يرى رائحة الجنه وكون الكذب سببا للدخول
الوجع معنى صحيح فان قلت ما معنى الكذب قلت فيه لاثه مذاهب مذهب الجاحظ ان الكذب
عدم مطابقته الواقع والصدق مطابقته والثاني انهما مطابقته الاعتقاد وعدم مطابقته والثالث مطابقته
الواقع مع اعتقاد المطابقه وعدم مطابقته مع اعتقاد اللامطابقه وعلى الاخير يكون بينهما الواسطه
الفواوي معنى الحديث ان هذا جنا وهو وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول
النار وهكذا سبيل كل ما جا من الوعيد بالنار لاصحاب الجرايم غير الكفر ان هو يؤدي الى دخول النار
فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته باب ——— حدثنا ابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام مر في باب علامة الايمان حب الانصار

قول

كان علي رضي الله عنه وكرم وجهه
حسن الوجه كان
القمر ليلة البدر
ضحوك السن

قوله حاجب بالجيم ابن شداد بالمعجمه وبالمهملتين الاولى منهما مفتوحه ابو صخره الاصدي الكوفي
مات سنه ثمان عشره ومايه روى له الجماعه قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
اشتري نفسه من الله ست مرات مات سنه اربع وعشرين ومايه قوله عن ابيه اي عبد الله
ابن الزبير وهو ابو بكره ونقال ابو خبيب بضم الخا المعجمه وفتح الموحده الاولى وسكون التحتانيه بينهما
الصحابي بن الصحابي امير المومنين هو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينه ولدته امه اسما
بنت الصديق بقبا واتت به النبي صلى الله عليه فوضعه في حجره ودعا بتمره فمضغها ثم تفل في فمه
وحنكه فكان اول شي دخل في جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه ثم حنكه وكان اكلس لاجله له
روى له عن رسول الله صلى الله عليه ثلاثه وثلثون حديثا ذكر النجابي منها ستته وهو واحد العباده له
الاربعه هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو واما ابن مسعود فليس منهم وقول الجوهري انه منهم
تبع به بيان غلطه كان رضي الله عنه صواما قواما صواما للدهر عظيم المجاهده قسم الدهر ثلاث ليال
ليله يصلي فيها وليله راكعا وليله ساجدا حتى الصباح وهذا افرنفيه فاتاهم ملكهم في مايه الف
وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فاخذ ابن الزبير
حربته وقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معويه بويع له بالخلافه سنه اربع
وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وحد عماله
الحرم والكعبه وصعد المنبر بالناس سبع سنين حج بالناس في خلافته الى ان حصره الحجاج بمكه
اول ليله من ذي الحجه سنه ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى ان اصابته
رميه حجر فمات وصلب جثته وعلى راسه الى خراسان قوله للزبير بضم الذال اي لابيه ابي عبد الله
ابن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشره المبشره احد الستته اصحاب الشوري واحد
المهاجرين المحبتين وحواري النبي صلى الله عليه وامه صفيه بنت عبد المطلب عمه النبي صلى الله عليه
اسلم واسلم هو رابع اربعه او خامس خمسه على يد الصديق رضي الله عنهما وهو ابن ستة عشر سنه
تعذبه عمه بالادخان ليترك الاسلام فلم يترك وهاجر الى ارض الحبشه وشهد المشاهد كلها مع رسول الله
اتى له ثمانيه وثلثون حديثا ذكر النجابي منها تسعه وعشرون حتى سل السيف في سبيل الله
وثبت مع النبي صلى الله عليه يوم احد كان ابيض معتدل اللحم خفيف العارضين رمته كتيبه
سباتي بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحقه جماعه من الغواه فقتلوه بوادي
السباع بناحيه البصره ودفن ثمه ثم حول الى البصره وقبره مشهور بها قوله لا اسمعك في بعضها

اني لا اسمعك تحدث بمعناه لا اسمع حديثك وتحدث قد حذف منه احدى التاءين قوله اما تخفيفه
من حروف التنبيه واني بكسر الهمزة ولم افارقه اي ما فارق رسول الله صلى الله عليه واراد به عدم
المفارقة العرفية اي ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم الملك فلن قلت قد ها جرالى
الحبشة قلت ذلك قبل ظهور سوكه الاسلام اي ما فارقته عند ظهوره اعني الكمال حوال قوله
لكني بعني بعضها لكني ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه الالحاق فان قلت
شرط لكن ان تتوسط بين كلامين متغايرين فما ها هنا قلت لانه عدم المفارقة السماع دائم
السماع التحديث عادة ولان الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث فبين الكلامين منافاة فضلا
عن المغايرة فان قلت الموافق لسمعتك سمعتني فما الفائدة في العدول الى المضارع قلت
استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه بين يديهم انه فاعل به الآن قوله فليتبوأ بكسر
اللام هو الاصل وباسكانها هو المشهور والتبوأ اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان
اذا اتخذه موضعا لمنامه الجوهري تبوأت منزلا اي نزلته الخطابي معناه امر وهناه خبر يريد
ان الله يبوئه مقعدا من النار قال ولم يخف الزبير على نفسه من الكذب ان يكذب فيه عمدا ولكنه
خاف ان يترك ويخطئ فيكون ما يجري من الغلط فيه كذبا اذ لم يتيقن ان رسول الله صلى الله عليه
قد قاله وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه بالشك وقال الخطابي
يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال قيل التبوء ان كان الى الكاذب فلا شك انه لا يتبوأ نفسه
وله الى ترك سببا وان كان الى الله فامر العبد بما لا سبيل له غير طائر واجيب انه بمعنى الدعاء اي يتبوأه
الله كما قال قيل ذلك عام في كل كذب ام خاص قلنا اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص
اي الكذب في الدين كما ينسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام وفيه كان ذلك في رجل بعينه كذب
على الرسول صلى الله عليه في حياته واذيع عنه قوم انه عنه اليهم ليحكم فيهم واحتج الزبير بنفي
التخصيص منوعا في كل كذب دينا ودنيا وفي المطيعي الامر بالتبوء بمعنى الامر بالتجنب وتجنبها اذا تبين
كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا منه اشارة الى حتمي القصد في الدنيا جنايته اي كانه قصد
في الكذب التعمد فليقصد في جنايته بالتبوء فانه يجب ان يكون الامر على حقيقته بان يكون معناه
من كذب متعمدا نفسه بالتبوء وليتبوء عليه فليتبوأ توجيهات اوجه فان قلت متى قصد الكذب على
الرسول ولم يكن في الواقع كذبا هل يأثم قلت يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب ان قصد
المعصية معصية اذا نجا وزعن درجة الوسوسة فالبد خل تحت الحديث النواوي الحديث يشتمل على فوائد

منها

منها تقرير قاعدة عظيمة من قواعد السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو
ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله
هذا هو المشهور وحكى امام الحرمين عن والده انه يكفر ويراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه
عمدا في حديث واحد فسق ورد ت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال
الامام احمد وجماعة من اصحابنا لا تقبل روايته ابدا بل تختم جرحه وايا قال قلت هذا مخالف للقواعد
والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم ومنها
انه اشد في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام ومما حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ
فكله حرام من اكبر الكبائر بخلاف الكذب فيما يباح فيه كالاصلاح بين الناس وتوقف الزبير
في الرواية والانكار منها فلكونه خاف الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد يتسبب
الى تغليط لشاهده او نحوه وقد يعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كعدم قبول المنفرد والتعارض
الظاهر قال وهذا الحديث في نهاية الصحة وقيل انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه
لرسالة الشافعي انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين
وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال وليس حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا
والحديث روي عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة قال الشيخ
ابن الصلاح لم يزل يعد في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته
من الغرائب وقيل لم يوجد من الحديث متواتر الا ذلك قال حدثنا ابو سعد بفتح الميمين
وسكون المهملة بينهما وكلاهما المشهور بالمقدمي بفتح الميم وكسر الجيم المقدمي البصري قوله
عبد الوارث بن ابي سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري وتقدمت في باب سنن النبي صلى الله عليه
وسلم عليه الكتاب قوله عبد العزيز بن ابي حازم بضم المهملة وفتح الزاي الاعرج المدني البناني
بضم الموحدة وبالنونين مر في باب سجود السهو من الايمان قوله حدثنا المراد به جنس الحديث ولهذا
جاز رفع الكثير صفة له احد بتواحد والاجماع اجماع الوحدة والكثرة فيه والحديث اذا اطلق في عرف
المشتغلين بالحديث اريد به حديث رسول الله صلى الله عليه ولفظ متعمدا الى متعوبين وان المخففة مع معمولها
هو المفعول الاول والمشددة مع الاسم والخبر في محل النصب بانه فاعل اي ليمنعني قول النبي
لئن الحديث فان قلت الحديث لا يمنع كتبه الحديث الصادق يجب التكثير والتبليغ اذا كان
صادقا فكيف جعله مانعا قلت لئن الحديث وان كان صادقا يجر الى الكذب غالبا فمن حام

حول الحي او ذلك ان يقع فيه قال التقليد الاعتذار عن الانجداز اليه ولو كان موقوفا على سبيل الذم قوله
المكي بالكاف والياء المشددة نسبة الى مكة حرسها الله تعالى قوله ابو سلمة بكسر اللام المخففة
ست وخمسين ومائة مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله يزيد معروف مضارع الزيادة
ابن ابي عبيد مصغر العبد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع ابو خالد توفي سنة ست او سبع واربعين ومائة روى
له الجماعة قوله سلمة باللام المفتوحة بين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة
واسمه اياس المعجمة الاكوع ابي طريف الذي ابي الهجام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني
رسلمة يكنى بابي مسلم او ابي اياس او ابي عامر وقيل صوابه ابن عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع
رسول الله صلى الله عليه يومئذ ثلاث مرات في اول الناس وسطهم وآخرهم ثم لزم شجرته حتى اذا خرج الى الربذة
فنزل بها مع اهله وماشيته وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا خيرا سكن المدينة وقتال
انه كان له الذئب قال سلمة رايت الذئب قد اخذ لصا فطارده حتى نزعته منه فقال ويحك يا لص واكل
عمد تعالى رزق رزقنيه الله ليس من مالك تنزعه مني قال قلت يا عباد الله ان هذا لعجب ذئب يتكلم
فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله في صورة التحار يدعوكم الى عباده الله وتأبون الا عبادة الاوثان
قال فالحقت برسول الله صلى الله عليه فاسلمت مات سنة اربع وسبعين بالمدينة وقد ابن ثمان وستين سنة
قوله ما لم اقل اي لم اقله والعابد المفعول محذوف اي ان قلت اخذ المحتضر بالقول لم يتناول
نسبه فعاب لم يفعله اليه قلت اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة
الاستحقاق وهو الحسان على السند بعينه ومشربها صلى الله عليه وسلم ين في من النار بجامع ان تكون
بيانية والمبدا به فان قلت اختلاف الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني يخرج من تعمد على كذبا
من تبلغ علي ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ قلت نكتة بسبي بالمتواتر من جهة
المعنى اي القدر المشترك الحاصل من جميع الالفاظ متواتر واعلم ان هذا الحديث اسناده من عوالي الاسانيد
لان الرجال بين النجاشي وبين رسول الله صلى الله عليه ثلاثة وهذا اول ثلاثيات النجاشي فاعرفه
قال يحيى السنة الكذب على النبي صلى الله عليه اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله تعالى وكره قوم
من الصحابة والتابعين اكثار الحديث على رسول الله صلى الله عليه خوفا من النسيان والنقصان فيه حتى ان
من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب علينا اهون من الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وقال يحيى المبوء المتخذ المنزل ولغة دارين الوبر ورببعة مقابلة
قال ربيعة للذهبي انا انما اخذ الناس برايي فاذا وجدوا انا قد اخذنا برايي فاذا تحولوا وانت انما تخبرهم عن

اسود

هذا اول الثلاثيات البخاري

رسول الله صلى الله عليه فانظر ما تخبرهم به قوله موسى ابي ابن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي
وابو عوانة بفتح المهملة وضعف الواو وبالنون اسمه الوضاح من الصنوج الواسطي وقد تقدما في كتاب الوحي
قوله ابي حصين بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة قال العقابي لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين
بفتح الا من يكنى بابي حصين غير هذا الصحابي وعثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ العقابي
كان يتجالد صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومائة قوله ابي صالح ابي ذكوان السمان الزيات المدني
مر في باب اسوة الايمان قوله تسموا صيغة الامر من باب التفعيل معناها حقيقة في معناه او هو بمعنى
التسمية ولا تكنوا من الكنية معطوف على التسموا من التفعيل ومن الافتعال على حسب اختلاف النسخ
والاسود نحو زيد والكنية نحو ابو زيد واعلم ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان
لا يكون فاما ان يصدر بنحو اب وام وابن وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسمه عليه السلام محمد وكنيته
ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين الجوهري الكناية ان تتكلم بشيء وتريد به غيره وقال كنيت
وكنوت بكذا ومن كذا والكنية والكنية بالضم والكسر والتي فلان بكذا وكنيته ابا زيد وبابي زيد واختلف العلماء
في هذه المسالة فقال احمد الظاهر لا يجب التكني بابي القاسم لاحد سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن
لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكني به سواء اسمه محمدا او احمد او لا لان هذا كان في زمنه عليه السلام
للالتباس بكنيته لما روي انه نادى رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه
فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال عليه السلام تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
لم نسخ فلم يبق الالتباس وقال محمد بن جرير رحمه الله لما كان النهي للتنزيه بالادب لا للتحريم وقال
جماعة من السلف النهي عن التكني بابي القاسم مخصوص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن
لا يسمى بواحد من الاسمين لما روي انه عليه السلام نهى عن ان يجمع احد بين اسمه وكنيته والحاسوا انه
نهى عن التكني بابي القاسم مطلقا ونهى عن التسمية بالقاسم ليلا يكنى ابوه بابي القاسم والسادس
ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية او لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه تسموا
الاولاد محمدا ثم تلعنونهم قوله فقد رايتني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء سببا له
فتقدما عليه ههنا ليس كذلك قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه رآني
في رؤيا ليس بعدها فان الشرط والجزاء اذا اتخذا صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك الصلاة فقد ادرك الحج اي ادرك
مرعى شاهيا بابه فان قلت ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة الرؤية او غيرها قلت

قال القاضي الباقلاني معناه رويا صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان
وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد
احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال اخرون بان الحديث
على ظاهره ولا مانع يمنعه فان العقل لا يحيله حتى نضطر الى تاويله واما قوله فانه قد يرى
على خلاف صفته ابين مكانين فانه تغير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته
متخيلة والرؤية امر يخلقه الله تعالى في الحي بشرط مواجهة او تحيز في الابصار ولا كون المرئي ظاهرا
بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية اهل الجنة اندلس ولم يقم دليل على فناء
جسمه عليه السلام بل جاء الحديث ما يقتضي بقاءه وقال الغزالي ليس معناه انه راى جسمي
وبدني بل راى مثالا صار ذلك المثال بناء دل به المعبر الذي في نفسي اليه بل البدن في البقظة
ايضا ليس الا آلة النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فاراه
من الشبه ليس صورة النبي صلى الله عليه ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق اقول قال
تلك توجيهات وخيالات سوداء سطحية قوله الشيطان اما يتمثل من شاء اي هلك فهو فعلان
واما من شئن اي تعقد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس شخصه فلا للام للعهد واما نوعه فاللام للجنس
قوله لا يتمثل اي لا يتصور بصورتي قال القاضي عياض قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه
بان روبة الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في طفته ليلا يكذب على لسانه
في النوم كما حرف الله تعالى العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة
قال يحيى السنة رؤيا النبي صلى الله عليه في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء
والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى فان قلت اذا علمنا انه راه حقيقة فمن راه في المنام
هل يطلق عليه الصحابي ما لم نعلم لا اذا يصدق عليه حد الصحابي وهو سلم راى النبي صلى الله عليه
واذا اراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة والرؤية في حياته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه
هو المخبر عن الله تعالى وهو ما كان يخبر الناس عن الله تعالى الا في الدنيا لا في القبر ولهذا يقال مدة
نبوته ثلاث وعشرون عنه ﷺ على انا لو التزمنا اطلاق لفظ الصحابي عليه كما زعم هذا احسن
واولى فان قلت الحديث المسموع عنه في المنام هل هو حجة يستدل بها قلت لا اذ يشترط في
الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط والله اعلم

باب ـــــــ كتابة العلم قوله ابن سلام ابي محمد ابو عبد الله البيكندي قال القندي

في

الف ان هذا الحاله
من مفردات هذا الكتاب

في الكمال سلام بتخفيف اللام وقد شدد من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف
سري في كتاب الايمان قوله وكيع هو بفتح الواو وكسر الكاف والعين المهملة ابن الجراح بالجيم
المفتوحة وبالراء المشددة وبالمهملة الرابي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعي التابعين
بالكوفة اصله من نيسابور اوسمرقند اواصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان
وقال الامام احمد ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته شك في حديث الا مرة واحدا وما رايت
معه كتابا قط وقال هو احب الي من يحيى بن سعيد وقيل له كيف قال كان وكيع صدوقا كفى
ابن عيينة فلما ولي القضاء هجره وكيع وكان يحيى صدوقا لمعاذ بن معاذ تولى القضاء ببغداد فلم يهجره يحيى
وقال ابن معين ما رايت افصح من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات
بفيد منصرفا من الحج بموضع عاسور سنة سبع وتسعين ومائة قوله سفيان يحتمل ان يراد به
الثوري وان يراد به ابن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن منصور وقد رجح بعضهم الناس
في الاسناد وان ايا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط الصحيحين ولهذا يروي لهما
في الجامع كثيرا قال العسقلاني في التقييد هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة قال ابو مسعود الدمشقي
هذا هو سفيان بن عيينة ولم يبينه النجابي عليه قال وقد رواه يزيد العدني بالمهملتين المفتوحتين
والنون عن الثوري ايضا وتقدم ذكرهما مرارا قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة
والفا ابن طريف بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي قال ما بشرني ابي كذبت قط وان ابي الدنيا كلها
قال داود بن علية ما اعرف عربيا ولا عجميا افصح من مطرف مات سنة احدى او اثنتين
واربعين ومائة قوله الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم من
سلم المسلمون قوله ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية والفا وهب بن عبد الله السوائي
بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي الصحابي روى عن رسول الله صلى الله عليه خمسة واربعين حديثا
ذكر النجابي منها اربعة وكان علي رضي الله عنه يكرم ابا جحيفة ويسميه وهب الخير ووهب الله وكان
يحبه ويثق به وصحبه على بيت المال بالكوفة توفي النبي صلى الله عليه وهو ابن ثمان سنين
وسبعين قوله هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع سائر اهل البيت
او للاثنين من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علمائنا في يكون مسألة الثنائي
وذلك لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذا فرق بين ان يكون الانشقاق حقيقة او تقديرا عند
الجمهور قوله كتاب اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وانما سأله ذلك لان الشيعة كانوا

يدعون انه عليه السلام خصّ اهل بيته بشيء سرًّا فقال علي رضي الله عنه ما سرّا من علم الوحي لم يذكرها لغيره او انه كان يوجد منه عملًا وتحقيقًا لا يجده عند غيره فقوله لا الّا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع والعطف بصيغة المجهول مفيد الى والمفعول الاول هو ما لم يسم فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من محوي الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات وانكر ان الناس مشتركون فيه قوله الصحيفة اي الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واما لكونه منفردًا بسماع ذلك والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقلم تارة وبالدية تارة وبالعفو حتى قال بعضهم السيف في موضع الذنب بل يوضع كل موضعه فان قلت الاستثناء متصل ام لا قلت متصل لان المفهوم من الكتاب كذلك ايضا لان الفاهم تابع للمكتوب قوله فاذا هي بعض ما في استنهاضه بخلاف المذكور اولا فانها حاصله قوله العقل اي الدية وانما سميت به لان الابل كانت تعقل اي تشد بفناء دار ولي المقتول والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها قوله فكاك بكسر الفاء هو ما يفتك به رقبة واقتكه بمعنى ابى خلصه والاسير فعيل بمعنى المأسور من كل احيد اسيرًا وان لم يشد به والمقصود ان فيها كلّه والترغيب في تحليصه وانه من انواع البر التي ينبغي ان يهتم بها قوله وان لا يقتل مسلم بكافر في بعضها وان لا يقتل فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا اي فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمي وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصًا وعليه مالك والشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة الى القصاص لما روي عبد الرحمن الدارمي ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فامر رسول الله صلى الله عليه فقتله قال القاضي البيضاوي فيه انه منقطع لانه احتج به ثم انه احتجّ اذ قال ان القاتل كان يحسن اليه وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه سنين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فكيف مستأمنًا ذميا وان المستأمن لا يقتل به المسلم وقائم ان صح فمنسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه يوم الفتح في خطبته على رضي الله عنه ان ليس عندنا شيء سوى القرآن وانه صلى الله عليه لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة

احتياطا

احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به فاستثناه كان فيها من الاحكام غير ما ذكر ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظه الراوي قال ابن بطال فيه رد على من يتطلع بدعة الشيعة الذين يدعون علي كرم الله وجهه انه اوصى اليه بعلم الخصوص من عند رسول الله صلى الله عليه لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله تعالى او حال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشيء غيره مما هو ممكن في غيره وانى ذلك وفيه اشارة الى ان العالم القوي الفهم ان يستخرج بفهمه من القرآن ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية وفيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها وفيه جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصته قال الخابي رضي الله عنه حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف والياء الساكنة وبالنون وصولقته واسمه عمرو كان مزاحا مع فقهه وفضله ودينه وامانته واتقانه وحفظه مر في باب من استبدأ الدينة قوله شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي المقرئ التميمي المؤدب مات ببغداد ودفن بقبر الخيزران امها في شهر اثنين سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبينهما وفاتهما تسع وسبعون سنة قوله يحيى ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليمامي البصري كان من العباد مات سنة تسع وعشرين او ثنتين وثلاثين ومائة قوله ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وجيها كريما روى له الجماعة قوله خزاعة بضم المعجمة وبالزاي حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها وبعني ضرع فلان بعني اصابه بانه تخلف عنهم قوله منهم اي من خزاعة قيل بنو الليث من ذلك الخزاعي وناجر بصيغة المجهول والراحلة الناقة التي تصلح ان تركب ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والعقل بالقاف والكاف سفك الدم على عاقله وفي بعضها بدله القتل بالقاف وباللام قوله او الفيد الذي ارسل الله على اصحاب طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن الوادي قد بين ذلك قوله واحملوه اي قال ابو نعيم المسامعين اصلوا هذا اللفظ على الشك في بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري اصلوه على الشك على الاول هو مقول ابي نعيم وعلى الثاني مقول المؤلف واما عند ابي نعيم فجازم بلفظ الفيد بالفاء واللام من غير تردد بينه وبين ما في احدى النسختين قوله سائلا بالمعروف وبالموصوفين بالباء وبالمجهول والموصوف بالواو وفي بعضها بدل عليها عليهم اي على اهل مكة قوله الا واني فان قلت الا الما صدر الكلام بما المعطوف عليه بالواو والمناسب ان يقال

للعلم الهم لرجح
بهم من الوكر
ما لم يكن موصولا لأ
المعرف ولكن شرط
مواقعه للاصول
الرعاع

به دون الوادي نحو الا انهم هم المفسدون قلت هو عطف على مقدر اي الا ان الله حبس عنها والهاكم
يجب لاحد وهي حلال مكة حلال القتال فيها فان قلت لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي
الاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر ما في سايد النسخ من لا تحل بحلها قلت معناه لم يحكم ان
في الماضي بالحل فيما لم يستقبل قوله ساعتي هذه اي في ساعتي التي انا الان فيها وهي بعد الفتح وصار
خبرا لقوله انها فان قلت ما حال الخبر ليس مطابقا للمبتدا قلت لفظ ساعة وان كان في الاصل
صفة مشبهة لكنه اضيف الى صفته فلحقه الاسم فيه على التذكير والتانيث فيه او انه
مصدر يستوي فيه التانيث والتذكير والتثنية والجمع قوله لا يختلى اي لا يجز يقال اختليته
اي جززته وقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع سايد الاشجار بالطريق الاولى والاجعد اي لا
يقطع وساقطتها اي ما سقط فيها بقصد المالك اي لقطه والمنشد اي لمعرف واما قالها فيقال
لمن نشد لا لمنشد فقال في شيء السنه المؤذي من الشوك كالعوسج لا يابس يقطع كالحبوان
المؤذي فيكون من تخصيص الجنس بالقياس وكذا الاباس يقطع اليابس كما في الصيد الميت واما
لقطتها فقيل ليس لواحد غير التعريف ابدا او لا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر
بصاحبها بخلاف لقطه سايد البقاع وعلوفه فتوى الشافعي وذهب مالك واكثرون الى انه لا فرق
بين لقطه الحل والحرم وقالوا معنى لا لمنشد انه يعرفها كما في سايد البقاع حولا كاملا حتى يتيقظ ان
نادى عليها في الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها واقول هذا لا يناسب المقام لان الكلام ورد
في الفضايل المختصه بمكه وحينئذ لا يبقى اختصاص وجوز عند الشافعي رعي الهايم في كلا الحرم
خلافا لاحمد وابي حنيفه قوله فمن قتل بضم القاف فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين
قلت المراد اهله والحاق عليه ذلك لانه هو السبب له الخطابي فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل
وسايد الروايات مدل عليه وقال ايضا والاتدي اباحه الشوك ونسبه ان يكون المحظور منه
الشوك الذي ترعاه الابل وتعتاد منه دون الشوك الصلب الذي لا ترعاه فيكون بمنزله الحطب
ونحوه قوله يعقل مشتق من العقل هو الدية يقال عقلته اي اعطيت ديته واعقل القتيل
مبني لما لم يسم فاعله وبالدال والقود القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول اذا
اقتصصته منه ومبني لما لم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى القتل فان قلت هل يجوز الاقتصاص
في الحرم قلت جاز عند الشافعي واما لفظ الحديث فلا ينفي ولا يثبت ولا بد من حمل لفظ القتال على العدوان
حتى يتصور فيه القصاص فان قلت اذا جاز القصاص في الحرم فلم انكر الرسول على خزاعه

اذ

اذ ما كان سبب الخطبه الا الدعي فعلهم قلت لعلهم قتلوا عنيا القاتل من بني ليث كما هو مقاد الحاله به
فان قلت ما الذي حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حد بعده بجواز القصاص لما فيه والقتال
مع الكفار لو تخصوا والعياذ بالله بالكفر وجواز ذلك قتال يبقى كما جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال
بعده الحق كما كان ممتنعا عليه قلت الجواب ما قال الشافعي انما منعنا تخريب نصب القتال عليهم
بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصابه الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا في بلد آخر فانه يجوز
فتالهم على كل حال بكل شيء والله اعلم وفي بعض النسخ بنادا بقتال افدت المال اذا اعطيته
في بعضها بنادا بقتال فداه وفاداه اذا اعطى فداه فان قلت فيلم الذكر رسوا كان من الاجوف او من
الناقص اذ هو يعني يعقل لعينه قلت على حد التعذيب بخصوص العقل بالدية التي تحملها العاقله فهو
دية القتل الخطا والعذا به به يتحملها الجاني فان قلت عمد هو من باب تناوب الفعلين على لفظ الاطلاق
قلت نعم قالوا وفيه على تعذيب القاف مجه الشافعي في ان الولي بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية وان
لا اجبار الجاني على الاول من غير رضاه قال مالك ليس الولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضا الجاني
قال اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له ان ياخذ الدية وفيه ايضا دلاله لمن
يقول القاتل عمدا عليه احد الامرين اما القصاص فقط وهو قول الشافعي والثاني ان الواجب القصاص
لا غير وانما تجب الدية بدله بالاختيار قوله لابي شاه فلان ابي ابي شاه بالشين المعجمه والهاء في الوقف
والوصل ويقال بالتاء قالوا لا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف كنيته وهو كلبي يمني وقيل للنجاري ابي
شيبه كتب له قال هذا الخطبه قوله رضيت قد شبي لي العباس الا الاذخر بكسر الهمزه وسكون المعجمه وكسر
الخاء المنقوطه هو نبت معروف طيب الرايحه قوله بيوتنا لانه تسقف به البيت فوق الخشب وقبورنا
لانه تسد به فرج اللحد المتخلله بين اللبنات فان قلت ليس في كلام العباس ما يستثني الاذخر منه
فما المستثنى منه قلت ثمله ليس مستثنى بل هو تاكيد للاستثناء فكانه قال لا تحتلي
شوكها لا يعضد شجرها الا الاذخر وما الواقع في لفظ الرسول منفوكا هذا انه استثنا من كلامه السابق
فان قلت كيف جاز وشرط الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصله قلت جاز الفصل
بمنادى كما مر فلعل اباه ايضا جوز ذلك والفصل كان يسيرا وهو جايز اتفاقا ولئن سلمنا عدم الجواز
فيقدر تكرار لفظ لا تحتلي شوكها فيكون مستثنى من العام الاول في بعضها الا الاذخر مرتين
فالثاني تاكيد للاول فان قلت هل هو صحيح لمن جوز اقتدا رسول الله صلى الله عليه بالاجتهاد وجوز
تفويض الحكم اليه عليه السلام فيحكم بدون اجتهاد قلت الاحتمال انه عليه السلام اوحي اليه في الحال

باستثناء الا دخ وتخصيصه من العموم او وجي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثنى بي منه
فاستثنه او لما علم انه محتاج اليه استثنى بحكم ان الضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال
فيه اباحه كتابه العلم وكره قوم كتابه العلم لانها سبب لضياع الخط والحديث حجة عليهم ومن
الحجه ايضا ما اتفقوا عليه من كتابه المصحف الذي صوا صل العلم وكان للنبي صلى الله عليه كتاب
يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيا فاكتبه ولعني الحايط وانقل محل الخلاف كتابه
غير المصحف فما اتفقوا عليه لا يكون من الحجه عليهم وفي صحيح مسلم لا تكتبوا عني غير القران ومن
كتب عني غير القران فليمحه وكان بين السلف الا خلاف في كتابه غير القران ثم اجمع المسلمون
على جواز ذلك استحبابا فاجابوا عن هذا الحديث بانه في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله
على الكتابه ونحو حديث ابي شاه على من لا يوثق بحفظه او بانه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقران
فلما امن ذلك بسبب استقرار القران اذن في الكتابه او بان النهي عن كتابه الحديث مع القران في
صحيفه واحده لئلا يختلط فيكتبه على القاري انه نهي تنزيه او بانه منسوخ قال
النحاس رضي الله عنه حدثنا علي بن عبد الله ابي ابن المديني الامام وكان ابن عيينه يقول ما انه سمع
تعلمت منه اكثر مما تعلم مني وكان يسميه حتيه الوادي مترجم في باب الفهم في العلم قوله سفيان
بالحركات اللاتي في المهمله ابي ابن عيينه بالضم تصغير العين تقدم اول الكتاب قوله عمرو
بالواو وهو ابن دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمله التابعي احد ائمه المجتهدين
اصحاب المذاهب الاثنى بفتح الهمزه وسكون المثلثه وبالمهمله مشتقا من التزام بالتحريك وهو سقوط
الثنيه قال ابن عيينه حديثا سمعه منه احب الي من عشرين من عمرو مات سنه ست وعشرين
ومايه وانما قال اضبط لانه لا شريك في السماع له عنه الا جابر والفرق بين الاخبار والتحديث
مر مرارا عند من يفرق بينهما قوله وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن منبه بضم الميم وفتح النون
وكسر الموحده المشدده ابن كامل الصنعاني التابعي الجليل المشهور بمعرفه الكتب الماضيه
قال فذاك من كتب الله مائتين وتسعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى
الى اليمن فنشا صاله من هراه مات سنه اربع عشره ومايه قوله اخيه ابي هاء بفتح الهاء
وشد الميم ابن منبه وهو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب توفي سنه احدى وثلاثين ومايه مترجم
في باب حسن اسلام المرء وهو لا يعرف من ابناء الفرس يروي بعضهم عن بعض لان ابا عمرو
ايضا فارسي قوله اكثر بالنصب ويجوز الرفع ايضا وهو افصح التفصيل وجاز وقوع الفاصل

بينه

بينه وبين لفظ من لانها ليست اجنبيه وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص الصحابي الجليل سبق
في باب المسلم من سلم المسلمون وانما قلت الرواية عنه مع كثره ما جاء انه سكن مصر
وكان الوارد ون اليها قليلا بخلاف ابي هريره فانه استوطن المدينه فالي متصد المسلمين من
بعد جه فان قلت الا ما كان او هو استثنا منقطع او متصل قلت يحتمل الانقطاع ايضا لكن النبي كان
من عبد الله ابي الكتابه لم يكن مني والخبر يحدث تقديره ما في الكلام سوا يلزم منه كونه اكثر حديثا
اذ العاده جاريه على ان شخصين اذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا
من غيره اما لا وتحمل الاتصال نظرا الى المعنى اذ حدثنا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه
كانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله في بعض النسخ
والروايات ما كان احد اكثر حديثا مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فان قلت
تعارض الصحابي كيف دل على جواز الكتابه الذي هو المقصود من ترجمه الباب قلت ان قولنا
قول الصحابي وفعله حجه وظاهر ولا ما سند الا انا هو تقديم الرسول صلى الله عليه كتابته
قوله تابعه ابي تابع وهيبا معمر وهيبا تابعه ناقصه سهله الماخذ حذف ذكر المتابع عليه يعني
هكذا ما يحتمل ان يكون بين النحابي وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون
غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر قوله معمر بفتح الميمين وسكون المهمله بينهما
ابن راشد مر في كتاب الوحي وهمام هو الذي تقدم احد وهب وفايده المتابعه التنويه بقوله حدثنا
يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنه سبع او ثمان وثلاثين
ومايتين قوله ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب من يرد الله به خيرا قوله
يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معويه وابن شهاب ابي الزهري حفظ القران في ثماني سنين ليله قال
الكرماني لو ذهبنا نستقصي من المدينه وعبيد الله ابي ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود ابو عبد الله
الاعمى المدني احد الفقها السبعه بالمدينه تقدما في كتاب الوحي قوله بكتاب فان قلت حق
الظاهر ان يقال ايتوني بما يكتب به الشي كالقلم والدواه قلت هو من باب الحذف اي ايتوني بادوات
الكتاب اي الكتابه او الكتاب والكتابه بمعنى واحد وذلك نحو واسال القريه اوارد بالكتاب ما بين شانه
ان يكتب فيه نحو الكاغد او الكتف فان قلت ما معنى اكتب رسول الله صلى الله عليه وكان اميا
قلت الامي من لا يحسن الكتابه لا من لا يقدر على الكتابه وقد ثبت في هذا الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
كتب بيده او هو من باب المجاز اي امر بالكتابه نحو كسا الخليفه الكعبه اي امر بالكسوه والكتب مجازه

جواباً للامر ويجوز الفتح بالاستيناف تقول لن تضلوا وفي بعضها لا تضلوا بكسر الضاد الجوهري
الضلال ضد الرشاد وضلالت بفتح اللام واضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون
ضللت بالكسر اضل بالفتح وحاضل بالكسر يعني ضاع معلاك فان قلت لا تضلوا اني اوفق
قلت نفي فقد حذفت النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير
حرف العطف قوله حسبنا اي كافينا فهو خبر مبتدا محذوف والغلط بفتح اللام وبالجيم
ساكنة ومفتوحة هو الصخب والجلبة قوله قوموا عني اي قوموا متبعدين عني وهو يستعمل
بالام ايضا نحو قوموا لله قانتين وبالي نحو اذا قمتم الي الصلاة وبالباء نحو قام بامركذا وبغير صلة نحو
قام زيد وتختلف المعاني بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى بناسبها قوله عندي وفي بعضها
عني اي من جهتي والرزية المصيبة يقال رزأته اي اصابته مصيبة ويجوز تشديد الياء بالادغام نحو
بديّة قوله حال اي صار حاجزا الخطابي هذا تاويل علي وجهين احدهما انه اراد ان
يكتب اسم الخليفة بعده ليلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيودي ذلك الى الضلال والآخر انه صلى الله عليه
قد علم ان سيكتب لهم كتابا يدفع معه الاختلاف بعده شفقة على امته وتحفيظا عنهم فلما رأى اختلاف اصحابه
في ذلك قال قوموا من عنده وتركهم على ما هم عليه ووجه ما ذهب اليه عمر انه لو زال الاختلاف بان نص
على كما يشي باسمه لغيره الاجتهاد في كتب الحق واستنوبي الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم فان قيل
كيف يجوز لعمر ان يعترض على ما راه رسول الله صلى الله عليه في امر الدين ولا يسرع الى قبوله افتراه
قد خاف ان يتكلم عليه السلام بغير الحق او يجري على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلنا لا يجوز على عمر
ان يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه او يظن به التهمة في حال من الاحوال الا انه لما نظر ان الله تعالى
قد اكمل الدين وتمت شرايعه وقد علم الوضع رسول الله صلى الله عليه واطلاقه الوفاة وهو بشر
يعتريه من الامر ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به الضعيف مما لا عزيمة
فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تلبيس امر الدين وقد كان ايضا صلى الله عليه يرى الرأي في الامر
فيراجعه اصحابه في ذلك الى ان يعلم الله له علي شي فكان راجع يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش
فاذا امر بالشي امر عزيمة لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكد العلماء جواز العمل على رسول الله صلى الله عليه الاجتهاد
فيما لم ينزل عليه فيه الوحي والاجتهاد يحتمل الخطا ولكنهم مجمعون على ان تقريره على الخطا غير جايز
ومعلوم ان الله تعالى وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يبوئه من سمات الحدوث والمرض
موضع عنه والقلم عن النايم مرفوع وقد سمي في صلاته فلم يستنكر ان يظن به بعض هذه الامور

في

في مرضه فلذلك راي عمر المصلحة في التوقف والله اعلم ومع هذا كله يجب ان تعلم ان ذلك القول
منه عليه السلام لو كان عزيمة لامضاه الله تعالى هذا آخر كلامه قال ابن بطال وفيه ما يشهد على
بطلان ما تدعيه الشيعة من وصايه رسول الله صلى الله عليه بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه
عهد من رسول الله او وصيه لاحال عليها وفيه من ثقة عمر انه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم
امورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وانما قال
حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقنع به دون ارادة النبي صلى الله عليه
لاشتداد مرضه فعمر افقه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به وفيه دليل
ان للامام ان يوصي عند موته في ترك الكتاب اباحة للاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم
قال المازري فان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب وكيف عصوه في امره فالجواب
ان الامر تقارنها قرائن تنقلها من الوجوب الى الندب او الاباحة وغيرها فلعله ظهرت منه قرينة
من القرائن مما يدل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب
الاجتهاد ولعله عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتد من قواعد الاسلام بكتاب
يكتب في خلو وآحاد ويضيفون اليه ما يشتهون به على الدين فلعلهم مرض والله اعلم قال القرطبي
حسبنا القواعد اعلم ان النبي صلى الله عليه معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية
في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه
وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد في سريرته
قال فقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه الى امر رسول الله صلى الله عليه قال وكان
عليه السلام هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر له ان المصلحة تركه او اوحي
اليه بذلك وسبح والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال وآتوه الامان العلي العظيم با

العلم والعظه بالليل في بعضها بدل العظه والبقظه قوله صدقه بالمعاتين المفتوحتين وبالقاف
ابن النضر المروزي ابو القصل مات سنه ست وعشرين ومايتين قوله هند هي بنت الحارث
الفارسيه وقيل القرشيه روي لها الجماعه ويجوز فيه الصرف ومنعه قوله ام سلمه بفتح المهمله وفتح
اللام ام المومنين اسمها هند بنت ابي اميه المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه بعد وقعه بدر
روي لها عن رسول الله صلى الله عليه ثلاثمايه وثمانيه وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر
وهاجرت الهجرتين ومات سنه تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريره ودفنت بالبقيع وكانت

آخر امهات المومنين وفاة رضي الله عنها وفي بعض النسخ بعد لفظه سلمة ح اي صوره سبي لفظه
الحا وصوابه ما اشاره الي التحويل من اسناد الي اسناد آخر هذا ذكر الحديث اولا والي الحايل بينهما
اولا والي الحديثا والي صح ومقرر لصدره قوله والحميدي بالواو مجرورا عطف علي محمد اي حدثنا صدقة
قال اخبرنا ابن عيينه عن عمرو عن يحي ايضا عن الذهبي يعني ان ابن عيينه يرويه هذا الحديث عن
شيخين كلاهما وفي بعضها مرفوعا معناه اخبرنا ابن عيينه قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري
عنه والظاهر الاصح هو الاول والمراد بعمرو هذا ابن دينار المكي الجمحي الاثرم وقد مر في الباب آنفا ويحي هو
ابن سعيد الانصاري وتقدم ان الصحيح قوله عن امراة والمراد بها هند المذكورة وفي بعضها هند بدل
امراة فان قلت شرط البخاري علي ما استقر ان تكون مشيوخه مشاهير وما اقل من ان يكون محمد
مكبت روي لها قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول ومعنا ذكر متابعة او ليست بحجة
اذ الدراية السابقة قد بينه معينه معرفة لما قوله استيقظ اي تيقظ ومعناه تنبه من النوم
قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم للتاكيد الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الي اسمه
الجوهري اما قولهم ذات مره وذو صباح ونحوه من ظروف الزمان التي لا تمكن تقول لقيته ذات يوم
وذات ليلة قوله سبحان الله سبحان بمعني التسبيح وهو التنزيه منصوب علي المصدر والعدول
وذلك في مقام التعجب فقال بعض النحاة انه من الفاظ التعجب وما في ما ذا استفهامية متضمنة لمعني
التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب
تؤدي به الي العذاب قوله الليلة بالنصب يعني انه صلي الله عليه راي في المنام انه ستقع بعده فتن
ويفتح لهم الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وغيره او انه اوحي اليه في اليقظة ذلك
اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لانه وقعت الفتن كما هو مشهور وفتح الخزائن حيث
تسلطت الصحابة علي فارس والروم قوله ايقظوا بفتح الهمزة اي انبهوا والصواحب منصوب به ويجوز
بكسر الهمزة اي انبهوا والصواحب منادي لو صحت الدراية به والصواحب جمع الصواحبة
الصاحبة والمراد به ازواجه عليه السلام قوله رب اصله للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في
هذا الحديث وفيه سبع لغات مرت وفعلها الذي تعلق هي به يجب ان يكون ماضيا ويجب غالبا وتقديرا
رب كاسية عاريه عرفتها والمراد اما اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة
مغالبات في الاخذ بنصيبهن التعري واما اللاتي يلبسن الثياب الدقيقة التي هي عاريات من الحسنات
في الاخرة فندبهن الي الصدقة وحضهن علي ترك السرف في الدنيا بان يأخذن منها اقل الكفاية

ويتصدقن بما سوي ذلك وفيه ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة وتذكر الله سيما عند آية
تحدث اورويا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب وتنبيه ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك
الطيبي رب كاسية كاليان لوجب استيفاء الازواج اي ينبغي لمن ان يتفاعل من ان يتفاعل
كونهن اهالي رسول الله صلي الله عليه اي رب كاسية خلعة الازواج والدوجيه المشروحة بها
وهي عاريه عنها في الاخرة لينفعها اذا لم تنفعها مع العمل الصالح قال تعالي فلا انساب بينهم يومئذ
يا ـــــــــ التسمي في العلم باضافة الباب اليه وفي بعضها في العلم والسمر الحديث
بالليل قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا الصغير مر في باب من يرد الله به خيرا الليث هو ابن سعد
المصري سبق في اول الصحيح قوله عبد الله بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد المصري
مولي الليث بن سعد من فوق امير مصر لهشام بن عبد الملك ورقي عنه الليث وكان اكبر منه توفي سنة
سبع وثلثين ومايه قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان قوله
ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن صهيفة وابو بكر معروف بكنيته
وهو بعيد قد يشبي عنه وفي قوله صلي بنا في بعضها لنا فان قلت الصلاة لله تعالي لم قلت معناه
صلي امامنا لنا والعشا بكسر العين وبالمد يريد به صلاة العشا وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق
الجوهري هو من صلاة المغرب الي العتمة والعشاآن المغرب والعتمة وزعم قوم انه من الزوال الي الفجر
والعشا بالقصر والمد الطعام قوله ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب فان قلت الرويه
فيه بمعني العلم او بمعني الابصار قلت بمعني الابصار وليلتكم منصوب به وكم حرف كما تحك له من الاعراب
الكاف اسما لكان منصوبا رايت صحيح ارايتكم لان الخطاب بكاعه واذا كان كذلك وجب ان يكون بالكاف
والميم كما في علمتموكم فاعبدوني رعاية للطابقة فان قلت هذا يلزمك ايضا في الياء فان الياء اسم فينبغي ان
يكون ارايتموكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصت عن الياء والميم بالياء وحدها للعلم
بانه هو المقول له والعدف بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف
عاله تستعمل بعد استعمال الكلمة واستغنا به عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان
التنوين وفي النسبة وايضا اسم الخطاب يدل علي عين ومعني الخطاب وصونه لابد الاعلي
الثاني قوله فان راس وفي بعضها علي راس فان قلت فما اسم ان قلت فيه ضمير الشان النواوي
المراد ان كل من كان تلك الليلة علي الارض لا يعيش بعدها اكثر من مايه سنة سواء مات عن قرب كما هو
وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مايه سنة قال وفيه اخبار عن المغيبات وقد جاء هذا الحديث

كم حرف الجر
ارايتكم من الاعراب

كاسراة نوح واسراة لوط

معني لوط
الواقع في الاحاديث

ذات ليلة مر في
اسماء الزمان
المبنية على الاسم

من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرنا وبادلوا
الحديث على انه كان على البحر لا على الارض وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب فان قلت فما تقول
في عيسى عليه السلام قلت ليس هو على خلد الارض بل في السما او هو من العوادر فان قلت فما تقول
في ابليس قلت اما انه ليس على الارض بل في الهوا او في النار والمراد من لفظ من هو الماسره والله اعلم
قال ابن بطال انما اراد صلى الله عليه ان هذه المدة يجتمع الجيل الذي هم فيه فوعظهم بتصرم اعمارهم
واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العمل وقوله حدثنا ادم ابن ابي اياس
ابو الحسن التميمي ويقال الخراساني مر في باب المسلم من سلم قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين
ابن عتيبة بضم المهملة وبالفوقانية ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى امراة من بني عدي من كنده
الكوفي الفقيه العابد الثابت صاحب السنة قال الاوزاعي قال لي يحيى بن ابي كثير يبني وسطنا
واصحابه اتحب التقيت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال اما انه ما بين لابتيها افقه منه وقيل كان
اذا اجتمع على الناس في مسجد مني كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية النبي صلى الله عليه
يصلي اليها مات سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة الوالبي الكوفي قتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي قوله ميمونة بنت الحارث بسكون المثناة
ام المومنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه سنة ست او سبع من الحجرة وي لها سنة واربعون صليا
ضبح النجابي منامكانية توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان
الذي تزوجها صلى الله عليه فيه وهو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفا وصلى عليها عبد الله بن عباس
قيل انها آخر امهات المومنين اذ لم يتزوج بعدها من حج لها بفتح الله وبوجه خفيفة مكبرة بنت
الحارث الهلالية زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة وكان
صلى الله عليه يزورها هي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد قوله في ليلتها
اي المختصة بها بحسب قسمه النبي صلى الله عليه بين الازواج قوله فصلى فان قلت ما وجه صحة
الفا هنا اذ الصلاة لم يكن بعد الكون عندها قلت هي الفا التي تدخل بين المجاب
والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال ذكره الدمشقي في قوله تعالى فان قا وافان الله غفور رحيم
قوله ثم جا ابي من المسجد اي منزله في تلك الليلة ابي بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار لميمونة
عنه والاستفهام عن ميمونة وصف الهمزة بقدر به المقام والغليم تصغير الغلام واليا شدن وهذا هو
تصغير الشفقة نحو يا بني والمراد به عبد الله قوله او كلمة هذا شك من ابن عباس فان قلت

مقول القول شرطه ان يكون كلاما لا كلمة قلت الكلمة تطلق على الكلام ايضا نحو كلمة الشهادة
ولفظ تشهدها قد بينه له ولم يعلم منه انه صلى الله عليه صلى بعد هذا القيام شيا ام لا قوله ثم
صلى ركعتين فان قلت ما فايدة الفصل بينه وبين الخمس ولم يا جمع بينهما بان يقال فصلى سبع
ركعات قلت اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام اوان الخمس باقتدا ابن عباس به والركعتين
بعد اقتدايه قوله غطيطه الغطيط النخير اي صوت الانف والخطيط اي المحدود من صوته وقيل
الغطيط والخطيط صوت يسمع من نزد والنفس قال ابن بطال الغطيط صوت النايم وقيل
الغطيط اعلا من النخير قال وليس في خطيطه شك من المحدث ولم اجده عند اهل اللغة يا كما
قال وفيه من فقه ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث رصد النبي صلى الله عليه طول ليلته
وذلك ان العباس اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه ليطلع على عمله بالليل قوله ثم جي هذا من
خصايصه صلى الله عليه ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضو لان عينيه بنامان ولا ينام قلبه فلو جي
حدث احس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون فيه حدث اي ثم توضا ثم جي وان لا
يكون الغطيط من النوم الناقض قال بجي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير
في الصلاة وجواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة واقول جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان
كانت عند زوجها وفيه الاشعار بقسمة عليه السلام بين زوجاته وجواز التصغير والتذكير بالصنعة حيث
لم يقل ما عبد الله وان موقف المامور الواحد عن يمين الامام واذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه
وان صلاة الصبي صحيحة وان صلاة الملك احد عشر ركعة وجواز الرواية مع الشك في كلمة بشرط
التنبيه عليه فان قلت ما الذي فيه من الدلالة على الترجمة قلت لفظ نام الغليم او ما يفهم من
جعله على يمينه كانه صلى الله عليه قال لابن عباس قف عن يميني فقال وقفت ويجعل الفعل
بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجري بينهم حديث للمواساة وحديث النبي
صلى الله عليه كله فايدة وعلم وبعيد من سكارمه ان يدخل بيته بعد صلاة العشا ويجد ابن عمه
ابن عباس مبايتا له ولا يكلمه اصلا والله اعلم باب ——— حفظ العلم قوله
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القسم روى عنه البخاري وروى له بقية
ما لك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني
مولاهم كان يكتب المصاحف مر في باب حب الرسول صلى الله عليه قال العلما يجوز ذكر الراوي
بلقبه وصفته التي يكرهها اذا كان المراد تعريفه لا نقصه وجوز اذلك كما جوزوا جرحهم للحاجة

قوله اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس ووضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت قوله ولكن آثرنا ان نقول كما يقولون وصف الله عز وجل لكن هو عصا بيده وثم يتوكؤ عليها ونحو ذلك لفظ الصنابحي استخضاراً لصوت الكلام كانه يراها في بعض تلك والمراد من الآتين ان الذين يكتبون الحديث معناه لو كان اسلافهم الكاتبين للعلم لما دونوا شيئاً اصلاً لكن لما كان الكتابة حراماً وجب الاكتفاء والتبليغ فلهذا حصل في الاكثار لكنه ما عذبي منه قوله ان اخواننا فان قلت لم ترك العاطف ولم يقل وان فلت لانه استيناف كالتعليل للاكثار كان سائلاً سأل لم كان هو مكثراً دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا فان قلت حق الكلام ان اخوانه ليرجع الضمير الى ابي هريرة قلت عدل عنه لغرض الالتفات فان قلت لم جمع واتبعان اخواني قلت يريد به نفسه واشباهه والمراد من الاخوة اخوة الاسلام قوله المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار اي اصحاب المدينة الذين آووا ونصروا قوله كان يشغلهم صفق بالتاء وفتح الغين وصكي ضم الكاف وصف حديث الصفق هو كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقاً اي ضربت يدي على يده للعقد وبالاسواق اي في الاسواق والسوق يؤنث ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقها والعامل في الحال يديره به الزراعة قوله ليشبع في بعضها يشبع بطنه اي كان يلازم قانعاً بالقوت اشتغالاً بالتجارة والزراعة بخصوصها بخصوصات من احواله عليه السلام ربما يحفظ من قوله هذا الاشارة الى المسموعات وذاك الى المشاهدات وبعضها ما عطف على ليشبع فينصب والمعنى يلزم فيرفع واما حال فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضة لما تقدم قلت لا من اصحاب النبي صلى الله عليه احد اكثر حديثاً مني الا ما كان من عبد الله ابن عمرو قلت لا ان عبد الله كان اكثر تحملاً وابا هريرة كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون اكثر تحملاً وهو واظب تحت غرض المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييد بها وابو هريرة اكثر من جهة مكالمة السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة عليه طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل الفقر من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلة اذا اضطر الى ذلك واما قوله وجواز اكثار الحديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات قوله حدثنا احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاي على الراء ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو مصعب المدني الفقيه قال ابن بكار مات سنة

تسع اثنتين واربعين ومائتين قوله محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله المدني الجهني كان معروف الحديث قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعي ما رايت في فتيان مالك افقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة قوله ابن ابي ذئب بكسر الذال المنقطة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري المدني قال الشافعي ما فاتني احد فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابي ذئب وقال الامام احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكاً كان اشد تنقية للرجال منه واعقد المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة قوله سعيد المقبري هو ابن ابي سعيد المقبري المدني مضى في باب الدين يسر ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله يا رسول الله في بعضها لرسول الله وكثيراً ما يحذف الحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على الكثير والقليل وانساه صفة اخي والنسيان ضد بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطأ انه ما ينبه صاحبه بادنى تنبيه والخطأ يتنبه به قوله ضم في بعضها ضمه بعضها اي بعد هذا الضم وفي بعضها بعده منقطع عن الاضافة مبنياً على الضم لان الاضافة منوية فيه فان قلت النسيان من لوازم الانسان في قبال انه مشتق من النسيان فما معناه قلت هذا من بركة رسول الله صلى الله عليه وهو معجزة ظاهرة فان قلت ما المراد بلفظ شيأ أهو عام في جميع الاشياء او خاص بالحديث بقرائن اللفظ عام لانه نكرة بعد النفي لكن الظاهر انه يريد ما نسيت شيأ من الاحاديث بعد ذلك ويجيء في بعض الروايات ما نسيت من مقالتي شيأ فان قلت نفهم ان عمر كان اكثر من ابي هريرة حديثاً لضبطه بالكتابة فاذا لم يكن ابو هريرة من الناسين فلم يكون هو اكثر حديثاً منه قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة او هو استثنى منقطع ومعناه ما احد اكثر حديثاً مني لكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني فان قلت ما السبب في بسط الرداء وضمه قلت لان العلم به ولعله اراد تمثيلاً في عالم الحس وكأنه عليه السلام حمل الحفظ كالشيء الذي يعرف منه فاخذ عرفاً منه ورماها في رداءه واشار بالضم الى ضبطه ووجد في بعض النسخ هنا حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك هذا فقال بحرف يده فيه اي زاد هذا القدر وابراهيم مر في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفاء وفتح المهملة اسمه دينار مات سنة ثمانين ومائة اي بعد الحديث فقال بحرف يده فيه اي زاد هذا القدر والظاهر

ان ابن ابي فديك يرويه ايضا عن ابن ابي ذيب فيسقط معه الى آخر الاسناد الاول مع اختلاف روايته
عن غيره قوله حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس عبد الله بن مولاهم واخوه هو عبد الحميد بن
ابي اويس الاصبحي المدني التيمي ابو بكر الاعمشي مات سنه اثنتين وماتتين قوله وعاتين هو بتشديد
العين بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء والخلق المحل واراد الحال اي الدين
من العلوم وبثثته اي نشرته تقال بث الخبر وابثه بمعنى اي نشره وقطعا اي لتقطع مخرج الدم
منه والبلعوم بضم الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المريء وقال العقيلي الحلقوم مجرى النفس
والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم فالبلعوم تحت الحلقوم قال ابن بطال البلعوم
الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمريء مجرى الطعام والشراب الى المعدة متصلا بالحلقوم
وقال المراد من الوعاء الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف النبي صلى الله عليه من فساد الدين
وتغيير الاحوال والتضييع لحقوق الله التي اقتضته عليه السلام ان يكون فساد هذا الدين على يدي اغيلمة سفهاء
قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فعلت ولكني على نفسي لم يصح وكذلك ينبغي لمن
امر بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يتعرض ولو كانت الاحاديث التي لم تحدث بها من الحلال
والحرام لوسعه كتمها بحكم الآية وان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض
لما تقدم عن ابي الاكتب وكان عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد ان الذي قطعني النبي
صلى الله عليه من السنن التي حدث بها وصلت منه لو كتبت لاحتمل ان يكون يملي منها وهما
كتبه من احاديث القص التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان يملا وعاء او اكثر ولهذا المعنى قال وعاءين
ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والسند له واقول هذا الحديث هو قطب مدار
استدلال المتصوفة في الكائنات والشطحات يقولون ها هو ذا ابو هريرة يعرب اهل الصفة
الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك غائب به قالوا والمراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم
الاسرار المصون من الاغيار المختص بالعلماء بالله سبحانه من اهل العرفان قال قائلهم

يا رب جوهر علم لو ابوح به ... لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا
واستحل رجال مسلمون دمي ... يرون اقبح ما يأتونه حسنا

وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علما هو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة الموقوف بها الغواصون في بحار
المجاهدات كي يبعدوا بها المصطفون بانوار الشاهدات اذ هي اسرار متكنة في القلوب لا تظهر
الا بالرياضة وانوار كامنة في الغيوب لا تنكشف الا بالمجاهدة واقول ثم ما قال الا بشرط

ان

ان الله نعه القواعد السلفية والاتقياء القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال قال
الشيخ ابو حامد الغزالي رحمه الله متصوفة هذا الزمان الا من عصمه الله تعالى اعتقدوا بالدنيا والمنطق والكبيه
من السماع والرقص والطنبار والجلوس على السجادات مع اطراق الرأس وادخال في الجيب كالمتفكر
من تنفس الصعداء وخفت الصوت في الحديث الى غير ذلك وظنوا لذلك انهم منهم فلم يتبعوا انفسهم
تطلب الى الجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والتفاهم من الاثام الخفية والجلية وكل ذلك
من اوايل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما خالهم ان بعدوا انفسهم من الصوفية كيف
ولم يجوموا حوالها بل ينكبون على الحرام والشبهات واموال المسلمين وينافسون في النفس
والرغيف والحبة وينجاسرون على النقير والقطمير ويحرف بعضهم اعراض بعض ويسوغون الحال
في بعض ذلك هذا اعجز من العجز في المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء فوافضيحتاه على رؤس الاشهاد
قال ومنهم طائفة اخفت علم المعرفة وشاهدوا الحق وجاوزوا المقامات والاحوال والتعرف
هذه الامور الاسامي والالفاظ الا انهم تلقفوا من الفاظ الطائفة كلاما تتدرب اصطلاحيه ويظن
ان ذلك علم اعلا من علوم الاولين والآخرين وينتبط الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين يعني الازرا
حتى ان الفقيه يترك فلاحته والحاكم حياكته ويلاءمهم ايما ما ويتلقف منهم تلك الكلمات المزينة
بتلبيد دها كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار ويستحقد ذلك جميع العباد والعلماء بقول
في العباد انهم احرا شعبون وفي العلماء انهم باكذب عن الله مجنون ويدعي لنفسه انه الواصل
الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المناقبين وهذا باب التلبيس من الحمقا الجاهلين
واصناف غرور اهل الباطنة من المتشبهين بالصوفية اتمحى وانواعها استنقى ومن الله الاعانة
وبالله الاستعانة باب ـــــــــ الانصات للعلما الانصات السكوت والاستماع للكلام
والاللوبي للعلما يعني لاحد قوله محاج بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن الهتاك بكسر الهاء وسكون النون
الماهي الدلال مر في باب ت وكان الاهتاك بالكنية قوله على بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الراء التجيبي الكوفي مات سنة عشرين ومايتين قوله ابي زرعة بضم الذال وسكون الراء اسمه
هرم بفتح الهاء وكسر الراء على الاصح ابن عمرو بن جرير تقدم في باب الحياء من الايمان يروي عن جده
جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكثر ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين وكان جرير سيدا
وطاعا ديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكانت نعله ذراعا مر في باب
الدين النصيحة قوله حجة الوداع الكسور في الحاء وكذا في الوداع الفتح واستنصت بصيغة الامر

والاستصات استفعال من الانصات قلت اذ الغالب ان الاستفعال يبتني من الثلاثي
معناه طلب السكوت وهو بعيد والانصات هنا متعد بمعنى استمع انصتوا وانصتوا
له لا انه جا بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها قوله رقاب
بعض فان قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة وانت ان ضرب الرقبة الواحدة ميتة عنه قلت
البعض وان كان مفردا الكنه في معنى الجمع كانه قال لا تضربوا فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في
مقابلة الجمع اولى في معناه بعيدا التوزيع ولفظ بعض مرفوع على انه جملة مستانفة مبينة لقوله
لا ترجعوا او وصف كاشف اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بانه جواب النهي ظاهر على مذهب
من يجوز ان يكفر بعض الناس ورجع هنا مستعمل استعمال صار معنى وعملا اي لا تصيروا بعدي كفارا
قال المظهر في شرح المصابيح يعني اذا فارقتم الدنيا فاستوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان
والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل قال محيي السنة اي لا تكفروا فتعاقبوا
باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين النووي قيل في معناه ستة اقوال اضعفها قول
من قال كفرا في حق المستحل بعيد حتى بانها المراد كفر النعمة وحق الاسلام بانها انه يقرب من الكفر ويؤدي
اليه وبانها انه عقيبه الكفر بعضهم وهو مسلم خاسرا وحكاه الخطابي ان المراد بالكفار
المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابيب السلاح كافر
سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قال ابن بطال فيه ان الامر
للعلماء والتوقيف لهم لانهم للمتعلمين قال سمعا اترعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات
عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له عليه السلام وكذلك يجب الانصات للعلماء الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته بالبـــــــــــــــــما يستحب للعالم قوله
اي الناس اعلم اي اي شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره فان قلت اذا ظرف فيه او شرطية قلت
تحتمل شرطيتها والفاء حينئذ داخلة على الجزاء اي فتوبخان والجملة تبيان لما يستحب نحو قوله تعالى فيه ايات
بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا اي مما يستحب هو الوكول عند السوال وتحتمل ظرفيتها لقول
يستحب والفاء تفسيرية على ان فعل المضارع بتقدير المصدر اي ما يستحب عند السوال هو
الوكول وامثال هذه التقديرات كثيرة قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي تقدم في باب
امور الايمان وسفيان ابن عيينة في اول الكتاب وكذا ابن دينار اي المكي الجمحي الاثرم
في باب كتابة العلم وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي في كتاب الوحي قوله

وجوب الانصات عند قراءة الحديث وهو مثل الانصات للعلماء

نوفا بفتح النون وسكون الواو وبالفا ابن فضالة بفتح الفا والمعجمة ابو يزيد الفاضل البحالي
بكسر الموحدة وتخفيف الحاء واللهوزني النسبة الحميري وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل
ابن اخته وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتب بدون الالف والبحالي
بفتح الموحدة وتشديد الحاء قوله ان موسى ابي صاحب الخضر الذي قص الله علينا قصتها
في سورة الكهف قال موسى بن مشا لا موسى بن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة
فان قلت العلم كيف يضاف الى بني اسرائيل وكيف يوصف بلفظ اخ وهو نكرة قلت قد تكتسب
اضافة ووصف بالنكرة فان قلت كيف يتكلم العالم قلت ان يؤول بواحد من الامة المسماة به فان قلت
هذا يقتضي التنوين حينئذ قلت نعم فان قلت اذ هو اذا فعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه
الثلاثة قلت غلب عليه الاسمية المحضة مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكلية فان قلت فعلى
هذا ينون قلت لا اذ هو غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل قوله كذب عدو الله فان قلت
كيف يكون عدو الله وهو مؤمن وكان عالما قاضيا اماما لا هب دمشق قلت قاله على وجه التغليظ
والزجر عن ذلك لا انه يعتقد انه عدو لله ولدينه حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك
في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد حقايقها قوله

حال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد حقايقها

ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد الياء الصحابي الجليل سيد الانصار تقدم في باب ما ذكر في
درع النبي صلى الله عليه وسلم قوله انا اعلم قال ذلك بحسب اعتقاده لا امكان الخضر اعلم منه ولم يرد
جواز فيه في اثباته له ضم الدال وفتحها وكسرها والباء اي الى الله تعالى وفي بعضها الى الله يعني كان
حقه ان يقول الله اعلم به فان تحقيقات الله لا يعلمها الا هو قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو
قوله عبدا اي الخضر مجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق قوله وكيف به
اي كيف الالتقا والانتهاء به اي على اي حال يكون الكيف الى ملاقاته قوله حوتا اي سمكة
قيل حملا سمكة مملوحة والمكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو الزنبيل فاذا فقدت الحوت
فهو اي العبد الاعلم منك ثمة اي هناك قوله سعة فان قلت الصاحبة مستفادة من الباء
فما فايدة سعة قلت التصريح بالمعية للتاكيد قوله يوشع بضم الشين المعجمة وفتح المنقطة
وبالعين المهملة ابن نون بالنونين الاولى مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصيحة كنوح وفي بعضها
قال عبيد الله يقال بالسين وبالشين يوسع ويوشع قوله عند الصخرة اي
التي عند ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى عين الحياة واصاب روح الماء وبرد السمكة

فجيت وعاشت وانسلت من الملك فاتخذت سبيلها في البحر سربا اي ذهابا يقال سرب يسرب سربا
في الماذا ذهب ذهابا بينه قيل واسك الله جدبه الماء على الحوت فصار عليه سدا للطاق
وحصل منه في سدد السرب وهو صدد النفق معجزة لموسى والخضر عليهما السلام قوله يومها
بفتح الميم وكسرها والغدا بفتح الغين المعجمة والمد هو الطعام الذي يوكل اول النهار والنصب
التعب قالوا لحقه التعب والجوع ليكلب الغدا فقد كره به نسيان الحوت ولهذا لم يمسه النصب قبل ذلك
قوله نسيت الحوت اي تفقد امره مما يكون منه فان قلت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه
اماره على المطلب وان ثم معجزتين حياة السمكة المملوحة الماكول منها على المشهور وانتصاب
الماء سدد الطاق ونفوذها في سدد السرب منه قلت قد سكفه الشبكات يوسا وسده اوالعاده
بشاهده امثاله عند موسى من العجايب والاستيناس باضافته موجب لفقده الاهتمام به قوله
ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه لانه علامه وجدان المقصود فارتد اي فرجعا
على اثارهما نقصصا اي يتبعان اثرا عما قوله سبحي اي تعجبي مما وصفه لرجل اوخضر
له والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى وصاحبه اخوان فيه مع تشبيب
تلقيبه به والاختلاف في انه نبي او ولي وفي حياته الآن ووجوده بين اظهرنا وغير ذلك قوله اتيك
هو للاستفهام اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قالوا اني تاتي بمعنى من اين
وبمعنى حيث وكيف قوله رشدا الكشاف فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من آخر في عمره
انه كما قيل موسى بن عمشا لا انا لنبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا تنقص بالنبي في هذا العلم
من نبي مثله وانما يكون هذا الجواب لازما لو ثبت انه لم يساله عن شيء من امور الدين
والدنيا لا يحملون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به امتهم وانما سأله عن غير ذلك قوله تحملها وفي
بعضها فحملوها فان قلت هم ثلثة وقال كلوهم بلفظ الجمع فلم قال تحملها مني قلت يوشع تابع
فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع ولفظ فعوت انما هو بصنعة المجهول من المعرفة قوله يغيرنول بفتح
النون اي يغيراجر والنول العطا وحرف السفينه بالفاء كرفها قوله ما نقص هو لي
من النقص متعديا من النقصان انما هذا هو المراد فان قلت نسبة النقرة الى المنقار نسبة
المتناهي الى المتناهي ونسبة علمها الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي والنقرة الى البحر
في الجملة نسبة ما يخالف عليها فانه لا نسبة له الى علم الله تعالى قلت المقصود منه التشبيه في القلة
والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه قال العلما لفظ النقص هنا كتب على ظاهره وانما معناه انه على

وعلمك

ولعله نشر ذكر الاستواء في الابصار
والجذاب سفذا اشاره الى جانب القدس
بما راه من شدة الايات وانما
نسبه الى الشيطان نضا اولان علم
احتقار القوة للجبابرة واستغفارا بادابها
عن الاخبار بقوة من الشيطان

الى آخره

وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقد العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام
وانما ننسبه علمها اليك فقال بعضهم نقص بمعنى اخذ ان النقص اخذ خاص قوله فكانت الاولى
اي المساله الاولى من موسى نسيانا وفي بعضها نسيان بالنصب فهي كانت ضمير القصه والاولى مبتدا
والموصوف اوخبر مبتدا محذوف وكانت تامه اوكانت زايده قوله زكيه اي طاهره من الذنوب
لانها صغيره لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه حقيقه الغلام فقال بعضهم انه بالغ والدليل
عليه لفظ بغير نفس اذ معناه انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه والجواب عنه
ان المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق اوان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما لنا في
شرعنا ان يواخذ بغرامة المتلفات قوله اوكد والاستدلال عليه انما هو بزيادة لك في هذه المره
الى المخشري فان قلت ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكافحه بالعتاب على رفض الوصيه والوسمه
بقلة الصبر عنه الكره الثانيه قوله حتى اتيا بدون لفظ اذا في بعض النسخ ولكن ما عليه نظاره
القران حتى اذا اتيا والقريه انطاكية وقيل الابله حي بعد ارض الله من السما واستدلاله
الى الجدار بجاز اذ لا اراه له حقيقة والمراد منها المشارفه وهذا مما استدل به على ان المجاز واقع
في القران وينقض اي يشرع سقوطه قوله قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده فاقامه قيل
هذا دليل على انه نبي لانه معجزه ولا كرامه فيه اجيب بانه كرامه وكانت الحال حال اضطرار وافتقار
الى المطعم وقد مستهما الحاجه الى اخذ كسب المد وهو السوال ولم يجدوا مواسيا فلما اقامه الجدار لهما
بناءك موسى لنا اي من الكرامات ومساس الحاجه ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا حتى نستدفع به
الضروره قوله هذا فان قلت هو اشاره الى ماذا قلت قد تصور فراق بينهما عند طلب ميعاد
على ما قال فلا تصاحبني فاشار اليه وعليه مبتدا ويجوز ان يكون اشاره الى السوال الثاني اي
هذا الاعتراض سبب الفراق قوله لو دوام الكلام فيه جواب قسم محذوف ولو صبر في تقدير المصدر
اي والله لو دوام صبر موسى اي انه لو صبر ابصر اي جيء الاعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدرا
يكون بعد لعل الوه الزمخشري في قوله سكتوا وتوا الوتدهن وتوا ادهانك وينقض بصيغه المجهول
من امر بها فعلوك سالم يسم فاعله النواوي فيه استحباب الرحله للعلم وجواز التزود للسفر
وفضيله طلب العلم والادب مع العالم وحرمه المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما يوهم
ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفا بعهودهم والاعتذار عند المخالفه وفيه اثبات كرامات الاولياء
وجواز سوال الطعام عند الحاجه وجواز الاجاره وركوب السفينه وغير ذلك بغير اجره بوضاحها

وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه ان الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع عمدا او سهوا
خلافا للمعتزله وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب ادناهما كما خرق السفينة
لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع
وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول وكما يفهمه الكند الناسر وقد لا يفهمونه كلهم كما لقدر وموضع الدلاله
قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتيهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر حكم بينه لكنها
لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري وفيه انواع اخر من
الاصول والفروع وافعال سبق التنبيه على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام
قال ابن بطال وفيه اصل وهو ان ما تعبد الله تعالى به خلقه من شرعه يجب ان تكون حجة على
العقول وان لا تكون العقول حجة عليها لان ربي ان انكار موسى عليه السلام كان صوابا في الظاهر وكان
غير معلوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك كان الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره خطا والخطا الذي
ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله
في سنته وانها مما العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه فقوله وما فعلته عن امري
يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد غيره ان يقف نفسه على شيء وقوله هنا ان الحدود
لا تجب الا بعد الوقوع ولذا لا يقطع على احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن
اخذ الملك السفينة وعن استحقاق الغلام بالكفر لانه كله لا يدرك الا بالوحي فيه حجة لمن قال
بنبوة الخضر عليه السلام باب من سال وهو قايم قوله عالما مفعول سال
وهو قايم حال عن الفاعل قوله عثمان هو ابن محمد بن ابي شيبة بن خواستي بالخا المنقطه المضمومه
والواو المخففه والسين المهمله الساكنه والتاء الفوقانيه ثم التحتانيه ابو الحسن المشهور بابن ابي شيبه
وجرير هو بفتح الجيم وبالرا المكرر ابن عبد الحميد ابو عبد الله ومنصور هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعه
بضم الراء وشده التحتانيه ابو عتاب بالمهمله وبالفوقانيه وابو وايل هو شقيق بفتح الشين المنقطه
والقافين ابن سلمه المخضرمي قال ابراهيم النخعي ما عن قديم الا وفيها من يدفع عن اهلها به
وابى الا ان يكون ابو وايل منهم تقدموا في باب من جعل لاهل العلم ايام والرجال كلهم كوفيون
وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب ابي الاسلام افضل قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت جا متعد بنفسه فلم عدي بكلمة الى قلت للاشعار بان القصد بيان انتهاء المجي اليه
قوله غضبا الغضب هو حاله تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحميه هي المحافظه

على الحرم وقيل هي الانفه والعيره والحماه عن العشيره والاول اشاره الى مقتضى القوه الغضبيه
والثاني الى مقتضى القوه الشهوانيه او الاول لاجل دفع المضره والثاني لاجل جلب المنفعه قوله
فدفع اي رسول الله صلى الله عليه واله اي الى السايل والا انه كان قايما استئنافا مفيدا وان مع الاسم
والخبر في تقدير مصدر الخبر اي ما دفع لامره من الامور الا قهار الرحمان قوله كله الله اي دعوته الى
الاسلام وهي فصله ومبتدا وفيها تاكيد فصله الله في العلو وانها المختصه به دون ساير الكلام
فان قلت السوال عن ماهيه القتال والجواب ليس عنها بل عن القاتل قلت فيه الجواب وزيادة
اوان القتال بمعنى اسم الفاعل اي القاتل بتقدير لفظ فان احدنا وما ان قلنا انه عام للعالم والجبه
ظاهره وان قلنا انه لجبه فذاك اذا لم يعتبر معنى الوصفيه فيه اذ صرحوا بان الذات بين العالم والجبه
عند اعتبارهما كالمخشي في قوله تعالى له ما في السموات والارض كلا له قانتون فان قلت
كيف جا بما الذي لغير اولي العلم مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحان ما سخركن لنا او تغليب ضمير هو
راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل اي تقاتله قتالا في سبيل الله فان قلت من قاتل لطلب ثواب
الاخره او لطلب رضا الله وهل هو في سبيل الله قلت نعم لان طلب اعلا الكلمه وطلب الثواب والرضا
كلها متلازمه وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال منشاه القوه العقليه لا القوه الغضبيه
او الشهوانيه وانحصار التقسيم الانسانيه في هذه الثلاث مذكور في موضعه قال ابن بطال جواب
النبي صلى الله عليه يفيد لفظ سواله والله اعلم من اجل ان الغضب والحميه يكونان لله تعالى وهو كلمه مشتركه
فجاوبه النبي صلى الله عليه بما لمعنى لا بالنظر الذي سأله به السايل اراده افهامه وخشيه التباس الجواب
عليه لو فسر له وجوه الغضب والحميه وهذا من جوامع الكلم التي اوتيه صلى الله عليه النواوي
فيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنيات الصالحه وان الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن قاتل
لاعلا كلمه الله تعالى وفيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر وكذلك طالب الحاجه
وفيه اقبال المتكلم على المخاطب باب السوال والفتيا عند رمي الجمار
السوال انما هو من جانب المستفتي والفتيا من جانب المفتي والجمار جمع الجمره واحده جمرات المناسك
وهي كلمات يدميش بالحجار والجمره الحصاه قوله ابو نعيم بضم النون وفتح المهمله وقصد
ابن دكين بضم المهمله وفتح الكاف الكوفي البتي تقدم في باب فضل من استبرا قوله عبد العزيز
ابن ابي سلمه بالمهمله واللام المفتوحتين هو المشهور بذلك لكنه هو عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمه الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه البتي سكن بغداد

ومات بها سنة اربع وستين ومايه وصلي عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين
كان يتعمل بالقدر ثم اقبل في السنه ولم يكن من شكاته الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال
معلمي اهل بغداد محدث وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الذهبي وقال احمد بن سنان
معناه عندي انه عرض وقال ابن ابي حكيمه انه كان من اصفهان فنزل المدينه وكان يلقى الناس
فيقول حدثني حدثني وسيأتي الامام احمد عنه فقال تعلق بالفارسيه بكلمه اذا في الرجل يقول شوني شوني
فلقب به وقال ابو عبيد الحربي الما جشون فارسي وانما سمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوين
فسمي بالفارسيه الما كون ثم عربته اهل المدينه بذلك ومعوبتح الجيم وضم الميم وبالنون قال
العسكري الما جشون اسمه يعقوب بن ابي سلمه واسم ابي سلمه ميمون والما جشون بالفارسيه ما كون
تعرب ومعناه المورد وقال ابو يوسف الاحمد وقال النجابي في تاريخه الاوسط الما جشون هو يعقوب
ابن ابي سلمه واخوه عبد الله بن ابي سلمه فجدي علي بنيه ومعلي بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الما جشون
بحمره في وجهه وقيل ان سكينه بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبته بذلك قوله عمر
ابن كلثوم ابي ابن عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي مر في باب القنيا ومعوا قف علي الدال وعبد الله بن
محمد بن العاص القرشي مر مرارا قوله اجمع اللهوا ما للحبس فيشمل كل جمع كانت من الحرات
الملاك والعبد فالمراد جمع العقبه لانها اذا اطلقت كانت هي المراده قوله تحت النخعي الامام غالبا
كالدبج في الغنم وغيره والنخعي في اللبه والدبج في الخلق ومباحث الحديث بما فيه ومعاله قد تقدم في باب
القنيا قال ابن بطال ومعنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم وحبيب ومعوشتقاق
في كاعه الله لانه لا يترك الطاعه التي هو فيها الا الي طاعه اخري باب ـــــــــ قول الله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا قوله قيس بفتح القاف وسكون المثناه التحتانيه وبالمهمله ابن حفص
بالمهمله المفتوحه وبالفا الساكنه وبالمهمله ابن القعقاع بالقافين والمهملتين الداري ابو محمد
البصري مات سنه سبع وخمسين ومايتين قوله عبد الواحد بالكاف المهمله ابو بشر بكسر الموحده وبالمعجمه
ابن زياد بالذال المكسوره والتحتانيه البصري توفي سنه ست وسبعين ومايه قوله سليمان ابي
ابن مهران ابو محمد الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وعلقمه هو ابن قيس النخعي عم والد ابراهيم
وهم من الملاك كوفيون تابعيون حفاظ مشتون وعبد الله هو ابن مسعوده الصحابي تقدم واني
باب كلم دون كلم قوله في ضرب المدينه في بعضها بفتح الضاد وكسر الدال وفي بعضها بكسر الضاد وفتح الراء
وبالموحده فيهما الجوهري الضرب ضد النفع وقد ضرب الموضع بالكسر فهو ضرب وقد يروي ايضا

بالكا

سكينه
بضم المهمله
الحسين
علي رضي عنهم
لقب الما جشون
بالما جشون
من
حمرة
في وجهه
ومعنى
المورد

بالكا المهمله وبالمثلثه قوله تعسيب بفتح المهمله الاولي وكسر الثانيه الخوصي هو من السعف ما لم
ينبت عليه الخوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف قوله فان قلتما جواب بينا والعامل فيه
اذ الفا الجوابيه تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل مقدرا بينا قلت لا نسلم انها جوابيه اذ ليس
في بين معنى المجازاه الصحيح بل فيه رائحه منها سلمنا لكن لا نسلم ان ما بعد الفا الجوابيه لا يعمل فيما قبلها
قالوا العامل في زيدا من قولنا ما زيدا فانا ضارب هو ضارب سلمنا لكن في الظرف اتساع فيجوز فيه
ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك وتقول العامل فيه هو مقدرا والمذكور مفسره له وتقول بين الفا واذا
اخرى حيث استعمل اذا موضع الفا في نحو قوله تعالى اذا هم يقنطون فهنا ايضا استعمل الفا موضع اذا
فاعلم ان السوال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد في اذ واذا حيث وقع بينما جوابا لبين لان
اذا واذا ان كان هو مضاف الي ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فما لطرفين الاولي لا يعمل في
التنوع علي المضاف فما هو جوابكم في اذ فهو جوابنا في الفا قوله بتقيد النقد بالتحريك عند رجال
من الاناه الي عشر والتقيد مثله وكذلك النقد والنقد بالاسكان قوله اليهود هذا اللفظ مع اللام
ودون اللام معرفه والمراد به اليهود بيوت ولكنهم حذفوا بالنسبه كما قالوا زنجي وزنج للفرقين المعدد
والجماعه قوله لا يجيء بالنفي استيناف والمعنى علي الحكم ايضا صحيح يعني ان الناس لا يجيء منهم قوله
لنسالنه جواب لقسم محذوف وبالقاسم وقعت الكمه من الاب تخفيفا وفكت اي رسول الله صلي الله عليه
وسلم حتي لا اكون مشوشا له وانجلي اي انكشف الوحي اي انه عن سوال الله صلي الله عليه
واني رسول الله عن امره قوله الروح الاكثر علي انه الروح المذكر في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبره
انه من امر الله اي مما استاثر بعلمه وقيل مخلوق عظيم روحاني اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس
قليل جدا وقيل القران معنى من امر ربي من وحيه وكلامه ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب
عامة وقيل خطاب لليهود خاصه والا قليلا استثنا من العلم اي الا علما قليلا او من الها اي الا الها قليلا او
من الضمير اي الا قليلا منكم قوله اي اوتوا بصيغه الغايب اذ المتداول المشهور اوتيتم بصيغه الخطاب
قال ابن بطال علم الروح مما لم يبين الله تعالى ان يطلع عليه احدا من خلقه وهذا يدل علي ان من
العلم اشيا لم يطلع الله تعالى عليها نبيا ولا غيره باب ـــــــــ من ترك بعض الاختيار
اي المختار قوله في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعضها في اشد بالواو وفي بعضها في شيء قوله
عبيد الله بن موسي بن باذام مر في اول كتاب الايمان قوله اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي
الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقه وصحف بتصحيف من حفظه مات سنه ستين ومايه

حمرة
في وجهه
ومعنى
المورد
الجمه
من الاب
وما
فوقه
وبالعكس

سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وتقدم ذكر ابي اسحق في باب الصلاة من الايمان قوله الاسود اي ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وتسعين بالكوفة سافر مكانين حجه وعامه لم يحج بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن الاسود سافر مكانين حجه وعامه لم يحج بينهما قال ابن قتيبة كان يقوم في بلبنته ليلة ليلك انا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وصار نعشا وحملا وكانوا يسمون آل الاسود اعلت الخمسة وعشرون الرواة كلهم كوفيون قوله ابن الزبير اي عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين امه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تسند فان قلت كانت الماضي وتسند للمضارع كيف اجتمعا قلت كانت تسند معتدا للاستحضار او ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسمار قوله الكعبة اي في شان الكعبة وسميت بهذا لان الكعب الناشز وهي ناشزة من عمارن الحوصي سميت بذلك لتربيعها يقال بيت مكعب اي فيه رشي مربع قوله عمدهم هو فاعل حدث وحديث خبر المبتدا فان قلت تقدم في القوانين النحوية ان الخبر بعد لولا يمتنع التقدم عليها وهنا لم يتقدم هنا علامة ذلك اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا لا يجب حذفه قال ولولا الشعر بالعلا يزدهي لكنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعضها لو ان قومك يزدان الكلام المخفف قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في العين لصحة ان يقال لولا قومك حديث عمدهم بكفر لنقضت بناء ذكر مخالف لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس مخلا اذ غرض الاسود اني لما وصلت الى لفظ عمدهم فسند ابن الزبير الحادثة بالكلية الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث او فحواه اني لما رويت بادئ ابن الزبير الى رواية احفظ اشعارا بان الحديث مطلوع له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرات آخر ذلك الكتاب واراد به السورة بتمامها فتبين ان الزبير ان احفظ ذلك فان قلت فالعذر الذي ذكره ابن الزبير هلا هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه فان قلت ما الحديث من ابتدائه واصل البناء قلت هو ملتقى من صحيحين وله من عائشة واضح من ابن الزبير قوله باغا هو بالنصب بدل او بيان لبابين في بعضها بالرفع ايضا صلعاء بالصاد المهملة واللام والعين المهملة اي ليس عليها شعر ولا خضرة يخرجون منه وضمير المفعول يحذف من يدخلونه او هو من باب تنازع العاملين يعني يدخلونه ويخرجون في لفظ منه قوله فجعله اي المذكور من النقض وصار البابين قال ابن بطال فيه انه قد يترك بعض من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم بتركه وفيه ان النفوس يجب ان تساس بما تأنس اليه في دين الله من غير الذي

قال

قال ابو الزناد انما خشي ان تتكع قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويظنون انه انما يفعل ذلك ليبعد بالفخر دونهم وقد رجح ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود في موضعه فحكموا اول رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فرأى ان يضع الحجر في ثوب وامر كل قبيلة ان تاخذ بطرف الثوب ليلا يبتدأ احدهم بالفخر فلما ارتفعت الشهبة فعل ابن الزبير ما فعل النواوي وفيه دليل لقواعد منها اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة يبدأ بالاهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهو خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه ومنها قد يترك الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه توالد ضرر عليهم في دين او دنيا لا امور الشرعية كما حدث الاعرابي الذي بال في المسجد ومنها تالف قلوبهم وحسن جبلاتهم وان لا ينفروا ولا يتقصف ما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي وقال العلائي البيت خمس مرات بناه ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه ثم قريش في الجاهلية وهدمه النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله ست وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم بناه الحجاج بن يوسف واستمر الحال على بنائه فقيل بنى مرتين احدهما ولا يغير عنه وقد ذكروا ان هدم الرشيد سأل مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير فقال مالك رحمه الله نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة لكل ملك يتذهب هيبته من صدور الناس

باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي بعدم

وكراهية الامر خشية الفتنة بالتشديد قوله علي ابن ابي طالب تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وجدنا نصيحة الامر اي كلمة الناس على قدر عقولهم ويعرفون ما يشابه وتخفى بالغرابة وبالكذب بفتح الذال ردا لكلام الشخص اذا سمع ما لم يتصور امكانه ويعتقد انه جهلا او يصدق وجون فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما قوله عبيد الله ابي ابن موسى بن باذام مر آنفا ومعروف ابي ابن خربوذ بفتح الخاء وتشديد الواو وضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد يروى بضم الخاء ضعفه ابن معين قوله ابي الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بكسر المثلثة الليثي الكناني ولد عام احد وادرك ثلاث سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وروى له عن رسول الله صلى الله عليه تسعة احاديث وكان من شيعة علي رضي الله عنه سكن الكوفة ثم انتقل بمكة حتى مات بها سنة مائة فيكون مائتين وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الارض فان قلت لم اجد الاسناد عن ذكر البيت قلت اما للعذر بين طريقه اسناد الحديث واسناد الآثار واما لان المراد ذكر البيت داخلا تحت ترجمة الباب واما لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين

بلا تفاوت في المقصود وانما وقع الاسناد في بعض النسخ مقدما على المتن قوله اسحق ابن راهويه
وتقدم في فضل من علم وعلم معاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعقبه ابن ابي عبد الله
الدستوائي بالمهمزه وقيل بالنون وقيل بالتحتانيه البصري مات سنه ماتين وابوه هشام تقدم
في باب بدء الايمان وتقدم في باب قتل الخطاب السدوسي الامه البصري مرفي باب
الايمان ان يحب لاخيه ومعاذ ابن جبل سبق في اول كتاب الايمان قوله ردفه ابي ركب خلف رسول الله
صلى الله عليه والرديف للبعير وهو اصغر من القتب وعلى الرحل متعلق بردفه والجمله حال وقال
هو خبر ان ويحتمل ان يكون على الرحل حالا من النبي صلى الله عليه قوله يا معاذ بن جبل بختار فيه فتح الذال
ويجوز ضمها وليبك معناه انا نقيم على طاعتك وسعديك ابي مساعد طاعتك وفعلهما من المصادر التي يجب
حذف فعلها وكان حقهما ان يقال لبيا لك واسعادا لك ولكن بنيا على معنى التاكيد والتكثير ابي لبا بعد
لباب ابي اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد ولفظ لبيك متعلق بقول معاذ
ويحتمل ان يتعلق بقول النبي ايضا ابي قال النبي يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات ايضا
فبكيت من باب استتباع العاملين قوله صدقا من قلبه يجتزيه عن شهاده المنافقين ولفظ من قلبه
يمكن تعلقه بصدقا فالشهاده لفظيه ويشهد فالشهاده قلبيه وقال بعضهم الصدق كما يعتبر في
عن طابقه القول المخبر عنه قد يعتبر به فعلا عن تحري الافعال الكامله قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به
اي صدق ما اورده قولا بما تجزاه فعلا قوله لم يحرمه الله على النار معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام
على قريه اهلكناها قال قلت هذا في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار قلت لا اقول
الا بي المفهومين واما المعنيان فقال زيادة فان قلت فهل تفاوت بين ما في الحديث معا وورد في القرآن
حرم الله عليه الجنه قلت يحتمل ان يقال النار مصروفه والجنه متصرف فيها والتحريم انما هو على المعنى
انسب في المناسبه قال قلت لم خصه الله استشكاه ذا قلت من اعم عام الصفات اي ما اخذ
ليشهد كاينا بصفه التحريم قوله افلا اخبر قال المنع فقتضى الصداره والنافي يقتضي
عدم الصداره ما وجه جمعهما قلت العطف عليه مقدر بعد المنع نحو افلت ذلك فلا اخبر قوله
فيستبشروا بالنون محذوفه لان الفا وقعت بعد النفي او الاستفهام او العرض وفي بعضها بالنون اي فهم
يستبشرون والبشاره هي ايصال خبر الي احد يظهر اثر السرور عنه على بشره قوله اذن
هو جواب وجزا اي ان اخبرتهم يتكلوا وكانه قال لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلوا على الشهاده المجرده
فلا يشتغلون بالاعمال الصالحه والاتكال اصله الاوتكال قلت الواو تا واد غمت التا في التا

في

وفي بعضها يتكلوا بالنون من التكال قوله تاثما اي تحنبا عن الاثم يقال تاثم فلان اذا فعل
حرج به عن الاثم والاثم الذي يخرج به كتمان ما امر الله تعالى بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه والضمير في مونته راجع الي معاذ وان احتمل ان يرجع
الي رسول الله صلى الله عليه فالعهد به علي هذا الاحتمال باعتبار الناضر عن الموت وعلي الاول اي
علي ما هو الظاهر باعتبار التقدم علي الموت فان قلت واخبر الخ مدرج في الحديث فمن المدرج قلت
انس فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد انس ام من مسانيد معاذ قلت هذا السياق دل
علي انه من مسندات انس نعم لو كان المراد من اخبر بها معاذ لنه اخبرها انسا وبروي انس ذلك عن اخباه
بصيغه مسنده معاذ واعلم انه جواب عن سوال مقدر كان قايلا قال لم خالف معاذ قول رسول الله
صلى الله عليه واخبر به الناس فاجاب بان اخبر عن اثم كتمان العلم فان قلت هب انه تاثم
من الكتمان وكيف لا يتاثم من خالفه رسول الله صلى الله عليه في التبشير قلت كان ذلك مقيدا بالاتكال
فاذا زال القيد زال المقيد علم معاذ ان النبي عن الاخبار لاجل ان لا يعتمد واعليه ويتركوا العمل والقوم
بعيد كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا صاروا حريصين علي العبادات حيث علموا ان
عباده الله تعالى تزيد تقربا اليه اخبرهم به اعلم انه صلى الله عليه لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم او تنزيه
ورايه ذلك بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد علي الكتمان والنبي كان قبل ذلك اولعل المنع ما كان
الا عن العوام لانه من الاسرار الا لمبيه التي لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له
يتكل عليه ولهذا لم يخبر عليه السلام به الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفه وسلك معاذ
ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخواص من راه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال ان نداه
صلى الله عليه معاذا ثلاث مرات كان للتوقف عن افشاء هذا السر عليه ايضا فان قلت
الحديث متمسك المرجئه والاعتقاد المقتضاه يستلزم هدم بناء الشريعه والخروج عن الضبط
والاضطراب في الخبط من الجسارة علي اراقه دماء المسلمين ونهب اموالهم ومد الايدي الي الف الاجنبيات
قاطبه قلت ذلك كان ذلك قبل نزول الفرايض فمن شهد في ذلك الوقت به فقد اتي بما وجب عليه
وقيل الشهاده من صدق القلب انما هي بعد احقها وقيل المراد ان ذلك قد يشهد به لك
وفات قبل ان يتمكن من العمل حرمه الله علي النار او هو لمن قالها عند الموت بعد الفهم والتوبه
وناقشه علي ذلك او نقول بوجبه ونعارضه بالنصوص الوارده في عذاب العصاه قال ابن بطال
معناه حرمه الله علي الخلود في النار لنعوت قوله عليه السلام اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبه من ايمان

قال وفيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فهم الضبط وصحة الفهم وتأييد المعنى اللطيف لما يشاطر
من الكلمة ممن يخاف عليه التخلص والاتكال لتفصيد فيه واقول وفيه جواز ركوب اثنين على دابة
واصل وفيه منزلة معاذ وفقهه عند رسول الله صلى الله عليه وفيه تكرار الكلمة وفيه جواز الاستفسار من الامام
فان قلت ترجمة الباب لتخصيص العلم وفي الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ قلت
المقصود جواز التخصيص ما بشخص وباكثر واما اذا خالف العام فسيد اولس مخصوصا بشخص كان
انسانا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه كما دل عليه السياق وانس اسم الجمع انثان ومعاذ كان
امة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود فقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال انما كنت شبه
معاذ بابراهيم عليه السلام قوله مُسَدَّد بضم الميم وبالمهملة والدال المشددة المفتوحتين وتقدم مرارا
معتمد بضم الميم وسكون المهملة وفتح الفوقانية وكسر الميم وبالدال ابن مسرهد بن مطرهان بفتح المهملة وسكون
الراء وبالكاف المنقطة وبالنون ابو الحسن البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين وبالبصرة وكان الناس يتوافون
يوم موته فقال اليوم اعبد الناس وابو سليمان ابو المعتمر بفتح التي وكان موكلا بفتي من يتردد فيهم
فلما تكلم بآيات القدر اخذ جوه قفيله بنواتيم وقدموا اخاكم فما سمعته ما رأيت احدا اصدق
من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه تعتقد لونه فقال ايضا شك سليمان يقين وكان
من العباد المجتهدين يصلي الليل كله يوضع عشاء الاخرة وكان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد
فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذاك اخرى مناقبه جمة مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة
والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس ولما لم يكن الذاكر له
معلوما كان من باب الرواية عن المجهول قلت هو قاطع في الحديث قلت التعليق الذي في الصحيح اذا كان
المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الجهالة اذا علم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن العدل
او عن غيره وفي الجملة يحتج في المتابعات والشواهد مالا يحتج في الاصول قوله لا يشرك به شيأ
اي بوجه فان قلت الاشراك لا يتصور في القبر وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به اي في الدنيا
قلت احكام الدنيا مستصحبة الى الاخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الاستقبال الى الاخرة صدق
انه لا يشرك في الاخرة والمراد بذلك الله لقاء الله اي من مات حال كونه موصوفا حين الموت
فان قلت التوحيد به وانابة الرسالة كيف يتبعه ويابد من انضمام محمد رسول الله الى
لا اله الا الله قلت هو شرط من توضأ صحت صلاته اي عند حصول سائر الشرائط للصحة
معناه من لقي الله موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به اجمالا رسول الله صلى الله عليه

ان

ان من الناس من يعتقد ان الشرك ايضا يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا فاسدا ذلك
الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك دخل الجنة فان قلت هذا يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا
ذلك يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشيئة الله تعالى ان شاء عاقبه وان شاء
عفا عنه ثم ادخله الجنة قوله لا اخاف ليس لا داخلا على اخاف اذ الخوف مثبت لا منفي لا معناه لا
ابشر واخاف استيناف كلام على سبيل التعليل كانه قال لم قال اني اخاف ان يعذبه والى
مجرد التوحيد ذهب بعضهم كالي اخاف ان يتكلوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرائض
او بالنسبة الى من ادى حقوق الاسلام او تاب عند موته باب الحياء في العلم
الحياء ممدود هو الاستحياء وقد تقدم بيانه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من
اشتقاقه ووجه اسناده الى الله تعالى قوله مجاهد بضم الميم وكسر الهاء ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة
الساكنة ابو الحجاج المفسر تابعي مكي مر في اول كتاب الايمان قال في القاموس العرب يقال استحيا
يستحيا فهو مستحي ويستحي بياءين ويقال ايضا استحى يستحي بياء واحدة في المضارع فعلى هذا يجوز مستحي
ومستح بدون الياء فوزنه مستفع او مستف والاستحياء والتكبر هو التعظم وعائشة هي ام المؤمنين
بنت الصديق رضي الله عنهما تقدمت في كتاب الوحي فان قلت عطف علي قال مجاهد وذكرها البخاري
تعليقا ويجوز ان يكون قال قلت عطف على ما يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع
من عائشة لكن الظاهر الاول ونساء الانصار نساء اهل المدينة من المؤمنات قوله محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الاكثر البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه انا اعلمكم بالله قوله ابو معوية بضم الميم
بالخاء المعجمة وبالذال المكسورة الضرير التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وعاصم بكسر الهاء وتخفيف
المعجمة بن عمر بن الزبير بن العوام القرشي مر ذكره وذكر ابيه في كتاب الوحي قوله زينب بنت ام سلمة
بفتح اللام هي بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ابي سلمة ونسبت الى امها التي هي ام المؤمنين بيانا لشرفها
لانها ربيبة رسول الله صلى الله عليه واسمها برة بفتح الموحدة وتشديد الراء فغيره النبي صلى الله عليه
الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ماتت سنة ثلاث وسبعين وهي عن امها واسمها كان برة نعيم النبي صلى الله عليه
ام المؤمنين هند بنت ابي امية هاجرت مع زوجها الى الحبشة فولدت له بها زينب ثم سلمة وقيل
ان اسم سلمة اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه
تقدمت في باب العلم والعظة بالليل قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وبالمهملة وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة او رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة

في الثاني او يلبكه او الغيصا او الرميصا بالصاد المهملة فيهما والخسه الاخيرة بصيغة التصغير
تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا
فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت وعرضته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك
ولا اخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها فرضي لها عن رسول الله صلى الله عليه اربعة عشر صداقا
خرج البخاري منها ثلاثة وهي من فاضلات الصحابيات قوله لا يستحي اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا
انا لا امتنع عن سوالي عما انا محتاج اليه مما يستحي الناس في العادة عن السوال عنه لان نزول المني
من بدن على شدة شهوة تسمى للرجال غسلا بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور
وبفتح الغين هو مصدر واما الغسل بالكسر فهو ما يغتسل به ومن زاد ابي هل عليه غسل
يجب على المراة واختلف مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم تقول منه حلم بالفتح واحتلم
قوله اذا رات الماء اي عليها غسل حين رات المني اذا انتبهت فاذا ذكرته فيه او اذا رات وجب عليها
غسل فاذا شرطيه فلو راي النايم انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلا يرى منيا فلا غسل
عليه قوله فغطت ام سلمة الظاهر انه من كلام زينب فالحديث ملفق من روايه صحابيتين وتجاب
من ارساله على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليها التغطية اذا صار
الكلام فغطيت وعلي وقلت يا رسول الله قوله يجري وجهها هذا الادراج من غروق كذا وتجاب
من راوآخر وهذا ادراج في ادراج قوله وتحلم الماء هو عطف على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول ذلك
اذا تراي الماء الخ وتحلم ونحو قوله تربت بكسر الراء وبيمنك اي يدك وفيه خلاف كثير والاقوى
في معناه انها كلمة اصلها انتفت ولكن العرب اكثرت استعمالها حتى فاصار حقيقة معناها الاصلي
مهجورا ويراد بها كلمة اصلها انتفت ولكن العرب اكثرت استعمالها حتى فاصار حقيقة معناها الاصلي
او الذم عليه او الحث عليه او الاعجاب به وقيل انه ليس بمتعارف هو خبر لا انشاء حقيقته قوله
فيهم اصله فيها مخذف الالف ومعناه ان الولد لا يشبه الا الاب ما كان يغلب ما الرجل عند
الجماع ومن كان منه انزال اكثر عند الجماع امكن منه انزال الماء عند الاحتلام قال ابن بطال
اراد البخاري بهذا الباب بيان ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم واذا كان هذا تقول مجاهد وعايشة
وما اذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو محمود كما فعلت ام سلمة حين غطت وجهها
ومعنى لا يستحي لا يترك لان الحياء هو الانقباض بتغير الاحوال السوداء لا يجوز على الله تعالى وفيه
ان الحياء يقتضي ان لا يمنع من طلب الحق وفيه ان المراة تحتلم غير ان ذلك نادر في النساء ولذلك

انكرته

انكرته ام سلمة واقول وفيه ان حكم الرجل ايضا ذلك يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل
لا بد من رويه الماء ان حكمه صلى الله عليه على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به
قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس مر في باب نقاض اهل الايمان يروي عن خاله الامام مالك قوله
عبد الله بن دينار القرشي مر في باب اسود الايمان قوله حدثت ابي ابي عمير بن الخطاب وهذا الحديث مر
في باب قول المحدث وفي باب طرح الامام المساله مع شرحه الا ان هذا اللفظ وقع هنا ابي الخ
قوله ان تكون بفتح اللام ان قلت تكون مستقبل وقلت ماض وصف الظاهر ان يقال ان كنت قلتها قالت
الغرض منه ان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر مني الماضي احب الي من كذا وكذا اي من جم النعم
وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد مخصوص الكنايات قال ابن بطال وفي تمني عمر رضي الله عنه ان
يحاسب ابنه النبي صلى الله عليه بما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل مباح له الحرص على ظهور
ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وفيه انا تمنى ذلك رجاء ان يسدد النبي صلى الله عليه ما صاحبه
قوله وفيه ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا باب من استحيا
فامر غيره بالسوال قوله عبد الله بن داود بن عامر الخريبي مصغرا منسوب الى الخريبة باكا المنقطه
وبالموحدة محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال ما كذبت قط الا مرة
واحدة في صغري قال لي ابي ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال كم من دخلت
من الخريبة الى البصرة في شراء حاجة لاهلي فاسمع ملكيا يقول فاجمع ذيلي واضعه على راسي وامر على
وجهي الى مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين والاعمش هو سليمان بن مهران علامة الاسلام سيد
المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مر مرارا قوله منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة
ابو يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي قال لزمت بحمين الحنفيه
حتى قال بعض ولده لقد غلبت هذا النبي على ابينا روى له الجماعة قوله محمد بن الحنفيه هو محمد بن
علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم والحنفيه هي امه خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي
بني حنيفة قال علي كرم الله وجهه قلت لرسول الله صلى الله عليه ان ولد لي ولد بعدك اسميه
باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لستين تقيتا من خلافة عمر وفيه لا يعلم احاديث عن
علي عن النبي صلى الله عليه الذي رواها محمد بن الحنفيه مات رضي الله عنه سنة ثمانين
او احدى وثمانين او اربع وثمانين ومات به في هذا الاسناد ان النابي يعني الاعمش يروي عن غير النابي
يعني منذرا وان الرجلين الاولين بصريان والوسطين كوفيان والاخيرين هاشميان حجازيان قوله

مبدأ بصيغة المبالغة والمذي ما رقيق لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا يشهوه ولا دفق ولا يعقبه
فتور وربما لا يحس بخروجه وصوفي النساء اكثر منه في الرجال وفي المذي لغات سكون الذال وكسرها
مع تشديد الياء وتخفيفها والاولى باب مشهوران واولاها افصحها واشهرها تقول منه مذي الرجل
بالفتح وامذي بالالف مذيا بالتشديد كان مني الرجل وامنى منيا شددا بمعنى والودي ما يخرج
بعد البول وقيل يكون من البول قال الهروي المذي والودي مشددتان كالمني قوله فامرت
المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود
لان الاسود بن عبد يغوث زباه اوتبناه او حالفه او تزوج امه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في
حمران فهرب منهم الى كندة في لغتهم فاصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود فعد فيهم الصحيح
السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة وقيل بدرا ولم يثبت انه شهدها فارس رسول الله
صلى الله عليه وعنه وقيل ان الزبير كان فارسه ايضا روى له اثنان واربعون حديثا مات بالمدينة
وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلثين في خلافة عثمان روى الترمذي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا فقال علي
والمقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو وابن الاسود منسوبا الى الاب الحقيقي
والاب الادعائي كما يقال محمد بن علي ابن الحنفية منسوبا الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان
يتون عليه ويكتب ابن الحنفية بالالف ويكون اعرابه اعراب محمد لانه وصف له لا للعلي وقس عليه
نظائره فان قلت الاثر هو حقيقته في الايجاب فما حكمه في لفظ فامرت قلت صيغة الامر
ظاهرة في الايجاب بالفظ آمرتك وهنا لصيغة ولين سلمنا فقد يبعد كل عن الاصل بالقرائن قوله
فسأله اي عن حكم المذي من حيث الوضوء يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا فقد يعدى بنفسه
الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وبالعكس فقد تخفف همزته فيقال سلته قوله فيه الوضوء
يحتمل كونه مبتدا وخبرا وان يكون مبتدا وفاعلا وخبره او فاعله بحذوف اي واجب اويجب ولفظ
فيه سدعنا يقال واجمع المسلمون على انه لا يوجب الغسل فان قلت هذا القدر الذي هو لفظ
الرسول تلقاه علي بسماعه من رسول الله صلى الله عليه او من المقداد قلت ظاهر هذا السياق
انه سمعه من رسول الله حيث لم يقل قال المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه ولين سلمنا على
ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بكال انما استحيا لكان ابنته فاطمة وهذا الحي محمود
وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القطع به لكون علي رضي الله

انتصب

انتصب على قبل المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه لانه قد يناجي فيه ويقال ذلك
عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وفات السؤال وانما استحيا ان يكون السؤال منه
بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النسا
والاستمتاع بهن بحضرة اقاربها باب ذكر العلم والفتيا في المسجد قوله والفتيا
عطف اما على العلم واما على ذكر قوله تثنية تصغير القتبة مر في باب السلم من الاسلام واللبيس سعد
في اول كتاب الحج قوله نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة اصله من
المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر
في بعض غزواته قال مالك اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر الا بالي ان لا اسمعه من غيره ويعده محمد بن
عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله في المسجد اي مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان بضم النون وكسر الهاء مشتق من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية
والمقصود منه السؤال عن موضع الاحرام اي الميقات المكاني قوله ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام
تصغير الحلفة بالام المفتوحة كما نقصه هكذا في الباب في الام جمعها حلفا وهو موضع على عشرة مراحل
من مكة قال الرافعي وهي على ميل من المدينة قال النووي وستة اميال قوله وبلملم اي
بجزم الام الشامي اي الاقليم المعروف وهو من العرش الى الفلات ومن ايلة الى بحر اليمن وهو
مباحة في قصة هرقل والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من جانب الشام
بالقرب من رابغ وكان اسمها مهيعة بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح التحتانية فاجحف السيل باهلها
اي اذهب فسميت جحفة وهي على سبعة او ستة مراحل من مكة النواوي على ثلاث مراحل
منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة قوله نجد هو من بلاد العرب ما ارتفع من ارض تهامة
الى ارض العراق قوله في باب الذكوة من الاسلام هو قرن بفتح القاف وسكون الراء جبل مدور
املس كانه سنام عليه عرفات قال الواقدي الجوهري في صحاحه غلطين فقال بفتح الراء
وتكلم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب سكون الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال
لهم بنو اوس قوله وهي على نحو مرحلتين من مكة واقرب المواقيت اليها قوله ابن عمر هو عطف
على لفظ عن عبد الله عطفا من جهة المعنى كانه قال سأل نافع قال عبد الله ويزعمون
ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري به وهكذا حكم وكان ابن عمر فان قلت الواو في
ويزعمون للعطف فالمعطوف عليه ماذا هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجماف بالجيم والحاء المهملة الاولى ساكنة وضم الجيم الثانية ميقات اهل الشام

انتصب

الاكتفاء بالجزء الاخير مع امكان القطع به

ولابد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين الشرط والمشروط والمراد بما ان يراد به الشرط المحقق او المعنى المشهور له قوله اليمن هي البلاد المشهوره ويلملم بفتح التحتانيه وفتح اللام ثم جيم من جبال تهامه على مرحلتين من مكه ويقال ايضا الململم بقلب الياء ميما قوله لم افقه اي لم افهم ولم اعرف هذه اي هذه المقاله وهي وبهذا اهل اليمن من يلملم قال الدافي اليمن يستمل على نجد وتهامه وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر نجد كان المراد به نجد الحجاز وميقات اهل نجد من جميع هذه الجهات واذا قلنا ميقات اليمن يلملم اردنا دنا بانها تهامه لان اهل اليمن قال النووي في شرح صحيح مسلم في قوله وقت رسول الله صلى الله عليه لاهل نجد قرن وقع في بعض النسخ قرن بغير الف وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه اسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بدون الالف يقدر منونا وانما حذف الالف منه كما حذفت من بعضهم يكتبون سمعت انس بغير الف ويقدرا لتنوين ويجب ان يراد به البقعه فتذكر صرفه لتنثى كالاسفان قلت فيلزم منصرف اذا قلنا ان اريد به الجبل فمصروف وان اريد البقعه فغير منصرف البته بخلاف قرن فانه على تقدير اراده البقعه يجوز صرفه وتاييد المواقيت ان من اراد حجا او عمره حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن يلزمه الدم ويصح نسكه باب من اجاب السايل قوله ادم هو ابن اياس التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمه وبالموحده اسمه المغيره بن عبد الرحمن من تابع التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتبع احدا من الائمه الا ابن ابي ذيب فقال له المسيب بن رفيع ثم هذا امير المومنين فقال انما يتبع الناس لبب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كلمه شعبه في راسي وقال ابو جعفر له سنه حج ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمه قال انه ليتقي العدل قال ما تقول في مرتبين اولثلثا قال سوء هذا البيت انك لجاهل فاخذ المهدي بالجنبه فقال له ابو جعفر كف عنه وامثاله كثيرا في باب حفظ العلم قوله والذهبي وقع في بعض النسخ قبله لفظ حدثنا اشاره الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر فبذلك ذكر المتن وحذفه مرارا ولفظ والذهبي مجرور عطفا على نافع وابن ابي ذيب يدعى عن الذهبي عن سالم وآدم يدعى عن ابن ابي ذيب عن الظهري قوله سالم هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا اطلق واريد به بلا عدد الله ابن عمر بن الخطاب قال الامام احمد بن حنبل اصح الاسانيد الذهبي عن سالم عن ابيه قوله ما يلبس ما موصوله او موصوفه كان لسائل ابي عما يلبسه او موصوفه او استفهاميه والكبس بالضم

مصدر لبست الثوب البس بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع وبالفتح مصدر لبست عليه الامر البس بفتحها في الماضي وكسرها في المضارع والمحرم اي الداخل في الحج او العمره واصله الداخل في الحرمه وهو قد حرم عليه ما كان حلالا قبله كالصيد ونحوه قوله لا يلبس بضم السين بغير ياء بعدها والعمامه بكسر العين والسراويل اعجميه عربت وجاء على لفظ الجمع وهي واحده مذكره وتونث ولم يعرف الا صيغي فيها الا الثانيه يجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع وهذه حده والله قال الشاعر عليه من اللوم سربالة فليس يرق لمستعتب وهو غير منصرف على الاكثر قوله البرنس بضم الموحده وسكون الراء وضم النون ثوب راسه منه ملتزق عليه قلنسوه طويله كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام قوله والكوبا هي بعضها والاثوب فوقه انما هو تقييد بمعلوم فلم يتسع فاعله اي لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل عن طريقه اضافته قلت لان الطيب حرام على الرجل والمراه فاراد ان يعم الحكم للمحرم والمحرمه بخلاف الثياب المذكوره فانها حرام على الرجال فقط قوله الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهمله نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب ويتخذ منه الغمر للوجه والزعفران بفتح الزاي والفاء جمعه زعافر والنعل الجلد التي هي مونثه تثنيتها نعلان فان قلت فاذا فقد النعلين يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر للوجوب قلت لا اذ هو سبب للتسهيل فلا يناسب التشقيق واعلم انه صلى الله عليه وسلم شبه ما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالتمام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لانه لو قال يلبس كذا وكذا ربما اوهم ان لبس شيء مما عدد من المباح وليس كذلك او لان السوال كان بحيث لو بين حكمه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المختص بالبيان هو الحرمه واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفق تبيينها عليه وفي عطف البرانس على العمائم دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بالمعتاد وغيره وبنى عليه الشافعي بالقميص والسراويل على جميع المخيطات ازارا ورداء وكذا بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وخصوصا على الرجل والمراه فان قلت ما تنتفع عليه وما تاخر عنه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصهما قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكرين واما العموم فمن ادله الخارجه عن هذا الحديث ولو كان الدليل ورد بمرفوع لا توثيقا بالجواب لظهر قال العلما والحكمه في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعده عن التنعم ويتصف بصفه الخاشع الذليل ولينبه كونه محرما في كل وقت فيكون اقرب الى كمال اذكاره رابغ في مراقبته وصيانته لعباداته وامتناعه من ارتكاب المحظورات ولتذكر به

الموت ولباس الاكفان والعجب بوضع الفقيه حفاة عراة ممطيين الى الدابي والحكمة في تحريم الطيب
ان يبعد عن زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر فالحاصل اراد
ان يجمع هنا لقاصد الماضي واختلفوا في قطع الخفاف الامام احمد اوجب القطع لحديث ابن عباس
من لم يجد نعلين فليلبس خفين حيث جاء مطلقا من غير التقييد بالقطع واصحابه بنو على نسخ حديث
ابن عمر المصرح بقطعهما وان قطعهما اضاعه مال وقال الجمهور المطلق يحمل على المقيد والدليل
من الفقه مقبول له والاضاعه انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعه بل حق
يجب الاحفان له قال ابن بطال نقلا عن المهلب فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشي
ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما يسأل عنه واما الدليل على السؤال فحكم الخف وانما زاده
صلى الله عليه لعلمه بشفقه التسفد وبما يحتاج الناس من الخفا بالنبي رحمة لهم وكذلك يجب للعالم ان
ينبه الناس في المسايل على ما ينتفعون به ويتبعون فيه ما لم يكن ذريعة الى تخصيص شي من ذلك

هذا فاتحة كتاب العلم وفاتحه كتاب الوضو يا منزل البركات
وبا مفيق الخيرات افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير توفنا مسلمين
والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وسلم تسليما كثيرا

كتاب الوضوء

باب ما جاء في الوضوء

قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاحكام الشرعيه شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي امر دينيه تتعلق بالعبادات او دنيا ويه تتعلق بالمبايعات والمناكحات وبحوها والدينيه هي اشرف لانها هي المقصود من خلق اهل العالم وانما وجبت لنيل السعادات الابديه والصلاة متفق على سايد العبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفه على الوضو فلهذا قدم كتاب الوضو على سايد الكتب الاحكامية والوضو بثلث بضم الواو واذا اريد الفعل الذي هو المصدر وبفتحها اذا اريد الماء الذي يتوضا به وذهب الخليل بن احمد الى انه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءه وهي الحسن والنظافه وسمي به لانه يتنظف المتوضي ويحسنه واما بحسب اصطلاح الفقها فهو غسل الاعضا الثلاثه ومسح الراس فقوله

ابو عبد الله

ابو عبد الله الداي الجابي وبين النبي صلى الله عليه وكذا توضا كلاما تعلق منه وكان غرضه من لفظ
وبين الاشاره الى ان الامر من حيث هو لا يجاد حقيقته التي الماموربه لا مقتضيا للمره ولا للتكرار بل
تحملا لما بينت النبي صلى الله عليه وان المراد منه المره حيث غسل مره واحده واكتفى بها اذا لم يكن
الغرض الا مره واحده لم يجد الا هذا بها والغرض من وتوضا مرتين وكان الاشاره الى ان الزيادة
عليها مندوب اليها ان فعله صلى الله عليه يدل على الندب غالبا اذا لم يكن دليل يدل على الوجوب
كونه بيانا للواجب مثلا قوله مره نصب المره لانها منعوت مطلق اي فرض الوضو غسل الاعضا
غسله واحده واطرت اي فرض الوضو ثبت في الزمان المسمى بالمره وفي بعضها بالمنع اي فرض الوضو
غسله واحده فان قلت ما فايده تكرار لفظ مره ثلث اما التاكيد واما ارادة التفصيل اي فرض
الوضو غسل الوجه مره ومسح الراس مره وغسل اليد مره نحو توجب الكتاب بابا بابا او فرض الوضو
في كل وضو مره وفي ذاك مره والتفصيل اما بالنظر الى اجزا الوضو واما بالنظر الى جزيات الوضو
قوله وثلثا وفي بعضها وحد لفظ ثلثا مرتين وفي بعضها ثلاثه بالها قوله كره مشتق من الكراهه
بمعنى اقتضا الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف
هو صرف الشي فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشي فيما لا ينبغي وان تجاوز هو
على تفسيري للاسراف اذ ليس الاسراف الا المجاوزه عن فعل النبي صلى الله عليه اي الثلاث فان قلت
الم يذكر في هذا الباب حديثه فعل كله ترجمة الباب قلت لا نسلم انه لم يذكره اه وبين هو حديث كان
المراد من الحديث اعم من قول الرسول وكذا وتوضا ايضا حديث وحاصل ان كلا منهما بيان للسنه والمقصود
منه باب ما جاء فيه من السنه نعم ذكرها على سبيل التعليق ولم يوجد لفظ باب قبل لفظ ما جاء في
بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه باب لا تقبل صلاة بغير
طهور الطهور بفتح الطا الما الذي يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضو قوله
الحنظلي بفتح المهمله وسكون النون وفتح الظا المنقطه المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم
وعبد الرزاق ابي ابن همام الصنعاني كانت الصلاه اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح الميمين
ابن راشد البصري ثم اليمني همام بفتح الها وشد الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر
الموحده المشدده الصنعاني تقدموا في باب حسن اسلام المرء قوله لا تقبل صيغه المجهول وفي
بعضها لا تقبل الله وحضرموت بفتح المهمله وسكون المنقطه وفتح الميم اسم بلد باليمن وقيله ايضا
معا اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على الصحيح اذ قيل بناؤهما وقيل

باعرابها فيقال هذا حضرموتٍ برفع الواو حكاه الفراء قال الفاكهي فيه لغتان التركيب
ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه فقوله فسأبضم الفا
وبالمد والضراء بضم الضاد وهما شدة كان في كلتيهما رجاء خارجا من المد ممنا زان يكون الاول بدون
الصوت والثاني مع الصوت فان قلت الحديث ليس منحصرا فيهما قلت قال ابن بطال انما اقتصر على
بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأله عما لعله يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق للعلي من الاحداث
في صلاته لان البول والغائط ونحوهما غير معهود في العلة الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما
وقصر الحكم عليهما بل ضرب في بعضهما كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من هذا كان الحكم للمعنى
ولعله اراد به انه نبه الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما واقول ولعله ذكر كان ما هو الغالب
من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون
منظنة له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال اسمه زيد او كزيد ويسمى تمثيلا تعريفا
بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه قد يسابق انواع الحدث جاهلا بكونها حدثا فتعرض لحكمها بيانا
لذلك فان قلت ما بال الصلاة التي يأتيها هذا يكون مقبولة قلت التيمم قايم مقام الوضوء بدله فله حكمه
واقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل فان قلت الضمير في فتوضأ ما مرجعه قلت من احدث وسماه
محدثا وان كان ظاهرا باعتبار ما كان لقوله سبقا وآتوا اليتامى اموالهم وفيه من الفقه ان الصلوات كلها
منقسم الى الطهارة وبدليها صلاة الجنازة والعيدين وغيرها وفيه ان الطواف لا يجزي بغير طهور لان
النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء
على ثلاثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث
يجب بالامرين معا والراجح ويجب عليك ان اضر الحديث في بعضها والباقي ادراج والظاهر انه من هشام
بن ـــــــــ فضل الوضوء والغر المحجلين من اثار الوضوء في بعضها والغر المحجلون
بالرفع ويجوز ان يكون الغر مبتدا وخبره محذوف اي مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من اثار الوضوء خبرا
اي الغر المحجلون منشأهم اثار الوضوء والباء مضاف الى الجملة اي باب فضل الوضوء وباب هذه
الجملة ويجوز ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا اتى الغر المحجلون من اثار الوضوء قوله
يحيى بن بكير هو بضم الموحدة وفتح الكاف المصري ابو عبد الرحيم الاسكندراني البربري الاصل الفقيه
المفتي التابعي مات سنة تسع وثلثين ومايتين وقوله سعيد بن ابي هلال الليثي ابو العلاء المصري
ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي سنة ثلاثين ومايتين وقوله نعيم بضم النون

وفتح

وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير العدوي
المدني مولى عمر بن الخطاب وسمي به لانه كان يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه قال جالست ابا هريرة
عشرين سنة رضي الله عنه فقال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر حمل ابا سعيد المقبري على حفر القبور
فسمي المقبري وحمل نعيما على اجمار المدينة فقيل له المجمر النعيمي المجمر صفة لعبد الله ويطلق
على ابنه نعيم مجازا قوله دقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالمد
وبدون المد والمسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقال استيقنا فاكأن قايلا قال ماذا
فعل قال توضأ فقال ما ذا قال فقال قال ولهذا لم يذكر فيهما واو العطف في بعضها وتوضأ بالواو وتقول
كذا لفظ الصانع استحضارا للصورة الماضية او حكايته عنها والا فاصله قال بلفظ الماضي وكلامه الجماعة
وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوة وهي من بعث
اليهم وامة الاجابة وهي من صدقه وآمن به وهذه هي المراد منها وبد عوتا ما من البهاء بفتح الدال وامالة
من البها بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به قوله غرا هو جمع اغر اي ذو غرة وهي بالضم بياض
في جبهة الفرس فوق الدرهم والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم والتحجيل
بياض في قوايم الفرس اوفي ثلاث منها اوفي رجليه فقط او كذا بعدان يجاوز الارساغ والاجاوز الركبتين
والعرقوبين واذا كان البياض في قوايمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين
وان كان باحدى رجليه فهو محجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوايم دون رجل اويد فهو محجل ثلاث
ولا يكون التحجيل واقعا بيد اويدين ما لم يكن معها احدهما رجل اورجلان وانتصاب غرا على الحال
ويجوز ان يكون منصوبا بفعل محذوف كما يقال فلان يدجى ليلا ومعناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد
او الى الجنة كانوا على هذه العلامة او انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء قال اصحابنا
تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الراس وما حاذى الوجه زايدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان
كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن
اختلفوا في قدر المستحب على اوجه اصحها انه يستحب الذراع فوق الكعب والمرفق من غير توقيت
والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث الى المنكب والركبة قال ابن بطال يستحب الذراع
على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يصح
الاحتجاج به لان المراد من زاد في عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي يكون في موضع الوضوء يوم
القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على ان الوضوء من خصايص هذه الامة

وقيل ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل مختتما بقوله صلى الله عليه
هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمال ان يكون الانبياء
اختصت به دون امتهم الا هذه الامة قوله فمن استطاع اي فمن ان يطيل غرته اي بغسل غرته
بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا من الاذن الى الاذن عرضا فان قلت لم اقتصر على
ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلت امالانه اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو من باب سرابيل تقيكم
الحر واما لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة يكون في اليد ايضا كما نقله الرافعي عن الشيخ قال
ابن بطال يطيل غرته معناه يديمها فالطول والدوام بمعنى متقاربان اي متى استطاع ان يواظب على
الوضوء لكل صلاة فانه تطول غرته اي تبقى بيضاء وتضيء عند بهاؤه فكني بالغرة عن نور الوجه وتلك
عنايتي الذي دانه قال كني بالغرة عن المحجلة لان ابا هريرة كان يتوضأ الى نصف ساقيه والوجه لا يمتد
الى الذراع في غسله اذا انسكب الوضوء بالغسل واجب واقوله فله توجيهات اربعة لكن الرابع
قريب لما هو المفهوم منه بحسب اللغة ومردود عليه ايضا بان الاطالة ممكنة في الوجه ايضا بان يغسل
الى صفحة العنق مثلا قال وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد هو من باب الوضوء في المسجد
فقد كرهه قوم واجازه اكثرون قال ابن المنذر اذا توضأ في مكان من المسجد بيله وتنحى في الناس
به فلا في اكراهه وان خف عن الحصا ورد فلا في اكراهه قوله فليفعل اي فليفعل الاطالة فان قلت
ما فايدة العدول عن الامر طلبا لفعل الغرة قلت الاختصار والاحتراز عن التكرار والايماء
بان اصل هذا الفعل ممتثل به بابـــــــ لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن والشاك
بحسب اصطلاح الفقها اعتقاد مساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح
وبحسب اللغة كلها لا فرق بين الثلاثة قوله علي اي ابن عبد الله المشهور بابن المديني تردد كثير
في باب العلم في العلم وسفيان ابن عيينة والزهري ابن شهاب تقدما مرارا وسعيد بن المسيب
بفتح الياء هو المشهور تقدم في باب من قال الايمان هو العمل قوله عباد بفتح المهملة وشد الموحدة
وكذا آل المهلب بن ابي صفرة بن ابي عاصم الازدي المهلبي قوله علي قال انا يوم الخميس
ابن خمس سنين فاذكر اشيا رأيتها وكان النسائي الحافظ هو فما من نبي قد بقيت قوله فقال ابن ابيه
وحينئذ انا بي الصحابي هذا القائل هو المشهور قوله عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي
المدني المازني سمعا احدا مما بعدهما من المشاهد واختلفوا في محمود بدر او صلح فقتل يوم اليرموك
شاركا وحشيا في قتله رماه وحشي بالحربة وقتله عبد الله بسيفه فقتل يوم الحرة بالمدينة

الوضوء على ظهر المسجد جائز الا المرتفع ومنع الوضوء في المسجد

عباد

هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء تحكم بقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف
ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة وانما مختلفون في كيفية استعمالها في مسائل الباب
التي دخل عليها الحدث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة او خارجها
وهو مذهب اكثر الصحابة وان من تيقن الحدث وشك في الطهارة حكم ببقائه على الحدث وهو مذهب الجمهور من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم الا ما نقل عن ابن عمر وجماعة من السلف الحلف انما لا يحل الا بيقين الطهارة وانما جاز ذوا الصلوات
الخمس بالوضوء الواحد لان الحالة الراهنة وهي الطهارة واطرحوا الشك الطارئ

قال سنة ثلاث وستين وقد ضعف عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان وان على فيه بعض الاكابر
قلت لفظ عن عمه يتعلق بكان سمع او بعاد كلاهما او بعاد وحده قلت الظاهر انه متعلق بهما
لان سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمال ان يكون بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه
قوله الرجل هو عباد بن تميم والذي يحدث صفة له وان مع الاسم والكنية معطوف ما لم يسم فاعله
ويحدث الذي يحدث منعوت شكا في بعضها شكي بصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي واما
يخيل هو مجهول مضارع التخيل ومعناه يشبه ويخايل ويلان يمضي على المخيل اي على ما خيلت
اي شبهت يعني على عمره من غير تغير قوله يجد التي اي خارجا عن الدبر قال اي رسول الله صلى الله عليه
لا ينفتل بالفا والتاء من الانتكاف والاعراض يقال فلان فتل اي صرفه فانصرف ومعوقلب كفت
وروي سرسها بانه نفي فاخبر وبانه نهي وكله او للشك والظاهر انه من عبد الله بن زيد وصوتا من
الدبر ويجاي منه ايضا وكذا من الثقل عند الشافعي الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصها
وقصر الحكم عليهما حتى لا يتمسك بغيرهما وانما هو جواب وقع على حرف المسالة التي سال عنها السايل فقد
دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين فقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه
اشياء الطهارة اذا تيقن ذلك وقد يكون ناقضا ولا يسمع الصوت او يكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى
اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا اصل في كل امر قد ثبت يقينا فانه لا يرفع حكمه بالشك كمن
تيقن النكاح فان الشك في ذلك لا يزحم اليقين وقد يستدل به في رد به المتيمم الماء في صلاته لانتقاض طهارته
ولا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما نحن فيه قولنا فيه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى
لانه هو الذي يقع تحت الجنس الواحد والشك ان المقصود به جنس الخارج من البدن فالتعدي الى غير
جنس المقصود به انتفاء الحكم وعدوان عليه فيه وقال مالك اذا شك في الحدث لم ينصرف الا
مع تحقيقه الوضوء انه قال اذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته واحتج قوله حجة عليه في الاصل
قال ابن بطال الحديث ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا اذا الشكوى لا تكون الا من كثير والتخييل لا يكون
حقيقة وانما ورد على العادة ايضا مع انه يحتمل ان الصوت كان من سماعه ذلك وحاصله انه جواب السايل
الشاك في حدثه عند حركة الدبر عنه فلا يرد ان الحدث لا يختص بهذين النوعين ويؤيده ما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا واشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فقال ابن حجر عصم العلما قالوا الشك لا يزيل اليقين فلا حكم له وانه ملغى مع
اليقين قالوا والذلك بنى على الاصل حدثا كان او طهارة وروي عن مالك ان من شك في الحدث بعد تيقن

وخرج منه ثم عرض له الشك في انه يعلل
احدث فيه لزم الاقامة تحكيما بانه يحدث
لان دخوله الخلا يقين حادث الحدث
واما اذا انشكى في تركه بعض وضوئه
او صلوته بعد فراغه منها فلا التفات
للشك فيها

فرع

لو تيقن الطهارة والحدث معا
وشك في السابق منهما فانه ياخذ
بضده قبلهما ان عرفه وان لم يعرفه
لزمه الوضوء وقيل يلزمه الوضوء
مطلقا وهو المختار وعلى هذا
من شك في طلاق زوجته او عتق
عبد او نجاسة الماء الطاهر او طهارة
المتنجس او نجاسة الثوب وعدم
نظر من الشكوك لانا نشير اذا اصل
عدم الحادث سرى في الكل الحكم

الطهارة تعليه الوضوء وحجته انا تعبدنا بادا الصلاة بيقين الطهر واذا طرا الشك عليها فقد ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن فكذلك اذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة قال يحيى السنة معناه حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجود الريح شرط والله الموفق

باب التخفيف في الوضوء قوله علي ابن عبد الله ابن المديني وسفيان ابن عيينة محمد ابن دينار مر في كتابة العلم وكديب بضم الكاف وفتح الدال وسكون التحتانية وباء الموحدة ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى ابا رشدين بكسر الدال وسكون المعجمة وكسر المهملة والحاء ويالنون تكنية باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين قوله تنخ بالخاء المنقطة اي من جشوبة وهو المعبد عنه بالغطيط كما مر في باب السمر في العلم وربما اصله للتعليل وقد يستعمل للتكثير وهنا يحتمل الامرين والغرض انه قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظة قام قوله ثم حدثنا ابن المديني ثم حدثنا ميمونة هي ام المومنين واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين بنت الحارث الهلالية زوجة العباس ام عبد الله والفضل وصحبتها مرت في الباب المذكور آنفا قوله فلما كان ابي رسول الله صلى الله عليه ويحتمل ان تكون تامة من زايده ابي فلما وصف بعض الليل وفي بعضها في بدل من فان قلت ما هذه الفا الداخلة علي فلما اذ مضمون هذه الجملة نفس مضمون فقام النبي صلى الله عليه من الليل ولابد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس مضمونه اذ الاول مجمل والثاني مفصل قوله شن بفتح الشين هي القربة التي قدمت للبلي اي الخلق واذا كان الرواية صحيحا بلفظ التكبير فالمراد بالشن الكلب او السقا والاصح في الرواية الاخيرة شن معلقة بالثانية فيتاول بالقربة قوله بخبثه محمد ابي ابن دينار ويقاله هذا ادراج بين الناظر ابن عباس عن سفيان بن عيينة فان قلت ما الفرق بين التخفيف والتعليل قلت التخفيف مقابله الثقيل وهو من باب التكليف والتعليل مقابله التكبير فالخوض باب الكم قال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى ما تجزي الصلاة به وانما خفف الحدث لعلمه بان رسول الله صلى الله عليه كان يتوضا لكل صلاة والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف قوله نحوا لم يقل مثلا لان حقيقته ما كلفه عليه السلام ايقدر عليها غيره قوله ربما قال هو ادراج من ابن المديني والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتحها هي الريح التي تهب من ناحية القطب هي خلاف الجنوب قوله فاذنه اي اعلمه وفي بعضها باذنه بلفظ الضمير

بدون

بدون الف بعده اي مع المنادي او مع الايذان قوله قلنا اي قال سفيان قلنا للعهد وعبيد تصغير العبد ضد الحر ابن عمير مصغر عمر محمد بن قتادة الليثي ابو عاصم المكي قيل انه راى النبي صلى الله عليه وهو قاضي اهل مكة مات قبل ابن عمر روى له الجماعة قوله رويا هو مصدر كالرجحى وتختص برويا المنام كما اختص الراي بالقلب والرويا بالعين والاستعمال عليه والاية من حجة ان الرويا لعالم تكن وحيا لما جاز ابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلو لم انه ايمح له في الرويا لوجب ما ارتكب الحرام وفيه ان موقف المامموم الواحد عن يمين الامام وفيه انه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول صحت صلوته والامام وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وفيه ندبية صلاة الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه ان نوم رسول الله صلى الله عليه مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانه اذا لم ينم قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصايصه فان قلت روي انه توضا بعد النوم قلت ذلك في حق اخلاف امواله في النوم فربما كان يعلم انه استغرق فيما احتاج معه الى الوضوء الخطابي انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه لييقى الوحي اذا اوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة ان النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم النايم على حال يامن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم تنتقض طهارته باب اسباغ الوضوء الاسباغ لغة الاتمام وتفسيره بالاتقان من باب تسمية الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم للاتقان عادة قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام هو القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة مر في باب من الدين الفرار من الفتن وذلك هو الامام المشهور وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابو محمد الاسدي التابعي مولى آل الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومايه وكريب تقدم آنفا واسامة بضم الهمزة بن زيد بن حارثة القضاعي الكلبي المدني وامه ام ايمن اسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وهو ابن ثمانية عشر سنة وقبض صلى الله عليه وهو ابن عشرين روي له مايه حديث ثمانية وعشرون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ومناقبه كثيرة نزل بوادي القرى وتوفي به بعد مقتل عثمان على الاصح ورجال الاسناد مدنيون قوله دفع رسول الله صلى الله عليه من عرفة اي افاض منها فان قلت عرفة اسم الزمان هو اليوم التاسع من ذي الحجة فما المراد منه قلت المراد اما الزمان اي بعض من يقوف عرفة

بعرفات امن مكان عرفه واما المكان الذي يقف ان عرفه وهي عرفات مفردا وضعا كالاسماء
للمكان المخصوص والاوساط لما اصطلح المشهور للفقهاء الجوهري عرفات موضع بنى وهو
اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال للفداء واحدة صحة قوله بالشعب هو بالكسر الطريق في الجبل
والمراد به الشعب المعهود للحجاج قوله الصلاة بالنصب بفعل مقدر نحو انو دي الصلاة او تصلي يا
رسول الله او صل الصلاة قوله امامك بفتح الميم لانه ظرف ومعناه قدامك والمذدلفة الموضع المخصوص
بقرب مكة يسمى جمعا ايضا وهل سميت المذدلفة وجعا لان ادم عليه السلام اجتمع فيها مع حوا بعد
الهبوط اي دنا منها وقيل غير ذلك لانه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون
الى الله اي يتقربون بالوقوف فيها اليه قوله العشاء بالمد والكسر من صلاة المغرب الى العتمة وزعم
قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقهاء قالوا انه وقت غروب الشفق والمراد به هنا الصلاة التي بعد
وقت غروب الخطابي قوله الصلاة امامك يريد ان موضع هذه الصلاة المذدلفة وهي امامك وهذا
تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وفيه دليل على انه
لا يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء بجمع على
ما سنه رسول الله صلى الله عليه بفعله وبينه بقوله ولو اجزاته في غير المكان الذي اخرها من وقتها
الموقت لها في سائر الايام واقول ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب
والملازمة في شرطيته وهي لو اجزاته في غير ما اخرها ممنوعة لان ذلك كان لبيان جواز تاخيره او بيان
ندبيه التاخير اذ الاصل عدم الجواز قال وفيه بيان ان الصلاة بينهما واذان لواحدة منهما واقامة
لكل صلاة منهما وفيه ان بسيط العلم اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع لتكامل الجمع بينهما لقوله
ثم اناخ ولكنه لا يتكلم فيما بينهما واقول ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير
بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما
وهذا هو حكم جمع التاخير اذا لم يشترط فيه الولاء واما مسئلة الاذان فقد ثبت في رواية جابر
في حديثه الطويل في حجة الوداع انه صلى الله عليه صلى بالمذدلفة المغربين باذان واحد واقامتين
وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث ليس الا عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال وامر
وضوء وتركه الاسباغ فيما فعل ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره الى ان يبلغ جمعا وكان صلى الله عليه
يتاجي في عامة احواله ان يكون على طهر وانما لم يسبغها لانه لم يتعد ذلك ليصلي بها ولهذا اسبغها
حين اراد ان يصلي في مضرب لعنه الصلاة دليل على ان الوضوء تنسه عبادة وقربة وان لم
يتعد

يتعد لاجل الصلاة وكان صلى الله عليه يتبع الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون سنته على طهر
قال ابن بطال ولم يسبغ الوضوء بل سنه انه توضا مرة وانما فعل ذلك لانه اعجله دفع الحجاج الى
المذدلفة فاراد ان يتوضا وضوءا يرفع به الحدث لانه عليه السلام كان لا يبقي بغير طهارة واما من فسر
ولم يسبغ بانه استنجى فقط والمراد به وضوء الاستنجاء فقوله مدفوع بقول اسامة الصلاة يا رسول الله
لانه محال ان يترك له الصلاة ولم يتوضا وضوء الصلاة واقول سؤال اسامة لا يدفعه لاحتمال
ان يكون تذكر الصلاة فلم لا تتوضا وضوءها وجواب رسول الله صلى الله عليه بان الصلاة امامك
معناه ان الساعة لا تصلى في هذا المكان فلا تحتاج الى وضوء الصلاة لانه يجاب الداعي لتعسيره
هو ان يقال اذا كان اللفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلابد من حمله
هنا على الوضوء الذي تصحبه الصلاة قال وسمي الصلاة امامك ان سنة الصلاة لمن دفع من عرفة ان
يصلي العشاء بمزدلفة ولم تجعل اسامة ذلك اذ كان ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة سنها
رسول الله صلى الله عليه في الجمع بين الصلاتين بالمذدلفة فلما اتى المذدلفة استنج الوضوء خفيفا لما انصب
والاحتباس على عادته وفيه من الفقه ان الاولى قد يترك الاعلى واما خشي اسامة ان ينسى الصلاة لما
كان فيه من الشغل فاجابه صلى الله عليه ان الصلاة تلك الليلة موضع الاستحثاث من ضدها مع
ان ذلك كان في سفر وفي سنته عليه السلام ان يجمع بين صلاتي ليله وصلاتي نهاره في وقت احديهما
وفيه استدلال وقت صلاة المغرب والعشاء وفيه حجة لمن لا يتنفل في السفر واجيب بانه ليس
ليس حجة الا في ترك التنفل بينهما اما نفسه فلا يا ــــــــــ غسل الوجه باليدين
من غرفة واحدة الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو ملء الكف وقد ابو عمر
الاثبات غرفة بفتحها ويحكي ان ابا عمرو نظر بيتا هذا على قراءته من اشعار العرب فلما طالبه
الحجاج هرب منه الى اليمن ضرع ذات يوم فاذا هو براكب يشد فقال اسيد بن ابي الصلت الثقفي
ربها تذكر النفوس من الامر له فرجة كحل العقال فقال ما الخبر فقال مات الحجاج
قال ابو عمر فقال ادرى بابي الامرين كان فرجي اكثر سمعت الحجاج امر بقوله له فرجة لانه شاهد
لقراءته اي كان بفتح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مضبوط الغرفة بمعنى المغروف بفتح الضم والفتح
بخطنا نقلا عن قوله محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقة وشيبه بالكسر
خطه وشكل ضبطه وكان مقيما ضابطا حافظا مات في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين
قوله ابو سلمة بفتح الميمة واللام الخزاعي بضم المنقطة وبالزاي منصوبين تسكنه بالمهملة واللام المفتوحتين

ايضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي احد الثقات الحفاظ ضبط الي الثغد فانا بالمصيص
سنه عشرين ومائتين قوله يعني نجاد ان يكون كلاهما محمد بن عبد الرحيم او كلاهما النجاري ومر ذكر سليمان
في باب امور الايمان قوله زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام وعطاء بن يسار بفتح التحتانية
والمهملة وبالراء تقدما في باب كفران العشير قوله فغسل فان قلت الغسل المذكور هو نفس
التقضي فكيف دخلت الفاء بينهما قلت هي الفاء الداخلة بين المجمل والمفصل وهما متغايران فان قلت
لم يترك العاطف من اخذ غرفة قلت لانه بيان لغسل علي وجه الاستيناف فان قلت التمضمض
والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت اعطي لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله فمضمض
المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء وغيره في الانف قال اصحابنا كمال المضمضة
ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وافضلها ان يجعل الماء في فيه ويشترط ادارته علي المشهور الذي
عليه الجمهور وكمال الاستنشاق بايصال الماء الي داخل الانف وحده بالنفس الي اقصاه وفي كيفيتها
خمسة اوجه ان يجمع بينهما بغرفه يتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا وان يجمع ايضا بغرفه لكن
يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي هنا يجعل الوجهين والثالث
ان يتمضمض ويستنشق ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحده ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما
بغرفتين يتمضمض من احديهما ثم يستنشق من الاخري ثلثا والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث والاصح ان الافضل هو الرابع قال النووي هو الثالث والمتفق علي
ان المضمضه علي كل قول مقدمه علي الاستنشاق وظاهره تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان
اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمين علي اليسار وآخرون بينهما علي
اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عند احمد انهما
واجبتان فيهما ومذهب ابي حنيفة واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان
الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما قال ابن بطال حجة القول الاول
انه افرض في الوضوء اما وكد الله تعالي في القرآن او وجبه الرسول او الاجماع والكل متثبت وايضا الوضوء
ما ظهر لما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وجه الكوفيين قوله عليه السلام تحت كل شعرة
جنابة بلوا الشعر وانقوا البشر وفي الانف ما فيه من الشعر وايصال الي غسل الاسنان والشفتين
الا بالمضمضة وحجة من اوجبها فيهما قوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا فغسلوا كل ما ظهر في الوضوء
فغسلوا فاوجب في احدهما من الغسل وجب في الاخر وحجة القائل ان النبي صلي الله عليه وسلم

المضمضه ولما امر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره اقوي من فعله قوله اضافها بيان لقوله جعل
بها هكذا يغسل بها اي بالغرفه وفي بعضها بهما اي باليدين وعند لفظه ثم مسح برأسه تقديم
اذا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك بان يقدر ثم بلل يده ثم مسح برأسه ولفظه يعني ليست من كلام
عطاء بن يزيد راوي الحديث عنه بل هو من زيد وهي بعد لفظ رجليه قبل لفظ اليسري وفي بعضها
وبل رجليه فان قلت المشهور ان الرش والغسل بيان لحالان الماء وعدده فكيف قال او لا رش
ثم قال كانا حتي غسلهما وايضا كيف يمكن غسل الرجل بغرفه واحده قلت الغرف ممنوع وكذا عدم امكان
غسلها بغرفه ولعل الغرض من ذكره في هذا الوجه بيان تعليك الماء في العضو الذي هو مظنه الاسراف
فيه فقال ابن بطال فيه الوضوء مره وفيه ان الماء المستعمل طاهر مطهر معروف مالك والحجه له ان
الاعضاء كلها اذا غسلت مره فان الماء الذي اولت عنه من هذا الوضوء قد صار مستعملا مع انه يجزيه في
سايرا جزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مره ولما اجمعوا علي انه
جاز استعماله في العضو الواحد كان في سايرا لاعضاء كذلك واما ش لا حجه فيه لمالك اذ الماء ما دام
متصلا بالعضو هو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا نعم اذا انفصل وقع عن
الاستعمال يصدق انه مستعمل ثم لا نسلم الملازمه بين الجمع عليه وعدم لتباعد الغرف بينهما بالانتصال
الذي هو دليل الاستعمال وعدمه كم صور الاجماع فرجت بالدليك لم يطهروا الاجماع فيبقي الحكم في غيره علي اصله
وهو الاستعمال بالتسميه علي كل حال وعند الوضاح التسميه هي قوله
بسم الله والوضاح الحاجب قوله علي بن عبد الله ابي ابن المديني وجرير بفتح الجيم وبالراء المكرر ابن عبد الحميد
الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي اثبت اهل الكوفه سبق ذكرهما في باب من كفر اخاه بغير تاويل
قوله سالم بن ابي الجعد هو بفتح الجيم وسكون المهمله وبالدال المهمله الغطفاني رافع الاشجعي التابعي الكبير
مات سنه ما به قوله بلغني ابي بصيغه المجهول ابن عباس بالحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم هذا كله تاديب وغرضه
انه ليس موقوفا علي ابن عباس بل مسند الي رسول الله لكنه يحتمل ان يكون بالواسطه بان سمعه من صحابي
سمعه من رسول الله وان يكون بدونها والعالم يكفي قاطعا بصحتها او لم يرد ببيانه ذكر سبب العيان قوله
الي اهله اي جامعها وضمن قبيل الكتابه والشيطان لما مس شطن وما من شاكا فمن فيعال او فعلان
من زقنا هو المعول الذي يحفر به والمراد منه الولد وان كان اللفظ اعم من ذلك وفيه دليل علي ان
الرزق ليس مخصوصا بالغذاء والعائد الي الموصول محذوف هو ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو الاعضاء
في احد القولين قوله فقضي الصلوات كتبه بعد ده والمناسب هنا اما حكم نحو فقضي ربك ان لا تعبدوا

الاباء او قدر نحو فقضاهن سبع سموات وبينها اي بين الاحد والاهل في بعضها بينهم وذلك
بانها وان اشتركا في الجمع اثنان والولد للذكر والانثى ولم يضره حذا للكد وتقديره لوبت قول احدكم
بسم الله عند اتيان الاهل لم يضره الشيطان ذلك الولد فان قلت الحديث ابدل الاخير على بعض
التوجه اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال قلت لما كان حال الوقاع اعظم حالا من ذكر الله
مع ذلك سن فيه التسمية ففي سائر الاحوال بالطريق الاولى فان قلت ما وجه الترتيب الذي
لهذه الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده لم ان وسط امر الخلاء بين الوضوء
لانها سبب عليه الوجود قلت الغائي لابي حسن الترتيب وجعله قصد انها هو نفس الحديث وما
يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد وقع في نسخة الغربري حدثنا قتيبة لابي عبد الله فان لم يعرف بالعبد
ان يقول بالنسبة قال نعم قال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى في كل وقت
على جميع الاحوال وحضها ورد قول من قال لا يذكر الله الا محدث قد مر ذكر الله تعالى على جميع
على الخلاء وعلى الوقاع وفيه ان التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا ان الله هو
الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استحب مالك التسمية عند الوضوء وذهب بعض الى انها
فرض في الوضوء لاوامر وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر اسم الله عليه واجيب
بان الامام احمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد ثم انه لا يوجبها عند الغسل منه ما نقض للاجماع على ان من اغتسل من الجنابة
ولم يتوضأ وصلى ان صلاته تامة قال النووي في شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى
على نحو الفضيلة وتأويله حمله على النية وصحيح الذكر ذكر القلب وعلى ان يذكر انه يتوضأ لله تعالى
وامتثالا لامره وصحيح الاسم صلة في لمن لم يذكر اسم الله تعالى بأ

يقول عند الخلاء والخلاء ممدود والمتوضأ وسمي به لان الانسان يخلو عنه قوله آدم اي ابن آدم
ايا س وشعبه اي ابن الحجاج تقدما في باب السلم بن سلم المسلمي وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة
وفتح الهاء في باب حب الرسول من الايمان قوله يقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول
وقال العيني لفظ كان في مثل هذا التركيب يفيد تكرار الفعل وبيان كونه عادة له قوله اذا دخل الخلاء
اي اذا اراد دخول الخلاء اسم الله سبحانه وتعالى الترك بعد الدخول بموافق الرواية المصرحة بلفظ
الارادة كما سيذكر بعد قوله اللهم اصلي بالله على الاصح بحذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد
سبق تحقيقه قوله الخبث الخطابي في معالم السنن الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع
الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم يرويها بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين
وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث
خبثا وقد يخصص اسما قال وفيه جواز ذكر الله تعالى على الخلاء وقال عامة لا يذكر الله تعالى في الخلاء بلسانه
ولكن بقلبه واما اختلاف الفاظ الرواة في المعنى فيها ستقف عليه الا في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ اي اذا اردت القراءة فيدل ان الاستعاذة متصلة بالقراءة لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن
اراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا يمنع من اتيانها في الخلاء ان من روى عن النبي صلى الله عليه
انه كان يقول ذلك اذا اتى الخلاء اولى من رواية من روى اذا اراد ان يدخل لانها زيادة اي في المعنى والزيادة
بالدليل اولى قوله ابن عدره بفتح العينين المهملتين وبالدال المكررة واسمه محمد مرثى بضم الميم
ان يحيط علمه وضمير الفعول راجع الى آدم اي قال محمد كما قال آدم رأيا عن شعبة ايضا وهذا هي
التابعة التامة وقد بينا التفويه قوله عند رضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالذال
ومعناه المنعزل وقوله لقيت محمد بن صعد البصري ربيب شعبة مرثى بالظلم دون الظاء وهذا هو
المشهور ولا متابعة وذكره البخاري تعليقا لانه لم يدرك زمانه قوله موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي
تقدم في كتاب الوحي وحماد بالمهملة وبالمثلثة ابن سلمة بن دينار ابو سلمة البصري وكان يقدم
الابدال وعلله الابدال ان ابويه لم يتزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار
على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة
الا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد يروي عن عبد العزيز عن انس في مائة وثمانية قوله الاسدي
ابن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازدي الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعف حديثه

وقد نظم سبحانه وتعالى حيث ان تسكين الباء
حكاه ابو عبيدة القاسم بن سلام والفارابي
في ديوان الادب والنقاش في شرح الفرائض
وزعم ابن الاعرابي ان اصله الخبث جمع الخبيث
الكدر فكان من الكلام المطعم فهو الحرام
الحلال فهو الكدر والكلام المطعم فهو الحرام
والكلام الشراب فهو الحرام

هذا الكلام في الكشف الكشف الحقيقي في البيوت
اما ما يقول الانسان لو اراد ان يجامع اهله
فليس فيه شيء على ما ورد في لفظ دخل
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من الخلاء يقول غفرانك رواه الخمسة الا احمد
وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم
في صحيحهم وقال ابو حاتم الرازي هو
اصح شيء في هذا الباب ومعنى غفرانك
انه صلى الله عليه وسلم استغفر من تركه
ذكر الله تعالى حين لم يكن في الخلاء

وبها رتبي النجايبي له الا استشهد دا مات سنه وفاه ابن سكله وهذا تعليق من النجايبي لانه لم يلحقه فالوك شابعه تامه والثاني استشهد يتفق مع الاول في الداوي الثاني والثالث متابعه ناقصه والرابع استشهد يتفق مع الاول في الداوي الثالث باب ـــــ رضي الله عنه الخلا

قوله عبد الله بن محمد ابي الجعفي المسندي قال النجايبي قال الحسن بن شجاع مناين يقول تكلم الحديث وقد وقعت على هذا الكتاب يعني المسندي مرتين في باب امور الايمان قوله هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمه الساكنه التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد وبليت تفيصر وعوضا فظ ثقه حافظ سنه كان اهل بغداد يفتخرون به مات بها سنه سبع وماتين قوله ورقاء مونث الاورق بن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر قال اصله من خوارزم سكن المدابن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبه عليك بورقاء فاكتب لن ترى عينا كرثه عاصم افاد اسما قيل مات سنه تسع وستين ومايه قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الذيال المكي مولى آل قارظ بالقاف وبالظاء المنقطه حافظ ابي زهره كان ثقه كثير الحديث مات سنه ست وعشرين ومايه قوله وضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وقال ابي بعد الخروج من الخلا هذا الذي الوضوء فاخبر بصيغه المبني للعالم ليسلم ما عاله وفيه انه يجوز ان يخبر العالم بغير امره وفيه دليل فاعل على اجابه دعا رسول الله صلى الله عليه لانه صار فقيها وابي فقيه رضي الله عنه قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلا انما هو للاستنجا به عند الحدث وفيه رد قول من انكر الاستنجا بالماء قال انما ذلك وضوء النساء قال انما كان الرجال ينتسبون بالحجاره وفيه خدمه العالم قال ابو الزناد دعا له النبي صلى الله عليه ان يفقهه الله سدد منه باتنا هه الي وضع الماء وعلمه امور الدين وفيه المكافاه بالدعا لمن كان منه احسان اليه وتعريف الخطابي فيه ان عمل الخادم الى المغتسل عيب مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجا بالماء وان كانت الحجاره تجزيه وكره قوم من السلف الاستنجا بالماء ونقل بعضا لمتاخرين انه نهي من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القدما يكره الوضوء في مشارع المياه الجاريه وكان يستحب ان يوخذ له الماء في ركوه ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه توضا على نهر او شرب في ماء جار قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجاريه والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جاريه فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من غير صب المتوضا قد اختلف في المساله والذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسه وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الآخر او لا

فان الله

فان اقتصر قال القاضي من الحجر ان الماء يطهر المحل طهارة حقيقيه واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسه ويبيح الصلاه مع النجاسه المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي فقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على ان المستحب ان يتبع ما من الاواني دون المساجد والبدك وقال القاضي عياض هذا لا اصل له ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وجدها فعدل عنها الى الاواني باب ـــــ لا يستقبل القبله بغايط او بول ولا يستدبرها بغايط او بول الا ان لا يستقبل بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل الخاصيتي اصل الغايط المطمئن من الارض الواسع وكان الصاد منهم اذا اراد ان يقضي حاجه اتى الغايط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد اتى الغايط يكنى به عن العذره الخطابي اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه لهذا الوجه فكنوا به عن نفس الحدث لكراهه لذكره بخاص اسمه ومن عاده العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكنايه في كلامها وصف الله السنه عما تقصان الابصار والسمع عنه قوله جدار بدل اللبنات او نحو كالحجر والكبار وفي بعضها او غيره وهما متقاربان قوله عطاء بن يزيد من الذيال الليثي بالمثلثه الخذري بالخاء المعجمه والنون الساكنه وبالذال والعين المهملتين ابو يزيد او ابو محمد المدني قال الشافعي كانه سكن دمشق مات سنه سبع وماتين قوله ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل مات الشافعي بمصر قدرا والعقبه والمشاهد كلها نزل عليه رسول الله صلى الله عليه حين قدم المدينه شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده فقيل لابن عباس البصره قال ابن اضع لك عن مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار وعشرين الفا واربعين عبدا. وهو ممن غلب عليه كنيته روي له عن رسول الله صلى الله عليه ومايه وخمسون حديثا خرج البخاري منها ثمانيه وكان مع علي كرم الله وجهه في حروبه مات بالقسطنطينيه غازيا سنه خمسين وذلك في يزيد بن معويه ضبع سعه فرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صافقتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبر قديب من سورها معروف الى اليوم يستسقون به فيسقون رضي الله عنه قوله فلا يستقبل القبله بصيغه النهي وكذا لا يولها ولهذا حذفت اليا منه وفي بعضها فلا يستقبل بالرفع بصيغه النفي بمعنى لا يولها ظهره ولا يعقب الكعبه ظهره اي لا يستدبرها قوله شرقوا او غربوا اي اذهبوا في ناحيه المشرق او التغريب اذهبوا في ناحيه المغرب قال شيخنا بين مشرق ومغرب فان قلت ما هذا الاسلوب من العلميه قلت اسلوب الالتفات من الغيبه الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينه ولمن كانت قبلته على ذلك السمت اما من كانت قبلته

هذا الاسناد كله مصري على شرط السته
صحاح شيخ البخاري كلهم مدني رجاله ورجال الترمذي فقط

الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال قال ابن بطال قوله في
الترجمة الا عند البناء ليس ما خوذا من هذا الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثنا
البيوت بوقت به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كانه كان في بيت واحد وان اختلفت طرقه فكان
القران كله كان في البيت الواحد وان كثر اقول يحتمل ان يكون ما خوذا من هذا الحديث اذ
لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ الاطمينان اي الانخفاض والارتفاع
انما يكون في الاراضي الصحاريه لا في الابنيه فقال المهلب انما نهي عن الاستقبال والاستدبار في
الصحاري من اجل من يصلي فيها من الملائكة فيودونهم بظهور عورته مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت
ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه اكدا للقبله وتعزيها لها واقول وهذا الاحتمال
لا يفيد الفرق بين الصحاري والابنيه نعم يحتمل ان يفرق بان الاماكن تضيق في البنيان فربما لا يمكنه
تجنيب كنيفه او بان الحشوش في الابنيه تحضرها الشياطين لا الملائكه **الخطابي** المعنى فيه ان
الفضا من الارض موضع للصلاه مستعبد للملك والانس والجان فالقاعد مستقبلا للقبله او مستدبرا
لها مستهدف للابصار وذلك مامون في الابنيه الساتره للابصار او ان الرعب انما يستقبل القبله
يولها ظهره فتكون عورته بازايها عنه مستوره عنها قال واختلفوا فيه فذهب ابو ايوب
الى تعميم النهي والتسويه بين الصحاري والابنيه وابن عمر الى ان النهي انما جاء في الصحاري واما الابنيه
فلا باس باستقبال القبله فيها قال ومذهب ابن عمر اولى بان في ذلك جمعا بين الاحاديث المختلفه
واستعمالا لها على وجوهها واعمال الدليلين مهما امكن اوجب **النواوي** فرقوا بين الصحاري والبنا
بانه يلحقه المشقه في البنيان في تجنيبه ترك القبله بخلاف الصحاري ثم فيه مذاهب يجمع في الصحاري
ولا يجمع في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي يجمع فيهما وهو قول ابي ثور واحمد في روايه
يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهري لا يجوز الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما
وهي اصح الروايتين عن ابي حنيفه واحمد ولمالك حديث يتمسك به وقال المانعون مطلقا
انما منع كرامه القبله وهذا المعنى موجود في البنيان والصحاري ولانه لو كان الحايل كافيا لجاز
في الصحاري ان بيننا وبين الكعبه جبالا واوديه وغيرها من انواع الحايل والله تعالى اعلم

باب ــــــــ من تبرز على لبنتين للتبرز الخروج الى البراز للحاجه والبراز
بفتح الباء اسم للفضا الواسع من الارض وكنوا به عن حاجه الانسان فالمراد من تبرز تغوط والليث

قال الاسماعيلي ليس في الحديث الذي
رواه دلاله على الاستثناء الذي ذكر
بقوله الا عند البناء جدارا او نحن
الا ان نريد انا الحرنا في الجواب
ان الغائط والخراز في الصحرا
تحديث كنيفه او بان الحشوش في الابنيه تحضرها الشياطين لا الملائكه
انتهى وفي نفس الحديث ما يدل على عكس
ما قاله البخاري وهو قوله فانا ابا ايوب
فهم منه غير ما ذكر البخاري ومن
التعميم والتسويه قوله في حديث ابن عمر اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبله
والابنيه ومن قوله قدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو
الكعبه فكنا ننحرف عنها ونستغفر
الله عز وجل ج

كان مسجد
الاول مجموع الثلاث
كما هو الان
كان بابه
او ابوابه وجانبه
الشرقي
وجهه وقبلته
الاول

وزان كاتب وهو مكان قضاء الحاجه وكذا الكنيف والمرحاض والخلا والمذهب والمرفق والحش والمتوضا والمستراح والمبرز والمقعد والمقعده والمقعده والمقعده

لا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها فقال ابن عمر كانت حفصه فوق البيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كنيفه مستقبل القبله وفي روايه مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق
ابو هريره قول ابي هريره في البيوت وقول ابن عمر في الكنف قال وحديث ابي ايوب مخصص
بحديث ابن عمر لا منسوخ به واما قوله ان الناس يقولون بنيه دليل على ان الصحابه كانوا يختلفون
في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستنبط ما سمع على عهده فمن هنا وقع بينهم الاختلاف
فان قيل كيف جاز لابن عمر ان يتطلع الى مقعد النبي صلى الله عليه فالجواب انه يجوز ان يكون من
التفاته راه ولم يكن قاصدا لذلك فتنبه لما راه وتصدق ذلك لا يجوز لانه لا يتعمد السهو والتطلع
الى ما لا يجوز ان تقع ابصارهم عليه وتجاوزوا السهو لانه بعد ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك
ورأى راسه دون ما عداه من بدنه لم تكن عوره فعرف كيف مجلس ليستقبله فعله فتنبه
ما شاهده الخطابي النهي عن استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحترام له اذ كان
متى قبلته لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبه لان من استقبل بيت المقدس بالمدينه فقد
استدبر الكعبه والله اعلم باب ـــــــــ خروج النساء الى البراز البراز بفتح الباء اسم
للفضاء الواسع ويكنى به عن الحاجه الخطابي واكثر الرواه يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز
مصدر بارزت الرجل مبارزه وبرازا قوله يحيى بن بكير بصيغه التصغير وكذا عقيل ورجال
الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي قوله ازواج النبي ابي امهات المومنين فان ذلك
مما يدخل في ابي عايشه تحت لفظ الازواج في هذا الحكم او هي خارجه منه بقرينه كونها
رادبه له فائده هذه مسله اصوليه اختلف فيها والاكثر على ان الخاطب بكسر الطاء اذا تحت
عموم تعلق خطابه امرا او نهيا او مضرا بحق من احسن اليك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحت في
لو احسن اليك يجب عليك اكرامه قوله الى المناصع بالنون وبالصاد والعين المهملتين جمع
المنصع منفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد منه ما فسر به وهو الصعيد الافيح والصعيد
التراب وقيل وجه الارض والافيح بالفاء وبالحاء المهمله الواسع ودار فيحا اي واسعه وفاحت
الغاره اي تسعت وكانه شيء بالمناصع لخلوصه عن الابنيه والاماكن وقيل المناصع مواضع خارجه
بالمدينه والكاره والمجروره تتعلق بقوله يخرجن ويحتمل ان تتعلق بقوله يبرزن قوله سترون بفتح السين
المهمله بنت زمعه بالذال والجيم والعين المهمله المفتوحات قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل
الحديث والفقها يقولون بسكون الجيم لبن قيس الفهري العامري اسلمت قديما وبايعت وكانت
تحت

الاكثر على ان الخاطب بكسر الطاء تحت كل مخدوم متعلق فتامل

تحت ابن عمها لما تنبال له السكران بن عمرو اسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشه فلما قدما مكه مات
زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بعد موت خديجه رضي الله عنها وقبل عقده
عايشه وهاجرت الى المدينه فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعايشه
فامسكها ولها خمسه احاديث للجماعه منها حديثان توفيت آخر خلافه عمر وقيل سنه
اربع وعشرين بالمدينه قوله زوج بالفتح صفه لسوده وعشا بكسر العين وبالمد
ما بين المغرب والعتمه وحرصا منصوب بانه مفعول له والعامل فيه فناداها قوله الحجاب
اي حكم الحجاب ما بين النساء والرجال فانزل الله تعالى اية الحجاب ويحتمل ان يراد بها الحجاب الجنس
فيتناول الايات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من
جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من
وراء حجاب وقوله تعالى قل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن الا به وان يراد بها العدد
من واحد من هذه الثلاث التيمي الحجاب هنا استعارهت بالثياب حتى لا يبدي منهن شيء عند خروجهن
واما الحجاب الثاني فهو ما حال بين الحجاب بينهن وبين الناس قال ابن بطال فيه مراجعه الاعلى
للاعلى في النبي الذي يتبين له وفيه قصد المراجعه اذا لم يقصد به التعنت وفيه نصائح عمر وهذا من
احسن الكلام الذي وافق فيها نزول القرآن وفيه كلام الحاكم مع النساء في الطرق وفيه جواز وعظ
الرجل امراته في البيان سوى من ناهيات المومنين وفايده هذا الكلام انه يجوز للنساء التصرف فيما
بين اليد الحاجه لان الله تعالى اذن لمن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما كان لمن ذلك جاز
لمن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه النساء بالخروج الى العيدين وفي لفظ قد
عرفناك دليل على انه يجوز الاعلاظ في القول اذا كان قصده الخير وفي احببت نساك التام النصيحي
لله ولرسوله قوله زكريا مقصورا ومحمد وابن ابي زكريا يحيى بن صالح الوحاظي بالحاء المهمله والظاء
المعجمه الامام المصنف في السنه مات بيعلان ودفن عند قتيبه بن سعيد سنه ثلاثين ومايتين
والوليد بن مسلم هو ابن اسامه الدمشقي مر في باب فضل من علم قوله اذن بصيغه المجهول
في بعضها اذن النبي صلى الله عليه في بعضها قد اذن بنسايكن قد قال هشام اما تعليق
من الجاهلي واما متوصل ابي اسامه وبعني ابي عايشه من الخارجه للبراز باب ـــــــــ
التبرز في البيوت قوله ابو عاصم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر في اول كتاب العلم
والنس بفتح النون والنون ابن عباس بكسر المهمله وتخفيف التحتانيه والمنقطه ابو ضمره الليثي

المدني مات سنه مائتين وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ابو عثمان القرشي المدني درج سنه سبع واربعين ومائه ويحيى بن حبان بفتح الحا المهمله وبالموحده
المشدده ومحمد واسع تقدما في باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد فاطميه مدنيون اعلاهم في العلم
قوله توفت وفي بعضها فهد وحفصه هي بنت عمر بن الخطاب اخت عبد الله الصواب القواعد مر
ذكرها في باب التناوب في العلم قوله مستدبر القبله منصوب على الحاليه قال ملا شرط الحال
ان يكون نكره قلت اضافته لفظيه لا تفيد التعريف وفائده ذكره التاكيد والتصريح به والا فمستقبل
الشام في المدينه مستدبر للقبله قطعا قوله يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي تقدم في باب حب
الاسلام من الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرمز بن زاذان بالزاي وبالذال المعجمه ابو خالد الواسطي
احد العلماء متعبد كان يصلي الضحى ستمائه ركعه وكان في مجلس املائه ببغداد سبعون الفا تقدم في
مئتين بواسط ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله ذات يوم اي يوما وهو من باب اضافه
المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان معين لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافه العام
الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد اي اليوم نفسه وهذه العبارات الثلاث بيت حفصه وبيت
وبيت لنا تحصلها امرأة واحده وكذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبله وبيت
هاذي الحديثين تقدمت في باب من تبرز على لبنتين باب الاستنجا بالماء
الجوهري النجو ما يخرج من البطن تقول انجى اي احدث واستنجى اي مسح موضع النجو وغسله انتهى
كان قال الاستفعال للطلب فكيف معناه طلب النجو قلب الاستفعال قد جا ايضا لطلب المزيد
فيه نحو الاستغفار فانه ليس لطلب العفو بل لطلب الاغفار والمزيد فيه للسلب فكذا هنا هو
لطلب الانجا وحصل المزيد للسلب والازاله الخطابي الاستنجا في اللغه الذهاب الى النجوه من
الارض لقضا الحاجه والنجوه المرتفعه منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا والتجا فيها قد استعير الصب
اذا ازال النجو عن بدنه والنجو كما به عن الحدث وفيها اصل الاستنجا نزع الشي عن موضعه وتخليصه
منه يقال استنجيت الركب اذا جنيته معناه اصطلحا ازاله النجو من احد المخرجين بالجوا ونحوه
قوله ابو الوليد هشام بكسر الها وخفه الشين بن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب علامه
الايمان حب الانصار وابو معاذ بضم الميم والعين المهملتين وبالذال عطاء بن ابي ميمونه البصري مولى انس بن مالك
مات بعد الطاعون بالبصره سنه احدى ومائتين وما به والوان كلهم بصريون قوله كان النبي
هذه اللفظه مشعر باستمرار ذلك واعتياده له وقاله مرفوعه ويحتمل النصب بانه مفعول معه

واداوه

وادا وه مبتدا متعنا خبره مقدم عليه والجمله اسميه فتقتضي الابدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو والاداوه بكسر الهمزه المطهره بفتح الميم على اللغه العليا ومعنا يجوز فيه سكون
العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحيه متحركه وساكنه غير ان المحركه العين تكون اسما
وحرفا والمسكنه حرف لا غير وبعضهم يسكنون العين من مع يقولون معكم ومعنا وهذا اجتماعه
بالالف واللام تفتح العين وتكسر فيقال مع القوم متحا وكسرا الجوهري مع للصاحبه وقد تسكن
وتنون فيقال جاوا معا قوله يعني فاعله انس وناعد يستنجي رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كلها احد الرواه والظاهر انه من عطا قال ابن بطال الاستنجا بالماء ليس بالمبين في هذا
الحديث ان قوله يعني يستنجي به ليس من قول انس وانما هو من قول ابي الوليد الطيالسي فيحتمل ان
يكون الى الطهور او الوضوء وكيف وقد قال بعضهم انما ذلك وضوء النساء واما الرجال فاستنجاؤهم
انما هو بالاحجار واحتج الطحاوي على الاستنجا بالماء بقوله كان فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المطهرين قال الشعبي ولما نزلت هذه الايه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا
الثنا الذي اثنا الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء باب
من حمل معه الماء لطهوره الطهور بفتح الطا هو الماء الذي يتطهر به وبضمها هو الفعل الذي هو المصدر
هو المشهور وقد حكي الفتح فيهما وكذا الضم فيهما والطهار اصلها النقاوه والنقا في بعضها الطهور
بدون الضمير المضاف اليه قوله ابو الدرداء ممدود اسمه عويمر بن زيد بن قيس وقيل عامر بن مالك
ابن عبد الله بن قيس الانصاري روى له مائه حديث وتسعه وسبعون حديثا اتفق البخاري منها
خمسه احاديث وانفرد له عمر رزقا كفه بالبدريين كلا لته وولي قضا دمشق في خلافه عثمان
مات سنه احدى او اثنتين وثلاثين وقيل بعد ذلك باب الصغير من دمشق قوله صاحب النعلين ابي
نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يلبسه اياها اذا قام فاذا جلس دخلها في ذراعه وما
الطهور فهو بفتح الطا هنا لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما في الترجمه فهو بضمها ظاهر على اللغه المشهوره والوساد هو المخده وكذا الوساده والمراد
به عبد الله بن مسعود الصحابي بن الصحابيه والمشهور في مناقبه انه صاحب السواد ونقدم
السين على الواو وسيأتي في كتاب مناقب الصحابه ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد
وكانا من باب القلب والمقصود منه انه صاحب السرار تقول ساودته مساوده وسوادا
اي سارررته واصله اد نا سوادك من سوادي فعل الشخص ويحتمل ان يجعل على معنى المخده

لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم وهو من كبار الصحابه ومن السابقين الاولين شاهد المشاهد كلها اسلم وكان سادس ستة صاحب الهجرتين المشهود له بالجنه تقدم ذكره في اول كتاب الايمان وفيكم الخطاب فيه لاهل العراق قال لهم جئتم تسالونه مسايل وابو الدرداء كان مسكنه الشام فلم لا تسالون من عبد الله وهو في العراق بينكم لا يحتاج العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والى مثل هذا تعليق من البخاري قال ابن بطال وفيه ان خدمه العالم وحمله ما يحتاج اليه من اناء وغيره شرف بالمتعلم ومستحب له الا ترى قول ابي الدرداء البس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعني عبد الله وارادبذلك الثناء عليه والمدح له قوله سليمان بن حرب بالحاء المهمله والسين المشدده المصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله تقول ذكر ملتقطا المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون ملتقطا الماضي لان استحضار صوره القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يبصر الحاضرين ذلك قوله اذا ضع اي من بيننا ومن بين الناس سمعان قلت اذا للاستقبال وان دخل للماضي فكيف يصح هنا وقد الخروج مضى وقع قلت هو هنا لمجرد الظرفيه فيكون معناه تبعته حيث ضع او هو حكايه للحال الماضيه قوله غلام هو اسم يقع على الصبي من وقت ولادته الى حالات حالاته الى ان يبلغ ومنا اي من قومنا او من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم او من حمله المسلمين واعلم ان الحديث لا يدل على ان حمد الما معه كان للاستنجا او لغيره وباقي ابحاثه تقدم في الباب المتقدم عليه م

باب حمل العنزه هي بفتح النون الطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديده التي في اسفل الرمح يعني السنان قوله محمد بن بشار بالموحده المشدده وبالمعجمه المشدده الملقب بندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه يتخولهم وبالحاء المهمله جعفر هو المعروف بغندر تقدم في باب ظلم دون ظلم والرواه كلهم بصريون قوله الخلا بالمد هو المتبرز ويستنجي استنجاف كان قايلا قال ما كان يبعد بالما قال يستنجي به فان قلت ما الغرض من حمل العنزه قلت انه كان اذا استنجا توضا واذا توضا صلى وكانت العنزه لسترته في الصلاه او لانه عليه السلام كان يبعد عن الناس وكانت لدفع الضرر لو احتاج اليه او ليثبت الصلبه ليلا يرتد البول ونحو فان قلت تقدم كان بالفظ سمعت انسا وقال هنا بلفظ سمع انسا ما الفرق بينهما من جهه المعنى قلت الاول هو حكايه عن لفظ عطا وهذا اخبار عنه بحصولها واخذ قوله تابعه النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمه ابن شميل بضم الشين

المعجمه

المعجمه الازدي ابو الحسن البصري من تبع التابعين الساكن بمرو قال ابن المبارك هو واحد الاحدين قال ابن ابي حاتم هو ثقه بين مرو بن ضايعه يعني كونه مرو وكونه مرو الروذ وهو اسم في العربيه والحديث هو اول حديث ظهر السنه بمرو وجميع خراسان وكان ارقى الناس عن شعبه مات سنه ثلاث او اربع ومايتين يحكى انه دخل على المامون ووقع بينهما محادثه ما آلما الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها الذي هو البلغه فوصل اليه بهذا الحرف ثمانون الف دينار انعاما واكراما والظاهر انه تعليق من البخاري لانه ابن سبع سنين عند وفاه النضر قوله شاذان بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي ساكن بغداد مات سنه ثمان ومايتين وكانه معرب ومعناه بالفارسيه فرحان ويحتمل ان البخاري روى عنه باي بلا واسطه او روى له اي بالواسطه فهو اما متابعه تامه او متابعه ناقصه وفايدتها التقويه وقد مر مباحثها مرارا باب النهي عن الاستنجا باليمين قوله معاذ بضم الميم وبالذال المنقوطه ابن فضاله بفتح الفا وبالمعجمه البصري الزهراني ابو زيد والدستوائي بفتح الدال وبسكون السين المهملتين وبفوقانيه وبالهمزه بلا نون وقيل بالقصد وبالنون مر في باب ذباب الايمان ولفظ هو الدستوائي للبخاري وذكره لغرض التعريف ورفع الايهام وانما قال بهذه العباره اقتصارا على ما ذكر شيخه واحترازا عن الزيادات على لفظه قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثه ابو نصر الطايفي احد الاعلام قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير وقال ما اعلم احدا اليوم بعد الزهري اعلم بحديث المدينه من ابن ابي كثير مر في كتاب العلم قوله عبد الله بن ابي قتاده بفتح القاف وبالفوقانيه ابو ابراهيم مات سنه خمس وماية روى له الجماعه قوله ابيه ابي ابي قتاده هو الحارث بالمثلثه ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحده وكسر المهمله وشده التحتانيه السلمي بفتح السين المهمله والام الانصاري الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وسبعون حديثا اخرج البخاري له ثلثه عشر حديثا بالمدينه على الاصح سنه اربع وخمسين وقيل بالكوفه وصلى عليه علي كرم الله وجهه وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته قوله فلا يتنفس وفلا يمس وبالتمسح بصيغه النهي في الثلاثه الاولى وفي بعضها بصيغه النفي وبالتمسح ابي لا يستنجي الخطابي نبه عن التنفس في الاناء بنهي ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لا يامن ان يتغير ممن فيه الريق فيخالط الما فيعافه الشارب وربما نزع بنكهه المتنفس اذا كانت فاسده واما للطفه ورقه طبعه تسرع اليه الروايح لما انه يتاذى من

وشا وان الغالب عبد العزيز بن شاذان بن جبله الاودي مولاهم المروزي اخرج له ج ت ق وسود الدغلي بن شاذان وباقي رجال هذا الاسناد وكلهم بصريون الا ابن داية فبغدادي

نعاب الدواب اذا كرعت في الاواني حرعة ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان تشرب
الماء في ثلاثة انفاس كلما شربت نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد ما صالح له بخبر عائب الى ان يأخذ ريه
منه واما نهيه عن مس الذكر بيمينه فتوتذيبا له عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحدث
وكان صلى الله عليه يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة القذر ومماسة الاعضاء
التي هي مجاري الاقذار والنجاسات ويسراه كذلك ما اسفل بدنه واما كله ما هنالك من القاذورات
وتنظيف ما يحدث فيها من الاذناس ولذلك الامر في تنزيهه عن الاستنجاء باليمين انما هو تنزيه لها وصيانة لها
عن مباشرة ذلك الفعل وهو نهي تأديب وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه فان قلت فهذا شبيه
بما جاء انه اذا كان مس الذكر باليمين والاستنجاء منهيين وقد يحتاج الانسان في بعض الاحوال ان يتأتى لمعالجة ذلك
وان يرفق به وذلك اذا لم يجد الا حجرا صغيرا ينزلق عنا لمكان فكيف حكمه فانه ان امسك ذكره بشماله
احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه ليستنجي بشماله فقد دخل في النهي قلت يلصق ذكره بالارض
ويمسك المسوح بين عقبيه ويتناول بعضو بشماله فيمسحه به ويقرع عنه بيمنه ليخرج عن النهي في الوجهين
قال وسمعت ابن ابي هريرة يقول حضرت مجلس الحاملي وقد حضر شيخ من اهل اصبهان نبيل الهيئة فلما
اراد القيام سأل عن مسئلة من الطهارة فقال سلني لأسأل عنها فقلت لا والله
ان سألتك الا عن الاستنجاء نفسه فالقيت عليه هذه المسألة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الى ان فهمه
الطيبي النهي بمسح اليمين مختص بالدبر وبنهي المس مختص بالقبل فعلم منه انه اذا احتاج باليمين
مسح ذكره بشماله عليه لم يكره فلا اشكال فيه بالجملة لا يمسك ذكره
بيمينه اذا بال قوله محمد بن يوسف بن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله الغنجاري بكسر الغين وسكون
النون وبالجيم نسبة الى غنجار وهي قرية من قرى بخارى وقد حضر مجلس الحاملي وقد حضر شيخ من اهل اصبهان نبيل الهيئة فلما
اراد القيام سأل عن مسئلة من الطهارة فقال سلني لأسأل عنها فقلت لا والله
ان سألتك الا عن الاستنجاء نفسه فالقيت عليه هذه المسألة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الى ان فهمه
الطيبي النهي بمسح اليمين مختص بالدبر وبنهي المس مختص بالقبل فعلم منه انه اذا احتاج باليمين
مسح ذكره بشماله عليه لم يكره فلا اشكال فيه بالجملة لا يمسك ذكره
بيمينه اذا بال قوله محمد بن يوسف بن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله الغنجاري بكسر الغين وسكون
الراء وبالتحتانية والالف ثم الموحدة سكن فنيسابور الشاهد قال الخطابي كان من اتصل اهل زمانه
وهلك سنة اثنتي عشرة ومائتين والاوزاعي هو امام اهل الشام وكان علما وعملا علم في الاعلام وفي باب
الخروج الى طلب العلم قوله فلا ياخذن بفتح الذال وبنون التوكيد المشددة ولا يخفى التفاوت الذي بين
اذا بال احدكم واذا اتى الخلاء وبين فلا ياخذن ذكره وفلا يمس ذكره قوله ولا يتمسح فان قلت ان
عطف على فلا ياخذ فهو مقيد بالشرط معناه اذا بال احدكم فلا يتمسح لكنه سيأتي مطلقا والمعنى
ايضا غير صحيح عليه قلت ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء بجملتها
ولهذا غير الاسلوب حيث لم يؤكد بالنون وذهب السكاكي الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة
بالشرط فيحمل على هذا ايضا ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا تقيد كون

المعطوف

روى النهي عن مسه باليمين مطلقا
غير مقيد بحالة البول وغيرها وحمله
على الخاص والنهي للتعيين
احدهما لوقوع قدر اليمين دون الاخرى
لو باشر النجاسة بيمينه ربما تكثر
عند تناوله الطعام بها بشر
بيمينه عن النجاسة فيتقذر طبع من رآه

العطوف مقيدا به على ما هو عليه اكثر النحاة فان قلت ما حكم لا يستنجي اهو مقيد به حتى يختص
بالبول او مطلق حتى يعم الدبر قلت يحتمل الامرين وهذا يدل على ان قال في الحديث السابق لفظ
لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر بالجملة الاستنجاء بالحجارة قوله احمد بن محمد بن عون
بالنون الازرقي ابو الوليد وقال ابو محمد القواس المكي مات سنة سبع عشرة ومائتين قوله عمرو هو ابن
يحيى بن سعيد بن محمد بن سعيد بن العاص ابو امية القرشي الاموي المكي قوله ابيه هو سعيد بن عمرو المذكور
ابو عثمان اصله مدني كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته
الى الحجاز ثم سكن الكوفة وله بها عقب ماتت قوله صدوق قوله وضع جمله كاليه وقد فيها مقدرة وابقى
اما مشتق من الكلأ واما من المزيد فيه فالهمزة اما وصلة واما قطع وعليها كتاب الدوابي الجوهري
بقيت التي طلبته وبقيتك التي طلبتك والبقيته التي اعتنه على طلبه وفي بعضها ابق لي وفي بعضها حجارة
واستنفض مجزوم بانه جواب الامر ومرفوع بانه استيناف واستنفاض استفعال من النفض وهو ان
ينزع الشيء ليطيره غبارا او يزول ما عليه ومعناه هنا استنظفها اي انظفها بها نفسي من الحدث قوله او تجزئ
بالنصب لانه مقول القول وهو في المعنى جمله وآتاني في بعضها وآتاني في الخطابي قيل المعنى في ذلك
ان العظم زاد الجان دينا سأله فيقضي الجان منه ويشفع الله فيه قيل ان العظم لا يكاد يعدي عن قبيه دسم
وعلق به ونوع العظم قد ينال منه الاكل لبني آدم لان الرضوا الرقيق منه قد يتمشش في حال الرفاهية
والغليظ الصلب منه يدق ويشتف عند المجاعة والشدة وقد طعم الاستنجاء بالمطعوم اقول هذان
وهمان وباطلان اما كونه طعاما للجن واما الروث فانما نجس لا يزيد النجاسة يك يزيدها في المثل
وليت الخطابي بين نفسه واما انه طعام لدواب الجن فقال الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن
سألوا طعمة منه عليه السلام فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجي
بهما واما انه طعام للجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلائل ان رسول الله صلى الله عليه قال
لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاءوني فسألوني الزاد فنعتهم بالعظم والروث فقال
ما يغني منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ
واحد وروثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجي احد بعظم ولا بروث وفي
رواية ابي داود وابن ماجه فانهم لا يستجمرون بعظم او روث فان الله جعل لنا رزقا فيهما
نهى رسول الله صلى الله عليه عنه قال وفي النهي عنهما دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة
بهذا المعنى وذلك انه لما امتنع الاستجمار بما ذكر استثناها وخصها بالنهي دل على ان ما عداها قد دخل

طعام الجن العظم والروث
او العظم لهم والروث
لدوابهم وقد انهم
العظم مع الله الذي كان
اكلهم منه
والروث
كما جاء في الخبر
كما مر

في الاباحه ولو كانت الحجاره مخصوصه بذلك لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى اي لو كان الحجر متعينا للنبي عما سواه مطلقا وانما جرى ذكر الحجاره وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاماكن التي يستنجى بها وجودا واقربها تناولا قال واهل الظاهر متعينون لا يجزي غيره قال اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة قال ابن بكير لما نهي عنها ولي ان ما عداها بخلافها ولو لم يكن لتخصيصها فائده قبل انا نفرق بينهما بان ما عداها في معناها فلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وربما كنا له تعالى فلا تفيد لها الف وليس في سائر الطاهرات معناها فلم يفد التنبيه عليها قال وذهب مالك والكوفيون الى ان الاستنجاء سنه قالوا لان الحجر لا ينقي اثقالا فلما جاز ان يقتصر على الحجر في ذلك مع ما اثر الغائط علم ان ازالة النجاسه والنقي واحد الى انه فرض وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم امر بها واستنجى بثلاثه احجار وكل بخاسه قرنت في الشرع بعدد فان ازالتها واجبه كولوغ الكلب فوله بطرف الباء للطرفه اي في طرف النهار يجتهد ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول في الحرب جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدامها المشعرين الاتباع وندبه الاعراض عن قاضي الحاجه واعداد الثلث للاستجاء بذلك العقود ليلا يحتاج ان يطلبها بعد الفراغ لانه اذا قام بذلك الاستجمار يامن ان يتبوث منه الشرع

وما كان من الصفتين ففيه جواز الدوابه بالمعنى عيشكال ونحوه با

لا يستنجي بروث قوله ابو نعيم بضم النون وفتح المهمله هو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب من استبرا لدينه وزهير بضم الصاد المصغر ابن معويه قال ابن عيينه ما بالكوفه مثله قال احمد زهير من سادات العلم وقوله لم يخرج لكن في صدقه عن ابي اسحق ابي السبيعي لين لانه سمع منه بآخره اي بعد اختلاط ابي اسحق قوله ابي اسحق ابي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهمله وكسر الموحده الثانيه تقدم ذكره مع زهير في باب الصلاه من الايمان قوله ابو عبيده بضم العين هو عامر الشعبي ابن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل قوله عبد الرحمن بن الاسود بفتح الهمزه الكوفي التابعي من خيار هم يصلي يوما بعد يوم سبعا بركعه وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد وصام من العمر ثمانين عاما وحجا قوله ابيه ابي الاسود بن يزيد من الزيادة بن قيس الكوفي النخعي مر في باب متى تترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعبد الله هو ابن مسعود وفي الاسناد لطيفتان كوفيون روى بعضهم عن بعض فان قلت ما الفائده فيها قال وليس ابو عبيده ذكر اذ الاسناد بدونه تام وما دخل له فيه قلت غرض ابي اسحق في هذا الاتيان ان بين انه يبقى هذا الحديث من طريق ابي عبيده عن عبد الله كما رواه غيره لان ابا عبيده لم يسمع من ابيه شيا

رجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه طرف اخر وهو ان راويه حماد مرسل سمع بعضهم عن بعض فمن الى الحبر ال عبد الله كلهم تابعيون اه

فاراد

فاراد دفع وهم من يتوهم ذلك فنقل النجابي لفظه بعينه قال المنذري في جامعه حديث هذا وتثبيته قال احمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيده عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فقال التمس لي ثلاثه احجار قال فاتيته بحجرين وروثه فاخذ الحجرين والقى الروثه وقال انها ركس وهكذا رواه قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي عبيده عن عبد الله ورواه معمر عن ابي اسحق عن علقمه عن عبد الله ورواه زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ورواه زكريا بن ابي زايده عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا الحديث فيه اضطراب قال وسالت محمد بن اسمعيل ابا النجايي ابا الدوابات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يتبين فيه شيء وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتاب الجامع واصح شيء عندي حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيده عن عبد الله ان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وزهير في ابي اسحق ليس بذاك ان سماعه منه باخره قال وابو عبيده من عبد الله لم يسمع منه بيه واقول فكيف رواته عن ابيه مرسلا فكيف يكون حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيده عن عبد الله اصح مما ذكره النجابي واما كان سماع زهير من ابي اسحق باخره فلا يقع فيه لانه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعدده نعم لو كان زهير منفردا بالحكم منه لكان متقدما به لكنه ليس كذلك قوله اني اي لقضاء الحاجه الغائط اي الارض المطمئنه وان في اتيانه مصدريه صله للامر اي امرني باتيان الحجر لا مفسره بخلاف امرته ان افعل فانها تحتمل ان تكون صله وان تكون مفسره قوله بها اي بالثلاثه من الحجرين والروثه وليس الضمير في بها عايدا الى الروثه فتركه قوله هذه اي الروثه في بعضها هذا مذكر باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربي والركس بكسر الراء المهمله بالفتح رد الشيء مقلوبا قال النسائي في سننه الركس لحام الجن الخطابي الركس الرجيع يعني قذر عن حال الطهاره الى حال النجاسه ويقال ارتكس الرجل في الامر اذا ورد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ كان معقولا انه انما استدعاها ليستنجي بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك حديث سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي باقل من ثلاثه احجار وحديث ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من استجمر فليوتر الحديث وفي هذا دليل على ان الايتار في الاستنجاء بالحجر من ازالة النجاسه واستيفاء الثلاث مستحب فلو نقي المحل من عين النجاسه وجب عليه ان يزيد عليها حتى ينقي وبه قال احمد واما مالك فقد قال لا نقاء هو الواجب

فان حصل بجميعها اجزاه فقال اصحابنا الواستيعاب يحصل له بثلاثة اصوع متتابعة بحيث يمر الماء على جميع اجزاء
الواستيعاب في العضد والساعد وجب ست مسحات لكل منها ثلاث وقالوا ان لم يحصل الا بثلاثة
وجب رابع فان لم يحصل فخامس قال ابن بطال الركن يمكن ان يراد به بعض الوجه
ولم اجد لاحد من الشراح هذه الكلمة وقال ذهب مالك وابو حنيفة الى انه ان اقتصر على دون
الثلاثة كفى واحتج الطحاوي في الحديث بذلك ان عدد الاحجار ليس بفرض وذلك انه
صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة احجار ولو كان
بحضرته من ذلك شيء لما احتاج ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه بحجرين واضطر ما ول
على ان الاستنجاء بهما يجزيء لانه لو لم يجزه الثلاثة لم اكتفى بهما ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا وقال
ابن القصار وقد روي في بعض طرق الدارقطني انه اتاه بثالث فابى الامرين كان فالاستدلال به صحيح
لانه اقتصد للموضعين على ثلاثة مخصص لكل واحد منهما اقل من ثلاثة قال وجائز ان يكون اراد
بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقاء بها والدليل على ان الثلاثة ليست بحد انه لو لم ينق بها لزاد عليها
نعلم ان الفرض هو الانقاء ويجوز ان تجاز الثلاثة على الاستحسان وان انقاء بادونها لان الاستنجاء سمح
والمسح في السبيلين لوجب التكرار بدليل مسح الراس والخفين وايضا فانها نجاسة عفي عن اثرها
فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيها واقول لم يكلف صلى الله عليه بالحجرين وامر عبد الله ان
يبغيه ثالثا كما روي في بعض الاحاديث وان الامر الاول كان كافيا في طلب الثالث فلهذا لم يجدد
الامر ولم يكرر اولم يامره انه اكتفى باطراف الحجرين لصحة المسحات الثلاث باطراف حجر واحد وليس
الاستدلال لهم به صحيحا لان الحديث يدل على انه احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يجد
حينئذ الا من سبيل واحد وما الدليل على اخذهما له منهما ولين سلمنا الاحتياج الى مسح السبيلين
فكان الاطراف كافية ثم ان مسح الارض يكفي في القبل فتكون الاحجار لمسح الدبر فقط ثم الادعاء بي
ان الثلاثة ليست بحد على الاطلاق بل هو الاغلب اذ الغالب ان النقاء يحصل الا به واحد للوسط
واثنان للطرفين واحكام الشرع جارية على الغالب والاكثر الاحد مطلقا ثم القياس على مسح الراس
ونحوه قول بالراي مع وجود النص الصريح على خلافه وهو حديث سلمان وابي هريرة ولا
اعتبار للقياس في مقابلة النص ومسألة يسمى بعضهم اعتبارها في علوم الاصوليين التبيين قلت
الدوشة انما تكون للجاهل والبخيل والحميد قوله قال ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق
السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة قوله عن ابيه ابي يوسف بن اسحق توفي سنة سبع وخمسين

ومائة

ومائة وقيل سنة ابي جعفر فهو يروي عن جده ابي اسحق المذكور وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم
وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال عباس عن يحيى
ابراهيم ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت يحتج في المتابعات ما لا يحتج في الاصول
باب ـــــــــ الوضوء مرة مرة قوله محمد بن يوسف المراد به اما البيكندي وتقدم
في باب كان النبي صلى الله عليه يتخولهم وابن عيينة هو في اول حديث من الكتاب واما الفريابي
وسبق في باب لا يمسك ذكره بيمينه والثوري اذا الغالب ان البيكندي يروي عن ابن عيينة والفريابي
عن الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة لان السفيانين شيخاه كلهما كما ان زيد بن اسلم شيخ
السفيانين وكما ان ابني يوسف شيخا البخاري فان قلت وهذا تدليس اذ فيه الاشتباه المؤدي الى ان الراوي
مجهول فيلزم القدح في الاسناد قلت مثله لا يقع فيه لان اي كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري
لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك قوله زيد بن اسلم بصيغة افعل التفضيل المدني وعطاء بن يسار
بفتح التحتانية وبالمهملة تقدما في باب كفران العشير من كتاب الايمان قوله مرة منصوب على الظرف
اي توضأ في زمان واحد ولكان له غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي
في زمانين او ازمنة اذ لابد لكل غسله من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر
اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسله واحدة وكذا حكم المسح فان قلت فعلى هذا التقدير
يلزم ان يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان
قلت كان يلزم بتكرار لفظ مرة يقتضي التعميم والتكرير او تقول المراد انه غسل في كل وضوء كل
عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه معلوم بالضرورة من الدين باب ـــــــــ
الوضوءتين مرتين قوله الحسين بصيغة التصغير بن عيسى بن حمران بضم الحاء المهملة الطائي ابو علي التوزي
بالفاء والزاي المهملة البسطامي سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومائتين قوله يونس
ابن محمد بن مسلم المؤدب ابو محمد البغدادي الحافظ مات سنة ثمان ومائتين قوله فليح بضم الفاء وفتح
اللام وسكون التحتانية وبالحاء المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه تقدم في اول كتاب العلم
قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزاي الساكنة ابو محمد المدني
الانصاري القاضي قال الامام احمد بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها
سقط لفظ محمد بين ابي بكر وعمرو والنسخة الواحدة خير من الفاقدة قوله عباد بتشديد الموحدة
ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد بن عاصم هو هم عباد وتقدم
ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان

باب ـــــــــ الوضوء ثلثا قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمز وفتح الواو وسكون التحتانية وبالسين المهملة سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قوله ابراهيم بن سعد ابي سبط عبد الرحمن بن عوف مر في باب فضل اهل الايمان وابن شهاب هو محمد الذهري مر مرارا وعطاء ابن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب استقبال القبلة بغايط قوله حمران بضم المهملة وسكون الميم وبالنون ابان بفتح الهمزة وضمه الموحدة وتخفيف النون ابن عثمان بن عفان الوليد فوحده غلطا كيسا فوحده الى عثمان بن عفان فانه كان كاتبه وحاجبه صحيح الحديث روى الثلاثة بعيوف قوله عثمان امير المؤمنين ابو عبد الله بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف الاموي القرشي اسلم في اول الاسلام على يد الصديق وسمي ذا النورين لانه تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم زمني له عن رسول الله ما يبه حديث وستة واربعون حديثا خرج الجماعة منها احد عشر اتفقا على بضع من الجمع سنة اربع وعشرين قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قاله الاسود التجيبي بضم الفوقانية وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وله ثمان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالذال المعجمة صارت في زمن خلافته الاموال كثيرة حتى بيعت جاريته بوزنها مقدس بمائة الف صواعي بكسر المهملة وتشديد التحتانية مكيال معروف وجهز جيش العسرة وذلك العشر المبشر وسيأتي بعض فضائله ان شاء الله تعالى قوله وضأ بانا اي نظف فيه الماء للوضوء فيه فيقال فرغ الماء بالكسر اي انصب وافرغته انا اي صببته وتفريغ الظرف اخلاؤها قوله ثلاث مرات وفي بعضها ثلاثا مرارا وهذا دليل على ان غسلها في اول الوضوء سنة وتضمض الكاف فيه فصيحة وتقديره فاخذ الماء منه وادخله في فيه فتضمض في انفه فاستنثر في بعضها واستنشق والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق فقال ابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول اذ قد جاء في بعض الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما قال بعضهم هذا اللفظ هو ما خوذ من النثرة وهي طرف الانف قال الخطابي هي الانف وقال الجوهري النثرة الفرجة بين الشارب وحيال وترة الانف والاستنثار نثر ما في الانف بالنفس والمضمضة مقدمة على الاستنشاق والاستنثار واظهر الوجهين انه تقديم لشرط لا اختلاف العضوين وبانبهما انه تقديم استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ناخذ الماء لهما بيمينه وانما يكونان بغرفة واحدة هو احد الاوجه الخمسة المذكورة فيها في باب غسل الوجه باليدين النووي اجمع العلماء على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة وهي الثلاث سنة وقد

جاء

جاء الاحاديث بالغسل من مرتين مرتين وثلثا وبعضها بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قالوا واختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث في الكمال وانما اختلف الرواة فيه من الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ بما زاده الثقة كما تقدم من قبول زيادة الثقات واختلف العلماء في مسح الراس فنصب الشافعي الى انه يستحب فيه المسح ثلثا وذهب الاربعة الى ان السنة مرة واحدة واحتج الشافعي بما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة بان ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور على انه يكفي في الغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك خلافا لمالك وقالوا انما قال صلى الله عليه وسلم وضوء ولم يقل امسكوا ان حقيقة ما تكلفه لا يقدر عليها غيره والماء يجري بالغفران تغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء وتقدم الفرض والراتبة وقاما مهما وسعني لا يحدث انه لا يحدث نفسه بشيء من امور الدنيا مما لا يتعلق بالصلاة وتعرض له حديث فاعرض عنه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر قال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المختلف والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لا ما قذفه اليه قال بعضهم هو الذي يكون من غير قصد يعني ان تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما مضى الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المزية لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان وتنفيرها عنه ومحاققته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتقديمه قلبه قبل وجهه ان يراد به اخلاص العمل لله لا يكون لطلب الجاه والتملس وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بما وهبها الله ينبغي ان يجتهد نفسه كيلا تعتقد فيكبر قوله عن ابراهيم اي ابن سعد هذا تعليق من البخاري عن ابراهيم بصيغة التمريض وصالح ابي ابن كيسان بفتح الكاف قد ذكره في اول قصة هرقل وابراهيم روى عن الذهري بلا واسطة في اول الباب وبالواسطة هنا وصرح هو ابن الزبيد تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون واربعة تابعيون وفيه لطيفة اضبط هو انه ما رواه الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري قوله احدثكم الله جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير حضور واية مبتدا وخبره واجب حذفه اي لاية اية ثابتة في القرآن

نشر
الاموال
وان امرأة
عثمان رضي
جاريته بوزنها
باثني الف

وما حدثكم جواب لو كان والله اعلم محذوفه منه ومعناه لو كان الله تعالى اوجب علي من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا علي تحديثكم ولما كنت متمكنا من تحديثكم قوله فيحسن الي بانى به بحال اداء وسننه فان قلت احسان الوضوء ليس مناخرا عن الوضوء فكيف عطف عليه بالفاء التعقيبيه قلت الفاء موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبه وشرفها دلاله علي ان الاحسان في الوضوء والاجاده فيه من محافظه السنن ومراعاه الاداب افضل واكمل من اداء ما وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه اعلاء رتبه من الغير المحسن فيه وفيه حث علي الامه متى يتعلم اداب الوضوء وسننه والحرص علي ان تبوضا علي وجه يقع عند جميع العلماء كالحرص علي التسميه والنيه والمضمضه والاستنشاق واستيعاب مسح الراس ومسح الاذن وذلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وتبيينه وغير ذلك من المختلف فيه فان قلت الاعدم استثنى والفعل كيف وقع مستثنى قلت من رجل اي لا تبوضا رجل الا رجل غفر له او من اعم عام الاحوال اي لا تبوضا رجل في حال الا في حال المغفره قوله حتى يصليها كان قلت لفظ حتى غايه لما ذا قلت لحصل المقدر العامل في الظرف اذ الغفران لا غايه له فان قلت من الصلاه مغن عن ذكر حتى يصليها فما فايدته قلت لا يغني لان بين الصلاه بجملتها ان يراد به بين الشروع في الصلاه وبين الفراغ عنها فلما قال حتى يصليها تعين الثاني وفايدته ان يشمل الحاصل في الصلاه كالنظره المحرمه الواقعه في نفس الصلاه قوله قال سعد وهو تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من ابن شهاب والا به اي الا به التي قال عثمان لا اتمنى بها في الموطا قال مالك اراه يريد اية اقم الصلاه طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابن بطال في حديث عثمان انه فرض علي العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله بالعنه واللعنه واللا به وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص لله في العباده وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران وتيقيله من عبده واذا صح هذا وجب ان يكون من يلهو في صلاته عما هو فيه ويشغل نفسه بالا ما في تعد اثما اجزعاه نعوذ بالله من ذلك باب الاستنشار في الوضوء قوله عبد الله بن زيد هو زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان يعني هو الثالث الصحابيون ذكروا الاستنشار في الوضوء عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال البخاري عنهم تعليقا قوله عبدان بفتح المهمله وسكون الموحده والدال المهمله والنون هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله

هو ابن

عو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزه واللام وهو ابن شهاب وهو الاربعه تقدم ذكرهم في هذا التبويب في كتاب الوحي قوله ابو ادريس هو عايذ الله بالمعجمه وبالذال المعجمه ابن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمه التابعي الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعويه مات سنه ثمانين مر في كتاب الايمان قوله فليستنثر اي فليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار ونحو ذلك مما فيه من المعونه علي القراءه وتنقيه مجاري النفس الذي به التلاوه وبازاله ما فيه من التغير تصح مجاري الحرف وجا في بعض الروايات فليستنثر فان الشيطان يبيت علي خياشيمه النووي فيه دلاله لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر علي الندب بدليل ان الماموربه حقيقه هو الاثنثار ليس بالاتفاق بواجب قال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لان ذكر الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنشار بظاهر الحديث وحمله الباقون علي الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير مامور به في الوضوء قوله من استجمر الاستجمار هو مسح محل البول والغايط بالجمار وهي الاحجار الصغار قالوا يقال الاستطابه والاستجمار والاستنجا لتنظيف محل الغايط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابه والاستنجا يكونان بالماء وبالاحجار قوله فليوتر المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات بالحجر اوتر ذلك من الاثنين والثلاث ومذهبنا ان استيفا الثلاث واجب فان حصل الانقا به فلا زياده والا وجب الزياده ثم ان حصل بوتر فلا زياده وان حصل بشفع استحب الايتار قال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحمله الجمهور الحديث الصحيح في السنن من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحمل هذا الحديث علي الثلاث او علي الندب فيما زاد **الخطابي** فيه دليل علي وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فدل انه زياده صفه علي العدد والعدد لا يحصل بما دون اثنين واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد علي الواحد واذناه الثلاث باب

الاستجمار وتر قوله عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي مر في باب الوحي قوله ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني والاصبح هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني قال البخاري اصح اسانيد ابي هريره ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره تقدم ذكرهم في باب حب السوك من الايمان قوله فليجعل في انفه اشاره الي الاستنشاق ثم ليستنثر اشاره الي الاستنثار في بعضها ليستثر وفي بعضها ليستنشر وباحث الاستنثار والاستنجار مر شرحا فان قلت ما وجه المناسبه في تخليل هذا الباب

البخاري
اصح اسانيد
ابي هريره ابو الزناد
عن الاعرج عن
ابي هريره

بين ابواب الوضوء ولما كان الاستنجاء مقدما في القصد على الاستنثار كان المناسب في الترتيب
تقديمه عليه في وضع الابواب فلذلك معظم نظر البخاري الى تقدم الحدث والى ما يتعلق بتحصيل
غيره منهم تحسين الوضع وترتيب ترتيب الابواب كان امر سهلا قوله اذا استيقظ الاستيقاظ
بمعنى التنبه مصدر لازم وفي الماء اي ظرف الماء الذي للوضوء وفي بعضها في وضوء وفي بعضها بعد
فان احدكم اذا نام الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك
والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة
بيقين لم ترتفع بامر مشكوك فيه واما تجاهد المياه التي هي في حد القلة اذا كان قد جرت عادتهم
باستعمال الاواني الصغار في طهورهم كالخوابي دون المياه التي في الحياض والمصانع الواسعة
واذا كان الماء في حد الكثرة لم يكن هذا المعنى موهوما وذهب اهل الظاهر الى ايجاب غسل اليد
قبل الادخال سواء كان ادخالها قبل الغسل فتسد الماء وقد قال الامام احمد بين نوم الليل ونوم
النهار فرق لان الحديث انما جاء في نوم الليل بدليل لفظ بات والمبيت انما يكون ليلا وان الانسان
لا يتكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فربما اصابت
موضع القمل وكانوا قلما يستعملون الماء الا بعد ان يستنجوا بالحجارة وقد يكون هناك لوث من اثر الحدث
لم يبقه الاستنجاء بالحجارة فتعلق يده فاذا غمسها في الاناء فسد الماء لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذي
قاله يحتمل ان يكون ويحتمل ان لا يكون والطهارة المتيقنة لا تزول بالمشكوك بين ان يكون وان لا يكون
فالاحتياط ان يغسلها والقياس ان لا يجب قال وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا وردت
عليه نجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الذي يعلق باليد من النجاسة من حيث لا يدري قليل وفيه ان القليل
من الماء اذا ورد على النجاسة ازالها ولم يحكم بها لان الماء الذي امره عليه السلام بصبه من الاناء على يد
اقل من الماء الذي اتاه في الاناء وقد حكم للقليل بالطهارة والتطهير والاكثر بالنجاسة فدل على الفرق
بين الماء الوارد على النجاسة والمورود عليه النجاسة وفيه ان غسل النجاسة سبعا مخصوص ببعض
النجاسات وان ما دونها من العدد كاف في ازالة سائر النجاسات وفيه ان موضع الاستنجاء مخصوص
الرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وفيه ان العمل بالاحتياط في باب العبادات
اولى قال ابن بطال ذهب قوم الى انه واجب في كل نوم وان ادخلها قبل الغسل نجس الماء
سواء كان على يده نجاسة ام لا قلنا الحديث يدل على الاستحباب لانه عليه السلام علل بقوله
فان احدكم فاعلمنا انه على طريق الاحتياط وانه ليس لاجل الحدث بالنوم لانه لو كان لذلك لم يحتج

الى

فائدة اضافة النوم الى ضمير احدكم لتخرج نومه عليه السلام فانه تنام عينه ولا ينام قلبه

موضع الاستحباب مخصوص الرخصة بجواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه

الى الاغتسال لان قائلا لو قال اغسل يدي فانك لا تدري اي شيء حدث فيه وهل اصابه
نجس ام لا لعلم ان ذلك على الاحتياط النواوي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده اذ اهل
الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن ان تطوف يده
على ذلك الموضع النجس وعلى بثرة او على قمله او قذر غير ذلك قال وقد علمنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا
بالقيام من النوم ليلا او نهارا واذا لم يفهم منه ان صلى الله عليه نبه على العلة بدا المعتمد فيه الشك
في مباشرته اليد متى شك في مباشرتها يستحب غسلها سواء قام من النوم ام لا ومعنى قوله لا يدري اين بات
يده النجاسة على يده وهذا عام كما مثل وجود النجاسة في النوم وفي اليقظة وفيه ان النجاسة المتوهمة
يستحب بها الغسل ولا يؤكد فيها الامر وفيه استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى
من التصريح به فانه صلى الله عليه قال فانه لا يدري ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا
اذا علم ان السامع يفهم المقصود منها والا فلا بد من التصريح به ليتبين اللبس والوقوع في خلاف المطلوب

باب غسل الدم

سبق في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح
وابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس وحشيه الواسطي وماهك رومي بكسر
الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو ابن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما
تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا كما في كتاب العلم بلا تفاوت بينه
وبينهما الا في الراوي الاول فانه موسى هنا وثم في الباب الاول ابو النعمان وفي الثاني مسدد قوله
تاركا اي تحتي بنا رسول الله صلى الله عليه وارهقتنا العصر بسكون القاف ونصب العصر اي اخرناه
حتى دنا وقت الاخرى وفي بعضها بحركة القاف ورفع العصر اي دنا وقته منا وفي بعضها ارهقتنا
وحفنا اي طفقنا ومسحنا الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم

باب

المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس اي قال بالمضمضة في الوضوء وقد موصولة في باب غسل الوجه
باليدين وعبد الله بن زيد ابن عاصم وسيأتي حديثه في باب من تمضمض واستنشق وهذا تعليق من
البخاري هنا وان اسنده في باب اخر قوله ابو اليمان بفتح التحتانية وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والخاء
المعجمة ابن نافع وشعيب والزهري تقدم ذكرهما في اول قصة هرقل وعطاء بن يزيد من
الزيادة وصدران بضم الحاء المهملة وسكون الميم مر ذكرهما في باب الوضوء كلاما وابحاث هذا الحديث
قد تقدمت تباعا ثم لا تفاوت بينهما الا بزيادة لفظ واستنشق هنا وزيادة ورأيت النبي صلى الله عليه

نيو ضاغو وضوي هذا في بعض النسخ غسل كل رجليه وفي بعضها كل رجله وفي بعضها كل رجلي
ب ـــــــــــ غسل الاعقاب قوله ابن سيرين هو محمد من اكابر التابعين تقدم
في باب اتباع الجنايز من الايمان فان قلت ما حكم اذا توضأ ان كان اذا للشرط فما جوابه ان
كان ظرفا قلت اما كان واما يغسل والظاهر الاول فان قلت كان الماضي ويغسل للمضارع فكيف
يجتمعان قلت يغسل للاستمرار الحكايه حال الماضي على سبيل الاستحضار واما مناسبه ذكره
مع ذكر غسل الاعقاب فلكونهما داخلين تحت اسباغ الوضوء قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزه
وخفه النحتانيه والسين المهمله تقدم ذكره مع ذكر شعبه في باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويد
بكسر الدال وبخفه النحتانيه ابو الحارث التيمي الجمي المدني الاصل سكن البصره مولى عثمان بن مظعون
بالظا المشطه روى له الجماعه قوله كان يعيد هذا التركيب ايجاد يستعمله في موضع كان ذلك القعد
مكررا مصحوبا من مفعول سمعت والناس يتوضؤون حال من فاعل كان فيها حالان متداخلتان
وان احتمال ان يكون متداخلتين قوله المطهره بفتح الميم وكسر الهاء والفتح اعلا قوله قال حال من
ابي هريره في بعضها فقال فان قلت فكيف يصح حينئذ ان يكون ابو هريره سمعها لسمعت اذ شرط تلقي
الذات منعوت فعل السماع ان يكون متيدا بالقول ونحو كقوله لما سمعنا منادیا ينادي قلت التقدير
سمعته وهذا معمول له والتقييد به وان انتفى وجودها وعدمها لان ذاك كقيد القول بالفا
قوله اسبغوا الوضوء بفتح الهمزه والاسباغ لغه الاتمام قال ابن عمر الاسباغ الانقاء قال بعضهم
الاسباغ الذي دل على المره في غسل الاعضاء عند التوضي وقد تقدم في باب اسباغ الوضوء قوله ابا القاسم
هي كنيه رسول الله صلى الله عليه والاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وبيان ذا لله
على وجوب غسل المره وما بعد الجمله تقدم مستوفى في باب من رفع صوته بالعلم با
غسل الرجلين في النعلين قوله عبد الله بن يوسف ابو التنيسي وما لك ابو الامام تقدما في اول الكتاب
وسعيد هو ابن ابي سعيد المقبري تقدم في باب الدين يسر قوله عمير بن جريج بالجيم والقافات
كلاهما مصغرا الحبد والحبر وهو قاضي بنيسه الحبر وهو التنيسي المولى المدني الاصل روى له الجماعه
وابو عبد الله كنيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وتخفيف الميم من باب تخفيفا قوله اربعا اي
اربع خصال من اصحابك اي صحابه رسول الله صلى الله عليه وفي بعضها من اصحابنا فان قلت
اهو كان منفردا من جميع الصحابه بذلك او المراد بعض الصحابه ولعطا لا اكثر حكم الوجد قلت يحتمل
ان مراده لا يصنعها مجتمعه غيرك وان كان يصنع بعضها قوله الاركان اي اركان الكعبه الاربعه

واليماني

سمعت شيخنا الامام مسند الديار المصريه
ابا الفضل يحيى بن علي بن يحيى بن عبد المعطي
الحنفي رحمه الله ورضي عنه وعن والديه وعلمه
يقول سمعت شيخنا الامام
ابا الفضل

واليماني بتخفيف الياء هي اللغه الفصيحه المشهوره وحكي تشديدها وهي لغه قليله والصحيح
التخفيف لانه نسبه الى اليمن فابدلوا من احدى يائي النسبه الفا فقولوا اليماني بالتشديد لئلا
يجمع بين البدل والمبدل منه والدين شدوها قالوا هذه الالف زائده فتتزاد في النسب كزيادتها
النون في صنعاني والذاي في الرازي والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال
له العراقي لكونه الى جهه العراق والذي قبله يماني لانه من جهه اليمن ويقال لهما اليمانيان
تغليبا لانه الاشهر وهما يمانيان على قواعد اهل اللسان قال القاضي عياض واتفق العلماء
اليوم على ان الركنين الشاميين هما مقابلا اليمانيين واما كان الخلاف فيه في العصر الاول
بين بعض الصحابه وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف قوله ملتبس بفتح الموحده والمثنيه بكسر السين
وسكون الموحده هي التي اشار ابن عمر الى نفيها بقوله ليس فيها شعر الجوهري السبت بالكسر
جلد البقر المدبوغ بالغاظ تحدي منه النعال السبتيه وقال ابن وهب النعال السبتيه كانت
سوداء لا شعر فيها وكانت عاده العرب لباس النعال بشعرها عند مدبوغه وكانت المدبوغه تتخذ من
وبر واما كان يلبسها اهل الرفاهيه قوله يصبغ بضم الموحده وفتحها لغتان مشهورتان قال
الازهري قيد المراد به صبغ الثوب لانه اخبار النبي صلى الله عليه صبغ ولم ينقل عنه انه صبغ شعره
وقيد صبغ الشعر وقد صح ان ابن عمر انه صفر لحيته واخبر بان النبي صلى الله عليه كان يصفر لحيته
بالورس والزعفران رواه ابو داود قوله الهلال اي هلال ذي الحليفه والاهلال لغة رفع الصوت
وسمي الهلال هلالا لعموم الصوت عند رويته واصطلاحا رفع الصوت بالتلبيه عند الدخول في الاحرام
ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجه سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء الى يحملونه معهم
من مكه الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وقيل كان ابراهيم عليه السلام يرى (يرون) في المنام
في ليلته وقيل كانه تكذب في رويا التي راها واعلم ان لقط رايت يحتمل ان تكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم
وكلت يحتمل ان تكون تامه وناقصه وبكل ظرف لغو او مستقر واذا في اذا كانت ظرفيه اذا او يحتمل
كونها شرطيتين وظرفيتين وكون الاول شرطيه والثاني ظرفيه وبالعكس والاول اما حال واما
جزاء الاول واما جزاء الثاني على مذهب الكوفيين حيث جوزوا تقدم جزاء الشرط اما على الشرط واما
على مذهب البصريين وهم اما مرفوع بانه اسم كان الثامنه واما منصوب بانه خبر كان الناقصه
والاسم الزمان المقدر الدال عليه السياق ولا يخفى عليك التفاوت بين واو لعبه بعضها فان قلت
ذكر في احوال كل من رايتك الواقع فعلا راه منه ما هو هيئتها وكان القياس ان يقول رايتك لم تزل

حتى كان يوم التروية قلت اما ان تكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان يكون الشد طيبه فائده
تقاصه قوله قال عبد الله اي ابن عمر في جواب ابن جريج قوله تبوضا فيها ظاهره انه تبوضا
في حال كون الرجل في الفعل غير مخلوعه عنها النووي معناه انه تبوضا وليسها رطلا
رطلتان بعد فان قلت هذا كيف يدل على الترجمة قلت الوضوء اذا اطلق لا ينبغي ان يراد به الا
الوضوء الذي تفعله الرجل فيه الى ما تمسح فيه لما ورد ظاهره القرآن بالغسل وان الغسل
هو الاصل قوله تبعث راحلته اتبعتها كناية عن ابتداء السفر في افعال الحج قالوا معنى
اتبعتها استووا عليها قائمة قال المازري اجابه ابن عمر من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال
بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه على المساله بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه
ان النبي صلى الله عليه انما اصر عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الامر
الى حين شروعه في الحج وتوجيه اليه فانه يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى
وعليه الشافعي وقال الاخرون الافضل ان يحرم من اول يوم من ذي الحجة والراحلة هي
المركب من الابل ذكرا كان او انثى باب التيمن في الوضوء والغسل بتثليث التاء
وبصمها والمشهور ان المفتوح مصدر والمضموم اسم الفعل المخصوص النواوي في شرح صحيح مسلم
اذا اريد بالغسل الماء فمضموم واذا اريد به المصدر بجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدر الفعل
مفتوحا بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال مضموما بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون واما الغسل بالكسر فهو
اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره قوله مسة دبفتح الدال المشددة مر في باب من الايمان ان
يحب لاخيه واسعيد هو ابن عفير في باب بعث الرسول وخاله هو الحذاء البصري في باب قول
النبي صلى الله عليه اللهم علمه الكتاب قوله حفصة بنت سيرين هي ام الهذيل الانصارية البصرية
اخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة قوله ام عطية بفتح المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح الثانية
المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب وقيل
بنت الحارث الانصارية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداوي
المرضى وتداوي الجرحى رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه اربعون حديثا المتفق منها سبعة
قوله ابن ابي لبنا وامن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه النووي في تهذيبه الاسماء
ان المغسولة اسمها زينب قوله ابدان بسكون الباء وفتح النون تخففه وطاب بجمع المؤنث
من البدايه والباء من جمع اليمنى وهي الجمعة اليمنى فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت

ام عطية في الصحابيات ثلث هذه
الثلاثة والجابية ولعلها من
العوصية والاكثر فيها ام عصيم امراة
مرقبس ج

الامر بالتيمن في التقسيم وفي التوضيه كليهما فان قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء
قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور كما جوز بعض النحاة فنعم ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ
بدايا منها قوله ضفر بالكاف والضاد المعجمتين ابن عثمن بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون
المعجمة وبفتح الموحدة وبالراء الازدي ابو محمد الحوضي البصري كان ابيض الراس واللحية قال احمد هو
ثبت متقن لا يوخذ عليه صفات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قوله اشعث بفتح المعجمة
وسكون المثلثة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن سليم بصيغة التصغير من ثقات مشيوخ الكوفيين مات
سنة خمس وعشرين ومائة قوله ايي بفتح سليم بن اسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة والراء الموصلي
الكوفي ابو الشعثاء التابعي سيد عنه ابو حاتم فقال هو لا يسال عنه ابي لشهرته فقد مات سنه
اثنتين وثمانين بعد الجماجم قوله مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اسلم فيك وفاه النبي صلى الله عليه
وادرك الصدر الاول من الصحابه وكانت عايشه ام المومنين قد تبنت عايشه فسمي ابنته عايشه
فكني بابي عايشه مر في باب علامات المنافق قوله يجبه بضم الاول بالتقال المجيني هذا النبي بحسنه
في تنعله اي في لبسه النعل وترجله اي تمشيطه الشعر وطهوره اي في تطهره هو بضم الطاء لا يجوز
فتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور قوله في شانه وفي بعضها
في شانه بالواو العاطفة فان قلت ما وجه على تقدير عدمها قلت فيه عموض ان ظاهر البدل
بالفاء تكرير العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الشان اعم من هذه الثلاث والبدل البعض
لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية
وههنا الشرط شيء والبدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فان قلت فما تواكد فيه قلت حصول بدل
الاشتمال ومرادهم بالتغاير الكلية والجزئية بينهما هما المذكوران في بدل الكل وبدل البعض وعموان
لا يكون الثاني بعين الاول وبعض الاول وهذا بالعكس وذلك اذا اريد بعض الثاني ما هو بدل الغلط
وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة او هو بدل الكل من الكل اذ الظهور
مفتاح ابواب العبادات كلها والتدجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه شمل جميع الاعضا
من الراس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل او هو قسم اخذ خامس الابدال الاربعة على ما بينه
بعض النحاة متمسكين بقوله ثم نظرت الى القدم فلكه وبقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
وان امكن الجواب عنهما وسمي بدل الكل من البعض او يقدر لفظ بعجبه اليمن فيكون لفظ في شانه
فيكون الجملة بدل الجملة او عطف على ما تقدم بتقدير الواو كانه قال وفي شانه عطفا للعام على الخاص

العطف على الضمير المجرور
ما جوزه بعض النحاة

لا يصح ويدل الكل
العموم
البدل من

لا يصح بدل الغلط
في الكلام الفصيح
قليلا

لا يصح البعض
ما جاء
في الابدال الاربع
ممكن سواء
بعد الاعم فقط
وسموه بدل
الكل
من البعض

وقد جوز بعضهم النحاه تقدير الواو العاطفه اذا قامت قرينه عليه او هو متعلق بيعجبه او بالتيمن
ابي يعجبه في كل شانه التيمن بي هذا الملك ابي لا يتملك التيمن بي الملك في سعيه وحضه وهذا عنه
واستغنى له عن تقييد ذلك قوله كله فان قلت كيف هذا التاكيد وقد استحب النبي شيئا في بعض الاعمال
كدخول الخلا والخروج عنا المسجد ونحوهما قلت بقي تقدير الجواب السابع هذا السوال ساقطا
من اصله او خص ذلك بما دله الخارجيه وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم او ما
استحب فيه النبي شيئا ليس من الافعال المقصوده بل هي امور تكون ما عن مقصوده فان قلت
مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه النبي شيئا قلت هو ايضا خارج بالدليل وان امكن
الجمع بينهما بي المسح كما في حق الاقطع فيستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى النواوي هو بينما كان من
باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والاكل وما كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا
يستحب فيه النبي شيئا وذلك كله لكرامه اليمين وشرفها وافعاله ولهذا قال صلى الله عليه لا يمسن احدكم
في المسجد عن يمينه باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاه والوضوء بفتح
الواو تبعا علي مذهب الجمهور وحانت اي قربت بقال حان حينه اي قرب وقته او اي آن يقال حان له
ان يفعل كذا اي آن قوله حضرت الصبح أنث فعل الحضور باعتبار صلاه الصبح وقال تمس بصيغه
المجهول وفي بعضها بصيغه المعروف وقوله التيمم اي بآيه التيمم وهذا تعليق بصيغه التصحيح قوله
عبد الله اي التنيسي وما اكثر اي الاسام وتقدما واسمى هو اخا بي مدني وتقدم في باب من قعد حيث ينتهي به
المجلس في كتاب العلم قوله رايت النبي صلى الله عليه اي ابصرته وشهد وامشتق من الوجدان بمعنى
الاصابه وفي بعضها فلم يجدوا باظهار الضمير وفاعل بصيغه المجهول قوله في ذلك اي الاناء قال قلت
لم يتقدم ذكر الاناء فكيف اشير اليه قلت الوضوء دل عليه اذ لا بد له من اناء ومنه اي من الماء
الذي في ذلك الاناء الذي بيده المباركه فيه قوله قال اي انس وينبع فيه اللغات الثلاث فتح
الموحده وكسرها وضمها ومعناه يخرج وهو حال من المفعول اذ رايت بمعنى ابصرت ويقتضي
الاستغراق واحدا واصابعه جمع الاصبع الجوهري فيه لغات اصبع بكسر الهمزه وضمها والباء
مفتوحه فيهما ولك ان تتبع الضم الضمه والكسر الكسره قوله حتى توضؤا من اخرهم حتى
للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم
فان قلت الشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم ام لا قلت لما كان السياق يقتضي العموم
والمبالغه تجعل عنده وان كان للظرفيه الخاصه لطائف الظرفيه حتى تكون بمعنى في مكانه قال الدين

م

حضور بعض المياه
لعدم الوفاء العاطفه
اذا قامت قرينه على

عام الا وقد
خص الا والله
بكل شيء عليم

مسح الاذنين
للصحيح
والمباشر

هم في آخرهم فان قلت هل دخل الناس في هذا الاخبار حتى يكون هو من التوضيء به اذا قلت
لا شك ان لفظ الناس عام ولكن الاصوليين اختلفوا في ان الخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق
خطابه امرا او نهيا او خبرا امرا او في كيفيه هذا النبع احتمالان اصحهما والاكد العلما على ان معناه ان
الماء كان ينبع من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وبيانهما ان الله سبحانه وتعالى اكد الماء في ذاته فصار يفور من
بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزه ظاهره وآيه باهره النواوي هو مبني من عند آخرهم بمعنى الى
هي لغه واثبت ورود من بمعنى الى شاذا فلا يقع في فصيح الكلام بمعنى ان الى لا يجوز ان تدخل عليها عند
ان ما بعد الى مخالف لما قبلها فيلزم صنع من عند آخرهم عنه النبي توضؤا من عند اخرهم اي توضأ
كلهم حتى وصلت النوبه الى الاخر فالسبب في الحديث دليل على ان الوضوء ليس من لوازمه عند الصدور
لمن كان في مآبه فضلا عن وضوء وفيه دليل ان الصلاه لا تجب الا بدخول الوقت وعند وجوبها
يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهاره والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم كذلك لانه لا يجوز
التيمم للصلاه قبل وقتها عند اهل الحجاز وقال المزني ينبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه
موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان المعهود ان يتفجر من الحجر وليس بمعهود ان
يتفجر من بين الاصابع باب الماء الذي يغتسل به شعر الانسان اي باب
حكم الماء قوله عطا الظاهر انه عطا بن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحده ابو محمد من اجلا الفقها
وتابعي مكه مات سنه خمس عشره ومائه قوله ان يتخذ بدل من الضمير المجرور في لفظ به كقولهم
مررت به المسكين اي لا يبقى باسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعضها لم يوجد لفظ به وهو ظاهر
والفرق بين الخيط والحبل بالرقه والغلظ قوله ويشرب بالمد الباقي من الماء الذي يشرب منه هو
مجرور عطفا على الماء اي وماء سور الكلاب وفي بعضها وجد بعد لفظ المسجد والكلاب اي اكل الكلاب
باضافه المصدر الى الفاعل قوله اذا ولغ اي الكلب والقاعده تبدل عليها وفي بعضها ولغ الكلب
مضافا به وله اي لمن اراد ان يتوضا ووضوء بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ وضوء لفظ عنده اي عند
ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجمله النفيسه حال وتوضا جواب الشرط وبه اي بالماء
وفي بعضها بها فيا وال الاناء بالمطر او الاداوه فيكون المراد بتوضا بالماء الذي فيها قول سفيان
اي الثوري ظاهر وهذا الفقه اي الحكم بانه يتوضا به هو المستفاد من الثنتان وفان لم تجدوا كما
في بعض النسخ سيمر اذا المثلو ولم تجدوا وفي بعض من نسخه كلهم سفيان وتوضا اي للاحتياط
وتيمم لان الماء المشكوك الطهاره كالمعدوم كما يجيء ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضي قطعا

فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا في القرآن فلم تبقى في النفس عدة قلت قد
تبقى اما لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له اما من القرآن او غير ذلك قوله مالك بن اسمعيل
ابن درهم النهدي بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي ابو غسان بالعجمة وبالمهملة المشدد
ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث من ايمة المحدثين وكبار العابدين قال يحيى بن معين لابي
ان شئت ان تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه توفي سنة تسع عشرة ومائتين قوله
اسرائيل ابي ابو يوسف بن ابي اسحق السبيعي الكوفي الهمداني مر في باب من ترك بعض الاخبار
قوله عاصم ابي الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري القاضي بالمدائن مات سنة احدى واربعين
ومائة وابي سعد بن ابي محمد مر في باب اتباع الجنائز مقبين بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم ابن
عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يستتب ولم يره وكان صاحبا لعلي كرم الله وجهه وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة
مات سنة اثنتين وسبعين قوله من شعر يحتمل ان يكون من للتبعيض وتقدير الكلام بعض شعر
النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقدر في الكشاف نحوه في مواضع وان يكون
المبتدأ محذوفا اي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا من شعر النبي شيء اصبناه اي وجدناه
قوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وكله او للشك وهو من ابن سيرين ظاهرا
قوله اصب بالنصب خبر الكون وهو يحتمل ان تكون تامة وناقصة فان قلت ما وجه دلالته على التوجه
قلت انه دل على ان الشعر ظاهر وما حفظه انس وما كان عند عبيدة اصح من الدنيا وما فيها
واذا كان ظاهرا قال الذي يغسل به الشعر لا يحالة يكون ظاهرا اذ حكم الغساله حكم المغسول بتلك
هذا رد من النخعي على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه
قوله محمد بن عبد الرحيم البزار البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه باليدين
من غرفة قوله سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطي سكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو اصحاب الفاطمي
يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال ابو بكر الخطيب كان من اهل السنة وابتلي
ما جاء في المحنة يعني بخلق القرآن فقال ابن عساكر لما دعي سعدويه للمحنة رايته خرج من دار
الامير فقال يا غلام قم بالحمار فان موكل كفد وقيل له بعد ما انصرف من المحنة ما فعلتم قال
كفدنا وقلنا مات سنة خمس وخمسين ومائتين روى البخاري عنه بدون الواسطة في التوحيد
وغيره قوله عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي

ثقة

ثقة صدوق وقد احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاحتمله هو وغيره
خمسة وثمانين ثم خلي عنه واقام ببغداد مات سنة خمس وثمانين ومائة قوله ابن عون هو
عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون تابعي سيد فقد زمانه قال سفيان كنا نعجب من ورع ابن سيرين
فما نساه ابن عون تتمة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله ابن سيرين هو محمد واذا
اطلق لا يراد الا هو مرارا قوله لا خلاق راسه هذا تجوز اذ معناه لا اسرا لخلاق بحلقه والغدينه
عابده وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري النجاري بالجيم المشدد شهد العقبة والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه اثنان وسبعون حديثا
للنجاري منها ثلاث وفاز عنه النبي صلى الله عليه صوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة مات رضي الله عنه
سنة اثنتين واربعين بالمدينة اما الشاهد في البحر والاصح الاول صلى عليه عثمان فان قلت ما وجه تعلقه
بالترجمة قلت انه دل على طهارة الشعر حيث اخذ ابو طلحة وقره الرسول عليه السلام عليه فالماء
الذي يغسل به الشعر كذلك معه الطاهر فان قلت احتمال ان يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه
قلت حكم جميع المكلفين حكمه في الاحكام التكليفية الا ما قصد بدليل فالبيان على المخصص وفي كلامه
المسالة تحذلف فيها تقدم في علم اصول الفقه قوله ابي الذناد بكسر الذال وبالنون وتقدم هذا
الاسناد بتمامه في باب الاستجمار ومرا قوله شرب الكلب في اناء احدكم شرب معنى ولغ فعني تعديته
يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفي الحديث دلالة لمذهب الشافعي حيث قال
بنجاسة الكلب لان الطهارة انما تكون الا عن حدث او خبث وليس هنا حدث فتعين الخبث فان قيل المراد
الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية النووي وفيه
ايضا نجاسة الماء ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري
لعموم اللفظ فالمالكية فيه باربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه
دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسله نجاسة سبعا احداهن بالتراب
ابو حنيفة يكفي غسلة ثلاث مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه
ونحو ذلك الرافعي في الشرح الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل
من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسله ولا تعفير بالتراب بل هو كسائر
النجاسات الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزائه نجس
لكنه لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره وفيه دليل على ان الكلب نجس يجب تطهير الاناء منه

وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان يحسب الدات فصار كسائر النجاسات انتهى كلامه
ولو ولغ كلب واحد او كلاب مرات في اناء فيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي لجميع سبع مرات والثاني
انه يجب لكل واحد سبع الثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت
نجاسة اخرى في ماء ولغ فيه كلب كفى عنها جميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الست
غسلات مثلا فوجب ذلك ست غسلات ام غسله واحدة اما يحسب من السبع اصلا فيه ايضا
اوجه ثلاثة اصحها واحدة فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء قليلين
ولم تغيرا وصانه بشربه كان الولوغ فيه ايضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره
دل عليه اذ الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فلفظ الاناء ضرع عنه الغالب وما فوقه
فان قلت لا يعلم من الحديث منزحا لما فيها صبي الغسلات بالتراب فمن اين حكم به من حكم به قلت
الا حاديث الاخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك كان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما
حمل المطلق عليه على ما لا دليل عليه قال النجابي رحمه الله حدثنا اسحق ابي راهويه تقدم في
كتاب الوضوء وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا
وعبد الصمد بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله سمعت ابي
ابي عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات المدني تقدم ذكره في باب سؤر الاباء
قوله فاكل اما صنه او حال لا شعوره كان الدوبه بعني الابصار والشتي على وزن العصا هو
التراب الندي ابي المبتل وفجعه ابي فطنق بخفف الكلب بخفه وارواه ابي صحله ريانا والسكر
هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف فقال شكرته وشكرت له وبالكلام افصح والمراد منه هنا
مجرد الثناء ابي فاثنى الله عليه او الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء ابي فجزاه الله فان قلت ادخال
الكبه هو نفس الجزاء فما معنى الفاء قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية
نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر من ان القتل كان نفس توبتهم وفيه ان ايصال
الخير ابي غير الانسان من سائر الحيوانات تثاب عليها وان كان اخسها وانجسها النبي
فيه دليل على ان في كل كبد رطبة اجرا كان مامورا بقتله او غير مامور وكذا الحكم في سائر
الكفار النواوي في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه واما غير
المحترم فهو المامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فيمتثل امر الشارع في قتله
فقال فشكر الله له معناه قبل عمله فان قلت كيف يدل الحديث على الترجمة قلت قال

التيمي

ثبت حكم ولوغ كلاب مسعود وزناء

النجاسة
ادا كانت
باب
لا يحيى
الكلاب

التيمي قال بعض المالكية اراد النجابي بايراد هذا الحديث طهارة سؤره لان الرضع ملأ خفة وشفاه
به ولا شك ان سؤره بقي فيه واستباح لبسه في الصلاة وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث
غسله والقول فيه دعوى فمه اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثه سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب او انه لم يلبسه بعد ذلك او غسله والله اعلم
قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وبالموحدتين بينهما تحتانية ساكنة والاولى مكسورة ابن سعيد
البصري التميمي مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله ابي يعني شبيبا المذكور وكان من اصحاب
يونس وكان يحلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة الايلي
تقدم ذكره في كتاب الوضوء وحمزة بالهمزة وبالذال هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي
العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة قوله ابيه يعني ابن عمر في المسجد اي مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد فان قلت هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار
والقطع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ
العامة وفي فلم يكونوا يرشون شيئا من هذا ليس في مولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما
كان الله ليعذبهم حيث لم تقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الدش حيث اختاره على لفظ الغسل
لان الدش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الدش يكون ابلغ
من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره
اذ في شك هذا الصنيع الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يأمر بغسله فقط علم انه طاهر قلت لا دلالة له على ذلك اذ تقدير السؤال انما كان لان طهارة
المسجد متيقنة غير مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فهو لا
تعارض دلالة منطوق الحديث الماضي صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا
ثم كان الغالب من استمرارها ولوغه فيه الغالب منه ايضا بوله فيه فيلزم ان يكون بوله ظاهرا
ايضا وفي نسخة ابي علي الشيخي الراوي عن النجابي الذي هو في يده الغدير كانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر ولا تكاد ترى بشيء من ذلك فلم يكونوا يرشون شيئا من هذا فعلم انه منزل على الظاهر اما لانه كان في اول عهد
الاسلام ثم تثبت حكمه النجاسة واما لانهم كانوا يغلبون رقعة الارض النجس الى الرقعة الاخرى او هو
تسوغ وتجوز ذلك فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز دخول الكلب في المسجد فقط
وان النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع ان الحديث نقله النجابي بلفظ قال لا بلفظ

حدثني وكنحو وصعود من نوازل الدرجات قوله من ذلك اي من المسجد وعواشاره الى البعيد
فالبعد اما بحسب المكان بان كان ابن عمر عند الدوابه بعيدا عن المسجد واما بحسب الحاذ اي
البعد في المرتبه اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهذا ذكر
ان هنا ذكر للمكان خاصه وذلك اعم منه قوله صفر بالكاف والصاد المهملتين ابن عمر بدون الواو
مر قريبا في باب التيمن في الوضوء وابن ابي السفر بفتح الفاء هو عبد الله بن سعيد تقدم في باب
المسلم من سلم المسلمون في بعضها بسكون الفاء وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن هنا وفاقا لقوله الشعبي
بفتح الشين هو عامر الكوفي الامام مر في الباب المذكور قوله عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة
والتحتانيه المشدده ابن حاتم بالمهملة وتكسر الفوقانيه ابن عبد الله الطائي الكوفي باي طيئ
بفتح المهملة وتكسر الهمزة قدم على النبي صلى الله عليه في سنه سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وستون حديثا ذكر النجابي منها ثلثه فمات بالكوفه زمن المختار وعواب مايه وعشر سنه
وابوه هو حاتم المشهور بالكرم روى عن عدي رضي الله عنه انه قال ما رد خاطبي قط قوله صلاة الاوابين
مشتاق اليها وكان عليه السلام يكثر اذا دخل عليه وشمد فتوح العراق تمن عمر وكان
يفت الخبز للنمل وتقول انهن جارات لنا ولهن حق وقال له الجواد ابن الجواد وسياتي بعض
قضايا له ان شاء الله تعالى قوله سالت النبي صلى الله عليه اي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب
والمعلم هو الذي يتردد بالقصد ويسترسل باذا ارسال ويمسك اذا كف منه لا سيما بان مرارا في اطلاقه
ذلك لانه صيد جميع الكلاب المعلمه من الاسود وغيره وقال الامام احمد لا يحل صيد الكلب
الاسود لانه شيطان تقدم لانه لو تقيد له حياه ستقع لا بد من وكانوا جاما معناه فقتل
ولم ياكل منه لان تسميته عقوبه ذلك لانه حينئذ امسك على صاحبه وقال سفيان وابو حنيفه
امسكن عليكم قوله سميت اي وكلت اسم الله على كلبك عند ارساله وانما صرف حرف العطف
من السوال والجواب لانه ورد على طريق المقابله كما في ابيه مقابله موسى وهارون وعلم منه انه لا بد
من هذه الشروط الاربعه حتى يحل صيده الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على
صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا في ان التسميه
واجبه او سنه فذهب الشافعي الى انها سنه فلو تركها عمدا او سهوا حلت الصيد واهل الظاهر
الى انها واجبه فلو تركها سهوا لم تحل وابو حنيفه الى انه لو تركها سهوا حل والا فلا واجتمع
الموجب بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصحابنا اجابوا عنه بان

المراد

عدي بن حاتم المشهور بالكرم وسماه الجواد ابن الجواد وكان يفت الخبز للنمل وتقول انهن جارات لنا ولهن حق وقال له الجواد ابن الجواد وسياتي بعض قضايا له ان شاء الله تعالى قوله سالت النبي صلى الله عليه اي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب والمعلم هو الذي يتردد بالقصد ويسترسل باذا ارسال ويمسك اذا كف منه لا سيما بان مرارا في اطلاقه ذلك لانه صيد جميع الكلاب المعلمه من الاسود وغيره وقال الامام احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان تقدم لانه لو تقيد له حياه ستقع لا بد من وكانوا جاما معناه فقتل ولم ياكل منه لان تسميته عقوبه ذلك لانه حينئذ امسك على صاحبه وقال سفيان وابو حنيفه امسكن عليكم قوله سميت اي وكلت اسم الله على كلبك عند ارساله وانما صرف حرف العطف من السوال والجواب لانه ورد على طريق المقابله كما في ابيه مقابله موسى وهارون وعلم منه انه لا بد من هذه الشروط الاربعه حتى يحل صيده الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا في ان التسميه واجبه او سنه فذهب الشافعي الى انها سنه فلو تركها عمدا او سهوا حلت الصيد واهل الظاهر الى انها واجبه فلو تركها سهوا لم تحل وابو حنيفه الى انه لو تركها سهوا حل والا فلا واجتمع الموجب بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصحابنا اجابوا عنه بان

الامام احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان

المراد ما ذبح للاصنام كما قال في الآيه الاخرى وما اهل به لغير الله وكان ابن سيرين قال وانه لفسق
واجمع الامه على ان متى اكل متروك التسميه ليس بناسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدليلين
وبعضهم قالوا الواو في قوله وانه لفسق ليست العاطفه لان الجمله الثانيه اسميه خبريه والاولى
فعليه انشائيه فهي كالبيه اذ الاصل عدم غيرها فتقييد النهي بحال كون الذبح ليس فسقا والفسق
في الدليل مفسر بما اهل به لغير الله فاذا انتفى كونه مهلا به لغير الله انتفى النهي فيبقى التحريم
بالآيه حجه لنا على ما علمنا مما نوقش من قلب الدليل واحتجوا ايضا بقوله تعالى حرمت عليكم الميته الى قوله
الا ما ذكيتم فاباح بالتذكيه من غير اشتراط التسميه فان قيل التذكيه لا تكون الا بالتسميه قلنا
هي في اللغه الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم علم لا يتسمون وبحديث عائشه
انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بالجاهليه ياتوننا بالحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا
اثنا كل منه فقال سموا وكلوا فان قلت ما وجه ارتباطه بالترجمه قلت اما على ما في بعض النسخ
من لفظ واكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمه فظاهر واما على عدمه فلما سيه حكم السور والله اعلم
باب [illegible] تم يد الوضوء الا من المخرجين بفتح الميم فان قلت للوضوء اسباب اخر
كمس الذكر وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر اما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو ذلك اعتقده
واستثنى مفرغ فمعناه متى لم يرد الوضوء الا من الخارج من احد المخرجين هذين المخرجين
وهو ذلك على راي ان الخارج من البدن بالتصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال متى لم يرد الوضوء الا من
المخرجين الا من يخرج اخر كالمتصد كما هو اعتقاد الشافعي قوله من الغائط اي من الارض المطمئنه
يقال اتى الغائط والمراد هو كنايه عن الخارج من السبيلين مطلقا قوله وقال عطا ابن ابي رباح
التابعي فان قلت لم قال في الباب المتقدم وكان عطا وفي هذا الباب وقال عطا قلت ثمه اخذ عن
احباره وههنا اخذ عن اقتنايه او هو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق من النجابي عنه والغائط بفتح الغين
وسكون الهمزة واحد الغيط وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لا ينقض
الوضوء كالاستحاضه وسلس البول والمذي والحجر والدم وكذا خروج الدود من الدبر والقمله من الذكر
الا ان يخرج معها شيء من حدث قال ابن بطال قوله كما رواه ابي الصحابي المشهور احد المكثرين في الروايه
عن رسول الله صلى الله عليه مر في كتاب الوحي قوله اعاد الصلاه عند الشافعي مشروط بما اذا
تيسرت القراءه دونه ولم تغلبه فاكثر الحنفيه القهقهه في الصلاه مبطله للصلاه وللوضوء والضحك
للصلاه فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق بينهما بان ظهور الاسنان امارع الصوت اولا والثاني

هو التبسم والاول اما بحيث يسمع صوته او لا والاول القهقهه والثاني الضحك قوله الحسن ابي البصري التابعي الكبير مر في كتاب الايمان قال مجاهد وعما داخذ الشعر والظفر يوجب الوضو فقال احد من طبع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضو وقال الشافعي يغسل رجليه وقال الحسن لا شي عليه ويصلي كما هو قوله لا وضوء الا من حدث فان قلت هذا قول كل الامه فما وجه تخصيصه بابي هريره والحدث هو امر مقدر على الاعضاء الاربعه مانع لصحه الصلاه قلت انه يفسر الحدث بالصراط اي نحو من الخارج المعتاد دفعا لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قوله ويذكر هذا تعليق ايضا لكنه بصيغه التمريض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغه التصحيح بخرقها به قوله دان الرباح بكسر الراء قيل هو اسم سجن سميت العذره بها وقيل سميت بذلك كانت في الوثيم وقيل لان اقدامهم ثقبت فاقفوا عليها الخوف هذا هو الصحيح قوله فتوقه بفتح الذال وبالقاف الجوهري يقال توقه الدم اذا جمع منه دم كثير حتى يضعف فحو تريف ومتوف فقال ابو حنيفه الدم اذا سال ينقض الوضو واستدلوا في هذا الحديث عليه فان قلت كيف مضي في صلاته وظهور الدم عليه سيئ للتجس بدنه والصلاه كما لا تصح مع الحدث لا تصح مع الخبث قلت اما لان قليل دم الجرح معفو او لانه ازاله في الحال وجراحاتهم بكسر الجيم الخطابي لست ادري كيف يصح الاستدلال منه والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه مع اصابه شي من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته الا ان يقال ان الدم كان يجري من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب قوله طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري من ابناء الفرس كان ينزل مخاليف اليمن احد اعلام التابعين وفي حياته دال الصالحين مات بمكه يوم التروية سنه ست ومائه وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقال سيحيى من يعبر اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان يطاوس القراء قوله محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه يقر العلم اي شقه يجب عرف حقائقه التابعي الجليل مات سنه اربع عشره ومائه ويجيء ان بريده محمد بن علي المشهور بابن الحنفيه وقد تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر الاول قوله اهل الحجاز اي مالك والشافعي وحمادا وبزق بالذال والسين والصاد يعني واحدا وابن ابي اوفى هو عبد الله والد علي وزر عطيبي الصحابي بضم العين المهمله وفتح الطاء المهمله وسكون الياء المثناه تحتها وفتح الباء الموحده وفي اخره ياء النسب نسبه الى عطيب بطن من الازد سكن الكوفه ومات بها قوله حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وروى له خمسه وتسعون حديثا خرج البخاري منها خمسه عشر وقال رسول الله صلى الله عليه في حقهم اللهم صل على آل ابي اوفى هو آخر من مات من الصحابه بالكوفه

ثم يكفي بعد المسح على الاوجه يغسل الرجل لكن يصل كما كان صلى الكف

وجد المصنف الحاوي انه روى عنه نقل العلم اي شقه بكسر العين حفاه

سنه سبع وثمانين وقد كف بصره رضي الله عنه قوله ليس عليه الا غسل محاجمه وفي بعضها فقد لفظ الا والنسخه الواجده هي الصحيحه الفاقده وابو حنيفه واصحابه والامام احمد ايضا يرون ان الحجامه الوضو وغسل اثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمه وهي مكان الحجامه وفاروزتها والمراد هنا هو الاول وقال الليث يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله قوله ادم مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابن ابي ذيب في باب حفظ العلم وسعيد المقبري بضم الباء وفتحها قيل وتكسر ايضا في باب الذين يبشر قوله في صلاته خبر لقوله لا يزال وما كان في بعض النسخ ما دام وينتظر اما خبر للفعل الناقص واما حال وفي المسجد ضبع فان قلت لم عدل عن التعريف ولم يقل في الصلاه قلت ليعلم ان المراد نفس صلاته التي ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو كان في صلاه الظهر وانتظرها فانه فيها وعلم جوابا فان قلت فلم جاز له التكلم وسايد ما لا يجوز في الصلاه وكذا لو علق الطلاق بالصلاه عند الانتظار يجب ان يقع الطلاق قلت فيه اضمار اي لا يزال العبد في ثواب صلاه ما دام ينتظرها والقرينه لفظ الانتظار نعم لو كان تجري على ظاهره لكان كذلك قوله العجمي الاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب الجوهري لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون الاعجم والاعجمي يعني دواري والعجم خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ تقال الخ ادراج من سعيد فان قلت الحديث ليس منحصرا على الضرطه قلت المراد الضرطه ونحوها من القساوسايد الخارجات من السبيلين وانما خصص بها لان الغالب ان الخارج منها في المسجد لا يزيد عليها فان قلت فالحدث ليس ايضا مختصا بالخارج من السبيلين بل لاسباب اخر قلت المجمع عليه ذلك والباقي اما مظنه له او مختلف فيه او هو ليس سوا عن مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذهني في ضمن ما لم يحدث اي الحدث الذي يقع في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا زايدا على الضرطه قوله ابو الوليد هو الطيالسي مر في باب علامه الايمان حب الانصار وعباد بفتح المهمله وتشديد الموحده الى تميم الانصاري وهو عبد الله بن زيد بن عاصم تقدما في باب لا يتوضا من الشك كاد ان تحقيق معنى الحديث سبق ثمه قوله اي من الصلاه حتى يسمع صوتا اي من الدبر او يجد ريحا منه قال النخعي رضي الله عنه حدثا شبيه مصحف التصحيف ابن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من لا سلام وحصين بضم الحاء المهمله وبالراء المكسوره المكدر ابن عبد الحميد الراسبي الكوفي مر في باب من حدث اصحاب العلم ايانا والاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الكوفي سبق في باب علامات المنافق قوله منذر بضم الميم وسكون النون وبالمعجمه المكسوره ابن يعلى ابو يعلى بفتح التحتانيه وسكون المهمله وفتح اللام في الخطبتين الثوري بالمثلثه والراء الكوفي والحسن الحنفيه ابن علي كرم الله وجهه والحنفيه امه تقدم ذكرها

في آخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث مستوفى وشعبه مرت في اول كتاب الايمان
وهو تعليق من الخايي ذكره متابعة والظاهر انه بيده الاعمش عن منذر عن ابن الحنفيه وان اختلف
ان يروي عن غير المنذر والله اعلم قال ابن بطال حديث المقداد في المذي مجمع عليه ان فيه الوضوء الا ان
ما سلس منه عند مالك فهو مرخص ولا يكون فيه الوضوء قوله سعيد بن حفص بالمهملة المفتوحه والفا
الساكنه وبالمهملة ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات سنه خمس عشره ومايتين قوله
شيبان بفتح المعجمه بن عبد الرحمن النحوي ابو معويه ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف المصغر الثابي واسمه
بفتح المهمله واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الثابي تقدموا في باب كتابه العلم قوله عطاء بن يسار
بفتح التحتانيه وبالمهمله المدني مر في باب كفران العشير وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في
باب الغضب في الموعظه وعثمان بن عفان امير المومنين في باب الوضوء ثلاثا وفي هذا الاسناد صحابيان
وثابعيان ثلاثه قوله قلت هو صيغه التكلم فان قلت لم لم تقل قال كما قال انه سال حتى يكون
الكلام اسلوبا واحدا قلت جاز في مثله التكلم تفننا للفظ بحسبه على سبيل الحكايه والغيبه اداء للمعنى
بعباره نفسه كما جاز في انا الذي سمتني امي حيدره انا الذي سمته امه حيدره لان فيه اعتبارين وهما
عبارتان عن امر واحد ففي الاول نظرا الى جانب الغيبه وفي الثاني الى جانب التكلم وهو نوع من باب التفنن
قوله ارايت بفتح الراء ومفعوله محذوف اي ارايت انه يتوضا وقلم يثبت هو بضم التحتانيه وسكون
الميم وعليه الروايه وفيه لغه ثانيه فتح الياء وثالثه ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال منى
ومني ومنى ثلاث لغات الوسطى اشهر وافصح وبها جاء القران قال تعالى اذا تمنى ما معنى قوله
وينعسل ذكره فان قلت الغسل مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا نسلم التقديم بجواز ان يغسل
بعده بحيث لا ينتقض وضوءه ثم ان الواو لمطلق الجمع فلا اشعار بالتاخير فان قلت لم امره بالوضوء
قلت لخروج المذي الغالب للجماع خروجه منه وان لم يشعر به فان قلت ولم امره بغسل الذكر قلت
لتنجسه بالمذي فان قلت غسل كل الذكر واجب وغسل ما اصابه المذي قلت قال مالك
الاول والشافعي بالثاني فان قلت الامه مجمعه على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكان
جماعه من الصحابه على انه لا يجب الا بالانزال لم يرجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاختلاف قلت الجمهور
على انه منسوخ لا قدوره اذا التقى الختانان قد وجب الغسل قوله سمعته اي سمعت المذكور
كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله هو مقول زيد امتثالا عثمان وتقدم ذكره على في باب ام من كذب
على النبي صلى الله عليه والزبير فيه ايضا وكلاهما في باب الذكاه من الاسلام وأبي بن كعب في باب اذا ذكر

في ذهاب موسى في البحر قوله فاسروه الضمير راجع الى المجامع الذي في ضمير جامع وبذلك اي بانه ميوضا
وبعد ذكره فان قلت ما وجه مناسبته بالترجمه قلت وجه مناسبته بعض من الترجمه اذ هو يدل
على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد ونعم لا يدل على الحد الاخير وهو عدم الوجوب في غير ما يلتئم
ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمه بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب
على كل الترجمه لصح التعبير بها قال ابن بطال اما حديث عثمان فانما اراد حصول المذي لمن
جامع ولم ينزل فهو في معنى حديث المقداد في ان فيه الوضوء الا ان ابهة الفتوى على الغسل من مجاوزة
الختان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وعذرنا ان بيان علي ما في هذا الحديث يجب الاخذ بها اذا الغالب
في ذلك سبق المني للموجع وهو لا يشعر به لغيبة الوضوء اذ ذاك بدء الذكر وادلة الغسيله فالتبس المسلمات
الغسل من مغيب الحشفه بالسنه الثابته في ذلك قوله اسحق هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب
الكوسج المروزي مر في باب فضل من علم والنضر بالنون المفتوحه وبالمعجمه الساكنه هو ابن شميل
بالمثلثه المضمومه ابو الحسن المازني البصري في آخر باب حمد العنز في الاستنجا والحكم بالمهمله
والكاف المفتوحتين ابن عتيبه تصغير العتبه ابي قتاده الدارمي في باب السمر بالعلم وذكوان بفتح المعجمه
الزيات المدني في باب امور الايمان والخدري بضم المعجمه وسكون المهمله سعد بن مالك الانصاري
الصحابي في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ارسل اي الى رجل بكلب حصون والانصار هم المسلمون
الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هجره الى المدينه قوله يقطر اي ينزل الماء منه
قطره قطره واسناد القطر الى الراس مجاز من قبيل سال الوادي قوله لعلنا فان قلت ما معنى
الترجي هنا وكيف يقع منهم هنا والترجي لا يجتمع الى جواب قلت لعل قد جاء ان التحقيق بمعناه قد
اعجلناك ونعم بقدره له قوله اعجلناك بفتح الهمزه وسكون العين بقال اعجله والحبه تعجيلا اذا
استحثه ولفظ اعجلت بضم الهمزه واسكان العين في بعضها اعجلت بهمزه الاستفهام وضم العين وكسر الجيم
المشدده في بعضها بفتح العين وكسر الجيم قوله تحطت بضم القاف وكسر الحا وفي بعضها بفتح القاف
والحا وفي بعضها بكسر الحا وفي بعضها بالهمزه مفتوحه وضمه معروفا مجهولا ومعنى الاقحاط
هنا عدم انزال المني وهو استعاره من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وعدم اخراجها
النبات الجوهري قحط المطر اذا احتبس وكذلك الغدر قحط بالكسر والقحط القحوط اي اصابهم القحط
وقحطوا ايضا على ما لم يسم فاعله قحطا النبي وقع في الكتاب قحطت والمشهور اقحطت بالالف
بقال للذي اعجلت عن الانزال في الجماع فاقحت ولم ينزل الماء وجامع فلم يانه الماء اقحط واقحت

فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلتنا به الا ان نقال انه من باب عطف العام على الخاص
فان قلت أو هل هو شك من الراوي او تنويع الحكم من رسول الله صلى الله عليه قلت الظاهر من
كلامه عليه السلام وهو بيان ان عدم الانزال سواء كان بحسب امر خارج عن ذات الشخص او كان من
ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قال وقد وقع بحديث التقاء الختانين
انزل او لم ينزل قوله فعليك الوضوء رفع الوضوء بانه مبتدأ وخبره متقدم عليه ونصب الوضوء
مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء قوله تابعه ابي تابع النضر وهو
ابن حديد بفتح الجيم وبالدال المكرر البصري مات على سنة اميال من البصرة منصرفا من الحج ودفن
بالبصرة سنة ستة مائتين ومعنى التابعة وفايدتها تقدم في بعض النسخ وحدثنا قال
قيل حدثنا شعبة هكذا في المواضع كلها بوجد وهذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري
كان ابن اربع عشرة سنة عند وفاة شعبة واسناد شعبة الخ هو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى اطلاق
المتابعة قوله غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر هو لقب محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم في باب
كلمة دون كلم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ باب
كذا في البخاري وهو تعليق قطعا لانه لم يذكرها وعرضه انها تابعان ايضا في هذا الاسناد عن شعبة
لكنها لم يذكرا لفظ الوضوء فالاولى تقط بحرف المبتدأ وحاصل ذلك لقبام القدينة عليه والمقدر عند
القدينة كالملفوظ باب الرجل يوضئ صاحبه ويوضي بكسر الضاد المشددة
ثم الهمزة قوله ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح هو محمد البيكندي مر في كتاب الايمان ويزيد بن
الزياد ابن هرون احد الاعلام مر في باب التبرز في البيوت ويحيى بن سعيد يعني الانصاري التابعي
مر في كتاب الوحي وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكريب بصيغة التصغير
واسامة بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدموا في باب اسباغ الوضوء قوله
افاض اي دفع يقال افاض الناس من عرفات اي دفعوا منها فان قلت عرفة اسم الزمان فكيف
ان يقال من عرفات لانه اسم المكان قلت المراد افاض من وقوف عرفة او ان عرفة جاءت للمكان ايضا
الجوهري تقول الناس تزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض والشعب بالكسر الطريق
في الجبل قوله صب بضم الصاد ومفعوله محذوف وتقديره جعله حالبة وجاز وقوع الفعل الصالح
للمثبت حالا مع الواو قال الخشتي قوله ويجعل الله فيه خيرا لكثيرا حال وكذا ونطهر ان يرد علينا
ربنا مع النهي الصالحين ويجوز ان تقدر هو موجودا فتكون الجملة الاسمية حالا او الواو للعطف قوله

الصيلي

الصيلي اي مكان الصلاة امامك اي قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ
الوضوء قال ابن بطال واستدل البخاري من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه
لما لم ينهه المتوضي اعتراف الماء من الآناء لاعضائه وجائز ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة
والاعتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سايد اعماله وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها
الرجل عن غيره بخلاف الصلاة والصحيح ان جايز للمريض ان يوضيه غيره ويتيمه اذا لم يستطع ولا
يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد
لما روي عن جماعة انهم قالوا انكره ان يستعين في الوضوء احد قال المهلب في الحديث دليل على جواز
الاستعانة في الوضوء قال اصحابنا الاستعانة على اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء والكراهة فيه
والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة
والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان واقول وفيه حذف ان
كان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله يقال فيه الاولى تركه لانه لا ينبغي الا ما فعله او لعله اذا قلت
الاولى تركه كيف تنازع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك قوله تمتوضأ بفتح العين بعلي بن نحو
بالوصل المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون التحتانية وبالزاي بوصف
الصيرفي الفلاس الباهلي البصري المعروف جده بالسقاء مات بالعسكر سنة تسع واربعين ومايتين
قوله عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابراهيم النظام وذكر عبد الوهاب عند
هرون الرشيد احلف لي بالله ثلاثا من غير حنث ولا بر ولا تقية ولا خوف ولا طمع ولا رغبة ولا رهبة
الكذب ومن الصدق الدايم مع الشباب الناعم قال عمرو بن علي كان غلة عبد الوهاب في كل سنة
الى خمسين الفا وكان اذا اتى عليه الحول لم يبق منها شيء كان يتصدق بها على اصحاب الحديث مات سنة اربع
وتسعين ومايه ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي
قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومايه
قوله نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بضم الميم وسكون الطاء المهملة
وكسر العين القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع وتسعين اخر خلافة سليمان بن عبد الملك
بالمدينة قوله عمرو بن المغيرة الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته ومر له الحاء عه
قوله الخبء بضم الميم وكسرها تقدم في آخر كتاب الايمان وفيه اربعة عشر بعيرا وفي بعضها عشر
طعن للظاهرية ورأي الخاتمي الفاظ السيوطي بعينها حيث وقف بين التحديث والاخبار والسماع فتامل

قوله انه اي ان رسول الله صلى الله عليه ذهب لقضاء حاجته وان بعيره وفي بعضها المغيره بالله وهو تصحيف الحارث في انه علم بدظه لام التعريف على سبيل الجواز لامثل النجم للثريا فان التعريف بالله لازم ثم قوله جعل اي طفق وعمرو اتى بمعنى كاد بعيره بعباره نفسه اذ لو كان حكايه عن لفظه لوجب ان يقال وابى حملت اصب والامر ان في مثله جايزان قوله فغسل فان دلالته الغسل ليس متحققا على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفا قلت هي الفا التي تزاد بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري حيث قال في قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم للتفصيل قوله ثم الذين يولون من نسايهم فان قلت لم قال فغسل ما ضبا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضا قلت الماضي هو الاصل وعدل في بعضها الى المضارع حكايه عن الحال الماضيه قوله مسح على الخفين فيه بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى فان قلت ما باله عدي بعلى ولم يعد بالكلمه الا لصاقيه قلت نظر الى معنى الاستعلاء كما لو قيل مسح الى الكعب كان نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بذلك المسح على الخفين بيان ما سبق قاعده شرعيه مصرح استعلاء بالمسح عليهما بخلاف قضيه الغسل فانها مقدره بنص القران با ـــــــــ قراه القران بعد الحدث وعنبسه اي غير القران من السلام وسايد الاذكار قوله منصور ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من حمل اهل العلم اياما وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي مر في باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من النخابي قوله في الحمام خصص ذكره اذ الغالب ان اهله اصحاب الاحداث وكره القراه فيه الحسن البصري وطايفه قوله تكتب الرساله اي يكتابه الرسايل اي التي لا تخلو عن القران والاذكار في بعضها وتكتب بلفظ المفعول مجهول المضارع ولفظ على غير وضوء متعلق بالكتب فقط لا بالقراه اذ الكلام في مساله القراه في الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا لا انه مقيد بالحدث قوله حماد بفتح المهمله وتشديد الميم ابن ابي سليمان الاشعري الكوفي واصله من نواحي اصفهان وهو فقيه اصحاب النخعي هو شيخ الامام ابي حنيفه مات سنه عشرين ومايه قوله عليهم ابي على اهل الحمام والازار هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل والرداء يلبس في النصف الاعلى هو بذكر ويونث قوله اسمعيل هو المشهور بابن ابي اويس والامام مالك هو خاله تقدم في باب تناصر اهل الايمان قوله مخرمه بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح الرا

ابن سليمان

ابن سليمان الوالي المدني قبلته الجزيره بتشديد وهو لفظ المصغر مما يجاز سنه ثلاث ومايه قوله فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض فان قلت الظاهر يقتضي ان يقول اضجع تجوبات غايبين اوبت نحو اضطجعت كما بين قلت نقل كالم ابن عباس بالمعنى اولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تنبيها في الكلام ويحتمل ان يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال ويكون الكلام اسلوبا واحدا والغمض بالفتح اقصد الامتداد بين والطول بخلافه وفي بعضها غمض بضم العين وغمض النبي بالضم ناحيته والوساده المخده قوله او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا ظرفيه اي حتى استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه او متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطيه واستيقظ جزاؤها اي حتى اذا انتصف او كان قبل الانتصاف استيقظ قوله فجلس وفي بعضها فجعل والعشر مضاف الى الايات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافه نحو اللهم الا ثواب وهو من باب اضافه الصفه الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمه اي اواخر ايات سوره آل عمران هو قوله ان في خلق السموات والارض الى تمام السوره قوله شن بفتح المعجمه وهو قربه الماء اذا كان من ادم فاطق وجمعه شنان بكسرها فان قلت تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضوء هكذا متوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء بالخفه وهنا اثبت الوصف حيث قال معلقه وقال ما حسن وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته فلا وجه للجمع بينهما قلت الشن يذكر باعتبار لفظه وباعتبار الاداوه والجلد ويونث باعتبار القربه واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف اذ كان هذا في وقت وذلك في آخر قوله فصنعت مثل ما صنع اي توضأت نحوا مما توضأ كما صنع به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل وما سبح النوم عن الوجه وقراه الايات العشر والقيام الى الشن والوضوء واحسانه قوله ها ذني بضم الذال وسكونها وتقبلها اي يديها ذكر ذلك اما للتنبيه عن الغفله واما اظهارا للمحبه قوله فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعه ثم اوتر اي جاء بركعه اخرى فذلك هذا دليل من قال صلاه الليل ثلاثه عشر ركعه وهذا تقييد للاطلاق الذي ذكر في باب التخفيف اذ قال فصلى ما شاء الله وفيه ان السنه في النوافل ان تكون مثنى مثنى لا رباع قوله خرج اي من الحجره الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعه قال ابن بطال في الحديث دليل على ان من كره قراه القران على غير طهاره لم يكن جنبا هو الحجه الكافيه في ذلك انه عليه السلام قرا العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وانوى ليس ذلك محل كافيه لان قلب رسول الله صلى الله عليه لا ينام ولا يستغرق وضوء به وفيه جواز الاضطجاع

عند الحكم وان كان زوجها عندها وندبه صلى الله عليه وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم وجواز قتل اذن الاطفال وأتيان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك

باب من لم يتوضأ الا من العشي المتقل والعشي بفتح العين وسكون الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء الجوهري يقال غشي عليه غشيه وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والمتقل ملتبط اسم الفاعل من الاتقال فان قلت أين وجه هذا الحصر والوضوء اسباب اخر غير العشي المتقل قلت الحصر ادعائي هو رد على اعتقاد السامع حقيقة او ما قام مقامه هنا من يعتقد وجوب الوضوء من البيلي المتقل وغيره المتقل ويشركه في الحكم المتكلم حصر على احد النوعين وافراده بالحكم من باب التشريك ويسمى بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضأ الا من العشي المتقل لا من غيره المتقل وليس معناه من لم يتوضأ الا من العشي المتقل لا من سبب آخر من اسباب الحدث هذا من جهة علم المعاني واما من جهة النحو فيقال انه استثنى مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضأ من العشي الا من العشي المتقل قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس يروي عن خاله الامام مالك وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها اسماء على وزن حمراء بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير وفي بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بالتفاوت في المعنى لان اسماء جدة لمنذر وفاطمة وتقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله زوج هو يطلق على الرجل والمرأة يقال زوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته قوله خسفت الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وخسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء يقال بعلب وهذا احد الكلام ثم ايهما ذهاب ضوئها كله ويكون لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيير قوله ان نعم بفتح الهمزة اي نعم كما فرق بينهما لانهما حرفا تصديق وقال الصفدي من الصلاة الا من السجود وهما صحيحان نحوا ومعنى واصلاحا وضوءها بتمامها في باب من اجاب الفتيا باشارة تامله ثم قال ابن بطال العشي مصدر يعشى من طول التعب والعشي هو ضرب من الاعياء الا انه اخف منه اذا كان خفيا ولا ينقض الوضوء الا ظاهرا وانما صبت اسماء الماء على راسها مدلعة للعشي ولكان كثيرا لتنقطع الصلاة انه اذا كان كثيرا صار كالاعياء فينقض الوضوء باجماع

باب

مسح الراس كله قوله ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل انه اصله التاليين

وتقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح قوله بمنزلة الحديث في وجوب مسح جميع الراس وهذا اللفظ يحتمل ان يريد به انها بمنزلته في وجوب اصل المسح قوله اتجزي بفتح الياء اي اتكفي في بعضها بعضها من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به قوله بعض راسه وفي بعضها ببعض في بعضها الراس وفاطمة اخت ابي بكر عبد الله بن الزبير بن عاصم الانصاري المازني قوله عبد الله بن يوسف ابو التنيسي والحميدي بفتح العين انصابي مدني مازني وابن هرمز يحيى بن عمار بضم الهاء وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب تقاضي اهل الايمان قوله وهو ابي الحدث السابق ذكره المذكور وهو عمار بن ابي حسن المازني ويحيى بعد هذا ان السايب هو ابو عمار عمرو بن ابي حسن وانه هو هما يحيى وسنجمع بينهما ان شاء الله تعالى قوله فانفخ ابي فصب الماء على يده في بعضها يديه واستنثر اي اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو في باب الوضوء ثلاثا الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشق قوله الى المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء موصل الذراع في العضد فان قلت حكم ما بعد الى مخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرفق قلت قد صح اهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من اوجب غسل المرفق فانما اوجبه للاحتياط قوله بدا الى لفظه منه بيان لقوله اقبل وادبر ولذا لم يعضد الواو عليه واعلم ان الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الراس اذ ليس جميع ما ذكر فيه واجبا والوجب المضمضة والاستنشاق فان قلت هما واجبان كما هو مذهب بعض الفقهاء قلت نحن من وراء الذراع معهم ولين سلمنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا في غسل الوجه وقد قيدهما بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وقيد بها فان قلت المسح بيان لقوله بدا واسحوا برؤسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب ونحوه والوجوب مستفاد من كونه بيانا لخلاف التثليث والتثنية قلت معنى هذا يجب الرد الى المكان الذي بدا منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث كذا التثنية بيان لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم انه لو كان واجبا لكان جائزا التقاء بالمسح بالماء صبه وقد ثبت انه مسح بنا صبة فالحق انه امر بايجاد ماهية المسح سواء كان في ضمن الجميع او في ضمن البعض فيتحقق اقل ما ينطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث انما ورد في بيان الوضوء فيما يدل به لا يجاب التي لم يذكر فيها الا الاقتصار والاختيار واستدل ايضا على كفاية ما ينطلق بان الباء تحذيري للمغدي لما علم من الفرق بين مسح الرجلين والمذهب لا يلتفت عليه بما لم يثبت ذلك قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف لا يصح بالبعض وفيه مجال للمناقشة فقال الحنفية الواجب ربع الراس لان لفظ القرآن يحتمل

الكل والبعض وحديث مسح بناصيته سيأتي له والناصية ربع له وما جاء في حديث عبد الله
مما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب في الايتضاء الحديثان وايضا القياس على
مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم قلت فياس مسح
الوضوء على مسح الوضوء اولى واشبه من قياسه على مسح التيمم فقيا سنا ارجح ثم ان مسح الوجه في التيمم
بدل عن تمام غسله فلا بد ان يأتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه فامسح الراس اصلا لا بدل
وافيا ستى مع الفارق واما قول لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية وبعضها فلا يتعينا للربع
ثم يحتمل ان يقال الكل هو الواجب وما نقص في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان
ثم ان الحديث رواية المغيرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قدر بداله مسح العمامة علم انه لا تعين
للربع ولا اقتصاد عليه وانه كان به عذر قال ابن بطال الامة مجمعة على انه من مسح كله فهو
مؤد لفرضه واختلفوا فيمن مسح بعضه فيجب الاستيعاب اداء لفرض الوضوء يقين والخصم ان
يغلب عليه ينقول الامة مجمعة على وجوب الافاء قلنا فان من قال بالكل قال بالافاء ومن قال بالربع قال
بالافاء والزايد عليه اصله براءة الذمة عنه فلا يجب الافاء الذي هو فرض الوضوء يقين فان قلت لم
الاشتغال والتثليث هو الاكمل والتثنية متوسطة بين الافاء والاكمل فيه دليل على جواز مخالفة
الاعضاء في غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن
الاكمل التثليث وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ ايضا
في بعض الاوقات مرة مرة بيانا له وكان ذلك افضل في حقه صلى الله عليه فان قلت البيان يحصل
بالقول قلت انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد من التاويل واعلم ان عبد الغني الجابي اضاف عدم
الى وجوب الاستيعاب حيث صدر كما هو القرآن دالا عليه في ترجمة الباب فقال يجي السنة في
شرح السنة القرآن يوجب مسح الجميع والسنة خصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بما قل
من قدر الناصية واقول لا نسلم دلالة الاية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب
وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصته بقدرها كحديث عبد الله قال ابن بطال
كله ثم في جميع الحديث لم يرد بها المبالغة وانما اراد بها الاخبار عن صفة الغسل وجي هنا بمعنى الواو
باب ـــــــــ غسل الرجلين الى الكعبين قوله موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي

مر

وهو في كتاب الوضوء وذهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو المذكور آنفا وحي
هو ابو العالية رفيان وشهدت اي حضرت وعمرو بالواو وابو حسن بفتح الحاء وكسر هذا هو اخو عمار فقد عمرو
ابن يحيى فان قلت تقدم ان السابب هو صيفي وهذا يدل على انه اخو جده فما وجه الجمع بينهما قلت
لا منافاة في كونه جدا له من جهة الام كما ابيه قوله بتور بفتح المثناة وسكون الواو وبالراء هو اناء
يشرب فيه وقيل هو اناء من صفر او حجر كما تجانه قوله له اي للسابب واصبي به والله يعني
لا بد وما كففت فعل ماض من الافعال الجوهري كففت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوف وزعم ابن الاعرابي
ان الكفانة لغة وقال الكسائي كفأته اكببته واكفانه املته قوله استنشق واستنثر هذا دليل من
قال ان الاستنثار هو نفس الاستنشاق وهو الصواب وقال بعضهم يحتمل ان يراد بهما انهما كانتا
للمضمضة تارة وللاستنشاق تارة او كانت الثلاث لهما معا هذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة اوجه
في باب غسل الوجه باليدين قوله فغسل يديه مرتين المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع
المرتين على اليدين فلا تكون كل يد الا مغسولة مرة واحدة وفي الحديث جواز كلام الصائم للمتوضي
والاستعانة به كذلك وانه لا بأس بادخال اليد في الاناء قبل الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في آنية الاستعمال
وتدبه الثلاثي في المضمضة والاستنشاق وان مسح الراس هو مرة واحدة ووجوب غسل الرجلين
وتحقيقه مر في باب من مسح صوته بالعلم قال النحشبي لفظة الى تفيد معنى الغاية مطلقا واما
دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه الدليل على الخروج قوله اتموا الصيام الى
الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال وما فيه الدليل على الدخول قولك حفظت القرآن من
اوله الى آخره فان الكل مسوق لحفظ القرآن كله فقوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد
الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال
وقيل الى الكعبين مجيء بالغاية اما قطعا لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في
الشريعة قال ابن بطال حجة الجماعة ان الله تعالى لما قال لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم واعترض عليه
بانه لو كان كذلك لوجب غسل اليد من اطراف الاصابع الى اصل المنكب بل هو معنى الغاية على ما هو
رضيها وقط المرافق في الغسل لان الناسي اذا كان من الاول كان ما بعد الى داخلا فيما قبله فدخلت
المرافق في الغسل لانها من اليدين ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل ليس من النهار وقال ابن
القصار اليد تنقسم الى الاسم الى الابط فلما استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله الى المرافق بقي المرفق مغسولا
مع الذراعين بحق الاسم ومن اوجب غسل المرفق فقد ادى فرضه بيقين واليقين في ادا الفرايض واجب

والخلاف في غسل الكعبين مع العقبين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين فقال مالك الكعب هو الملتقى بالساق المحاذي للعقب وقال ابو حنيفه هو الناشز في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم وقال ابو زيد في كل رجل كعبان وهما عظما طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه واسلموا صفوفكم لقد رايتني الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه والله اعلم

باب ——— استعمال فضل وضوء الناس ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغه المشهوره وفضل الوضوء يحتمل ان يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء وان يراد به الماء الذي يتقاطر عن المتوضي ويجمع بعد ما غسل به اعضاء الوضوء بهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور وقال ابو حنيفه طاهر غير طهور وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعماله في رفع حدث او خبث يعني طاهر طاهر مطهر واستعماله للدفع باب نحو التبريد به يعني طاهر مطهر والحديث المذكور في الباب طاهر يعني الشق الثاني من التقطيب والله اعلم قوله حبيب بفتح الحيم وباء المكرره ابن عبد الله النجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه واكرمه وكان سيدا مطاعا عاديح الجمال كبير القدر تقدم في اخر كتاب الايمان قوله السواك هو مطابق لما في العود الذي تتسوك به وهي فعال الاستياك وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويونث والمشهور انه مذكر وجمعه سُوُك بضمتين كتاب وكُتُب والمراد به هنا العود اي المسواك وفضل السواك هو الذي ينفع فيه السواك ليتطهر به وسواكهم اراك وهو ايضا الذي قوله ادم اي ابن ابي اياس وشعبه بن الحجاج تقدما في باب المسلم تتن سلم المسلمون والحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين ابن عتيبه بضم المهمله وفتح الفوقانيه ثم التحتانيه ثم باء الموحده مر في باب كتابه العلم قوله الهاجر هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر ولهذا صليا الظهر بذي الحليفه ركعتين ركعتين والعنزه بالتحريك الطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح قوله ابو موسى ابو عبد الله ابن قيس الاشعري تقدم في باب اي المسلم افضل وهذا تعليق قوله يخور كما جمع النحر وهو موضع القلاده من الصدر وفي الحديث قصد رباعيه صلى الله عليه وسلم وندبيه نصب العنزه وكلاهما فضل الوضوء وجواز الريق في الماء قال ابن بطال هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتقاطر من المتوضي وفضل السواك هو ما تقع فيه السواك وهو الاراك ولا يعتد الا فاراد البخاري رضي الله عنه ان يعلمك ان كل ما لا ينجس فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير وهو طاهر واختلفوا فيه

قال

قال ابو حنيفه انه نجس محتجا بانه ماء الذنوب فيقال له هذا مذهب خطبة النبي صلى الله عليه اي كما يغسل الدرن من الثوب كذلك تتحات الذنوب بالغسل ثم يقال على سبيل المعارضه انه ليس بنجس بل هو طاهر مبارك لانه الماء الذي كفه الله بالغسل به الخطايا فقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركه عن النجاسه ثم الامه اجمعوا ان الانسان غير ما خوذ عليه بما يتشنى عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم تتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه وايضا الاستعمال في عينه فلم يوثر في حكمه فهو طاهر لانه في حسها كالماء الذي لم يستعمل فرع اخر كالماء الذي غسل به ثوب طاهر فهو مطهر واقول لا نسلم انه اذا لم يوثر في عينه لا يكون موثرا في حكمه وكيف لا وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه ان الصحابه من بعدهم ما كانوا يجمعون الماء المستعمل للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا لجمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم قال في الحديث دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس لا يقبه شربه وذلك يدل ان تهيه عليه السلام عن التنخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تقاطر فيه من اللعاب نجس وانما هو خشيه ان يتقذره الاكل منه فامرنا لنا دبه في ذلك هذا التقذر الذي نهي عن التنخ من اجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت نخامته الطيب عند المسلمين من المسك لانهم كانوا يتبادرون على ما يسقط من وضوئه ليكون بها وجوههم لذكرها وطيبها وانما نخالفه كلوف انواه المشده وذكر لنا خاتمه الملائكه فطيب الله لهم نكهته صلى الله عليه وسلم قال وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون امر النبي صلى الله عليه بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض اوشي اصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر فيه الاذان امرها بذلك وانقول المراد بهما بلال وابو موسى ولم يكن ذلك من اجل مرض اوشي اصابهما بل لتجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله في غزوه الطايف فتأمله فيه قوله علي بن عبد الله ابن المديني تقدم في باب الفهم في العلم وسعيب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد وابوه المذكور مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان وصالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو البدري منه المدني التابعي مر في اخر قصه هرقل قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحده الانصاري سبق في باب متى يصح سماع الصبي ومج اي رمى من الفم فيقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الريق الذي تمجه من فيك ولفظ من بيدهم متعلق بقوله مج وهو غلام حمله وقعت حالا فان قلت صنيع الجمع يا مرجعه قلت محمود وقومه والقرينه تدل عليه ومقول محمود هو لفظ واذا توضا الخ ولفظ هو الذي مج الى لفظ بيدهم كما في ابن شهاب ذكره تعريفا وتشريفا لشيخه قوله

عروة ابي ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك الحجر الذي لا يتوضأ ولا تكره الا لا تقدم في كتاب الوجع
والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري
ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى ابن ثمان سنين وصح سماعه من
رسول الله صلى الله عليه وعلى له أحاديث ومسروف حديثا ذكر البخاري منها ستة واصابه حجر في حجار
المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن حاصر الحجاج مكة سنة اربع وستين
قوله وغيره بالجر عطفا على المسور فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به قلت القاعدة ان
عدوه لا يدري الحق العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما
لا يحتمل في غيره فان قلت هذا تعليق من البخاري أم لا قلت هو عطف على مقول ابن شهاب اي
قال ابن شهاب اخبرني محمود فقال عدوه قوله منها اي من محمود والمسور اي محمود بصدق مسورا
ومسور بصدق محمودا والالف واللام في المسور كالالف واللام في الحارث يجوز اثباتها ونزعها
وهما صحابيان صغيران في السن كبيران في القدر قوله كانوا اي الصحابة يقتتلون اي يتقاتلون
الجوهري تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كادوا وهذه مبالغة في تنافسهم على وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فمعلوم ان التقاتل الحقيقي لم يقع بينهم بسببه قطعا وان كان له محال
ان تبذل المهج على تراب قدميه وتراق الارواح والاشباح بين يديه صلى الله عليه وسلم ومحبة وكرم
باب قوله عبد الرحمن بن يونس ابن مسلم البغدادي المستملي طلب الحديث
ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملى لسفيان بن عيينة ولغيره مات فجاءة في سنة اربع وخمسين
ومائتين قوله حاتم بن اسمعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة وهما في طبقة
هارون قوله الحجد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة بن عبد الرحمن بن اوس المدني
الكندي ويقال له الحجبي مصغرا قوله السايب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالتحتانية وبالموحدة
ابن يزيد بن الزيار الكندي قال حججت أبي مع رسول الله صلى الله عليه حجة الوداع وانا ابن سبع سنين
روى له خمسة احاديث والنجابي ذكر الخمسة كلها توفي بالمدينة سنة اصبح وتسعين قال حججت
رأيت السايب ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا قال قد علمت ما منعت به من سمعي وبصري
الا بدعا رسول الله صلى الله عليه قوله ذهبت به والذهب يتعدى بنفسه وبالباء يقال ذهبت به ان معنى ذهبت
ازاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى بصحبته قوله بفتح الحافظ الماضي

وفي بعضها

وفي بعضها بفتح بكسر القاف وبالتنوين وفي بعضها وضع قال ابن بطال معناه انه وقع في
المرض وقد رأيت وقع بكسر القاف والهاء اللغة يقولون وقع الرجل اذا اشتكى لحم قدميه والمعروف
عندنا وقع بفتح القاف وبالعين الجوهري وقع اي سقط والوقع ايضا الحفا يقال وقع الرجل يقع
اذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحجارة قوله خاتم بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام
والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه النبي الذي هو دليل على انه لا نبي بعده قال القاضي
البيضاوي خاتم النبوة الذي بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود
وصيانة لنبوته عن نقص يقدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله زر بكسر الزاي ثم الراء المشددة
واصل الزر القميص والحجلة القبة الطاء المعروف وزرها بيضتها وسيجيء في باب خاتم النبوة ان محمد
ابن عبد الله شيخ البخاري قال الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجكة
بضم المهملة وسكون الجيم الخطابي جاء في بعض الروايات رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من
يقول زر الحجلة بيضة حجل الطير قال الاثبتي منها الحجلة والذكر اليعقوب هذا شيء لا اعرفه وقد رأيت ايضا
بتقديم الراء على الذال وبكون المراد منه البيض قيل ارزن الجراد بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست
ذنبها في الارض فباضت قال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر نسق الملكين بين كتفيه قال النووي
وهذا كما قال ان نسق الملكين انما كان في صدره الكبير والله اعلم باب من غضب ابن عبد الله ٢
قوله مسدد بفتح الدال المشددة مر في اول كتاب الايمان وخالد بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان
يحيى انه تصدق بنوبة نفسه فضمنه ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة قوله محمد بن يحيى
ابن محمان المازني الانصاري وابوه يحيى تقدما قوله ثم عسل ابي الغم وكله أو شك من الراوي والظاهر
انه من يحيى قوله من كفه قال ابن بطال اي من حفنه واحدة فاستغنى لذلك من اسم الكف عبارة عن ذكر المعنى
والعرف من كلام العرب الحاق ها التانيث في الكف انتهى كلامه وفي بعضها من غرفه وفي بعضها من كفاه
مهموزا فان قلت ابن ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود
هو الذي ترجم له الباب زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال
الماء في البدء وتثنيته غسل اليد فامسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل متيامنا الى الكعب
واما غسل الوجه فامر ظاهر لا احتياج له الى بيان والتشبيه في طهارة وضوء رسول الله صلى الله عليه
ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحو وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف
هو الوجه اي ثم غسل الوجه وصرف الظهور وأو في او مضمض بمعنى الواو ومن كفه واحدة متعلق

بمضمض واستنشق فقط قوله اي التمضمض والاستنشاق من غرفه واحده وهذا احد الوجوه
الخمسه المتقدمه فيهما من باب غسل الوجه باليدين من غرفه كما تقدم تطبيق مباحث الحديث بي
ابواب السالفه قد ذكر باب ـــــــــ مسح الراس مره في بعضها سحه قوله
سليمان بن حرب بالمهمله المفتوحه وبالراء الساكنه وبالوصاب مر في باب من لم ير الوضوء الا من
اي الباهلي قوله بما في بعضها بشيء من ماء وفكفأه في بعضها فاكفأه وبكلا غرفات الظاهر
منه ان المضمضه والاستنشاق كليهما بكلا غرفات اي اخذ غرفه فمضمض واستنشق بها ثم اخذ غرفه
اخرى هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه الذي تقدم آنفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ما سبق في باب
غسل الرجلين الى الكعبين انه ذكر لفظ مرتين هنا وزاد الباقي في مسح براسه ولفظ ثم ادخل يده في
الاناء ونقص لفظ مره واحده منه ولفظ الى الكعبين فان قلت هل عرف بين تكرار لفظ مرتين وعدمه
غير التاكيد قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه فان قلت ابن دل له الحديث على التوجه
قلت الحالف مسح براسه حيث لم يصبه بها مرات فان قلت كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمه رواية
موسى عن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مره واحده قلت نعم لا شك ان دلالته عليه اظهر من دلالة هذا الحديث
لكنهم يعتبرون السياق ايضا فلعل موسى ما كان سياق كلامه ليبان كون المسح مره وان كان دالا عليه بخلاف
سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض قوله موسى ابي التبوذكي وتمام اسناده هو علي ما هو عند ابي داود
الباب اي قال موسى روى وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مره في مسح الراس قال ابن بطال فيه انه
مضمض واستنشق ثلاثا بخلاف ما رواه عثمان وابن عباس في صفه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اذكرا
مرتين ولا تنافي لان المره الواحده تجزي في ذلك وانما اختلفت افعاله عليه السلام في ذلك ليبين امته
التيسير فيه وذهب جمهور العلماء ان المسنون من مسح الراس مسحه واحده وقال مالك ترد اليدين
من موخر الراس الى مقدمه مسنونه ولو بدا بالمسح من الموخر لكان المسنون ان يرد يديه من المقدم الى الموخر
وقال الشافعي المسنون ثلاث مسحات قال والحجه على الشافعي ان المسنون تخالف الى مسح
وحديث عثمان وان كان فيه توضا ثلاثا ثلاثا فيه انه مسح براسه بدا بالمقدم ورد الى حيث بدا وهو خلاف
قول الشافعي واقول الشيخ الذي قال الشافعي في مسنونيه التكثيف ما رويا ابو داود في سننه
انه صلى الله عليه وسلم مسح على ساير الاعضا بكل ـــــــــ وضوء الصابع امانه
بقي بعضها مع الماء فتصل وضوء الماء اللغه المسنونه تقتضي ان نعم واولغ الصوفي المذكور اولا
وتقع في المذكور ثانيا فعله الجيم قال ابن بطال قال الطبري معوا الماء السخين فعيد يعني متعمل

ومنه

ومنه سمي الحمام حماما لاستخانه من دخله والجمع حموما لسخونه جسده واجمع اهل العراق والحجاز
على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه واما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت نصرانيه فلانه كان يدري
سؤرها كما هذا قال ابن المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد واسحق انتهى كلامه وهذا تعليق من
البخاري بصيغه الجزم فان قلت ما وجه مناسبته بالترجمه قلت غرض البخاري في هذا الكتاب
ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافاده اعم من ذلك ولهذا يذكر اثار الصحابه وفتاوي السلف
واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصد هنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار وتسخن بها
بلا كراهه خلافا لما قال مجاهد وبالماء الذي من بيت النصرانيه ردا لمن قال بان الوضوء بسورها مكروه
ولما كان هذا الاخير الذي هو مناسب لترجمه الباب من فعل عمر ذكر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا
لاستدلاله في كونها من فعله تكثيرا للفايده واختصارا في الكتاب ويجوز ان يكون هذا قضيه واحده
اي توضا من بيت النصرانيه بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سور المراه النصرانيه وذكر الحميم
انما هو ليبان الواقع فتكون مناسبته للترجمه ظاهرا قوله عبد الله ابي التبيسي وذكر الدواه كلهم
تابعي قال البخاري صحح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قوله الحال سقاء تقدم في علم الاصول
ان الجمع المحلى باللام للاستغراق فاحكمه هنا قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا
الذريعه العاديه مخصصه بالبعض قال الكرخي وغيره من اهل العربيه الالفاظ ليست في وضعها
للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعه للجنس وعلى ما يستفاد من القرائن والامور الخارجيه التي تنضم اليها
نحو محل هنا على الجنس فان قلت محتمل لا يصح التمسك به كان بعضا لبعض ليس بحجه قلت التمسك
ليس بالاجماع بل بتقرير المعصوم صلى الله عليه وقد تقدم في موضعه ان ذلك كانوا يفعلون بسببا اذا
قيد بزمن رسول الله صلى الله عليه او بحياته صح فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو
حجه عند الاكثر قلت لانه لا تصور الاجماع بعد وفاته صلى الله عليه قوله جميعا اي مجتمعين الجار في
الجميع ضد المتفرق فان قلت الحديث كيف دل على الترجمه فانها مركبه من جزئين قلت يدل على الامر
الاول صريحا وعلى الثاني التزاما قال ابن بطال ذهب ابو حنيفه الى انه يجوز للجنب ان يتوضا بفضل
وضوء المراه وغسلها الا احمد فانه قال لا يجوز ان يتوضا من فضل ما توضات به المراه واغتسلت
منه متمسكا بما رواه الحكم

لا يحال فان قلت يعارضه ما رُوِّيناه انه صلى الله عليه وسلم ان ينتضح الصبُّ بعضاء المراه
قلت حديث الاباحه اصح فان قلت سلمنا تعارضهما فالترجيح مع الاباحه اذا استعملا جميعا والتنافي انما هو بينا
ابتداء اصحهما فيقدم الاصح قلت النجاسات اذا وقعت في الماء قبل ان ينتضح منه اجمع النضح
منه حكمها سواء فلا كان وضوء واحد من الصبّ والمراه مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان
وضوء بعده من فضلهما كذلك بناء على ان حكم القليله والمعبه واحد النواوي اجاب العلماء عن
حديث النهي بما جوابه احدهما ان ضعفه النجابي وغيره وبانهما ان المراد بالنهي عن فضل
اعضائهما وهو المتساقط عنها وبالثاني ان النهي للاستحباب لا للايجاب باب
صب النبي صلى الله عليه وضوءه على المغمى عليه يقال اغمي عليه بضم الهمزه وهو مغمى عليه وغمي
عليه بضم الغين وضم الميم وهو مغمى عليه بصيغه المفعول والاغماء والغشي بمعنى واحد وقد مر تعريف
الغشي في باب من اجاب الفتيا باشاره اليد وقيل الفرق بين الجنون والنوم والاغماء ان الجنون
زوال العقل والنوم استتاره والاغماء انقاره قوله ابو الوليد ابي الطيالسي وسبعه تقدما في كتاب
الايمان والمنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحه وبالمهمله المكسوره التيمي القرشي
التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع اليه
الصالحون ولم ندرك احدا اصدر ان نفيك الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن
المنكدر مات سنه احدى وثلثين ومايه وكان المنكدر خال عايشه رضي الله عنها فشكى اليها الحاجه
فقالت له اول شي يا بني اعيب به الدك فجاها عشره الاف درهم فبعثت بها اليه فاشتري منها جاريه
فولدت له محمدا اما ثامنا لها بكا رضي الله عنه وجابر هو الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي قوله
لا افقد اي لا افهم وصدت مفعوله اما التميم اي لا اعقل شيا او لحقه كالنعد اللازم واما الحدب بي
فلت فهو من القسم الذي قطعا قوله الميراث اللام للعهد عن المتكلم وقد يقال اللام بدل من المضاف
اليه اذ اصله ميراثي قوله كلالة الجوهري الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل
كلالة الزمخشري تنطلق الكلاله على ثلاثة من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من
الخلفين وعلى القرابه من جهه الولد والوالد قوله اية الفرايض هي اية يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلاله الخ السوره فقيل هي اية المواريث مطلقا والفرايض جمع الفريضه اي المقدره والمراد هنا الحصص
المقدره في كتاب الله للورثه قال ابن بطال فيه دليل على ظهور الحال الذي توصى به لانه لو كان يخشى ان
يصيبه عليه اثم لم يسر فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء قال وفيه رقيه الصالحين

لما

لما معاشرتهما اياه وذلك مما ترجي بركة النبي الخلاله في هذا الحديث اسند للوارث وهو الاخوات
هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفي الحديث دليل على ان بركه يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم باقيه عليه وفيه ان ما يقع على الماء القليل مما ينفع اقوال وفيه فضيله عياده الاكابر للاصاغر وان
كان المريض غير مدرك لذلك باب الغسل والوضوء في المخضب ولفظ الغسل بفتح
الغين وضمها والوضوء بضم الواو وفتحها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمه وفتح الضاد المنقطه المدكن
وهو بالكسر الاجانه التي تغسل فيها الثياب والقدح واحد الاقداح التي للشرب والحسن بضم الحاء وفتحها
قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء ابو عبد الصمد الزاهد الحافظ المروزي السهمي مات
سنه احدى واربعين ومايتين قوله عبد الله بن بكر ابو وهب السهمي نزل بغداد وتوفي بها في خلافه المامون
سنه ثمان ومايتين وحميد بصيغه التصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قايم يصلي مرفي باب وضوء الرجل
ان يحيط عليه قوله الى اهله متعلق بقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ما غاب عن مجلسه قوله فاتي بضم الهمزه ومصغر المخضب اي لم يسع
بسط الكف فيه فتوضأ التنوع اي من الماء الذي كان في المخضب الصغير وذلك مما كان لا معجزه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله قلنا في بعضها قلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس ومميز كم
محذوف اي كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب بانه خبر الكون المقدر اي كنا ثمانين
نفسا وزيد على الثمانين فان قلت اين يطابق هذا الباب ان الاواني كلها من جواهر الارض وبناتها
طاهره اذا لم تكن فيها نجاسه والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في هذا الحديث كان من الحجر قال
بعض الثمانين رجلا من مخضب صفر ان بسيط البقي صلى الله عليه وسلم كفه عظم كبير من اعلاها النبوه
قوله كهيئ العلاة بالمهمله والمد وابو اسامه بضم الهمزه وبالمهمله كنيه حماد بن اسامه ويزيد بالراء
وبالدال المهمله على لفظ المصدر وابو بردة بضم الموحده وسكون الراء وبالمهمله وهذا الاسناد بعينه تقدم
في باب استعمال من علم وعلم وما تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكرهنا بالكنيه وثم بالاسم والجمال
كلهم كوفيون ويزيد يروي عن جده ابي بردة وهو عن ابيه ابي موسى قوله دعا بقدح اي طلب
قدحا وهو بالقاف وبالمهملتين المفتوحتين وهذا الحديث يدل على غسل في القدح بفتح الغين لا على
الغسل بضمها وكذا على الوضوء قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الاسلام
تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح وعبد العزيز بن ابي سلمه بفتح اللام هو عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمه القرشي المدني الماجشون بفتح الجيم مر في باب السوال والفتيا عند رمي الجمار

واعلم انهما مكنيان بابي عبد الله مشتهران بالنسبه الي الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما وبين ضبه تخفيفا وهو من الغرايب قوله تور بالمثناه الفوقانيه المفتوحه الجوهري هو الاناء الذي يشرب منه والصفد بالضم الذي تعلك منه الاوابي صباح الحديث تقدمت فان قلت لم يذكر في الترجمه لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعله ابداه في هذا الباب من جهه ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جهه انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار قوله ابو اليمان بفتح التحتانيه وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع والذهري بضم الذال وعتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه وبالموحده وهو الدواه كلهم تقدموا في كتاب الوحي قوله يمرض بفتح الراء يقال مرضته تمريضا اذا قمت عليه في مرضه ولعله من باب الازاله والسلب نحو جلدت البعير اي ازلت عنه المرض والجلد قوله فاذن بتشديد النون اي اذنت الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتي وتخط بضم الخاء ورجاله فاعله اي يؤشد برجليه على الارض كانه يخط خطا بيني بعضها يخط بصيغه المجهول قوله عباس اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وكان اسن من رسول الله بسنتين وكان كثير الشبه جليلا في قومه قبل الاسلام وكانت اليه عمارة المسجد الحرام والسقايه وحضر ليله العقبه مع رسول الله صلى الله عليه وشهد بدرا مع المشركين وأسر يومئذ واسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه واراد القدوم الى المدينه فامره عليه السلام بالمقام بمكه وكان يكتب الى رسول الله باخبار المشركين وكان المسلمون بمكه يثقون به ويرجعون الى رايه عن رسول الله صلى الله عليه خمسه وثلثون حديثا للبخاري منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله وثبت معه حين انهزم الناس فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فاقبلوا وصلوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينه سنه اثنتين وثلثين وله ثمان وثمانين سنه وهو معتدل القامه قوله عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبه المذكور في اول الاسناد وهذا كله الحديث ادراجا وقد جاء اي تقول عايشه رضي الله عنها وذكر علي كرم الله وجهه تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه قوله وكانت عايشه هو قول عبيد الله لا قول عبد الله ويحتمل ان يكون مما سمع عبيد الله من عايشه فيكون مسندا وان يكون تعليقا من عبيد الله وبينه في بعضها بيتها واضيف اليها مجازا لملابسه السكني فيه قوله احد بقوا بفتح الهمزه وسكون الهاء اي ضبوا وفي بعضها هدبقوا بدون الهمزه وبفتح الهاء وفي بعضها اربقوا الجوهري هراق الماء يهريقه

بفتح

بفتح الهاء هراقه اي صبه واصله اراف يريق اراقه واصله يريق يارياق وابنا قالوا انا اهريقه فاصله لا يقولون انا اريقه لاستثقالهم الهمزتين فحذفوا ذلك بعد الابدال وفيه لغه اخرى اهوق الى يهوقه اهراقا على افعل يفعل افعالا قد ابدلوا من الهمزه الهاء كما كثرت مضارعات كانها من نفس الحرف لما دخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركه العين وفيه لغه ثالثه اهاق يهيق اهيقا فهو مهيق فعال القربه هي ما يستقى به والجمع في ادنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها والكثير قرب والاولى جمع الوكاء وهو الذي يشد به راس القربه والعمد بفتح الهاء اي اعجى يقال عمدت اليه اي اصبته قوله فاجلس بضم الهمز وكسر اللام في بعضها واجلس بالواو وحفصه هي بنت عمر بن الخطاب ام المومنين تقدمت في باب التناوب في العلم قوله ذلك اي القرب السبع وعلق اي ما امر تكن به من اهراق القرب الموصوفه فان قلت ابن ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب قلت لعل القدح كان من الخشب الخطابي طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا اذا واصل الفعل واما كلمه صبي الله عليه ذلك منى لان المريض اذا صب عليه الماء البارد تاثر اليه قوته في بعض الامراض ويشبه ان يكون ما اشتكه في القرب من انه لم تكن حلت اوكيتهن فحاره الى وذلك ان اول الماء الطهور واصفاه ان الوعاء الذي لم تحالطه ولم تمسه بعد وقد يجاب ان يكون انما خص به عدد السبع من ناحيه التبرك فمن عدد السبع بركه وله شان لوقوعها في كثير من اعداد عظام الخليقه وبعض امور الشريعه والاولى والقرب انما تؤثر وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقيه التي لم تحالها لتكون قد جمع بركه الذكر في شدها وحلها والله اعلم بحقيقه ما اراد من ذلك قال ابن بطال ورويي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر لانه جوهر مستخرج من معادن الارض شبيه بالذهب والفضه كرهه لذلك وقال المهلب انما اراد ان يعرف عليه من سيع قرب على وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم ان النبي صلى الله عليه اغتسل من اناييه وانما فيه ان القسم كانوا جاءوا على رسول الله صلى الله عليه والم يجئ الى الاستدلال بمن وفيه ان لبعض الصدقات ان تنقل وفيها للمضي الاخرى وفيه ندبيه الوصيه وجواز الجلوس في المخضب ونحوه واراقه الماء على المريض بنيه التداوي وقصد الشفا باب ——— الوضوء من التور

قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام وبالمهمله ابو الهيثم القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم وسليمان بن بلال ابو محمد مولى عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق مر في اوايل كتاب الايمان

الله ابن ؟

نسخه
الرجل
يفعل
كذا اذا
واصل الفعل

قوله عمي قال قلت تقدم في باب مسح الرأس كله ان المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عم ابي
قلت يكون جدا بن جمعا للام عما للاب قوله ثلاث مرات في بعضها ثلاث مرار قال قلت حكم العدد
من ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلما اضيف الى جمع الكثرة صح وصود جمع القلة وهو مرات
قلت هما يتقاربان فيستعمل كل منهما مكان الاخر كقوله تعالى ثلاثة قروء قوله واستنثر قال قلت
لم ار ذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم له لانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وكون المضمضة
والاستنشاق من غرفة واحدة احد الوجوه الخمسة المذكورة فيها في باب غسل الوجه باليدين قوله
فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث متعلق بالفعلين اي اغترف فغسل ثلثا وهو يجيء سيبويه
تابع العامليين وذلك لان العدد ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد قوله فاد بيديه واقبل احتج بعض
العلماء بهذا الحديث ان الادبار في مسح الرأس مقدم على الاقبال والجواب انا لا نوافق
ليس للترتيب وقد سبقت الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل بيديه وادبر بهما وانما اختلفت تبعا
لفعل رسول الله صلى الله عليه في التقديم والتاخير ليبين امته السعة في ذلك والتيسير لهم قوله حماد
بتشديد الميم بن زيد بن درهم البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وثابت هو البناني بضم
الموحدة وبالنونين في باب القذاة والعرق والرجال كلهم بصريون قوله قانئي بضم الهمزة والراء
بالراء المفتوحة ثم الهملة الساكنة ثم الهمزة المهملة اي الواسع ويقال رصح ايضا بحذف الالف قوله شبي
من آبي قليلا من المال ان التنوين للتقليل ومن للتبعيض وينبغ يجوز فيه فتح الموحدة وضمها وكسرها
والخمر بتقديم الذال على الراء الخرص والتقدير قال قلت اين ذكر التور في هذا الحديث لينتسب الترجمة
قلت قال الجوهري التور هو الاناء الذي يشرب منه وهو صادق على القدح الرصراص قال قلت
روى انس في باب الغسل والوضوء في المخضب انهم كانوا ثمانين وزيادة ويروى في باب علامات
النبوة في الاسلام قال انه زهاء ثلاثمائة وقال انهم سبعون ويروى ايضا عن جابر بن عبد الله ثم كنا خمس
عشرة مائة فاوجه الجمع بينها قلت هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وتمام
ابحاث الحديث تقدم في باب التماس الوضوء المخضب القدح الرصراص الواسع الصحن القريب
القعر وسمي ذلك من الاقداح لانه يسع الماء الكثير وفيه اية من ايات نبوته ومعجزة من معجزاته وقد بلغ
هذا المبلغ في الاعجاز من تعجبوا الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليهما ان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء
العذب الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء ابن ادم قال ابن بطال رصراص اي قصير الجدار قريب القعر
ومنه الرصاح في حافة الفرس وهو ان ينسج حافته وتلك عمقه النبعي التور هو ظرف من الطست

قال

وقال صاحب المجمل هو عربي باب الوضوء بالمد المد مكيال وهو رطل وثلث
عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق قوله ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم في باب
فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن
كدام بالكاف المكسورة وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي العامري الكوفي قال بغيم كان مسعر شاكا في
حديثه قال الاعمش شيطان مسعر يضعفه فيشكك في الحديث فقال شعبه كنا نسمي مسعرا المصحف
لصدقه قال احمد كان حديثه حديث اهل الصدق قال ابرهيم بن سعد كان شعبه وسفيان اذا اختلفا
في شيء قال اذهب بنا الى الميزان يعني مسعرا مات سنة خمس وخمسين ومائة قوله ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة المراد به سعيد بن جبير انه عبد الله بن عبد الله بن جبير تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار قوله
انسانا في بعضها انس بدون الالف وحذف حرف النداء تخفيفا قوله او كان يغتسل هذا
شك من ابن جبير في انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه او لم يذكر هي انه قال يغسل او يغتسل من باب
الاعمال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسر والانكسار وقد تقدم قوله الصاع الجوهري
هو الذي يكال به وهو اربعة امداد والى خمسة امداد والى ثمانية وحاصله انه لم ينقص عن اربعة ولم يزد
على خمسة قال ابن بطال ذهب اهل العراق الى ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان احتجوا بما روي
ان رسول الله صلى الله عليه كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وذهب اهل المدينة الى ان المد ربع الصاع
وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول ابن يوسف واليه رجع حين ناظره مالك في زنة المد
واتاه بمد آبائه المهاجرين والانصار وراثة عن النبي صلى الله عليه بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزي الوضوء قالت
من المد والغسل بالصاع قال قوم لا يجزي احد منه لورود الخبر به قال اخرون ليس المد والصاع
في ذلك بحتم وانما ذلك اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وانه حد لا يجزي دونه وانما قصد
به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل
ويزيد على ذلك لان السرف ممنوع في الشريعة النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي
في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على
الاعضاء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله اعلم

باب المسح على الخفين قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبالمعجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه الفرضي المصري المالكي مات سنة ست وعشرين ومائتين

قال ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد كان بنو امية يشترون عبيدا للمسجد يقومون
بخدمته وكان من اولاد هم وكان منقطعا بالفقه والعلم قوله ابن وهب ابي عبد الله بن وهب
بفتح الواو ابن مسلم القرشي المصري ولم يكن في المصريين احد اكثر حديثا منه غلبت القضا
فجن نفسه وانقطع واصبغ كان وراقا له مر في باب من يرد الله به خيرا قوله عمرو بالواو
ابن الحارث ابو امية الاودي الاصابي المصري الفاسي الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير
في الحفظ في زمانه قال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال لي ابن انت قلت من مصر
قال ما فعلت دره الخواص قلت من ذا قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث
مات بمصر سنة ثمان واربعين ومايه قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية
القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه مات سنة تسع وثمانين ومايه وابو سلمة بفتح
اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار
هو قبلي مر في كتاب الوجع وسعد بن ابي وقاص في باب اذا لم يكن الا سلاح على الحقيقة ومعظم
رواه هذا الاسناد قرشيون فقهاء اعلاهم والاولون منهم مصريون والاخيرون مدنيون قوله عن ذلك
اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه على الخفين وهذا ما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة
والظاهر هو الثاني قوله شيا هو نكرة عامة ان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي
في افادة العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد فان قلت
خبر الواحد لا يفيد الا الظن فكيف فايدة السوال تقويه ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاه عن السوال
عن غير قلت خبر الواحد قد يصير مقطوعا بالقرائن فيفيد اليقين فلا يحتاج حينيذ الى السوال
اذ لا فايدة فيه او هو كناية عن التصديق اي مصدقه وذلك لان المصدق لا يسال عنه قال
ابن بطال اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين وقالت الخوارج لا يجوز اصلا لان القران لم يرد به
وقالت الشيعة لا يجوز ان علينا كم الله وجهه امتنع منه وجهه الجاهلة ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه
من الطرق التي استهزت عن الصحابة الذين كانوا الفاء تقوته في الحضر والسفر حتى قال الحسن
البصري حديثا سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه انه مسح على الخفين فجاء بحد التواتر
وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول ان ابا الوصو مدنية والمسح منسوخ بها
لانه متقدم اذ غزوة تبوك آخر غزاه كانت لرسول الله صلى الله عليه والمايدة نزلت قبلها ومما يدل
ايضا ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه مسح على الخفين وهو اسلم بعد المايدة

وكان

وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيعجبهم استعمال جديد
له في الحضر قال الخطابي وفيه دلالة على انهم كانوا يدرون نسخ السنة للقران قال النواوي
لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به فهو مبين ان المراد بالمايدة غير صاحب
الخف فتكون السنة مخصصة للاية قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
المدني التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومايه وهذا ما تعليق من البخاري فهو
عطف على حدثنا اصبغ وما قبله لابن وهب عطف على حدثني عمرو قوله ان سعدا فان قلت اين
خبر ان المشبهة بالفعل قلت محذوف تقديره ان سعدا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه مسح على الخفين
والظاهر قال عطف على المقدر ونحوه منصوب بانه مقول القول اي نحو اذا حدثك سعد الخ قوله عمرو
بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة ابو الحسن الحراني وحران بفتح المهملة
وتشديد الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وثمانين ومايتين قوله
الليث بلفظ المرادف للاسد ابن سعد ابو الحارث الفهمي المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي
تقدما في كتاب الحج قوله سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ونافع بن جبير
بضم الجيم ابن مطعم التابعي وهذه ايضا تابعي تقدموا في باب الرجل يوضي صاحبه قوله فاتبعه من
باب الافعال وفي بعضها من الافتعال وباداوة اي بمطهرة وتصب اي المغيرة على رسول الله صلى الله عليه
قوله فتوضا ومسح فان قلت المفهوم منه انه غسل رجليه فاين حفيه لان التوضي لا يطلق الا على
غسل اعضاء الوضوء قلت المراد منه هنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع
على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح فان قلت التعقيب يقتضي صحة مسح اسفل الخف بدون اعلاه
لانه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور انه لا بد من مسح الاعلى قلت لا يقتضي اذ لفظ على يدل على الاستعلاء
عليه والله اعلم وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون اذنهم والاستعانة عند التوضي وصبت ماء صبه
قوله ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير التابعي وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتاب العلم وفيما تنوه اربعة تابعيون وفي هذا ثلاثة تابعيون
يروي بعضهم عن بعض قوله حفص بن عمرو بن امية بلفظ التصغير الضمري بفتح المعجمة وسكون
الميم وبالراء المدني اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين قوله
اباه اي عمرو بن امية الضمري الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حينا نصراف المشركين
من احد وكان من رجال العرب نجدة وجراة بعثه النبي صلى الله عليه الى النجاشي تقع عليه بحاب

رسول الله صلى الله عليه بيده الى الاسلام فاسلم النجاشي وقيل له عن رسول الله صلى الله عليه
عشرون حديثا للنجاشي منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين قوله حرب بفتح المهملة بالراء الساكنة
ابن شداد بفتح الشين المنقطة وشده المهملة البصري الخطار والقصاب اوالقطان ثقة حافظ
مات سنة احدى وستين ومايه قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن ضمها فقال الهمزة اصلية
والالف زايدة وزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زايدة والالف بدل من الياء ووزنه افعل
معوان بن يزيد العطار البصري قال احمد هو ثبت في كل المشايخ ويحيى هو ابن ابي كثير احد الاعلام وذكر
هذه المتابعة تعليقا من النجاشي مرجع الضمير في تابعه هو شيبان قوله عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة وبالنون لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ وعبد الله هو ابن المبارك المروزي شيخ
الاسلام تقدما في كتاب الوحي قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي الامام الجليل عبد الرحمن تقدم في
باب الخروج في طلب العلم قوله يحيى بن ابي كثير ابو نصر هو ابن عبد الرحمن بن عوف قوله معمر
بفتح الميمين ابن راشد مر في كتاب الوحي ضمير تابعه راجع الى الاوزاعي وهذه متابعة ناقصة
ذكرها على سبيل التعليق وفيه ايضا ان ابا سلمة يروي في الاصل عن جعفر عن عمرو وفي المتابعة
عن عمرو بالسقاط جعفر منه قوله رايت النبي صلى الله عليه ومعناه رايته يمسح علي بما منه وخفيه
فحذفه حوالة على ما تقدم قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطاء
الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه صدقة بن عبد الله والثلاثة خالفوا الاوزاعي
فوجب تغليب الجماعة على الواحد وامتابعة معمر والاوزاعي فهي مرسلة وليس فيها ذكر العمامة
قال وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه
يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما
سمع من ابيه جعفر فلا حجة فيه وقال واختلف العلماء في المسح على العمامة فذهب الامام احمد الى
جواز الاقتصار عليها لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف واحتج القائلون
بقوله تما واسحوا برؤوسكم متى مسح عليها لم يمسح على رأسه واجمعوا انه لا يجوز مسح الوجه في
التيمم على حائل دونه وكذلك الناس قديما ومن قاسه على مسح الخفين فقد البعد لان الخف يشق
نزعه وشق العمامة لا يشق بابه اذا ادخل رجليه وهما كاهرتان اي اذا
ادخل الشخص رجليه في الخف وهما كاهرتان عن الحدث قوله زكريا منصور ومحمد ابن
ابي زايدة بالذال المعجمة وهما مراي الشعبي التابعي قال ادركت خمسمايه صحابيا واكثر يقولون على

وطاء

وطاء والذي يفيد في الجنابة معتمر بن عمر وهو يحدث بالغائي فقال سمعت القوم وهو اعلم بما مضى
تقدما في باب فضل من استبرأ لدينه قوله عن ابيه يعني المغيرة والاصل في يده الضم وحذف الكسرة
اتباعا للعين قوله فاهويت بفتح الهمزة اي اسرعت اليه الجوهري اهويت اليه بيده لاخذه قال
الاصمعي اهويت بالشيء اذا امددت به ودعما اي اتاكما معوان الافعال التي اماتوا الفعل الماضي
منها واد خلتها اي في الخفاف مرتين في بعضها ادخلتها وهما كاهرتان قال الصغير في دعما راجع الى
الخفين في ادخلتها الى الرجلين في عليهما الى الخفين والقدينة كاهرة النتي اهويت اي قصدت
وتيك اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الاماله قال ابن بطال في
الحديث خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يامر بها ففيه امكان الفهم
عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة ان المغيرة اهوى ليمسح الخفين ففهم عنه عليه السلام
ما اراد فافتاه بانه يجزيه المسح قال وفيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما وهذا
تعليم من النبي صلى الله عليه السبب الذي به يمسح على الخفين وهو ادخاله لرجليه وهما كاهرتان
بطهر الصوف فتم غسل رجليه ولبس خفيه ثم ان وضوءه ليس له ان يمسح عليهما فقال ابو حنيفة
يجزئه ولذلك اذا غسل احدى رجليه ولبس الخف ويرد هذا القول لفظ دعمها في ادخلتهما كاهرتين
حيث جعل العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء قال وفيه المسح في السفر
غير توقيت قال مالك لا وقت للمسح على الخفين للمسافر وللمقيم قال الاثرم قلت لابي الثلاثة يمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن ما لم ينزع قال نعم ومن لم يتوضأ من لحم الشاة
والسويق قوله ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وافضل الناس بعده عبد الله بن
ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر التيمية اسلم ابوه وامه قال العلماء يعرف اربعة بعضهم
من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه الا آل ابي بكر وهما نحو عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة
وكلا اربعة صحابيون متساوون ولقب عتيقا اما لحسن وجهه او لانه عتيق الله من النار او لانه لم يكن
في نسبه شيء يعاب به وهو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وشهد المشاهد كلها
ولي الخلافة سنتين واستكمل ثلاثة سنن رسول الله مات رضي الله عنه وهو ابن ثلاث وستين سنة
وذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر في المسجد ودفن في حجرة عائشة عند رسول الله
صلى الله عليه روي له عن رسول الله مائة حديث واثنان واربعون حديثا ذكر النجاشي منها سبع عشرة
واجمع بخاري له الا العلم الله تما وسبعين لعضها في مضاربه اصحاب النبي صلى الله عليه وتقدم ذكر عمر

في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء لكل صلاة قوله فلم يتوضوا غرضه منه بيان الاجماع السكوتي قوله زيد بن اسلم بصيغة التعداد الماضي العدوي التابعي وعطاء بن يسار ضد الاعسار تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله اكلت كتف شاة اي اكلت لحمه فان قلت كيف وجه دلالته على مسئلة السويق قلت بالطريق الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته ونفوره منه فعدم التوضي من السويق اولى بذلك ولما كان الحديث الذي يأتي في باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب ايضا لانه يدل على عدم التوضي من السويق وعلى التمضمض منه اكتفى بذلك ولم يترجم الى ذكره في هذا الباب قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المصري والليث ايضا مصري وعقيل مصغرا ابن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب الوحي وامية بصيغة التصغير هو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث قوله يختضب بالكاف والمعجمة وبالضاد المعجمة اي يقطع يقال اختضه اي قطعه والسكين معروف بذلك ويؤنث وحكي الكسائي سكينه ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح به وفي الحديث الاستجمال الى الصلاة وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كانا اللذين يحصرا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين باب من مضمض من السويق قوله يحيى بن سعيد اي الانصاري تقدم مرارا ويسير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخاري منها حديث واحد وهو هذا الحديث قوله عام خيبر اي عام قدم رسول الله صلى الله عليه خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة بخوارج مراحل من المدينة الى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وهي عنيمة منصرف للعلمية والتانيث والصهبا بالمهملة والموحدة والمد هي ادنى خيبر اي اسفلها فان قلت ما هذه الفا في فصلي اذا يجوز ان تكون للجزاء كما تقدم في النحو قلت اذا ظرفية لا جزائية والفا للعطف المحض قوله بالازواد هو جمع الزاد نحو اكلب جمع الكلب وهو طعام يتخذ للسفر وقامة به اي بالسويق ان يثري قشري بلفظ مجهول الماضي من التثريب اي بلل والثرى التراب الندي يقال ثربت الموضع تثريبا اذا رششته وثربت السويق اذا بللته والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة وعينها للزاد قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه اي منه ولم يتوضأ اي بسبب اكله والمقصود انه لم يجب اكل السويق ناقضا للوضوء وكذلك اكل اللحم قوله اصبح بفتح الهمزة واس بالسين المهملة وبعد هو عبد الله وبالحمد بالواو هو ابن الحارث المصري تقدموا قريبا وبكير بالموحدة مصغرا

ابن

ابن عبد الله الاشج المدني التابعي المخزومي المولى قال معن بن عيسى ما ينبغي لاحد ان يفوت بكيرا في الحديث وكذيب بلفظ التصغير مر في باب التخفيف في الوضوء ومعونة ام المؤمنين في باب السمن بالعلم قال قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة قلت الباب الاول من هذين البابين هو حاصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم اضر سعى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج بينا حاديه بابا اضر منه حكما بذلك الحكم يتنبه على الزيادة التي في ذلك الحديث الزائدة على الاصل وهو عدم وجوب المضمضة لان النسخة التي عليها خط الغربري هذا الحديث فيها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول سندا وهو ظاهر قال الكرماني في العلم وفي الصلاة بعد اكل السويق من غير حدث وضوء دليل على ان امره بالوضوء مما مست النار منها غيرت منسوخ وانما كانت خيبر سنة سبع وكان الامر بالوضوء منها متقدما وهما حديثان في احدهما الوضوء مما مست النار وفي الاخر الوضوء مما غيرت النار السويق مما قد مسته النار واما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذي قد غيرته النار والامران معا لا تجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء وقال في المحالم وفي ضرب اللحم دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب لا امر ايجاب وقال ابن بطال اختلف السلف قديما في ايجاب الوضوء من اكل ما غيرت النار فذهبت عائشة وابو هريرة وطائفة الى الايجاب لقوله عليه السلام توضوا مما غيرت النار وذهب ابو بكر وعثمان وعلي الى عدم وجوب لحديث الباب وقال جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه ترك الوضوء مما مست النار وقال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه حديثان متخالفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به قال الاوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقي عطاء فاخبره ان الصديق رضي الله عنه اكل كتف شاة صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يتبع ابو بكر من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وذهب قوم الى انه عني بالوضوء في توضوا مما غيرت النار غسل اليد وهذا يدل على قلة علمهم بما جاء عن السلف في ذلك من التنازع في ايجاب الوضوء المشهور قال الطحاوي الحجة فيه من جهة النظر ان اكلنا قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كالماء المسخن اذا حكه بعد المماسة كحكه قبلها وقرف احدين لحم الابل وغيره فقال من اكل لحم الابل انيا او مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سيأتي رسول الله صلى الله عليه انتوضأ من لحوم الابل قال نعم فقيل انتوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا الوصف لكان منسوخا لما ذكرناه من آخر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب والتنظيف لذهوه الابل لا على الايجاب لان تناول الاشياء النجسة

مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلأن لا توجبه الاشياء الطاهرة اولى وقال وبقي المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغل شغله باللسان المصلي عن الصلاة قال وفيه اباحة اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون لا تدخر شيئا لغد وفيه نظر الامام لاهل العسكر عند قلة الازواد وصحبة البيوت من لا زاد معه من اصحابه وفيه وجوب التواسي للرفقاء اما بالثمن واما بدونه وفيه ان للطعام ان يأخذ المحتكرين باخراج الطعام الى الاسواق عند قلته فيسعون في اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم

باب ـــــــــ هل يمضمض من اللبن وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجزوما وفي بعضها تمضمض قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وكذا عقيل بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي وقتيبة بلفظ المصغر في باب السلم من الاسلام وقتيبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في اول قصة هرقل ويونس وصالح في آخرها وكيسان بفتح الكاف وقال اكثر الحفاظ ابن شهاب وآخرون الزهري مع انها عبارتان عن معتبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من بني زهرة بضم الزاي رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو تقول النجابي وضميرة راجع الى عقيل قال المهلب ان له دسما قد بين ان العلة التي من اجلها امروا بالوضوء منها مسنة النار في اول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين معنى ان المضمضة عند اكل الطعام من الاداب قال في شرح السنة المضمضة مستحبة عن كل ما له دسومة او يبقى في الفم منه بقية تصل الى باطنه في الصلاة والله اعلم

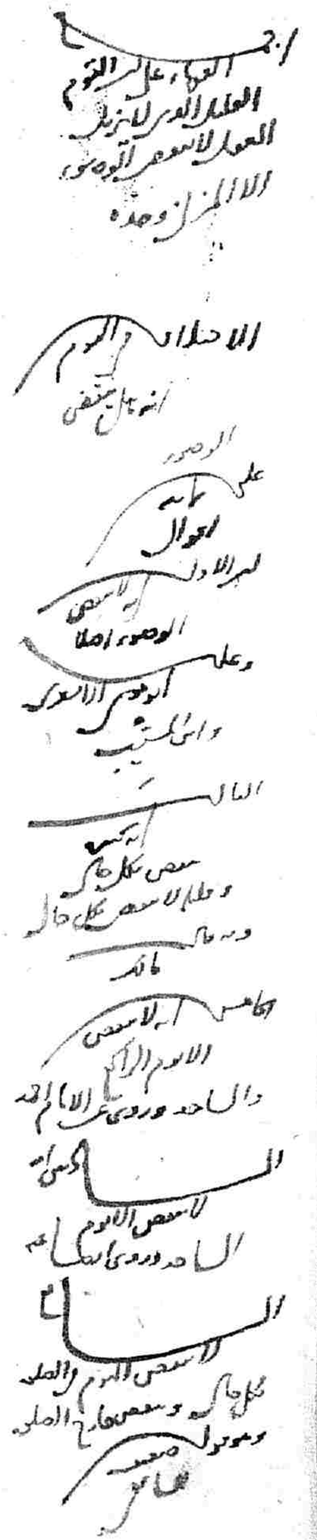
باب ـــــــــ الوضوء من النوم قوله انفسه اي تنور في الحواس الجوهري النعاس الوسن وقد نعست بالفتح انعس نعاسا ونعست نعسة واحدة وانا ناعس وهو ثقل الرجل اي بفتح الفاء ثقل خفقة اي حرك راسه وهو ناعس في الغديين يعني تخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم قوله هشام بكسر الهاء وابو عروة هو الاسناد بعينه تقدم في كتاب الوحي قوله فليرقد اي فلينم فان قلت الشرط هو سبب الجزاء فهنا النعاس سبب للنوم او اللام بالنوم قلت مثله متحمل للامرين كما تقال في نحو اضربه تاديبا مفعول له او اما للامر بالضرب والمامور به هو الظاهر دون الاول قوله وهو ناعس جملة حالية فان قلت ما الفائدة في تقييد الاسلوب حيث قال ثم هو يصلي بلفظ الفعل ومعناه وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتعضيه في الحال بل لا بد من بلوغه بحيث يفضي الى عدم دراية ما يقول

هامش: اضربه تاديبا — مفعول لاجله — مثل الامر بالضرب والمامور به الظاهر

وعلم عليه بالتبعا فان قلته هل فرق بين نعست وهو يصلي وبين صلى وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو اختيار القيام بدون الضرب في الاول واختيار الضرب بدون القيام في الثاني فان قلت لم اختار ذلك ثمة وهذا هنا قلت لان الحال هو قيد وفضله والاصل في الكلام هو حاله القيد في الاول لاشتراك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد الى الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة عليه للاستغراق لتقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري مقحم مع ما بعده اذا قلنا اذا شرطية والا فلا يدري خبر للكلام المحقق قوله لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب ففي بعضها يسب بدون الفا وهو حال فان قلت لعل معناه التدرجي فكيف صح ههنا قلت التدرجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري استغفر ام سب متدرجا للاستغفار وهو في الواقع ضد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب كما ان المدرجي بين حصول المرجو وعدمه معنا لا يدري ليستغفر ام يسب وهو ممكن منها على السوية قال المالكي جاز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار انه جواب للعلة قلت فاعتمد ذلك ليت قوله ابو محمد بفتح الميمين هو المشهور بالمعد بضم الميم وهو عبد الوارث بن ذكوان المعروف بالتنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر القاف وضمه اللام وبالموحدة تسبقا في باب جلاء الايمان والدواة كلهم بصريون قوله اذا نعست اي احدكم والقرينة قاطعة وفي بعضها اذا نعس احدكم بالظاهر لفظ احدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلاة ويعلم بالسبب لاغير وقيل فليتم معناه فليتجوز في الصلاة وليتمها وبناء مرو ما في ما تقدم موصولة والعايد المفعول يجوز حذفه وبحذفه كذا استشهد به فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال كيفيتها انه لما اوجب عليه السكوت قطع الصلاة بغلبة النوم والاستغراق فيه دل انه اذا كان النعاس دانيا من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء فيه وانما سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصليا حالة النعاس لعلمه ان النعاس ليس بحدث وقال وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك انه خاف عليه السكوت اذا غلبه النوم ان يخلط الاستغفار بالسب قال وكذا اراد ان يستغفر ربه فيسب نفسه فقد حصل من تقدير الفعل بمنزلة من لا يعلم ما تقول من سكر الخمر الذي نهي الله تعالى عن قرابة الصلاة فيها بقوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فمن كان كذلك لا تجوز صلاته لانه فقد العقل الذي خاطب الله احاده بالفرائض فرفع التكليف عنه ودل الحديث انه لا ينبغي للمصلي ان تغلب الصلاة مع شاغل له عنها او حايل بينه وبينها ليكون فعله واحدا

لا همّة له عيفها وان تمّ استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على ان النوم القليل بخلاف ذلك
واجمع القائلون على ان القليل الذي لا يزيد العقل لا ينقض الوضوء الا المزني وحده فانه جعل قليل
النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع وافعل فقال به غير المزني ولا يجوز نسبته خرق الاجماع
الذي بكاد تناديب العقد اليه قال الطحاوي اختلفوا في النوم على مذاهب احدها انه لا ينقض الوضوء
على اي حال كان وهذا ابو موسى الاشعري وابن المسيب والثاني انه ناقض بكل حال وهو مذهب
الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر ورُوي عن ابن عباس وانس وابي هريرة وهو
قول قديم للشافعي الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك
الرابع انه اذا نام على هيأة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوء
سواء كان في الصلاة او لا وهو مذهب ابي حنيفة الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد
ورُوي عن الامام احمد السادس لا ينقض الا نوم الساجد ويُحكى ايضا عنه السابع لا ينقض النوم
في الصلاة بحال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي والثامن انه اذا نام ممكنا مقعدته
من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء كان في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي ومبنى
ان النوم ليس حدثا في نفسه انما هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح
فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء الطهارة
التنبيه التوجه تدل على انه فرق بين النوم القليل والكثير والخفقة تحريك الرأس عند غلبة النوم
باب الوضوء من غير حدث ابي تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر
ثانيا من غير تخلل حدث بينهما قوله محمد بن يوسف ابي الفربابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه
وسفيان ابي النوري تقدم في باب علامات المنافق ومحمد بن الوليد ابن عامر الاشعري الكوفي الفقيه
الصالح روى له الجماعة قوله سمعت انسا قائل ابن مفعول سمعت قلت هذا تحويل
من اسناد الى اسناد آخر ومفعوله هو ما يجيء بعد الاسناد الثاني وهو قال كان في بعض النسخ
بعد لفظ انسا صوابه حج وهي اشارة الى التحويل او الى الحايل او الى صح او الى الحديث وقد تقدم تحقيقه
قوله مسدد بفتح الدال المشددة ويحيى القطان مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
وسفيان هو الثوري في الاسناد الاول بين البخاري وسفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان
وفي ذكر الاسناد الثاني فوايد منها ان سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان
يثبت سماعه من طريق آخر فذكر الطريق الثاني بالسماع فقال قال حدثني عمرو قوله

كان



كان النبي صلى الله عليه يتوضأ هذه العبارة تدل على انه كان عادة له صلى الله عليه وسلم فان قلت
ذلك لعله صلاه مفروضة او لعله صلاه مطلقا حتى انه كان متوضئا لعله فرض ولعله نفل قلت
الظاهر ان المراد لعله وقت صلاه من الاوقات الخمسة قوله يجزي ضم حرف المضارعة اي يكفي
يقال اجزاني الشيء اي كفاني فان قلت التوضي لعله صلاه كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سبيل الافضلية قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف فان قلت
ظاهر القرآن يقتضي التكرار لان الحكم المعلق على الشرط يتكرر بتكرار الشرط وهو اذا قمتم الى الصلاة يقتضي
تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في متون وقاعدة الاصول قلت المسالة مختلف فيها والاكثر على
انه لا يقتضيه لفظا الكشاف فان قلت ظاهر الامر يوجب الوضوء على كل قايم الى الصلاة بحدث
وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب
فان قلت هل يجوز ان يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لكن على وجه الايجاب والكل على وجه الندب
قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل
صلاة واجبا اول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه واصحابنا في شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه
يستحب لمن صلى به صلاة فريضة او نافلة والثاني يستحب لا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن يتفعل
به ما يجوز لا بطهارة كمس المصحف والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد
والوضوء من يقع بمثله تنفل وفي الحديث ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب وان تجديد الوضوء سنة
وجواز سوال الهادي عن الاعلى قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان ابي
ابن بلال البربري مولى عبد الله بن محمد بن عبد الصمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم سبقا في باب طرح
الامام المسالة على اصحابه ويحيى بن سعيد ابي الانصاري وبشير بالشين المعجمة مصغرا ابن يسار ضد
اليمين وسويد مصغرا ايضا بتخفيف الياء فيهما تقدما في باب من مضمض من السويق وما حاذاه الحديث
تقدم انه ايضا ولفظ وشربنا هنا زايدة على ما تقدم فان قلت ما المراد به اشرب السويق ام شرب
الآكلة يحتمل الامرين اذ السويق يبلّ بحيث يصير مايعا فيصدق الشرب منه حينئذ فان قلت
كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين تقضيهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان
متوضئا عند كل صلاة ومن الثاني انه لم يتوضأ عند بعضها قلت ذكر الاول بناء على الغالب الاكثر
واعلم ان بعض الشيء حكمه كله او انه لم يشاهد الترك فحمله على ما شاهده وانما ترك صلى الله عليه
التوضي في بعض الاوقات ليبين امته ان ما التزمه في خاصته من الوضوء ليس بلازم لهم فان قلت

اذا تعارض النفي والاثبات تقدم الاثبات كان فيه زيادة العلم قلت ذلك اذا لم يكن النفي محصورا محدودا وهينا محصور معين فهنا مثبت وزيادة في العلم فلا تقدم اصحابنا على الاصح لزيادة العلم اذ لا زيادة فيما نحن فيه فان قلت قد يقدم النفي على الاثبات كان النفي خاصا والاثبات عاما تقدم الخاص على العام قلت هكذا اعملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعملنا على ما مر اذ معنى التقديم ليس اعماله واهمال الاخر بل معناه تخصيص العام به قال اصحابنا الخاص اذا عارض العام خصص عليها خص امكا وابو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا وتوقف جمهورهم فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت لفظ الحكم يقدر عند الترجمة اي باب حكم الوضوء من غير حدث نبوتا واتفاقا والدلالة عليها حينئذ ظاهرة باب ——— من الكبائر لا يستند من بوله قوله عثمان اي ابن ابي سليمان الكوفي وجده بفتح الجيم وبالدال المهملة ابن عبد الحميد الضبي ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من حقد اهل العلم اياما ومجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان قوله امكة فان قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة قلت لان مكة علم مدينة اسم جنس فجيء باللام لتكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله عليه فان قلت لم ابن عباس كان عند حجة رسول الله صلى الله عليه من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة قلت اما لان وقع بعد هجرته رسول الله الى مكة سنة الفتح او سنة الحج واما انه سمع من النبي صلى الله عليه واما انه من باب مراسيل الصحابة قوله في قبورهما فان قلت لما قبران لا تثنية قلت هو كقوله تعالى قد صغت قلوبكما قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصفة الى اثنين جواز افراد المضاف المثنى عنى فاذا كان جزءا ما اضيف اليه نحو اكلت رأس شاتين وجمعه اجود كما في قد صغت قلوبكما والتثنية مع امكانها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءا كان تحيته بلفظ التثنية نحو سكنت الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي بعذبان في قبورهما شاهد عليه قوله بلى كان فان قلت لفظ بلى يفيد التحقيق فمعناه بلى انهما يعذبان في كبير ما وجه التلفيق بينه وبين ما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال معناه يعذبان بكبير عندكم وهو كبير يعني عند الله كقوله تعالى تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب او عذاب استدل ابن عباس الكبائر بسبع قال سعيد بن ابي عروبة اقرب لانه الكبير مع الاستغفار والصغير مع الاصرار والحديث حجة له لان ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد قال

وجيه

قال ابو عبد الله محمد ان يكون جبريل عليه السلام نزل عليه اثر هذه الكلمة واعلمه ان ذلك كبير جزاء

حواز افراد المضاف المثنى او كان هو المضاف اليه في الاصل مع اصالة فلا

والاصل فيه

او الكبير فالكبير جنس بقرينة المقام والمراد بعض الافراد جمعا وهذا اقل الاولين

وفيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له قال في شرح السنة معنى ما يكذبان في كبير انهما يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه اذا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يثبت دلالتها عند كبير في امر الدين قال في الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة اي الاحتراز عن لعين الناس منه القضاء قال وفيه دليل على انه يستحب قراءة القبور لانها اعظم من كل شيء رطوبة وبولا وفي رواية لا يستنزه بالذال وفيه ان الابوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب النواوي ذكر العلماء تاويلين احدهما انه ليس بكبير في نفسها والثاني ليس بكبير عليهما قال سبب كونها كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بالاشتراك والمشي بالنميمة من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه كان يمشي بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا واقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد واحد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه جعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او اريد بالكبير معناها اصطلاحي قوله كان لا يستتر ولفظ كان الثاني تاكيد لكان الاول او زايدة ولم يوجد في بعضها قال ابن بطال معناه لا يستبرئ جده ولا تباعته من مماسة البول ولا يعذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل انه من ترك البول في تخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقد رقى غير النبي بي في مكان لا يستتر لا يستبرئ لما لا يستنزه البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوء واختلفوا في ازالة النجاسات فقال مالك ازالتها ليس بفرض وابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واجب قال الامام ظاهر قول ابي الشافعي ونحوه بانه عليه السلام اخبر انه عذب في القبر بسبب البول وهذا وعيد شديد للمالك بانه يحتمل انه عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهارة ان الصلوة بهذه وجوه ويحتمل انه بفعله على عمد لغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه بغير عذر فهو مأثوم قوله بالنميمة اي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد والحديث اي السعفة التي جرد عنها الخوص اي الغض من التحامل دون الورق قوله لعله ان يخفف رشبه لعل يعيش فاني بان في خبره قال المالكي روي بتخفيف عسا على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس وجاز الجمع الضميرين في لعله وعنها الى لعلهما بتاويل كونه اثنتان او كونه نفسا ويجوز كون الالف في لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة استقلالها على مسند ومسند اليه ويجوز ان تكون ان زايدة مع كونها ناصبة كذا في الكبا مع كونها جارة واقول ويحتمل ان يكون الضمير منهما بقسم ما بعده ولا يكون ضمير الشان كقولهم

واختلف فوقه القبر على الشق فقط ام على كل منهما وهل الشق من اصل الشقة ام من حفر
قذب ابو عمر ان عبد البر الى انها لا تكون الا لمن اشرك بالله وهذا قول الترمذي في نوادر الاصول وبدل عليه
الاسلام ومنه وكذا قاله الحكيم
قوله في الصحيح ان عذاب الامة تبتلى في قبورها فيعاين ما تقول في هذا
الرجل يعني نفسه صلى الله عليه وسلم وفي العلوم المحقق
ان الكافر لا يسئل عن هذا لانه كان
مجاهرا بعدم اتباعه وزعم ابو محمد
عبد الحق ابو محمد المؤمن والمنافق
والكافر واختار الترمذي الحكيم الصحيح
فاما المنافق والكافر فيقول لا ادري
سمعت

كان قويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومايه واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحه بن سهل الانصاري تقدم في باب متى تقدر حيث ينتهي به المحلب قوله رأيتني اي اتبصد ويبول ما صنه وما حال وتدعوه بضم العين اي اشركه وحتى ليس داخلا حتى تقول قال بل هو كلها انس وحتى هي ابتدائيه واذا شركته وقصبته في بعضها فصب وفي الحديث تنزيه المسجد عن الاقذار وان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور ويقال ابو حنيفه لا تطهر الا بحفرها ومنها ان غساله النجاسه كالعرق والصابنا فيه بلكه اوجه كالعرق ونجسه وان انفصلت وقد طهر المحل فكالعرق وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسه وهذا الثالث هو الصحيح وهذا كله اذا انفصلت غير متغيره واما اذا انفصلت متغيره فهي نجسه بالاجماع المسلمين ومنه الدق بالكاف وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفه استخفافا او عنادا ومنه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما فقال العلما كان بول النبي صلى الله عليه وسلم احد الصحيحين احديهما انه لقطع عليه بوله لئلا يتضرر واصل التجسيس قد حصل في حقه من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيره من المسجد قال ابن بطال فعل صلى الله عليه وسلم ذلك استيلافا للاعراب وتحقيقا لمقتضى قوله بعثت داعيا ولم ابعث معلما صب الماء على البول قوله ابو اليمان بفتح التحتانيه وضعف الميم هو الحكم بن نافع تقدم في كتاب الوحي مع شعيب شيوخه قوله فثار وله الناس اي فقاموا فيه بعنفه وهو بفتح الهاء واسكان الثاء المثلثه ثم راء قبلت المسجد ها وتقدم وجهه في باب الغسل والوضوء في المخضب والسجل بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه الماء قاله اكثر ومعه مذكر والذنوب بفتح الذال الدلو الملآن ماء يذكر ويؤنث ولا يقال لها دلو ما لم يكن فارغا فان كان سجل وذنوب فلا يقطع من ماء ذنوبا وردت تاكيدا وكله او تحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتحقيق وان تكون من الراوي فتكون للتردد قوله مبشرين حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت الصحابه مقيدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر ولم تبعثوا معسرين على طريقه الطرد والعكس تاكيدا بعد تقريد ودلاله على ان الامر مبني على اليسر قطعا قوله عبدان بفتح المهمله وسكون الموحده وبالمهمله لقب عبد الله العتكي وعبد الله ابي ابن المبارك الامام الحنظلي تقدما في كتاب الوحي وبحيى ابن سعيد ابي الانصاري تقدم ايضا اول الكتاب قوله وهدنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه

وفتح الله القطواني وسليمان هو ابن بلال تقدما في باب كم الاقام المساله وفي بعضها وجد قبله لقطع هو اشاره الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث قوله كما بينه اي قطعه من ارض المسجد الخطابي فيه دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسه على سبيل الغلبه لها طهرها وان غسول النجاسه مع استهلاك عين النجاسه باوصافها كاهد ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل للموضع النجاسه من المسجد اكثر تنجيسا له من الباديء وانما ذهبي من هذا المكان وتقل التراب عن عبد الله بن معقل فاستثناه عنه منقطع لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وجب ذلك لذال معني التيسير واصاروا الى ان يكونوا معسرين قدب وقال سفيان الثوري لم نجد في امر الا اليسعه وقال الربيع بن سليمان وشيخ الشافعي عن الذباب تقع في النتن لم تطير فتقع على ثوب الحديث قال يكون ان يكون في طيرانها ما يبتس ما به جلدها فان كان كذلك والا فالشيء اذا ضاق اتسع وقال في المعالم واذا اصابت الارض نجاسه فمطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على ان امر الماء على اليسر والسعه في ازاله النجاسه خلافا لمن تشدد من قال ابن بطال فرق اصحاب الشافعي بين ورود الماء على النجاسه وبين ورود النجاسه على الماء فاجازوا ورودها عليه مقدار القلتين ولم يجيزوا ورودها عليه بذلك المقدار وقال ابن القصار هذا معنى له لانه قد تقدر ان الماء اذا ورد على النجاسه لم ينجس الا ان تتغير فكذلك يجب اذا وردت النجاسه على الماء ان لا تغيرا ذا فرق بين المضيعين واقول لا نسلم انه فرق اذ الماء قوة عند الورود على النجاسه لان الوارد عام والقوة العامه ويدل على الفرق انه صلى الله عليه منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها ولم يفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل واحتلفوا في تطهير الارض من النجاسه فقال مالك والشافعي لا يطهرها الا ما لهذا الحديث وقال ابو حنيفه الشمس تطهر النجاسه فاذا جفت انها صلي عليها وقال الثوري اذا جفت فلا باس بالصلاه عليها وقال الحسن البصري جفوف الارض طهورها

بول الصبيان الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وكسرها والجاريه صبيه والجمع الصبايا قوله عبد الله ابي التيمي ورجال هذا الاسناد والذي بعده تقدموا في كتاب الوحي وامرقيس بفتح الثاء وسكون التحتانيه وبالمهمله بنت محصن بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الصاد المهمله وبالنون الاسديه اخت عكاشه اسلمت بمكه قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينه وبقي الى اربعين وعشرون حديثا وفي الصحيحين منها اثنان وهي من المعدات قوله فاتبعه اي اتبع رسول الله

صلى الله عليه البول الذي على الثوب الى قوله لم يأكل الطعام فان قلت اللبن طعام فيخص الطعام بغير اللبن اذا قلت الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا تخصيص فان قلت الكلف يعم وإذا ته يلتبس بعسل او بخبيص فما معناه قلت ذلك ليس بأكل او المراد لم يستقل بأكل الطعام او لم يأكل على جهة التغذية ونحوه قوله في حجة بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت انضحه بالكسر فتنضح رش الماء من غير جريان والعلك اجرى الماء الخطابي النضح امرار الماء عليه دفعا من غير دلك والغسل انما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان ان ازالة اعيان النجاسات انما يعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها يزيد في التطهير مما خف منها اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة قال وليس ذلك في النضح من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال قال الاصيلي ليس آخر حديث اما قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله عن قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقالت طائفة بوله طاهر فيما ان يأكل الطعام وهو قول الشافعي واحمد واسحق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وقد قوابين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تأكل الطعام وقال مالك وابو حنيفة بولها نجس اكلا الطعام ام لا واحتج لهما الطحاوي فقال الماء في النضح في الحديث الغسل وتسمي العرب ذلك نضحا والدليل على صحته ان عائشة رضي الله عنها قالت فاتبعه اياه ولم تقل ولم تغسله واتبعه الى آخره حكم الغسل وقال ابن القصار والنضح في معنى الغسل لقوله عليه السلام للمقداد انضح فرجك ولأسماء رضي الله عنها في غسل الدم انضحيه وقال المهلب والدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء ناضح وقالوا واللبن الذي رضعه الصبي هو طعامه وانما قال في الحديث يأكل الطعام ليحكي القصة كما وقعت للفرق بين اللبن والطعام وقال بعضهم اجمعوا على انه لا فرق بين بول الرجل والمرأة فكذا بول الغلام والجارية واقول ليس لقائل ان يقول ان ما ليس في صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح ايضا يقتضي ذلك وليس هو قول الشافعي واحد فان مذهبها نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب اللغة وليس اتباع الماء حكمه حكم الغسل بل الاتباع اعم منه ولا نسلم انه في حديث المقداد واسماء بمعنى الغسل ولو ثبت انه بمعناه فيهما فذلك دليل قاصر

(العلماء في بول الصبي
مالك طاهر بوله طاهر
قبل ان يأكل الطعام
وهو قول الشافعي واحمد واسحق

وأما قوله فإنما يغسل من بول الجارية فإن الماء الذي يحصل بسببه دفعات قليلة لأنها جارية كثيرة الماء والأودية تسمى ناضحة لقلته لا لكثرته وأما القياس على بول الرجل والمرأة فقاسد للفرق المعلوم بين بول الصبي والمرأة غليظان وان نجاستها في الغلظ نجاسات بول الطفلين فإنها ثلثمائة خفيفتان ثم بول الغلام اخف من بول الجارية لأن بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله فقياس بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن وقياس لرطوبته فيه لزوجة يكون الحق بالحد وقياس ذلك لانتشار بوله وتفرقه وان بولها مجتمع فينظف اثره في المحل كما رأيتنا والله اعلم وقد جاء الحديث صريحا في الفرق بينهما قال رسول الله صلى الله عليه يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود ما لم يطعم قال النواوي لا خلاف في نجاسة بول الصبي وأما ما حكاه ابن بطال انها قالا بطهارته محكاية باطلة وقطعا في الحديث استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وتسوا في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار ورحمتهم

(الصواب لا خلاف ان بول الصبي نجس وأما حكاه ابن بطال انهما قالا بطهارته فحكاية باطلة قطعا

باب ـــــ البول قائما وقاعدا قوله آدم وشعبة تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش يأتي بعد باب ظلم دون ظلم وابو مالك هو سعد بن طارق الكوفي في باب ضوء المعدة ان يحيط علمه وحذيفة هو ابن اليمان في اول كتاب العلم في باب قول المحدث قوله شنباطه بفتح السين المهملة وضمها الموضع الوحش ابي الكناسة قال ابن بطال الشباطة المذبلة وفي الحديث جواز البول قائما وأما البول قاعدا فمن دليل الحديث انه اذا جاز البول قائما قاعدا اجوز لانه امكن واسلم في البول قائما بالكراهة وعندنا قال مالك يقول مالك معنى البول اذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا فمكروه وفي دليل الحديث ان البول في الشباطة لا يكاد يتطاير منه ليء في ذلك بأس قائما ومن كرهه انما كرهه خشية ما يتطاير اليه من بوله ومن اجازه انما اجازه لخوف ما يجد ذلك الباب قال الباجي في الاغلب من الصوت الخارج اذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه وقد جاء عن عمر البول قائما احصن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه اذا بال قائما لم يبعد من الناس ولا ابعدهم عن نفسه بل امر حذيفة بالقرب منه الخطابي الشباطة ما تفتت من التراب والقمامة تكون بفناء الدار موقفا للشيء ويكون ذلك في الاغلب سهلا يخذ فيه البول لا يرتد على البائل واما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوها منها انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذ كان ما يليه من طرف الشباطة مرتفعا عاليا ومنها انه كان به علة جرح لم يمكن من القعود معه وقد روي انه عليه السلام بال قائما من جرح كان بمأبضيه

(في الحديث جواز البول قائما

(جاء عن عمر البول قائما احصن للدبر وكان اذا بال قائما لم يبعد من الناس ولا ابعدهم عن نفسه بل امر حذيفة بالقرب منه

توجيها لقوله عم فانها

والمراد بعض بهمزة ساكنة بعد الهاء ثم بوحدة مكسورة وبمثقلة باطن الركبة ومنها ما حدثونا عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول فانها فنذبي انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا كان نافعا كان احصن للدبر اي اذهب فانها انه حالة يتبين فيها هذا وجع الحدث من الدبر في الغالب يخالف حاله القعود استنزفا المقعد حينئذ ومنها انه كان نادرا لسبب اوضرورة دعته اليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه المعتاد من فعله انه كان يبول قاعدا ففي الخبر دليل على ان مداومة البول مصابرته مكروهة لما فيها من الضرر النوافي وجود فيه وصح اخذ طبيب عليه السلام فعله بيانا للجواز وقال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وفي كراهة تنزيه او تحريم قالوا ما بوله في سباطة القوم فهو انما لم تكن مختصة بهم بل كانت تعتاد ورعلهم للناس كلهم او ضيفت اليهم لقربها منهم او لانهم اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في معناه والاظهر الوجه انهم كانوا يعرفون ذلك ويأبون عوته بل يقرون به من كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه واما تبوله في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته التباعد في المذهب فهو انه صلى الله عليه كان في الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالحاجة الاعلا فلعله طال عليه مجلسه حتى لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار واغتسال وفيه خدمة المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ما الوضوء

باب البول عند صاحبه اي صاحب الباب والبول يدل عليه او الكلام في البول بدل عن المضاف اليه اي بول الرجل ورجال الاستاد بهذا التنبيه تقدموا في باب من حصل لاهل العلم اياما قوله راسي بضم الباء ونصب النون لانه عطف على المفعول لاجلي الفاعل وعليه الروايه ويجوز رفعه ايضا من جهة صحة المعنى فان قلت كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد قلت ذلك جايز في افعال القلوب فقط لانه من خصايصه وتقديره رايت نفسي والبني قاسمين قوله فانتبذت منه الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية الخطابي فانتبذت منه يريد تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة قالوا والمعنى فيه دنا به اياه مع استجاب ابعاد في الحاجة اذا اراد قضاها ان يكون ستارا بينه وبين الناس وذلك ان السباطة انما تكون في الاغلب في المحال المسكونة او قريبة منها فلا تخلو ذلك البقعة نجاسة عن المارة فالسنة من يقرب الباب اذا كان قائما هذا اذا امن ان يرى عورته واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما اتخذ حذيفة ليلا يسمع شيئا مما يجري في الحدث فلما بال قائما وامن عليه السلام

ما

خشيه حذيفة اتى بالقرب منه ولفظ فاشار بيده انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه وعنيزة تراه لانه كان يجب عليه السلام وفيه انه عليه السلام كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يستره من حايط او نحوه فان قلت قد جاء في الصحيح انه صلى الله عليه قال من اراد قضاء الحاجة فليجتهد فاوصه الجمع قلت هذا عند القعود والتقريب كان عند القيام والقعود قد تقلع من صوت استماع الصوت وهذه وفيه جواز البول قائما وجواز تقرب الانسان من الحايط لمن

او بالاصابع وفي بعضها تقرصه بالراء المشدده المكسوره الجوهري في الحديث ان امراة
سالته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه بالماء اصابعك وتقال
التقريص التقطيع وقرصه اي قطعه وتنضحه بكسر الضاد قال صاحب النهايه التنضح الدلك
بالماء الاصابع والاظفار ونحوها على الثوب حتى يذهب اثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب
كما في شبه وهو المراد ههنا الخطابي تحته اي المتجسد من الدم ليتحات وتقلع عن وجه الثوب
ثم تقرصه هو ان تقبض عليه بالاصبع ثم تعصره عصرا جيدا وتدلكه بها فيتحات ما تشربه من
الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه والنضح ههنا بمعنى الغسل قال وفي الحديث دليل على ان
النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات اذ سائر النجاسات بمنزله الدم الا فرق بينهما اجماعا
وانما امر بحكه ليتقلع منه المتجسد اللاصق بالثوب ثم بالتبع الماء ليذيب الباقي الاول لازاله العين
والثاني لازاله الاثر قال ابن بطال حديث اسما اصل عند العلماء في غسل النجاسات من
الثياب ومعنى تحته اي تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير
لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وكفى به عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا
في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبره الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الثوبين
قليله وكثيره قال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروي عنه ابن القاسم
ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من الحيض كالكثير
قوله صلى الله عليه وسلم اقرصيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يحد
منه مقدار الدرهم وما دونه ووجه الدلالة الاخرى ان قليل الدم معفو هو ان قليله موضع ضروره
لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثره او دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله تعالى المسفوح
منه فدل ان عينه ليس بمحرم ولم يقيد في سائر النجاسات بان تكون مسفوحه وعند الشافعي
ان يسير الدم نجس كسائر النجاسات الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وكان ابو هريره
يرى بالقطره والقطرتين باسا في الصلاه وعصر ابن عمر بثره فخرج منها دم فمسحه ببزاقه وصلى
وامثل عند الشافعي ليس المستثنى منحصرا في دم البراغيث بل قليل دم القمل والبق والبرغوث ونحو
كذلك ثم عبارته مشعره بان الخطاب في حتيه لاسما بنت ابي بكر راويه هذا الحديث وليس كذلك الا ان يريد
به اسما بنت شكل بالشين المعجمه والكاف المفتوحتين او اسما بنت يزيد التي يقال لها خطيبه
النساء ان ثبت ان السائله اسماها على ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم قوله محمد ابن سلام
البيكندي

البيكندي بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وابو معويه اي الضرير
مر في باب ما جاء في غسل البول باسناده ومتنه ومحمد بن خازم وذكره ههنا بكنيته رعاية للنمط الشيوخ
بعضهم هو ابو المنذر بن منذر روى عن ابيه عروه بن الزبير الراوي عن عائشه عايشه رضي الله عنها تقدموا
في كتاب الحيض قوله حدثت ابي حبيش بضم المهمله وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالشين المعجمه القرشيه
الاسديه قوله استحاض بضم الهمزه الجوهري استحيضت المراه اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي
مستحاضه والاسم الاستحاضه هي جريان الدم من فرج المراه في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل
بالعين المهمله وبالذال المعجمه المكسوره بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم فان قلت ما موقع ان
في اني استحاض ولا تستعمل هي الا عند انكار المخاطب لمدخوله او التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه
انكار استحاضتها ولا التردد فيها قلت قد تذكر ايضا لتحقيق نفس القضيه اذا كانت بعيده الوقوع
او دون الوجود ههنا كذلك قوله أفأدع اي افاترك فان قلت الدم تقتضي عدم المسوغيه بالعبد
والفاء تقتضي المسوغيه فكيف يجتمعان قلت هو معطوف على مقدر اي ايكون لي حكم الحايض فاترك الصلاه
والدم متجه او توسطها جاز بينهما المعطوف بين اذا كان عطف الجمله على الجمله لعلم السامع حكم الاول
على الثاني والا فهو لبيست باقيه على صراحه استفهاميه لانها للتقرير هنا فلا تقتضي الصدارة قوله لا
اي لا تتركي الصلاه وذلك هو بكسر الكاف وعرق هو بكسر العين وهو اشاره الى المسمى بالعاذل
قوله حيضتك يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه نهي عن الصلاه في زمن الحيض وهو اي تحريم ويقتضي فساد
الصلاه هنا باجماع المسلمين قوله ادبرت المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامه انقطاعه انقطاع
خروج الدم والصفره والكدره سواء خرجت رطوبه بيضاء او لم يخرج شيء اصلا واذا انقطع وجب
عليها ان تغتسل في الحال لا وصلاه تدركها قال مالك في روايه ابن نافع تستظهر بالامساك عن الصلاه
يوما او يومين بعد عادتها قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون المراد به الحاله التي كانت
تحيض فيها فتكون ردا الى العاده او الحاله التي تكون للحيض من قوه الدم في اللون والقوام فتكون ردا
الى التمييز قال معنى ايامك عرفت انه دم عرق انبثق وليس بحيض فانه دم تجيء القوه
المولده هيأه الله من اجل الجنين ودفعه الى الرحم في مجاري مخصصه فيجتمع فيه والذكر سمي حيضا
من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلا الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحمله ينصب
منه قوله فاغسلي فان قلت اهذا امر بغسل الدم فقط او هو كناية عن الغسل المشروع للحيض

قلت الظاهر الاول واما وجوب الغسل فمستفاد من موضع اخر وذلك مختلف باختلاف
احوال المستحاضات واحكامها مبسوطة في الكتب الفقهية ت ه وفي الحديث الامر بالاغتسال
وان الدم حيض وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد
لكن يكفي فيها الانقاء الحكمي اخذا بالحديث يعني تمسكا باهل العراق في ايجاب الوضوء من خروج الدم
من غير السبيلين فزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم نقض الوضوء بخروج الدم من العرق وكل دم يرد
من البدن فانه بمنزلة من العرق فهي بجاري الدم من الجسد قال قلت وليس معنى الحديث
ما ذهب اليه وانما اراد الرسول صلى الله عليه من ذكرها توجهه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها
من تصنع العرق وتصنيع العروق علة معروفة عند الاطباء يحدث ذلك عند غلبة الدم فتصدع العروق
اذا امتلأت الاوعية وانما اشار عليه السلام بهذا القول الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة فان
الحيض خروجه لصحة للبدن لانه تحريك يحمي خروج سائر الاثقال من البول والغائط التي تستغني
عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة وان الاستحاضة مسقمة كسائر العلل التي تخاف معها المهالك والتلف
وفيه انها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الامر اليها في معرفة دم الاستحاضة
من دم الحيض فقوله قال ابي قال هشام قال ابي اي عروة وتوضأي بصيغة الامر وذلك الوقت
اي وقت اقبال الحيض فان قلت لفظ توضأي الخ مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه او موقوف على الصحابي
قلت السياق يقتضي الرفع والله اعلم باب ـــــــــ غسل المني وفركه اي ذلك
حتى يذهب الاثر قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وعبد الله ابي
ابن المبارك وفي بعضها هو ابن المبارك ولم يقل عبد الله بن المبارك وقاله على سبيل التعديل اسقاطا
بانه لفظه لا لفظ شيخه وتقدما في كتاب الحج قوله عمرو بالواو ابن ميمون الجزري بالجيم
وبالزاي المفتوحتين وبالراء منسوب الى الجزيرة ابو عبد الله كان راسا في السنة والورع
مات سنة خمس واربعين ومائة وسليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المومنين
تفيه المدينة العابد الحجة توفي عام سبعة ومائة قوله كنت اغسل الجنابة يفهم من هذا التركيب
ان هذا الفعل تكرر منها فان قلت الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل قلت المضاف محذوف اي
اثر الجنابة او توجيه اجري مجاز عنه قوله بثوب بضم الموحدة وفتح الفاء وبالعين المهملة جمع
البقعة كالنطف والنطفة والبقعة وطعنه من الارض مخالف لونها لون ما يليها وقيل بعضها بقع بضم
الباء وسكون الفاء جمع بقعة كتمر وتمرة ما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء الثنية يريد بالبقع

الله قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين قال غداب ابقع فان قلت الحديث ابدل على الفرك
والامر غسل ما يصيب من المراة قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب باب
حكم المني نجسا ام لا فذكر ان ابها ثبت في الحديث وما الواجب منها وعلم ايضا غسل رطوبة فرج المراة
اذا شك في اختلاط المني بها عند الجماع آوانه تخرج ما جاء في هذا الباب والكفي من ايراد الحديث بعضه
وكثيرا ما يترك ذلك اوكان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم تبق له آو لم يجد راويه بشرطه
فان قلت فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني قلت احتمال ان يكون غسله بسبب آن منه كان نجسا
او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته فان قلت هل دل الحديث على نجاسة
رطوبته قلت لا هذا وقد جاء في الصحاح ان عائشة قالت لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله ففركا فيصلي فيه
وهذا يدل على طهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وانه عليه السلام كان يغسل ما اصابه من المراة
ويدل على نجاسة رطوبة فرجها من قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصورتين الغسل محمول
على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال الفرك انما جاء في ثياب ينام فيها ونحن لا ننازع
في جواز النوم في الثياب النجسة وبين سلمنا انه في الثياب التي يصلي فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه
نجسا ويجاز منه الثوب بالفرك كما روي فيما اصاب النعلين من الاذى ان التراب يكفي من غسلها وليس
ذلك بدليل على طهارة الاذى في نفسه الثوابي اختلفوا في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وابو حنيفة
الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا قال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا
والشافعي واحمد الى طهارته وآدمي الكلب والخنزير فنجس بالاجماع فيما عداهما من الحيوانات لانه اوجه
الاصحاء انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني ان ما نجسه والثالث مني ماكول اللحم طاهر وفي نجس
قال ابن التين في الاحمى نجس وفيما شاهدته لعله انه خارج من مجرى البول فان قيل انه طاهر
لانه خلق منه حيوان طاهر قلنا قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا عن نجس كالدم فانه متولد عن الدم فانه يخلق منه الانسان فلا يجوز ان يكون نجسا قلنا وكذلك خلق منه الذباب فيجب ان يكون نجسا قوله تتبعه
اي ابن سعيد تقدم في باب السلم من الاسلم وبعيد من الزيادة ابي ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وكون
التحتانية وبالمهملة العابشي بالمهملة والتحتانية والمكسورة وبالشين المعجمة البصري ابو معوية الصدوق
الله المامون قال له احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة ما اتقنه وما احفظه توفي بها سنة اثنتين
وثمانين ومائة او بعدها بسنة ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اما ما سنعيد ان
في باب التبرز في البيوت قال العسكري في كتاب التقييد قال ابن السكن هو ابن رزيع والله

احلوا الى
من الادمي
واحمد الا
والهمزة الخ
كاف ز ازالة يابس

اثر الكلابادي في كتابه وقال ابو سعود الدمشقي هو ابن هرمز وليس بابن رزيح الذي كلمه
وأقول وبهذا الالباس لا يقدح في الحديث لان ابا كان هو عدل ضابط بشرط البخاري
قوله كلمه في بعضها يعني ابن ميمون واشار بهذه العبارة الى ان شيخه لم ينسبه وهذا تسهيل
من تلقاء نفسه قوله سمعت ومفعوله ما يأتي بعد الاسناد الثاني وهو قال كنت اغسله الا في
بعضها وقع بعد لفظ مسدد مسبحي ح اي صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اخر وقد ذكر
متن الحديث الى اسناد آخر له قوله عبد الواحد بالكاف المهملة هو ابن زياد بكسر الذالي وبالخاء المعجمة
وبالباء المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري كان ثقة كثير الحديث مات
سنة سبع وسبعين ومائة قوله عن المني اي عن حكم المني غسلا او فركا وفيخرج ابي مما يخرج الى
المسجد للصلاة ويقع الى اي انا والى هو بفتح العين نصبا على الاختصاص اي اعني تبعا لما بقي بعضها
بضمها على انه جواب سؤال مقدر اي ما ذلك الاثر فاجاب بانه يتبع المني في الحديث جواز سؤال السائل
عما يتعلق بامور الجماع لتعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج باب
اذا غسل الجنابة قوله فلم يذهبا اثره اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر الجنابة والثاني فلم
يذهب للعطف للجزا اذا الجزا محذوف تقديره صح صلاته قوله اغسله ونحوه قال قلت الضمير مذكر والمرجع
مونث فكيف ذلك قلت اريد بها الجنابة او نحوها ورجال الاسناد وقعت السنة تقدما بتاخيرها قوله كلمه
ابن خالد ليس في رجال البخاري محمد بن خالد بدون الواو وزعيد بضم الذالي ابو خيثمة الكوفي تقدم ذكره
في باب الصلاة من الايمان قوله عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف وهو الجزري المذكور
آنفا قوله ثم اراه اي ابصر وموجع الضمير في فيه للثوب وفي بعضها اريه بدون الضمير
فان قلت هو ليس مقول سليمان لانه ناجي لا صحابي فما تقديره قلت تقديره قال قلت قبله او قيل
انها كانت ويكون اول الكلام تقولا بالمعنى عن لفظ عايشة اذ اصله ان يقال اني كنت اغسله واضا
تقولا للفظها بعينه قوله او نحوها الظاهر انه من كلام عايشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان فان قلت
لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذي هو بعض الترجمة قلت علم بالقياس على الجنابة فان قلت
كيف الحكم على نسخة تانيث الضمير في اثرها قلت قالوا في غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها
اذا كانت سهلة الزوال اما لو كانت عسرة فقد يعفى عن ازالة اللون او الرايحة العسيرتين قال ابن بطال
واثر الغسل يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه بلل الماء الذي غسل به الثوب والضمير راجع الى الاثر الى
مكانه قال واثر الغسل بالثاء المثلثة يتبع الماء فيه يعني لا يتبع الجنابة وثانيهما ان يكون معناه واثر الغسل يعني

اثر

اثر الجنابة التي غسلت بالماء فيه تتبع الماء التي غسلت به الجنابة والضمير فيه راجع الى اثر الجنابة لا الى
اثر الماء وكلا المعنيين جايز لكن لفظ ما راه في الحديث الآخر يدل على ان التتبع كانت تتبع المني لان العرب ابدا
ترد الضمير الى اقرب مذكور وضمير المني اقرب من ضمير الغسل واقول صدر تتبع الى على الوصف
خبرا للقوله واثر الغسل نعم يحتمل ان يقال حذف مبتدا وفيه ضعف والجملة خبر الاثر سيما حيث قصد
اذ الطريق للقصد الا التقديم على المبتدا فتسلم ان لفظ ثم اراه يدل على ان تتبعه المني اذ اقرب المذكورات
النبي صلى الله عليه اي ثم اري النبي عليه السلام في ثوبه تتبعه من الماء او تتبعها منه او الاقرب الثوب اي اري ثوب
النبي عليه السلام فيه تتبعه او تتبعها من الماء قال المهلب وفيه ان اثر النجاسات بعد الغسل لا يضر كما ان سايد
النجاسات حكمها في ذلك حكم الجنابة فاذا غسلت اعيانها وتيقن انها زالت بعض ذلك وبذلك قال النخعي
باب اذا غسل الجنابة او غيرها فيما ذكر قبل النجاسات على الجنابة باب
والدواب هو جمع الدابة وهي موضوعة لكل ما يدب على الارض فان قلت فحينئذ يكون مشتركا بين الانسان
والغنم فما فايدة ذكرهما قلت المراد منه ههنا معناه الغربي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمار
فلا اشتراك لها او هو من باب عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والاصح هو الاول قوله
مرابضها جمع المربض بكسر الموحدة والمراد به للغنم كالحاظ للانسان وربوض الغنم كبرك الانسان
ويقال ربض الغنم لازما كما قوله ابو موسى ابي الاشعري الصحابي الجليل تقدم في باب الاسلام اقصل
قوله البرية الجوهري البرية بفتح الموحدة المترب والرسول وانشد عمر ميلا وقال السدجين بالكسر
تقول لانه ليس في الكلام تفعيل بالفتح وقال السدقين ايضا والبرية تشديد الدال والتخفيف افصح
وقال صاحب المحكم هي منسوبة الى البدو قوله السدقين يحتمل عطفه على الدار وعلى البرية وقد
يروى بالرفع ايضا والبرية بالرفع لانه مبتدا والى جنبه خبره فاعلم قال ابو موسى وهذا اشارة
الى صلاته وثم اشارة الى البرية فان قلت ما المراد بالنساء في قوله قلت في صحة الصلاة فيها النبي دار
البرية دار نتخذها من بانى برساله السلطان والسرقين والسرجين وزن الدواب قال وليس فيه صحة
على ظهار اوراك الدواب وابوالها لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلى على فراش
على موضع نجس جازت صلاته قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة الواجي مر في باب
مشكوة ان يعود في الكفر ونحوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب هو
السختياني التابعي وابو قلابة بكسر القاف وضعف اللام وبالموحدة عبد الله البصري سبقا في باب علامات
الايمان والرجال كلهم اعلاه ايه بصريون قوله تتبع اي الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة ويحتمل

البرية هو بتشديد الواو الصحراء قال وهو منسوبة الى البرية

ليس معناه ان الكل الصحراء بل البرية وما حولها كما هو ظاهر نسبة البرية الى الكل

ان يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا به ايضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها قوله ناس بني بعضهم انا ش وقد تحذف بضم الميمة وسكون الكاف وبالالف قبيلة وبلد ايضا وقد تبنيه بضم الميمة وبالواو المفتوحة وسكون النون بعدها تحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ اوتزهد يد من اسن قوله فاجتووا المدينة اي بدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتواء بالجيم كراهة المقام في بلد اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها قوله بلقاح بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهي الحلوب سميت بذلك لان اصحابها قد اعدوها للحلب قوله فاصح قال ابو عمر اذا انتجت فهو لقوح شهرين او ثلثة ثم هي لبون بعد ذلك وان سقط بوا عطف على لقاح نحو الجيني زيد وكرمه واللقاح ما لا يبيت المال وامساك لرسول الله صلى الله عليه خاصة واما مشتركة بينهما فان قلت لم اذن لهم في شرب البانها للمحتاجين من المسلمين وهلا امرهم قوله فانطلقوا الى اللقاح فلما صحوا من المرض قتلوا راعي لقاح النبي صلى الله عليه واستاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم واحد الانعام هي المال الراعيه واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قوله فبعث اي رسول الله صلى الله عليه بعض الناس في اثرهم ليأتوا بهم فاخذوهم فامر بمسامرتك هذه الفاء تنسي بالفاء التعقيبية اي فاخذوا وجاوا بهم الى رسول الله صلى الله عليه فامر بقطع ايديهم في بعض بها فامر بقطع اي مرة بالقطع فقطع قوله ايديهم اما ان يراد بها افراد الجمع وهو اثنان عند بعض الناس فان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع قوله سمرت اعيني بتخفيف الميم وتشديدها وفي بعض نسخ بالالف وسمل العين فقؤها يقال سملت عينه بصيغة المجهول كذا ذا فقأت بحديدة محماة وعني سمر بالمد الكحل يسمى بذلك قيل سمي بعني واحد قالوا السمة لغة في السمل لقب بجمع الدال واللام قوله ألقوا بصيغة المجهول والحرة بالمهملة المفتوحة وبالراء المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار ويحتمل ان يراد بها حرارة الشمس والبثور بفتح القاف فان قلت لم سملت اعينهم قلت قيل كان هذا قبل نزول الحدود واية المحاربين والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل صلى الله عليه ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاء مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم فان قلت لم لا يسقون وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان قلت لعل فيه انه عليه السلام اخر بترك السقي او نهى عن سقيهم كما انه قد ثبت في الحديث انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا تبقى لهم حرمة في سقي الماء والمثلة وغيرها

اذ

اجتمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان

اداؤه الكافر عند الله كريم الكلب العقور قوله قال ابو قلابة به هو ما سقول ايوب فيكون داخلا تحت الاسناد واما سقول البخاري فيكون تعليقا منه فان قلت ما الذي دل على كفرهم وعلى ان استحقوا ذلك قلت علم من الحديث الاخر الذي سلم في صحيحه وكذا الترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام قال ابن بطال احتجوا في طهارة الابوال بقول مالك بول ما يوكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي الابوال كلها نجسة واباح لهم عليه السلام شرب بولها للمرض لانهم استوخموا المدينة وصاروا مرضى قال مالك لا يباح عليه السلام شرب ابوالها لمرض ولا غيره لان الانجاس محرمة علينا واشفى في الحرام قال ابن القصار الذي يوكل لحمه طاهر طاهر والمعنى فيه انه بايح مستحيل من حيوان ماكول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير ابن ادم وقول البخاري في الترجمة باب ابوال الابل والدواب وافق فيه اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يوكل لحمه على ابوال الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيه لانه يمكنه ان يصلي على ثوب بسطه فيها وهي مكان لا تعلق به نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له لم يجز مخالفة الجماعة به وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان الارواث كلها نجسة وقال مالك ما لا يؤكل لحمه نزوه طاهر كبوله الخطابي احتجوا لمذهبهم بان لم يستنوفقوا المتأخرين لمرض اصابهم من سقم واللقاح الابل ذوات الدر واحدها لقحة قوله ادم ابن ابي اياس وشعبة تقدما في اول كتاب الايمان وابو التياح بالمثناة الفوقانية المشددة ثم بالتحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد البصري مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه ينتحلهم قوله المسجد اللهم للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه يتخولهم متعلق بيصلي والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث واصغرها اطلاقا الما تفارقت عنيزة ان اسم الجمع التي لواحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتاء لها لازمة باب ما يقع من النجاسات في السمن قوله اباس اي ابتجس الى وصول النجس اليه قليلا او كثيرا مائعا من غير اعتبار الاوصاف الثلاثة في نجسه والمراد من لفظ مائع بعض مائع بتقييد طعمه فتنبه واعلم ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الترجمة طعم الما او طعم المائع النجس فعلى الاول معناه مائع يغير الما عن حاله التي خلق عليها طعمه وتغيير طعمه له ابان يكون نجسا ذا لون فيه وعلى الثاني معناه مائع يغير الما طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الما ايضا فان قلت ان الطعم هو المغير واللون اللون والريح الريح اذ الغالب ان الشيء يؤثر في الملاقي بالشبه وصفة الشيء تتصف

الاسماء الجموع الى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتاء لازم

بوصف نفسه وهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكانه قال ما لم يغيره طعم الماء الغالب
النجس او ليس معناه لا تتوضأ طهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهره او النجسه نعم ان كان
المتغير كالملح نجسا بنجسه وان كان طاهرا بنى طهوريته لطهارته وفي الجمله ففي اللفظ تعقيد قوله
حماد بفتح المهمله وتشديد الميم ابن ابي سليمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفه تقدم في باب فداه القران بعد الحدث
قوله لا بأس به ليس بنجس فكذا الذي وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش المأكول
وغيره عنده قوله نعم يحتمل ان يريد به ما هو من جنسه من الدبي لا توضأ الذكاه فيه اي ما لا يؤكل لحمه
وان يريد اعم من ذلك قوله ثانيا اي كبيرا والتنوين للتكثير او المقام يقتضيه نحو ان لنا لاجرا وبعضون
هو من باب الافتعال اصله يدتهنون قلب التاء دالا فادغم الدال في الدال قوله لا يرون به بأسا اي
حرجا ولو كان نجسا لما استعمل امتشاطا وادهانا مفهم منه انه لو وقع عظم الفيل في الماء لا بأس به
ايضا مساله نجاسه العظم وطهارته مبنيه على ان له حياه او لا وكذا مساله الريش فانها هما ان
عند ابي حنيفه بناء على ان لا روح فيهما نجسان عند مالك والشافعي لا يمتشط بها ولا يقف فيها الا ان
مالكا قال اذا ذكي الفيل تعظمه كما هو وقال الشافعي الذكاه لا تعمل في السباع قوله ابن سيرين
ابي محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وآبو رجاء ابي المنتجي في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان
والعاج بتخفيف الجيم عظم العيل الواحده عاجه ولو كان نجسا لما صح بيعه وكذا لا ينجس الماء بوقوعه فيه
قوله اسمعيل ابن ابي اويس تقدم في باب تقاضي اهل الايمان وعبيد الله ابي بسط عنبسه بن
سعود مر في قصه هرقل وبيعونه اما المعنى في باب السمر بالعلم قوله ما هو لنا يعلم منه
ان السمك كان جامدا اذ الميت لا حول له ولا طول ويجب القاء كل السمن في المايع وقد جاء ذلك
صريحا في بعض الروايات والحذف منها ان الجامد لا يسري بعضه الى البعض قوله علي بن عبد الله
ابي ابن المديني مر في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهمله وبالنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز
بفتح القاف وبالزاي المدني كان يتوسد عتبه مالك وقد الموطا على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك
لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائليه وكان له غلمان حاكه وهو يشتري القز ويبقى الميم مات سنه
ثمان وتسعين ومايه قوله فاطرحوه ابي الماء ضوء وفيه دليل على ان نجاسه السمن بموت الفاره فيه
لا يحتاج الى تعيين احد اوصافه فان قلت هذا ينافي ما مر بالطرح حسه الاستصباح به قلت
المراد من الطرح بيان امتناع ما كولتيه كما قال لا تاكلوه فاكلتم المنتفع واراد اللام والقدير
ما تقدم في الحديث الماضي وكلوا سمنكم فقال سمعت هو كلام ابن المديني منوداخل تحت الاسناد

ويجاد

وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وما احصيه اي مرارا كثيرة واضبطها الكثرتي
والغرض من هذا الكلام بيان ان هذا الحديث من مسانيد ميمونه دفعا لما توهمه بعضهم انه من مسانيد
ابن عباس ابي يروي ابن عباس عن ميمونه عن رسول الله صلى الله عليه قوله احمد بن محمد ابي ابن
موسى المروزي ابو العباس السمساد المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهمله وبالواو
الساكنه وبالتحتانيه المفتوحه توفي سنه خمس وثلاثين ومائتين قوله عبد الله ابي ابن المبارك
ومعمر بفتح الميمين وسكون العين المهمله وبالراء ابن راشد تقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء
وتشديد الميم ابن منبه تكرر الموصوف في باب حسن اسلام المرء قوله كلمني بفتح الكاف وسكون
اللام ابي جراحه وفي بعضها كلمه وبكلمه بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام ابي يكلم به فحذف الجار
واوصل الفعل وهو ابي الفعل والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله قوله كهيئتها ابي كهيئه الكلمه ويجوز
تانيث الكلام ايضا باعتبار الجراحه فان قلت ما وجه التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت
اصله طعن بها وقد حذف الجار وهو الصفه المجرور بالفعل وصار المتصل منفصلا وفي بعض نسخ
هذا الصحيح وجميع نسخ مسلم اذا طعنت بنقط اذا مع الالف فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه
قلت هو ههنا لمجرد الظرفيه او هو بمعنى اذ وقد يتفق ضاب او هو لاستحضار صوره الطعن اذ الاستحضار
كما يكون بصيغ الماضي كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما في
معنى المضارع كما في ما نحن فيه قوله تفجر بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشدده وصف الثاني
منه من التفعل قوله والدن في بعضها بدون الواو والعرف بفتح العين وسكون الراء التي فوق
اصحاب الاعراف الذين يحدون عرف الجنه اي ريحها والمسك فارسي معرب وفي بعضها مسكة دم
منكرين والحكمه في كونه يوم القيمه على هيئه ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعه الله تعالى
فان قلت ما وجه مناسبه هذا الحديث للترجمه قلت منه في جرح المسك فان اصله دم انعقد وقصاله نجسه
من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسايد الدماء وكسايد الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارته
بمدح الرسول صلى الله عليه له كما بين طهاره عظم الفيل بالاثر فطرت المناسبه غايه الظهور وان
استشكله القوم غايه الاشكال قال ابن بطال قول الضبي لا بأس بما لم يغيره طعم هذا
مذهب اهل المدينه وقد استنبط من حديث الدم وجهه الدلاله منه انه لما انتفى حكم الدم بطيب
الرائحه من النجاسه الى الطهاره حتى حكم له في الاضاحي بحكم المسك الطاهر وجب ان تنتفي الى الطاهر
بخبث الرائحه اذا حلت فيه نجاسه من حكم الطهاره الى النجاسه وانا ذكر البخاري حديث الدم في باب

نجاسه الا انه لم يجد حديثا صحيحا السندي الى فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك
للمعنى الجامع بينهما قال بعض العلماء مقصود البخاري من الآثار المذكوره ان الماء اذا لم يتغير بنجاسه
فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصود حديث الدم تاكيد ذلك بان تبدل الصفه يوثر
في الموصوف كما ان تغير صفه الدم بالرائحه الى طيب المسك اخرجه من النجاسه الى الطهاره فكذلك
تغير صفه الماء اذا تغير بالنجاسه يخرجه من صفه الطهاره الى صفه النجاسه فاذا لم يوجد التغير
لم توجد النجاسه فتفوك للبخاري لا يلزم من وجود الشي عند الشي ان لا يوجد عنده معه بجواز
مقتض اخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسه ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر يخرج به
عن الطهاره كعدد الملاقاه بـ ــــــــ لا تبولوا في الماء الدايم في بعضها البول في
الماء الدايم في بعضها باب الماء الدايم قوله ابو اليمان هو الحكم وشعيب تقدما في قصه هرقل
وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم
المدني والاعرج صفه لعبد الرحمن تقدما في باب كتب الرسول الى الكفار قوله الاجوف
بكسر الجيم الجوف الاخذ يجيء المتاخذ يذكر في متاليه الاول ويفتحها جمع الاخذ فعل المتصل ابدا
المعي اعم من الامعاء والدوابه بالكسر فقط معناه نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيمه
قوله وباسناده الضمير راجع الى الحديث الي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور قوله لا يبولن بفتح اللام
والذي لا يجري صفه مبينه للدايم والمراد منه الماء الراكد قال ابن مالك رحمه الله تعالى في الشواهد
يجوز في ثم يغتسل الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم المضع بلا التي للنهي لكنه بني على الفتح لتوكيده
بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم واو
الجمع ونظيره في جواز الاوجه الثلاثه قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قد يجزم وهو الذي قراه
السبعه وبالرفع والنصب على الشذوذ قال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان النهي عنه
الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه
او منه امرا واقول لا يقتضي الجمع اذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهه من جميع الوجوه بل في
جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد منهيا يعلم
من دليل اخر كقوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب فان قلت ما وجه
تخصيص الاخرون السابقون في هذا الباب قلت قال ابن بطال واما ادخال البخاري في ادراك الكتاب
نحن الاخرون السابقون فيكن والله اعلم سمع ابو هريره ذلك من النبي صلى الله عليه في تسعين واحد فحدث

بها جميعا كما سمعها وقد ذكر مسلم في كتاب الجهاد وغيره ويمكن ان يكون همام فعل ذلك لانه سمع من
ابي هريره احاديث في اوايلها نحن الاخرون السابقون فذكرها على الترتيب الذي سمعه من ابي هريره
وقال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبه الترجمه لصدر الحديث وما مناسبه صدر الحديث لغرض
قلنا اما حديث الترجمه فلانه يجتمل احد امرين ان من عاد الحديث ذكر الحديث جمله لتضمنه موضع الدلاله
المطلوبه وان يكون ما قبله مقصودا بالاستدلال وانما جاز تبعا لموضع الدليل والثاني ان حديث نحن الاخرون
السابقون اول حديث في صحيفه همام عن ابي هريره وكان همام اذا روى الصحيفه استفتح بذكرها ثم
سرد الاحاديث فوافقه البخاري هنا وامامناسبه صدر الحديث لغرض فوجهان ان هذه الامه اخر
من يدين من الامم واول من يحاسب منها ان الارض لهم طهورا والماء اخذ ما يوضع فيه اول ما يخرج منه
كذلك الى الراكد آخر ما ينبع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر منه فينبغي ان يجتنب
ذلك ولا يفعله ✿ وكلمة الكاف في بعيره لا يجني عليك الخطابي الى الدايم هو الراكد الذي لا يجري
كما جاء تفسيره في الحديث معه الذي لا يجري بخلاف الجاري اذا سكن ودامت الفدر اذا سكن غلب انها
فيه دليل على ان حكم الماء الجاري بخلاف الراكد ان الشيء اذا ذكر باوصاف اوصافه كان حكمها عداه بخلافه
والمعنى ان الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه منه فيطلبه فيصير في معنى المستهلك
وخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه ولكن يداخله فيهما
اراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قايما والماء في حد القله فكان نجسا واقول وفيه تحريم
الغسل والوضوء بالماء النجس والتاديب بالتنزه عن البول فقال العلقمي النهي عن البول في الدايم
مردود الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه التنزه ان الماء على الطهاره حتى يتغير
احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساده الى بالنجاسه وقالوا وهو باخذ من الفقه
ظاهر هذا الحديث لا داود الظاهري فانه قال النهي مختص بالبول ومختص ببول نفسه وجاز
ليغير الباب ان يتوضا بالماء فيه فيتوضا وجاز ايضا للباب اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب
الماء وصب اليه هو من اقبح ما نهي عنه بل الجمود على الظاهر بـ ــــــــ اذا القي على
ظهر المصلي قذر هو بفتح الذال ضد النظافه وقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته والجيفه جثه الميت المنتن قوله
قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ومضى في صلاته اي اتمها وابن المسيب سعيد تقدم في باب من قال
الايمان هو العمل والشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب المسلم من سلم المسلمون
وافاصلي اي الشخص هو شرط جزاه لا بعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب يقول قال الضمير حينيذ في صلى

(ليجمع ما قال عبد داود الظاهري في الجمود على الظاهر)

راجع اليه فان قلت فينبغي ان يثني الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي قلت المراد كل واحد
منهما قوله اوصى بدل اي اذ جنايه اوصى الى غير القبيله اخيها دارمي وقته اي وقت التيمم اذ كان
الادراك بعد وقته لبعد الصلاه قوله عبدان بفتح المهمله وسكون الموحده وبالدال المهمله وبالنون
تقدم في كتاب الحج وابوه هو عثمان بن جبله بالجيم والموحده المفتوحتين وابو اسحق هو السبيعي
بفتح السين الكوفي التابعي في باب الصلاه من الايمان والحسن بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح
الهمزه وبالدال المهمله ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولقيه وحج ما يه حجه وعمره وادى صدقته الى عمال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي راي قرد زنت في الجاهليه فاجتمع القرده فوجدها مات
سنه خمس وسبعين قوله بينكم هو بين زيد الف اشياخ الفقه وصفات الى الجمله التي بعده
والعامل فيه اذ قال بعضهم التي يجي في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني قوله مسرح بضم الميم
المجمه وفتح الراء وسكون الحاء وبالمهمله ابن مسلم بفتح الميم واللام وسكون المهمله بينهما الكوفي التوجي بالوقاية
وبالنون المشدده وبالحاء المجمه مات سنه اثنتين وخمسين ومائتين قوله ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق
السبيعي مات سنه ثمان وتسعين ومائه وابوه يوسف المذكور وابو اسحق ابو جده يوسف تقدم في كتاب
الايمان قوله قال حدثني في الاسناد الاول قال عن محمد اسقط بان المعنعن صحيح بطريق التحديث عندنا
قوله عن عبد الله وفي بعضها ان عبد الله قال الجاهير ان عنعنه محمول على السماع بشرط ان يكون
المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الامام احمد لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا
حتى يتبين السماع هذا البحث لا يتاتى هنا لانه ذكر بعده لفظ حدثه وهو تصريح بسماعه منه نعم لو كان ابدل
حدثه قال لتاتي ذلك قوله عند البيت اي الكعبه زادها الله شرفا وابو جحيفه هو الصحابي وهب بن عبد الله
السوائي الخير وهي بالخاء المعجمه وبالفاء ابو عبد الله فرخوف هذه امه وكانت كنيته في الجاهليه
ابو الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جحيفه قتاد بدر قوله صلوس جمع جالس نحو قعود
وشاهد هو حديث اصحاب وضبابي جحيفه محرف ابي جالس كقوله نحن باعلى ونحن باعلى وانت باعلى راف
والراي تحالف او هو خبر ابي جحيفه واصحابه جميعا قوله تسلا السلا بالهمزه المفتوحه وخفه اللام
منصوبا هو اللفافه التي يكون فيها الولد في بطن الناقه وهي من الادميه المشيمه والجزور بفتح الجيم يعني
المعقول اي المجزور من الابل قوله فانبعث فقال بعجه فانبعث اي ارسله وانبعث في السير اي اسرع
واشتي الفرس هو عقبه من ابي بحيط بفتح الباء اشتي قوم وهو خلاف الاصل اذ الواجب فيه فعل
التفضيل عند مفارقه من التعريف باللام او بالاضافه فان قلت هل فرق في المعنى بين اضافته الى

المعرفه

وصُرَعي جمع صريع بمعنى المفعول والقليب بفتح القاف وكسر اللام هو البير التي لم تطو ذكره ويونث وانما القوافي القليب تحقيرا لامرهم وليلا ينبا ذي الناس بدائهم وليس هو وثنا فان الحدبي الجبل دقه وبدر اسم موضع الغدير العظيم المشهور وهو ماء معروف على اربع مراحل من المدينة ذكرا ويونث وقيل بدر بئر لرجل كان يسمى بدرا فسميت باسمه وقتلك يا جهل ابنا عفرا بالمهملة المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالراء وبالمد ابو معبد الله بن سعود وعتبة عُبيدة بن الحارث بضم العين او حمزة وسعيد او حمزة او علي رضي الله عنها على اختلاف فيه والوليد علي واعترف بعضهم بانعمار بن الوليد كان عنده النجاشي فاتهمه في حِصنه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فمات مع الوحش في بعض حدائر الحبشة حتى هلك شمه واجيب بان المراد رأي العين بدليل ان ابي ابي معيط لم تقتله بيدر بل حمل منها اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على المدينة فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت استدلاله في الصلاة مع وجود النجاسة عليه فلولا انه ليس بنجس لان الغدر وهو به البدن كالعرق والسلا من ذلك النوعي وهو ضعيف لان ريث ما يوكل لحمه ليس بظاهر عند نا لانه بتبعض النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة وانه دبيحة عبدة الاوثان محرم بخلاف انه صلى الله عليه وسلم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدريك هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح او نفلا فلا تجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها وقول هذا قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان وعليك الدم الذي بثوبك منه عارٌ بعفو الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه عليه السلام لم يكن تعمد اذ ذاك تنجيسه كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها قال ابن بطال لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة الا ان يقال المراد بها طهارة القلب وتنزيهه النفس عن الدنايا والآثام وفيه ان غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله مالك وفيه ان من صلى في ثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة انه يتمادى في صلاته ولا يقطعها وفيه ان من اوذي فله ان يدعو على من اذاه كما دعا عليه السلام على كفار قريش وقد يقال هذا اذا كان الموذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه باب البناق والنحاع وهما على وزن غراب بضم النون والبناق والبصاق بمعنى واحد والنحاع كما يسيل من الانف قوله عمرو اي ابن الزبير التاريخي تقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بضم الميم

وسكون

وكسر المعجمة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه قوله مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المقبوحين الاموي وله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان فردها الى المدينة وكان ارسله الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه الى الطائف لانه كان يقفو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعني في خلافته عثمان وما تعني معويه بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يكن بالكه بيه قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما اذا انضم الى مسند المسور ورواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتأكيد قوله الحديبية بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قاله الشافعي وتشديد الياء عند اكثر المحدثين قال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي قرية سميت ببير هناك وقيل سميت بشجرة حدباء هناك وكانت الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه تحت تلك الشجرة وتسمى بيعة الرضوان جاء على رجليه من مكة قوله فذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية وهو الذي ذكره في كتاب الغزوات في باب غزوة الحديبية وهو خروج النبي صلى الله عليه عام الحديبية في بضع عشر مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعرها واحرم منها الخ وقد ذكر النجاشي هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده كما ثبت بالطرق المذكورة منها حسنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرو عن مروان والمسور فالاول النبي صلى الله عليه قوله ما تنخم فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الصابي رمى بنخاعته والنخاع بضم النون فيهما قال بعض الفقهاء النخامة هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الماغ وبعضهم يكسو قوله الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على ضمير اما على الحدث اما ان يراد انه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية والاول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء قلت من حيث انه اذا تبين طهارة النخامة يعلم منه انه لو وقعت في الماء لا ينجس الماء ويجوز الوضوء به والمراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث وتبعها الطهارة عن الخبث والتخلص عن نفس الحدث والخبث وغيرها وهذا هو الجواب عن امثال هذه الابواب مثل الباب الذي تقدم آنفا وفيه وفي بعض النسخ بدل كتاب الوضوء هو كتاب الطهارة فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما ان امر

مراسيل الصحابة معتبرة اتفاقا

قضية ولدت على عهد الحكم والد مروان

قال في ليس بعد الا ما علم او وقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس علم بن حقق كذا قاله

امر التيمم وقع في الحديبيه وامكان الماء في ساق الحديبيه قريب فتوضا واحد ذكر هما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث لا حدثن السابقون قوله محمد بن يوسف ابي الغذباني بكسر الغين وسكون الذال وبالتحتانيه قبل الالف وبالمعجمه بعدها تقدم مرارا وكذا سفيان ابي الثوري وحميد بضم المهمله وفتح الجيم وسكون التحتانيه ابي المشهور بالطويل سبق في باب خوف المومن ان يحبط عمله في كتاب الايمان قوله في ثوبه ابي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ثوبه اسم لرجل انس وهو بعيد قوله قال ابو عبد الله ابي النجاشي محمد ابن ابي مريم ابي سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم ابو محمد المصري سبق في باب من سمع شيئا في كتاب العلم قوله يحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمه ثم بالفاء المفتوحه ثم بالقاف مات سنه ثمان وستين ومايه وسعيد طوله انه ذكر الحديث مطولا ومطنا وفيه اسناده ان ما رويي حميد بكماله عن بني الاسناد المذكور مرويي في هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعه ناقصه وللنجاشي فيه انواع من التصرفات التعليق وادخال كلها المسند والمرسل في سلك واحد والاجمال في ذكر الحديث والاشاره الى التطويل والاختصار فيه وضم اسناد الى اسناد على طريق المتابعه وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحو فان قلت اين منعوني سمعت قلت يحذف للعلم به وعدوت النبي صلى الله عليه الخ في الباب بيان كمال التحامه والتصاقه والتبدك بالفضلات الطاهره والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والتعظيم

باب ـــــــ لا يجوز الوضوء بالنبيذ

ولا بالمسكر

وهو فعيل بمعنى المفعول اي المطروح في الماء والماء به اما ما لم يصل اليه اسكار اما ما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز الوضوء به قوله الحسن ابي البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهليه وابو العاليه بالعين المهمله وبالتحتانيه هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانيه الرياحي بكسر الراء وضعفه التحتانيه وماكا المهمله طاهر سبق في اول كتاب العلم وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وضعفه الموحده تقدم في باب غسله الامام النساء ويخفى ان الكراهه انما هي في النبيذ واما المسكر فمحرم اتفاقا قوله علي بن عبد الله ابن المديني مر في باب الفهم في العلم وسفيان ابن عيينه وابو سلمه بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي قوله اسكر اي من شانه الاسكار اذا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل كثيره وقليله حرام وهذه قضيه كليه تندرج تحتها جزئيات كثيره قيل انما من جوامع الكلم الخطابي فيه ابين الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وباية صنعه صنع لانه اشار الى جنس الشراب

الذي يتولد منه السكر كما لو قال كل طعام اشبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء المتحد بكميته منه قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ بتيه ومطبوخه مع عدم الماء ووجود تمرا كان الماء قليلا او كثيرا فان كان مع ذلك مشتدا فهو بخمر لا يجوز شربه ولا الوضوء به فقال ابو حنيفه لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصه وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ والاوزاعي جاز بسائر الانبذه ايضا واحتجوا بما روي عن ابن مسعود في ليله الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له معك ماء قال معي نبيذ تمر فقال رسول الله اصيب عليه انه شراب وطهور وقال ايضا تمره طيبه وماء طهور وتوضا به والجواب انه قد روي عن ابن مسعود من الطرق الثابته انه لم يشهد ليله الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان صح الخبر لكان منسوخا بان ليله الجن كانت بمكه وقوله لم نجد وانما تاخلت في غزوه بالمدينه حيث فقدت عائشه عقدها وايضا القياس رجحه على ابي حنيفه اذ رايناه اصلا متفقا عليه انه لا يتوضا بنبيذ الزبيب فعلينا يجب ان يكون نبيذ التمر كذلك وايضا لما كان حارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الماء قال ووجه احتجاج النجابي في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر السراب لم يجز شربه وما لم يجز شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء في اللغه والشريعه ولذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من حيث انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ما جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ما وقال ابو عبيد اجمع اهل اللغه النبيذ لا يكون طهورا ابدا لان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قال يحيى السنه ابين ثبت حديث ليله الجن تقول لم يكن ذلك نبيذا ما تعمدا للشرب نبذت فيه تمرات لتجتذب ملوحته

باب ـــــــ غسل الدم وما يصيبه من المراه

والدم يذكر منه بدل الاشتمال او البعض او منصوب بالاختصاص اي عني الدم وفي بعضها باب غسل المراه الدم عن وجهها ابيها قوله ابو العاليه ابي رفيع الرياحي ومحمد ابي ابن سلام مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اعلمكم في كتاب الايمان وابو حازم بالحاء المهمله وبالزاي سلمه بفتح اللام ابن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنه خمس وثلاثين وما به وسهل بن سعد الساعدي بكسر العين المهمله الانصاري يكنى بابي العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا ابي له عن رسول الله صلى الله عليه وما به حديثا وثمانون حديثا ذكر النجابي منها تسعه وثلاثين مات سنه احدى وتسعين وعاش ما به سنه وهو آخر من مات من الصحابه بالمدينه قوله سالته الناس

قال ابو بكر الرازي احكام القرآن المطلق عن ابي حنيفه رحمه الله في احد ما يتوضا به وشرط النبيذ ولا يتيمم قال وهذا مما لا خلاف فيه بين المتقدمين والمتاخرين لا التوضي والغائط الخ بنهما واختار الحديث معنى التوضي بنبيذ التمر عن عدم الماء الى صلى الله عليه وسلم وابو الوليد رجل مجهول لا يعرف له راو اليه غير خالد الحذاء انتهى كلامه وفيه نظر عشر ابن عشر رجلا رووه عن عبد الله كما رواه ابو زيد منهم ابو رافع وكره الحاكم بسند جيد عن ابي سعيد مولى ابن ناشم عن عمر نحوا من حديث سلمه قال الاوسط وكثر عن ابو بكر ابو النائم الاصبهاني وعمر البكالي وكره ابو موسى ابو يعلى عبيده بن عبد الله وابو الاحوص وعبد الله بن سلمه وكره ابو الحسن القطان فقال وكان ابن طهمان وعبد الله بن عباس وابو داود طيالسي ابو عثمان النهدي وعارض وكره عن عبد الله حديث صحيح صالح عن عبد الله وقال ايضا ابو عبيده وابو ابرهيم النخعي عن عبد الله وبكر عن وكيع ما شهدا على احد بشهاده قول عليه استعفاه منه كما وانا الحديث شاذا ضعيف او تخالف قوله ما شهد الخ

وفي بعضها وسالوه الناس عني لغة اكلوني البراغيث وما بيني اي قال ابو حاتم ما بيني وبين سهيل احد
عند السوال منه وهي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب او محلها حالية كالجملة السابقة وذو الحال اما
مفعول سال فيكونان حالين متداخلين واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين قوله ذو دي
في اكثر النسخ بواو بين محمول الجار من المداواه وفي بعضها دوي بواو واحدة مكسورة احد الواوين محذوفا كما
تحذف من داود في الخط وجرح البني اي الذي وقع في غزوة احد من شج راسه وجرا حه وجه قوله اعلم
مرفوع بانه صفة احد او منصوب بانه حال قال قلت غرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس به لكنه
لا يلزم منه اذا بقي مسواه غيره له فيه قلت مسلم لا يستلزم بحسب العرف الا عند انتفاء المساوي ايضا
وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم قوله فخبثني بصيغة المجهول وكذلك اخذ واحرق وبه اي بالحصير المحترق
اي بدمه وذلك لما فيه من استمساك الدم فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء قلت ان كانت
النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه والا فالمراد بالوضوء اما معناه اللغوي لانه ماخوذ
من الوضاءة وهو الحسن والنظافة فتدبر او رفع الحدث ايضا اذ معناه الاصطلاحي هنالك ذكر الطهارة
عن الحدث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الخبث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب التكافؤ
وفيه ذلك والله في مثله سهل جدا قال ابن بطال فيه دليل على جواز مباشرة المراة اباها ودوي محاربها
ومعاواة امراضهم ولذلك قال ابو العالية لاهله امسحوا علي رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض
بل عمهم جميعا وفيه ابا حة الدعاء لان النبي عليه السلام دا وى جرحه قال النووي فيه فضل الاتباع
والاستعانة بالانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل الاجر ويتعرف امتهم وغيرهم ما اصابهم ويأتسوا بهم وليعلموا
انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطاعلى اجسامهم ما يطاعلى اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون
مربوبون ولا يفتتنوا بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه اثبات المداواة ومعالجة
الجراح وانه لا ينافي في التوكل باب السواك هو بكسر السين على الصحيح الذي
يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الجوهري السواك المسواك وتسوك فاه تسويكا واذا
قلت استاك او تسوك لم تذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة
وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال لكنه سنة في جميع الاوقات وفي بعضها اكد كما عند الوضوء
وكالة باذ بتمر السواك على طرف لسانه وكراسي ضراسه وتسقيف حلقه امر آدابا طبيا قوله
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في آخر كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وتشديد الميم
في باب الحاجي من امر الجاهلية قوله عيلان بفتح المثناة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكرر
المعولي

واختلفوا في السواك اذا
كان من سنن الوضوء
كما في المفيد وفي الهداية
استحبابه وكذا في عدة من كتب
الاولى الاستياك بالاراك
والبشام وفي حديث معاذ عن
الاسود للطبراني قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم السواك الزيتون
من بحق مباركة يطيب الفم ويذهب الحفر
ونعم سواكي وسواك الانبياء صلوات الله عليهم
قبلي ج

المعول بسكون العين المهملة وفتح الواو واما الميم فقال الغساني بفتحها منسوب الى بطن من الازد
قال صاحب جامع الاصول ماتت سنة تسع وعشرين ومائة قوله ابي بدون ضم الموصدة عامر
ابن ابي موسى عبد الله الاشعري تقدما في باب اي الاسلام افضل قوله ليستن يفتعل من الاستنان وهو
الاستياك قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين فعيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد اي حككته
على الحجر حتى يتحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذي تمر عليه السكين لتحد قوله اع بفتح الهمزة وسكون
المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالغين المعجمة قوله يتوع اي يتقيا يقال
تاع يتوع اذا قاء من غير ثلاث يقال تهوع قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المثلثة وسكون التحتانية
ثم الموحدة وجرير بفتح الجيم وبكسر الراء ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل هو شقيق المخضرمي
تقدموا في باب من حج لاهل العلم اياما وحذيفة بضم المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتانية ابن
اليمان العبسي المشهور تقدم في باب قول المحدث والرجل كلهم كوفيون الا ان حذيفة عراقي مات بالمدائن
قوله يشوص بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الاسنان بالسواك عرضا
وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك من السفل الى العلو والشوصة هو
ريح يرجع في القلب عن موضعه سمي به لانه يشوص ثم يعقب في الاضلاع من داخل فان قلت ما وجه
مناسبة الباب للكتاب قلت من جهة انه من سنن الوضوء وانه من باب النظافة قال ابن بطال
في ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه بالليل والليل لا ياتي فيه احد من الناس
وانما ذاك لملائكة الذين يجاءونه وتلاوة القرآن هو مطهرة للفم مرضاة للرب باب

دفع السواك الى الاكبر قوله عثمان بفتح المهملة وسكون الفاء بخلاف الصفة وهذا ابن مسلم بلفظ
الفاعل من الافعال الصفار الصبي الانصاري ابو عثمان يسبق عن القدان عن المحدثين فابى
ان يقبل القدان مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عمر الف دينار على ان يقف
عن تعديل رجل وان يقبل عدلا او يجرح عدلا فوافق فمنعه وان تقبل شيا فقال لا اطلع فقال من
الخوف ولم يا خذها مات بعد اربعة عشر يوما وكانت عشرين ومائتين قوله صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة
وبالراء ابن جويرية نصغير الجارية بالجيم البصري ابو نافع التميمي الفقيه قوله نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي
تقدم في اخر كتاب العلم قوله اراني بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والناعس والمغفل عبارتان عن
معنى واحد وقيل الناعس من خصائص الغلب وفي بعضها بضم الهمزة فعناه اظن نفسي قوله فناولت
اي اعطيت وهذا عندي لمفعولين وكبد اي قدح الاكبر والمراد من الكبد الذي في العضو اي السن

تمت الاربعة دينار
ارجو الاجر صاحبه عن
الزيادة والنقصان والعدد

قوله ابو عبد الله اي البخاري وتقيم بالنون المضمومة وبالميم المفتوحة والتحتانية الساكنة
ابن محمد المروزي الخذاي الاعور ساكن مصر قال ابن حنبل لقد كان من الثقات كنا نسمع
الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض وسيأتي عن القدان فلم يجب بما اراد وه فحبس بسامرا حتى مات
في السجن سنة ثمان وعشرين ومايتين زمن خلافة ابي اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار هنا
انه ذكر محتصل الحديث وحذف بعض متنه قوله ابن المبارك ابي عبد الله سبق في كتاب الوحي
واسامة بضم الميم بن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهادا واتوفي سنة
ثلاث وخمسين مات به قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك وكذلك ينبغي تقديمه في الطعام
والشراب والمشي والكلام قياسا على السواك وهذا من باب ادب الاسلام قال المهلب تقديم ذي السن
اولى في كل شيء مالم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن فالايمن من الرئيس
التيمي راي معناه اراني نفسي في المنام استوك فقيل لي كبر اي ادفع الي الاكبر وفيه دليل على
تقديم حق الاكبر من الجماعة الحاضرين والبداءة به وفيه ان استعمال سواك العيدان ليس بمكروه الا ان المستحب
ان يغسله ثم يستعمله باب قصاص من بات على الوضوء قوله محمد بن مقاتل
بضم الميم وبالقاف وبالمثناة فوقانية المكسورة ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة واعتبار
ابي ابن المبارك الذي تستدل بذكره الرحمة ويرتجى بحبه المغفرة وسفيان بن عيينة ان
عبد الله بن وهب عنهما وعن سفيان بن عيينة ان
المروزي ومنصور هو ابن المعتمر وسعيد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر
عبيدة ابو حفص بالفاء الكوفي كان يبري ابي الخوارج ثم تذكر وصوفت ابي عبد الرحمن السلمي مات
في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي ثم
في باب الصلاة من الايمان قوله مضجعك بفتح الجيم وفي بعضها مضطجعك اي اذا اردت ان تاتي
مضجعك فتوضأ الخ قوله ثم اقرأ اذا اقرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة قوله اسلمت وجهي اليك
اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طايعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات
قوله الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده
الجوهري الجأت اي اسندت قوله رغبة ورهبة اليك اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك فان قلت
الرهبة تستعمل بمن يقال رهبت منك قلت اليك هنا متعلق برغبة واعطي للرهبة حكمها والعرب
كثيرا تفعل ذلك قال ورايت بعلك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا والصحيح ان يتقلد ويتقول الا خذ
عليها

قلقتها قبلك وما بارد قوله املجا بالميم وجوز التخفيف والمنجى مقصور وان اعدابه كاعداب عصا
فان قلت منون قيد ابالتنوين او بغير التنوين قلت في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مشكل احول
والاقوى الاول والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدم التنوين تسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين
ينتصبان في منك وان كانا مكانين فالاظ اسم المكان لايعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك
ولا منجى الا اليك قوله بكتابك اي القرآن فان قلت المفرد المضاف مفيد للعموم فلم خصصته بالقرآن
قلت تقدم في المقدمة ان عمومه مخلف فيه ثم الايمان بالقرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المتقدمة
ولو حملناه على العموم لكان ايضا صحيحا فائدته وهي ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس
والاستغراق والعهد فلفظ كتابك محتمل لجميع الكتب ولبعضها كالقرآن بل جميع المعارف
كذلك بعلة هذا من الكشاف في قوله ولقد اريناه آياتنا كلها في قوله تعالى ان الذين كفروا في اول البقرة
قوله على الفطرة اي على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس
عليها وبمعنى السنة كقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قوله تكلم في بعضها تكلم بحذف احدى
التاءين فان قلت هذا ذكر وحق ونبذه ولا يستقيم كلاما عرفا ذكره الفقهاء في باب اليمين قلت كلاهما لغة
واما امر الايمان فمبني على العرف قوله ردد بها اي ردد ت هذه الكلمات لاحفظهن فان قلت
السياق يقتضي ان يقول فلما بلغت ونبيك قلت ورسولك اذ التقدير فيه اني اللهم امنت بكتابك الذي
انزلت قلت المراد فلما بلغت آخر هذه الجملة اي حين تلفظت بها قلت قلت ورسولك بدل نبيك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الخطابي في رد رسول الله عليه لفظ
البراء حجة لمن لم ير ان يروى الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو
العباس التميمي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة في كلام العرب الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق
فتوكل بكل قلم قلت والفرق بين النبي والرسول ان النبي هو المنبأ فعيل بمعنى مفعول والرسول
هو المرسل من النبيء ما أنبي به واخبر عنه فكل رسول نبيء وليس كل نبيء رسولا وقال ا فعيل
بمعنى ما عال اي المخبر عن الله وقال ويحتمل ان يكون الرد بسبب ان الرسول ينبيء عن الارسال فانبأ عنه
بقوله ارسلت بكون تكرارا قال ونبيك وقد كان نبيا فكان يكون رسولا ليجمع له الثناء بالاسمين معا
ولكون تعديد النعمة في الحالين ومعظمها المنة في الوجهين قال ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم
مندوب اليه مرغب فيه وكذلك الدعاء انه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء
الذي هو من افضل الاعمال وقال المهلب انما لم تبدل الفاظه عليه السلام لانها بديع الحكمة

وجوامع الكلم فلو جوز ان يعتبر عن كلامه بكلام غيره سقطت فايدة النبوة في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه
فقال بعضهم لم يرد عليه السلام برد علي البراخذي لفظه فقط انما اراد ذلك المعنى الذي ليس
في لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يرد فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين
هم ليسوا بانبياء قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس والمقصود التصديق بنبوته بعد
التصديق بكتابه فان كان غيره من رسل الله واجب الايمان به وهذه شهادة الاخلاص التي من مات
عليها دخل الجنة قال النواوي اختار المازري ان سبب الانكار ان هذا ذكر وحقا فينتصرف فيه
على اللفظ الوارد بحروفه وقد تبعيق الخبا تلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات
فتيقن اداءها بحروفها قال واعلم انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم به
على منع الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى في هذا الحديث مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى
قال في الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احداها الوضوء عند النوم وان كان متوضيا كفاه ذلك
الوضوء ان المقصود النوم على الطهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرويا ه وابعد من
تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق الايمن كما انه عليه السلام كان يحب التيامن وكانه
اسرع الى الانتباه واقوى على احداث الطهارة كما هو في الكتب الطبية الثالثة ذكر الله تعالى
ليكون خاتمة عمله ذلك واقول وهذا الذكر مستحب في الايمان بجملة ما يجب الايمان به اجمالا
من الكتب والرسل من الملائكة والنبوات والى اسناد الكل الى الله من الذوات ويدل عليه الوجه
ومن الصفات ويدل عليه الاسود ومن الافعال ويدل عليه اسناد الخلق مع ما فيه من التوكل
على الله تعالى والرضا بقضائه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتناء بالثواب والعقاب خيرا وشرا
وهذا بحسب المعاد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء جعل الله عاقبتنا محمودة
وخاتمتنا مسعودة عنه وكرمه والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ❁

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الغسل

بضم الغين هو اسم للاغتسال وهو بالاصالة غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا
اسم للماء الذي يغتسل به وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه واما
الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس من السدر ونحوه
قال

قال النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد به الماء فهو مضموم وان اريد المصدر فيجوز فيه الضم والفتح
وقيل ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم انتهى كلامه واعلم ان
حقيقة الوجوب ان الماء على العضو ولا يشترط الدلك وامرار اليد تقول العرب غسلني السيل
ولا يدخل فيه امرار اليد وقد وصفت عائشة رضي الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يكنا به
ولم تذكر دلكا قال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزني مختجا بالناس على الوضوء قال
ابن بطال وهذا لازم واقول ليس بلازم اذا سلم وجوب الدلك في الوضوء ايضا فتوكلوا على الله
فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما جا في الحديث المؤمن لا ينجس اذا الطهارة في مقابلة النجاسة قلت
النظر انما هو من ان يكون من الحدث والخبث واما عرض النجاسة من كافر فبين الآيتين فهو بيان ان وجوب
الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قوله عبد الله ابي التيمي ورجال الاسناد كلهم تكلموا في
كتاب الوحي قوله اذا اغتسلت من الجنابة بدا فغسل فان قلت لم ذكر هذا الفاظ بالماضي والبواقي
بالمضارع قلت ان كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى واما اختلاف في
اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كانت كلها في نحو ما صبا فهو على
اصله وما عدل عن الاصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين قوله الشعر وفي بعضها
شعره وانما تعلق ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل سريان الماء عليه قوله ثلاث غرف جمع الغرفة
بالضم وهي قدر ما يغترف من الماء بالكف تكفي بعضها غرفات فان قلت هذا هو الاصل ان ميز الثلاثة
ينبغي ان يكون من جميع القلة ما العصمة في غرف قلت جمع الكثرة ينابر مقام جمع القلة وبالعكس واما
الكوفيون يفتحون بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جمع القلة كقوله تعالى فاتوا العشر سور وقوله تعالى
فجج قوله ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث
الصب وتحليل الشعر وجواز ادخال الاصابع في الماء قوله محمد بن يوسف ابي البيكندي وسفيان ابي
ابن عيينة والاعمش ابي الامام سليمان التابعي وتقدموا مرارا ومسلم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة
التابعي مر في باب التسمية وكريب مصغرا مخفف التحتانية تقدم في باب التخفيف في الوضوء قوله
غير رجليه فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق
على المقيد فرواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة الكامل وهو ما سوى الرجلين فان قلت
الذي رواه هي في رواية عائشة حيث اثبت غسل الرجلين قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الذي
في اللفظ زعم بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين

الاجنابة ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين تخلفني فلا املك ماء بينهما فان قلت فالعمل
على اينهما افضل قلت للشافعي قولان اصحهما واشهرهما انه لا يؤخر غسلها فان قلت فلم اخر علي السلام
قلت يحتمل للجواز قوله وقد توضأ اي وكان وضوءا دليل على صحة اطلاق الفجر على الذكر فان قلت
غسل الفجر مقدم على المقتضي فلم اخر قلت لا يجب التقديم لان الواو ليست للترتيب اولانه للحال
فان قلت ما المراد بالاذى قلت الظاهر انه هو المستقذر الظاهر قوله غسل بضم الغين
وهذه اشارة الى الافعال المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا الى تذكير الشيء قال ابن بطال
واعلم ان العلما مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء بعد الغسل فلا وضوء له عند هم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه لنضح اعضاء الوضوء
مما رأى على من قلي كتم الله وجهه انه كان يتوضأ بعد الغسل لوثبت لكان انما فعله لاستنقاض وضوءه او شك فيه
باب غسل الرجل مع امرأته قوله ادع لي ابن اخي اياس بكسر الهمزة
وضم التحتانية تقدم في اول كتاب الايمان وابن اخي دينار بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرشي
مر في باب حفظ العلم قوله والنبي يحتمل ان يكون منصوبا تبعه وان يكون عطفا على الضمير المرفوع
المتصل فان قلت كيف يكون عطفا وليس قبله متعلق تبعه قلت يغتفر في الظرف ما لا يغتفر في غيره
مناسبة ما يصح ومن باب تغليب المتكلم على الغائب كما غلب في قوله اسكن انت وزوجك
الجنة المخاطب على الغائب وتقديره اسكن انت وليسكن زوجك قلت الغائب في تغليب اسكن
هي ان آدم كان اصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة له فالغائب فيما نحن فيه كذلك وكذلك هنا لان النساء
محل الشهوات وحاملات للاغتسال وكانت اصلا في هذا الباب قوله من اناء واحد من قدح
من الاناء ابتداء غايته وآنائه بيانيه والاناء اعم ان يكون قدحا وغيره تمسكا بترك الحجر في البدل والقدح
بالقاف والدال المهملة وضبطه ابو ذر بالاعجام والاول اشهر وهو لغة فيه وهو مقدار رطلين
او ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز الجوهري القدح مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر
رطلا وقد يحرك وفي الحديث جواز اغتسال احد الزوجين بفضل وضوء المرأة وان فقد ما الجنب طهور فان
كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله
من اناء مشترك بيني وبينه فبدأ دوري ويغتسل بعضه ويترك لي باقي فاغتسل انا به قلت
انه خلاف الظاهر جدا اذ كان النبي منكسا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امرأته بيان
جواز تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد بالجمع وكذا تطهيرهما بفضل الاخر واما العكس فجائز

عند

عند الجمهور سواء كانت المرأة جنبا او لم تكن وخصه الاوزاعي احمد اي انها اذا خلت بالماء واستعملته
لا يجوز للرجل استعمال فضلها وفيه ذلك الخطابي اهل العراق بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيده
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولو ثبت
لوجب المصير اليه والله اعلم باب الغسل بالصاع وهو لغتان التذكير والتانيث
وقال صغير بالصاد والواو والمقنو حنين وضواع بضم الصاد وفيه كلا لغات قوله عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب امور الايمان وعبد الصمد ابي ابن عبد الوارث التنوري مر في باب
من اعاد الحديث ثلثا وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهملة وسكون الفاء والمهملة بن عمر بن سعد بن ابي
وقاص هو مسعود بالكنية وابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو
ابن اخت عايشة من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت الصديق عايشة خالته رضي الله عنهم قوله
اضرعايشة ابي من الضراع وعبد الله بن يزيد بالزاي وتبي لها بكلمة التاء بعدها الباء فعايشة ذات يحيم لها
قوله ندعث بالنون ابي كلثنا بالثاء المثلثة وتحوه بالجيم صفة للاناء وفي بعضها نحوا بالنصب ويزيد من الزيادة
ابن هرمز سبق في باب التبذل في البيوت ويهذ بالمهملة المفتوحة وسكون الهاء بالذال ابو الاسود
ابن اسد الامام الحجة البصري مات بعد مئة وفي بضع وتسعين ومائة والحديري هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب
الى حديرة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة خمس وماتين
وانقطع عن شعبة سنتين بالحال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة وذكرها البخاري تعليقا والغرض منه انهم
رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال واختلف العلماء في مقدار الصاع فقال
الحجازيون خمسة ارطال وثلث بحتجين بحديث الفرق وتفسير العلماء بثلثة اصع مقدر ستة عشر
رطلا والعراقيون ثمانية ارطال لما روي بحاطب انه قال دخلنا على عايشة فاتي بعس اي قدح عظيم
فقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة
الى عشرة وقدر ح ابو يوسف القاضي الى قول مالك فيه حين قدم المدينة فاخرج اليه مالك صاعا وقال
له هذا صاع النبي صلى الله عليه فقدره ابو يوسف فوجده خمسة ارطال وثلثا وقال انا هل المدينة
اعلم بالكيل منكم ولا يجوز ان يخفى عليهم امره ويعلمه اهل العراق وانما توارث اهل المدينة مقداره خلفا
عن سلف عالمهم وجاهلهم اذ كانت الضرورة ماسة بهم اليه لزكواتهم وكفاراتهم وبيوعهم وكيف يترك
نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب الى رواية واحد تحتمل روايته التاويل وذلك لانه
حزر ولم يقطع بحقيقته والحزر لا يعصم من الغلط وايضا ليس في خبر العس مقدار الماء الذي فيه فجائز

ان يكون اغتساله عليه السلام بمائه وبدون المكي قال القاضي عياض ظاهر الحديث انها رأيا هذا
عملها في راسها واعالي جسدها مما يجد للمحرم نظره من ذات المحرم ولكن انها شاهدا ذلك لم يكن
لاستدعائها الى وطئها بحضورها معي اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنها لصح الحال التي وصفها له
وانما فعلت الستر لتستر اسائر بدن وما يجد للمحرم النظر اليه وفي ما فعلته عائشة دلالة على
استحباب التعليم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول واد ل عليه قوله عبد الله ابي المسندي
ويحيى بن ادم الكوفي مات سنة ثلاث وماتين قال الغساني وقد سقط ذكر يحيى من بعض النسخ وهو
خطأ اذ بتصل الاسناد الا به قوله زهير مصغرا مخفف الياء بن معويه الكوفي ثم الجزري وابو اسحق ابي
السبيعي تقدما في باب الصلاة من الايمان قوله ابو صعفر اي محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى الملقب
بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباسي وقضايله تاتي في باب ستين لم يرا الوضوء الا من
المخرج ص وابو هو زين العابدين وجابر هو الصحابي المشهور وسبق في باب الوحي قوله عن الغسل
اي عن مقدار ما يجب الغسل فان قلت القوم هم السائلون فلم افرد الكاف والظاهر يقتضي ان يقال
يكفي كلا واحد منكم صاع قلت السايل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم
كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا وابرادا بكخطاب الجمع كما في قوله تعالى ولو ترى
اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وقوله عليه السلام بشد المشائين في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام
اي يكفي لكل منكم صاع قوله سعا منصوب بالتمييز ومرد به رسول الله صلى الله عليه
وخبر وهي بالرفع هو عطف علي او فاء بالنصب عطفا على الموصول قوله ثم اقتا اما مقول جابر
هو معطوف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه واما مقول ابي جعفر هو معطوف على قال
جابر فالامام جابر واعلم ان الاغتسال بالصاع مندوب يعني انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر
منه صح الى حد الاسراف قاله بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز قوله ابو نعيم مصغرا مخفف الياء
الفضل بن دكين تقدم في باب من استبرأ لدينه وقوله صوابي دينار مر في باب كتابة العلم وجابر بن زيد
الازدي ابو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري قال ابن عباس
لو ان اهل البصرة نزلوا عند جابر بن زيد لاوسعهم علما عن كتاب الله مات سنة ثلاث ومايه قوله
انا واحد فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب قلت اراد ان يبين ان العدد المذكور ولكونه
معروفا عندهم لم يحتج الى التعريف واما ان الانا كان معهودا عندهم انه هو النبي يسع الصاع
والاكثر ترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة وهو من باب اقتصاد الحديث وفي نسخة ما
يدل

يدل عليه كما في حديث عائشة قوله ابو عبد الله ابو البخاري ولفظ كان ابن عيينة تعليق من البخاري
ولم يقله وقال ابن عيينة بلغ قال كان ليدل على انه في الاخير ابي آخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية
فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحيح ابي من الرواتين
كما رواه ابو نعيم صاحبه من مسند ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له باب
من افاض على راسه ثلاثا قوله ابو نعيم ابي الفضل وزهير ابي ابن معويه وابو اسحق ابي السبيعي والثلاث
تقدموا في باب لا يستنجى بروث قوله سليمان بن حرب بضم الصاد والراء والدال المهملات الخزاعي صحابي
رضي له خمسة عشر حديثا ذكر منها في هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة اول ما نزلها المسلمون وكان
خيرا فاضلا متعبدا زاهدا ورشح في قومه خرج اميرا في اربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهم
شهوا بالنواحين وهو امير هم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بكربلا سنة ست وستين قوله حبيب بضم
الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالدال ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي الصحابي
رضي له ستون حديثا للبخاري منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله
اما انا فافيض ضم المعجمة ثم فاء ثم ياء مثناة تحت ثم ضاد معجمة قلت افتضاه التقسيم غير واجب
وكيف سلمنا هو محذوف يدل عليه السياق رواه مسلم في صحيحه ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند
رسول الله فقال صلى الله عليه اما انا فافيض ابي واما غيري فلا يفيض افعلا اعلم حاله كيف يعلم وبحق
وبما اشار الى انه صلى الله عليه لا يفيض الا لانا وتقديره مهما يكن من شيء فانا افيض ذلك اي ذلك حاصل
على جميع التقديرات قوله واسكاد ابي رسول الله صلى الله عليه وفي بعض النسخ كلتاهما بالالف وكون
كلتا عند اضافته الى المضمر في الاحوال الثلاث بالالف لغة وفيه استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا
وهو متفق عليه والحق سائر البدن بالراس فيما شرع فيه وهو اولى بالثلاث لان الوضوء مبني على التخفيف
قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه
يتخولهم قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح اسمه محمد بن جعفر البصري وكان سمعه
زوج امه تقدما في باب ظلم دون ظلم قوله محول بلفظ المفعول من التحويل بالحاء المعجمة وفي بعضها من
الاحالة ابن راشد بالشين المنقطة الندبي بالنون الكوفي روى له الجماعة قوله محمد بن علي ابو جعفر
اللقب بالباقر تقدم ذكره قوله كان النبي صلى الله عليه وهذا التركيب تما يدل على استمرار العادة
في ذلك قوله ابو نعيم ابي الفضل ومحمد بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن يحيى بن سعد بالسين المهملة
الكندي مات الغساني هو محمد بضم الميم الاولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال ينال فيه بالتخفيف

وعلى الوضوء

والنشد بد وابو جعفر هو محمد بن علي الباقر قوله ابن عمك نبه مسامحة اذ الحسن هو ابن عمه
ابيه لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية يكون مسوقة لاجل
موصوف غير مذكور وقال في الكشاف التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره والحسن هو
ابن محمد بن علي بن ابي طالب والحسينية هي ام محمد قال ابن عيينة ما كان الزهري لا من علماء الحسن
ابن محمد بما تسنه ما به قوله ثلاثة اكف قال وقد اختلف المقصود منه انه كان يأخذ في كل مرة من الثلاث
كفا واحدة والكف المراد منه انه يأخذ في كل مرة كفين ما وصفه قلت الكف جنس فيحتمل الواحد
والاثنين والحديث المتقدم يعارضه اشارة به مقيد بالبدين فيحمل هذا المطلق ايضا على المقيد
قوله ثم يفيض على راسه وفي بعضها راسه بدون على وثم بتفيض ابي الماء قال قلت لم لا يكون مفعوله
المحذوف ثلاثة اكف بقدينه عطفه عليه قلت لان الثلاثة الاكف لا تكفي لسائر الجسد عادة قال قلت
الكف مونثة فلم ذكر الثاني في الثلاثة قلت المراد بالكف قدر الكف وما فيها فباعتبار ذلك ذكر او
باعتبار العضو قوله كثيرا الشعر ابي لا يكفيني هذا القدر من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغتسل منه وقد كان في الحديث بينة تقديم الماء على الدلك على سائر الجسد
باب الغسل مرة واحدة قوله موسى بن اسمعيل ابو التبوذكي تقدما في باب
الوضوء وحفص الواحد باكا المهملة المصري في باب قول الله تعالى وابتغوا من العلم الا قليلا والاسمر في باب
الكلم دون كلم رسالة بن ابي الحقيق بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التسمية على كل حال وكذا بعض
مخففة التحتانية في باب التخفيف في الوضوء قوله او ذكا شك من ميمونة والشمال بكسر الشين ضد
اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذاكير جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس
كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي بمعنى العضو في الجمع وقال الاخفش هو
من الجمع الذي لا واحد له مثل الاباريق قال قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع قلت لقد الغرض
فيه تعميم غسل الخصيتين وما اليهما كانه حث على عد من هذا المجموع كذا في حكم الغسل او مفرد
الذكار واستعمال المفرد عندهم كالسبعة المنسوخة مذكور في الحديث استحباب غسل اليد
اولا وتثليث غسلها والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال وامسح اليد بالارض ودلكها عليها
والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده
ولم يذكر مرتين والظاهر على انه ما يسمى غسلا فهو مرة واحدة والعلم عند الله انه ليس
الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا اعداد من المرات قال النووي ينبغي لمن اغتسل من

آنا

كان الزهري من علماء الحسن بن محمد الحنفية او لاد علي رضي الله عنهم

آنا كالا بد ان يتقطر له قطيعة قد يتغلغل منها ما هو انه اذا استنجى وطهر موضع الاستنجاء بالماء فينبغي
ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل لان ربما تغلغل عنه بعد ذلك قال
بعض الغسل لتركه ذلك وان تذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في كف
خرقة على يده باب من بدا بالحلاب قوله محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة
وبالنون المفتوحات تقدم في باب حلاوة الايمان قوله ابو عاصم ابي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام المصري المتفق عليه عالما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة طلب انه لا يحدث بحديث فبلغ ذلك
ابا عاصم فقصده فوجده بمجلسه وقال حدثني وغلامي العطار حرك داره عن يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم
النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكر في باب الغداة والعشي على المحدث قوله حنظلة ابن ابي
ابي سفيان القرشي مر في باب دعاكم ايمانكم والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني احد
الاعلام فانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اما ما ورد فيها من اخبار التابعين مات سنة
بضع ومائة قوله الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام والموحدة الخطابي هو انا بسع قدر حلبة ناقة
واحسب النجابي توهم انه اراد به المحلب الذي يشتعمل في غسل الايدي لشبه هذا من الطيب في شيء
وانما هو على ما فسرت لك قال ابن بطال قيل الحلاب انا يسع حلبة ناقة والمحلب بكسر الميم
واما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الريح قال وظن النجابي حمد الحلاب في هذه الترجمة ضربا
من الطيب فان كان ظن ذلك تقدمهم وانما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه الذي كان
يستعمله عند الغسل في الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه
وآله وسلم ينوهم النجابي ذلك بل اراد به الاناء ومقصوده انه صلى الله عليه كان يبتدي عند الغسل
بطلب ظرف الماء فان قلت فحينئذ لا يكون في الباب ذكر للطيب قلت ما عقد ترجمة الباب الا
لاحد الامرين حيث جاء الواو والفاء صلة دون الواو الواصلة فهو في بذكر احدهما فان النجابي كيف يذكر
في الترجمة شيئا ما يذكر في الباب حديثا متعلقا به لا سيما تقدم ذكرهما وايضا هو مشتوك الالزام
اذ على تقدير ان يراد به الذي يستعمل في غسل الايدي لا يكون ايضا فيه ذكر للطيب فان قلت
لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع في مبتدا الغسل ويحتمل ايضا
انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب
سلمنا انه لم يعلم ما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه منه ليس انه طيب بدليل انه جعله قسيما
للطيب حيث ذكره بلفظ او في الترجمة يعني انه يبتدي بما تغسل به الايدي او بالطيب اذا المقصود

وصحفا عزون لفظ منهم الازهري
قاله قال وعباس تحرف الحلاب بالجلاب
والصحيح باللام كما وصوابه العذرة
قاله من عزين كراهة الخبر ك ١٩

رفع الاذي وذلك باحد الامرين اما بذبه له وهو ما تغسل اليه به واما بتحصيل ضده
وهو الطيب واما حمله ضربا من الطيب فجائز وكلا قال النواوي قال الاصمعي انه
الخلاب بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام واراد به ما الورد وهو عار سي معرب الجوهري حب الخلب
بالفتح وادا والخلبه بالضم حب معروف والخلب بضم الخاء وفتح اللام الشديد به نبت تعتاده الظبا
قال الاصمعي هي نقله صعبه غبراء في خضه تبسط على الارض يسيل منها لبن اذا قطع شيء
وسقا قلبي ما دبغ بالكلب قوله بها اي بالكفين والوسط بتحريك السين هاف الوسط اي مرتفع
وبالتسكين اعم منه الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فتوا السكون
وان لم يصلح فتوا التحريك باب الفضه والاستنشاق في الجنابه اي في غسل
الجنابه بقوله محمد بدون الواو وابن حنص بالنايين للمهلبين ابن غياث بكسر الجيم وبخفه التحتانيه
وبالمثلثه مات في سنه ثنتين وعشرين ومايتين وابوه حنص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي
القضاء بغداد وثق اصحاب الاعمش ثقه ثقيه عفيف حافظ مات سنه ست وتسعين ومايه قوله
غسلا بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به قلت في الحديث غسل اليدين والفرج وذلك اليد بالارض
والمضمضه والاستنشاق قبل الغسل وما كونها واجبتين او مستحبتين فقد تقدم في باب غسل الوجه
باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر قوله تنحى اي بعد عن مكانه وانا اغض
غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ اني بضم الهمزه والمنديل بكسر الميم معروف مصوغ خوذ من الندل
وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به والكرها
الكسائي ويقال تمدلت به وهو لغه فيه قوله فلم ينفض بها في بعض النسخ بعده قال ابو عبد الله
يعني لم يتمسح بها الجوهري المنفض المنشف فان قلت لم اثبت الصنعاني بها قلت لان المنديل
في معنى الخرقه وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقه يتنشف بها قال النواوي
فيه استحباب ترك التنشيف وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسه اوجه
اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لمن فيه من
الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتا الطيبي الحديث دليل على ان
عليه السلام كان يتنشف ولعل ذلك لم تاته بالمنديل وانما اراده لانه يمكن انه كان وسخا او بجسم
قال ابن بطال واراد النبي صلى الله عليه وسلم بتركه المنديل ابقاء بركه الماء والتواضع بذلك
وقال العلما مجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابه والمضمضه والاستنشاق

ستتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء في الجنابه سقط توابعه فدل ان ما روته ميمونه فيه
سنه انه عليه السلام كان يلتزم الكمال والاتقان في جميع عباداته قال وسمى الغسل في ثم قال
بيده الارض قولا كما سمي القول فعلا في حديث لاحسد الا في اثنتين حيث قال في الذي تبلو القرآن
لو اوتيت مثل ما اوتي لفعلت مثل ما فعل وقال وفيه ان الاشاره باليد تسمى قولا وتقول العرب
قد لي براسك اي املا باب مسح اليد بالتراب لتكون ابلغ اليد اتقى اي الحدث
فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا باضافه او بمن او باللام وذكره من مجموعه اي اتقى من غير المسوغ
قلت انه من المطابقه بين اسم كان وخبره كما مطابقه هنا قلت افعل التفضيل اذا كان بمن
او مضافا مذكرا ابدا قوله عبد الله بن الزبير بضم الذال الحميدي بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه
منسوبا الى جده تقدم في اول حديث من هذا الصحيح وسفيان ابن عيينه والاعمش ابي سليمان
التابعي وعنه بالانه تابعيون وصحابيان قوله نغتسل فان قلت الفا للتعقيب وغسل الفرج
ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الذلك والوضوء قلت الفا تفصيليه لان هذا كله
تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل حتما قلت قد علم حكم هذا التوجه من حديث
الباب المتقدم فما فايده التكرار قلت غرض البخاري في امثاله ان يشعر بما خالف استخراجات
الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا محمد بن حنيف ذكر في هذا الحديث في معرض بيان المضمضه والاستنشاق
في غسل الجنابه والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استوجه
الشيوخ منه مع ما فيه من التفويه والتاكيد باب هل يدخل الجنب يده
والقدر ضد النظافه وقذرت الشيء بالكسر اذا كرهته قوله البدا بتخفيف الدال وبالمد على الصحيح ابن
عازب بالمهمله وبالذال المعجمه تقدم في باب الصلاه من الايمان قوله الطهور بفتح الطا على اللغه
المشهوره والمراد من يده يد كل واحد منهما وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلهما وثم توضا بالتثنيه
في المواضع الثلاثه وينتضح اي ينتشر وتهبط قال الكسائي ومن يملك انتشار الماء انكروا
من نضح الماء ما حاوسع منه قوله عبد الله بن مسلمه بفتح الميم واللام وسكون السين المهمله بينهما
القعنبي المدني احد الاعلام يحاب الدعوه مر في باب من الدين الفرار من الفتن قوله افلح بفتح
الهمزه واللام وسكون الفا وبالحا المهمله ابن حميد بضم الحا مصغرا مخففا الاسلمي المدني مات سنه
ثمان وخمسين ومايه والقاسم هو ابن محمد الصديقي احد فقها المدينه سبق قديما والدواه كلهم
مدنيون قوله والنبي يجوز فيه الرفع والنصب وتخليف اي في الادخال في الاناء والاخراج قوله

حماد بتشديد الميم ابن زيد مر في باب الحاجي من امرأة طلبه وهشام بكسر الهاء الثاني ابن عروة
وابوه ابي عروة بن الزبير يروي عن خالته تقدموا في باب الوحي قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر
اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وابو بكر بن حفص في باب الغسل
بالصاع قوله من حنابة فان قلت كيف جاز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو
كلمة من قلت ليسا متعلقين بفعل واحد بل الاولى متعلقة بمقدر كقولنا اخذت الماء من الاناء واحد او
مستعملين منه في طرف مستقر والثانية لغوا وجاز اذا كانا بمعنيين مختلفين كما في البحث قال
الثانية بمعنى احد الحنابة وهي جنابة الاحتلام قوله وفي عبد الصمد ابي النضر بن ابي
الفقيه الرضا بن الرضا واسم ابيه اسمه بنت عبد الصمد بن ابي بكر الصديق قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة
رجل ارضى من عبد الصمد وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وهشرين
ومائة بالمدينة قوله بالمدينة معطوف على ابي بكر ابي قال ابو الوليد حدث شعبة عن عبد الصمد
ايضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان ضم اللفظ التعليق قوله عن ابيه ابي القاسم بن ابي
ابن ابي بكر الصديق يروي عن عمته عائشة رملة منصرف وجاز رفعه وفي بعضها بمنعه بزيادة الالف
قوله عبد الله بن عبد الله مكبرا مكذا ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة والراء تقدما في باب
علامة الايمان قوله سلم بلفظ الفاعل من السلام ابن ابي هبيرة النخعي تقدم في باب بزيادة الايمان ويعقب
بسكون الباء ابن حبيب بضم الحاء وبالباء الكندي البصري مات سنة ست وهمانين ومائة الظاهر انه تابعي
من النجابي بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه
واخذ عنه في سلك مسلم بويد ذلك قال قلت لم يذكر شيخ شعبة فيما تقدم تحامله قلت هي الشيخ المذكور في
الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا قال قلت فما
كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة قلت لانه لما جاز اخذ الماء في اثناء الغسل قبل تمام
رفع الحدث جاز في ابتدائه ايضا قال قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من
الجنابة غسل يديه قلت ذاك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق
على المقيد فيحكم بالندب وغسله عليه السلام اياها فيه الاغتسال دليل قال ابن بطال ان
قال قائل ان موضع الترجمة من الاحاديث فانها لم يذكر فيها غسل اليد قيل له حديث هشام
مفسر لمعنى الباب وان النجابي حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها على ما اذا خشي ان يكون
علق بها شيء من النجاسة او مخرجها وما لم يذكر فيه غسل اليد حملها على حال يقين الطهارة فاتفق بذلك

الطهارة

التعارض

التعارض عنها وقال معنى ترجمة الباب انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات فهو جنب فانه
يجوز له ان يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس شيء من اعضائه نجسا بسبب حال الجنابة
لقوله صلى الله عليه المؤمن لا ينجس باب تفريق الغسل والوضوء قوله
ويذكر هذا تعليق بصيغة التمريض وله قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك قوله
وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به وهذا دليل على جواز تفريق غسل اعضاء الوضوء وهو مذهب
الشافعي حيث قال لا تجب الموالاة بينها قوله حبيب بن محبوب بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل محبوب
لقب واسمه الحسن ابو عبد الله البصري مات سنة ثلاث وهشرين ومائتين وعبد الواحد بالحاء المهملة
ابن زياد بالذال والحنابة تقدم في باب ما يتيمم من العلم الا قليلا وباقي الرواة والكل مر الحديث قد يستدل
قوله بذلك الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة من لفظهم افرغ بيمينه الى هنا ويحمل اختصاصه
بالفعل الاخير قال الشافعية القيد المتعقب للجمل يعود الى الجمل كلها والحنفية يختص بالاخيرة منها
قوله لم تنحي اي بعد من مقامه بفتح الميم اسم المكان فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه
انه صلى الله عليه اغتسل قائما قلت ذاك اصله لكنه استهر بعرف الاستعمال لطلق المكان فانها
كان اوقع عدا فيه قان قلت ما معنى الترجمة على المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل
او خال عمد اخذ بينه وكذا في الوضوء وبيان عدم وجوب الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين
لا ينبغي الغسل قلت لفظ الترجمة يحتملها وآخر موضع ذكر الحديث على الترجمة بالمعنى الاول فهو حينئذ
فرق بين غسل اعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني فحيث انه
لم يكلف بالغسل بالوضوء ايضا لكن الظاهر الاول بدليل تعقب ابن عمر قال ابن بطال اختلفوا
في تفريق الوضوء والغسل فاجازه الشافعي وابو حنيفة ولم يجوز مالك اذا فرقه حتى جف فان فرقه
يسيرا جاز وان فرقه ناسيا يجزيه وان كان عمدا روى ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة احتج من
جوز التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى امر بغسل الاعضاء في اثناء غسلها امر به متفرقا فقد اتى بما
امر به والواو في الآية لا تقتضي الفور وقال الطحاوي جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما ان
جفوف سائر الاعضاء ليس بحدث واحتج من لم يجوزه بان النبي ﷺ موضع الغسل تنحى عنه وبعد
واسرع النبي بالندب او كره والذي مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه الموالاة وتوالى عليه عمل السلف
قان قلت اذا جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما في اعمال الحج فلم جاز العمل اليسير في الصلاة ولم يجز
الكثير قلت القياس على الصلاة اولى لان الطهارة شرط للصلاة باب من افرغ بيمينه

على شماله قوله موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي وابو عوانه بفتح المهمله وبخفه الواو وبالنون
الوضاح اليشكري تقدما في باب الوحي وميمونه بنت الحارث خاله ابن عباس ام المومنين تقدمت
في باب السمر بالعلم والحارث بالمثلثه وقد يكتب بدون الف تخفيفا قوله غسلا بضم الغين هو
ما يغسل به واما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسر ما يغسل به كالسدر وسبق تحقيقه وستره
اي غطيت راسه قوله نضب هو معطوف على محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل
فكشف راسه فاخذه فصب على يده والمراد باليد الجنس فيصدق ان كلتيهما منه قوله قال
سليمان هو الاعمش المذكور وهذا متصل ابي عوانه وفاعل ذكر سالم المذكور قوله فناولته
اي اعطيته خرقه لينتشف بها فقال بيده اي اشار بيده هكذا اي لا انشف وابى وكنت لم ير دها
مشتق من الارث لا من الرد وفي الحديث ترك التنشيف وقد اختلف الصحابه في التنشيف على
ثلثه مذاهب اباحته في الوضوء والغسل وبه قال انس وهو مكروه فيهما وبه قال ابن عمر
يكره في الوضوء دون الغسل وبه قال ابن عباس وتقدم في باب المضمضه والاستنشاق في
الجنابه ان اصحابنا فيه خمسه اوجه بالفرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج وتعطية الماء
والصب على اليد دون ادخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري على انه كان في
يده او في فرجه اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضوء الحطابي اما صبه
الماء بيمينه على يساره في الاستنجاء فقد يوجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطمخان كان
الاناء الذي يتوضا منه انا واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمناه وان كان ضيقا كالقمقم يضعه
عن يساره ويصب الماء منه على يمينه وامكن من الخرقه فلا دلاله فيه على انه غير مباح فقد روي عن
قيس بن سعد انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه فاتيناه بالخرقه فالتحف بها وكان ابن عباس يكره
في الوضوء ولم يكره في اغتسال القاضي البيضاوي وفي الحديث الدلاله على ان الاولى تقديم الاستنجاء
وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف
في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا ومنصوص الشافعي ان الوضوء يدخل في
الغسل فيجزيه ايهما والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين ؟ باب [illegible] اذا جامع ثم
عاد في بعضها عاود قوله محمد بن بشار بفتح المهمله وتثقيل المعجمه البصري المعروف
ببندار تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه يتخولهم قوله ابن ابي عدي بفتح المهمله وكسر الدال
المهمله ايضا والتحتانيه المشدده هو محمد بن ابراهيم المكنى بابي عدي مات بالبصره سنه اربع وتسعين

ومائه

وعائه وكيع بن سعيد ابي الفضل تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر بالنون والشين المعجمه وابو محمد بن اخي سفيان الكوفي
الوادعي قوله ذكرته قول ابن عمر ما احب انا صبح بجرما انضح طيبا وكني بالصبر عنه لانه معلوم
عند اهل الشان قوله ابا عبد الرحمن هو كنيه ابن عمر واسند حمت عائشه له بقولها يرحم الله ابا
بانه قد سمعني بما قاله في شان النضح ونقلت عن حال رسول الله صلى الله عليه قوله ينضح بالياء المعجمه
وفي بعضها بالمهمله الجوهري قال ابو زيد النضح بالمعجمه الرش شك النضح بالاهمال وهما بمعنى
وقال الاصمعي يقال اصابه نضح من كذا وهو اكثر من النضح بالمهمله قال ابن بطال النضح هو بالمعجمه
كالطيخ يقال نضح نوبه بالطيب قوله محمد بن بشار هو المذكور انفا ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمه ابن
هشام بكسر الهاء الدستوائي بفتح المهمله وبسكون المهمله بفتح الفوقانيه البصري مات سنه مائتين
وابوه هشام بن ابي عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله قتاده بفتح القاف الاكمه
السدوسي تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم بصريون قوله من الليل والنهار الواو
بمعنى او والشك في اولكان الاستفهام محذوفا مقدرا وهو نحو ابيت ذاك وهذا هو منوك قتاده
رفعه بكسر ميم منوك محذوف اي بلغين رجلاه وبه استدل من جوز الدعاء على تسع زوجات النبي
صلى الله عليه وهو الاصح عند الشافعيه فان قلت ما له هذا الحديث على الترجمه ظاهره اذ يتعذر في
ساعه واحده الجماع والغسل احدي عشره مره فاوجه قلت له الحديث السابق عليها وانت هو مطلق
يحمل على المقيد او دل عليها من حيث العاده اذ الغالب انه يتعسر في ليله واحده مثل ذلك قوله
سعيد ابن ابي عروبه بفتح المهمله وضم الواو وبالموحده البصري وهشام الدستوائي من صنف من البصريين
كان منه ستمائه حديث وما به والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن عدي
ويحيى القطان لانهما يرويان عن ابن ابي عروبه وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد
والله اعلم قوله تسع نسوه ابي قال بيده احدي عشره تسع نسوه وتسع مرفوع لانه خبر ومن
وهي عائشه وحفصه وام سلمه وزينب بنت جحش وام حبيبه وجويريه بالتصغير وميمونه وسوده وصفيه
رضي الله عنهن هذه التسع بالاضافه واما الاضافه فريحانه بنت زيد وماريه بنت شمعون القبطيه
بكسر النون وضمها لغتان وبالكسر جاء القران العزيز قال ابن بطال اختلفوا في انه اذا وطئ
جاريته ثم باعها في استبراء واحد هل عليه ان يتوضا وضوء الصلاه عند وطئ كل واحد منهن ام لا
ولم يختلفوا في جواز وطئ جاريه في غسل واحد ويحتمل ان يكون دوران عليه السلام عليهن في يوم واحد

لمعان احدها ان يكون ذلك عند ارادته من سفره حيث لا قسمة لنسائه لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن اصابتها القرعة خرج معه فاذا انصرف استانف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى بالابتداء من صاحبتها فلما استوت حقوقهن حين كملن في وقت واحد وثانيها انه استطاب انفس ازواجه واستشارهن في ذلك كنحو استيذانه في ان يمرض في بيت عائشة وثالثها ان الدوران انما هو في يوم القرعة للقسمة قبلها مجمعين في ذلك اليوم واستانف القسمة بعده قال في هذا الحديث ان الامة بعد دون من نسائه لقوله في احدى عشرة امراة لانه لم يجد له من الحرائر اتسع وفيه انه لا يجب الغسل في العسل اذ لو تدلك لم يبق اثر الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب اذا كان كثيرا قال النواوي قال بعض اصحابنا القسمة في حقه عليه السلام لم تكن واجبا ولما كان يقسم وينفع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا قلت الاشكال على هذا التقدير باق

باب ـــــــــ غسل المذي وقد مر تعريفه وان فيه ثلاث لغات قوله ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي وسرارا وزايده من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الاولى بفتح المهملة وسكون الثانية والشاة الكوفي صاحب سننه وراصد فاعل سنة سنين وما به عازبا في السعم قوله ابي حصين بفتح المهملة وكسر المهملة عثمان بن عاصم الكوفي التابعي تقدم في آخر باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه قوله ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضان وعاش مائة سنة حتى وما به قوله رجلا هو المقداد بن الاسود وكان ابنه ابي لسببيا ان ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحي قلت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه عن شيء ما يتعلق بالشهوات قوله واغسل ذكرك قال قلت الظاهر منه انه يجب غسل الذكر بتمامه لا مقدار ما تلوث منه بالمذي فقط والتوجه تدل على غسل المذي قلت الواجب عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي قياسا على البول توفيقا بينه وبين ما رواه عنه صلى الله عليه انه قال توضأ واغسله والصحيح راجع الى الذي وانه قال فليغسل فرجه وليتوضأ وحقيقة الفرج انما تقع على موضع مخرج الذي وهو قول مالك واحمد في رواية عنهما اجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز ناخير الاستحيا من التوضي وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحيا فامر غيره بالسوال في اخر كتاب العلم

باب ـــــــــ من تطيب ثم اغتسل قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم في اخر كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا قريبا قوله

سالت

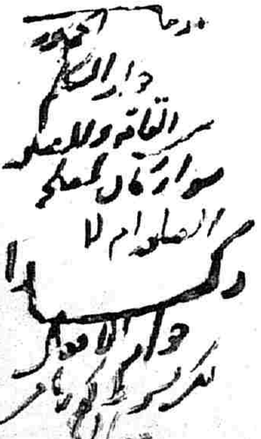
سالت عائشة اي عن الطيب قبل الاحرام وانضخ بالمعجمة والمهملة رواية ان والطوف في النسائية عن الباشرة قال قلت كيف دل على التوجه ومن اين علم منه انه اغتسل وبقي فيه اثر الطيب قلت اما الاغتسال فضروري لا بد منه واما بقاء اثر الطيب فانما قالت فلك رد اعلى ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد في الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وضدة الازواج قوله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحاكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم ابي التيمي الامام التابعي مر في باب كلم دون كلم والاسود خال ابراهيم المذكور في باب من ترك بعض الاختيار والابيض بالصاد المهملة البدني واللحاف والمعرف بفتح الميم وكسر الراء قال قلت من اين ان هذا النظر كان بعد الغسل قلت كانه كان حال احرامه عليه السلام وسنن الغسل قبل الاحرام والغالب انه صلى الله عليه لا يترك سنة الغسل عند الخطابي وفيه بيان ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في صلاته والامر جميعه كفاه قال النواوي منعه مالك قائلا ان التطيب كان لباس شعره النساء ثم اجاب قولها ينضح طيبا بانه قبل غسله وقولها كاني انظر وبيصه وهو الحق فان المراد منه اثره لا جرمه قال وهو ضعيف مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله وهو ظاهر في ان التطيب للاحرام لا للنسك وكذا قوله لانه مخالفه للظاهر من غير ضرورة قال ابن بطال في الحديث ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه املك لاربه من ساير امته فلذلك كان لا يتجنب الطيب في الاحرام ويحتمل انا عنه لضعفنا اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج فنهي فيه الطيب لسد الذريعة

باب ـــــــــ تقليد النعل قوله اراها هو وقع في ما عندنا من الاراني اراه اذا صلاه ويانا قوله عثمان بفتح المهملة وسكون المعجمة والمهملة وبالنون وعبد الله ابي ابن المبارك تقدما في باب الوحي قوله اذا اغتسل ابي اذا اراد الاغتسال ولم اغتسل ابي لم استعد بالاغتسال وان قد اراني ان هي المخففة من الثقيلة ويجب حرف صفير اللسان معه وفي بعضها انه وعليه ابي على شعره الملبد على راسه واختلفوا في السنة فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الاخرون بسنة الراس وتعرف اما بحال واما باستثناء وصيغا هو لفظ يؤكد به فيقال جاء واجمعون ابي كلهم والجميع ضد المتفرق ويجيء هو ايضا هنا ان يراد به جميع المعروف او جميع العارفين قال

ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحيه فحكمه في التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحيه فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يجب تخليلها كما في الغسل وفي الوضوء وروى ابن وهب عنه ايجاب تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحيه وبه قال ابو حنيفه واحمد قال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى البشره مفروض في الجنابه وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وجهة قولنا في تخليلها في الجنابه انا قد اتفقنا ان داخل العين لا يجب غسله لعلة ان دونه ساترا من نفس الخلقه فكذا ههنا واما الامر الذي لا حيلة له يجب عليه غسل ذلك في الوضوء والجنابة ثم يسقط غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابه باب من توضأ في الجنابه ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء قوله يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي مات سنه تسع واربعين ومائتين والفضل بفتح الفا وسكون المعجمه ابن موسى ابو عبد الله السيناني وسينان بكسر المهمله وسكون التحتانيه وبالنونين قديمه من قرى مرو خراساني قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك توفي سنه احدى وتسعين ومائه قوله وضوء جنابة بالاضافه فان قلت الوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضا به لا للماء الذي يغتسل به فكيف قلت وضوء جنابه قلت تريد به مطلق الماء الذي يتطهر به فسماه بسمي بالمجاز الغير المفيد كالملف المأمور على انف الانسان ونحوه مما اطلق المفيد واريد به المطلق قوله فاكفأ بالهمز يريد انه بدأ ان اكفأ اي قلبه وهي بيساره في بعضها على شماله ثم ضرب يده بالارض وفي بعضها ضرب بيده الارض والمعنى فيهما واحد قوله ذراعيه اي ساعديه الى المرفق وذراع اليد بكسر الذال يذكر ويونث والفاض الماء على نفسه اي افرغه قوله خلة بضم الخا من الاراك وعند ابن السكن وابن دحيم من الاذخر قال في المطالع هو وهم قوله ينقض فيه دليل على ان نقض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به قال النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في اباحه وثبت في النهي شيء اصلا قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة وانما غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابه عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روي عن مالك ان غسل الجمعه يجزي عن غسل الجنابه وفي الحديث حجة ايضا لقول مالك في رجل توضا للنظافه وصلى ثم وجد

الوض

الوضوء للعصر انه لا يعيد ما صلى بالعصر وكان الوضوء لا يسقط ان صلاته تجزيه لان الوضوء السنه يجزيه به صلاة الفرض وقال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده او بقي بهذا الترجمه وهو بين لهذا رواية من روى ثم افاض على جسده او صب او افرغ على جسده ان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء واقول ليس في الحديث ما يدل على ان السنه تاخير الدلك اذ ليس فيه ان غسل الوجه والذراعين كان للوضوء او للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في جواز الصلاة بالوضوء الذي يجد بعد ذلك ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد بسائر جسده اي باقي جسده هو غير الراس والغير اعضاء الوضوء باب اذا ذكر في المسجد قوله كما هو ما وصوله او موصوفه هو مبتدا خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحاله هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت سد هذه الكاف مسد باء المقارنه اي خرج مقارنا للامر او الحاله التي هو عليها اي للجنابه قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر بدون الواو ابن فارس بالفا والراء والمهملة ابو محمد البصري مات سنه ثمان ومائتين قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة الايلي هو ابن شهاب وابو سلمه بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي قوله اقيمت الصلاة والمراد بالاقامه هو ذكر الالفاظ المشهوره المخصوصه المشروعه في الصلاة وهي اكبر من الاذان وقد تقدم في سوء تعديل النبي تعويمه نقيا سعد لثه فاعتدل اي قومه منه فاستقام قوله قياما صح قيام كتاجر وتاجار مصدر مجري على حقيقته وهو تمييز المحول على اسم الفاعل مفعولا قوله مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ورجع ابي الى الجر وفاق قلت من اين علم ابو هريره انه عليه السلام ذكر انه جنب والذكر هو لمحة باطنية قلت من القرائن قال قلت القائل في لفظ فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامه لان يكبر معنى التعقب فيلزم عليه ان يجوز وقوع الفاصله بين الاقامه والدخول في الصلاة قلت ذهب الجمهور جوازا لكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة او لا وكذا جواز الاكل لكن بشرط كونها من مصالحها ومنعه الاصفهاني وتاول فكبر بان معناه كبر بعد ما يجيء وظائف التكبير وما يتعلق به او يقال انصرفت بعد المعنى الاصطلاحي للاقامة قوله عبد الاعلى ابن عبد الاعلى البصري بالسين المهمله وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مر في باب الوحي والصنعاني في تابعه راجع الى عثمان وهي متابعة ناقصة قوله



الاوزاعي بفتح المهمله وبالذاي والمهمله الاولى عبد الرحمن الدمشقي سبق في باب الخروج في طلب العلم
وهذا ايضا تعليق قال قلت لم قال لانه ثلاثي رواه قلت لم تتبعه وتابعه الاوزاعي اجاب بانه
لم تتبع اللفظ الذي للحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المجموع من المتابعة والاتيان بمثله على وجهه
بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واجاب بانه يكون موقوفا بانفراده عثمان ايضا وليس كذلك اذ اوسطه
فيه بين الاوزاعي والذهري واجاب بالتسامح في الكلام او الغير ذلك الله اعلم قال ابن بطال من الناس
من يقول اذا اجنب اذا نسي فدخل المسجد فتذكر انه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال
ابو حنيفه في اجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الى
المسجد والحديث يرد عليه ايضا لانه لم يذكر انه تيمم للخروج كذلك من اضطر الجاء ورفيه جنبا
لا يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد مجتوزه الشافعي وقال قوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا تقديره لا تقربوا
مكان الصلاة جنبا الا عابري سبيل تقدير به لفظ العبور فقد سمى المسجد باسم الصلاة في قوله لمدمت
صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه اذا توضأ وقال مالك والكوفيون
لا يدخل فيه الجنب ولا عابري سبيل اذ المراد من الصلاة لو كان مكانها لكان مجازا على انا نحمله على
عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك
واقول اذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة
ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز ذلك عند الكل
با ـــــــ نقض اليدين من الغسل عن الجنابة وفي بعضها من الجنابة من الاولى بفتح المهمله وسكون
النون وآخره باء والغسل وفي بعضها من غسل الجنابة باضافة قوله غسل بفتح المهمله وسكون
الموحدة تقدم في باب الوضوء قبل النوم بالمهمله والذاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن
يبيع السكر انما سمي السكري كما قاله وقيل انه كان يحمل السكر في كمه للاقتداء قال
ابن مصعب كان ابو حمزة مجاب الدعوة ويحكى انه كان لابي حمزة جار اراد ان يبيع داره تقيد له بكم
فقال بالغين ثم الدار والغين جوار ابي حمزة فبلغ ذلك ابا حمزة فتوجه اليه باربعة الاف وقال هذه
هذه وابتع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة قوله فلم يأخذه دليل على ان لفظه لم يرد بها
فيما تقدم من الاراءة وكونه من الرؤية ظهر كما سبق في الحديث ان ترك التنشيف سنة آبائنا الا ترى
العباس ولا يكره لما ثبت من فعله عليه السلام وقد تقدم ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه واما النفض

تنبيه

تنبيه اوجه كلها قد سبق في باب من توضأ في الجنابة وساير مباحث الحديث مرارا قال
ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها وكره ابن عباس ان يمسح به
من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب ويمكن ان رسول الله صلى الله عليه ترك المنديل
اتقاء به بلل الماء والتواضع بذلك لتعود جلدا ولشيء راه في المنديل من حدث او وسخ او استجمار
كان به والله اعلم با ـــــــ من بدا بشق راسه الايمن في الغسل قوله خلاد
بفتح المعجمه وتشديد اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات
سنة سبع عشرة ومائتين وآبو عقيل بن نافع الخزومي المكي قال ابن معين هو ثقة سمع بمكة وقيل له
الجاءه والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وبالقاف المكي
نسبة صالح الحديث مات قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح الشين المعجمة حاجب الكعبة ابن عثمان
الحجبي القرشي واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان
على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد قوله كنا اذا قال الصحابي كنا نفعل
او كانوا يفعلون فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول له اذ الغالب ان
مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعلوا حده مرة واحدة لغة اذ لفظه
احدا لا يدل على العموم وعلى عمل الجماعة يدل على عدمه قلت الغرض المضاف يفيد العموم
بدليل بعض العلماء قالوا لفظ العموم لفظ الاحد والاحدي مطلقا نفيا واثباتا معروفة وتركه قوله اصاب
في بعضها اصابت واخذت اي اخذت احدانا الماء بيدها في بعضها بيديها بدون الجار فلا بد ان تنصبه
بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي ملأ يديها فان قلت فوق لا يصح ان يكون ظرفا لقولها اخذت
فما تقديره قلت ظرف لمقدر وهو صاب به او صب ونحو يعني انا صنت اني ملأ كفيها على راسها ثلاث مرات
قوله ويديها الاخرى اي وتأخذ بيديها الاخرى صاعا على شيء الا يتيسر فان قلت المفهوم منه
الجمع بين الصبين على الشقين كما صب بيد بحيث يكون الصبان معا قلت العادة ان الصب يكون
باليدين جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا فان قلت اذا كان المراد
الجنس فليس ثمة اولى ولا اخرى اذ لا مغايرة حينئذ بين لفظي يد فما قلت المغايرة ليست بحسب
الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف احدى الى اولا واثانيا فان قلت الواو لا تدل
على الترتيب فلا يلزم منه تقديم الايمن قلت لفظ الاخرى دال على ان لها اولى وهي مناط حكمة فان قلت
حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الايمن من الرأس الذي هو مدلول الترجمة قلت المراد

من ابين الشخص ابينه من راسه اي قدمه وقد دل على التوجه والله در البخاري وحسن تعلقاته
ودقة استنباطاته بـ ـــــــ من اغتسل عريانا وحده في الخلوة اي فر الناس
وهذا تاكيد لقوله وحده وهما لفظان بجسب المعنى مترادفان ويستفاد العلم
الخلوة بحيث لا يراه آدمي ان كان كما حيه جاز وان كان لغيره حاضر فيه خلاف في كراهته وتحريمه
والاصح عند الشافعية انه حرام قوله بكسر الموحدة وسكون الهاء وبالذال ابن حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف ابن معويه القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصري قال الحاكم ابو عبد الله بن
كان من الثقات ممن يجتج بحديثه وانما سقط من الصحيح رواياته عن ابيه عن جده لانه شاذ وامتابع
له عليها وقال الخطيب حدث عنه الذهبي ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احدى وتسعين سنة
وحكيم تابعي ثقة متعبد قال صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا يشعر بذلك
قوله من الناس متعلق بقوله احق في بعضها بدل ان يستتر منه لئن يستتر منه وهذا تعليق من
البخاري قوله اسحق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي النخابي وقد يذكره تارة في هذا الصحيح
بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده اي نصر مر ذكره في باب
فضل من علم وعلم وعبد الرزاق ابي الصنعاني وسعيد بفتح الميمين وهما مد بفتح الهاء وشد الميم
وعنبسة بكسر الموحدة تقدم اني باب حسن اسلام المرء قوله بنو اسرائيل اي بنو يعقوب
النبي عليه السلام ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التعبد في مفرده
فان قلت فلم اثنى الضمير المسند اليه قلت عنه من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير
الحقيقي فلا اشكال واما من قال سلمة جمع مونث الا جمع السلامة المذكر فتأنيثه ايضا عنده على
خلاف القياس او باعتبار القبيلة ويحتمل ان النظر كان جائزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام
مخيرا بالخلوة تنزها واستحبابا ووحيا ومروءة او انه كان حراما في شرعهم ايضا وكانوا يتساهلون
فيه قوله الا انه آدر استثناء منقطع والمستثنى منه مقدر وهو اعم من الامور وآدر به الهمزة وفتح
المهملة افتعل الصفة ومعناه عظيم الخصيتين ستعملها قوله يخلع وفي بعضها يجمع بجيم بعدها
الميم اي يستر وجر بي اشد الحر بي في اثر بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وفتح المثلثة ايضا
وتوبي فعل محذوف تقديره اعطني ثوبي ثاب هو اسم كان وثوبي فيه زائدة وطفق
بكسر الفاء وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو اضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا
وفي بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل يلتمس ما يذلك يضربه ضربا قوله قال ابو هريرة

وهو

وهو اما تعليق من البخاري واما من تتمة مقول همام فيكون مسندا قوله لندب بالنون والمهملة
المفتوحتين هو الاثر وسنته اي سنة آثار وهو مرفوع فاعل يدل عليه اهو منصوب على التمييز وكذلك
ضربا تمييز وسياتي هذه القصة في كتاب الانبياء قال النووي يجوز ان يكون اراد موسى بضرب الحجر
اظهار معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر او انه اوحي اليه ان اضربه لاظهار الاعجاز ومسيل الحجر الى بني
اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام وفيه ما ابتلي به الانبياء من اذى الجهال
وصبرهم عليهم وفيه انهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب
قال ابن بطال في حديث موسى وايوب دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث
يامن اعين الناس وانما من الذين امرنا الله تعالى ان نقتدي بهديهم لهم الا ترى ان الله تعالى عاتب ايوب
على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلفه الله تعالى عباده الاستتار في الخلوة لكان
في ذلك ضيق على العباد الا انه من الاداب وفي الاول دليل على جواز النظر الى العورة عند
الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيب او اثباتها كالشهود وغيره مما يحاكم الناس
فيها مما لا بد فيه من رؤية اهل البصر بها وفيه الصخر من يعقل وما لا يعقل كما حكي من
موسى عليه السلام في ضربه الحجر واذا امكن ان يمشي بهو به امكن ان يجتبى الضرب ايضا وفيه
جواز الحلف على الاخبار كحلف ابي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال
وفضل الغنا لانه سماه بركة انتهى كلامه فان قلت ما موضع الدلالة على الترجمة قلت
التمثال بموسى وصفه عريانا وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا قوله وعن ابي هريرة
هذا تعليق فان قلت لم قال اولا قال ابو هريرة وثانيا عن ابي هريرة قلت اشار الى
انه الاول استطيق بصيغة التصحيح لما فيه من الخبر والثاني بصيغة التمريض قوله ايوب اي
النبي المبتلى الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن
اسحق بن ابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلائه سبع سنين
وقيل سبعا ويغتسل خبر والجملة في محل الجر باضافة بين اليه واصله بينا بين زيدت الالف
لاشباع الفتحة والعامل فيه حر فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزاء وهو
مقتض للشرط قلت لا نسلم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع او العامل مقدر والمذكور مفسر
له فان قلت المشهور فجئت اذا واذا في جوابه قلت كان اذا تقوم مقام الفاء في جزاء الشرط
نحو قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفاء مقام اذا في جواب بين

فبينهما تعارضه قوله جواد هو ما يفرق بين الجنس والواحد بالتاء نحو تمر وتمرة في بعض
الروايات رجل جواد وسيجي في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى قوله يحيى من باب الافتعال بالحاء
المهملة وبالمثناة اي يدمي ويبكي ايا عيشتي وكوقيك في نسك هذا الموضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون كفرا
فان ملت الفقهاء لم يفرقوا بين بلى ونعم في الاقاريد قلت كان الاقاريد مبناها على العرف والعرف فيها
عرفا قوله لا غنى فان قلت اهدها بالتنوين او بدونه وأهدها مرفوع تقديرا او منصوب قلت جاز
فيه الامران نظرا الى ان الذي الجنس او بمعنى ليس فعلى الاول هو مبني على ما ينصب به وبالتنوين
وعلى الثاني معرب منون فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين قلت قال الاصوليون النكرة
في سياق النفي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال الزمخشري في اول البقرة قد يجاء بالبيع
والفرق بينها وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوز فان قلت خبرا هو لفظ
بي او من بركك قلت المعنى صحيح على التقديرين قوله ابراهيم الظاهر انه ابن كما مان بفتح المهملة
الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة ولم تذكر الامه بشيء حديثه ويرغبون فيه قوله
موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء وصفوان
بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة
يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يفطر جوازا للسلطان قال الامام احمد يستقل
بذكره القطر مات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومائة وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في باب
كفدان العسكر قوله بينا ابوب والمراد الخ الحديث وهو بدل من صبيا المتقدم في رواية ابراهيم
وفي بعضها قال بينا بدون لفظ قال فان قلت لم اجد الاسناد عن المتن قلت لعله له طريقا آخر
غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابو يعلى
اسنادا بهذا الطريق الآخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابي يعلى لكنه وجد آخر منها فلا يكون
فيه تأخير الاسناد وكذا لو علمنا ان في ابي هدبة من ثقة كلها فلا يكون تأخيرا ايضا لانه حينئذ
يكون مذكورا للتقوية والتأكيد ثم ان المحدثين كثيرا ما تذكر الحديث اولا ثم يأتي الاسناد لكن الغالب عكسه
باب المستحاضة في الغسل عنه الناس في بعضها من الناس قوله عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام وهو مالكي الامام تقدما في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ابي النضر
بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بدون الواو وابن عبيد الله مصغرا التابعي تقدم
في باب المسح على الخفين قوله ابا مرة بضم الميم وشد الراء مولى ام هاني فان قلت تقدم في باب

من فقد حبيبا به المجلس انه مولى عقيل بن ابي طالب قلت كان مولى لامها ثم هاني لكنه لشدة ملازمته
وكثرة صحبته لعقيل نسب اليه وعقيل كان مولى لها قوله ام هاني بالنون وبعدها تحتانية وكنيت
باسم ابنها وكسرها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالمثناة تحتانية وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت
الامام علي رضي الله عنها روي لها ستة واربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه فقالت والله
اني لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصيبة فعذرها صلى الله عليه قوله عام الفتح اي فتح
مكة وفاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه سبقت في باب غسل المرأة اباها الدم قوله عبد الله ابي التيمي
بفتح المهملة وعبيد الله ابن ابي المبارك تقدما في باب الوحي وسفيان الظاهر انه الثوري ويحتمل انه ابن
عيينة وكأنه في هذا الحديث بعد الالتباس بان ايا كان سفيان فهو على شرط الجامع قوله ما
اصابه اي من رطوبة فرج المرأة والبول ونحوهما قوله تابعه اي تابع سفيان وابو عوانة بفتح المهملة وخفة
الواو وبالنون الوضاح البشكري مر في باب الوحي وابن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة ابو عبد الرحمن
محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي مر في باب صوم رمضان قوله في السند اي تابعا
سفيان في لفظ ستر النبي صلى الله عليه لابي تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر
العورة عن اعين الناظرين وقال ابو القاسم العبدري من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته واختلفوا فيما
اذا لم يجد مئزرا ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط وقال ابو حنيفة
لا تسقط لانه يعذر به اذا لم يمكنه التحرز عنه واتفقوا على ان للرجل ان يرى عورة اهله وتري عورته قال
النووي في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول
بينه وبينها ساتر من ثوب او غيره باب اذا احتلمت المرأة قوله عبد الله ابي التيمي
والرجال تقدما في اول باب الوحي وزينب بنت ابي سلمة بفتح اللام عبد الله المخزومي روت عن امها ام سلمة
هند امر المؤمنين وزينب هي اخت سلمة المكنى ابوها بها وامها بها وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانية تقدمت مع مباحث الحديث في باب الحياء من العلم لكن زينب ثمة نسبت الى امها سلمة وهنا الى
ابي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف ان النساء اذا احتلمن ورأين الماء ان عليهن الغسل
وكذلك حكم الرجال وفيه دليل ان ليس على النساء تحلمن ان في غير هذه الرواية ان ام سلمة غطت
وجهها وقالت او تحتلم المرأة وفيه انه يلزم كل من جهل شيئا من دينه ان يسأل عنه العالم به وانه محمود
بذلك وانما يكون الحياء فيما تجد المرأة من ذكره بدا واما ما يلزم السؤال عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت
ام سليم من مسألتها صلى الله عليه في ذلك اذ سؤالها له اثبت في نفسها فلذلك قدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحي من الحق

باب غرف الجنب وان المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفي ما حبه كسر الجيم وضمها
من كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع قوله علي اي المعروف
بابن المديني اصله من المدينه وهو صديق مر في باب العلم في العلم ويحيى القطان البصري تقدم في باب
من الايمان ان يحب اخيه وحميد بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه الطويل التابعي مات وهو قائم
يصلي سبق في باب خوف المؤمن قوله بكر بفتح الموحده ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري التابعي
من جلة الناس وفقهائهم مر في باب ذبح سنه لضحية وما به قوله ابي رافع بالراء والفاء وبالمهمله هو كنيته يقيع بضم
النون وفتح الفاء وسكون التحتانيه وبالمهمله الصانع بالعين المعجمه البصري تحول الينا من المدينه ادرك
الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه تابعيون ثلاثة وعشرون خمسه قوله
جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة في الاصل البعد
وسمي الشخص جنبا كانه نهي ان يقرب الصلاة مثلا قوله فابتعدت من الافتعال بالموحدة والمهملة اي البعد
وجدت ريحه في بعضها فانخنست من الافتعال اي ناخرت وانقبضت قال تعالى فلما اقسم بالخنس
والخناس رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وضيائها نهارا وفي بعضها انجست
من الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا قوله فذهبت فاغتسلت وفي بعضها فذهب فاغتسل
فان قلت ما وجه قلت في ساله جاز الامران العثيمة بالنظر الى تلك كما لو ابي هديرة بالمثنى والمكثر
بالنظر الى تقله بلفظه بعينه على سبيل الحكايه عنه فان قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابي هديرة
بالغيبه قلت نعم بان يجعل نفسه غائبا ويحكي عنه وساله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا
واخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون التفات بعينه بلفظه ايضا قوله يا ابا هديرة كحديث المذي من الاب
تخفيفا وسبحان الله منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به
التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء
واستنكاره الخطابي فيه دليل على جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال
هذا يدل على ان النجاسه اذا لم تكن عينا في الجسم فان المؤمن حينئذ طاهر لان المؤمنين عليه من التطهير
والنظافه لاعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من تركهم التحفظ من النجاسات والاقذار فمحال ان يكون طاهرا
على ظاهرها وهذا قال سعيد انما المشركون نجس تعليلا للحال فقد قيل في الآيه انه ليس بعيني نجاسه
الاعضاء لكن بمعنى نجاسه الافعال والاقوال والاعتقاد هم والابعاد عما قدس الله تعالى من تقبيله او كتاب اوحديث
صالح والاخلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل لما اباح الله تعالى نكاح نساء اهل الكتاب وعلم

ان

ان عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن ولا غسل عليه من الكتابيه الا ما علم عليه من النجاسة دل على ان
ابدان الناس ليس بنجس في ذاته ما لم تعرض له نجاسة تخالطه قال النووي هذا الحديث اصل عظيم
في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فظاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي انه طاهر
واما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
لا نجاسة اعيانهم واذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهرات سواء
كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وفيه استحباب اعتدال حال القاصد وان يوقر مجلسهم ومصاحبهم
فيكون على احسن الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسه
شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح المكروهه
وغير ذلك وفيه من الاداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخالف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه
فان له صوابا بين له حكمه القاضي البيضاوي يمكن ان يحتج به على من قال الحدث نجاسة وان
من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما باب الجنب يخرج ويمشي في السوق
وغيره ما الجنب اي غير السوق ويحتمل رفعه بان يراد به نحو ما لك وبنا مر عطفا على يخرج من جهة المعنى قوله
عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وبخفة الموحده وبالمهمله مر في باب الذي يغسل به شعر الانسان قوله
عبد الاعلى بن حماد بفتح المهمله وشد الميم النرسي بالنون المفتوحه والراء الساكنه وبالمهمله ابو يحيى
البصري سكن بغداد وكان اسم جده نصرا فلقبه بعض النبط نرسا اذ لم ينطق لسانه بنصر مات
سنه سبع ولكن ما بين قوله بديد من الذياد ابن زريع بتقديم الزاي المضمومه على الراء المفتوحه
وسكون التحتانيه وبالمهمله البصري ابو معويه قال احمد حنبل ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى
في الثبت بما ما اتقنه وما احفظه مات سنه اثنتين وثمانين ومائه وسعيد بن ابي عروبه بفتح
المهمله وخفة الراء المضمومه والموحده مهران البصري مات عام سبع وخمسين ومائه قال الغساني
في نسخة الاصيلي يدل سعيد سعيد ابن ابي عروبه وليس صوابا قوله قتاده بفتح القاف وبالفوقانيه
الخفيفه الاله صاحب التفسير قيل سال اعرابي علي باب قتاده يوما لم ذهب تفقدوا قتاده فجيء قتاده
بعد عشر سنين موقف عليهم اعرابي فسال فسمع قتاده صوته فقال هذا صاحب القدح فسالوه فاقر به
تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه والاحاديث جميعهم بصريون قوله بوبيد الراء وفتح الموحده
ذلك في يوم معين فقط وتركيب كان يطوف يدل على التكرار والاستمرار فان قلت كيف دل على
التوجه قلت من حيث انه كان يخرج من حجره قبل الغسل وتقريره مع سابقه مما تقدم في باب

اذا جامع لم يعاود قوله عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد
بفتح الواو وكسر اللام القرشي العبدي وعبد الاعلى بن عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين
قوله عبد الاعلى ابي عبد الاعلى السامي بالسين المهملة القرشي تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون
وحميد مصغرا ابي الطويل وبكر ابي المزني وابو رافع ابي يثيع تقدم آنفا قوله بيدي في بعضها يعني
وما نسلات اي خرجت قال انسل من بينهم اي خرج فيما صوا الذهاب في خفية والرجل بفتح الراء
وسكون الهملة مسكن الرجل مما يستصحبه من الاثاث قوله اين كنت كان تامة اي تحتاج الى الخبر
او ناقصة فاين خبرها والظرف لغو وبالهاجرة في بعضها بالهاجر بالتكبير قلت له كنت عند الرجل
وانما الجنابة به وقيه جواز مصافحة الجنب ومحل الطهارة قال النووي فيه انه يجوز للجنب التصرف
في امور كلها قبل الغسل ورد قول من اوجب عليه الوضوء فيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه
ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا
يفارقه حتى يعلمه بذلك الا لمن اذن له صلى الله عليه وسلم في هجيره اي كنت قد ذكر علي انه عليه السلام
استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه باب ـــــــ اجنب نام قوله ابو نعيم بضم النون
وجهشام بكسر الهاء ابي الدستوائي وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن التميمي
ابي ابنا ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا التبويب في باب كما به العلم الاهشام
فانه مر في باب زيان الايمان فان قلت ما المعطوف عليه في وتيمم قلت ما استد لقط نعم مسند
وهو كان يرقد قوله قتيبة مصغر القتبة بالقاف والفوقانية وبالموحدة وهذا الاسناد بهذا التبويب
تقدم في آخر كتاب العلم قوله ايرقد اي اينام الرقود احد نائما اذا السوال ليس عن نفس الرقود بل
عن حكمه قوله اذا توضأ ظرف لحظ لقوله فليرقد اي اذا اراد احدكم الرقود فليرقد قال بعد التوضي
او كلوث متعلق للشرط فان قلت الشرط سبب فما المسبب الرقود او الامر بالرقود قلت يحتمل
الامران بجازا او حقيقة كان التوضي سببا لجواز الرقود او امر الشارع به قلت الرقود ليس واجبا
ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة تفهم بدليل الاجماع على عدم الوجوب والندب وفي الحديث اباحة الرقود
لذي الغسل وندبية الوضوء عنده باب ـــــــ الجنب يتوضأ ثم ينام قوله يحيى بن بكير
مصغر بكر بالموحدة سبق في باب الوجي وقتيبة اسمه سعيد ابن ابي جعفر ابو بكر الفقيه المصري قال سليمان
ابن ابي داود رأيت عبيا في عالم زاهدا مات عبيد الله سنة خمس وثلاثين ومائة وبكير بن عبد الله بن الاشج
الاسدي المدني بنيم عروة بن الزبير كان ابوه اعجمي به البلية مات في آخر سلطنة بني أمية قوله للصلاة
ليس

ليس معناه انه يتوضأ الا اذا اراد الصلاة او لا يجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه يتوضأ ويتوضأ مختصا
بالصلاة يعني يتوضأ شبيها بالوضوء الشرعي او ثمة محذوف اي يتوضأ ويتوضأ كما للصلاة وفي بعض الروايات
يتوضأ ويتوضأ للصلاة قوله حويرية تصغير الجارية بالجيم ابن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق
بضم الميم وبالمعجمة والراء والقاف او ابو مخراق بكسر الميم البصري مات سنة ثلاث وسبعين ومائة قوله
عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طهر الامام المسلمة قال العسقلاني في بعض النسخ
حدثنا مالك عبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه بروايته عن عبد الله
اسهل قوله واغسل ذكرك فيه ان تحسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وانه يجوز ان يجيء غسله من الوضوء
النواقض قال اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء لا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض
المالكية الى الوجوب وعليه داود والظاهري ما تمسكا به ما روي انه عليه السلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء قد
قالوا انه علم من بعض ازواجه ولصحيح فالجواب انه لا يمس ماء للغسل او انه كان في بعض الاوقات لا يمسه لبيان
الجواز اذ لو واظب عليه لتعلم وجوبه واحتجوا في حكمة هذا الوضوء بقيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع من الحدث
عن اعضاء الوضوء اولا انه ليبيت على الطهارة تحسبا ان يموت بين منامه او ان الملائكة اذا رأته على طهارة
الى الغسل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة
وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلاة او الجميع

باب ـــــــ اذا التقى الختانان اي موضع القطع من ذكر الفحل وفرج الجارية وما صاد الختان
اسم للمكان القطع الجوهري يقال ختنت الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان ايضا موضع القطع
من الذكر منه اذا التقى الختانان قوله صدا بضم المهملة ابن عجلان بفتح الفاء وضعفه المعجمي القيسي وهشام
ابي الدستوائي البصري تقدم في بعضها بعد ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد واخر تبا ذكر
الحديث مرتين تحقيقه وابو نعيم ابي الفضل بن دكين وقتادة ابي المنهال والحسن ابي البصري وابو رافع ابي يثيع
الصائغ وقد تقدموا والكل بصريون قوله حدثني ابي الحباب بن شعيبا الاربع وصد بضم السين وفتح العين
جمع الشعبة والمراد من الاربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والسفلتان
واختار القاضي عياض انها شعب الفرج الاربع والشعب النواحي قوله جهدها بفتح الهاء اي بلغ مشقتها يقال
جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته او اذا حملت عليه في السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة
العلم والا فاي مشقة بلغ بها وقيل الجهد بن اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية
للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت المراد من الجهد

احد الوجهين
او الوضوء
لغسل الجنابة
بل هو حصول الجنابة
او القيام الى
الصلاة او المجموع

التقا الختانين وروت عايشه عن رسول الله صلى الله عليه اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفه
في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراه وان خالف فيه البعض وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه وانما
صح بها الاثر من الخ فقالوا انه منسوخ ويعينون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان سائغا ثم صار
واجبا وحكى ابن عباس الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرويه في النوم اذا لم ينزل
وهذا الحكم باق بالاتفاق وانما صح بها اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه اذا تحيت وكره بي
فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراه في اعلا الفرج وانما يمسه الذكر في الجماع فقد اصبحوا
على انه اذا وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد
بالمماسه المحاذاه وكذا اذا التقى الختان بالختان والله اعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الامصار
الى وجوب الغسل عند التقاء الختانين وان لم ينزلا وقد روى مالك في الموطا عن عايشه رضي الله عنها انها قالت
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي اعلم بذلك لانها شاهدت رسول الله صلى الله عليه وعايشه
عملا فقولها اولى ممن لم يشاهد ذلك وروي عن علي رضي الله عنه خلافه واذا كان في المساله قولان
بعد انقراض الصحابه ثم اجمع العصر الثاني لعمل على احدهما كان ذلك مستقرا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا
وانما قلنا فان قلت المنسوخ لابد وان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت
بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع اذ مدلول الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي
غير المذكور فيفيد انه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الاول في الحديث ما يغتسل به ومن الثاني المني هذا
هو الراجح من الحديثين حديث التقا الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث انما الماء
من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجيه المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم
وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ فان قلت حديث التقا مطلق وحديث انما الماء مقيد فيجب
حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلق بل عاما لان التقا وصف ترتب الحكم عليه فكلما وجد
الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بالتقا يجب الغسل ثم قال بالتقا في الانزال
يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله عليه السلام دباغها
طهورها واذا ورد في العام حكم العام ليس من المخصصات فان قلت لم لا يجوز ان يراد بالجمع
الانزال لانه هو الغايه في الامر قلت لان الروايات الاخر مبينه له وان لفظ الجمع مستعمل بالاختيار
والانزال لا اختيار للعاجز فيه قوله عمرو بالواو ابي ابن موزوق بتقديم الراي الذابي البصري ابو عثمان

الباهلي

الاجماع
كرر
مستقرا
للخلاف
قبل ابن

الباهلي قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد احدا من اصحاب شعبه كتبنا عنه كان احسن حديثا منه
ولم يكن بالبصره مجلس اكثر من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل مات سنه اربع وعشرين ومايتين
وشعبه قد سمع من قتاده معنى الحسن فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به من شعبه عن قتاده ومن شعبه عن الحسن
فتوقف ضبيرنا تبعه بحسب المرجع فتفكر قوله موسى ابي التبوذكي وابان بفتح الهمزه وضعف المهمله منصرفا
وغير منصرف ابن زيد من الزياده العطار البصري والمارديني قتاده اوكلا بالنظر عن وصف المد لسين
ذكرنا بنيا بالنظر قال صاحبنا الحسن الشعار بالتصحيح فسماعه من الحسن فان قلت لم قال تابعه عمرو
وقال موسى ولم يسلك فيها طريقا واحدا قلت المتابعه اعم من الذكر على سبيل التعليق
والتحديث او من الذكر على سبيل المحاوره والمذاكره فاراد الاسعاد بذلك واعلم بانه يحتمل سماع النجادي من
عمرو وموسى فلا تجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق والله اعلم بالصواب ـــــــــ غسل ما يصيب
من فرج المراه قوله ابو معمر بفتح الميمين المشهور بالمقعد وعبد الوارث ابي التنوري تقدما في باب
قول النبي صلى الله عليه اللهم علمه الكتاب قوله الحسين ابي ذكوان بفتح المعجمه وسكون الكاف المعلم
المكتب البصري ويحيى ابي ابي كثير ضد القليل وابو سلمه بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطا بن يسار ضد
اليمين تقدما قوله قال يحيى واخبرني بالواو فان قلت اخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقه تكليف
جاز دخول الواو بينهما قلت اسقط الراوي ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني
بهذا فهو للعطف على مقدر قوله الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون وفاكه بمن بضم القاف ثانيه وسكون الميم
على الاشهر وفسالت ابي فارس زيدة فسالت وآل زبيد بن العوام بفتح الواو والشدة وابي بضم الهمزه وفتح
الموحده وتقدم ذكر هؤلاء الصحابه الستة مع اكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
قوله بذلك اي بالوضوء وبغسل الذكر فمن هؤلاء من افتا فقط وامامن عثمان فوافقنا واسناد الى رسول الله
صلى الله عليه قوله واخبرني هو معطوف يحيى وفي بعضها قال يحيى واخبرني وابو ايوب هو الانصاري
الصحابي الجليل مر في باب استقبال القبله بغائط قوله مسدد بالسين المهمله وفتح المشدد
ويحيى ابي القطان سفيان بن الايمان وهشام وابوه عروه بن الزبير في الوحي فان قلت ابو ايوب في هذا
الطريق يروي عن رسول الله صلى الله عليه بواسطه ابي وفيما تقدم يروي بدون الواسطه قلت
الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله
صلى الله عليه ومن ابي كلاهما وذكر الواسطه يكون للتنويه والاغداض اخذ فيما عاش ضمير
يرجع الى ما فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبه فرج المراه فكيف يدل عليه

وكذا هذا ان ماست المرأة مطلقاً من بدو حيض ونحوه لا يجب غسله فلت فيه اضمار او كناية لان
تقديره يغسل عضو امست فرج المرأة ملعون باب الطلاق اللام وعو مست الماء واراد الملتقى
معه اصابه رطوبة فرجها قوله ثم تبين لها صنيع بناخذ الوضوء عن مسك ما يصيبه منها
وابو عبد الله ابي النجابي الغسل بضم الغين احوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج والتوضي وذلك
الحديث الاخر ابي الذي يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه اشعاراً بخلاف الصحابة
في الوجوب وعدمه او ذكرناه لاختلاف المحدثين في صحته وضعفها في بعض النسخ وقع قال
ابو عبد الله الزعبد حديث اذا طبق بين شعبها وذلك اولى في بعضها والما انقى وفي هذا ابي الغسل
اوكد واجود قال ابن بطال قال الاشيم بالمهملة سالت احمد عن حديث زيد بن خالد وما قاله
سالت خمسة من الصحابة قال فيه علة ونعم ما يروي بخلافه عنهم قال ابن المديني هذا حديث
شاذ وقد روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه وقال يعقوب هو منسوخ كانت
هذه الفتيا في اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوي
الجماع يفسد الصيام الخ وعو وجوب الكفارة والمرسوا انزسمعه او لم ينزل وكذلك يوجب الغسل سوا
معه الانزال او لا تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الاوزار واجعلنا من الطاهرين
الابرار بحق محمد المصطفى سيد الاخيار صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وازواجه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الحيض

قول الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل عو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض الى قوله ويحب المتطهرين
قالوا المراد من المحيض الاول الدم وما الثاني فاختلف فيه اعو نفس الدم او الفرج او زمن الحيض
والاول عو الاصح باب كيف كان بدو الحيض وعو في اللغة السيلان وفي اصطلاح
جريان دم المراة في اوقات معلومة يرضيه رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه
قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فم الذي يسيل منه في ادنى
الرحم ويسمى العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة ومر تحقيقه في باب غسل الدم قوله قول
النبي صلى الله عليه وسلم في جملة تعليقات النجابي وبنات آدم حقيقة في البنات الصلبية لكن صار
بحسب العرف اعم من ذلك قوله على بني اسرايل خبر لكان فان قلت الحيض ارسل على بنات

اسرايل

اسرايل لا على بنيه قلت ليستعمل بنوا اسرايل ويراد به اولاد كما يراد من بني آدم اولاد او المراد
به القبيلة قوله الشاب اي الشمط لانه يتناول بنات اسرايل والشيخ كما في بعضها اكبر بالموحدة
لا بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ الشباب الامرد لتنفسا اذا نفس بضم النون في الكاف
وفتح الفا في الماضي وكسرها في الثاني فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد
بالنفسا الحايض وبتنفست حاضت فان قلت النفسا ممنوع لانها مولودة قلت الباز يدة
او تقديره لا امر المتعلق بالنفسا فان قلت لم ذكر نفست والضمير راجع الى النفسا قلت باعتبار
الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض من خصايص النسا ولهذا لا يحتاج في لفظ الحايض الى تا التانيث
وكذا في طالق وحامل وغوه قوله عن ابي ابن المديني وسفيان ابي ابن عيينة والقاسم عو ابن محمد بن
ابي بكر الصديق وعايشة عمته رضي الله عنهم قوله لا ترى الخ اي ما كان الخروج الا لقصد الحج لانهم كانوا
يطلبون امتاع الغرض في اشهر الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الرا وبالفا عنير منصرف موضع
قريب مكة قوله نفست قال النووي في تهذيب الاسا واللغات نفست بالضم والفتح في
الحيض والنفاس لكن الضم في الولاد والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين فيها
جميعا وفي صحيح مسلم الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفا معناه حضت
والما في الولاد فيقال نفست بضم النون ايضا قال المدني نفست بضم النون وفتحها في
الولاد وفي الحيض بالفتح لا غير وحاصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم قوله امرن
بني التهجد بني منوا ما من باب قتل الحديث بالجر وما ان الفطين كما بان قوله فاقبض النفسا
والآذا بمعنى واحد لغة وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الكاح الجنس فيشمل
الجمع وعو قوله تعالى سايرا تتجاوزون قوله غير الا تطوفي بنصب غير فان قلت تقدير العلم غير عدم
الطواف وليس صحيحا اذ المقصود نقيضه قلت لا زايدة وتطوفي منصوب او ان تخففه من
المثقلة وفيه ضمير الشان والا تطوفي بجزوم بمعناه لا تطوفي ما دمت حايضا لفقدان شرط
صحة الطواف وعو الطهارة قوله با لبقرة وفي بعضها با لبقر والفرق بينهما كتمر وتمر في
تقدير عدم التا يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكا والتحزن بل ندب بينه على
حصول ما يمنع للعبادة وفيه ان الطواف بين بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية ببقرة
واحدة بجميع نسايه وتضحيته الدم لا ترته النووي وعذا محمول على انه صلى الله عليه اشاء ذلك
في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه قال ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض

مكتوب على بنات آدم وحسن من بعدهن من البنات كما قال عليه السلام وهو من اصل خلقتهن التي فيه
صلا حين قال سنا في زكريا عليه السلام وأصلحنا له زوجه قال اهلت الثناء وليه يعني رد ذلك اليها
حيضا يعني ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة لا تنخرم وقصه ابراهيم عليه السلام حين
بشر بالولد وامراته قائمة فضحكت قال قتادة يعني حاضت وقد دلت على ان الحيض كان في اسرائيل
اليمني الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد
والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة السنة عليه وحرمة الجماع وتعلق به وجوب الغسل وزيادة
حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المراة با ـــــــــــ غسل الحايض راس زوجها ورجله
بالحيم ورجال اسناد تعدوا في باب الوجي بهذا التبويب قوله كنت ارجل ابي اسرح قال ابن السكيت
شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعر ترجيلا فان قلت
الترجيل للشعر لا للراس قلت اطلق المحل واراد الحال تجوزا او هو من باب الاضمار اي ارجل شعر راس
رسول الله صلى الله عليه قوله ابراهيم بن موسى بن يزيد من الزبان التميمي الدارمي ابو اسحق الفراء بالضم
وكان احد نبلاء علماء الصغد قال هو كبير في العلم والجلالة قوله هشام بكسر الماضية
المتقنه ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعا وهو من اتباع القرن الرابع الكبير اليمانيين واحفظهم
واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومايه وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الثناء نبه عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف
في الاسلام في قول وكان صاحب الكتب ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومايه وقد جاوز
السبعين قال يحيى بن سعيد ابن جريج اثبت من مالك في نافع وقال احمد هم بالحج ان المراد به
هشام بن يوسف وتمنى في طبقته من السامعين منه قوله شيء بضم السين والصاد المهملتين وهو الخرقة
اي الجوز خدمه الحايض ودنوا الجنب من الكشف ولفظ الجنب فيه لغتان احداهما ان يتصرف فيه فعال
جنبان وجنبون واللغة النفي عدم التصرف فيقال رجل جنب وامراة جنب ورجال جنب قال الله
وان كنتم جنبا قال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى
المصدر الذي هو الاجتناب قوله كله ذلك اي الخدمة والدنو وتعيين اي مهلك معهوا بالتشديد والتخفيف
كنيته وكله ذلك اي الحايض والجنب وجاز الاشارة بذلك الى المثنى قالت سما عوان بين ذلك
قوله على احد حق الظاهر ان يقال على الكنه عم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الاول
قوله وهي حايض فان قلت لم قال حايضة قلت لان علامة التانيث للفرق بين المذكر والمؤنث

والحيض

والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة الى الفارقة فان قلت فقد جاء الحامله والمرضعه ونحوها
قلت قالوا اذا اريد التباسها بتلك الصفة بالفعل تستعمل بالتاء واذا اريد التباسها بها بالقوة تكون
بلا تاء قال الله المحتسب في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قيل لم قيل
رضعه دون مرضع قلت المرضعه هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها للصبي والمرضع التي من شانها
ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله حينئذ اي حين الترجيل والمجاور اي معتكف
وبيتي اي بقبة لعايشة رضي الله عنها وحجرتي بضم المهملة اي بيتها فان قلت قول عايشة لم يدل الا على
جواز خدمة الحايض فمن اين استفاد جواز دنو الجنب قلت بالقياس عليها بجامع استقذار كل في الحدث الاكبر
وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى كان الاستقذار من الحايض اكثر وفي الحديث ان المعتكف
اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه قوله ان من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها
فادخل احد اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجه في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها
فلا يجوز ان عليها فكيف الزوج من نفسها وملازمه بينه فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحايض
وجواز مباشرتها وجه دليله ان المباشرة التي قالت سعا وانتم عاكفون في المساجد لم يرد
بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع اما دونه من المداعبة للذة فجايز ترجيل الشعر
للرجال وما في معناه من الذبه وفيه ان الحايض لا يدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعي
في ان المباشرة الخفيفة كما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء وقوله ليس فيه حجة على الشافعي
اذ هو انما يمنع بان مس الشعر ناقض للوضوء با ـــــــــ قاله الرجل في حجرة امراته
الحجر بفتح المهملة وكسرها ثم سكون الجيم والحاء حجور قوله ابو وايل هو شقيق بفتح المثلثة التابعي المخضرمي
تقدم في باب خوف المرء ان يحبط عمله قوله خادمه فان قلت الخادم مذكر فكيف قال هي حايض
قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية قوله ابو رزين بفتح الراء وكسر الذاي وبالنون كنيته
مسعود بن مالك الكوفي مولى ابي وايل والعلاقة بكسر العين قوله زعيبه مصغرا مخففا ابن معبد
ابن خديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم مر في باب استنجاء بروث
قوله منصور هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب الى امه
لانه اشتهر بها وانه روى عنها وصفيه بنت شيبة تقدمت في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل
قوله سكين بالمهملة في آخره من باب الافتعال وهمله انا حايض في محل الحال امن فاعل سكين وانما
من المضاف اليه على المتكلم فان قلت الحال من المضاف اليه صحيحة قلت ذلك اذا لم يكن بين المضاف

والمصاحف اليه عابه الا تعالى وقال تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولفظه في صحيح بعني على كقوله
ولا صلبنكم في جذوع النخل قال تعالى انوكأ عليها وفايدة العدول عنه بيان التمكن فيه لتمكن المظروف
في الظرف قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحايض للمصحف وقد أتى
القرآن كان المؤمن الحافظ له اكبر اوجب وعاقدوا صلى الله عليه وسلم اعتصام المومنين في حجر الحايض
تالي القرآن وقد اختلفوا في حمل الحايض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم من جوز بقال لا جاز للجنب
والحايض حمل الدنانير والدراهم فيها ذكر الله تعالى فكذلك المصحف واحتج البخاري صلى الله عليه وسلم
لا ينجس وبكتابه صلى الله عليه الى هرقل آية من القرآن ولو كان حراما لما كتب عليه السلام اليه شيء من
القرآن ولعلهم انهم يمسونه بايديهم وعموا الناس قالوا وقد قامت الدلالة ان ذكر الله تعالى مكلف
للجنب والحايض وقد آية القرآن في معنى ذكر الله تعالى واحجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف حايض
ولا جنب ولا محدث بغير طاهر واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي صلى الله عليه
الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الذال لا يمس المصحف الا طاهر أقول ليس غرض البخاري ان يدل
على جواز حمل الحايض بل الغرض هو الجواز وما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراءة بقوله موضع التماسه
وكيف وكون الماس في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا في جواز الحمل
والسبب فيه ان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكاء على الحايض ولهذا جاز حمل الصندوق
الذي فيه الكتاب والا تنعقد سواء اتفاقا ثم ان مسه لا يسمى مسا لا حقيقة عرفا ولا ممنوع سواهما كما بصح ان يقال
المصحف على الدينار والدرهم لانه لم تثبت فيها القرآن لقصد الدراسة والقراءة ولهذا لا يجري فيها احكام
القرآن ولا قياس القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كقدريه وكونه من صفات الله
تعالى لا احتجاج بمكتوب حرفي لانه لم يثبت فيه للقراءة وانه كان كتصيدة فارسية فيها الفاظ عربية
لا يقال انها عربية اذ الاعتبار بالغالب لم جميع هذه الاستدلالات لا تقاوم صريح الآية والحديث الذين
ذكرهما الجمهور فان قلت يحتمل ان يراد به المكتوب من الشرك او الحنابة فحلت هو مطلق لا بد ان
يحمله على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المكتوب من كل النجاسة والاحداث والله اعلم

باب من سمى النفاس حيضا قوله المكي بفتح الميم وكسر الكاف الشديد
وشد الحنانية البلخي تقدم في باب من اجاب الفتيا فعشاما ابي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف
وكسر المثلثة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي
وزينب بنت ام سلمة بالام المفتوحة ايضا الصحابية بنت ام المومنين في باب الحياء في العلم وام سلمة

بفتح

رفع رسول الله صلى الله عليه في باب العلم والعظة بالليل وليس ابو سلمة وام سلمة كنيتا هما باعتبار
شخص واحد لان سلمة الاول هو ولد ابن عبد الاسد سلمة الثاني ولد ابن عبد الاسد والغرض ان ابا سلمة
ليس ابا زينب الصحابي فوله مضطجعة اصله مضتجعة فابدل التاء طاء وهي مرفوعا منصوبا
والخميصة بفتح الخاء المعجمة كساء اسود مربع له علمان وحيضتي بفتح الحاء المهملة وتكسر وهي الاسم
قال الجوهري وفي بعضها حيضي بدون التاء والعلما خصصت بعض ثيابها لزمان الحيض والخميلة بفتح
الميم وكسر الميم المجتمع الكثيف والمراد منه هنا ثوب من صوف له علم فعلى الخميصة والخميلة بقرب كل
واحد منها من آخر الفواتي الخميلة والخميل بحذف التاء هي التطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان
وقيل هي الاسود من الثياب وقال معنى نسلت ذهبت في حيضي وتجمل ذهابها انها خافت وصول شيء من
الدم اليه عليه السلام او تقذرت لنفسها ولم ترضها لمضاجعته او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه
الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع قال وحبضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل
وبجاز فتح الحاء ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض وعليه جواز النوع مع الحايض والاضطجاع معها في
لحاف واحد اذا كان هناك حايل بمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او نحو ذلك وحل عند
من لا يجوز الا الفتح وفيه ان عرقها طاهر واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فسناه اعتزلوا وطئهن
قال ابن بطال كان حق الترجمة ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا فلم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه
نصا في النفاس وحكم ذكرها في المرة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس
حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاستوائهما في
التسمية من جهة اللغة وان الدم هو النفس ولرفع الحكم لما لم يبق عليه ما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة
ما دام دمها موجودا الخطابي ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه
من ذلك وهمه واصل هذه الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا
حاضت وبضم النون اذا ولدت وانت ليس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية
التي هي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سمى النفاس حيضا وايضا تحمل ان الفرق لم يثبت عندئذ لغة
بل وضعت نفست مفتوح النون وضمها عند النفاس بقي الوان كما قال بعضهم بوقع الفرق ايضا
بان اللفظين للحيض والولاد كليهما قال صاحب شرح تراجم الابواب ان قيل الحديث يدل على تسمية
الحيض نفاسا لا على العكس وايضا فاي فايدة فقيه في هذه التسمية فجوابه ان تقديره اي بقوله ذكر الحديث
الذي سمى حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقديره او من سمى حيضا النفاس بتقدير تقدمه فقط

قال ابن المنذر طهر ان ترى ايام حيضها نفاسا
الحيض نفاس تحمله النفاس حيضا وليس كذلك
فجوز ان تكون نفاسها عدم (خصوص) كالان لا
والجواب ؟

ولعل قائلا يقول ما قال الى
صلى الله عليه وسلم انما انفست اجابت
نعم وكما نرى بعضا فقد صحف الناسخ حيضا
فظان الكاتب ما ترجم ؟ والله اعلم

وأما الفايدة فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض في المحتمات لان النفاس دم حيض يجتمع أقول
الحديث لا يدل على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس ٥
باب ـــــــــ مباشرة الحايض قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة
ابو عامر الكوفي وسفيان ابو النوري تقدما في باب علامات المنافق ومنصور ابي ابن المعتمر في باب من
جعل لاهل العلم ايماما وابراهيم ابو يزيد النخعي تقدما في باب الكوثر وصبيح في الحديث وخاله الاسود
ابن يزيد من الزيادة ايضا كانوا يسمون آل الاسود منهم الحبة في باب من ترك بعض الاختيار وكلهم
كوفيون قوله والنبي بالرفع والنصب وكلاهما جنبا لبيك جنبان اختيار اللغة الفصحى وبامرني اي بالازار
وفاتحة بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند التصريفي قال صاحب
المفصل مقولتي قال انزوخطا قلت نزول عاميه وهي من نحى العدب حجة في جوار فالنحي تحطي
اوانه وقع من الرواة عمدا قوله فباشرني هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة اي الجماع النووي مباشرة
الحايض اقساما حاصلها ان يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله
بعد معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او بتكرمها فلا اثم عليه ولا كفارة
وان كان عامدا عالما بالحيض بالتحريم مختارا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة وجب عليه
التوبة في وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الايمة الثلاث انه لا كفارة عليه لهم اختلفوا في
الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف بينهم فقال الدينار في اول الدم
ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه ومباشرتها المباشرة فيما فوق السرة
وتحت الركبة بالذكر او باليد او بغيرذلك وهو حلال بالاتفاق ومباشرتها المباشرة فيما بين السرة
والركبة في غير القبل والدبر ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انها حرام ومباشرتها مكروهة كراهة
تنزيه وقيل رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وهذا الوجه اقتفى من حيث الدليل وهو المختار
ومباشرتها ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج وثق من نفسه باجتناب عمله اما لصغر سنها
واما لشدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض
حل وطيها في الحال وقال الجمهور لم يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قوله معتكف الاعتكاف في اللغة الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل
نفسه في المسجد بالنية وفي الحديث كما تعرف الحايض دوارخدمتها وفيه ان الزوجات تخدم الازواج
وان اخراج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف قوله اسعيد بن خليد بفتح المنقطة ابو عبد الله الخواز
بالمعجمة وبالزاي الاولي الكوفي قال النجابي جاز نا عنه سنة خمس وخمسين ومايتين قوله علي بن
مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة احدي واربعين
ومايه وهو الشيباني بفتح المعقطة وسكون التحتانية وبالموحدة وبالنون وقال بلفظ هو اشعارا بانه
لبيب فلا يشبه بل هو تعريف من انفسه قوله عبد الله بن الاسود بن يزيد من الزيادة النخعي
من جلة التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين قوله عن ابيه ابي الاسود التابعي
المتفق مرارا وكانت احاديثه قد رويت في صحيح مسلم كان احدنا من عبدتا وحكي سيبويه في كتابه انه قال
بعض العرب اما اه قوله ان تنتثر وفي الصحيح المذكور ان تأتزر بدون الادغام ومعناه ان تشد ازارها
لسترتها والغدر بفتح الغين وسكون الواو معناه معظمها ووقت كثرتها الحوضي قوله الحرشد نوه
وقال الغدر غورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحاء غير مضاف في سنن ابي داود بدل الغور الفوح بالحاء المهملة ومعناها
واحد قوله ازيه بكسر الهمزة بعدها ساكن الراي اي عضوه الذي يستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزة
والمد بمعناه حاجته اي شهوته والمقصود انه املكهم لنفسه فيما دون ما حرم من هذه المباشرة من الوقوع في
المحرم قال الخطابي في اعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع انما هي ملاقاة البشرة والارب بفتح الهمزة
وكسرها الحاجة قال وفي الارب هذا ذي معنى حسن يجيء به كثير من الناس يريد هو من ذلك
لا انه هو وقد يقال فيقال ما معنى قال هذا ذي وهذا يخفى على احد ان دم الحيض اذي وهو امر معلوم
حسنا في الفايدة في هذا الجواب المعنى ان الاذي هو المكروه الذي ليس بشديد جدا كقوله تعالى لن يضروكم
الا اذي والمراد انه اذي يحتمل منها معضمه لاغير وانتبه في ذلك الى سايد بدنها فلا يخرج حتى من
البيوت بغلة المجوس واليهود فعلمهم ان الاذي الذي يعفى لا يبلغ الحد الذي يجاوزونه اليه وانما يجتنب
من موضع الاذي فاذا تطهرن جاز غشيانهن في معالم السنن يملك اربه يروي على وجهين مكسور
الالف مفتوحها ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكتابين لكن قال النووي اختار الخطابي رواية الفتح
والكسر الاوكي وهما بمعنى عند المحدثين وقال ابن دقيق العيد في الحديث بيان قول الله تعالى فاعتزلوا النساء
ان المراد به الجماع لا المواضع الاضطجاع في ثوب واحد قال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج
يوجب الحد والغسل وفي غيره لا يوجبهما دل ان الجماع فيما دون الفرج تحت الازار ليس بجماع
فمن الازار منه بالجماع في الفرج فثبت ان ما دون الفرج مباح انتهى قوله ظاهر الحديث يدل على
خلافه لانه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لها شدي ازارك ولم يأمرها بالاتزار لان الجماع
الفرض للفرج الممنوع للمكلف لا ربه ولكنه ليجتنب ما قاربه والله اعلم قوله خالد اي ابن عبد الله الواسطي
بالمعجمة

ابو الهيثم الطحان استشهدي نفسه من الله ثلاث مرات يعني تصدق بذلك نفسه فضة ثلاثا مات
بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعليق لانه لم يدرك عصره قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا
الاولى ابن عبد الحميد الكعبي نسبة الى الراي مات عام سبع وثمانين ومائة والسيباني هو ابو اسحق المذكور
آنفا والمراد عن السيباني عن عبد الله قوله ابو النعمان بضم النون ابي المعرف بعارم مر في باب
الدين النصيحة فقيد الواحد بالحاء المهملة في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ص
فقيد الله بن شداد بفتح القاف وشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثي واسم الهاد اسامة
سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن يسلك الطريق فقد ليلة دجيل مصغر دجله بالجيم
في قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والاصل فيه الهادي لكن المحدثين يقولون بحذف الياء تخفيفا
قوله امرها بالابتدار هي حايض الظاهر انه حال من مفعول يباشر ويحتمل ان يكون حالا منها من
مفعول امرها من فاعل ايتدرن جميعا قوله سفيان تسوا كان هو الثوري او ابن عيينة من علي
شرط النجاي فلا باس في ابايه فان علت لم قال رواه ولم تبلغنا بعه قلت الرواية اعم منها
فلعله لم يرد وقائعا بابه ـــــــ ترك الحايض الصوم قوله سعيد ابي ابن الحكم بالمهملة
والكاف المفتوحتين ابن محمد بن ابي مريم المصري مر في باب من سمع شيا في كتاب العلم والحسن صعفر بن ابي كثير
بفتح الكاف وبالمثلثة الاسكابي وزيد بن اسلم بلفظ العلم في ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير قوله
عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله ابن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الرا
وبالمهملة العامري مات بمكة وابو سعيد الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة تقدم في باب من الدين الفرار
من الفتن قوله اضحى الجوهري الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة
وتكسر وضحية واضحاة والجمع اضحي وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويونث وبه سميت بذلك
لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار قلت اهو منصوف ام لا قلت منصوف اي خرج في عيد الفطر
او في عيد رمضان والشك عن ابي سعيد والمصلى اسم مكان الصلاة وبحتب العرف اختص بمكان
صلاة العيد وان لم يكن بضم الهمزة فقد يعني اخيبت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل تم اي ما حذف
الالف تخفيفا وتكفرن من الكفر وهو ستر النبي وكفران النعمة وكفرانها ستر صاحبها بترك آدائها شكرها اي
تجحدن نعمة الزوج عليكن وتستقللن ما كان منه والعشير المعاشر اي المخالط وحمله الاكثرون
هنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واللعن اتفق العلماء على تحريمه
فان معناه الابعاد من رحمة الله والدعاء عليه بذلك ولا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمه

ابن

وفي فتاوى ابي يعقوب يوسف العاصي الحنفي استحلال الحايض
في حالة الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وان فعله ناسيا او جاهلا
بوجوبه او بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه قال وان فعل واحد منهم عامدا
بحيث علم التوجه في وجوب الكفارة عليه وهو عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا كفارة عليه والذي يمكن ان يقال ان من هو في وجوب
الكفارة ضعيف ضعفه الناس بالارسال
والوصف (ع)

قال ابن الانباري العاصي الجاني والعاصي الخارج والباغي
وروايه وفي التهذيب العاصي الخارج على السلطان الباغي
وروايه وفي الغريبين العاصي الخارج على السلطان الباغي
قوم سموا عصاة لخروجهم على الامام العادل وعند الفراء عصى
يعصي اذا عند الرجوع وعند الكوفيين عصى يعصي اذا عند الرجوع
وعند الفراء عصى يعصي اذا عند الرجوع

تكفر الذنوب التي بين المكتوبتين وفيه جواز الوعظ للجمع فيها بعض الشدة لكن لا يفارق واعظها بعضهم بالشدة بل يلين له ويرفق به والمصيبة اذا عمت هانت وفيه ترك العيب الخاص ان يغلب محبها اهله عليه **الطيبي** الجواب من الاسلوب الحكيم كان ما رابت الخ زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع الذم بما هو غريب وهو كون الرجل الكامل ناقصا والناقصات ذوبا وفعلا ☼ باب ــــــــــ تقضي الحايض المناسك القضا هنا للفعل والاداء واستعماله على هذا الوجه كثير قوله ابراهيم اي النخعي قال الباجي اي اجمع ان نقد الحايض الاية من القرآن لا الايات وبالقراءة اي قراءة القرآن اية واكثر وكان ابن عباس يقرأ وان وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه فان قلت عقد الباب لحكم الحايض والجنب فعلت حكمها واحد لاشتراكهما في علة الحدث وايجابهما الغسل والحيض اولى بجواز القراءة فيه لطول امده المستلزم لنسيان القرآن ولذا كره اياه بعضهم للحايض وكرهها للجنب قوله احيانه يعني في جميع ازمانه من غير الفرق بين حين الجنابة وغيره وام عطية بفتح المهملة وكسر الطا المهملة وشده التحتانية تقدمت في باب التيمن في الوضوء قوله كنا نؤمر اي في زمن رسول الله صلى الله عليه ان نخرج النسا الحايضات الى مصلى العيد وفيكبرن عطف على كنا ويدعون بصيغة الجمع المؤنث الغايب من معروف المضايع والمقصود منه بيان جواز التكبير والدعا للحايض قوله ابو بشير بالكسرات الثلاث في سينه هو صخر ابن حرب الاموي وهو فك بكسر الها وفتح الدا وسكون القاف وحكي ايضا سكون الدال وكسر القاف عظيم الدمع تقدما في اول الكتاب والغرض منه ان رسول الله صلى الله عليه بعث القنات الى الكفار ليتهم غيرها هدين فجوز مشيهم وقد اتهم له قوله عطا بن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهمله وحابس ابي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما قوله فتسكت الكنايك نسك بفتح السين تعبد والكنايك جمع المنسك بالفتح مصدر بمعنى النسك اي فعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وخص العرف المناسك بامور الحج ولعله فايدة ذكره والا تصلي بيان اني عرفت حيضها بتذكر الصلاة قوله الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين ابن عتيبه بضم المهمله وفتح الفوقانيه ثم سكون التحتانيه ثم الموحدة الكوفي مر في باب التيمم بالعلم قوله لا ذبح اي لا ذكاة الا اذا الذبح يستلزم لذكاة الله تعالى جعل الاية المذكورة بمعنى لا تاكلوا المراد منه لا تتعرضوا باتلاف المفسدين واعلم ان النحايري ذكر هذه الامور السبعة على سبيل التعليق اما من النبي صلى الله عليه واما من الصحابي واما من غيره قوله عبد العزيز بن سلمه بفتح اللام الماجشون مر في باب السوال والفتيا في كتاب العلم قوله لا تذكه الا الحج وذلك انهم كانوا يظنون امتناع العمرة

في اشهر

في اشهر الحج واراد الحج والعمرة اذ العرف جار على الكلاقة واراد بهما قوله سرف بفتح المهمله وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة وطمثت بفتح الميم اي حضت وتكسر ايضا لغة قوله لو دردت بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تاكيد للمحذوف واني بفتح الهمزة اي لاجل اني اقصد الحج لانا لحج ما منع عند شكايتها به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة لان وقت الحيض واقع وقت اداركانه فيها قوله لعلك الجوهري معنى لعل التوقع لمرجو او مخوف وفيه طمع واشفاق وقال في وضع اخذانه كله شك ونفست اي حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان وبالفتح افصح قوله على بنات آدم اي انك لست مختصة به كل بنات ادم تكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغايط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لهمها قوله تطهري اي من الطهارة قال وقرات الممنوع منه ان مجرد الطهارة عن الدم والنظافة عنه كافية في صحة الطواف بدون الغسل اذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكفي حكم الصوم قلت ذلك مذهب بعض العلما واما عندنا فالجواب انه لا يجب من ذكر الغاية ان يكون مرغوبا على ايراد آخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان مجرد النكاح ليس محللا للزوج الاول بل الدخول الثاني وغيره سلمنا لكن معناه تطهري طهارة كاملة اذ المطلق مصروف الى الكمال او هو الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب النفعل والامر اظهر اذ النظافة بالغة في الطهارة وذلك بالغسل الخطابي كتبه الله على بنات آدم اي امضى الله به بنات آدم وقضى به عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز لها دخول المسجد ولا لوه لا حدث كجواز ان يكون للجنب في المسجد الخطابي فيه دليل على ان الحايض والنفسا والجنب والمحدث يصح منهم جميع افعال الحج واقواله واغسالها واحواله الا الطواف واختلفوا في علته فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طوافها عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد وفيه استحباب حج المرضعة بولدها وسايد ما حضه تقدم في اول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على مذهب من اجاز للحايض والجنب تلاوة القرآن وسوا كان النحايري متذهبا به او حاكيا من غيره قالوا واختلف قول مالك في الحايض فمنعها الايه الثلاثة وكذا اختلف قول مالك في الجنب فقال ابو حنيفة لا بقرا الجنب الا بعض اية ومنع الشافعي قليله وكثيره وقال المهلب الواجب تنزيهه وتنزيهه عمن لم يكن على الكمال احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة ☼ باب ــــــــــ الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه وتخرج من عرق يقال له العاذل بالمهمله والذال المعجمة قوله ابيه اي عروة بن الزبير وحبيش بضم المهمله

وفتح الوصاد وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت وعرف بكسر المهملة وصوابه ما رأيته في العرق
المسمى بالعاذل قوله لبيب بالحيضة بفتح اللام اذا المراد بني الحيض مطالبا اياي بخروج منه ويعلم منه ان
المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا ما دل دليل على خلافه واما تفاصيلها فمبسوطة
في كتب الفقه قوله قدرها اي قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتداة والمعتادة المميزة وهو
مبين في كتب الفقه وظاهر الحديث يشعر بان السائلة مميزة وباتي مباحث الحديث تقدم في اخر
باب غسل الدم النووي فيه ان المستحاضة تصلي بدا الا في الدين المحكم انه حيض وفيه استفتاء
من تعذر له مسئله وجواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحداث النساء وجواز
استماع صوتها عند الحاجة باب ـــــــ غسل دم المحيض وفي بعضها الحيض وفي بعضها
الحايض قوله هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير
الراوية عن جدتها اسما بوزن حمدا السماء بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله
ارايت اي اخبري وفيه مجازان وفلتقرصه بالقاف وضم الراء وبالصاد المهملة معناه فلتقطعه وتنقضه
بكسر الصاد وفي بعضها بفتحها اي لتدشه وقد مر تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب
غسل الدم قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة المهملة بينهما وبالغين المعجمة وابن وهب عبد الله فاطمت
الحارث بالمثلثة والكلاعي مصريون فضلاء عدلوا في باب المسح على الخفين قوله تقرصيه
بعضها تقرصه ولفظ فتغسله يدل على انه لابد في ازالة النجاسة من استعمال الماء قال ابن بطال صبت
عايشة بنفسها صدت اسما وانما رأته من نضح الدم فمعناه الغسل واما نضحها على سايرها فمندوب
لا غسل وانما فعلته ذلك لتطيب نفسها لانها لم تنضح على مكان فيه دم لانه قد بان في هذه الرواية انها
كانت تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما نضحت ما لا دم فيه دفعا للوسوسة
وانما امر صلى الله عليه بالقرص لان الدم وعين مما يصيب الثوب اذا قرص كان اصيب بان يذهب
اثره وبقي الثوب منه باب ـــــــ اعتكاف المستحاضة قوله اسحق اي ابن شاهين
بكسر الها ابو بشر بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الواسطي جاور المايه وخالد بن عبد الله هو ابو الهيثم
الطحان المنصوف بزنة نفسه فضة ثلاث مرات وخالد الثاني هو الحذاء وعكرمة بكسر المهملة
وبالراء هو مولى ابن عباس ابو عبد الله المفسر المدني تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه اللهم
علمه الحكمة قوله وهي مستحاضة فان قلت هي راجعة الى البعض فلم انث وقلت المضاف الكنى الثابت
من المضاف اليه اوانث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراة فان قلت الاستحاضة من

حيض

حيض النساء فلم لحقته تا التانيث قلت هي للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالعارض ولفظ تركي
الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد بها كانت في حال الاستحاضة لا ان بين شارب
الاستحاضة اوان التاء لتاكيد اللفظ من الوصفية الى الاسمية فان قلت هل يجوز استعمال لفظ المستحيضة
قلت لا اذ المتبع هو الاستعمال وبعض الافعال استعمل الا مجردا نحو جن من الجنون والجوهري استحيضت
المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة قوله الطست اصله الطس فابدل احد يائيه
تا للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددته الى الاصل تقول طساس وطسيس قوله من الدم من
ابتدائية اي اطلب الدم من جهته وسببه قوله زهم فان قلت لم قال بلفظ زهم وقلت جاء زهم يجي
قال ولعله ما ثبت صدق القول من عكرمة بذلك بلغه من قدماء الصحابة السنة فلذا لم يسند القول
اليه صريحا وهذا ما تعلق من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا اذ هو معطوف على جهة
المبني على عكرمة اي قال خالد فقال عكرمة وزهم عكرمة قوله الحصة بضم المهملة والقاف وسكون
المهملة بينهما وكان بتشديد النون وفلانة قيل هي زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من
ازواج رسول الله صلى الله عليه بعده قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش ثلاث هي زينب
وام حبيبة وحمنة وكن يستحضن كلهن ولفظ فلانة عند منصوب وهي كناية عن اسمها قال في المفصل فلان
وفلانة كناية عن اسماء الناس واذا كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة ٩
وجده اي في زمان استحاضتها قوله قنيبة بضم القاف البجلي مر في باب السلم من السلم
وبزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الذريع في باب الجنب يخرج ويمشي وخالد اي الحذاء قوله توكي
الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو
وفي الحديث جواز تمكث المستحاضة في المسجد وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه
بشرط عدم التلويث قوله معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان التيمي
تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن به سلس
البول والمذي او به جرح يسيل فيتاذى على المستحاضة والله اعلم باب ـــــــ
هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه قوله ابو صليح بن ناشح بالنون والحاء المخففة وثقه شيخ شيخه
في زمانه وابن ابي يحيى بفتح الغين وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم في باب الغسل
في العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر في اول كتاب الايمان قوله احدانا قال في قلت
هذا النبي لا يلزم ان تكون عامة لكل من لصدقه بانتفاء الثوب الواحد من ثلاث صورها اذ صدقه بانتفا

الثوب للكلف والا كان لاصداهن الثوب فيلزم الكلف بدل لفظ المذد المضاف من صبغ العصم على الامر
توكد قالت بردتها اي صبت الدريئ عليه فتصعنه بالصاد والعين المهملتين اي حكته وطعنها بسكون
الفاء وضمها فان قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا ان امرسلة قالت فتاخذ ثياب
حيضتي وسيجي ايضا في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب
قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان ان يكون هذا في بدء الاسلام فانهم كانوا حينيذ في شدة
وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاجزن
ام سلمة عنه وقال في بيان مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه
معلوم انها انما تصلي عند انقطاع حيضها وتطهيرها لا لدم منه وليس هذا الحديث نصا فلعله
اي حمله للمطلق على المقيد او ان هذا الدم الذي بصفته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك
لم يذكر انها غسلته بالماء قال المصنف التحريك الخطابي المصع اصله في الضرب وهو الشديد
منه فيكون على هذا معناه المبالغة في حكه وفي بعض الروايات فتصعنه والقصع هو الدلك بالاطراف
ومعالجته به ومنه قصع القملة باب ــــــــ الطيب للمراة عند غسلها من المحيض قوله
عبد الله بن عبد الوهاب ابي الحجبي وحماد بشد الباء وايوب ابي السختياني تقدموا في باب ليبلغ
الشاهد وحفصة ابي بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين الاربعة بصريون وام عطية بفتح المهملة
من فاضلات الصحابة كانت تمرض المريض وتداوي الجرحى وتغسل الموتى رضي الله عنها تقدمت قوله تحد
ابي المراة وفي بعضها تحد بالنون ابي تحن وكذا الا تكتحل واضافة الحفيض احدت المراة ابي استعف
من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا فهي حاد ولم يعرف
الا صبي الا احدت فيه تحدثه قوله زوجها في بعضها زوج والاول موافق للفظ تحد غائبة والثاني
لصيغة المتكلم قوله عشرا ابي عشر ليال ولو اريد به الايام لقيل ثلاثة بالتاء قال الداخستي
في قوله تعالى اربعة اشهد وعشرا لو قلت في مائة عشر لخرجت من كلام العرب لانهم لا يستعملون
التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر
جاز فيه التاء وعدمه مطلقا قوله ولا تكتحل بالضم وفي بعضها بالنصب فتوجيهه ان يكون لا زائدة
وتاكيدا فان قلت لا تؤكد الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي ونصب بفتح المهملة
وبالموحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج وقد رخص ابي للطيب في ثوب بضم المثلثة وفتحها وسكون
الواو وبالمهملة وهي الثياب البيض والكست بضم الكاف وسكون المهملة وبالفوقانية

هو

هو القسط بضم القاف وظفار بفتح المعجمة حكمه حكم حضارفانه مبني باتفاق الحجازيين والتميميين
موضع بساحل عدن قوله القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مدينة بقاصية مدينة باليمن
وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر به مبني بعضها اظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء قيل هو
شبي من الطيب اسود يجعل في الدخنة لاواحد له مبني بعضها واذا اغتسلت بالواو وهو من باب
العجيني زيد وكرمه قوله هشام بكسر الشين ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او من
الحس ابو عبد الله البصري القرد وسبي بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وبالسين المهملة مات
سنة سبع واربعين ومائة هو واما تعليق من البخاري واما مقول حماد فيكون مسندا فان قلت لم نقف
ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ايوب وقال في هذه الرواية عن النبي فهو موقوف في الطريق
الاولى عليها امرنا قلت ليس موقوفا اذ معنى كنا وكانوا ونحو ذلك انه وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه
وقرره عليه فهو مرفوع معنى الخطابي الكست هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطاء
بالتاء ويريد انها تطيب بذلك وتتعاهد به قال ابن بطال ابيح للحايض مكثا او عند محيه عند غسلها
من الحيض ان تدر اراجه الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة من الصلاة وبي لسه الملايكة ليلا
تدوبهم براجه الدم وتبدد يعني ما تنبعث وتطوه بي الثاء مرة واحدة عند الطهر واما اراد ت بذلك
التليث منه مقدار ما يقطع الرايحة الكريهة وبي بلقط اظفار والصواب ظفار الكرماني في شرح
صحيح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطيب المحل ودفع رايحة الكريهة واما كونها سببا
الى عطف الولد ان ولدها بالاول تقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما اقول كلامه يدل على
ان الاظفار بالضم كما سيضبط قريبا باب ــــــــ دلك المراة نفسها قوله فرصة
بكسر الفاء بالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا اي قطعته الجوهري هي قطعة قطن
او خرقة يمسح بها المراة من الحيض وتتبع بلقط الكتابة مضارع التفعل وصف احدى الثنات الملاث
قوله يحيى قال العنبري في تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين يحيى عن ابن
عيينة المذكور في باب الحيض فقد يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المعجمة وسكون المثناة ويعرف
بالكجي وابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال وذكر ابو نصر
الكلاباذي ان يحيى بن جعفر ابي البيكندي يروي عن ابن عيينة اقول وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا
حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة قوله منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي
كان فاضلا مات سنة سبع وثلاثين ومائة وامه هي صفية بنت شيبة بن عثمان تقدمت قوله

امراه هي امسكا سمه ودا بتشديد من الزيادة ابن السكن بفتح الكاف خطيبه النساء والحيض هو
الحيض ولفظ قال هو بيان لما وقعا فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع
البشرة واخذ العدصة مكث السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل
عما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جعله حالة ايا بنيه والمسك بكسر الميم هو الطيب
المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وربما يفتح الميم وهو الجلد قال الفاسي في عياض
هو رواية الاكثرين قوله سبحان الله فزعما ان سبحان الله في امثال هذا الموضع يراد بها التعجب يعني
التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر فوكزه فاجتذبتها في نفسها
فاجتذبتها هو قول عائشة رضي الله عنها وتتبعي اي بلفظ الامر من التتبع وهو الموادن تظهري
الخطابي الدرصة القطعة من القطن او الصوف ونحوهما وفتل مسكا في سايره وايا بالمسكه
وتناولوها على معنيين احدهما مطيبة بالمسك والآخر من الامساك يقال امسكت الشيء ومسكته بمعنى واحد
واليه ذهب القتيبي واتكد القول الاول وقال متى كان احد ذلك الدمان يتوسعون في المعاش حتى
يتهيئوا المسك في التطهر به فعلى هذا تكون الدواية بفتح الميم مسك او في اي قرصة من جلد عليه صوف
واما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الاول الا انها في التقدير كانه قال قطعة من قطن من مسك ولذا
لا يستقيم الا ان يقصد فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال في تعالم السنن
وقد تناول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد انها تمسكها بيدها فتستطها قال
ابن بطال لا دري التفسيرها لمشموم وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحا اذ ما كان منهن من تستطيع
ان تمتن بالمسك هذا الامتهان ولا نعلم في الصوف معنى حتى تخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي
فيه ان الناس يقولون للحايض احتملي معك كذا بيدون عالجي به قبلك او امسكي معك كذا يكنون
به فيكون احسن من الافصاح فمعنى ممسكة مختملة بريد تحملها معك لمسح القبل به وفيه انه ليس
على المراة عار ان تسال عن امر حيضها فما تتدين به وفيه ان العالم يجيب بالتعريض في الامور
المستورة وفيه تكرير الجواب لانها لم تفهم وفيه ان السايل اذا لم يفهم وفهمه بعض
من في مجلس العالم والعالم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني قال
ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرصة بقاف مضمومة وصاد مهملة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد
النواوي فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير به قال وفيه
العلما قالوا يعني بقوله اثر الدم الفرج وقال المحاملي من الشافعية في كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب

ان

ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له انوكز وفيه جواز تفسير
كلام الاجنبيين بحضوره وفيه ورود الامر لغير المجاب ولفظ النجايي مشعرا بان الدواية عنده مسك
بفتح الميم حيث قال الامر الطيب بالمستقلا وترجمة مستقلة فان قلت كيف يدل الحديث على
ذلك نفسها قلت لان تتبع اثر الدم يستلزمه باب غسل المحيض قوله مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابي عاصم القصاب مر في باب زيادة الايمان ونقصانه وقتيبة مصغر ابن خالد
الباهلي في باب مناجاة العبد بالصلاة اليه قوله امراة ابي اسيد المذكور وتوضي بلفظ الامر خطابا
للمونث والمراد به معناه اللغوي اي تنظفي وتطهري ولفظ ثم متعلق بقال لا توضي ويحتمل تعلقه
بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله اوقال شك من عايشة والعدف بين الدواتين دبان لفظ
دبا يعني تطهري بالقرصة قوله بما تريد اي تتبع اثر الدم وازاله الرايحة الكريهة من الفرج فان قلت
الترجمة لغسل المحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين
والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام اختصاصية
فلذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يتبادر عن سايره الاغسال والله اعلم باب
امتشاط المراة قوله موسى بن اسمعيل ابو التبوذكي وابو عوانة بفتح العين بن عوف تقدم في باب
تفاضل اهل الايمان لكنه ثمة رعي عن صالح عن النصبي وهنا عن الذهبي بالواسطة قوله اهلالت
اي صرت وتفعف الصوف بالتلبيه ولفظ تمتع ذكر باعتبار لفظ من والاتصاله ان يقال تمتعت المدينة
بفتح الها وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء اسم لما بينه وبين اي مكة من الاتام وهذا كالتاكيد لبيان
التمتع اذ المتمتع لا يكون معه الهدي وانما قال فزعمت ولم يقل قالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما
يستحي التصريح به وقالت عطف على حاضت قوله بعرفة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج من ميقات مسافة القصر من مكة ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى الميقات واعلم
ان في كلام عايشة رضي الله عنها مقدرا وهو انا حايض قوله النقض بضم القاف معنى بعضها بالفاء والمضاف
محذوف اي شعر راسي وفعلت اي النقض والامتشاط والامساك وهنا ايضا مقدر وهو خوا حرمت
بالحج وقضيت اي ادّيت وامر اي رسول الله صلى الله عليه عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها والحصبة بفتح
الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصباء ممدودا الحصا وهما والابطح والبطحا والمحصب رخيف بني كنانة
بوادي منى موضع واحد بين مكة ومنى وكلها الحصبة هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم
نفروا من منى فنزلوا بالمحصب وبانوا به قوله فاعمرني وفي بعضها فاعتمري والتنعيم تفعيل من النعمة

واما حديث البخاري في المراة ترى
القصة حيضة الدكل فطاهرة يراجع اصل
الحديث الذي ذكرناه في عند مسلم
وفيه الدكل وهي غاية وتوة ان يموت
لعل اولم يذكروه على هذه الوجه
الحديث ٩٠

هو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة فان قلت هذا الاغتسال ليس
عند غسل الحيض فكيف تترجم به قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة والسنن
الاغتسال عند غسله فغسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك
عند اراده ان اله اذا الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهـ اولانه اذا سن في النفاء ففي الفرض اولى
قال ابن بطال اتفقوا ان نقض المراه شعرها للاغتسال فرض على ابن حمد انه كان يامر النساء
بالنقض وقال طاوس تنقض الحايض الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمراة
اذا اوصلت الماء الى اصول شعرها وعمته بالغسل فقد ادت ما عليها وحجتهم حديث ام سلمه انها
قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه
ثلاث حثيات وحديث عائشه اصح اسنادا واعتبر ان العلة عند الفقها على حديث ام سلمه وجمع حاد
بين الحديثين فقال ان كانت تدري ان الماء اصاب اصول شعرها اجزى عنها وان كانت تدري انه لم
يصب فلتنقضه النواوي فان قلت صح الروايات عن عائشه انها قالت لاخي الحج وانت كل الحج
وخرجنا معتمرين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت
بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه
بالاهلال بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه
لها يسعك طوافك لحجك ولعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها
فان العمرة والحج لا يصح الخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها
باب معناه ارفضي العمل فيها واتمامها كما امرتك واعفي عنها ولا يلزمها من نقض الراس والامتشاط
ابطال العمرة لانها جايزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتقض شعرها لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا
فعلها على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى وقمل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل
تسريح الشعر باصابع للغسل لاحرامها بالحج ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها
الا بايصال الماء الى جميع شعرها وليس منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة فلم امرها
بالعمرة بعد الفراغ عن الحج قلت معناه انها اراد ان تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصلت
لسايرامهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وانوا العمرة ثم احرموا
بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجتها بالقران فاعتمرت
بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادتها وان لا حصولا لها منفردة عن حجها مندرجة وتنقيح الحيض منه وانما

نقلت

نقلت ذلك عرضا على كتب العبادات اتوك في هذا التقدير كانت عايشه ابكارا متزوجات ثم
تمتعت ثم قارنة ثم ما قال لا يصح الخروج منها بعد الاحرام بتنقيض تتركها الحج اولا بالكلية الى العمرة
واذا صار فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما الخطابي قال الشافعي انما امرها
ان تترك العمل بالعمرة لانها تركت العمرة اصلا وامرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعمرتها
من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن اراد صلى الله عليه ان تطيب نفسها حين جزعت اليه وقالت كل
نسايك ينصرفن بعمرة وحجة غيري قال واشبه الاقاويل ما ذهب اليه احمد انه فسخ عليها عمرتها قوله
نسكت اي احرمت انابها اقصدت النسك بها وفي بعضها سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي عمدتني
التي تركت اعمالها وسكرت منها في بعضها شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض والحالف
الشكاية عليها كنا به عن اختلالها مصدع بنا استقلالها او الصمير راجع الى عايشه وكان حقه التكلم
وذكره بلفظ الغيبة التفاتا باب نقض المراة شعرها قوله عبيد بضم
المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وقال اسمه عبيد الله وليس بعبيد بن اسعيد ابو محمد التبابي
بفتح الباء وشد الموحدة وبالباء الكوفي مات سنة خمسين ومايتين وابو اسامه بضم الهمزة حماد بن
اسامه الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم وعشاه ابي ابن مروه قوله مواقيت لاهل
ذي الحليفة اي كما بين ذا الحليفة مستقبلين لاهل اله النواوي اي مغايرين لاستقباله وكان خروجهم
قبله بخمس بقين من ذي القعده قوله فليهلوا اي فليحرموا بها واهديت اي سيقت الهدي وانما كان
وجوب الهدي عليه لانه افرد الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره وانما يوجد
النحر والتمتع يتحلل قبل يوم النحر فانما شابان قوله واهل بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين
وبعضهم بحج اي صاروا مفردين قوله وهي ممن تركت اي انها لا تنفسها بناء على ما تقدم في الباب السابق
وليله بالنفع وكان نامه وبالنصب وكان ناقصه واسمه الوقت والتنعيم بفتح التاء فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمه قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنه له واذا سن
النقض عند غسل السنه فعند الفرض الذي هو غسل الحيض اولى واما ضافه في غسل الحيض
لا في ملابسه وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهاره عنه او لغيرها فان قلت هذا الحديث دليل
على ان التمتع افضل من الافراد فما قال الشافعي في دفعه قلت انه صلى الله عليه انما قاله من
اجل فسخ الحج الى العمره والذي هو خاص بهم في تلك السنه خاصه لمن لم يكن اهله الحج كما عليه حيث حجوا
العمره في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف فقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه كانت

نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة وافقه رسول الله صلى الله عليه ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولكن لا افعله قوله هشام هو ابن عروة وهو يحتمل التعليق وان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قوله هشام يحتمل ان يكون معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول فان قلت كيف لم يكن احد هذه الامور وهي قارنة على ما تقدم فيجب عليها الدم قال النووي انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصفة يدل على ان المراد لم يكن احدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطييب وازالة شعث وستر الوجه اه قلت في القرآن ليس الا الهدي والصوم فقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء جمعت على وجوب الدم فيهما

باب ـــــــــ مخالفته وغيره مخالفة الحوصلي مضغه مخالفة اي تامة الخلق النخعي مخالفته اي مستواه ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السوال اذا استواه وملسه وغير مخالفة اي غير مستواه قوله حماد اي ابن زيد البصري وكسيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاذ النصابي روى عن جده انس خادم رسول الله صلى الله عليه تقدم اوايل كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون قوله مارب بحذف باء المتكلم في كلمه يجوز يا ربي ويا رب ويا ربا ويا ربا وقفا ونطفة بالنصب اي جعلت انا المني نطفة في الرحم او صار نطفة او خلقت انت نطفة بالنصب خبر مبتدا محذوف اي هذه نطفة والعلقة بفتح اللام قطعة الدم الجامدة والمضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه اخبار الملائكة تصدر من الملك في اوقات متعددة او اني قدير واحد فان قلت الخبر فايده اعلام المخاطب بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به وتسمى الاولى فايدة الخبر والثانية لازم الخبر وايضا يرد عليه ان الله عالم الغيب قلت ذاك اذا كان الكلام وارد اعلى مقتضى الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر فلاوليه اعلامها كما في قوله تعالى حكاية عن مريم رب اني وضعتها انثى فالغرض من الاخبار بها تحسر منها على انتفاء اتمام خلقه والدعا بانا منه الصورة الكاملة عليه او الاستعلام من ذلك ونحوها قوله فاذا اراد الله ان يقضي خلقه اي يتم خلقه وجا القضا بمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر ام انثى فان قلت ذكر مبتدا وخبر فكيف مبتدا وقد تخصص بثبوت احدهما اذ السوال فيه عن التعيين فصلح للابتدا به وقد يجعل ذكرا بالنصب اي انزيد او اتخلق ذكرا وكذا شقيا وسعيدا اما صار ذكرا او انثى او أشقيا ام سعيدا قوله شقي اي عاص لربه تعالى ام يطيع له سعيد

قال الواعظ ذكر الاطباء ان الولد لا يكون ذكرا اتوكل بعد تمام اربعة اشهر واذا كانت انثى بعد اربعة اشهر ملك النووي ظاهر حديث ابن مسعود ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح يدل على ارسال الملك بعد مائة واثنين وعشرين يوما واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر وقع في رواية البخاري في حديث ابن مسعود الذي تقدم آنفا ان الكتب بعد الاربعين الاولى وفي حديث انس عند مسلم وسواء الحديث الباب بعد الاربعين الاولى وجوابه ان قوله ثم يبعث اليه الملك فينفخ فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن احدكم متعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله وكذا قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وهو جايز اه ج

وأقول لا حاجة الى ارتكاب هذا الاعتراض بل الكلام من اول الملك مضغة مسارعة ومراعاة لحال النطفة فيتدرج من نطفة الى علقة الى مضغة وهكذا الى ان يتم خلقه ويصير انسانا وولدا وحال المضغة لا يكون نطفة ولا علقة فيرسل اليه فيشق سعيدا ويصور ثم يرسل اليه بعد نفخ الروح فالاصح انه لا يرسل الملك الموكل بالتصوير وكتب الرزق والاجل الا مرة واحدة والاوجه انه بعد نفخ الروح يرسل الملك الموكل بالتصوير وكتب الرزق والاجل مرة ثانية ويرسل الملك الموكل بالتصوير وكتب الرزق والاجل في الرحم وهكذا بعد الاربعين الثانية ويرسل الملك الموكل بالتصوير وكتب الرزق والاجل بعد الاربعين الثالثة فيحصل اربع

فان قلت ام المتصلة ملتزمة لهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجودها في قوتها يدل عليه قال الشاعر لعمرك ما ادري وان كنت داريا شعيث بن سهم ام شعيث بن منقر اي اشعيث قوله وما الرزق اصح التعاريف له ما يسوق العبد به والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لا تعلق على غاية المد وعلى المد قوله ويكتب الله والظاهر انه الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول فان قلت الكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير او الالزام قلت حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير او مجاز عن التقدير فان قلت التقدير ازلي لا انه حصل في بطن امه قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمتعلق الموجود وسمي قدرا وما كان في الازل كان امرا عقليا محضا وسمي قضاء او مجاز عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر فان قلت البطن ظرف اذا اذا ليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت في الدار قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه وقد يقال انما يكتب على الجبهة فان قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة المذكورة واعلم ان هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو صفته ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا ايضا ذكر اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والكتب بفتح الكاف اسناده الى المذكور والمؤنث وبعضها الى السعادة وضدها فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال يمكن ان يكون البخاري اراد بهذا التنبيه بعض ما روي عن علقمة في تاويل قوله تعالى ما خلقه وغير خلقه قال علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك يخلقه او غير يخلقه فان قال غير خلقه تجعل الضمير دما وان قال يخلقه قال اذكرا ام انثى فقد ضمنه في هذا الباب والله اعلم ان الحامل لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة قالوا لان استمساك الدم على الولد بمنع خروج رحم الحيض واجمع العلما ان المراة تكون امة ولد بما استطقته من ولدها من الخلق واختلفوا فيما لم يتبين خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك تكون بالمضغة امة ولد وقال ابو حنيفة والشافعي ان تبين في المضغة شيء من اصبع او ظفر او شعر فهي ام ولد قال عليه ان الله تعالى قد علم احوال خلقه قبل ان يخلقهم ووقت آجالهم وارزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب اهل السنة باب ـــــــــ كيف يهل الحايض قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وثانيه مهملة وهو في اول كتاب الوحي والليث بفتح اللام وبالمثلثة وقتيبة بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية قوله حجة بفتح الحا وكسرها وكذا واو الوداع وتقدم ما يكسر الدال ولم يهد بضم الياء وفتح الهاء وكسر الدال من الثلاثي وقال يجات

قوله لكتب بيانه في حيض واعلم عن علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم يشكل لو اطلق الامام الكتاب فاكتفى بذكر بعضها فيتعلق لو اطلق الامام الكتاب فاكتفى بذكر بعضها فاعلم

بكسر الحاء وفتح يجلها اي يحتبي يوم العيد وفي بعضها حتى ينحر فان قلت من احرم بعمرة واهدى فكيف لا يجد قبل العيد والحال انه متمتع لا بد له من تحلله عن العمرة باحرامه بالحج قبل وقفة عرفة قلت لا يلزم ان يكون متمتعا جواز ان يحرم بالحج في العمر فيصير قارنا فان قلت قد يحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم يجد غايته الحذاء وقته وذلك بعد طلوع شمس يوم النحر وزيادة قلت المراد به التحلل الثاني الذي يجوز له الجماع ايضا قوله ومن اهلت بحجه اي نوى الافراد سواء كان معه الهدي امرا وانما لم يقيد به اهدى قوله يوم نحرته بالفتح وكان تامه واتى العمر هذا صريح نسخ العمر لكن الشافعية اولوه بترك اعمال العمر قوله مجتبي وفي بعضها محبي والمعنى في بعضها فاعربني والقط من التعجيم تصحف بالعمد فان قلت الحديث دل على اهلال الحايض بالحج اعلى كيفية اهلالها به وقفة التوجيه عليها قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز والامتناع فكانه قال باب صحة اهلالها او بجواز فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث بدليل الاعلى بعض التوجيه قلت المقصود من صحته اعم من ان يكون في الابتداء او في الدوام لانها كانت معتمرة مع انها كانت حايضا انقاس الاحرام بالعمر على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة فاظهر لانها في حالة الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان الحايض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل مفرد الحاج كلها غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه ان تنقض شعرها وتمتشط وعلى حايض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج ان شاءت الحايض والنفساء ان يغتسلا له كما امر اسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومنصب ان محمد ان تغتسل لدخول مكة ولوقوفها بعرفة فلما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه ان تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج باب اقبال المحيض وادباره قوله كن نساء بالرفع فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف قلت نساء بدل من الضمير وهو نحو اكلوني البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص اي اعني نساء ويجوز ضمه فان قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوه اذا كان بشرطان يكون مفسرا بما بعده فان قلت ما الفايدة في ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن قلت لم يعلم الا من المفسر ثم الفايدة التنويع والتنويه يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن فان قلت اليس من حق المنصوب على الاختصاص ان يكون معرفة قلت قد يأتي نكرة كما جاء في قول الهذلي وناديت اي نسوة عطفن سفعا مراضيع مثل السعالي قوله بالدرجة بكسر الدال

وفتح الراء والجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو ما الفوه في المخازن وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحد منه كتمرة وتمر قوله الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وبالمهملة المضمومة القطن وتقول اي عايشة رضي الله عنها وبالتحتانين بالنون والياء جمع المؤنث خطابا لمخاطبيه والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجفنة الجاهلية وهي لغة حجازية وقصصناها اي جمعناها وفي الحديث الحايض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لانها لطخا صفرة يعني اقتضت عايشة للمستفتية سنن وقت الطهارة من الحيض بانها ما دامت الصفرة باقية ظاهرة فلا بد من رويتهن القطنة سليمة بالجصة نقية صافية قوله بنت زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله قدم صلى الله عليه المدينة وعمره ان احدى عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين قوله وهو من نقيط الجمع المعرف من معرفات مضارع الدعا والي الطحاوي الي ما يدل على الطهر من القطنة والكرسف في النساء للعدد عن نساء الصحابة الاعن نساء المذكور فان قلت لم عابت عليهن وفعلهن يدل على حسنهن للطاعة ودخول وقتها قلت ان فعلهن يقتضي الحيض وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس اوقات استراحة قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي وسفيان ابن عيينة وابو عيينة بضم المهملة وفتح المثناة وسكون التحتانية وبالمعجمة وتستحاض بلفظ المجهول وعرق بكسر العين ويسمى العاذل والحيضة الظاهر فتح الكاف وقد روي بها وبكسرها فان قلت قد مر في باب غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة لم توجبي الغسل صلاة بايجاب الوضوء وهنا قال فاغسلي وصلي بايجاب الغسل قلت احوال المستحاضات مختلفة فتنوع عليها اوايجاب الغسل والتوضي لا بايجاب علم التعرض لها ولنبأ بنا في التعرض لعدمها فان قلت فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة او يكفي غسل واحد بعد الادبار قلت يكفي غسل واحد فان قلت سياتي في باب عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعي انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال والاشك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا عنيت ما امرت به وذلك واسع قال ابن بطال اتى اقبال الحيض وادباره من الدم واتى ادباره فهو اقبال الطهر وفيه دليل ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض انها هي حكم الحايض حتى ترى القصة اي الماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو بشبه لبياضه بالقص وهو الجص والدرجة بكسر الدال وفتح الراء وبه اهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي يجعل فيه الشيء الطيب واهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون انما الذي يجعل

الخرق منها القطن يتحفن بذلك امتلأ هو رض واصلها دُرجه بضم الدال وسكون الراء قال ابن الاعرابي يقال للذي يدرج فيه طفل في حيا الناقة اذا اراد ولادها آرامها الدرجه بالضم وقد ادرجت الناقة واستدرجت المرأة والحيا بفتح الحا وبالمد الرحم وآرامها اعطافها على ولدها او على البتر هو حبله يجعل بحيث يحبس الناقة انه ولدها قال وفيه ان ما فيه صح هو مذموم فكيف انما انكرت ابنة زيد افتقاد امر الحيض في غير اوقات الصلوات لان جوف الليل ليس بوقت صلاة باب

لا تقضي الحايض الصلاة قوله جابر بن عبد الله ابي الانصاري تقدم في باب الحج وابو سعيد ابي الخدري بضم المعجمه وسكون المهمله وبالدال مر في باب من الدين الفرار من الفتن قوله تدع الصلاة ابي تتركها فان قلت عقد الباب في القضا وفي الترك وذكرت الترك مطلق آدا وقضا ولا عرض القضا لما كان له فايده اذ الترك زمن الحيض جواز ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين قوله موسى بن اسمعيل ابي المنذري التبوذكي وحماد بفتح الحا وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهمله وسكون الواو وبالذال المعجمه كان قويا في الحديث قال احمد حماد ثبت في كل المشايخ مات سنه ثلاث وستين ومايه وقتاده ابي الاكمه المفسر تقدم في اوايل كتاب الايمان وقتاده بضم الميم وبالمهمله قبل الالف وبالمعجمه بعدها بنت عبد الله العدويه بالفتح الزاهده ذكرها ابن الجاعه كانت تحيي الليل مات سنه ثلاث وستين ومايه والرواه كلهم بصريون قوله اتجذي بفتح الفوقانيه وكسر الذال المعجمه مهموز وحكي بعضهم المد سناه اتقضي وبه فسر قوله لا تسأل اتجذي نفسك عن نفسي شيا وتفك هذا الذي تجذي عن كذا اي تقوم مقامه وصلاتك بالنصب قوله حدوريه بفتح المهمله وضم الراء الاولى المخففه وحكي تشديد الثانيه حكاه الكوفه وكان اول اجتماع الخوارج بها قال المهلبي تعاقدوا في هذه القريه فنسبوا اليها فعني قولها اخارجيه انت ان طايفه من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايته في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذي استفهمته عايشة هو استفهام انكار اي هذه طريقه الحروريه وليست الطريقه فان قلت حدوريه خبر المبتدا الذي هو انت فلم قدم عليها قلت ليفيد الحصر اي حدوريه انت لا غير حدوريه اي خارجيه لا سنيه وفي بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو كنت او صرت حدوريه وانت حينيذ تاكيد قوله مع النبي صلى الله عليه فان قلت ما معنى المعيه قلت معناها مع وجود النبي اي في عهده والغرض منه بيان انه عليه السلام كان مطلعا على حالتين من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان ينكر ذلك لقضا ولو كان القضا واجبا لامرهن به قوله فلا نفعله اي القضا ولو كان واجبا لما قدرهن على ذلك او التقدير على ترك

الواجب

الواجب حراما وكلفظه او للشك والظاهر انه من معاذ قال ابن بطال يعني يجزي تنصيف ولذلك سمي يوم القيمه اذا جوزي الناس باعمالهم يوم القضا وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين على ان الحايض لا تقضي الصلاة وقد خالف فيه بين الامه الطايفه من الخوارج وقال سعد قال الذهبي تقضي الحايض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجتمع المسلمون عليه وليس في كلامي بعد اسناد الفتاوي اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسا لا يجب عليها الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليها قضا الصلاة وعلى انه يجب عليها قضا الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيره فيشق قضاها بخلاف الصوم فانه يجب في السنه مره واحده فقال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضي الا ركعتي الطواف وقالوا ليس الحايض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضا بامر جديد وذكر بعضهم انها مخاطبة به مامورة بنا حينيذ كما يخاطب المحدث وان كانت لا تصح منه زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ولا حكم عليها بسبب لاقدر لها على ازالته بخلاف الحدث فانه قادر على الازالة باب النوم مع الحايض قوله سفد بسكون العين بن صفص بالصاد المهملتين وسكون الفايين بينهما مر في باب من لم ير الوضوا من المخرجين وشيبان ابو الحنوي ويحيى ابن ابي كثير في باب كتابه العلم وابو سلمه بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في الوحي وزينب بنت ابي سلمه بن عبد الاسد المخزومي في باب الحيا في العلم وليس ابو سلمه المذكور سابقا ابا زينب اذ ابوها صحابي والراوي عنها تابعي فلا تغفل وزينب صحابيه وتروي عن امها ام سلمه ام المومنين قوله الخميله بفتح المعجمه وكسر الميم هي القطيفه فان قلت تقدم في باب من يسمي النفاس حيضا بلفظ الخميصه وهي كساا سود له علمان قلت لا تنافاه بينهما اذ الخميله اعم منها قوله انفست الميم للاستفهام ونفست بفتح النون على الاشهر وكسر الفا في افصح بنت بفتح فوق وفتح حا والله في هذه الخميله للعهد عن الخميله الاولى والمعرف اذا اعيد يكون الثاني عين الاول والله في تلك الخميله اي الجنس وارج للعهد الذهني فان قلت ما الفرق بينهما قلت لابد في العهد ان يكون المراد منه حصه من الماهيه والجنس هو نفس الماهيه قوله قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وحدثتني عطف على مقدر وهو مقول القول قوله وكنت فان قلت ما الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثتني فان لفظ ان النبي اي حدثتني هذا القول وهو كنت الخ والذي منصوب مفعولا معه وبالرفع عطفا فان قلت العطف انما في تقييد تكرار العامل اوفي حكم

الانسب وعلى التقديرين لا يصح لفتشد النبي بلفظ المتكلم قلت يحتمل في الثاني ما لا يحتمل في
المنتهى والاولى ان يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسلت النبي صلى الله عليه
بلفظ الماضي كما قيل في قوله تعالى اسكن انت وزوجك اي ولتسكن زوجك فتعي بعضها لا يوجه لفظ
انا فتعين النصب قوله من اناء واحد من الجنابة فان قلت كيف تعلق كلمة الابتداء بفعل واحد
قلت ذاك ممتنع فيما اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كما بين تحوراته من سمه من سنه
او كائنين تحو خرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه الصورة في ان الابتداء الاول من عين والثاني
من معنى فلا امتناع فيه وسيأتي مباحث الحديث سبق في اول الحيض باب

من اغتسلت بباب الحيض سوى بباب الطهر قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة
ابو زيد الزهراني البصري وهشام ابي الدستوائي قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المؤمنين
اي في الحديث وحجي ابن ابي كثير قوله حدثت هو القائل في بيتنا والله في الجملة لازم ان يكون للعهد
الخارجي كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف التوفيق بين
هذا الحديث وما تقدم في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
قلت ذاك باعتبار وقتين فبذلك تتنوع الثلاثي وبعدها او باعتبار الملكية اي ما كانت تملك احدانا الا ثوبا واحدا
باب

شهود الحايض العيدين قوله دعوة المسلمين كما في صلاة الاستسقاء
والمصلى اي مكان الصلاة وهو المسجد فان قلت لم جمع يعتزلن قلت باعتبار ان الحايض اسم جنس
معرف فتقول تعالى سابقون قوله يحيى بن سلام ابي اليمكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه
انا اعلمكم وعبد الوهاب ابي الثقفي وايوب ابي السختياني تقدما في باب صلاة الايمان وخفصة اي
بنت سيرين قوله عواتقنا هو جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تتزوج
اهلها اي زوج وعصبني ظفت بالتثقيل وبالله المتوحيت موضع بالبصرة قوله تثني عسرة اي تعود
وعسرة بسكون السين وتيمم تكسر قوله وكانت اي قالت المرأة المحدثة كانت اختي زوجها بدون تلك
قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز معه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه
قوله قالت اي الحفصة المراة فان قلت لم قال كنا بلفظ الجمع قلت اراد بيان ان فايدة حضور
النساء العذارات على سبيل العموم والكلي جمع الكليم وهو على القياس لانه مذكر يعني بعض واما
المرضى فمحمول عليه قوله ان نخرج اي الى مصلى العيد ولنلبسها بضم السين وصاحبتها بالنصب
ولنشهد الخير اي لنحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين كالاجتماع

لعله

لعله الاستسقاء قوله تثنى اي البصرة اعطية بفتح العين الصحابية الانصارية وسألتها اي قالت
حفصة سألت أم عطية وأسمعت الهمزة للاستفهام وقد تحذف سمعت بحذف اي المذكور قوله بأبي
فيه اربع لغات المشهور وبه جاء القرآن بأبي بقلب الهمزة ياء وبا بالف بدل الياء وبيا بقلب الهمزة قوله لا اذكره
اي لا اذكر لام عطية النبي صلى الله عليه وسلم قالت بأبي اي رسول الله مفدي بأبي اي انت مفدى بأبي
ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بأبي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر والى وسمعته ليس
من تتمة المستثنى اذ الحصر هو في قولها بأبي فقط بقرينة ما تقدم من قولها بأبي نعم قوله العواتق
اي ذوات الخدور وفي بعضها وذوات بواو العطف وفي بعضها العواتق ذات الخدور بلفظ المفرد والجمع
بكسر الخاء السترة والحيض جمع الحايض عطف على العواتق قوله يعتزلن في بعضها يعتزلن بلفظ الجمع
هو الاكثر في البراعة والحصر بتمامه الاستثناء كانا شعب من احيارها شهود الحايض فان قلت الامر
بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع آخر
انه هنا للندب فان قلت ليشهدن امر تكليف يعني بجمع وهو خبر قلت لكنه من الشارع في الاحكام
الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرجن قوله الشك مني بعضها ليس فيه ضمير الشان
وتمرفه اي يوم عرفة في عرفات وكذا نحو المزدلفة وكذا اي نحو صلاة الاستسقاء الحكمة في العواتق الحديث
الادراك وفيه دلالة على ان الحايض لا تحرم بذلك الله تعالى وانها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلافا لمن
قال المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود
الجماعات وتعتزل الحيض المصلى بكسر فيما بينه وبين تحرك المشهد الكريم وفيه ان الحايض لا تقرب
المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المرائين في ثوب واحد
لضرورة الخروج الى الطاعة الله وفيه غزو النساء ومداواتهن الجرحى وان لم تكن عيذة في محارم منهن وفيه
تعليم المرأة وفيه قولها كنا نؤمر في جواز نقل الاحكام في زمن النبي وان كان عليه السلام لم يخبر
بشيء من ذلك وفيه جواز التقاء عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه
النواهي العواتق جمع العاتق وهي الجارية البالغة سميت عاتقا لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة
والخروج في الحوائج وقيل قاربت ان تتزوج وتعتق من قد ابويها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر
يكون في ناحية البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات
في العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم
ولهذا صح عن عايشة رضي الله عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك النساء لمنعهن المساجد

واختلفوا في منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز
عن مقاربة النساء الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يجمع لانه ليس مسجدا فمنعه بعضهم
يجمع المكث في المصلى عليها كما يجمع مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب
الاول فقال والحالة هذه توضأ واقعد واعتكف من الخمار وهو بكسر الخاء وهو ثوب واسع دون الرداء تغطي به
رأسها وصدرها وهو بالازار وهو بكسر الخاء ولفظ لتلبسها معناه على الصحيح لتلبسها حلما
لا تحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى اقول وفيه امتناع خروج النساء بدون
الجلابيب وجواز تكرار لفظ باب في الجملة والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك وسمي
الحائض عرفة باب اذا حاضت في شهر ثلاث الحيض اما جمع الحيضة بالفتح
او الحيضة بالكسر والخامس في بعضها والجد بفتح الموحدة وفي بعضها لا هذا وما ذاك فان قلت لم قال
فيما يمكن من الخامس قلت كان الراوي يمكن من تكرار الحيض ولا يعني للتصديق في تكرار الخامس واما
دال الاول على التصديق فمن جهة انها لم يجد لها الكتمان وجب الانجاء فلعلم تصدق فيه لم يكن للانجاء
فائدة قوله بذلك اي قال البخاري بذلك وهو تعليق بلفظ التمريض وشتان بضم المثلثة وفتح الفوقية
وسكون التحتانية وبالمهملة الظاهر انه ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو اسمه الكوفي يقال انه من
ابناء العرب الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم بالقوة استقضاه عمر على الكوفة واقره
من بعده الى ان ترك هو ينيفه زمن الحجاج كان له صحبة وعاش مئة سنة مات عام ثمانية وتسعين
وواحد الايمة قوله بطانة الجوهري بطانة الرجل ولجته وارطبت الصبي اذا جعلته من
خواصك ومن ترضى دينه اي عدلا منبك القول فان قلت الحيض امر باطني فكيف تقامه
البينة عليه قلت اذا علم الشاهد الامر بالقرائن والعلامات جاز له اداء الشهادة مع انها
ربما جاز فيها مشاهدة النساء قوله عطاء ابن ابي رباح واقراءها جمع القرء بفتح القاف
وضمها ومعناه اقرأها في زمان العدة ما كانت قبل العدة اي لو اقامت في زمان الاقراء
اقراء معدودة في مدة معينة كفي شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعته قد اكذبته والا فلا
عطاء قال ابراهيم النخعي ايضا بذلك وابى خمسة عشر في بعضها خمس عشرة والاول هو الاولى
قوله معتمر بضم الميم وكسر التاء المثنية وسكون المهملة وبالراء عبد الله بن رزقانه وابوه سليمان بن
طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رأيت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه
تغير لونه وكان شكه يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الآخرة قال ابن سيرين ابى يهم تقدم في

كتاب

كتاب الايمان قوله بعد قرئها بضم القاف وفتحها ابي طهرها او حيضها فقد به لفظ الدم والغرض
منه ان اقل الطهر فقط يجوز ان يكون خمسة ايام دائما لا قوله احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم
واسمه اسمه عبد الله ابو الوليد الهبتي البصري مات بمرو سنة اثنتين وتسعين ومائتين وابو اسامة
هو حماد بن اسامة الكوفي تقدم في باب قضاء من علم قوله قالت بيان لقوله سألت وفي بعضها قالت
قالتا نسبة به وآستحاضت بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة وهو بمعنى العادل فان قلت الاستدراك بلكن
لا بد ان يكون بين كلامين متغايرين قلت معناه لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار
العادة ولفظ قدر الايام مشعر بانها كانت معتادة وبما في الحديث مرارا فان قلت ما وجه دلالته على
الترجمة قلت ايام قدر الايام وعدم تعيين لسانه ذلك وهو يحتمل ان يكون في السهر ثلاث حيض
وكونها مصدقة في الحيض وقدره لانه فوض اليها القيسي قال ابن التين اختلفوا في العدة التي تصدق
فيها المرأة اذا ادعتها فروي عن علي كرم الله وجهه وشريح انها ان ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر
رجعت بينة من النساء العدول صدقت وقال ابو حنيفة لا تصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت في اقل
من شهر بن اذا كانت من ذوات الحيض لانه ليس في العادة ان تكون امرأة على اقل الطهر واقل الحيض كانه
اذا كذا الحيض قلنا الطهر واذا قال الطهر كذا الحيض وقال النووي لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما
هو قول ابي يوسف وجه ان اقل الحيض عندهم ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما قال الشافعي
لا تصدق في اكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك ان طلقها رؤوسها وقد بقي من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر
خمسة عشر يوما فاذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها قال اهل المدينة العدة
انما تحل على المعروف من حيض النساء على المرأة والمراتين فعندهم لا حد لاقل الطهر ولا اقل الحيض
الا ما يشبه النساء قال الا وزاعي عندنا امرأة تحيض عندنا وتطهر عشية باب
الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض قوله قبيلة تقدم في باب السلم من الاسلام واسعيل ابو علي
هو صاحب الرسائل من الايمان ذكر ابو ايوب السختياني في باب طلاق الايمان عن محمد بن سيرين في باب
اتباع الجنائز من الايمان وآمر عطية بفتح المهملة الاولى مرتين قوله كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابي مع عليه بذلك ونقدبه اياهن وشيئا ابي من الحيض هذا في غير ايام الحيض اذا حصل منها
في ايام الحيض فهو معدود من الحيض واخذ تحتكي تابع له وروى عن امه عطية شيئا قالت كنا
لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيها تقدم حيث قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة دليل على ان الصفرة والكدرة في ايام الدم من الدم وحيث قالت عائشة في تزين الفقيه البيضاء

اقل الطهر واقل الحيض

دليك انها عند اقبال الحيض من نبايا الحيض قالت قد رمى عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا في وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته فقال القضاء الكدرة والصفرة وهو شيء كالصديد يعلوه اصفر ليس على آل الدماء با

عرق الاستحاضة وهذا العرق يسمى بالعاذل هو في قعر الرحم الذي يجري منه دم الحيض وقد مر تحقيقه قوله ابراهيم بن المنذر بضم الميم واسكان النون وكسر المنقطة الحزامي بالمهملة المكسورة والزاي الخفيفة سبق في اول كتاب العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى في باب ما يقع من النجاسات في السمن وآبائي ذيب بكسر المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم قوله عمر بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء ابنه عبد الرحمن بن سعد الانصارية البنة الجد العالية بانت سنة ثمان وتسعين والدواه بالسماع مدنيون وكلهم عن عمر عطف على عن عمرو ابن شهاب يروي عنها قوله اخي حبيبة بفتح المهملة وبالموحدتين الاولى مكسورة بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رياب بكسر الراء وفتح الميم وبالصاد المهملة وهي اخت ام المؤمنين زينب وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف فيكون ان بجحش للاث بنات زينب وام حبيبة وحمنة زوجة طلحة بن عبيد الله وكن يستحضن كلهن قوله سنين هو جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين من حيث ان شرط السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن حيث كسر اوله والقياس فتحه قوله ان تغتسل اللفظ مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال في الجملة وروى ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل صلاة فقال الخطابي في شرحه هذا الحديث مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام معلومة وعقلتها معلومة فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة الا ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها والغسل عليها عند ذلك واجب اليتمي لفظ هذا عرف يدل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا وانما كانت تغتسل لكل صلاة فتيل ذلك اجتهاد ليس بايجاب فقال الطحاوي فيه ان حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وفيه كان عند ام حبيبة انها حايض في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض والله اعلم

باب المراة تحيض بعد الافاضة اي الرجوع من عرفات وطواف الوداع

قول

قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بالواو ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري قال احمد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين وابوه ابو بكر المذكور وفي القضاء والامر والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مر في باب كيف يقبض العلم وعمرة خالة المرباة في حجر عائشة قوله صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة واهمال الطاء المضبوطة بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هارون اخي موسى الكليم عليهما السلام سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ذكر ابن اسحاق وغيره انها عاشت احاديث للمخالفين واحد منها ماتت سنة ستين قوله تحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت وكان ليس هنا للترجي بل للاستفهام او للتردد والظن وعباس كله قوله طافت اي طواف الزكن فقالوا لي قال الكرماني الاصح السياق لئن قال قلن اعقلنا وكلمة فاخرجي من باب الالتفات اي عدلت رسول الله صلى الله عليه عن الغيبة الى الخطاب فقال لصفية مخاطبا لها اخرجي او عناه قال رسول الله صلى الله عليه لعائشة تعالي لها اخرجي او قال لعائشة اخرجي فانها تواتفكر في الخروج اذا يجب لها آخر فبقي بعضها فاخرج بلفظ الجمع فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة قلت لانه طواف الافاضة قال النواوي في شرح صحيح مسلم في الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحايض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض بل عنها وان الحايض تقيم له حتى تطهر فان دهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال في موضع آخر منه ان صفية ام المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه الرجوع الى المدينة قالت حضت وانا يكفيني الطواف الآن وظنت ان طواف الوداع يسقط عن الحايض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه الطواف الذي هو ركن ولا بد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحايض الخطابي لفظ طافت يدل به طواف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على قوله عليه السلام لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده البيت عام الا بي الحيض فانه لا طواف عليهن منه انه لا يجوز للحبل ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له ان يجبر على العود الى مكة فيطوفه قوله سعيد بضم السين وفتح المهملة واللام المشددة ابن اسد بن اذن اللبث ابو الليث البصري مات سنة تسع عشرة ومايتين وحبيب تصغير وهب بن خالد ابن شيخ البصريين تقدم في باب من جاء الفتيا قوله عبد الله بن طاوس قال سمعت ما رايت ابن فقيه مثل

ابن طاوس مات سنه اثنتين وثلاثين ومائتين وابوه كاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان بعد الحديبية وقيل عاش الى خلافة عثمان وقيل مات سنه بضع عشره ومائه قوله رخص بفتح الخاء والرخصه هو حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المقتضي لولا العذر وهو وصف يظهر على المكلف يناسب التسهيل عليه قوله ينفد بكسر الفاء وضمها والكسر افصح اي يرجع عن مكة بدون طواف الوداع وكان ابن عمر هو كما في كاوس ومنوداظ تحت الاسناد الذكور وانفد اي حتى تطوف طواف الوداع وقال كاوس ثم سمعت ابن عمر تبوك في آخر عمره ينفد قبل الطواف الوداع اي رجع في آخر عن ذلك الفتوى الى خلافها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثمه مقول ابن عمر قوله لابن ابي الخابض وانما جمع نظرا الى الجنس فان قلت لم ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند لهم فما اتى به اولا قلت اما انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه ونسيه وفي آخر امره تذكر واما انه سمع الترخيص من صحابي آخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه فرجع بعد السماع عن فتواه النبي كان بحسب الاجتهاد والله اعلم

باب ——— اذا رأت المستحاضة الطهر قوله ولو ساعة اي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فان قلت اقل الطهر خمسة عشر يوما قلت هو مختلف فيه والحق الاتفاق عند ابن عباس ساعة قال البيني مراد البخاري بقوله في الترجمة اذا رأت الطهر اذا افتقد دم الاستحاضة الذي هو دم العرق الذي يوجب الغسل والصلاة وبينونته من دم صيضا وهو طهر من الحيض والنفاس وهو على جواز وطي المستحاضة ومحتهم ان دم الاستحاضة ليس بحيض فلا يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي وقال الزهري بما سمعنا بالرخصة في الصلاة قال ابن عباس الصلاة اعظم من الجماع قوله اذا صلت شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند الكوفيين المتقدم عليه جزاء والصلاة مبتدأ واعظم خبره وفائدة ذكر بيان الملازمة اي اذا جازت الصلاة بخوان الوطي بالطريق الاولى لان امر الصلاة اعظم قوله احمد بن يونس اي اليربوعي شيخ البخاري تقدم في باب متى قال ان الابن هو العم وزهير مصغرا مخفف الياء ابن معويه ابو خيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة الكوفي في باب الصلاة من الايمان قوله فيجيء اي فاتركي والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش وسئله يستحي المحروم فان قلت ما معنى الترجمة اذكله اذا ما ظرف فلابد له من عامل واما شرط فلابد له من جزا والمذكور منهما في الترجمة انما هو الشرط فاين الجزاء قلت كيف دل عليها قلت اذا ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضة اذا رأت الطهر والحديث دل على حكم من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر ؟

باب

باب ——— الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء وهي المراة الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وهي القيام وسطها وهي صيغة مفرد على غير قياس كما ان جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس ايضا قالوا ليس في الكلام فعلا جمع على فعال بكسر الفاء غير نفساء وعشراء قوله احمد بن ابي شريح بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم واسمه الصباح بتشديد الموحدة وقيل هو احمد بن محمد بن ابي شريح وهو منسوب الى الجد النيسابوري بفتح النون وسكون الياء وفتح الموحدة الاولى ابو جعفر الدارمي الرازي انفرد بالرواية عنه البخاري قوله شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدتين وقيل اسمه مروان وغلب عليه شبابة ابن شوذب بالشين المعجمة وشدة الواو وبالذال المعجمة وتخفيف الذالي المدايني واصله من خراسان مات سنه اربع ومائتين وحسين مصغرا المعلم بكسر اللام المكتب مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واسكان المعجمة وبالموحدة الاسلمي المروزي القاضي المشهور قال الغساني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة قوله سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها ابن هلال الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي روى له مائة وخمسون حديثا للبخاري اربعة كان زياد يستحلفه على الكوفة سنة اشهر وعلى البصرة سنة اشهر ومات سنة تسع وقيل قال الغساني وقيل سنة ثمان قوله تسمرة بسكون اليم تخفيفا كخوعضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وتميم يقولون بضمها قوله في بطن قال قلت البطن ليس ظرفا للموت فما وجهه قلت لفظه في قد تستعمل للسببية كما ورد في النفس المؤمنة مائة من الابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة يجب مائة من الابل قوله وسطها بسكون السين وقيل بفتحها والمراد قاعدها وقيل وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون قيل فيما كان منفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصلح فيه بين وفيه بالفتح وقيل الفتح لمكان الدابة والسكون لغاضل الدابة النواوي فيه ان السنة ان يقف الامام عند عجيزة المراة اقول ليس فيه ذلك اذ الوسط اعم من العجيزة والصدر حيث عين المراة عجيزتها والرجل الراس استفاد من موضع الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المراة بحذاء وسطها وان الرجل بحذاء صدره فقال اصحاب الراي يقوم منها بحذاء الصدر البيني قيل وهو النجابي في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد من ماتت في بطن ماتت في الولادة موضع الباب على باب الصلاة على النفساء يعني ما تنفي بطن ماتت ميتة وفي ذلك مبينا من غير هذا الوجه اقول ليس معناه انه قد جا

قال الشافعي قال بعضهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على امراة كصلاته على الرجل وسط منها وانا احب ان يقوم من المراة حيث وسطها من الرجل حيث وسطه ؟ ٢٩

قال الاستاذ فيما قال بطال تعقب البخاري هذا الباب ان النفساء وان كانت لا تصلى فهي طاهرة وانما حكم غيرها وانما النفساء من ليست نفساء لانه صلى الله عليه وسلم صلى عليها واذا وجب لها حكم الطهارة وليس يكون الدم موجودا بها يوجب ان تكون نجسة وهذا مما يرجح عندي ان الآدمي ليس بنجس بموته لان حدث النفاس جمعت الموت وحمل الجنازة فالدم اللازم لها فلما صلى صلى الله عليه وسلم عليها واذا كان سنة فيها كان الميت الطاهر الذي لا تلبس منه نجاسة اولى بايتباع امر الطهارة عليه قال ابن المنير هذا الذي قاله اعني ابن بطال اجنى عن مقصود البخاري وانما قصد انها وان ولدت انها الشهداء فهي من يصلى عليها او ارد لها النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة لانه صلى الله عليه وسلم ان كان صلى عليها ولو كان جسد الولوج لكان حكمه حكم الطهارة وكل ما ناسبه الذي ذكر ابن بطال يعني واما المعنى الاول ان كان الذي ذكر ارزه فظاهر ولي كتاب الطهارة والذي يظهر انه ارد المعنى الثاني ١٩

صريحا في باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب اين يقوم من المراة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وبهذا جزم المصنف ان شاء الله تعالى فانه اشار بترجمته صحيحه والموهم واهم قال صاحب شرح تراجم الابواب فقه الباب من الحديث ان طهارة جسد النفساء واتمام النفساء وان عذابها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين واما ان حكم الناس قد زال بالموت فيصلى عليها كصبيانهم اهل الاسلام باب قوله الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالكاف ابو علي السدوسي الحافظ البصري يحيى بن حماد بفتح المهملة وشد الميم الشيباني مولى ابي عوانة مات سنة ضع عشرة ومائتين وابو عوانة بفتح العين وضم الواو الوضاح موالا قال مولى كلابة تفوقها وفي عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعه ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من حفظ هشيم قوله سليمان اي ابن ابي سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني الثابعي وكان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لا يدع له شيبا وعبد الله بن شداد بالمعجمة المفتوحة وشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد مر في باب مباشرة الحايض وميمونة خالته لان امه سلمى بنت عميس اخت لميمونة بنت الحارث ام الفضل اخت اجنبية قوله كانت تكون فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون قلت اتى ان احدهما زايد كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام واما ان يضمر في كانت ضمير القصة واما ان نجعل تكون بمعنى يصير وان نصلي صفة لحايضا واتى ان تكون تصلي خبر الكانت وتكون حايضا جملة معترضة حالا نحو جاء وابوهم يمشي يكون قوله مقدمة اقتد الشي انبسط واقتد ذراعيه بسطها على الارض وحدا الشي بكسر الحاء وبالمهملة اذا ساقه والحاد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه من بيته الى بيت الله والحمرة بضم الحيم وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط قوله اصابني فان قلت السياق يقتضي ان يقال اصابها قلت لفظ فاستقدر قبل انها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينه وتقدم اول الحديث عنها بالمعنى قوله التيمي فيه دليل ان الحايض ليست بنجس لانها لو كانت نجسا ما وقع ثوبه عليها وفيه ان الحايض تقرب من المصلي ولا يضر ذلك صلاته وامكن وفيه ترك الحايض الصلاة والاقتداء في نجاة المصلي وجواز الصلاة على سعف النخل

ثم كتاب الحيض

والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

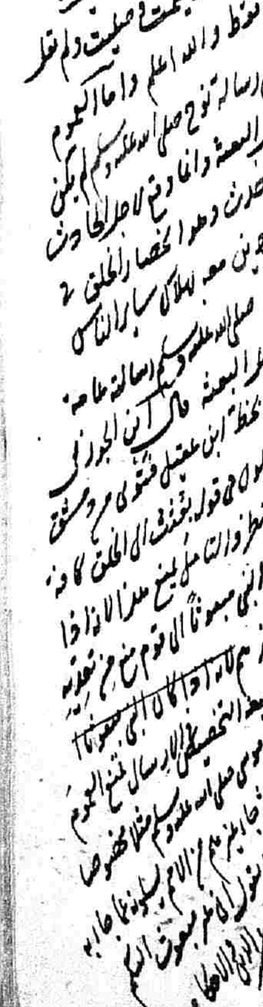
كتاب اليتيم

وهو في اللغة القصد يممته اي قصدته وتيممته اي تعمدت به وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ومعرفا مجاز لغوي او حقيقة شد عبة وقال ابن السكيت تيممت صعيدا اي قصدته ولم اكن استعمله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب قوله قول الله مبتدا وقد تجرد الخبر اي قول الله في شان التيمم هذه الآية اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله تعالى هذه الامة بها واجمعوا على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر سواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها قوله عبد الله بن يوسف التنيسي تقدم في الوضوء واليد بفتح الموحدة والمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وبالمعجمة الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلاهما من عايشة رضي الله عنها والعقد بكسر العين القلادة وهو كلام بعد ويتعلق في العقد قوله ما صنعت عايشة اي من اقامة رسول الله والناس معه وابراك الفعل لانه كان بسببها وحبسك اي تحقق وتظفيني بضم العين وكسر الفاء وتشديد التحتانية بفتح القاف وسكون المهملة وسطه ومخدبي بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها وبكسر الفاء وكسر الخاء وسكونها واصبح اي في الصباح وليس من الافعال الناقصة التي تحتاج الى خبر لانه اذا كان بمعنى الدخول في الوقت يكون تامة وسكت على رفعها وانقطع على عنبر ما يتعلق بقام واصبح على طريقة تناغ العاقلين وقيمموا بصيغة الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول الآية وهي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الخ او بصيغة الامر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا لورود الامر في آية التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا الآية قوله اسيد تصغير اسد ابن حضير بالحاء المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالراء وفي بعضها الخضير بالخاء المعجمة والضاد المعجمة وهو نحو الحارث من الاعلام التي تدخلها ال للتعريف جوازا وهو ابو يحيى الاسلمي الاوسي احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته مع ثمانية حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع قوله ما هي اي ليست هذه البركة اول بركتكم والبركة هي كثرة الخير وقال هشام الاهل والعيال وقال ابن التين الاتباع وهو مطابق للاعلى اهل بيت الاكابر فالاظهر ان آل الحجاز يقال آل السلطان وفي بعضها بآل ابي بكر بحذف المد والالف من آل تخفيفا قوله كنت اي انت راكبة عند السير عليه فاصبنا اي فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهي عن اضاعة المال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على تفتيش العقد بالعسكر ليلة وقد روي ان

قال البخاري قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية اراد الدلالة على مشروعية التيمم بالكتاب العزيز ثم قال بالسنة الشريفة وقد كان غزوة ذات السعود بفتح السين المهملة بعدها عين مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة وبعدها واو ساكنة ثم دال مهملة اخرى وهي بين مكة والمدينة على بريد من العقيق وان كان جبلا قال الجوهري السعد شجر له شوك واحدته سعدة وقوله ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغتسلوا ادخل هذا التعليق بتمامه في من المسئلة اخذ من فتياها الاصاغر مع اهل الاولى وفخلة الانابر ذكر ابو محمد بن حزم ان الاسود وابراهيم النخعي قالا ايضا قال الشوكاني وذكر ابن عمر وعلقمة الطبراني باسناد حسن عن عايشة انها قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي في التماس العقد حتى حبس الناس على التماسه وطلوع الفجر فلقيت من ابي بكر ما شاء الله وقالت لي ما حبست الناس ها وقد ابتليت بك وقال ابن التين قوله ليس على الناس في تكوين هذا ابتداء كلام ما قبله ليس من كلام عايشة والتقدير ليس على الناس في التيمم فقال ابو بكر الخ ما ظلمت بالتيمم وهذا الكلام يدل على ان قصة الافك قبل التيمم وقيل انه كان بعده وقد مضى ذلك في الوضوء

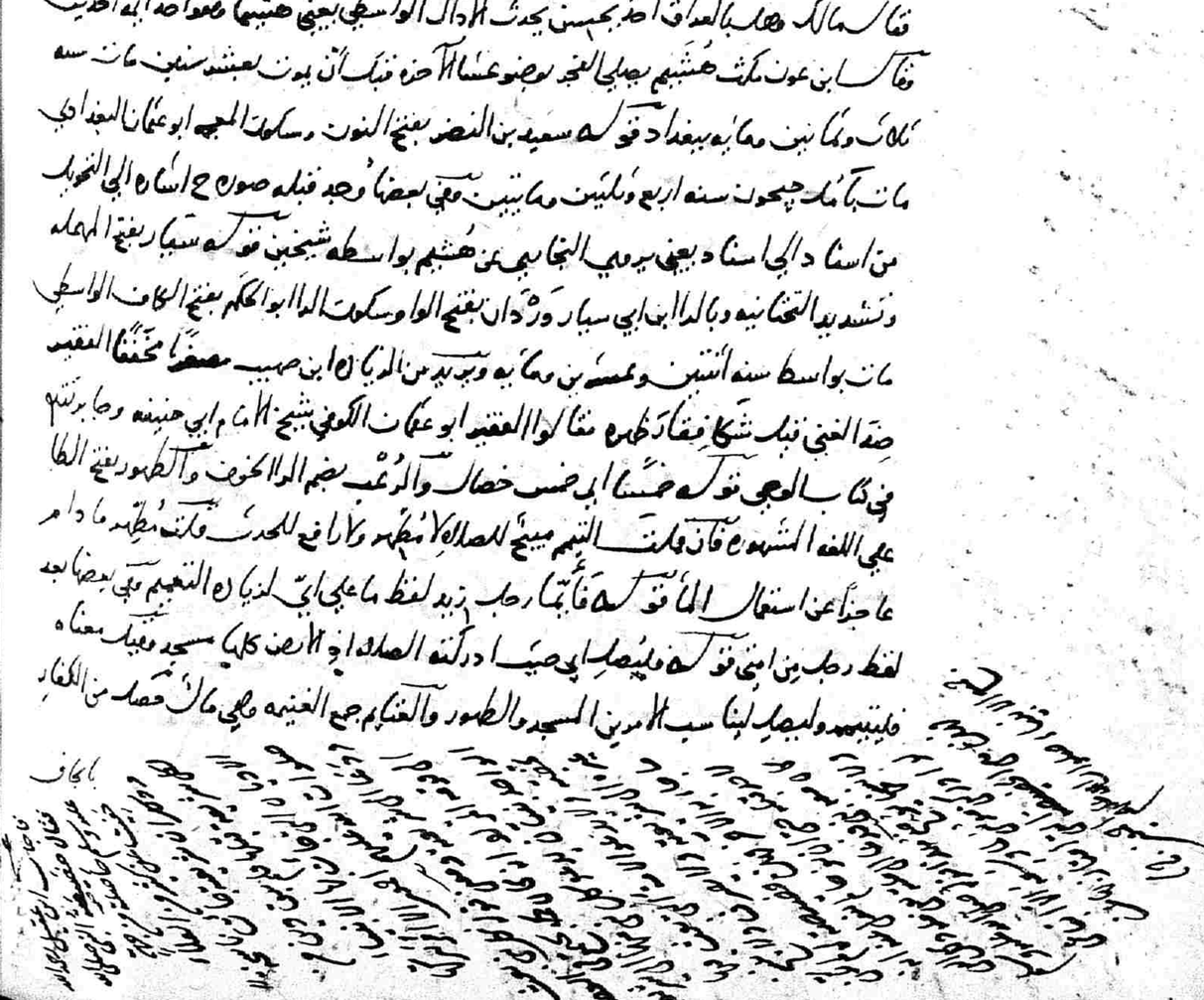
قوله لم يعطهن احد قبلي يعني لم يجمع لغير
قبله هذه الخمس لان نوحا بعث الى كافر الناس
وامّا الاربع فلم يخط واحدة منهن قبله احد كما
قال عيسى عليه السلام فمن كان يسبح
في الارض ويصلي حيث ادركته
الصلاة كما قال الداودي في نوحا
صلى الله عليه وسلم كان يعد خروجه من
السفينة مسجونا الى كل موضع من الارض
لانه لم يبق الا من كان معه في السفينة
مرتحلا اليهم فيقبل قول كل من
عليه الصلوة والسلام فيسبح ويصلي
حيث ادركته الصلوة لا ينافي قوله
صلى الله عليه وسلم لم يعطهن احد قبلي
لان المخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة حيث شاء ايتم الصلوة
حيث شاء افطر واذا قام حضرها
اوكنت الصلاة تمت وصليت وصليت ولم تقل
الا في رسالة نوح صلى الله عليه وسلم ايكون
اصل البعثة واقع لاجل الحادث
الذي حدث وهو انحصار الخلق
وتبين صلى الله عليه وسلم اصالة عامة
اصل البعثة قال ابن الجوزي
قرات بخط ابن عقيل فتوى مرموشق
ما تقول في قول بشر انك الى الخلق كافة
كان النبي مبعوثا الى قوم مخ مخ تهوده
الا يتم هم الا واذا كان الى جميع

يا بجاف جنك ركاب وفي بعضها الغانم الجوهري الغنيمه والمغنم يعني واحد قوله الشفاعه هي
سوال فعل الخير وترك الضد اجد الغير على سبيل الضراعه فان قلت الشفاعه كانت لسائر الانبيا
والاولياء قلت المراد بها الشفاعه العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعه عامه تكون في المحشر
حين ينتهي الخلائق الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم النواوي الشفاعه خمسه اقسام اولها مختصه بنبينا
محمد صلى الله عليه وهي الاراحه من هول الموقف وطول الوقوف والثانيه في ادخال قوم الجنه بغير حساب
والثالثه الشفاعه لقوم استوجبوا النار والرابعه في من دخل النار من المذنبين والخامسه الشفاعه
في زيادة الدرجات في الجنه لاهلها قوله عامه اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال
وما ارسلناك الا كافة للناس قال ابن بطال فيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك
ان المعجزة انما فيه مساعده للخبر بتبيينه له رافعه لما يخشى من افات الاخبار وهي القرآن الباقي وخص الله
نبيه محمدا صلى الله عليه بتبقية معجزته لتبقى دعوته وجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان وفيه ما خصه
الله به من الشفاعه وهو انه يشفع في احد يوم القيمه اشفع فيه كما ورد ويسمع اسمع تشفع ؟
ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء واما كونها مسجدا فلما ثبت في آياتها منعت من غيره وقد كان المسيح
عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاه فكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا فجعلت
لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فايما رجل ادركته الصلاه فليصل يعني تيمم
ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا عدم الماء خاف فوت الصلاة وهي حجة لا يشترط التراب اذ قد يوجد له
في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او حجر امضى بها النووي احتج به مالك وابو حنيفه على جواز
التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج الشافعي بواحد بالله وابو الاضي وهي وجعلت تربتها لنا طهورا في
انه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد قال يعني جعلت سجدا ان من كان قبلنا انما
ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصه كالبيع والكنائس وقيل الذين قبلنا كانوا لا يصلون الا بما يبقوا
طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاه في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته وفيه اعطيت الشفاعه
هي الشفاعه العامه لازاله فتح جميع الخلائق وقيل المراد شفاعه اشد وقيل شفاعه من كان في
قلبه مثقال ذره من الايمان من النار آتوني فلقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا توجيهات
لكنه ولذا للشفاعه المختصه فان قلت المذكورات اكثر من خمس خصال قلت ليس المراد ما يتعلق
بالارض خصلة واحدة الخطابي نصرت بالرعب معناه ان العدو يخافني وبينه سيرة شهر
وذلك بين نصره الله تعالى اياه على العدو وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا احدى هاتين اللفظتين



قال القاضي ابو بكر بن العربي
عقد معقلة ما وجدت لاحد ايها
حرفة وانما آتيانا في فهما ذكره
البخاري في الف واربعمائة باب
فلما علم آتيانا عائشة
رضي الله عنها بقدرها فانزلتها
البخاري على قدرها قال القرطبي وغيب
اورد وت آية آتيانا لان
آتيانا ذكر فيها للغيبة ثم

ثمنه كان ابي عشر درهما وفيه شكوى المراه الى ابيها وان كان لها زوج وفيه ان للاب ان يدخل
على ابنته وزوجها معها اذا علم انه في غير خلوة مباشره وان له ان يعاتبها في امر الله وان يصبر
عليه وفيه انه يعاتب من نسب الى ذنب او جريمة كما عاتبها ابو بكر رضي الله عنها وفيه نسبة الفعل
الى من هو بسببه وان لم يفعله وفيه دليل ان الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك وانهم لم يكونوا
يصلون بغير وضوء فيه رد على من زعم ان آية التيمم نزلت بغير وضوء قبلها وفيه ان الذي طرأ عليهم من العلم في ذلك حكم التيمم لا
حكم الوضوء وذلك رفق من الله تعالى بهم ان اباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ولولا ذلك قال اسيد
ما هي باول بركتكم النواوي وفيه جواز اتخاذ النساء القلايد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين
واموالهم وان كانت قليلة وجواز الاقامه بعض الامناء فيه وتاديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب
وان كانت كبيرة ومزوجة خارجة عن بيته قوله بحبس سنان بالحاء المكسوره وبجمعه النون الاولى
العوفي بالمهمله والواو والمفتوحه بينهما والفاء الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تقدم
به النجابي وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمه وكسر المثلثة
ابو معاوية الواسطي وكنيته بشير ابو خازم بالمعجمه والزاي وجارجك من العراق يذاكر ما لكا حديث
قال مالك هل بالعراق احد يحسن يحدث الا ذاك الواسطي يعني هشيما معاوده ابه الحديث
وقال ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء عشرا الا حزه قبل ان يموت بعشرة سنين مات سنه
ثلاث وثمانين ومائه ببغداد قوله سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمه ابو عثمان البغدادي
مات بآمد جيحون سنه اربع وثلثين ومائتين وفي بعضها وجد قبله صون ح اشاره الى التحويل
من اسناد الى اسناد يعني يروي النجابي عن هشيم بواسطه شيخين قوله سيار بفتح المهمله
وتشديد التحتانيه وبالراء ابن ابي سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي
مات بواسطه سنه اثنتين وستين ومائه وبريد من الزيادة ابن صهيب مصغرا مختفا العقيلي
صه الغنوي فيك شكا فقار ظهره مقالوا العقيلي ابو عثمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفه وجابر تقدم
في كتاب الحج قوله حمسا اي خمس خصال والرعب بضم الراء الخوف والطهور بفتح الطاء
على اللغه المشهوره فان قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث قلت مطهر ما دام
عاجزا عن استعمال الماء قوله فايما رجل زيد لفظ ما على اي لزياده التعميم وفي بعضها بعد
لفظ رجل من امتي قوله فليصل اي حيث ادركته الصلاه اذ الارض كلها مسجد وفيه معناه
فليتيمم وليصل لمناسب الامرين المسجد والطهور والغنائم جمع الغنيمه وهي مال حصل من الكفار



بد ظاهر التخصيص بالاستثنا المذكور في الخبر الآخر وهو الحمار والمقبرة والحمام في النجس
من تتباع الارض والنقطة الاخيرة بجملتها وبيانها في الحديث الآخر وهي صحاب ترابها لنا طهورا واجلت
لنا الغنايم اي الامم المتقدمة كانوا على صنفين منهم من لم يبح للانبيا منهم جهاد الكفار فلم تكن
لهم مغانم ومنهم من أبيح لهم فكانوا اذا غنموا مالا جات نار فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه كما أبيح لامتنا
باب ——— اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله زكريا بن يحيى اعلم ان البخاري يروي عن زكريا
ابن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى بمعلات سنة ثلثين ومائتين والمذكور عند قتيبة بن
سعيد وهو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية
الدارج سنة احدى وخمسين ومائتين ببغداد وكلاهما يروي عن عبد الله بن نمير فذكريا هذا يحتمل
وأيا كان منهما فهو على شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وصحته وعبيد الغساني
والطالبادي بالباء الموحدة والدال المهملة الغساني حدث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وعنه وعن زكريا ابي
السكين في العيدين قال العلائي ذكر البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم والله اعلم قوله
عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الخارفي باب عجاء الحي وكسر الراء وبالفاء الكوفي
مات سنة تسع وتسعين ومائة قوله أسما بنت المنذر وبالمذ اخت عايشة أم المؤمنين الملقبة
بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاب الفتيا بالاشارة فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت
انقطع عقدي انه لعايشة وهذا يدل على انه لاسما فكيف اضافته الى نفسها بعلاقة انه في يدها وتصرفها
قوله فهلكت ابي ضاعت وضلت ابي اسيد بن حضير وفوقها ابي اصابها فان قلت سبق انها قالت
فاصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فما وجه الجمع بينهما قلت لفظ اصبنا عام لعايشة
والرجال فاذا وجد الرجال بعد رجوعه صدق قولها اصبنا فلا منافاة قوله فصلوا اي بغير وضوء
وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء النواوي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي
على حاله وهذه المسالة فيها خلاف فعلى اربعة اقوال واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان
يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه لا تجب عليه الصلاة ولكن تستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى
اولم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة والرابع
تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب الذي هو اقوى الاقوال دليلا ولم يعتمد هذا الحديث
فانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والتحقيق ان القضا انما يجب
بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب والقائلون بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست

على

على القود ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستفتاء وجواز اعادة الحي وجواز
المسافر بالعارية اذا كان باذن المعير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا
اعاد عليه فيما شاء على الحايض وقال كما تقدم بين صبيغ القاسم عن عايشة حيث قالت
فاصبنا وحديث عمرو عن عايشة حيث قالت فوجدها الاحتمال ان يكون وجدان الماء بعد رجوعه
من طلبها واحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند انارة البعير بعد انصراف المبعوثين من
موضع طلبها اقول على هذا الاحتمال لا يكون الصعيد في قوله راجعا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحينئذ ان مذهب مالك قول آخر غير الاقوال الاربعة فالاقوال خمسة باب ———
التيمم في الحضر قوله قوت في بعضها فوات وبه ابى بان فاقد الماء في الحضر الخايف فوات الصلاة
يتيمم ويصلي وبه ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضاء عليه وعطا هو ابن ابي رباح والحسن
هو البصري وبناء له اي يعطيه وسكت عليها استفهاما له وجاز عند الشافعي وان وجد من بناء له بالمرض
اي يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء قوله بالجرف بالجيم المفتوحة وفتح الراء بعدها جيم
وجوع قوله فحضرت العصر اي صلاة العصر وكذا اثر الفعل والمذكور بكسر الميم وسكون الذال وفتح
الواو وبالمهملة الجوهري هو الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة وقلما يعدى
ابي الصلاة قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنة ثمان
وثلثين روى له الاربعة وعبد الرحمن بن هرمز راويه ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان
وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم اذا كان مشهورا بذلك والغرض منه التعريف قوله عميرا مصغر احمد
ابن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع وماية قوله عبد الله بن يسار بفتح التحتانية وضمنه
المهملة الدني الملالي وابو جميع بضم الجيم وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة
ابن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الصحابي الخزرجي النجاري عنه صحبان وفي بعضها ابو الجهيم
بالالف واللام قوله جهم بالجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها الجهل معرفا هو موضع بالمدينة
قوله فلم يرد يجوز في داله الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء النووي
الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بان التيمم نابا التيمم مع وجود الماء لا يجوز
للقادر على استعماله والا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة او يتسع ولا بين صلاة الجنازة والعيد
وغيرها وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه فان قلت كيف يتيمم
بالجدار بعيدا ذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا وملكا لانصاري يعرفه

فادل عليه النبي صلى الله عليه وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحالة هذه لآحاد الناس
فالنبي صلى الله عليه اولى قال ونفخ في صحيح مسلم بذلك عبد الله بن يسار عبد الرحمن بن يسار
وبذكر ابي الجهيم ثم كتبنا وكلاهما غلط قال ابن بطال فان قلت الحديث وان كان فيه
التيمم في الحضر الا انه ادلك فيه على انه رفع يديه الى التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة انما اراد رد السلام
وكره ان يذكر الله على غير طهارة قلت ليستنبط منه انه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جواز بدون
الطهارة فاذا خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة
وايضا فان التيمم انما ورد في السفر مدني والمريض لادراك وقت الصلاة وخوف فوته فكل من لم يجد
الماء كخائف الفوات بتيمم ان كان مسافرا ايضا بالنص وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل
قولهم وقال في تيمم النبي صلى الله عليه بالجدار رد على الشافعي في اشتراطه التراب انه معلوم ان
لم يعلق به تراب من الجدار اذا ثبت على الجدار وانفك ليس فيه رد على الشافعي وليس معلوما انه لم
يعلق ببده تراب وما هذا الا تحكم بارد اذ الجدار قلما ان لا يوجد عليه التراب وقد يكون عليه وقد لا يكون
بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه ضرب الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل
المطلق على المقيد باب على ينفخ فيهما وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب
بهما الصعيد للتيمم قوله الحكم بالمهملة وبالكاف المتوحين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون
التحتانية وبالموحدة مر في باب السمر بالعلم قوله ذر بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن عبد الله الهمداني
بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر
وعبد الرحمن صحابي ذهابي كوفي استعمله علي كرم الله وجهه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع
ابن الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي
قال ابن ابزى فقال سمعت ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال
انه قاري لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين
روي له عن رسول الله صلى الله عليه اثنا عشر حديثا قوله اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا
وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون وقلم اصب اي لم اجد قوله عمار بفتح المهملة وشد الميم
ابن ياسر بكسر المهملة من قدماء الصحابة مر في باب السهلة من الاسلام قوله اما تذكر الا تمرة
وما النفي وانا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وعملت اي تمرغت اي تقلبت في التراب فاستعار
استعمال التراب على استعمال الماء في الجنابة فان قلت كيف جاز لعمر ترك الصلاة قلت معناه

ان

انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه حمل آية التيمم
مختصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم فان قلت الحديث يدل
على انه لا يجب مسح اليد الى المرفق لانه اكتفى بالكفين وكذا على انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليد
فانقدح فيه قلت اجيب بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم
وقد ثبت في الروايات الاخر الضربتان والمسح الى المرفق وايضا قد اوجب الله تعالى مسح اليد الى
المرفق في الوضوء فكذا في التيمم الذي هو بدل عنه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجر ونحوه مما لا غبار عليه
اذا لوكان الغبار معتبرا لم ينفخ فيهما قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب اذا حصل في اليد
غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو الذي قصد بمسحه جواز الاجتهاد في زمن الرسول
صلى الله عليه وقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة اقوال اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته
وغير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث يجوز بحضرته فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليد
قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء في حق المحدث
وكما يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه اذا كان مجروحا وفيه انه صلى الله عليه لم يأمر عمارا
الصلاة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم باب التيمم للوجه والكفين
قوله حجاج بفتح المهملة وشد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم في اوائل كتاب الايمان
قوله هذا اي نقول اما تذكر الخ ولفظ حفص هو من مقول الحجاج وآذانا اعلمنا اي قربنا من قوله فقال
البيضاء كلها النجاشي وهو بفتح النون وسكون الجيم ابن شعيب مصغرا مخفف الياء تقدم في باب حمل
العنزة في الاستنجاء وتقدم قال بحذف صوابه تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق
وطريق حجاج انه بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت والفرق بين السماع والعنعنة مشهور
والظاهر ان النجاشي علق عن النضر لانه مات سنة اثنتين وسبعين بالعراق وكان النجاشي حينئذ
ابن تسع سنين بحزر قوله قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من النجاشي وان يكون من كلام شعبه
بان يكون مسندا والغرض منه ان الحكم يرويه عن شعبه ايضا بدون واسطة ذر بينهما فصار بهذه
الجهة هذا الاسناد اعلى مما ان ذلك صار من حيث لفظ سمعت اعلا قوله سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر وشعبة اي حصين
وكله اي لعمر كنا اي اناوات والتسوية بخفة الراء وشد الواو القطعة من الجيش وتقدم بالفوقانية
وبالنا المفتوحتين الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه او له البزق ثم التفل ثم النفخ

ان الاجتهاد هل يجوز في زمن الرسول

والمقصود انه قال يدك تنفخ فيها ثم تمسح بهما وجهك وكفيك بفتح الكاف وبالمثناه المكسورة
مر في باب الغضب في الموعظة قوله والكفين قال في المطلع هو عطف على الوجه فلا بد أن يقال والكفان
قلت تكون الواو بمعنى مع الكفين أو الواحد مسح الوجه واليدين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان
عليه بقي بعضها واليدين قوله مسلم بلفظ الفاعل من المسلمة ابن ابي مريم تقدم في باب زيادة الايمان
والحديث الكلام فيه للعهد الى المذكور انفا قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار
سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف به وعندر بضم العين وسكون الندر وفتح المهملة على المشهور
في كلهم دون كلهم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد اذ بينه وبين شعبة رجلين بخلاف ما في الطرق
وعن جده المتن ذكر بيده بدل بكفيه وترك لفظ ونفخ فيها قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد
فقال احمد الى الكوع لهذا الحديث والمثبه الثلاثة الى المرفقين لما روي عن عمار عن النبي صلى الله عليه
انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه الى نصفها وايضا
الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين وان التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين فكذا التيمم
قال الخطابي في معالم السنن في شرح ما رواه ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم تمسحوا
معهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم
ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط في هذا الحديث
حجة لمن ذهب الى ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج ان عمارا واصحابه
رأوا اجراء اسم اليد على العموم فبلغوا بالتيمم الآباط لان اليد اسم للعضو الخارج من رأس المنكب
الى الآباط وقام الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فبقي ما دونه على الاصل لاقتضاء الاسم اياه
بالصعيد الطيب الجوهري الصعيد التراب قال يغلب وجه الارض
والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء
فقال مالك وابو حنيفة يجوز التيمم على كل ارض طاهرة سواء كانت حجرا او تراب عليها او غير ذلك
وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم وقال ان قيد قال تيمما فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ولا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزءا وهذه صفة التراب لا صفة الحجر الذي لا يمكن الاخذ منه
فالجواب انه يجوز ان يكون منه صلة كقوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء والقرآن كله شفاء
فان قيل قد روي في هذا الحديث ونفخ فيها طهور وهذا نص في التراب وربما الفقه يجب بقولها قلنا
نحن نقول بالزايد والمزيد عليه فيجوز الامرين جميعا فنحن اولى من الاقتصار على الزايد فقط انتهى

اما الجواب بانه صله فتعسف قال في الكشاف فان قلت ايهم احق عن العرب في قولك
القايد سخت براسه من الدهن ومن الماء ومن الثوب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان
للحق احق من المراء واما كان يقول بالزايد والمزيد عليه فغير صحيح اذ المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما
يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزناه بغير النية لكان اهمالا للمقيد فلا اقل من المزيد
عليه فقط فقال بعض المالكية جاز بالصعيد الصعيد المنقولة وبكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره
وذهب الاوزاعي الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض قول الحسن البصري ويجزيه بضم الياء
ويجوز الآخر من الاجزاء وصناعة الكتابة واصطلاحا الاداة الكاتبة في استوفه التعبد به وفي بعضها
تحذيره بفتح الياء الاولى وسكون الثانية الجوهري جزات بالشيء اكتفيت به وجزأني هذا اي قضى
وفي على التقديرين زايدة فعلى التقدير يقضي عن الحاء التيمم فحذف الجار واوصل الفعل فمفرضه ان التيمم
حكمه حكم الوضوء في جواز ادا الفرايض المتعددة به ما لم يحدث باحد الحدثين قال ابن بطال
قال الحسن والكوفيون يصلي ما لم يحدث لانه مرتب على الوضوء فله حكمه والمثبه
الثلاثة لا يصلي بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة اذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وانما
هي طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة فيتدرج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وان
الجنب يعود جنبا اذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يبطل فلذلك انه من صلى به بطل الا الصلاة التي
كان المتوضي يجوز له ان ينتقض للصلاة قبلها والمتيمم لا يجوز له ذلك فاذا لم يجز له ان يتيمم للعصر
حتى يدخل وقتها وجب ان لا يكون التيمم للعصر يجزي للمغرب اذا كان متيمما لها قبل وقتها لان العلة
المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب واما امامة المتيمم للمتوضي
فنوقف مالك وابي حنيفة والشافعي فقال الاوزاعي لا يؤم متيمم متوضيا لان شان الامامة
الكمال معلوم ان الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة فاشبه الامي يؤم قارئا في حسن القراءة
واما التيمم بالسبخة فنوقف جميع العلماء على ما هو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فدخلت فيه السبخة وغيرها وخالف في ذلك ابن راهويه فقال لا يجزيه التيمم بالسبخة
الجوهري السبخة ارض ذات سباخ والسبخ واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ قوله
مسرهد بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة ابو مسرهد المذكور في باب من
الايمان ان يحب لاخيه وكحي بن سعيد ابي القطان قال بندار ما اظن انه عصى الله قط تقدم ايضا
قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الاعرابي تقدم له عوف الصدوف تقدم في باب اتباع الجنايز

من الايمان وابو رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قال النحابي الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وخمسون سنة مات في سنة بضع وماية قوله عمران بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة ايضا وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة اسلم عام خيبر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ومائتان حدثنا النحابي منها اثنا عشر بعثه عمر الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين وكان الحسن يقول والله ما قدم بصرتكم راكب خيرا لكم منه ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي قوله اسر بنا هي بعضها سرينا ووقعنا وقفة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة واحلى اما صفة للوقفة والخبر محذوف واما خبر وهنا اي من الوقفة في اخر الليل وهو كما قيل فان الكرى عند الصباح يطيب قوله الرابع اي من المستيقظين هي بعضها هو الرابع ويحدث اي من الوحي وهو بضم الدال من الحدث وهو ما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكانهم علي غير ماء وجليد بفتح الجيم الجوهري جلة الوحل بالضم فوحله وجليده اي بين الحالان فان قلت ابن جزا الى قلت لشد تخفها والمذكور دل عليه والنبي بالنصب ان استيقظ الرابع بعني تيقظ واضبط ابي لا تضرد واجتنبه اي لا يضد هو شك من الراوي وآثروا بالحفظ الامر وفاثروا بحاء اي رسول الله هي بعضها فاثروا وآنقذ اي انصرف وعدني اي منعني عن النائب قوله يكفيك اي اياه الصلاة وهذا يحتمل ان يراد يكفيك لكل صلاة ما لم تحدث او يكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الثاني قوله فاشتكي هي بعضها فاشتكوا نحو اكلوني البراغيث وفاتبغيا اي فاطلبا وآلمزان بفتح الميم وخفة الزاي الراوية والسطيحة بفتح السين وكسر الطا المهملتين هي الراويه ايضا والشك من الراوي والجمع المزاود والمزايد وسميت مزادا لانه يزاد فيها طعام آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة قوله امسي خبرا لمبتدا محذوف اي هو هذا والتقدير هو بضم السين وهذه ساعة منصوب بالظرفية والتفد بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفد قال الفراء نفد الرجل رهطه والخلوف بضم الخا جمع الخالف اي المستقي نحو شاهد وشهود ويقال هي خلوف اي غيب هي بعضها خلوفا بالنصب اي كان نفرنا خلوفا والصابئ بالهمز في الماضي من صبا اذا خرج من دين الى دين وبالياء من صبا اذا مال وتعنين اي تريدين

قوله

كان
[illegible]
صلى الله عليه وسلم
على عمران
يصير
اسلم عام خيبر
يعشهم
الى البصرة ليفقههم
وكان قاضيا بالبصرة
وما
وكان
وسلم
ما قدم البصرة راكب
لهم خيرا منه

كتب
السم
الحكاية
لكل جملة
تحدث

قوله او كي اي شد فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء اي ما تشد به راس القربة وافواهها كقوله وكا فقد صعقت هو بكا والعنا اي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحاري والفرق بين السقي والاستقاء ان السقي لغيره والاستقا لنفسه فسقي اي ماشيته واستقى اي لخاصة نفسه واما السقي والاسقا فهما بمعنى واحد وقيل ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته والعنا بفتح المهملة وخفة النون جمع العنا بفتح العين وبالمد وهي فم المزاد والاستقا قوله اخذ بالنصب لانه خبر كان وان اعطا اسمه فان قلت الامر يكس ذلك لان اخذ مضاف الى المعرفة فهو اولى بان يكون اسمه قلت ان مع الفعل في تقدير المصدر المعرفة فجاز الامران والذي اصابته الجنابة ابي الرجل المغتسل الذكور وفاغه بفتح الميم قوله وايم الله بوصل الهمزة هو قسم الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم وفيه لغات كثيرة بضم الميم والنون والفتح الف الوصل عند الاكثر ولم يجي في الاسما الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله قال ابو عبيد كانوا يحلفون وتجعلون يمين الله الفعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالفه الف قطع وهو ضم وانما ضم الهمزة في القطع لكونه استفتاحها لما قوله اقلع بضم الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه ومثله بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة تمر من اجود التمر بالمدينة ودقيقه وسويقه رويا مكبرتين ومصغرتين وطعاما صادق على الامور الثلاثة منه بعضه من العجوة والدقيقة والسويقة وجعلها اي الطعام وفي بعضها فجعلوها اي الانواع الثلاثة منه وجعلوها اي المزادة بين يديها اي قدامها فوق ظهر البعير فان قلت لم اعطوها وراعوها وهي كافرة ساحة الدم والمال قلت طمعا في اسلامها فان قلت فلم رد وها عن مقصدها وهو ازالة النصف في مائها قلت نظرا الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات قوله ما رزينا بكسر الذال اي ما نقصنا وفي بعضها بفتحها والعجب اي حسني العجب والسباتة اي المسبعة وتعني اي المزادة وغرضها انه اسحر الناس بين السما والارض او انه رسول الله حقا فان قلت المناسب ان يقال في بين سقط في قلت من بيانية مع جواز استعمال حرف الجر بعضها مكان بعض قوله الصرم بكسر المهملة وسكون الراي بيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام فان قلت لم اغاروا على اهلها مع كونه قبل الصبح في اسلامهم بسببها او الاستيلاف اولى رعاية ذمامها قوله ما ارى بضم الهمزة اظن وبفتحها اعلم ما موصولة ويدعونكم بفتح الدال بتيد كونكم اي مظنوني انهم يتبعونكم لاجل الاستيلاف فلم لا تسلموا منهم وتغلبوه عنكم قوله فوالله لكم اي رغبة الخطابي يقال الجي خلوف اذا خلفوا

الجوهري

قول الجوهري

قال الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم وفيه لغات كثيرة بضم الميم والنون والفتح الف الوصل عند الاكثر ولم يجي في الاسما الف وصل مفتوحة غيرها الوصل محذوف وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله قال ابو عبيد كانوا يحلفون وتجعلون يمين الله الفعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالفه الف قطع وهو ضم وانما ضم الهمزة في القطع لكونه استفتاحها لما قوله اقلع بضم الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه ومثله بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة تمر من اجود التمر بالمدينة ودقيقه وسويقه رويا مكبرتين ومصغرتين وطعاما صادق على الامور الثلاثة منه بعضه من العجوة والدقيقة والسويقة وجعلها اي الطعام وفي بعضها فجعلوها اي الانواع الثلاثة منه وجعلوها اي المزادة بين يديها اي قدامها فوق ظهر البعير فان قلت لم اعطوها وراعوها وهي كافرة ساحة الدم والمال قلت طمعا في اسلامها فان قلت فلم رد وها عن مقصدها وهو ازالة النصف في مائها قلت نظرا الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات قوله ما رزينا بكسر الذال اي ما نقصنا وفي بعضها بفتحها والعجب اي حسني العجب والسباتة اي المسبعة وتعني اي المزادة وغرضها انه اسحر الناس بين السما والارض او انه رسول الله حقا فان قلت المناسب ان يقال في بين سقط في قلت من بيانية مع جواز استعمال حرف الجر بعضها مكان بعض قوله الصرم بكسر المهملة وسكون الراي بيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام فان قلت لم اغاروا على اهلها مع كونه قبل الصبح في اسلامهم بسببها او الاستيلاف اولى رعاية ذمامها قوله ما ارى بضم الهمزة اظن وبفتحها اعلم ما موصولة ويدعونكم بفتح الدال بتيد كونكم اي مظنوني انهم يتبعونكم لاجل الاستيلاف فلم لا تسلموا منهم وتغلبوه عنكم قوله فوالله لكم اي رغبة الخطابي يقال الجي خلوف اذا خلفوا

والله
[illegible]
والله
[illegible]
والله
[illegible]
والله
[illegible]
والله
[illegible]

النسئ والاتكال في الحي وخرجوا الى موضع الى يستقون والعذاري هي عمرو المزاده يخرج منها الماء حدوجا واسعا وفيه ان الفوايت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن للصلاة التي تؤدى في اوقاتها وفيه جواز تاخير قضاء الفايتة من الصلاة عن موضع الذكر لها ما لم يكن تعمده عنها او استدامة قبيحا قوله فطفق نودي بايدي على الناس اذهو اعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة قال ابن بطال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كره نعم التشد الا انه اجوز عليه الاضعاف ان رويا الانبيا وحي وفيه ان الامور يحكم فيها بالاعم وقد يجد له وحي او الحديث كما حكم على النايم عنى بالحدث وقد يكون منه الحدث اى يكون وفيه التاديب في ايقاظ السيد كما تعاطفه رضي الله عنه لانه لم يوقظه بالنداء بل ايقظه بذكر الله اذ علم عمر ان ذكر الله تعالى يحثه على القيام وفيه ان عمر احد المسلمين واصابتهم في الدين وفيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعله صلى الله عليه وسلم تحاشيا عن تطرق الوابي التي تشاهد به لما فتنهم فيه الشيطان وفيه ان من ذكر صلاة له ان يا خذ فيها بصلحه لصلاته من طهور واتباعا التعجيل تكبير عليها نفسه للصلاة وفيه ان من فاتتهم صلاتان يجمعهما واحد لهما ان يجمعهما اذا ذكر وهما عند ضروع نوقها وان ذلك لا باس به ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والبعد فيه وان الحاجة الى الماء اذا اشتدت يوخر حيث وجد ويقوت صاحبه عنه وفيه من دلايل النبوة حيث نضحوا وشربوا مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوتان وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المراة في قومها وكان ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاشيا لحل على الاسلام لان مقصودهم عن الغارة على قومها كان استيلاء العالم بعلم القوم فقد رداك وبادروا الى الاسلام رعاية لذلك الحق انتهى وفيه ان الجنب يجوز له التيمم وانه اذا امكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل وان العطشان مقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس وجواز تاخير قضاء الفوايت بالنعم حيث لم يتضرر في ذلك المتذر وجواز الحلف به دون الاستحلاف

باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت بين مرض يخاف منه التلف او مرض يخاف زيادته لعمومه قوله تعالى وان كنتم مرضى وقد روي عن مالك انه لا يعدل عن الماء الا ان يخاف التلف وقال الحسن البصري لا يستباح التيمم بالمرض اصلا قوله عمرو بالواو ابن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وعده من زهاد قريش وكراه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي له بعمان وحدث عنه المخاريق منها ثلاثة مات بمصر عاما علا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر

صلى

صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس ولفظ يذكر تعليق تمريض واسنده ابو داود وزاد فضرب رسول الله صلى الله عليه من ذلك قوله اجنب بفتح الجيم وهذه القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم يقف اي رسول الله صلى الله عليه عمرا وجه الاستدلال به ان استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله تعالى عما يوجب الهلاك بالايه وعدم التعنيف تقرير يكون حجة على جواز التيمم للجنب قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن خالد بفتح الفاء من الخلود بالمعجمة العسكري ابو محمد الفارسي مات سنة ثلاث وستين ومايتين قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة لقب محمد الشهور قال بلفظ هو غندر لانه ليس من لفظ شيخه بالتعريف له من ثلثا نفسه وسليمان هو الشهور بالاعمش وابو وايل بالهمز بعد الف الفاعل هو شقيق بن سلمة وابو موسى ابن الاشعري وعبد الله ابن مسعود الصحابيان الجليلان والحاصل ان قوله اذا لم يجد اي الجنب هذا على سبيل الاستفهام والسوال من ابي موسى عن عبد الله في هذا اي في جواز التيمم للجنب لفظ معي تيمم وصلى تفسير لقوله قال هكذا وقلت مقول ابي موسى لعمار هو لك في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه فقال يكفيك الوجه والكفين وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة ارتاب في ذلك قوله تمعكت بدون الواو وابن حفص بالكاف المفتوحة وبالصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما وعياش بكسر المثلثة وضعف التحتانية وبالمعجمة والاعمش هو سليمان المذكور آنفا وشقيق بفتح المثلثة وكسر القاف الاولى ابن سلمة بفتح اللام هو ابو وايل المذكور قوله ارايتك اي اخبرني وتقدم وجهه وبابا عبد الرحمن صغر فيه الاب منه تحقيقا ومعكنيه عبد الله وحتى اي تجد الماء ويكفيك اي مسح الوجه والكفين وقدعنا اي قدرنا اي امنعك النظر عن قول عمار فما تقول فيما ورد في القرآن رهذه الآية اي بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فما دريك اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه وما استفهامية ولعل الحامل على ذلك كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الآية ملابسة النساء فيما دون الجماع وصعيد التيمم بدأ من الوضوء فتطفلا يدل على جواز التيمم للجنب قوله في هذا اي في التيمم للجنب وآونة اي اوقات واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يتيمم الا من حدث اصغر وهما قوله برد بفتح الباء والراء الجوهري البرد بضم الراء والمشهور الفتح فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت

الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء عدم القدرة اتى بفقد الماء واما
بتعذر الاستعمال قوله قلت اي بامتناع الاستعمال قلت لتقييد وكذا اي لا يجد هذا المعنى وهو
ان يتيمم المسرد فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كرره قلت هو معطوف
على سابق بمقدار المقدر اي قلت كذا وكذا ايضا في الباب جواز المناكحة وجواز الاستمتاع منها من
حيث ان الكفر اي بعد وجواز المجاهدة الخطابي هذه مناكحة والظاهر منها ما يبقى على احكام الآية وايّ
عذر لمن ترك العمل بما في هذه الآية من احد ان بعض الناس عساه يستعملها على وجهها في غير جهتها
واما الوجه بما ذهب اليه عبد الله من ارتكاب هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عن هو
مخاطب بها ومأمور بأدائها فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل وانما
قال تأول اللامسة المذكورة في الآية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا
وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة ان رأي عمر وعبد الله استعمال
الطهارة بملامسة البشرتين وان عمارا حين رأى التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع ما يأتي على الماء
فكان رأيه بطلان فيه جواز التيمم للجنابة من البرد واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وخاف
العطش تيمم وعلى ان الجنب يتيمم اذا ذكر عن عمر وابن مسعود انهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولما كان من رأيهما ان الملامسة
هي ما دون الجماع وان التيمم بدل من الوضوء من الحدث فاسقط فيه الاغتسال في الحج مما فيه
الخلاف الى ما عليه الائتلاف وذلك حكم الناكحين عند تحقيق القطع والاحكام للخصم كما في محاجة
ابراهيم عليه السلام ومردود بأن ـــــــــ التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع
قوله محمد ابن سلمة بتخفيف اللام البيكندي وابو سعيد ابي الضرير محمد بن خازم مر في باب المسلم
من سلم المسلموت قوله اما كان الجنب فيه اي متجه واي للتقرير واما ناقة على اصلها وعلى
التقديرين الاولين وقع جوابا للواو اما على تقدير الاحكام فان وصول لعدم واما على التقدير فلانه
لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو الناشئ من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقول
لو اجنب رجل ما تيمم فكيف تصنعون وعلى التقدير الثاني وقع جوابا للو بتقدير القول اي
لو اجنب رجل يقال في حقه اما تيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون قوله
سورة المائدة انما خصها بالذكر وان كانت مذكورة في سورة النساء ايضا لان تلاوتها للجنب اظهر
لتقدم حكم الوضوء فيها اعلم انها آخر السور تنزلا قوله قلت هو مقول شقيق وهذا اي تيمم

الجنب

الجنب وذا اي احتمال تيمم صاحب البرد وتمعك بضم الغين اي يتمرغ فحذف احدى التاءين ومعناه
تقلب قوله ضربة اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اما اولا فلانها من الطرق الاخر
انه ضربتان فقال النووي الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة انه اكتفى بمسح ظهر كف
واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزاء باحدهما وثالثا من حيث
ان الكف اذا استعمل تراب في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه معها مستعملا ورابعا من جهة
انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه اقول يحتمل ان
يجاب بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الاكتفاء بمسح
احدى ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير انه ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه
فالمذكور من مسح ظهر الكف فقط مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك امرا خارجا عن
حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه اما لتخفيف التراب اي لعدم كفاية النفض ردا لما فعله عمار في
تعليمه الامر حيث تمعك او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه اراد به ان التيمم يجمع اركانه وشرائطه بل
الراد ما كان هذا الا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه او بانا نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين
اذ الواجب هو اتصال التراب فقط سواء كان بضربة او بضربتين او بضربات وايجاب مسح الذراعين
والدليل قالوا مسح الكفين اصح في الدراية ومسح الذراعين اشبه بالاصول ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب
الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال انه ما دام مستعملا بان يكون الكف للكفين حتى تنتقل
الكفين فمسح باحد الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعمل على غيرا لمستعمله ثم مسح بها وجهه واما
الجواب عن مسح وجه الظهر فان تحمل اداة الفاصلة على الواو الواصلة جمعا بين الدليلين هذا
غاية وسعنا في تقديره ولعل عند غيرنا خيرا منه قوله يعلى بفتح الثانية وسكون المهملة
وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الكوفي مات سنة تسع وستين ومائتين قال ابو مسعود
الرازي ما رأيت بعلي حكاية وهذا اي واحد تحت اسناد جميعهم سلما واما تعليق من البخاري
على احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره قوله يعني انا وانت فان قلت انا ضمير مرفوع
فكيف وقع تأكيدا للضمير المنصوب المعطوف في حكم المعطوف عليه فانه ايضا تأكيد له وكان القياس
يعني اياي واياك قلت الضمائر يتأكد بعضها مقام بعض وتجري بينها المفارضة قوله واحدة حمله البخاري
على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون
التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل في الوجه فكيف يمسح به الكفين قلت

واما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسوال ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار
واما على مذهبنا فوجهه انه يسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار من الكف العند
المستعمله الى الارض او يدلك احداهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما قال ابن بطال اختلفوا
في صفة التيمم فقال احمد هو ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا الى الكوعين لهذا الحديث
ولانه اذا بدا بمسح وجهه فالجبان يبلغ حد الدقن لا يبقي في يده شيء من التراب فاذا جاز في بعض
الوجه ذلك ولم يحتج ان يعيد ضرب اليد على الارض له فكذلك لم يحتج ان يضرب اليد لمسح اليد لانه
ليس كالماء الذي من شرطه ان يماس كل جزء من الاعضاء قال الامام الثلاث ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين لكن عند مالك الى الكوعين فالولى كان الى لعسل الوجه غير الى
لعسل اليد وكذلك يجب ان تكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين قال في الحديث جواز نزع
الترتيب في التيمم لانه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه فوله عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة والنون وعبد الله ابي ابن المبارك تقدما في الوحي وقوله باهال المفتوحة وابو رجا
بضم الجيم وبالجيم ان كسر المهملة ابن حصين مصغرا الخزاعي بضم المعجمة وضم الزاي وبالمهملة
تقدموا في باب الصعيد الطيب قوله بالصعيد اي التيمم بالصعيد فان قلت كيف دل هذا الحديث
على الترجمة قلت الطلاقه حيث لم يقيد بضربتين في بعضها فيحمل لفظ عبدان وحديث بدون
الترجمة ولعل الاطلاق اي هو للاشارة الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص له ببعض احكام
التيمم والله اعلم هذا آخر كتاب الطهارات كتبه الله تعالى من دنس الاوزار
واد خله برحمته في عباده الصالحين الابرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم

كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلوات في الاسرا

قوله قال ابن عباس ذكره النجاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا
وفي سنن سفيان الاوجه الثلاثة في هذا الاسناد قوله النبي بالنصب مفعول يعني وبالف فاعل
يامرنا والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع
والعفاف الانكفاف عن المحرمات وصوارم المروات قوله يحيى بن بكير مصغرا مخففا ويونس فيه شاذة

وابو ذر

وفي مسند الحارث ابي اسامة ان جبريل اتا النبي صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء
والصلوة رواه ابن ماجه بلفظ علمني جبريل الوضوء وذكر الصلوة وذكر الزهري ان الصلوة قبل الاسراء
كانت صلوة غدوة والعشي وصلوة قبل طلوعها قال ابو بكر وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وذكر العزار فرضت
الصلوة اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة اي ليلة الاسراء فرضت عليه
ثم زيد في الظهر والعصر والعشاء لما هاجر فصلاها اربعا وقال الزهري كان الرجل يصليها في وقت واحد ان شاء وان شاء
فرقها ثم نسخ ذلك بالخمس وقال ابو وائل كان ابن مسعود يقصر في السفر ركعتين
ويتم ويقول ان جرح واتوب الى الله تعالى وقال ابن عباس فرض الله الصلوة على لسان نبيكم
صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة قال ابن حزم هذا خبر صحيح وكذا قال الحسن
وهو قول ابن جريج وداود وعن ابن عباس صلى الله عليه وسلم من حديث الشعبي وغيره
عابد له على وكل قال اكثر علمي وعياض لا
خلاف ان خديجة رضي الله عنها صلت مع
النبي صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلوة وانها
توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل
بخمس سنين والعلم يحصوه ان فرض
الصلوة كان ليلة الاسراء اتفق على ذلك
الزبير ابن بكار وعن عائشة توفيت
خديجة قبل ان تفرض الصلوة اهـ
وليلها اراد ان فرضها ليلة الاسراء
وفي الصحيح وفرضت الصلوة ركعتين
ركعتين فلما هاجر فرضت اربعا وتركت
صلوة السفر وكذا في مسند احمد الا المغرب

قيل انما سميت مغربا لان وقتها عند غروب الشمس وقيل لان الشياطين تتغرب عندها
والسجود والله اكبت الصلوة
كانوا وقيل لانها تاليه الاقامة
على كالصلوين ان بق وصل
لان الصوم تتم الاعلام كالصلوة
من الخير بتم الباقي وقيل من الاستقامة
تقول صقيت العود اصقوفته

وفي هذا الحديث دلالة صريحة ان شق صدر
صلى الله عليه وسلم كان ليلة المعراج وفيه رد لمن
زعم انه كان مرة في صغره ويؤيده ما يأتي
في المناقب من قول جبريل لأمه حين رأى الدم
ما لحظه وفي سيرة ابن اسحق شق صدره مرتين
وفي سعد وفي كتاب دلائل ابي نعيم ان صدره شق
ثلاث مرات

والقلب بكسر القاف الجمع والتسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع النسمة وهي نفس الانسان
والمراد بها ههنا ارواح بني آدم قال القاضي عياض فيه انه وجد فيهم من اهل الجنة والنار وقد جاء
ان ارواح الكفار في سجين قبل في الارض السابعة وان ارواح المؤمنين سفلة في الجنة وفي بعض السما
السابعة فيحتمل انها تعرض على آدم افنانا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وآله
كونهم في النار والجنة اما هو في اوقات دون اوقات بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
او ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وبالاول جاء قوله لم يثبت
ابو ذر لم يعين لكل نبي سما معينا ولفظ باد رئيس متعلق بثم كلفظ بالنبي فان قلت النحاة
قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد قلت ليسا من جنس واحد لان الباء الاولى
للمصاحبة والثانية للالصاق فان قلت لم قال ابن الصلاح كما قال آدم قلت لان ادريس
لم يكن من آباء رسول الله صلى الله عليه وبه استدل قايله عليه وان صح انه من اباه فيحتمل انه قاله
تلطفا وتأدبا وتواضعا وصفاحا وان كان اباً والنبي اصح والمثبت اصح فان قلت لم اقتصر على لفظ
الصالح قلت لانه لفظ عام يجمع الخصال الحميدة فاراد وصفه بما يجمع كل الفضايل فان قلت
علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم ثبت ابو ذر كيف منازلهم
قلت اما ان انسا لم يروه هذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لجواز ان
بين آدم وابراهيم كلاهما من الانبياء واربعة من السموات او خمسة اذ جاء في بعض الروايات ان ابراهيم في
السما السابعة فان قلت ما التوفيق بينها قلت له وجه في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى
السابعة وان كان ادريس في احدى السماوات فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال ثم مررت بعدان قال فلما
مر جبريل بالنبي قلت اما ان يقدر قبلك ثم مررت لفظ قال النبي واما ان يكون الاول مستقلا بالنبي
والثاني قال بالقطع بعينه قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري النجاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم اما محمد والد ابي بكر محمد رسول الله وامه صلى الله عليه
اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وعمره ابن ثلاث وخمسين سنة
وعمر ابي بكر وذكر ابن الاثير في الصحابة قوله ابا حبة بفتح المهملة وسكون الموحدة على الصحيح وقيل
بالنون تحتانية وقيل بالقاف واختلف في اسمه فقيل عامر او مالك او ثابت وهو انصاري بدري
استشهد يوم احد قالوا في هذا الاسناد دقيقة وهي ان المراد بابن حزم اما ابو بكر فانه لم يدرك ابا حبة
واما محمد فلم يدرك الذهبي والجواب عنه ان ابن حزم رمي مرسلا حيث تقال بكلمة ان عمه لم يدرك

نحو

سمعت واحدي فلا فهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله ظهرت اي علوت لمستوى
بفتح الواو والمراد به المصعد قال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابي وهو على سطح فقال
استوى ابي صعد وقيل هو المكان المستوي قيل اللام فيه للعلة اي علوت لاجل استواء
اولد وبيته او لطاعته او يعني الجنة قال تعالى اوحى لها اي اليها والمعنى اي الانتهاء والاختصاص
كل واحد منها ملائم للغرض وصريف الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها قال الخطابي
هو صوت ما تكتبه الملائكة من قضيته الله وقوعه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او
ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراد من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو
الغني عن الاستذكار بتبدد بين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا
قوله قال ابن حزم وانس الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري
وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله ذكر ابن عباس
ولا بينه

انما سميت بها لكونها تنتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله سبحانه وتعالى فان قلت في صحيح مسلم انها في السماء السادسة فما تكون في اعلى السموات كما قلت يمكن ان يكون اصلها في السادسة ومنتهاها في السابعة فعند الكلام قوله ١٢ ادبري ما هي هو كقولهم اذا بلغتني السدة ما بلغتني في ان الباء للتضمين والتنويه وان كان معناها قوله حبائك جمع الحبكة بالكاف الموحدة وبالموحدة اي عقود اللؤلؤ قال الخطابي ومعنى انه تصحيف والصواب حنابذ جمع الحنبذة بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمعجمة ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعانة تثلث بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال اصبعا اي عند الصلاة كان في الاسراء قال ابن سعد ثم ان جبريل اتى زمزم بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ما زمزم فتوضأ جبريل ومحمد ينظر موضع رسول الله صلى الله عليه فاخذ بيده فغرفه ثم اتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل وتوضأ كما توضأ ثم صلى صلوة ركعتين كما صلى جبريل قال ابن سعد فلما توضأ جبريل وتوضأ ليلة الاسراء فتلك جبريل عليه السلام حين زاغت الشمس فصلى به وقال جاءه لم تكن صلاة مذ وصفه قبله الا كان امر به من قيام الليل من غير تحديد بركعات ووقت حضور وكان يقيم اذني من يكبر ونصفه وبلغه وقال فيه من الفقه ان امور الله تعالى العظيمة لا بأس بتخليتها واستعمال الذهب فيها الا تري انه ابيح تحليه المصحف والسيف الذي به اعلاء الكلمة والخاتم الذي تطبع به عهود الله ورسله النافذ الى اقطار الارض وفيه ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء وان اعمال بني آدم الصالحة تشد اذنابها السيئة نسوء وفيه انه يجب ان يرتجب بكل احد من الناس في حسن لقائه باكرامه المناسب وانه قد كان يحدث من ذرية آدم قاتل يرهبا بابن من لم يكن من ذريته قاتل معرفا بالاخ وكذلك يجب ان يلقى المرء باحسن صفاته واعمها بجميل الثناء عليه الا تري ان كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة ولم يقل احد منهم قبلا بالنبي الصادق او الامين وفيه ان اوامر الله تعالى تكتب بالقلم شتى وفيه ان العلم ينبغي ان يكتب بالقلم كتبة تلك صفة الله في سمائه فكيف في ارضه وفيه ان ما قضاه الله تعالى واحكمه من اثار يصلحه واجال مكتوبة وشبيه ذلك مما لا يبدل لديه وانما نسخه رفعا بعباده وهو الذي قال تعالى فيه يمحو الله ما يشاء وفيه جواز المشي فيما قرب الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخري وفيه الاستحياء من التكثير في الحوائج خشية الصعف عن القيام بشكرها وفيه دليل

دليل ان الجنة في السماء قال والحبائك تصحيف والصواب الحنابذ وبهذا يصح المعنى لانه انما وصف ارض الجنة وبنيانها فقال تربتها مسك وبنيانها لؤلؤ اقول وفيه اثبات الاستيذان وبيان الادب فيمن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فقال زيد مثلا ولا تقول انا او انا بدّ فيه لقاء الهية ما وان للسماء ابوابا حقيقة وصفقه موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع ابراهيم وجواز مرء الانسان في مجنبة اذا امن عليه العجب وغيره من اسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعلمه وحسب صلاة الوتر حين عين الخميس وقيد بعض التهجد سواء كان بالذيان او بالقصان وعلو منزله بيننا صلى الله عليه وسلم وفوقه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه رد لمذهب الطاهرية الشنعة في الايمان بصحة كتابة الوحي وغيره حقيقة اذ هي من الممكنات والله على كل شيء قدير قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية تقدم في آخر قصة هرقل قوله الصلاة ابي الرباعية وذلك لان الثلاثية وتر صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين لبعد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان يكرر الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولاه لكان ايهاما ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا ركعتين فقط فان قلت ثم انتصب ركعتين وكان حكمه الرفع قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي نحو مئين وذلك نحو المئة القائمة مقام الحلوا الحاصل قوله فاقرت صلاة السفر اي على ركعتين على قرارها قال قلت فلا يجوز الاتمام فيه وجوب القصر كما هو مذهب الحنفية قلت هذا كلام عائشة وقد تقول عن اجتهاد وهما وبنا على ظنها انه معارض لفعلها حيث انها اتمت في السفر وبانتها بالاتمام فيه وبما روي عن ابن عباس انها قرنت في الحضر اربعا اربعا وفي السفر ركعتين ركعتين وان جبريل عليه السلام حين صبحه ليلة الاسراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشاء اربعا قال قلت لم لما استدلت بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة على ان صلاة السفر كانت كاملة اذ لا يقصر الا من شيء تام قلت يجوز ان يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد في صلاة الحضر فتلك الزيادة اذا ضربتم في الارض فصار ركعتين تمام الفريضة الاولى واجتماع عليكم في ذلك باب وجوب الصلاة في الثياب ذكر بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول وليس له الا فرس ويذكر هذا تعليق بصيغة التمريض والا كان في اسناده نظر وسلمه بالمهملة واللام المفتوحتين بن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي قاله الذي قوله بزره بضم الزاي وتشديد الراي يشد ازاره تقول

زررت القميص ازره بالضم زرا اذا شددت ازراره عليك قوله وان صلى هو من تتمة الترجمة
وأدخل ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عباس ان الطواف بالبيت صلاة
ان الطوافات صلاة قوله موسى بن اسمعيل ابو التبوذكي وبذيذ من الزبان بن ابراهيم السدوسي
ابو سعيد البصري مات سنة اصبح وستين ومائة قوله ابو الحجاج بن سعيد بن منصور في باب اتباع الجنائز
من الايمان وآدم عطية بفتح العين المهملة في باب اليمين في الرضوخ قوله ازرار بضم المعجمة وتخفيف
بكسر الراء والخذور والستور منفصلا من اي مكان صلاتك وفي بعضها مصلاهم احدانا مبتدأ ومعناه
بعضنا لا جلباب لها فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول آية الحجاب قوله لتلبسها
بالجزم ومعناه لعينك ان تشركي في جلبابها او تعطيها جلبابا مستغلا من جلابيبها وتفهم معنى الحديث
في كتاب الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث رغب للبس للخروج الى
جامع المسلمين فللخروج الى الصلاة بالطريق الاولى واذا وجب للخروج الى الصلاة فلمنفس الصلاة
ايضا بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم اللبس منه الا على النساء قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع
بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا فانها في كونها عورة سواء قوله عبد الله بن رجاء بفتح الراء وضم
الجيم وبالمد ابو عمرو الغداني بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة
ومائتين وهمدان بكسر العين ابن واو بفتح المهملة والواو وبعد الالف نون العوام بفتح المهملة وشد
الواو والقطان البصري العبي بفتح العين وتشديد الميم قال الغساني استشهد البخاري
به في موضعين من كتابه في الصلاة ومحمد وام عطية مصريان ايضا قالوا وله مصريون قال
ابن بطال الواجب من اللباس في الصلاة ما تستتر به العورة واما غير ذلك من الثياب فالتجمل
بها في الصلاة حسن والله احق من تجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة يثاب
هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يستر عورته عن اعين المخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة اولى
من غيرها قال الشافعي وابو حنيفة انه من فروض الصلاة اصح الاولين بانه لو كان
فرضا لما صح الاتيان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان فرض الصلاة
يجب الاتيان به مع القدرة ويسقط مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يجعل العريان
فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض باستقبال القبلة فان
الثاني بانا نسلم وجوب البدل لان القدرة واجبة على المقدور وتسقط عنه خلف الامام
لا الى بدل قال وصح عن سلمة اصح في المسئلة ولو كان يشتهر لم يخف له ذلك وانما قال البخاري

وفيه نظر لان روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال
قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة ومحمد بن يحيى
في حديثه مناكير قاله النجاري في كتاب الضعفا اقول الشافعي انما يقول بفرضية الستر خارج
الصلاة ايضا وانما يقول بسقوط القضاء فلت الامام والاصح في المسئلة عنده خلافهما وكتب
با ـــــــ عقد الازار على القفا وهو منصوب وهذا العقد مذكر ويونث والجمع العقد
بضمتين وعصبي وانقاضك رجاوارجا وقد جاء فقبه على غير قياس قوله ابو جابر بالجاء المهملة
وبالذال وتشديد الباء المهملة واللام المفتوحة بين ابن دينار الاعبع الزاهد المدني وسماك بن سعد الساعدي
هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات
سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله صلوا بلفظ الماضي وعاقدي جمع حذف
منه النون للاضافة والازر بضم الذال جمع الازار ويذكر ويونث وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه
فازرة مثل حمار وحمر واعضاد والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب ويذكر ويونث
قوله احسن يونس تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب يروي عن اخيه واقد بالواو وكسر القاف مكبرا المنكد بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف
وكسر المهملة وبالدال التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وضوءه قوله قباء
بالقاف المكسورة الجبة والمشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التي
تلقى عليها الثياب قوله ذاك وفي بعضها هذا واصق غير منصرف ومعناه الجاهد وملك
عنقه فان قلت صوابه والملك مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له قلت لفظ الملك مما
توغل في التنكير وبالاضافة لا يتعرف الا اذا اضيف الى المالك وهو ربنا ليس كذلك فان قلت
كيف وجه حمد اياه الا حمق غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل لكانه قال صنعته
ليراني الجاهل فينكر بجهله علي فاظهر له جوازه ولما كان في لفظ يصلي انكار على فعله لان
ظاهر الانكار فيه منتف وعنه اشعار بتركه السنة اجمع زحمه في الجواب وتغلظ عليه بالنسبة
الى الجماعة وانما استشهد بفعله النبي مقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقدم في عهد رسول الله
صلى الله عليه قوله تطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله ابو مصعب
بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الاصبحي المدني مولى ميمونة ام المؤمنين
مصغرا صحب مالكا مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هذا ابن زيد بن ابي الموالي

المشجب الخشبة التي تعلق عليها الثياب

ذكر ان الامر الرخصة ستة العورة فاين الصلوة ايضا

اخرجه مسلم الصحابة ثلثة سهل وسعد ان عمر رضي

بفتح اليم وحواريي وفي بعضها بدون الياء ابو الحسن مولى علي بن ابي طالب مات عام ثلاث
وسبعين وما به والرجال كلهم مدنيون فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت انما
انه عقد مع الحديث السابق وانما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لا يعقده على القفا لما ستراه
عما قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار رداء وبه وهذا كله
لتكبير ستر العورة لانه اذا عقده ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم قد يأخذ بأيسر
الشيء وهو يقدر على اكمله توسعة على العامة ولتقتدي به ولذلك صلى هاربه في ثوب واحد وبيانه
على المشهور هو عود ينصب في البيت لتعلق به الثياب وقيل انه لا بأس للعالم ان يصنع ما يحق
من حرب وتيه وانكر على القابسي ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث اذا حدثت
ان بباني الجنة مسكم فحدثوا كافة عن الجمل والله اعلم باب الصلاة في
الثوب الواحد ملتحفا به قوله في حديث ابي في الحديث الذي رواه في باب السدل والالتحاف لغة
التغطي وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به وبتالي رشحتها توشيحا فتوشحي اي لبسته والضمير
في طرفه راجع الى الثوب وفي عاتقيه اي المتحف وهما في التوشح على العاتقين قوله اهدهاني بالنون
وبالهمز هي فاخته بنت ابي طالب تقدمت في باب التستر في الغسل عند الناس والالتحاف لغة
قولها هو يعني انت سمك قوله عبيد الله بن موسى مر في باب دعاكم اياكم وكذا بضم العين
ابي سكة بالمهملة واللام المشددة حبيب عبد الله الخدري ابو صفصة نبيت رسول الله صلى الله عليه
وله بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة فتوفي زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشد النون المفتوحة مر في باب صلاة الإمام
ومحمد ابي القطان في باب من الايمان ان يحب لاخيه واحد سلة بفتح المهملة واللام ابن عمر المذكور آنفا
في باب العلم والعظة بالليل قوله عبيد مصغرا ابن اسمعيل قال اسمه عبد الله ويوسف
بعيد ابن محمد التنابي بفتح المثناة وسكون الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين وابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم قوله في بيت ام سلمة ليصلي وام الاشتمال
واما الحاق ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به ان فيه مخالفة طريق
الثوب على عاتقه كما قال صلى الله عليه من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه والاشتمال
الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الذي
القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر
من تحت

من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره وحيي ما التقت بين طرفيه ليلا ينتظم المصلي
من عورة نفسه اذا ركع والفقها مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود
خلاف ذلك قوله اسعيد بن اويس بضم الهمزة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وبالهاء السين
مر في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة كنية سالم بن ابي امية مولى
عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع ومائة وبها به وابو يونس بضم الميم وشد الراء
سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد نسب ولاء ابي عقيل ثم الكوفي ملازمته له
وام هانئ بهمز الاخر اتفاقا بلا خلاف قوله الفتح اي فتح مكة ومرحبا اي اتيت سعة وبالمهملة
الجد وفي بعضها بام هاني بصيغة المذكر حذفا من الام همزتها تخفيفا الجوهري ثمان بفتح النون
وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه اجل الذي صيد
السبعة بما نيه فوثبوا ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه ياء النسبة
وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فقيل يماني عند الاضافة كما ثبت بالقاضي
تقول يماني بسوء وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله فلما
انصرفت اي من الصلاة وتكلم هنا مستعار بمعنى ادعى او قال وابناء بني تعني عليا رضي الله عنه وفي
بعضها ابنا مي والاثنان في المقصود اذ هي اخت علي من الاب والام وثنايا اسم فاعل لاعلاض
قوله اجرته بفتح الميم بدون المد من باب الافعال اي امنته واجرت له بالدخول في دار الاسلام
وكانه مشتق من الجوار والميم فيه للسلب والازالة اومعنى الجوار يعني الجوار ولا يجوز فيه اجرت
ممدودا قوله فلان مرفوعا كانه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا كانه بدل رجلا او بدل الضمير المنصوب
وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومي وكانت ام هاني قبل اسلامها
وقد اسلمت عام الفتح تحت هبيرة وولدت له اولادا منهم هاني الذي كنيت هي به ولعلها
اراد ت ابتها من هبيرة او بيديها كان الابهام فيه بجعل ان يكون من ام هاني وان يكون الراوي
نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان من هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي
والله اعلم قوله وقد اجرنا بالميم المقصورة اي امنا من امنته او يعني ان امانك لذلك الرجل
كما مانا له فلا يصح لعلي قتله وفيه ان لكل فرد من افراد المسلمين ذمة اي امان الكافر
واجارته لكن بالشروط المذكورة في المقتضيات وفيه سند الرجال بالتسامع فيه بحيي الرجل ولده
وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الالتفات اليه في الجواب بل يوضع غاية التوضيح كما في ذكر الكنيف

والنسب هنا وفيه التذهيب بالذاريه وذكر كنيته وفيه صلاته الضحى قوله أو لكلكم هو بمعنى
الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت محذوف اي اانت سايل عن ذلك هذا الظاهر
ومعناه لا سؤال عن امثاله وكا تبيين لكلكم اذ الاستفهام يفيد لمعنى النفي تقديره المقام يفيدا
التقرير على سبيل التمثيل الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من
ضيق الحال والتقدير لما عندهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه استرادهم
في هذا علما وفقها يقول اذا كان ستر العوره واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة
له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة قال الطيبي
معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكنتم لما تجدون الا ثوبا واحدا الان حكم الصلاة في
الواحد لن تجدوا ثوبين كموفي الصلاة لن اجد غيره باب اذا صلى في الثوب الواحد
فيجعل على عاتقه وفي بعضها عاتقيه قوله ابو عاصم ابي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح
اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحده تقدم في باب القراءه والعرض على المحدث
وابو الزناد بكسر الذاي وضعف النون قوله لا يصلي بلفظ نهي الغايب وفي بعضها بلفظ النفي ليس
على عاتقه شي حمله حالبه بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم
او لا قلت كاهة النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العوره فبأي
وجه حصل جاز الخطابي هذا بناء استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسايه وهي نايمه معلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب
غير متسع لان يتزر منه ويقصد عنه ما كان لعاتقه اذ كان لا بد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي
يستر بها في حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاه من غير شي على العاتق قوله يحيى
ابن ابي كثير بفتح الكاف وكسر المثلثه تقدم في باب كتابه العلم وحكمه في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم علمه الكتاب قوله سمعته ابا سلمه يحيى سمعت عكرمه والشك المستفاد من كلمة او انما هو منه
يعني سمعت منه اما بسوالي عنه او بغير سوالي لاحفظ كيفيه الحال قوله اشهد بلفظ مضارع
الكلاي لا بلفظ الامر وان كان من الافعال يوكد تاكيدا اللفظيه وتحقيقا لصدقه ومبالغه فيه فان قلت
كيف دلالته على الترجمه قلت من جهة ان المخالفه بين الطرفين لا تتيسر الا بجعل شي من الثوب على العاتق
قال العلما حكمته انه اذا انتزر به ولم يكن على عاتقه شي منه لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف
ما اذا جعل بعضه عليه فانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنه وضع اليد اليمنى
على

قوله لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
قال ابن التين هذا محمول على الكراهة
وعلله قوما لانه يصير كمن يصلي
وهو حاقن وذكر ابن الصباغ
ان من نظر في زينة قوله فلم تصح صلوته وذكر ابن الصباغ
نحوا عن ابي حنيفه وابي يوسف
انه لو كان محلول الجيب
فنظر الى عورته لم تفسد
صلوته ولو صلى في قميص واسع
لا يرى لعورته ولكن لو
نظر ان لو حركته فرات عورته
فهو كمن لبس ثوبا رقيقا
يصف ما تحته لا يجوز الصلوة فيه وهو قول
الشافعي رحمه الله

علي اليسري تحت صدره ومعنى حبث شرع النفع وغير ذلك وان فيه ستر العورة على البدل موضع
الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد النواوي الجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم
وقال احمد لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شي على عاتقه لا بوصفه لظاهر الحديث وعن احمد
رواية انه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه باب اذا كان الثوب ضيقا بتشديد
الياء وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضايق انه صفه شبيه بنزل على ثبوت الضيق
وضايق اسم فاعل يدل على حدوثه قوله يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وحاء مهمله
وظاء الحمصي الحافظ الفقيه مات سنه اثنتين وعشرين ومايتين وقيل بضم الفا وفتح اللام وسكون
التحتانيه وبالمهمله تقدم في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثه الانصاري قاضي المدينه
قوله فجيت اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احد بعض حوايجي والامر هو واحد الامور والواحد الامر
قوله الى جانبه قال قلت ما معنى كلمه الانتهاء والانسب ان يقال في جانبه قلت لما كان الاتي بمعنى
الانضمام في الاصل فكان قال قلت ما معنى انضمامه بعضها مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت منضما
الى جانبه او معناه صليت منتهيا الى جانبه قوله فلما انصرف اي من الصلاه واستقبال القبله
والسما مقصورا هو السيد بالليل والسوال ليس عن نفسه بل عن سببه قوله كان ثوب في
بعضها ثوبا فكان على الاول تامه وعلى الثاني ناقصه يعني ما كان في الا هذا الثوب الذي لا يستتر لابسه
الا بهذا القدر من الاشتمال والسياق يدل عليه بقي بعضها بعد لفظ كان ثوب يعني ضايق قوله
فانتزر بها مما لم يسم فاعله بالباء والمتروك التصريح بانتزر ظاهر فقال ابن بطال حديث
جابر هذا تفسير حديث ابي هريره الذي في الباب المتقدم وصلا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شي في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان
يشتمل فليتزر به فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاه في الثوب الواحد متزرا به وظاهره
يعارض ان كان ضيقا فليتزر به قلنا قال الطحاوي النهي عنه للواحد لعينه واما من لم يجد غيره
فلا باس في الصلاه في الثوب الضيق متزرا به ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم
لو كان ذلك لهم غير لهم للبسوه في الصلاه وما اصح ان ينهى الناس عن رفع رؤسهم حتى يستوي الرجال
جلوسا وتختلف احكامهم في الصلاه وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه
ولقوله صلى الله عليه فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فالاشتمال به
اولى من الائتزار لان الاشتمال استر للعوره منه ولذلك لم يوسر الذين عقدوا بالائتزار قال والاشتمال

الذي انكره صلى الله عليه وسلم هو استعمال الصماء وهو ان يجلل نفسه ثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يكون اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك قال وانما سأله عن شراء اذ علم انه لا يأتيه احد الا بالحاجه وفيه كلف الحوائج بالليل من السلطان كلا وضعه وستره الخطابي الاشتمال المنكر فيه هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده ولا في الثوب فتحة فيه سمي الرجل ان يتقدر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه فان كان ضيقا لا يتسع لان يرتدي بالطرف الاخر منه انتدر به واجتابه الصلت ولا اعلم خلافا في انه اذا غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلاته جائزة قوله يحيى ابي القطان وسفيان ابي الثوري ويحيى ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي جابر بالمهمله وبالذال سلمه بن دينار وسهيل ابي سعد الساعدي تقدم كلامه قوله رجال التكبير فيه للتوبيخ او للتبعيض في بعض الرجال ولوعرفه لاجاد الاستغفار وهو خلاف المقصود ويقولون خبد كان وعاقدني حال ويحمل العكس قوله وقال في بعضها فقال اي رسول الله صلى الله عليه لا يرفع ابي من السجود والجلوس جمع الجالس ومصدر يجيء جالسين وانما نهين عن المنع خشية ان يلحق شيئا من عورات الرجال عند المنع منه باب الصلاة في الجبة الشامية الشام بالضم وبالالف وبها لغات يجيء الاتي عليهم السلام قوله الحسن ابي البصري والمجوس جمع المجوسي هو معروف سواء كان يحيى بالالف واللام او بالاضافة ابي انه يجري مجرى الجبي في باب الصوف في بعضها المجوسي بالياء والجبة صفة للثياب فان قلت الجبة تكون توصف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني فيا قال الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني قوله او يلتقط المجهول ابي القوم او يلتقط المعروف ابي نفسه فكأنه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه قوله معمر بفتح الميم ابن راشد والذهبي بضم الذال وسكون الهاء تقدما واليمن بلاد للعرب مشهورة والبول ما يول ما يوكل لحمه وكون على وفقه ظاهرا وما ان يراد بعد غسله وازالة ما يمكن ازالته منه قوله يحيى قال العشابي في التقييد قال النجابي في باب الصلاة في الجبة الشامية هي الجنابذ هي تنسب سوء الدكان حدثنا يحيى حدثنا ابو معوية فنسب ابن السكن الذي في الجنابذ بانه يحيى بن موسى ابي بحدثه ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح المعطفة وشد النون فانه الكوفي الاصل واحد المصنفين الاخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا اقول وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر ابو زكريا النجابي البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معوية والنجابي يروي عنه

والله اعلم

والله اعلم قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير مترجما ويحتمل ان يراد به ابو معوية شيبان النحوي مترجما ايضا تسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة الكوفي او مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابو الضحى العطار واما سند التردد لا قدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان اياكان منهم وهو عدل ضابط بشرط البخاري يدلك انه روى في الجامع عن كل منهم قوله مسروق سمي به لانه سرق في صغره والمعيز بضم الميم وكسرها وبالمهملة وبعد الياء زاي مكسور الغين المعجمة وتقدم كلامها قوله الداء بكسر الدال المطر وتضاف اي الجبة في الحديث جواز اهداء الدبيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخفين قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكتان فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تنفش حتى تتبين فيها النجاسة وفيه حديث العالم في السفر واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الاكمام والثياب القصار كالانبيه وغيرها واما صلاة الذهبي فيما صبغ بالبول فمعلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله البيتي فيه انه ليس ثياب المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت دار الكفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت فيها بهم ضيقة الاكمام باب كراهة التعري قوله مطر بالميم والمهملة المفتوحين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة المدوزي وزاي بفتح الدال وسكون الواو وبالمهملة ابن عباد القيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وذكريا منصور ومحمد وداود ابن اسحق المكي والحمد بن دينار الخميمي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كتابة العلم قوله معلم اي مع قرنين والكعبة اي لبنا الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها وازاره في بعضها ازار ودون الكعبين اي تحت الكعبين وجواب لو محذوف اي لكان اسوأ عليك ونحوه او تكون يعني النبي فلا تحتاج الى الجواب قوله فسقط اي رسول الله مغشيا بفتح الميم اي مغمى عليه وذلك لان عورته انكشفت وتمام القصة سيأتي في باب بنيان الكعبة وغيره وجاء في رواية عند الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت كيف دل الحديث على كراهية التعري في الصلاة قلت من حيث عموم لفظ ما رجي بعد ذلك معنا الحديث مرسل صحابي والفقه على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما تفرد به الا اسناد ابو اسحق الاسفرايني فيه ان رسول الله صلى الله عليه كان في صغره مصونا محميا عن القبائح وخلاف الجاهلية قال ابن بطال فيه كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم معه قبل المبعث بخمس عشرة سنة

وقد بعثه الله تعالى بالرسالة الى خلقه وعلّمه ما لم يكن يعلم وامره ان يأمر أن لا يطوف بالبيت عريان وتسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مساهلتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله الله تعالى على جميل الاخلاق وشريف الطباع ومنه انه لا ينبغي التعدي للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل والمحارم عراة "باب"

الصلاة في القميص والسراويل والثياب بضم القاف وبضم الموحدة سراويل صغير مقدار شبر ليستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين والقباء هو ممدود قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة وحماد بالحاء المفتوحة وتشديد الميم وايوب هو السختياني وعكرمة ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان قوله او كلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اي ايجد كلكم واحد ثوبين فلذا صحت الصلاة في الثوب الواحد قوله ثم سأل اي عمر الصلاة في ثوب واحد فقال اي عمر وجمع هو من تتمة كلام عمر وكذا صلى وضمير عليه عائد الى رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ما في بعض الامر وكذا صلى واحسبه هو مالك قال وقاله ابو هريرة ودخل الواو بين قال وقوله لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير في احسبه راجع الى عمر وكذا قال البرماوي بعده والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف اذ الرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل قال وقلت مقصود عمر امر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين باحد هذه الوجوه الثمانية او التسعة على تقدير اضافة ما حسبه اليها فكان المناسب ان يقول أو كذا او كذا فلم ذكر بدون حرف العطف قلت هو من باب الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد فلا وجه للجواب ونحوها اما لحوك على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جواز قام زيد عمرو قال ابن بطال اللام من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا وسع الله بدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان وأما لفظ عمر رضي الله عنه جمع رصلي فيها وان كان بلفظ الماضي لكن المراد بها المستقبل اي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين بن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي وثقه يحيى بن معين اصحت سيد الناس فقال اصبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلثمائة الف رجل ووجه المعتضد يومًا من يجزر من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وتنتشر الناس في الارض فما يليها فجزروا المجلس عشرين ومائة الف سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط قوله قال القاضي تفسير به اذ هو نفس سال ولا ملبس بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي والابدال بضم الموحدة والنون وسكون الدال ثوب خاص او ملبوس والدرس بفتح الراء اصفر بالهين ولا ثوبا رديء بالنصب

والرفع

الثوب الواحد ثوب خاص او ملبوس والدرس بفتح الراء اصفر بالهين

[illegible] الرجل ووجه العصم وما يخرز [illegible] الف

والدفع وتقدم في آخر كتاب العلم بيانه وتنبيه المباحث التي في الحديث من الفقه وخواص التراكيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحو فان قلت ما وجه مناسبة الترجمة قلت هو ما يجوز منه من جواز الصلاة بدون القميص والسراويل قوله وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم باب ما يستر من العورة وهي سواء الانسان فكل ما يستحي منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا الفرج والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد الركبة ايضا عورة قوله الصماء بفتح المهملة وبشد الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس هو ان يجلل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب ما كنتهم وعوان بردة الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يدير ما بقية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال قوله يحتبي بكا المهملة من الاحتباء النواوي اما اشتمال الصماء فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يد وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وأما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء على هذا اتفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها فيعريه ذلك فيفتضح او يتعذر عليه بما يلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يجوز الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره وأما الاحتباء فهو ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتبي عليها بثوب او نحوه او بيديه وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه منتصبتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وذلك في موضع احد الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب قوله قبيصه بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف

تفقه في باب علامات المنافق وراوه الباب كلهم تقدموا مرارا قوله بيعتين بفتح الموحده وجاز كسرها والكاس بكسر اللام هو لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ بكسر النون هو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه فتستوجبا في كتاب البيع بذلك قال النواوي ان اصح ما في الملامسة تاويلات احدها ان يأتي ثوب مطوي او في ظلمه فيلمسه المستام فيقول صاحبه بكذا بشرط ان يقوم لمسك منه مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته والثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيأ على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصا وله ايضا ثلاث تاويلات ان تقول بعتك من هذه الثياب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان تقول لك الخيار الى ان ارجع بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا قوله اسحق ابي ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه مر في باب قصة من علم فاتاه النسائي ذكر ابو نصر ابي الكلاباذي ان اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور بن بهران عن يعقوب الذكور ويعقوب هو سبط عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم في باب ما ذكر في فضائل موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري قتله غلمانه بامر ابنه فوثب غلمانه عليه بعد سنين فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وامه هو الزهري المشهور وحميد بضم المهمله وسكون التحتانيه ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله ذلك الحجه اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجه الوداع بسنه قوله في موذنين اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس مما قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر قوله الا يحج بادغام النون في لا وهو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت لا اذ الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قوله ان يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العوره قوله بعد آيه بالحج والتنوين اي بسوره براءه وفي بعضها بدفع حكايه عما في القرآن وفي بعضها بالفتح بانها علم السوره فلا تصرف قوله معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها ولفظ قال سمعته وقال ابو هريره يحتمل ان يكون كلاهما تعليقا من النبي ويحتمل ان يكون احدهما داخلا تحت

الاسناد

الاسناد ولكن ظاهر ان مسلم الاردان لم يسمعها حميد وكيف يصح لي حتى يقال انه شاهد بنفسه فيرسل قبيل مراسيل التابعي فان قلت علي رضي الله عنه كان ما مورا بنبذ براءه فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج قلت امكان ذلك داخل في سوره براءه وامكان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد ما اذنه ببراءه والله اعلم باب الصلاه بغير رداء قوله عبد العزيز ابن عبد الله ابي الاويسي بضم الهمزه وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهمله مر في باب الحرص على الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الصمد بن زيد بن ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهمله تقدما في باب عقد الازار على القفا قوله ملتحفا في بعضها ملتحف اي هو ملتحف موضع ابي على الارض او على الثوب ونحوه وانصرف ابي من الصلاه وبابا عبد الله كنيه جابر وصرف منه الهمزه تخفيفا قوله مثلكم بالنصب صفه للجهال فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافه فكيف وقع صفه للمعرفه قلت اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثله يتعرف وههنا كذلك او ان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكره فان قلت اين المطابقه بين الصفه والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو يعني المثل يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد والجمع او الكتبي الجمعيه من المضاف اليه او هو جنسي يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان قلت لم غلط القوم فيه قلت لانه فهم من كلام السائل انكارا على فعله فان قلت ما الغرض من بحثه له وتنبيه الجهال ذلك قلت ليتم السوال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز باب ما يذكر في الفخذ قوله جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهمله هو ابن عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفه مات سنه احدى وستين قوله محمد هو ابن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهمله وبالمعقطه القرشي المكتبي بابي عبد الله الصحابي صاحب الهجرتين ابن اخي زينب ام المومنين ولفظ بردي تعليق بصيغه التمريض قوله حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف واسناده احسن سندا من حديث جرهد ولهذا علق ذلك ممرضا واحوطا ابي اقرب الى التعجب وهكذا احوط في كل مسله هي مشكله احتاط فيها بالواجب فان قلت حديث انس حجه على الشافعيه فما جوابك عنه قلت ذلك محمول على اختيار غير الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبته انس فخذه صلى الله عليه وسلم كما يجيء اوائلهم اخذوا فيه بالاحوط قوله ابو موسى ابي الاشعري فان قلت الترجمه في حكم الفخذ لا الركبه ما دخولها في الباب قلت اذا كانت الركبه عوره فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى العضو الذي هو عوره اجماعا فان قلت الركبه لا يحوا ما

عن اقبال الرسول

ان تكون عورة امة لان كانت تستتر كشعرها فيجب ستر عثمان وان لم تكن فلم يغطها عند دخوله
فلك الشق الثاني هو المختار واما التعليلية فكانت للادب والاستحياء فان قلت
لم يغط حين دخوله قلت قد تبين صلى الله عليه معناه بقوله الا استحي ممن تستحي منه ملائكة السماء
واما كان يصف مع واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وعرف به فلما كان
الحياء الغالب على عثمان استحيا منه وذكر ان الملك يستحي منه فكانت المجازاة من جنس فعله قوله
زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد نقلة الصحابة الحافظ العالم بالفرائض احد
نقلة القرآن من الصحف زمان عثمان روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة مات
بالمدينة سنة خمس واربعين قوله انذل الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
ويروى بضم الدال وتشديد المثلثة والرفع الذال وكل شيء كسرته فقد رضضته فان قلت ما
مدلوله أن الفجاءة امة لا قلت انه ليس عورة فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما سمع
فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه علم انه ليس بعورة اذ ستر العورة بدون الحائل كالنظر اليها
حرام قوله اسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام هذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول
من الايمان قوله الفلس بفتح الفاء واللام كان اخذ الليث وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها خمسة
مات سنة اثنتين او اربع وخمسين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان اسن من ابيه قوله فاجري
اي مركوبة والذفاف بضم الذال المعجمة بعدها فاء مخففة من السكة تذكر وتؤنث والجمع اذقة وزقان بالنون
قوله عن فخذه وفي بعضها على فخذ اي الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حرف
الجر قام بعضها مقام الآخر والقدية اي خيبر هذا مشعر بان ذلك الزقاق كان تابعا خيبر قوله
الى اعمالهم اي مواضع اعمالهم ومحمد اي جاحد احمد وعبد العزيز اي ابن حبيب والخميس بفتح الخاء
اي قال بعضهم صحابة قالوا هذا اللفظ ايضا فقولهم على هذا التقدير بمحمد والخميس كلاهما هذا رواية
عن الجمهور اذ بعض الاصحاب عبد معلوع وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام قلب الجيش
وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته قوله عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا واذا الا صلحا
ودحيه بكسر الدال وفتحها تقدم في قصة هرقل وصفيه بفتح الصاد بنت حيي بضم الحاء وكسرها
وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية هي من بنات نبي الله هارون عليه السلام وكانت تحت
كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وفي نسخة التحتانية فقتل يوم خيبر منه سبع

روى

روى لها عشرة احاديث للبخاري منها واحد مات سنة خمسين وقيل بعدها بيسير قوله تربطه
بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمثلثة والنضير بفتح النون وكسر المعجمة اسكان الى قبيلتين
عظيمتين من يهود خيبر وقد ذهلوا في الحرب على نسبتهم الى هرون عليه السلام فان قلت كيف
جاز للرسول اعطاؤها لدحية قبل القسمة قلت صفيا للغنم لرسول الله صلى الله عليه فله ان
يعطيه لمن شاء فان قلت لما وصلها من دحية فكيف رجع بها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد
واما لانه ابو المؤمنين وللوالد ان يرجع في هبة الولد واما انه اشتراها منه قوله كانت هو البناني
بضم الهاء والنون المخففة من اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة وبالزاي كنيته اسم قوله نفسها
بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقا قلت اما ان يكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه
واما انه كناية عن الاصداق ثم التزويج بالاشهر وبانه بقوله اعتقكم تزوجها على انه ابرد حقيقة
جعل نفسها صداقا وقال الامام احمد ظاهره فيجوز ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون
عتقها صداقا قوله اسحاق بن سليم بضم السين وفتح اللام وسكون التحتانية الانصاري وام انس تقدمت
في باب الحياء في العلم قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه ومعناه
زفتها وفي بعضها فهدتها له قيل هذا هو الصواب الجوهري المداة مصدر قولك هديت
انا المرأة الى زوجها هداء والعروس يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما يقال رجل
عروس وامرأة عروس والنطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء فتحها والجمع
نطوع ونطاع قال ابن مالك كيقتال فاعتقها وتزوجها والتعقيب فيه اذا اريد من الاستبدا قلت
الذي دخل عليه الفاء هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبدا والمراد منه التعقيب الذي هو نوع السبب
قوله قال ابو عبد العزيز واحسب انا ذكر السويق ايضا اي قال وهب الطيب يجي بالسويق
ويحتمل ان يكون قاله عبد العزيز قال هو البناني ويكون نقله للقدري ومعلوم احسب بعقوب الاول
هو الظاهر قوله حيس بفتح المهملة والحيس الخلط منه بسمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط
ثم يحاس الحيس يحيسه اي اتخذه قوله وليمة بالنصب واسم كانت المذكورات الثلاث اي اتخذ
منها الحيس او انث باعتبار الخبر كما ذكر باعتبار في قوله هذا ربي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ
للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان التواضي في الحديث ليلة على اذا كراهة
في تسميتها هذه العداة وهي جواز الاردافا اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب
ونظائره وذكروا في خربت خيبر ومعنى آصالها قد تقدم في اسم الله خربها والثاني انه اخبار

مطلب
التفاؤل
الوليمة
الطعام

بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين وأما صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي بقليل
كان اسمها زينب فسميت بعد السبي بالاصطفاء صفية وأما ما جرى مع دحية فانه يجتمل
اما انه راه الجارية برضاه واما انه اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما رآى النبي
صلى الله عليه انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالها استرجعها انه لم يأذن
فيها ورآى في اتخاذها له مفسدة لتميزه بملكها على باقي الجيش ولما فيه من اتخاذها مع مدتها
وربما تدرت على ذلك نشقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه اياها لنفسه قاطعا لهذه المفاسد
المتوقعة واما اعطاؤها لدحية فمحمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل من اصل الغنيمة
فلا اشكال على قول انه من خمس الخمس فهو كان بعد ان ميز واقبله وكسب منه واما
اصداقها نفسها فمعناه انه اعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق لان في الكلام ما يدل
انه شرط عليها ان يعتقها وينزوجها فقبلت فاعتقها الوفاء به وانه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت
مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وفيه ان الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه ادخال
الكبير على اصحابه بطلب طعامهم في نحو وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنة فيها
تقويم بغير اللحم بالبناء في كم تصلي المراة من الثياب فان قلت كم استحبها
او جبديها اما صدر الكلام فاني صدارته قلت الجار والمجرور في كلم كله واحد فان قلت اين مبين
مما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا قوله عكرمه بكسر العين والراء مولى ابن عباس احد فقهاء
مكة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه اللهم عليك الكتاب قوله لقد كان الله جواب قسم
محذوف ومتعلقات بالدفع والنصب والتلقم التلحف والاشتمال والتغطية والمدرط الكيسة
من صوف او خز كان يؤتزر بها واحده المدط بكسر الميم فقيل هي ارديه واسعة فان قلت
ما المستفاد منه قلت صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة وآداب الصلاة
مع الرجال والتركيب يدل على استمرار ذلك فان قلت عدم معرفتهن اذا كان لتقارب ظلم الليل
حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداؤها اول الوقت او للتلحف وتغطيتهن
بالمدرط غاية التعجي قلت الكلام يحتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي
فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفه والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطا
في ثلاثة درع وازار وخمار وابن سيرين في اربعة الثلاث المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر
عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء استتر بثوب واحد او اكثر وقوله فيه

من الملائكة

من الثلاثة او باربعة من طريق الاستحباب والمراة كلها عورة الا ما يجوز لها كشفه في
الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفه قدماها ايضا ليست بعورة
ورجي عن احمد كالشافعي فيها عورة حتى ظفرها بالبناء اذا صلى في ثوب
له اعلام ونظر الى علمه فهي بعضها الى علمها والثابت فيه باعتبار الخميصه قوله خميصه بفتح
المعجمه وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون
الهاء ابن حذيفه العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانيه بسكون النون التي بعد الموحده
وبكسر النون التي بعد الالف وبخفة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزه وكسرها وبفتح الباء وكسرها
ايضا وقال هو كساء بلا كتف وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصه
وان لم يكن فهو انبجاني وقال القاضي عياض رويناه بتشديد الباء في آخره اسم موضع بالشام
وانبال انبجاني قال ابو حاتم قلت له بفتح الباء قال فتح مخرج معه اني الانتباه ان الزباده فيه
والنسب مما يتغير له الباء قوله المنبي بي شغلتني وقال ابن الرطب بكسر الهاء عن البنبي
بالبي عنه اذا غفل عنه ولها بالهو من اللهو والعب قوله عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها
وتدبر اركانها واذكارها والاستقصاء في التوجه الى جناب الحضرت قوله وقال هشام
هو عطف على قال ابن شهاب والمعنى حمله سيفح ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا ويقتني
بفتح الياء وذلك بان يشتغل قلبه بها فيفوت عنه ما هو المقصود من الصلاة قال النواوي
فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف
اشغاله وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه
ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر ما لم يكثر متعلقا بالصلاة وآتى بعثه صلى الله عليه بالخميصة
الى ابي جهم وطلب انبجانيته وهو من باب الاهداء لعلمه بانه يفرح بذلك وقال ابن بطال
النظر في الصلاة الى الشيء لا يفسد الصلاة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال
ابن عيينه انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله تعالى قال
اخرجوا عني هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفله فانه واد به شيطان ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه يعبأ الى عينه بشيء يكرهه لنفسه الا ترى قوله عليه السلام لعايشه في الخب
انا لا نصدف هدايا نا كلك وكان هو صلى الله عليه اقتدى خلق الله على دفع الوسوسة ولكن
كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه السلام الخميصة تنبيه منه انه يجب على ابي جهم من اجتنابها

في الصلاة مما وجب عليه صلى الله عليه ان ابا جهم اجبي ان يعرض له بها من الشغل
اكثر مما حتى النبي صلى الله عليه وسلم بردة الخميصة عليه منعه من ملكها ولبسها في غير الصلاة
وانما معناها معنى الحلة التي اهداها المعمد رضي الله عنه وحرم عليه لبسها وابا ح له الانتفاع بها
وبيعها وفيه دليل ان الواهب اذا ردت عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها
اذا اعاد عليه في قبولها وفيه انه صلى الله عليه جبر رد ها اليه بان سأله ثوبا مكانها يعلم انه
لم يرد عليه هديته استخفافا بها ولا كراهة لكسبه وفيه تكذيب العالم لمن هو دونه والله اعلم

باب ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب
قوله او نضح وبر عطف على ثوب اي على مصلب والصدر بمعنى المفعول اي على مصلب لكن بتقدير
انه في معنى ثوب مصلب مصور بالصليب فان قلت مصور بالصليب او نضح وبر غير وفي بعضها
او فيه نضح وبر هو ظاهر قوله ابو محمد بفتح الميم وسكون المهملة بينهما عبد الله بن محمد بالواو
وعبد الوارث ابي التتوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه اللهم علمه الكتاب وعبد العزيز في
اوايل كتاب الايمان والرجال بصريون قوله قرام بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم وتوشيح
ونضح وبر جمع التصوير يعني الصور وفي بعضها نضح وبر بالاضافة وعلى النسخة الاولى الضمير في فانه
للستر ذكره الخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور تكتفى منهي عنه سواء كانت اشخاصا
مثاله او غير مثاله كانت في ستر او بساط او مخدة او غير ذلك قال ابن بطال القرام
ثوب صوفي يتلون قال وعلم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه النضح وبر بالطريق الاولى وهذا
كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلاته مجزية بانه صلى الله عليه لم يعد الصلاة والله اعلم

باب من صلى في فروج حرير ثم لبسه او توضأ فيه الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم
هو القباء الذي فرج اي شق من طرفه قوله الليث اي ابن سعد عرق عليه المنصور وراية بصري فاستثناه
تقدما اول الكتاب ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة وابو الخير بالخاء المعجمة المفتوحة
وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما في باب اطعام الطعام من الاسلام وعقبة بضم
المهملة وسكون القاف ابو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان والياعلى مصر
لمعوية ومات بها سنة ثمان وخمسين قوله اهدي بلفظ مجهول ماضي الامثال والمتقين اي عن
الكفر اي المؤمنين او من المعاصي كلها ابي الصالحين ومنه تستفاد الحكمة فان قلت القاعدة
الاصولية تقتضي اشتراك المتقيات كلها في هذا الحكم لكن الحديد حلال لبس قلت المسالة مختلف

فيها

والاصح ان جمع المذكر السالم اذا دخله التاء فالمقتضى للاشتراك وان سلمنا فذاك علم من دليل آخر
فان قلت كيف لبسه رسول الله صلى الله عليه وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان
قلت فكيف يقال فيه نسخ بعد جواز رسول الله صلى الله عليه لبسه ثم حرمه قلت الاباحة
كانت بالاصالة وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا وان سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم
عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال الفروج القباء الذي فيه شق من خلفه
وهو من لباس الاعاجم واختلفوا في من صلى بثوب حرير فقال الشافعي تجزيه وقال مالك يعيد في
الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في غير الصلاة للاباحة به واحتج بانه لم يرد
عن النبي صلى الله عليه انه اعاد الصلاة التي صلى فيه فمن لم يجوز الصلاة فيه احتج بعموم تحريمه عليه السلام
لبسه على الرجال باب الصلاة في الثوب الاحمر قول يحيى عرعره بالمهملتين
الاولى مفتوحة والثانية ساكنة والراء الاولى مرفوعة باب خوف المصلي ان يحبط عمله وهو بدون الواو ابن ابي زايدة فاعلة
من الزيادة اخو زكريا بن ابي زايدة الهمداني الكوفي وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء ابو محمد
بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف
الواو وبالمد بعدها الف تقدم في كتاب العلم قوله ادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم وبلال هو ابن
رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النساء والوضوء بفتح الواو وعلى اللغة المشهورة
وكانت الصحابة ينيرون بوضوء صلى الله عليه وسلم تقدم في باب استعمال فضل الوضوء انهم كانوا
يقتتلون على وضوءه والعنزة بالمهملة وبالنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح
والحجارة بضم المهملة ازار وردا وما يسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلل برود اليمن قوله مشمرا بكسر
الميم الثانية بتشديد الثالثة تشميرا ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف وفيه جواز
ضرب الخادم والثواب والتبرك بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وغسل عاليه بين يدي
المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر لما ثبت ان المدينة الظهر وجواز المرور
وراء سترة المصلي وعلاقيه قال ابن بطال فيه ان يجوز لباس الثياب الملونة والمسيد الكبير
والذاهب في الدنيا والحمر اشهر الملونات واجل الذهبية في الدنيا باب

الصلاة على المنبر وهو بكسر الميم بفعل من نبر الشيء اذا رفعه والخشب بفتح الخاء والشين وبضمها
والحسن ابي البصري والجذع بفتح الجيم وقال الجوهري الجذع بالتسكين ما جد من الماء وهو مصدر
سمي به والقناطير الجسور وفي بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ وانجبي يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا

وبينهما اي بين القناطير والبول او بين المصلي والبول هذا القيد مختص بلفظ اما بها دون اختها
قوله على ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد قوله حدثني ابي ابن المديني وسفيان ابي ابن عيينه
وابو حازم بالحاء المهمله وبالزاي سلمه بن دينار وسهل ابي الساعدي آخر من مات من الصحابه
بالمدينه ومنا ابي سُمّي ابي بن ابي عَوْدٍ واللام في المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه قوله
في الناس في بعضها بالناس سيدنا ابي العباس في والاثل بفتح الهمزه وسكون المثلثه شجر وهو نوع
من الطرفا والغابه بفتح الموحده الاجمه وهي ارض ذات شجر قلت هو موضع معروف
من عوالي المدينه قوله فلان غير منصرف تقديره اسم هذا النجار بالنون مع الموحده والفاء المضمومه
الرومي وفلانه غير منصرف لانها كنايه عن علم المؤنث وهي في حكم التعليم فيكون اسمها عائشه الحاربيه
وفيكون مِنا بكسر الميم وبالتحتانيه الساكنه وبالنون وقاعد عليه في بعضها رقاعليه وكبر بدون
الواو وانه جواب من سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالواو وفي
بعضها بالفا والقهقري منصوب بانه مفعول مطلق لانه الوجه الي خلف فاذا قلت رجعت
القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقري ضرب من الرجوع
قوله بالارض فانحططت ما الفرق بين ما قال اولا اسجد على الارض فقال انما يسجد بالارض
قلت لملاحظه معنى الاستعلاء في الاول ومعنى الالصاق في الثاني قوله احد هو الامام الجليل الشهود
اثاره في اسانيد المذكوره مناقاته في الدين فقال ابن راهويه هو حجه بين الله وبين عباده
في ارضه مات ببغداد سنه احدى واربعين ومائتين قوله لهذا الحديث اي بدلاله هذا
الحديث وجواز العلو بتعدد درجات المنبر فان بعض الشافعيه كان الامام علي رأس
منار المسجد والمأموم في قعر بئر صح الاقتداء قوله ببيان بلفظ المجهول وفيه سمعه تضمن
للاستفهام بدليل الجواب بقوله لا الخطابي فيه ان العمل الكثير يفسد الصلاه وكان المنبر
ثلاث مراقي ولعله انما قام على الثانيه منها فليس في تردده وصعوده الا خطوات وفيه
ان الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم تفسد امامته وكانا تمام القوم جائزا وان كان ذلك
مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه على المنبر تعليما لهم ليحتطوا عنه سُنّتها وآدابها وقد
دوبت الكراهه في صلاه الامام على مكان ارفع من مقام المأموم وانما كان وجهه القهقري
ليلا يولي ظهره القبله النواوي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على موضع
كمنبر وغيره وجواز العمل الكثير في الصلاه وان الخطوتين لا تبطل الصلاه وان العمل الكثير
كالخطوات وعبرها اذا تفرق فكأنك ان الذي عمل على المنبر والصعود تكرر وجملته كثير ولكن افراده
المتفرقه كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام المأموم افعال الصلاه وانه لا يقتح ذلك في صلاته
وليس من باب التشريك في العباده هو كبر صوته بالتكبير ليسمعهم قوله محمد بن عبد الرحيم
البغدادي المعروف بصاعقه مر في باب غسل الوجه واليدين وبيديه من الذراع ان هذا الواسطي
في باب التبرز في البيوت وخشبه مصغرا والطويب مكبرا في باب خوف المرء ان يحبط عمله قوله
نخشت بضم الجيم وكسر المهمله والجحش بجيم الجلد وكنفته بجوز فيه تسكين النون مع فتح الكاف
وكسرها وفي بعضها او كنفته بالواو الفاصله مكان الواو الواصله قوله الي اي حلف وليس المراد
بالايلاء الاصطلاحي الفقهي فان قلت كيف عدي بمن وهو تعدي بعلي قلت قد ضمن في هذا القسم
الخصوص معنى البعد وكانه قال يبعدون من نسائهم مولين وجوز ان تكون من للابتداء اي الي بسبب
نسائهم من اجلها قوله مشددا بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح الدال وضمها الغدفه وقيام اما جمع
قايم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وليؤتم اي ليقتدي به ويتبع افعاله قوله ان صلى قايما فان
قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي المأموم ايضا قاعدا وهو غير جايز في بعض الروايات
فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام
وهو من باب التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قايمين قوله
الشهد اللهو فيه للعهد عن ذلك الشهد المعين لا كل الشهود اذ يلزم ان تكون كلها تسعا والحسين
الخطابي الجحش الشق او الكدمه والمشذب به شبه الغرفه المرتفعه عن وجه الارض
واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امر قد اجمعوا فيه فذهب
الاكثرون الى انه منسوخ بامامه رسول الله صلى الله عليه في آخر صلاته صلاها في مرضه اتم بهم
فيها قاعدا والناس من ورايه قيام فدل على ان هذا الحكم ثابت
غير منسوخ منهم الامام احمد بن حنبل وزعموا ان حديث لما منه صلى الله عليه في مرضه
مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه او ابو بكر قال فالصحيح الصحيح والاصول
تشهد بان كل من طاف عبادا بالصفه التي وجبت عليه في الصلاه لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها
قال والشهداء اشاره منه الى الشهيد الذي الآتي فيه واذا تذكر الانسان صوم شهر بعينه في الشهر
تسعه وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله علي ان اصوم شهرا من غير تعيين
كان عليه اكمال عدد ثلاثين قال ابن بطال وذكر حديث المشذب في هذا الباب لانه

صلى الله عليه وسلم قاعدا اذا كان خلفه قاعدا
واذا كان الامام قاعدا اتم بهم قاعدا
اصحاب الحديث وغيرهم كلهم نسخ هذا الحكم

صلى الله عليه صلى لهم على ألواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود اقول وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم ان درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفه وامثالها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العيان عند الخشيه ونحوها وجواز الصلاه جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخي عنه بدليل الفا التعقيبيه فان قلت فلم جوز في الفقه التحلف بركن مغلبي ونحوه قلت لان المراد به التعقيب العرفي والتحلف بامثاله لا يبطل ذلك ولعل انه قد ثبت جواز بدليل خارجي باب ——— اذا اصاب ثوب المصلي امراته قوله خالد هو ابن عبدالله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان صوابه اسحق التابعي وعبدالله بن شداد بفتح المعجمه وشد المهمله الاولى ابن الهاد تقدما في باب تباشر الحايض قوله جداه بكسر الهمزه اي ازاره وهو منصوب على الظرفيه وهذه الجمله معترضه بين المتعاطفين مترادفتان متداخلتان الاولى بالواو والصميه والثانيه بالواو فقط وفي بعضها حذف الواو بالفتح اي محاذية قوله ربما يحتمل التعليل حقيقه والتكثير مجازا والاخير بضم المنقطه وسكون الميم سجان صغير ثم من شعف التحار والتعمد بالخيوط فيه شميت حمة لانها تستوطنه والمصلي من الارض ومنه سمي الحمار الذي يستند الراعي وفيه ان بدن الحايض نجس كما هو ان وفيه ان الصلاه لا تبطل بمحاذاة المصلي المراة قال ابن بطال لعل مصلى صغير ينشأ من الشعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل والا فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له حمة وجمعها حمم وقد حلت بين فقها الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويوتى بتراب فيوضع على الحمة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعل هذا منه على جهة المبالغه في الخشوع باب ——— الصلاه على الحصير قوله ابو سعيد اي الخدري وقايا بتعلق بكل واحد منها في بعضها قيا ما وشيق بضم الشين وبدور جمله حاليه من اصحابك والصميه في معها راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينه جلوسا مستقبل القبله حيثما توجهت وقال صاحب التراجم الابواب اما حديث انس فظاهر المواقفه للترجمه واما الصلاه في السفينه فلمقتضى الباب وعدوان الصلاه لا يشترط فيها مباشره الارض بجوازها في السفينه وعلى الحصير كذلك بتخيير ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لعاذ عقد وجهك في الارض قوله اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه الانصاري

قوله وصلى جار عبد ابو السعد في السفينه قيل ما فائده مناسبه هذا بالباب لان الصلاه فيها لعلها على الحصير وقد جاء في كتاب الصلاه لابي نعيم عن انس بن سيرين قال اتينا انسا في السفينه على باب [illegible]

الانصاري لانه صلى في داره جماعه وانما لم يقيد عليه احدا في الحديث ترجم باب من تعدى بتبني به المجلس قوله مليكه بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانيه فهما مر سليم مصغر سلمه بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهمله الانصاريه فان قلت هي ام انس لا الجده قلت الضمير راجع الى اسحق الى انس فانها ام عبد الله ابي اسحق لما كانت اولا زوجه مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحه فولدت له عبد الله فقيل ايضا ابنها جده انس قوله ولا اصلي قال المالكي في الشواهد رفعي فلا صله لكم بحذف الباء وتثبوتها مفتوحه وساكنه وعصاة الله عند سيبويه الباء مفتوحه لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمره وان والفعل في تاويل مصدر مجرور واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير فتوانيا مكم لا صلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفا زايده واللام متعلقه بتعوا واللام عند حذف الباء امر ويجوز فتحها على لغه تميم وتسكينها بعد الفا والواو وثم على لغه قد يشبه امر المتكلم نفسه بفعل مفروض باللام فصيح فليك في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما في روايه من اثبت الياء ساكنه فيحتمل ان تكون لام كي وسكنت الياء تخفيفا على لغه مشهوره اعني تسكين الياء المفتوحه وان تكون لام امر وسكنت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءه من قنبل ومن يتقي ويصبر افعل جاء فتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما انه لام الامر نتحت على من جوز فتحها واما انه لام الابتداء واما انه جواب قسم محذوف الفاء جواب شرط محذوف ايجاز فتمم فوالله لا صلي لكم على منصب بعض النساخ قوله والتتمم بالنصب والصحيح رواية الرفع فهو مبتدا وورآه خبره والجمله حال وقد مضى في بعض المعجمه وسكون التحتانيه وبالدال ابن سعد الحميدي والعجوز هي ام سليم امه انس جده اسحق على الصحيح قوله كم اتصف اي مني الصلاه انس دالهم يحتمل الامرين وفيه اجابه الداعي وان لم يكن وليمه عرس والاكل من طعامها وجواز النافله جماعه في البيوت والصلاه في دار الداعي وتبركه باثاث بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاه مشاهده مع تبركهم فان المراة قالت تشاهدنا له صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبريده وتيام الطفل مع الرجال في صف واحد وتاخر النساء عن الرجال وانها اذا لم تكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخره وفيه ان الاقصاء في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وصحه صلاه الصبي المميز النووي احتج بقوله فصففت انا واليتيم وراءه طهل سائر اصحاب مالك في المساله المشهوره بالخلاف في اذا حلف لا يلبس ثوبا فاتزره فقمشه فغسلهم بحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فملء اللبس

قوله والاستطهر صلاه الصغير خلف الكبير ظاهر لانه لا فضل لكم كان شاهدها فما فائده ذكر تبرته البعي قلنا لا ولا ان لا تشهدهم فتفوت فضيلتهم فلا فائده ظاهر قلت او ان تودي اذا رقدها اعانه انس مطلقا وحكى عنها ايضا اجازة ولك في التراويح اذا لم يوجد قارئ غيره

في الحديث على الافتراش للقبلة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال وانما نصحه ليلبسه فانه كان من جديد وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض انه كان للشك في نجاسته قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطاهر لا تحصل الا بالغسل بابُ

الصلاة على الخمرة قوله ابو الوليد بفتح الواو واسم ابي الطيالسي سليمان ابي الشيباني وعبد الله ابن شداد ابن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته فما فائدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد تحولت ثم ان لم يكن تخالفا فعرض البخاري في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند تعلم الحديث اختلاف استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الآخر بابُ

الصلاة على الفراش قوله احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من المصلي قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله رجلي بتشديد الياء فان قلت هل هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض الوضوء قلت لا احتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم وفيه جواز حمله الرحل الى المراة وانها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل والمصابيح وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة ولغيرها قوله والبيوت ارادت عائشة رضي الله عنها به الاعتذار اي لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي فان قلت المناسب ليسجد لا ليتهيأ اذ المصباح انما هو من وظائف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت اذ كان عليه السلام حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ انام يساعده سياق الحديث قال ابن بطال لفظها يدل على انها اذا حدثت بهذا الحديث كانت بين يديهم المصابيح لان الله فتح عليهم الدنيا بعده صلى الله عليه فوسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وآخره راء وقد تقدم غير مرة قوله وحيالي عائشة بين رسول الله وبين جدار القبلة واعتراض منصوب بانه منعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف اي جعلني معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وبينه قوله لف وتشد اذ على الفراش متعلق بيصلي واعتراض عامل بينه قوله الجنازة بكسر الجيم وفتحها

والكسر

والكسر افصح وقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت وقال عكسه قوله يزيد بن الزياد ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وغيره هو ابن الزبير فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو من مراسيل التابعي توكه على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة بابُ

السجود على الثوب في شدة الحر قوله بداره في مكة فان قلت المقام يقتضي ان يقال وابديهم في اكمامهم قلت المراد يد كل واحد منهم ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كلهما وقد كان يداهما جميع في الكم قوله يشد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المنصف بتشديد الصاد المعجمة المفتوحة الدقاشي بفتح الدال العتكي كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة متى في باب رب مبلغ ومكاتب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وبالفاء الثقفان بالقاف كان من خيار الناس وبكير بن عبد الله المذني الثقة الحجة الفقيه مر في باب غرف الحب والدواة كلهم بصريون قوله فيضع احدنا فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه ان طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود كان بحكم المصلي او كان منه كما بحركته فلا يدعليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلي لان الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عليه السلام تربت وجهك وجوز في غير المحمول لدليل يدل عليه بقي في المحمول المتحرك على حاله هل انه كان عند التصدر والصدور في الصلاة والصدورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا كان حرجا واختلفوا في السجود على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك وقال ابن حبيب هذا فيما خف من عمائنا فاما ما كثر منها كعمائم العرب فلم يجز السجود عليها محتجين بانه لما لم يجز المسح على العمامة مكان مسح الرأس وجب ان يكون السجود كذلك اقول قياسهم على مسألة المسح قياس مع الفارق فان قياسهم الخف على سائر الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانها جاز بالاستقراء فكذلك جاز بالاجماع ولولاه لما جاز او ان الكيف الدال على تذليل الوجه بقابله والقياس مع مثل هذا النص معدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية او لعائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده وسائر الاعضاء كانت مستورة او الفرق قائم بينه وبين سائر الاعضاء بان المقصود من السجود الذي هو التذلل

قوله قال الحسن كان القوم يسجدون على العمائم والقلنسوة ويداهم في اكمامهم هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ع ل

والخشوع انما هو في كشف الجبهة انظر من ستر صاحبها بخلاف النهي في سابر صلاته او التفات بينهما
باب في السدل انظر ما قبله سابع الغارف باب ـــــ الصلاة في النعال قوله
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام
سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي بفتح الهمزة المصري وبقال الطائي القصير قوله في
نعليه اي على نعليه او بنعليه اذا الظرفية عند مستقيم قال ابن بطال معنى هذا الحديث
عند العلما اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيها وان كان فيها نجاسة فليمسحها
ويصلي فيها واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طايفة اذا دلكها القذر الرطب
يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيها وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهرها الا الماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء سوا في الخف
والنعل وفيهما باب ـــــ الصلاة في الخفاف قوله الاعمش هو سليمان
وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم وقوله ابا رسده الميم
ابن الحارث بالمثلثة وقد تكتب بدون الف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد مات
في زمن الحجاج ومصرف بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في اول كتاب الايمان قوله فسيد بضم
السين مثل هذا اي مثل المسح على خفيه والصلاة فيها وابراهيم ابي المذكور آنفا وكان اي صدر
جرير يعجب التقوا انه من جملة الذين اسلموا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وهو قد
اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسبب الاعجاب انه يدل على انه حكه
وعلم نسخه وفيه جواز البول بحضرة الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه والمسح على
الخفين والايكفي على خف واحد قال ابن بطال هذا الباب كالذي قبله في ان الخف لو كان
فيه قذر فحكه حكم النعل واما اعجابهم فلان بعض الناس يتوهم ان المسح على الخف منسوخ
بالغسل في آية الوضوء التي في المايدة وقد رجي انه اسلم بعد نزول المايدة فبين له عدم
منسوخ بل هو سنة قوله اسحق هو ابن ابراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي وقد تسبه هنا
الى جده لخفائه وابو اسامة هو حماد الذي تقدما في باب تقدم من علم وتسلم بلفظ الناعس الاسلم
اما المشهور بالسبطين واما ابن ضبيح بمعجمة الصبح المكي بابي الصبي لكن الظاهر الاول وتقدم في باب
الصلاة في الجبة الشامية قوله وضات ابي صبيته عليه السلام وقد صرح به في الباب المذكور بالهمزة
اذا لم يتم السجود قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الصمد الكاتب البصري

وهارك

اذا كان النعل نجاسة فليمسحها
اخرجوا اليه يصلي فيها
ما لي لا اراه يصلي فيها
واشتد قوله عليه ما لا يحل له
حلقنا

وهارك بالمثلثة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة قتيبة بفتح القاف وسكون المثناة ابن المدايني
ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومايه وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشد التحتانية الاحدب
تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وايل شقيق بن سلمة المخضرمي وصرباله بعد الالف وقال في جامع الاصول بالتحتانية
بعد الالف وحذيفة بن اليمان صاحب رسول الله تقدم في اول كتاب العلم قوله فصلى ابي ادى وليس المراد به
المعنى الاصطلاحي وما صليت قد ينفي الصلاة عنه لان الصلاة بتنفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع
المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا عدم السجود قوله واحسبه اي قال ابو وايل واحسب حذيفة قال وايضا لو مت
وروي فيه بكسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتداولة للفرض والنفل
قال ابن بطال ثم صليت يعني صلاة كاملة ونفي عنه العمل لفاقد التجويد فيه بما تقول للصانع اذا لم يجود ما صنعت
شيا يريد الكمال قال هو يدل على ان الطمانينة سنة باب ـــــ يبدي ضبعيه الابد الاظهار
والضبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه وجافى اي بيا عد عضديه عن جنبيه
وبعدهما قوله مكة بن مقدم بضم الميم وفتح المعجمة وروي عنه منصرف وذلك اما جا عنبا العلمية والعدل
لانه سمي عمرا واما بالعنبا والعجة المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين ومايه وابن عمر بضم
الميم والياء هو عبد الله العدوي العدوي ابو حفص تقدم مرارا قوله عبد الله هو ابن مالك بن القشب بكسر القاف
وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وبجنبيه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله
هو منسوب الى ابوالدين اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وكان قاضيا لابن سكن بصوم الدهر مات
زمن معاوية النواوي الصواب ميوان بنون مالك وبكسر ابن بالف لان ابن بجنبه ليس صفة لمالك بل
صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بجنبه فجنبه اسم مالك وام عبد الله فليس
لابن واقعا بين علمين متباينين وقال فرج بين يديه معناه فرج بين يديه بعد جنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
والابلغ في تمكين الجبهة من الارض والبعد من هيئة الكسالى اقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما
هو الظاهر منه يعني قدامه قوله ابطه لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها وفيه التذكير
والتانيث في بعضها ابطيه فان قلت ما المراد بقوله اي حقيقة وذلك على تقدير كون الابط
غير مستور واما ان يتصدق فيه اضمار نحو بيا ض ثوب ابطيه قوله قال الليث ابن سعد
المصري ومعطوف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وبارتي بكر
عنه كان بطريق العنعنة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله صلى بجد الملاقا
للملك واراد بجنبه واذا فرج بين يديه ابد من ابدا ضبعيه والجافاه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما

باب ـــــــ قصاب استقبال القبله قوله باطراف رجليه اي برؤس

اصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه ابو حميد بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمه غلب عليه كنيته قوله عن محمد بن عباس بالموحده الشديده وبالمهمله ابو عثمان الاحدابي البصري توفي سنه خمس وثلثين ومائتين وابن تميمي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي قوله منصور بن سعد هو صاحب الاوزاعي البصري وميمون بن سياه بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالهاء ويجوز منصوفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربيه الاسود كان ورقا صدوقا قوله ذلك مبتدا وضمير المسلم او المعصوم مع صلته وذمته اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمه فان قلت فلم اكتفى في النهي بذمه الله وصفه ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا قلت ذكر الاصل لحصول المقصود به واستلزامه عدم اضافة ذمة الرسول صلى الله عليه وامثاله اذ فائدتها تاكيد وتحقيق عصمته مطلقا والصغير راجع الى المسلم او الى الله وآلاضافة تفضي الحمد الخطابي فلا تحذوا الله معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل بخفره اذا اجبته واخفرته اذا غدرت به ولم تف بما ضمنه من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على ظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين وتسمى بسمات اهله واجبي عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلم يعرف احد بخروج عن ملة من ملل اهل الاسلام بدين او مذهب عنده انه يدين عليه زجا المسلمين عما يعلى ظاهر امره عليها انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان القبله وعلى ان من فرايض الصلاه والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبله متعمدا فلا صلاة له وقد اصاب له قال ابن قوله تعبم بضم النون وفتح المهمله وسكون التحتانيه ابن حماد المصري الخزاعي الاعور ذو التصانيف الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض سكن مصر ولم يزل بها حتى سخف في صلاته اسحق بن هبل وسئل عن القدان فابى ان يجيب لشيء اراده عليه فحبس بسامرا حتى مات سنه ثمان وخمسين ومائتين وابن المبارك ابي عبد الله قوله لا اله الا الله فان قالت لا بد من انضمام محمد رسول الله اليه قلت عبد على ظن الكاف عن الاقرار بوحدانية الله والاستقبال والذبح اذ هذه الثلاثه من خواص دينه لان الكافر يعبد الله الا الله كاليهود وبعض النصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم عين الكعبه وذبيحتهم ليست كذبيحتنا او يقال هذا الجزء الاول من كلمة

الشهاده

قال ابو عبد الله الجرجاني استناد الدور في الفرض اصابة عين الكعبة نزلها الله في حق الحاضر والغايب وهو مذهب الشافعي قال النووي الصحيح عند الشافعي فرض المجتهد مطلقا اصابة عينها ومن تعلم وظنها بقبلة ثلثة اقوال الاصح بعد تاديته فرض كفاية والثاني فرض عين والثالث فرض كفاية الا ان يكون بمكة او بقربها فرض عين

الشهاده شعار المجموعه كما يقال قولات آلمه اذا كان الكتاب والمداد كل السور فان قلت فحينئذ لا تحتاج الى الامور الثلاثه لان مجرد هذه الكلمه التي هي شعار المسلم محرمه للدم والمال قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل فتكون محرمه فان قلت لم خصص هذه الثلاثه من بين سايد الاركان وواجبات الدين قلت لانها اظهرها واعظمها واسهلها على به اذ في البدن الاول عن الثلاثه مع الشخص تعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الا من يقين وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت القتال ساقط عن هاذ الخديه مع انهم اذا تولوا بهذه الامور قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه وفوايده واحكامه في باب فان تابوا واقاموا الصلاه في كتاب الايمان قوله ويحوا ويبحثنا فان قلت ما معناه اذ السياق يقتضي ان يقال كلوا ويبحثنا قلت المراد ويحوا المذبوح مما يسمى بوحنا والذبيحه فعيله بمعنى المذبوح فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث فلم لحقته التا قلت لغلبة الاسميه عليه واضمحلال معنى الوصفيه عنه او ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف منه اما عند انفراده عن الموصوف فلا قوله علي ابن المديني وخالد ابن الحارث بالمثناتين التحتيه بضم الميم وفتح الجيم وسكون التحتانيه ابو عثمان البصري كان ينزل له خالد الصدف مات بالبصره سنه ست وثمانين ومايه وسعيد هو الطويل وابو حمزه بالحا المهمله وبالزاي كنيته انس وصف المدني من باب تخفيفا ما في ما يجمع استثنائيه وصلوتنا مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله اي من النفع وعليه اي من المضره والتقديم يفيد الحصر اي له وعليه فقط فان قلت السوال هو عن سبب التقديم فاوجه مطابقة الجواب له ان نفوت هو الشهاده وكذا وكذا مما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزياده قوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف المصري مر في كتاب العلم ويحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمه وبالقاف الفاء ابو العباس المصري مر في باب البزاق والتخامي لم يذكر في هذا الكتاب الا استشهادا او تقويه قال الا راجح هو شيء الحفظ وفايده هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي في روايته فهو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطابق في بعضه هذا المتقدم على الموقوف فايدته التقويه الخطابي الحديث الاول من الباب انما جاء في الكف عمن اظهر شعار الدين حتى تستوفي منه هذه الشرايط وقد ورد هذا الحديث من رواية ابي هريره امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم

وقف

وانما اختلفت الفقهاء فاذا وقفت واقتصت لا اختلاف الا حوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها
وكانت امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كان قول منها على شرط المقرض في حينه فصار
كل منها في زمانه شرطا كمن اليوم وحرمه المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف والاعلم
بالبلد ـــــــــ قبلة اهل المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه اذ المراد للعهد
والشام بالمد وبالالف وبها لغات وتلفظ الباب مضافا الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة
استينافية فان قلت ما قولك على النسخة التي لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة فلا يجوز تنوين الظرف
وضم القبلة مبتدأ والبيت ما في حيزه خبرا له قلت نعم يجب لكن يأول تذكير اسم ليس بان المراد
بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب قوله لقول
النبي صلى الله عليه تعليق من الجانبي والتشريق هو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية المغرب
قوله عطا ابن يزيد من الزيادة وابو ايوب ابي الصحابي المشهور تقدما في باب لا تستقبل القبلة واباك
كاب الطهارة قوله الغائط ابي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة وانما فسرناه بالارض ليتناول حكم
الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالكاف المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل
والمرفض العنس قوله قتيبة بكسر القاف الجوهري ابنه قتيبا بالقاف المكسورة وفتح الواو وهو وصيها
اسظهر واقبل على الناس بوجهه بعد سلامه وهو عند نفسه غير صلوته فلا بين على صلوته بانا له انه كان وقت
استدبار القبلة في حكم المصلي لانه لو حرج عن محاذاة القبلة في حكم المصلي لانه لو
عاد الى محاذاتها قبل ان يحدث لم يخرج ان يبني على ما مضى منها فوجب لذا ان
يكون خطاء التقدير لا عبد الله
قولها وقد نظر من حيث قالا
عن ابن مسعود والاسود في الصحيح
وغيره الى السماء في ركعتي الوتر
انما رواه ابو هريرة وليس في
ان شاء الله تعالى

ونقل ابن بطال وابن التين
ان البخاري وغيره قالوا ان المجتهد
في القبلة لا يلزمه الاعادة واذا
اشار في الترجمة الى هذا الاستدلال
من حديث ابن مسعود عمال سلم
النبي عليه الصلوة والسلام في ركعتي
الظهر واقبل على الناس بوجهه
بعد سلامه وهو عند نفسه غير صلوته
فلا بين على صلوته بانا له انه كان وقت
استدبار القبلة في حكم المصلي لانه لو
حرج عن محاذاة القبلة لم يخرج ان يبني
على ما مضى منها فوجب لذا ان
يكون خطاء التقدير لا عبد الله
قولها وقد نظر من حيث قالا
عن ابن مسعود والاسود في الصحيح
وغيره الى السماء في ركعتي الوتر
انما رواه ابو هريرة وليس في
ان شاء الله تعالى

بين المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام
في جهة مغرب الشمس قليلة وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب
ليس في التشريق والتغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين
القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب يعني التشريق والتغريب صحيح في لغتهم
معروف عندهم وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في الصحابي وغيرها الخطابي ولما كان
مذهبه العموم قال فيتخرف ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها في البنيه جايزا وكان
يحض حتى النبي بفعله رسول الله صلى الله عليه حين رآه قاعدا لحاجته على لبنتين حتى مستقبل
بيت المقدس بالبلد ـــــــــ قول الله تعالى وعهدنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
قوله واتخذوا القراءة المشهورة انه بلفظ الامر اي قلنا واتخذوا وقدري بلفظ الماضي عطفا على جعلنا
مقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطا
هو عرفة والمزدلفة والحل كل فقد النجي الحرم كله مصلى موضع صلاة وقبلة ودعا قال الحسن
قبلة قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وسفيان اي ابن عيينة تقدما في اول
حديث من الكتاب وتحمدوا والوا ابن دينار الجعفي في باب كتابة العلم قوله العمرة في بعضها بدون اللام
ولا بد من تقدير اذ المعنى لا يصح به دونه ولم يطف اي لم يسع فالحلق الطواف عليه السلام انه نوع من الطواف
واما للنسك كله ولوجوبه في صاحبه طواف البيت قوله ابا بي ابي بكسر الموحدة وتشديد التحتانية
له التحلل من الاحرام قبل السعي امر لا وسعوا بالضم والكسر اي قدوم ولاسيما قد قال صلى الله عليه
خذوا عني مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف كما به فيه من اشواط سبعة
واما الصلاة خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان
واجبا فواجب قوله كي ابي القطان وشيخ بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي
المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم
في اول كتاب الايمان قوله ضح اي من الكعبة وبين الباب اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن
لها حينئذ الا باب واحد واغلق ذلك باغتنا رما كان لها من الباب في زمن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه
او انه كان في زمان رواية الذاهبي لها بان كان ابن الزبير صلها بابين وفي بعضها بدل الباب
الناس فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال ووجدت فلم عدل عنه الى المضارع حكاية عن
الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والكسائية هي الاسطوانة والصمد في لسان راجع الى الداخل

تقديره اذا خطبت فان قلت الناسيان يقال يسار ك بالخطاب او دخل بالغيبة قلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم كانه قال اذا دخلت ايها الداخل وهو مناسب لكل احد منهما سواء كان من جهة المعنى او من باب الالتفات او الضمير عائد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة قوله في جوف الكعبة اي جوانبها باب الكعبة وهو مناسم ابراهيم هو الظاهر ومنه الاستدلال على التوجه الى اي جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله اسحق اي ابن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضائل علي رضي الله عنه قوله الدراوردي بفتح الدال وسكون الراء وضم الواو نسبة الى دراورد قرية بخراسان قوله عبد العزيز ابن جريج وكان جريج عبدا لبعض بني امية واصله رومي قال الامام احمد هو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث بشيء الا فقه قال عطاء هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة والظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم ثبت بلال يدخل عليه وهو يصلي فيها قوله كم اي صلى كان الجزء واراد الكل وفيه ان نصف النهار ينبغي ان يكون مبنيا وقبل رفع الثاني والوصل كليهما ويجوز اسكان الوصل ومعناه مقابلها او استقبالك منها والمراد منه مقابلة ابراهيم ليدل على التوجه قوله وهذه القبلة الخطابي ان امة القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم منه موقف الامام وانه يقف في وسطها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بهذا الحديث على ان حكم من شاهد البيت ومعاينته خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فانه ربما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما الغوري ويحتمل معنى حاضر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لان الحرم والمكة كلها المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ بحديث بلال لانه اثبت منه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كأسامة فسببه انهم لما دخلوا اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فلم يسمع اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولا بلال لانه صلى خارجا منها فاستغلوا ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه صلى الله عليه فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغالهما بالدعاء وجاز له نفيها عملا بما ظنه قال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد الاخبار ه

بـــــــــــ التوجه نحو القبلة اي ناحيتها وجهتها وكان هي ناحية اي جهة ووجه

الشخص قال نعم وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال ابو هريرة هو تعليق والخلاف لانه استقبل ايضا بتقييني التوجه نحوها حيث كان قوله عبد الله بن رجاء بخفة الجيم العذاني بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق في باب من ترك بعض الاقتباد وابو اسحق هو السبيعي جده والد ابتحتية الدارمي مالدان عازب في باب الصلاة من الايمان قوله بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة وستة عشر اي بعد الهجرة الى المدينة لانه كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح والشك المستفاد من او والظاهر انه من البراء وسبق تحقيق معناه قوله يؤمه بفتح الجيم اي يؤمها بالتوجه وقتوجه اي بعد نزول الآية لان قبلتهم قول وهنك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة قوله رجال في بعضها رجال فان قلت على هذه النسخة الى من يرجع الضمير في ضع قلت الى ما دل عليه رجال من معنى الرجوع او معناه ثم ضع تابع لما في ما صلى اي مصدرية وانما موصولة قوله صلاة العصر لابن ابي مائبت في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح بقبا ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في بني المدينة في صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سواحلها في حكم رساتيقها قوله فمال الى الرجل هو يعني به نفسه وعبر المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد من نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغائب واما على طريقة الالتفات واما باعتبار القائل او الحال او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاق اليك ويحتمل ان الراوي تلك كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطابي فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الآحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل ان تعلموا بنسخها وبناء الباقي منها نحو الكعبة صحيح هذا اصل في كل امر ما دون فيه قد جرى العمل به ثم رفع او لحقه نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات فيما يتصرف فيه الوكيل من امور ما دون له فيه ما ليه الحنفي بعزله فقد باع فقد استدل بما مضى على التوكيل وفيه حجة لقول من اجاز ناجز البيان عن وقت مورد في الحال الداهنة الى الحالة الثانية الغنوي هو دليل على جواز النسخ قبل وقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحد الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغ اقول واما انه نسخ بالمفهوم او بالمفهوم فان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن او بالسنة قد سبق في باب الصلاة من الايمان مع ما مضى قوله مسلم بلفظ

الفاعل من الاسلام اي التصاب وعثمان اي الدستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ونقصانه وكعبي
ابن ابي كثير بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح المثلثة
وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري المدني قوله حيث توصف فان قلت صوب سفر له
مقصد معين وتوجه بذلك عن القبلة في غير الفريضة لا توجه الراحلة قلت توجه الراحلة انما هو تابع
لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز التنفل على الراحلة قان قلت منتهى الحديث عدم التوجه نحو القبلة
حيث كان فيما في التوجه قلت المراد من التوجه التوجه في الفريضة قوله عثمان اي ابن ابي شيبة
وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر تقدموا في باب من علم لاهل العلم
اياما قوله ابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي قال بعضهم المراد بابراهيم هنا هو
ابن سويد النخعي لا ابن يزيد وعبد الله اي ابن مسعود مشقوا في باب كلهم دون ظلم ولقط قال ابراهيم
الي لفظ تنقص ادراج من منصور ومعنا لا ادري زاد النبي صلى الله عليه في صلاته او نقص وهو مشتق
من النقص المتعدي لا ان النقصان اللازم قوله أحدث الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث
شيء من الوجي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهود آدبا للنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع
اجمالا زايدا على المعهود او ناقصا قوله فثنى مشتق من الثني اي من الشفع وهو العطف والمقصود منه تحليل
كما هو هيئة القعود للتشهد وكبتا تاكيد اي لاضير تاكيد به وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام
الي امته فان قلت ابن معناه الثاني والثالث تحت قوله حتى يتضح وبين حضاريهما انهما لا يتغايران
حذفا واثباتا قوله فذكر وني اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه وقوله فليتحر اي فليجتهد وليتم عليه معناه ليتم بانيا
عليه وفيه تضمين الاتمام معنى البناء لكن جاز استعماله بكلمة الاستعلاء قال الشافعي التحري هو القصد لمعناه
فليقصد الصواب فيعمل به ومقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبناء على الاقل وقال ابو حنيفة معناه
البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل قوله سجدتين اي للسهو ومعناه ان سجود السهو يثنى
لا واحدة كسجود التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات لانه من السجدات والا
لتدارك كما يفيد صحة ان يقول ابراهيم لا ادري بل تعين انه زاد اذ النقصان لا يتحمل بالسجدتين بل لا بد من الاتيان
بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منها يجبر بسجدتي السهو كترك الابعاض
وغيرها ولفظ تنقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة
شك فكيف يتحرى الصواب قلت المراد منه المحقق السبق اي فليأخذ باليقين فان قلت كيف رجع
الي الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله ما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم جوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو عليه السلام في حكم الساهي
او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه الي قول
غيره وما يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا الي علم ويقين نفسه فجوابه انه صلى الله عليه
وسلم لم يذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الي مخبر قوي الغير او ان
قول السايل أحدث شيئا عند رسول الله فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا
الا الي ظن نفسه فان قلت آخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام وأوله على عكسه
فما الحكم فيه قلت مذهب الشافعي انه يبتني قبل السلام قال وآخر الحديث بانه قول
والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه صلى الله عليه وسلم ربما يسجد
بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل النووي لا خلاف بينهم انه لو سجد
قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلفوا في الافضل ثم
اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص
وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام فقال الشافعي الافضل السجود قبله وقال
مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا قبله ٭ قال وفيه جواز الاتيان
في الافعال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا انهم لا يقرون على باطل بل ينبههم الله تعالى ثم قال الاكثرون
شرطه تنبيه صلى الله عليه على الفور متصلا بالكاذة وجوزه طايفة الي حين مدة حياته وفيه
طايفة السهو عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا على الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على
هيئة سجود الصلاة انه الحاق السجود بلا خلاف الحاقا بينه وفيه انه لا يتشهد له وفيه ان كلام
الذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وفيه امر التابع بتدبر المتبوع لما ينساه وفيه انه لا بد من البيان عن
وقت الحاجة قوله وفيه ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه وقال الامام علي الكاعه
بعد الصلاة فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الي الخبر وغير الاسلوب قلت لعل السلام والسجود
كانا بين يوميه فلما اخذ عنها وجا بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر
او للاسعاد بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام فان قلت السجدة مسلم انها ليست بواجبة لكن
السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع وانما نفس وجوبه معلوم من موضع اخر
فان قلت هل يجوز من جهة التحريم لفظ بسلم وسجد قلت نعم عطفا على امر او تقدير اللام الجازمة
بعد حرف العطف وفي بعضها ثم يسلم باللام

باب ما جاء في القبلة قوله

وزعم ابن بطال وابن التين ان البخاري ذهب الى هذا الاستدلال
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الظهر
وانه قبل على الناس بوجهه بعد سلامه وهو عند اهل العلم
فوجب بهذا ان ما قاله حديث ابن عباس
من حيث انه قال

وصلى تعسف لقوله سمي والذي تعسف به وما بقي ابي الدكعتين الاخريين وعما سبه هذا التعليق
للتوجه من جهة انه جعل ذلك اقبالا على الناس داخلا في حكم الصلاة ولا شك انه كان بالسهو
فهو في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو
وبالنون ابو عمر ان الواسطي البغدادي الذي الكوفة نزيل البصرة مات سنة ست وعشرين ومائتين
وهشيم مصغرا مخفف الخاء بنيه ابن بشير بفتح الموحدة مر في اول كتاب التيمم وحميد بضم المهملة وسكون
الخاء بنيه في باب صفوف النساء ان يحيط علما قوله في ثلاث اي ثلاث امور فاندفع الامر مذكر فيجب
تانيث الثلاث قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت هو في الله
كان موافقا لربه في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث قلت ذلك موافقة امر الرب وهذا
موافقة الرب في امره والمراد واتفق ربي في اثنتين الآية على وفق قولي لكن له غاية الادب اسند
الموافقة الى نفسه لا الى الرب فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا في اسارى بدر كان رايه ان يفدي
ونزل الآية بذلك قال نعم ولا تصلح على احد منهم مات ابدا وفي اسارى بدر كان رايه ان لا يفدي
احد منهم فنزل ما كان لنبي ان تكون له اسرى فهي تخيير الحمد وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزايد وكان هذا القول قبل موافقته غير هذه الثلاث قوله لو اتخذنا جواب لو محذوف
او هو للتمني وآية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن
من جلابيبهن فان قلت علام عطف لفظ الآية قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى في مقام ابراهيم والسياق
يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ آية لانها بدل من ثلاث وتجيء رفعه بالابتداء ونصبه
بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف وما التي بفتح الموحدة صنه مشبهة والضمير
بالعين المفتوحة وتضمنها تجي في كتاب التفسير في سورة التحريم ان شاء الله تعالى فان قلت
كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذي يلي
آخذا يدل على الجزء الآخر فاول ما في الباب واضح يدل على الترجمة على سبيل التوذيع واما
كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة وظاهر واما على قول من قال
هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع الصلاة اليه والمراد من
الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا ظاهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي
وقف عليه ابراهيم عليه السلام وموضعه مشهور الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه
ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الآية

قوله

ذكر في الكشاف الكبير لابن العربي
ان موافقة ربه تلاوة ومعنى
في كونه عند موضعا ج

وكان هذا الكلام غير جيد
لان عمر اخبر بهذا بعد وقوع
النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح
ان المراد ما اعتنى بذكره الكشاف
دون ما سواه الى غير ذلك ج

قوله ابن ابي سليم ابي سعيد تقدم في كتاب العلم وكي هو الغانمي مر قريبا في قضاء استقبال
القبلة وانما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم
اذ قيل انه مدلس ح ان عنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والا نضر بن طريف
ابو عبد الرحمن سوا استشهد وتوبع عليها احد لا فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا اصلا فلانه لم
في يحيى من سوا الخطط وكان ابن ابي مريم ما تقله بلفظ التلف والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة
ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قوله عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر سبق في باب
امور الدين وفيا الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مونث غير مصروف
وهو حديث من المدينة من عواليها ولم يجيء فيه تشديد الباء قوله في صلاة الصبح فان قلت تقدم في
باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة بان يصلي الجمعة وقت العصر الى من هو
داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني الى من هو خارجها واما اسعد الآتي فقيل انه عبد بفتح المهملة
وسكون الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قوله فدان لعل التاكيد فيه لازالة البعضية
ولفظ الفدان بقي على الكمال وعلى الجزء قوله فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا له وبلفظ الماضي اخبارا
عن الرسول صلى الله عليه واصحابه قوله وكانت الخ كلام ابن عمر او كلام الراوي الاعلى المخبر بتغير القبلة
فان قلت كيف وجه دلالته على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول منها من لفظ قد امرت ان
تستقبل الكعبة واما على الجزء الثاني من حيث انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة
التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي فصدق انهم سهوا صلوا
الى غير القبلة الخفية ولم يومروا باعادة صلاتهم قوله يحيى ابي القطان والحكم بفتح الخاء هو ابن
عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم
وابراهيم ابن يزيد النخعي وعلقمة ابن قيس النخعي وعبد الله ابن مسعود قوله وما ذاك ابي
ما سبب هذا السوال ومنه علم الترجمة انه صلى الله عليه وسلم ان هذه المكالمة كانت مستقبلا للقبلة
لما جاء في الروايات انه اقبل على الناس فقيل له ذلك وان العادة ان الامام لا يكلم القوم حين
يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم المصلي لانه رجع الى الصلاة ولهذا لو احدث ساجدا السهو في
سجدتي بطلت صلاته وكل ذلك كان وظنه انه ليس في الصلاة فهو ساه مصل الى غير القبلة في
زمان التكلم وما اعاد الصلاة فثبت الجزء الآخر من الترجمة قال ابن بطال اختلفوا فيمن اجتهد
في القبلة واخطأ فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطا قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض

وفي حواشي شيخ زاده فان من تيقن عدم القبلة دليل على انه لا يكون حال الشك مثله عن ساقان لانه في حالة الشك تحرى فصل لم تعرض في هذا لو صلى الله عليه وسلم ان الاصل لم الكتابين لا يفارقون العبد الا عند الخلاء واجماع فصل لم هذا حديث ضعيف لا يحتج به والله اعلم ج)

يلزمه بنى عليه وتيمم كما فعلوا تفيا فقال مالك بعيد استحسانا فقال الشافعي ان فرغ من الصلاة ثم بان له الخطأ استأنف وان لم يتبين له الا باجتهاد فلا اعادة عليه والذي ذهب اليه النجابي انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب ولم يكلف اصابته وانما امر الله تعالى باصابته عين القبلة من نظر اليها وامن غاب عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن من جهة الرياح وسير النجوم واذا كان كذلك فانما يرجع منا جتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يتبين له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الاول وكتب للشافعي ان يقول قد يرجع منا جتهاد الى تيقن لانه لا يتيقنها صلاة الا بغلبة على ظنه افعوك وللشافعي ان يقول حصول اليقين في بعض الامكنة والازمنة ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقنها صلاة لان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاة فمتعلقه انه تارة يصلي بالاجتهاد الاول وتارة يصلي بالثاني فقال المهلب وجه احتجاج النجابي بحديث ابن عمر هو انحرافهم الى القبلة التي فرضت عليهم وهم في انحراف مصلون لغير القبلة ولم يؤمروا بالاعادة لما بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد اشار النجابي في التعليق الذي نرجمه اليه وذلك ان انصرافه صلى الله عليه واقباله على الناس كان وهو عنده نفسه انه في غير صلاته فلما بنى على صلاته ظهر انه كان في وقت الانحراف عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب بهذا ان من اخطأ القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قبا دليل انه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغ الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك من عنده لا فرض في عدم ذلك لانهم له بالبناء على ما مضى من صلاتهم بالذي الصلاة الى الكعبة وهو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب وقت المغرب مشهورات وبالسين ايضا وحميد هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب وقت المغرب

وعند ابي عبيد مرفوعا باسناد جيد ان المسجد ينزوى من الخاط والنخاعة كما ينزوى الحلق من النار وفي مسلم عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت من محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت من مساوي اعمالها النخامة تكون في المسجد ولا تدفن ج

قوله في بعضها او ان ربه فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة اذا يصح على ظاهره ان الله منزه عن الحلول في المكان فاعلم عنه قلت معناه التشبيه اي كأنه بينه وبين القبلة الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة منفي بالقصد به الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه بان تقال اليمين قوله قبلك بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة وتروى بفتحهما على الظرف بعد حذف الاسناد اليه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه هكذا قوله فان الله قبل وجهه هذا البعض على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابلة وجهه المعنى معناه كان الله قبلة الجهة التي عظمها وقبلة فان قبلة الله وقبلة ثوابه ونحو ذلك فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو للاستخفاف بمن يبزق اليه وتحقيره فان قلت هذا يدل على بعض التوجه اذ لا يعلم منه ان حكمه كان بيته ومن المسجد قلت التنادر الى الفهم من اسناد الحكم اليه انه كان بيته والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مخاطا بضم الميم وتخفيف الجيم وبالحاء الطاهر ما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من الفم والنخامة بالضم النخاعة ما يخرج من الصدر بالخاء حكم المخاط والقذر بفتح الدال والقذارة ضد النظافة وابراهيم هو ابن اسباط عبد المحض بن عوف قوله في باب تناضل اهل الايمان وحميد مصغرا محمد ابن عبد المحض بن عوف في باب تطوع قيام رمضان قوله فحكها اي حك النخامة بالحصاة وتنخم اي رمى النخامة فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانا فضلتين ظاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد باب لا يبصق عن يمينه قوله فحتها بالتاء المثناة الفوقانية ويقال حتت الشيء عن الثوب اي قرصته فان قلت الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل انه صلى الله عليه وسلم جعل البصق عن يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولكانهما في الكلم سواء لما صح مقابلة هذا الامر بذلك النهي قوله صنع بالكاف والصاد المهملتين ابن محمد تقدم في باب التيمن في الوضوء قوله لا يتفلن بالفوقانية وضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبصق وهو اقل منه او له البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ باب يبزق عن يساره قوله فان لم يجد فليقل بضم الذال فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول على المقيد في المواضع كلها بالدليل فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقيد البصري وهو قوله القهقرى في الحديث لا تقييد فيه قلت

يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في
ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب قلت لعله عرضه بعد معرفته نفس الاحكام بيانا لمحل
الاحكام معرفة طريق استنباطها ايضا لكثير الفائدة او انه تابع شيوخه وذكر كلا منها على
الوجه الذي استدل شيخه به فلعله بحيث استدل على انه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذكر الحديث
وادل على انه لا يبصق عن يساره او تحت قدمه البصري بهذا الحديث فان قلت لفظ عن يساره شامل
لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا اذ جهة اليمين والشمال غير جهة
التحت والتوثب في بعضها عن يساره تحت قدميه بعيد كله اقول قوله على ابي ابن المديني وسفيان
ابي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ ثم نهي نهي التحريم على ما هو ظاهر النواهي بدليل انه خطبه
قوله وفي الذهبي هو تعليق وضعه منه بيانا ان الذهبي رواه بطريق السماع ايضا كما روي
معنعنا في الاسناد الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن الطويل بالـ
كفارة البصاق التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة والخطيئة في فعله ولكل ان
تشد اليها معناها الامام النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق
او لا يحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في
الاحرام خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها والجمهور قالوا المراد دفنها في تراب
المسجد ونحوه ان كان فيه تراب والا فيخرجها من المسجد وحكى الدارمي عن اصحابنا قولا ان المراد
اذاتها مطلقا بالـ دفن النخامة قوله اسحق بن نصر بسكون الصاد
المهملة هو اسحق بن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضائل من علم والباقون تقدموا في باب حسن اسلام المرء
قوله امامه بفتح الهمزة اي قدامه وملكا هو في بعضها ملك بالافراد وتوجيهه ان يقال اسم اي هو صنف
الشأن والقصة وهذه جملة ابتدائية بعده مفسرة له فان قلت عن اليسار ايضا ملك اذكر الراوي
يليه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال سمعا اذ يتلقى المتلقيان
عن اليمين وعن الشمال قعيد قلت عند الصلاة التي هي امّ الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة
فليس عند المصلي الا ملك اليمين او يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين قوله فيدفنها
بنصب النون لانه جواب الامر وبرفعها اي هو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت
عقد الباب على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت فعل ذلك اشعارا بانه لا فرق
بينهما في الحكم النووي ليبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد
فلا

فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه والمراد نهي عن
البزاق عن اليمين تشريفا لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر
غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البزاق عن اليمين الخطابي ان كان عن يساره احد
لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدميه وفي ثوبه بالـ اذا رده البزاق
قوله مالك اي ابو عسان المدني مر في باب الذي يتمسح به شعر الانسان وزهير مصغرا تخفف
ابن معويه الكوفي في باب لا يستنجى بروث قوله او رمي بكسر الراء والشك في ان لفظ الكراهيه
مضاف الى الحامل او الى بعضها كراهة بدون الياء ولفظ شدة ممنوع او مجرور عطفا على الكراهيه او على
ذكر قوله او رتبه هو مع خبره عطف على بناجي عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه ان البزاق
طاهر وخالف فيه الاوزاعي رواه عن النخعي انه قال البزاق نجس وفيه ان البزاق لا يبطل الصلاة
قال ابن بطال اكرام القبلة تنزيها لان المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم
به المخلوقين اذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام من اعظم الخلق وسوء الادب
ان تتوجه الى رب الارباب وتتنخم في وجهك وقد اعلمنا الله تعالى بما له على من توجه اليه وفيه
فضل اليمنة على اليسرة قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنها ومن فعل
ما نهي عنه فقد اتى بخطيئة ثم ان النبي صلى الله عليه علم انه لا يخلو احد من ذلك فعرفت
امته كفارة تلك الخطيئة بالـ عنه الامام الناسخ قوله وذكر الفضله
عطف على عنه وابو الزناد تقدم الذاي وكنيته المذكر تقدم في باب حسب المسلم من الايمان قوله
هل تدرون فان قلت ما فائدة هذا الاستفهام قلت انكار ما يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي هذه
اني لا اراها في هذه الجهة والله ان رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه قوله خشوعكم اما ان
يراد به السجود لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم يلقى بما وبان فايتهما هو الجواب
قلت جوابه هو الاول واما الثاني فقد له او بيانه قوله اراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه
انه ينبغي للامام اذا رأى احدا مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله
ويحضه على ما فيه حذر لفظ الحث الذي في النبي صلى الله عليه وسلم ونحو من نقص كمال الركوع والسجود
وقطعهم في ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله على المؤمنين ذلك اذا مكنهم في الارض بقوله الذين ان مكناهم
في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما الرؤية فيحتمل ان
يراهم بما يوحي اليه من افعالهم وصفاتهم في الصلاة لان الرؤية قد يعبر بها عن العلم وان يراهم بما خلق

صلى الله عليه بأن زيدا في قوة البصر حتى يرى من ورائه فقال الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم كان
يرى من ورائه كما يرى بعينيه انتهى الحمد لله على انه من خصائصه صلى الله عليه وفيه دلالة
للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة ولا جهة والابصار العمى الصين بقه اندلس
قوله يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو قال ابو يعقوب الاسفرايني هو حسن الحديث لكنه صاحب
رأي فعهد بك محمد بن الحسن الى مكة مترفي باب اذا كان الثوب ضيقا وقيد بضم الفاء وفتح اللام
وسكون التحتانية وبالمهملة وهلال بكسر الهاء تقدما في اول كتاب العلم قوله ركن بكسر الفاء وجاز
فتحها على اللغة الكابية وتقدم في الصلاة متعلق بارأكم مقدرا اذ ما في حيزان المشبه لا يتقدم عليها او
يقال ابي قال في شأن الصلاة في امرها فان قلت الركوع داخل في الصلاة فالثاني في ذكره قلت
اهتماما بشأنه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك الركعة تمامها واما
لانه صلى الله عليه وسلم انهم قصروا في حال الركوع قوله من ورائي في بعضها من ورا حذف الياء منه
والكثير بالكسر عنها فان قلت الرؤية من الورا كانت مخصوصة بحال الصلاة اي هي عامة في جميع
الاحوال قلت اللفظ سيأتي في الحديث الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص فان قلت
ما المشبه به في كما اراكم اذا لم يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت سبقه كما اراكم من
القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه العبد بالورا وهذا دليل صريح على ان المراد
بالرؤية الابصار والعلم بـــــــ هل يقال مسجد بني فلان قوله اصمت
بضم الميم الجوهري الصمت السكوت والصمات الغسر الذال الوصفة اللحم وقد ضمت الغين بالفتح واصمته انا
وضممته فاضطم وتضميم الغرس ايضا ان يعلف حتى يسمن ثم يدر الى القوت وذلك في الربيع
ثومها الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالالف الممدود موضع بينه وبين ثنية الوداع
خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك ان الخارج من المدينة
يشيع فيه الوجوه اليها والثنية لغة الطريق الى العقبة والاسد الغابة وزريق بتقديم الزاي
على الراء مكبرا وسكون التحتانية الخطابي تضمينا لخبر ان يظاهر عليها بالحلف مدة ثم تغشى
بالحلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرف قد هذب كثير بحمها وصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه
في المسافة للخيل الصمر لقوتها ونقصها لما لم يضمر منها لقصورها عن شأو الخ
التضمير ليكون عدا لسنة بين النوعين وكل ذلك اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا
لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية الاضمار هو ان تقلل علفها

مدة

مدة وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وفيه جواز المسابقة بالخيل
وجواز تضميرها وتمهيدها على الجري واعدادها لذلك لتستمع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا
قال ابن بطال المساجد بيوت الله واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الباني لها والمصلي
فيها وفي ذلك جواز اضافة اعمال البدالي ازمانها وبقاعها اليهم وكيف اضافة المسجد الى بني زريق
اضافة ملك انما هي اضافة تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا
الحديث يرده قوله بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وقيل وان عبد الله اي ابن عمر فذكر
حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد يفعل كذا واما تقول انا فيه والله اعلم
باب ـــــــ القسمة وتعليق القنو في المسجد ولقط في المسجد يتعلق بالقسمة
ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة هو
كالعنقود للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والقنو بين تثنيته وجمعه انه في التثنية بكسر
النون لساقطه عند الاضافة بلا تنوين في الجمع بخلافه وجمع القلة الافتح والاصح بالمهملة المكسورة
واسكان النون اذا جمع تخلنات او ثلاث من اصل واحد وكذا واحد منهن صنو والاثنتان
صنوان بكسر النون والجمع صنوان كما عدها قوله ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون
الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب
مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من البخاري قوله البجير بلفظ التثنية
موضع قريب من بحر عمان الجوهري هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم
في باب الغسل والوصوء في المخضب قوله قاضي دينك يعني بوفاء بدله حيا خذ هو ابن اخيه
عقيل بن ابي طالب اسيرين وعقيل بفتح المهملة تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في
كتاب العلم قوله فحثا ابو العباس في ثوب نفسه وثقله بضم الياء من الاثقال وهو الوضع والحمل
وادرجا على اصله وقالوا مركبا على غير قياس وهو افصح من ادرج لكن وارفع من ادرج
قوله مرفعه بالنفع استيفاء وبالجمع جوابا للامر والفاء ابو العباس والكاهل ما بين الكتفين
وشبعه من باب الاشتمال وجيء بمن لابتداء الغاية مطلق من قيد ما يجب حذف عامله او مفعوله وتم
بفتح الثاني هنالك والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للنفي لا للنفي
والجمع شيء باتفاق القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حال سعة الدراهم فان قلت
ابن ذكر تعليق القنو في المسجد قلت المراد به القنو الذي للصدقة فحكم تعليق القنو بالقياس على نشر

المال فيه قال ابن بطال وليس في هذا الباب تعليق القنو في المسجد واعقله البخاري
وتعليق القنو في المسجد امر مشهور قال وذكره في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه
امر من كل حايط بقنو يعني للمسجد معنى ذلك ان ناسا كانوا يتحدثون على رسول الله صلى الله
لا شيء لهم فقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حايط لهم فقال اجل فعلوا
فجرى ذلك الى اليوم وهي الاقنا التي تعلق في المسجد فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن
جبل وقال وفيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لاحد الاصناف الثمانية في
كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكا اليه من الفقر ولم يسوه في القسمة بين الثمانية
الاصناف ولو قسم ذلك على الناس في اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان اقول لا يصح
هذا العلم ان الثمانية هي مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال
اما فيأ او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس حاجة الى المال انه لا يحل له
ان يدخر منه شيئا وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله
اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان يدفع عما يدعي اليه من المنه والعبيد وله ان يمنع
من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة قال وانما كره يا مر بدفع المال على
عمق العباس لئلا يرجع ذلك على الاستكثار من المال وان لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته قال
وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة وغيرها في المسجد لان المسجد لا يحجب احدا
من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء باب ـــــــ من دخل الطعام في المسجد
قوله لطعام فان قلت ما بال الدعوة تستعمل بالي نحو والله يدعو الى دار السلام وبالي
نحو دعوا هرقوك بكتاب رسول الله وبالله قلت تجنبا لتخالف الصلات العلة
كما اذا قصد بيان الانتهاء الى اي محل كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل بالله قوله
اسحق مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس هو ابن اي اسحق من جده الام قوله وحدثني
ابي اصبت وارسلك بهذه الاستعارة في بعضها بحدثنا وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها ربي له اثنان وتسعون صنما للجاهلية بلالة منها
مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح هو زوج ام انس رضي الله عنهم قوله حوله
منصوب على الظرفية اي لمن كان حوله وفانطلق ابي الى بيت ابي طلحة في بعضها فانطلقوا
وفيه جواز الحجاب وهو ان يتقدم بعض الخدم بين يدي الامام ونحوه قال ابن بطال فيه القضا

الى

الى الطعام وان لم تكن وليمة وفيه ان الدعا الى ذلك من المسجد وغيره سوا الان ذلك من اعمال
البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الطعام وفيه دعا السلطان الى الطعام
القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى طعام فعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره
وان الطعام يكفيهم انه لا باس ان يجلب معه من حضره وانما حمله النبي صلى الله عليه الى طعام
ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم ببركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة
وهذا من علامات النبوة باب ـــــــ القضا واللعان في المسجد قوله يحيى
قال الغساني قال النجاري في كتاب الصلاة في باب اللعان في المسجد حدثنا يحيى حدثنا
عبد الرزاق قال ابن السكن هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف بالختي بضم المعجمة والفوقانية
المشددة وذكر غيره انه يحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي وتحمل انه يراد به يحيى بن معين
لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك
تقدم في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وسمك بن سعد في احد كتاب الوضو
قوله ارايت لمن الاستفهام ومعناه اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله ام لا فان قلت
الرجل يتناول تحمل المراة والخلاف في جواز خلوة المراة مع ابيها وفي الحاية الاشعار فيه بالزنا
والمقصود ذلك اذ كونه معها لا يقتضي كونهما في حالة الجماع قلت السياق يقتضي التقييد
بالعبد الثامة التي هي المباشرة قوله فلاعنا ابي الرجل والمراة وكيفيته مذكورة في الفقهيات
وسمي لعانا لقوله الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او لان معنى اللعن الابعاد وكل
منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلثة
اقوال احدها انه هلال بن امية والثاني انه عاصم بن عدي والثالث عويمر العجلاني قال
ابن بطال القضا جايز في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضا من الامر القديم
العمل به وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد وبحضرة الخلفاء
وان ايمان اللعان تكون في الجامع لانها تقطع الحقوق باب ـــــــ اذا دخل بيتا
يصلي حيث شا قوله عبد الله بن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبي
تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن وابراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان
ومحمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان
بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري السالمي الاعمى المدني وكان

امام قوسع علي محمد رسول الله صلي الله عليه روي له عشرة احاديث قال القدسي في الكمال للنجابي
منها واحد مات بالمدينة في زمان معويه قوله اذا قلت الصلاة فلا تلت نفس الصلاة
بيده والا داء في الموضع المخصوص له وصفا تشد يد الفا المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلي الله عليه
صفا يقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم صفا في بعضها صففنا بالفاء بصيغة المتكلم
قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله
ابن تحب ان اصلي لك فكأنه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امر كانه صلي الله عليه
استاذنه في موضع الصلاة وليصل حيث شاء فيكل حكم حيث شاء اعلم وفي الحديث استحباب تعيين
مصلي في البيت اذا انحجز عن حصول المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل واتيان الزبير
الي بيت المدوس وتسويه الصف خلف الامام باب ـــــــــ المساجد في البيوت قوله
البا بفتح الموحدة وضمه الدا وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلاة من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة
وفتح الفا وسكون التحتانية وبالراء وقفيل مصغرا محققا قوله من اصحاب رسول الله صلي الله عليه
وسلم بدرا قال ابن بطال ذكر تقوية الدواية وتعظيمه والاقتدار والتلذذ به ولا كان هو سيدا بدريا
اوغرضه التعريف للجاهل به قوله انكرت بصري اما ان اراد به العمى او ضعف الابصار وكانت
الانكار اي وقت وكان تامه وسال الوادي من باب اطلاق المحل واراد به الحال وقاصلي بالنصب
عطفا علي اتي او بالنظر الي انه في جواب النفي قوله فاتخذه بالنصب وفي بعضها بالرفع
بعد النهي للمستفاد من الوداده قوله ان شاء الله تعليق بمشيه الله تعالي عملا بقوله عز وجل ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به
فان قلت ما قولك فيما رواه ابن ابي الدنيا بقوله ان عتبان الي هنا اهو مرسل ام لا قلت لا جزم
بانه سمع من عتبان ولا انه راي بعينه لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلي الله عليه فالظاهر
انه مرسل فاختلفوا فيما اذا قال حدثني فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد
وجماعة يكون منقطعا حتي يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول علي السماع بشرطان
يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء علي الاصح قوله حين دخل وفي بعضها حتي دخل
النواوي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتي غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا
في عرصتها حتي دخل البيت مبادرا الي قضاء حاجتي التي طلبتها منه وجا بسببها هي الصلاة في بيتي
فان قلت قد ثبت في حديث انتباه صلي الله عليه بيت ملبكة في باب الصلاة علي الحصير انه بدا

بالاكل ثم صلي وههنا بالعكس قلت المهم ههنا هو الصلاة فانه دعاه لها وثمة دعته
الطعام فهي كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعي اليه قوله فكبر بالمعجمة والموحدة والذال
المكسورة وبالراء ان تنصب القدر بلحم ومتطع صفارا علي ما كتبوا فاذا انضج ذر عليه الدقيق وكاب بالمثلثة
وبالموحدة اي جا واجتمع ويقال كاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة والدحشن
بالمهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبتحتية فشين وبالنون وروي مصغرا ايضا ويقال ايضا
بكسر الدال والشين وروي في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا وبكبرا قوله يده بدل لك
وجه الله وهذه شهادة من رسول الله صلي الله عليه له بالايمانه بالله ورسوله من النفاق وبانه قالها
مصدقا مستقرا بها الي الله فلا شك في صدق ايمانه وهو من شهد بدرا فلا يصح منه النفاق اصلا
قوله تصحه قان قلت يقال صحت له لا اليه قلت قد ضمن معني الانتهاء ويقتضي اي يطلب قان قلت
لا بد من قوله محمد رسول الله ايضا قلت هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها قان قلت هذا يدل
علي ان العصاة لا يدخلون النار قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من
دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة قوله الحصين بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون
التحتانية وبالنون قال الغساني وكان ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحضين بالجام
الفا وههنا بن محمد الانصاري المدني من ثنات التابعين والسراة بفتح السين جمع السري اي
السيد وههنا جمع عزيز اذ لا يجمع علي فعله جمع السراة سروات قوله بذاك اي بالحديث المذكور
قان قلت محمود كان عدلا فلم سال الزهري عنه قلت اما للتثبيت ولاطمينان القلب واما لانه
عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبي واختلف في قبول تحمله لزمان الصبي واعلم ان
عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول سقيل انه من بني سالم مالك هو ابن
الدحشن بن غنم بن عوف وابو سالم المذكور في الصحيح غنم بن عوف ايضا متكلم مدني انصاري قال
ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بمصلي الصالحين ومساجد الفاضلين
وفيه انه ينبغي من دعي من الصلحاء الي شيء يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب والرياء
وصلاة النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلماء اذا دخلوا الي شيء كالطعام ونحوه وفيه التنبيه علي اهل
الفسق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يتثبت في امر من يذكر عنده بفسق ونحوه
لئلا يجلب الوصوم وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة فغاب احد منهم ان يسالوا عنه النواوي وفيه
انه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وجواز استدعاء الفضل للفاضل لمصلحة تعرض وفيه

اما ما ورد في الذي يدفن في غير قبلته فقد قال ابن بطال اجمعوا على ان الميت لا يدفن في مقابر المشركين ليتخذ مكانها مساجد فلم اجد فيه نصا لاحد من العلماء غير ان وجدت اختلافهم في نبش قبور هم طلبا للمال فاجازه الكوفيون وان فعل وكره ابو حنيفة ومالك الا ان ابا يوسف قال لا يعجبني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين فنهى ان يدخل بيوتهم فكيف قبورهم واما الصلاة في المقبرة فكره ومنعه احمد واسحاق وابن حبيب من المالكية واجازه الشافعي وابو ثور وابن المنذر وروي ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي ومالك وابو حنيفة وصاحباه وروي ان ابراهيم عن كلام الرجال (جمله)

اما ما ورد في الذي يدفن في غير قبلته فقد قال ابن بطال اجمعوا على ان الميت لا يدفن في مقابر المشركين ليتخذ مكانها مساجد فلم اجد فيه نصا لاحد من العلماء غير ان وجدت اختلافهم في نبش قبور هم طلبا للمال فاجازه الكوفيون وان فعل وكره ابو حنيفة ومالك الا ان ابا يوسف قال لا يعجبني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين فنهى ان يدخل بيوتهم فكيف قبورهم واما الصلاة في المقبرة فكره ومنعه احمد واسحاق وابن حبيب من المالكية واجازه الشافعي وابو ثور وابن المنذر وروي ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي ومالك وابو حنيفة وصاحباه وروي ان ابراهيم عن كلام الرجال (جمله)

التشريط

تصريون قوله بني جي اي قبيله وهكذا بالواو وعوف بفتح المهمله وسكون الواو وبالفاء واربعا وعشرين
في بعضها اربع عشره والنجار بفتح النون وتشديد الجيم ابو قبيله من الانصار قوله متقلدين بني بعضها
متقلدي والتقلد جعل نحاد السيف على المنكب والراحله المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف
بكسر الراء المرتدف هو الذي يركب خلف الراكب والمناخ بفتح الميم والله وبالمعجمه والاشراف قوله
التي اي رحله والفنا بكسر الفاء وبالمد وقصر الدار ما امتد من حوانبها وابوايوب هو خالد الانصاري تقدم
في باب لا يستقبل القبله بغايط والمرابض جمع المربض هو مأوى الغنم وربوض الغنم نشد بروك
الابل وتصلي بالنصب هو عطف على نحب اعلى تصلي قوله امر بلفظ الغيبه وفي بعضها بلفظ الجمع
اي من عند الله وثامنوني اي بيعوني به بالثمن ومعنى الاطلب ثمنه آتا الى الله الصمد في معيد الله والملك
الثمن عليه على سبيل المشاكله قال قلت الطيب يستعاب يمن فالفيا فعدان بمال الا من الله قلت
معناه لا نطلب الثمن عليه من احد لكنه مصروف الى الله قوله تبوء بالنصب بدل او بيان لما اقول
وصفو النخل اي موضع النخل وعضاه تنبه بكسر العين المهمله وعضاه تا التانيث بها خشبناه من جانبيه
واعضاه كل شئ ما يسند حوالية قوله يدحذون الدحداح ضرب من السعد وقد رجز الواحد وارتجز
واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن السعد بنبغي ان يوقف على الاحم والماحم لا انه قيل انه صلى الله عليه
قراها بالنا متحركة حرفا عن وزن السعد الخطابي حسا الخيام ضرب بكسر الخاء وفتح الراء موضع
الخرابه سايد الناس يقولون ضرب جمع ضربه كقلم وكلم لا ان لفظ فسوبت يدل على ان الصواب فيه
ايما الخرب جمع الخربه مضمه الخاء ساكنه الراء هي الحرف التي في تلك الارض الا انهم يخصون بهذا الاسم كل
نقيه مستديره واما الحرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الحرفه التي هي جمع الحرف كالقطعه التي هي جمع القطع هي
ما تجرفته السيول واكلته من الارض واين منها في الصواب ان ساعدته الدواعي ان يكون فيه ضرب
جمع الخربه بفتح المعجمتين اي المرتفع من الارض هو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوي المكان
المحدود بامر موضع فيه خرف وان الخرب فانما بعد وبيني دون ان تصلح وتسوي والله اعلم قال ابن بطال

دفنه دليل على ان القبور اذا اندرست فيها بقيه من البيت او غيره جازت الصلاة فيها وان الارض التي دفن فيها الموتى يجوز بيعها لانها باقيه على ملك صاحبها وورثته من بعده او لم توقف فيه جاز قطع الاشجار المتمزق للحاجه ج

اتخذوا في بيوتهم الطنافس بالكوفه ثم انتشرت في البلاد وانما كانت تتخذ من الصوف وكان اهل الحجاز لا
يتخذون الا الحصر فلما رأوا ان الطنافس تقي من البرد اكثر من الحصر اتخذوها وكانت تجلب اليهم من
الكوفه وقوله لا تنبغي هذا البيت بوزن السعد بنبغي ان يوقف على الاحم والماحم لا انه قيل انه صلى الله عليه
وسلم قراها بالنا متحركة حرفا عن وزن السعد الخطابي حسا الخيام ضرب بكسر الخاء وفتح الراء موضع
الخرابه سايد الناس يقولون ضرب جمع ضربه كقلم وكلم لا ان لفظ فسوبت يدل على ان الصواب فيه
ايما الخرب جمع الخربه مضمه الخاء ساكنه الراء هي الحرف التي في تلك الارض الا انهم يخصون بهذا الاسم كل
نقيه مستديره واما الحرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الحرفه التي هي جمع الحرف كالقطعه التي هي جمع القطع هي
ما تجرفته السيول واكلته من الارض واين منها في الصواب ان ساعدته الدواعي ان يكون فيه ضرب

فائده الناس فنبشوه واستخرجوا منه الغصن نجوز نبشها لطلب المال بـــــــــ باب
الصلاه في مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر الباء هي الغنم قوله سمعته منقول اي التباح
وبعد هو مبني على الضم اي بعد ذلك القول والغرض انه قال اولا مطلقا فقال ثانيا مقيدا
بقوله في المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا
بالدليلين والمراد بالمسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال الشافعي لا اكره
الصلاه في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجه على الشافعي
لان قوله انسى كان يصلي في المرابض لم يخص مكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال
والابعار فدل ان الابعار والابوال طاهره اقول ليس حجه عليه لان عدم السلامه منها ظاهر
والاصل الطهاره وقد تقدم في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا يقدم الاصل ثم انه لا بد
على عدم الحايل بين المصلي وبين الارض فقد يفرش عليها نحو السجاده ثم يصلي عليها او ان نجاستها
ومحل اجتناز المصلي عن النجاسه معلوم من دليل آخر باب ـــــــــ الصلاه في مواضع
الابل قوله صدقه تقدم في باب العلم والعطيه بالليل وسليمان بن حيان بفتح المهمله وشد التحتانيه
وبالنون منصرفا وغير منصرف قوله ابو خالد الاحمر الازدي الكوفي الامام مات سنه
تسع وتمانين ومايه وعبيد الله ابي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل
المدينه فضلا وعبادا توفي سنه سبع واربعين ومايه ونافع هو مولى ابن عمر تقدم في اخر كتاب العلم
قوله بفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته قال ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاه في اعطان
الابل فقيل لسيب فيه ان من عاده اصحاب الابل التغوط بقربها فينجسون اعطانها ومن عاد
اصحاب الغنم ترك التغوط بينها فقيل بعلة يخاف من ولوغها وعطب من يلاقيها حينئذ لما روى
انها خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العله ما يكون من ارواثها وابوالها في معاطنها لان
مرابض الغنم كذلك ومن صلى ابوال الابل كالطاهره جعل ابوال الغنم كذلك ومن صلاها نجسه فكذا نجو
الغنم لا فرق بينهما في النجاسه والطهاره ولهذا جوز ابو حنيفه الصلاه فيها بلا كراهه اقول
او العله الخوف من نفارها المبطل للخشوع او كونها ما وي الجن باب ـــــــــ
من صلى وقدامه تنور لفظ القدام منصوب على الظرفيه فهو في محل النصب بانه خبر المبتدا والتنور
بتشديد النون حفير النار قيل انه لفظ توافق فيه جميع اللغات قوله قال الزهري تعليق

قال ابو بكر الاسماعيلي ليس في هذا الحديث ان صلى الله عليه وسلم صلى في مواضع الابل وانما صلى في البعير لا في موضع صلاته وكان البعير في موضع الابل او ما قرب للابل ج

هذا التعليق وصله البخاري فما تقدم؟

الجوهري الكنيسه والبيعه للنصاري قوله او الرجل الصالح شك من الراوي والصالح اعم من
النبي ومشارك لغيره مباحث الحديث تقدمت في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية فان قلت
ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة او تحريمها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار او شيء
مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها قلت التماثيل حكمها غير حكمهما بدليل المصور وان لا نسلم
منكرات اذ الصور محرمة سواء عبد او لا بخلاف النار ونحوها فان عبادتها محرمة او كان التماثيل شغلته
عن الحضور في الصلاة كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته فانها ألهتني عن صلاتي وقال كنت انظر الى علمها وانا اخاف ان يفتنني
يخالف عن هذا قال ابن بطال لا معارضة بين البابين لانها كانت لغير الاختيار وما في هذا
الباب كتول عمر انا لا ندخل كنائسكم فانما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك
قوله بزل بضم النون وكسر الزاي المخففة الجوهري البزل للناقة كالناب للبعير بزلت بالبناء للمجهول والجميعة الكساء الواسع المربع له علمان وأعلمتم اي سخر تموها ثم بعثتم فهو علم اذا كان
ياخذ النقش من شدة الحمرة قوله وهو كذلك تقول الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه
وهو بين حال الطمع والكشف وكذا لفظ يخدر ما صغر ايضا قوله لا تقول الملوك وانما كانت
يخدرهم من ذلك الصبيح لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة انه يصير بالله رجاء بعباده الاصاغر
قوله فانك ان القتال هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة نحو قاتله الله ونحو دي الملعنة واعده
فان قلت لم خص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت لانهم استمروا هذا الاتخاذ وابتدعوا
به فهم اظلم او لانهم اشد تعمدا فيه باب ـــــ قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطاء قوله كافة اي جميعا هو مما يلزمه النصب على الحالية واستعمل
اضافتها نحو كافتهم وعن الحديث واسناده بعضها بشرحها او كتاب التيمم قال
ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروه الصلاة فيها لسبب ذكر على التعميم بان
الارض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها مسجدا له فدخل في عمومها المقابر والمعاطن والكنائس وغيرها
باب ـــــ نوم الرجال في المسجد قوله عبيد مصغرا كحفص في بعضها عبيد الله
وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب نفض المراة شعر رأس زوجها عند غسل الجنابة
قوله وليدة بفتح الواو اي امة والصبية الجارية والشاخ ينسج من اديم عريضا ويوضع بالجواهير
وتشد المراة بين عاتقها وشحها بقال وشح واشاح بالكسر واشاح بالضم والسبوح السير
بفتح

بفتح السين وهو ما يتقد من الجلد والمسيد من الثياب الذي فيه خطوط كالسبور والحذاء
بضم وتكرير هي الحذاة على وزن العنبة فالاصل في تصغيرها الحذيا بسكون الياء وبالهمز
مفتوحة ولو ادغمت الهمزة في الياء صار حذية وفي بعضها الحذياء بتشديد الياء وبالالف فقيل
حصلت الالف من اشباع فتحة الياء فقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفا للحذاة
قوله تفتشت هي بعضها بفتشوني وقبلها بضمتين اي فوجها فان قلت ما قبلها
قبلها والسياق يقتضي ان تقال قبلي قلت ان جعلناه من كلام عايشة منقطعا عن كلام الوليد
فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة كعادة اهل التقاعد او تجريدا من نفسها
شخصا كانه غيرها قوله زعمتم منعولاه ان عدي الى منعولين او منعول له محذوف والمعنى اني
اقدته او اتاه صاحبه قوله هو ذا هو ففيه وصف من الاعراب هو مبتدا وذا خبره والثاني
فيه بعد خبرا وتاكيد للاول او لذا او بيان له او ذا مبتدا ثان وهو خبره والجملة خبر الاول
او هو ضمير الشان وما بعده جملة او خبر هو الثاني محذوف والجملة تاكيد الجملة او ذا منصوب
على الاختصاص قوله قالت عايشة والخبا بكسر الجيم وخفة الموحدة وبالمد خيمة تكون من
وبر او صوف على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك ضربية وفي بعضها كانت موشاة وهو باعتبار
الخيمة والحشف بكسر المهملة وسكون الشين والفاء بالمنقطة الجوهري حشف الفارسي والذي في الحديث
هو البيت الصغير قوله فحدث بلفظ الماضي اما من التحديث بحذف احدى التاءين منه فان قلت
الحديث هو صفة الضارعة او نائب الفاعل قلت المذهب السيوطي ان المحذوف هي الثانية لان الفعل
نشا منها فتبادر على الاولى لان الثانية يجلب حذفها بمعنى الباب قوله هذا اي هذا البيت وبهذا الحديث
اي بهذه القصة قال ابن بطال يستفاد منه ان من لم يكن له مسكن وامكان بيت ان يباح له المبيت في
المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امراة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلاد جرت
فيها فتنة على الانسان فتشاءما بها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله بها في غير تلك
البلاد والوشاح حيطان من لؤلؤ يخالف بينها توشح به المراة وشاحه او كانت ذات خطين
باب ـــــ نوم الرجل في المسجد قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة تقدم
في باب صلاة الليل مثنى مثنى والدهماء الدهم من الرجال الذي ليس فيهم امراة وعكاظ بضم المهملة وسكون
الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع مظلل من المسجد يأوي اليه المساكين قوله عبد الله
ابن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان اسجع رجال قريش

ذكر ابن التين حديث ابي هريرة في الباب الذي قبله وقال انه لا دليل فيه على الترجمة

وأرماهم بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث للنجابي منها ثلاثة مات
قريب سنة وعد علي رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وخمسين وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا
يصفون على باب المسجد لانهم نحو ثمانين وهي لهم قوله يحيى ابي القطان والاسناد بعينه تقدم في باب
كراهة الصلاة في المقابر قوله اعنب وهي لغة قليلة وهي بعضها عنب وهي اللغة الفصيحة فان قلت
العنب هو الذي ازهم له فما فايدة الاهمال قلت فايدته التوكيد او التعميم لان الاهمال اعم من
الوجوه قوله في مسجد متعلق بقوله بنام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب وستاتي
التركيب يدل على التكرر قوله عبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحاء وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة
افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومايه وابو حازم ابو مسلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج
الزاهد وسيأتي هو اضر من مات من الصحابة تقدما في باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر في كتاب الوضوء علي رضي الله عنه في باب اثم
من كذب على النبي صلى الله عليه قوله ابن محمد ابي رجعا علي كرم الله وجهه فان قلت لم اختار
هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي قلت لعله صلى الله عليه وسلم اعلم انه حبي بينهما شيء
فاراد استطابة نفسها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله فلم يبت بكسر الفاء من القيلولة وابات
حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير الغريب ودخول الوالد في بيت ابنته بغير اذن زوجها وذكر
الشخص ما بينهما من النسب والكنية بما يلابسه من الاحوال وكان هو احب الكنى الى علي رضي الله عنه
قال ابن بطال وفيه اباحة النوم فيه لغير القيلولة وكذا يستحب بالمساجد فيما يحل كالاكل والشرب
وفيه المازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يونسه وفيه مداراة الصهر
وتسلية امرأته فيما به وجواز التكنية بغير الولد وأن الملابسات يجاز بها سنة العرب قوله يوشك
هو المذكور الذي سبق في باب من نوضأ في الجنابة مايه فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون
التحتانية بعد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومايه عطية هو ابن سعد الكوفي
بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة وفي باب الستر في الغسل وابو حازم ابي سلمان الاشجعي الكوفي
في باب هل يحك المستاك يوضع على حده واعلم ان ابا حازم هو من نوع منشابه الاسماء لانه وابا حازم السابق
آنفا كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما قوله رداء هو ما يكسو
النصف الاعلى والازار ما يكسو النصف الاسفل وقد ربطوا صنه للملك وحده والجايد المفعول حذف
منه والصحيح فيها عايد الى المسا باعتبار انه جنس اريد به الجماعة وكم بثن لفظ النيف للعلم بان المراد

منه

آخر مرسل الصحابي رم
سهل رم

منه التنبيه حيث اضيف الى الساقين بالـــــــــ اذا قام من سفيد قوله كعب بن مالك
الانصاري ابي ليلى احد هؤلاء الثلاثة الذين انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى
له عن رسول الله صلى الله عليه ثمانون حديثا للنجابي منها اربعة شهد العقبة مع السبعين ومات
بالمدينة سنة خمسين قوله خلاد بفتح المعجمة وشد اللام وبالمهملة مر في باب من بدا بشق راسه
الايمن في الغسل ومسعد بكسر الميم في باب الوضوء بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر
الراء الموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة ومخفة المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة قوله اراه
بضم الهمزة اي اظن قال محارب عن جابر اثبت ضحى بزيادة لفظ ضحى وهذا الكلام ادراج من الراوي
وقع في البين قوله فقال اي النبي صلى الله عليه فان علت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا
الحديث مختصر من حديث ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
في غداة واشتريت مني جملا وفيه ثم قدم رسول الله صلى الله عليه فبلي وقدمت بالغداة فوجدته
على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل وركعتين فدخلت فصليت وركعتين قاموا بتوزن لي
اوقية فوزن فارجح في الميزان الكوفي وهذه الصلاة مقصورة للقادم من السفر لانها تحية المسجد
وفيه استحباب قضاء الدين زايدا بالـــــــــ اذا دخل احدكم المسجد فليركع قوله عامر
ابن عبد الله بن الزبير بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب
ايم من كذب قوله عمرو بالواو ابن سليم مصغرا مخففا الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء والقاف الانصاري المدني
وابو قتادة بفتح القاف الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة التحتانية
السلمي بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الاصول والكذا اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه
نسبة الى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه روى له مايه حديث وسبعون حديثا
للنجابي ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله فليركع ابي فليصل اطلق الجزء واراد الكل
فان قلت الشرط سبب للجزاء فما السبب ههنا اهو الركوع او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق
الامر منه الجزاء والا فالجزاء هو الامر هو الركوع والحاد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال
اتفق ايمة الفتوى على انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد
لا رجحان كذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ويا بصلوات
واوجب اهل الظاهر فيصلي كل داخل في وقت يجوز فيه الصلاة وقال بعضهم في كل وقت
ان تعمد الخبيث لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي

ولو كان الى عليه السلم اذا قدم من سفر اتى المسجد فيصلي ركعتين قبل ان يجلس رواه البخاري

وفي عارضة البخاري الاجماع على ان اصل الحديث والامر فيه للتكليف وقد الزمه وجوب وكرر في الموطا ليزيد تاكيدا وامر بالعشر يا ١٢

فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخول المسجد **باب** الحدث في المسجد

قوله الملائكه جمع محلى باللام يفيد الاستغراق والصلاه منهم استغفار والمصلي اسم المكان وما لم يحدث اي لم ينقض وضوءه قوله تقول هو بيان لقوله تصلي وتفسير له فان قلت ما الفرق بين المغفره والرحمه قلت المغفره ستر الذنوب والرحمه افاضه الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئه يجترح بها المحدث استغفار الملائكه ودعاؤهم المرجو بركته ولما لم يكن الحدث فيه كفاره ترفع اذاه كما يرفع الاذى اذي النخامه عقب بجريان الاستغفار من الملائكه لما آذاهم به من الرائحه الخبيثه وقال من اراد ان تحط عنه الذنوب بغير تعب فليعتنق ملازمة صلاته بعد الصلاه ليستكثر من دعاء الملائكه واستغفارهم له فهو موجوا جابته لقوله لا يزال يستغفر الملائكه الخ ارتجى ورجي بمعنى واحد وفرق قوم بينهما فقالوا ارتجى من واثق ورجي من غير واثق وانما هو من الملائكه عند له ومنا منهم انما هو من واحد منا بين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو اجيبي الدباط قد لكم الدباط معلي كل من سمع هذه القضايا الشريفه ان يحرص على الاخذ بها وقد من الحفظ منها ولا يعد عنه صفحا **باب** بنيان المسجد قوله ابو سعيد ابي الخدري مر في كتاب الايمان والجريد هو الذي يجرد منه الخوص واذا الجريد سمي سعفا والمسجد اما معبود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وانما كنى المساجد قوله اكن من الاكنان يقال كننت الشيء اذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها اكن بضم الميم اي قال عمد للبناء تمرضي الاكنان فلا تتجاوز عنه الى التحسين ونحوه قال المالكي فيه دلاله اوجه ثبوت الميم مفتوحه على ان ما صنيه اكن وضعف الميم وكسر الكاف على ان اصله اكن وانما خففت تخفيفا على غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون من كنه فهو مكنون والقف من القشه وفي بعضها من القيس قوله يثبا هون بفتح الياء اي يتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه والاقليلا بالنصب وجاز من جهه النحو بانه بدل من ضمير الفاعل قال ابن في شرح السنه قال ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيباني على امتي زمان يتباهون بها في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا قوله ليذخرنها بنون التوكيد مع الضمير المذكرين من الذخر وهي الذبيحه الخطابي وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وتمرجوا على الزخارف والتزيين قال محي السنه انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المرايا بالمساجد والمباهاه بتشييدها قوله عمد بفتح العين والميم وبضمها الجوهري العمود عمد البيت وجمع القله

حاز الاداودي حواز ما الحدث بالتخفيف بدليل جواز الحدث في المسجد وخبر رواه مشدد والراوي الحدث بغير واو كما ذكره بعد هذا

مورد قال ابو سعيد رضي الله تعالى عنه يا تي حديثه في باب الخطيئه في المسجد

اعمد وجمع الكثره عمد وعمد وقيل هما قوله سواء في عمد عمد ان والخشب مفردا مضافا قوله بنيانه اي حيطانه وفي عمد اما صفه للبنيان او اما حال فان قلت اذا بني على ذلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها او الاساس او الذي رفع سمكها او المراد على هيئته بنيانه ووضعها قوله القصه بفتح القاف والمهمله الشديده الجص وهي لغه حجازيه وقد تقصد اي جصصها قوله سقفه بلفظ الماضي من التفعيل معنى بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمد والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنه في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشيه الفتنه والمباهاه ببنيانها وكان عمر في الفتح التي كانت في ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه ثم جاء امر الي عثمان والمال في زمانه اكثر فلم يزد ان جعل مكان اللبن مجان وقصده وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصد هو ولا من بعده في البلوغ في تشييده الى بلغ الغايات الا من علمها بكراهه النبي صلى الله عليه ذلك ويقتدي بما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاف به والله هدني بمعالي امور ص وايار البلغه فيها **باب** التعاون في بنا المسجد قوله عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المعجمه وبالغين فانيه وبالراي ابو اسحق الدباغ البصري الاصابي قال الخطابي وعلقه تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لابنه اي ابن عبد الله بن عباس واسمه الخدري قوله حايط اي بستان وسمي به لانه استف له وقاحتني باكا المهمله وبالموحده بقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وانشا بعني طفق وقاما بفتح الهمزه وشد الميم ابتدا يشرع تقدم في باب السلم من الاسلام قوله فينفض في بعضها فجعل ينفض في بعضها فنفض ونبح عمادها هو بنصب الحا غير الجوهري نبح كله رحمه وويل كلمه عذاب تقول نبح لزيد وويل له برفعهما على الابتدا ولك ان تقول ونبحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك ونبح زيد وويلك وويل زيد بالاضافه فتنصب ايضا باضمار الفعل قوله العبيه الباغيه وهم باصطلاح فرقه خالفوا الائمه بغيا وبايا كاف كفنا وتبغيه مطاع وشوكه بمكنها مفاجئته قوله الى الجنه اي الى سببها وهو الطاعه كما ان سبب النار هي المعصيه فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابه الجار فكيف جاز عليهم الدعا الى النار قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنه وان كان في الواقع دعا الى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعه مجتهديهم فان قلت لم لا تحمله على ما ثبت ان علما كرم الله وجهه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعه قلت لان لفظ تقتله

النية الباعثة يا كانهم ما فقدوه نعم على النسخ التي لم توجد فيها هذه الجملة هو الجواب لا غير
قال ابن بطال هذا انما يصح في الخرائج الذين بعث اليهم عليّ عمارا ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح
في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يناول عليهم الا افضل التاويل بقي الكلام ان التفاوت
في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يحتاج للانسان اتخاذه بعد مباينة وذلك خلاف الايثار وليس
الاموال التي تعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان يتهيأ للحديث ويجلس له مجلسه وفيه ان الرجل العالم
يبعث ابنه الى عالم اخر ليتعلم منه لان العلم لا يجوي جميعه احد وان افعال البر للانسان ان يأخذ
منها ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه اخبر بما يكون فكان
كما قال وفيه استعانة عمار منها ودليل انه لا يجب اخذ في الفتيا اما جوز هو امر مأذون الا بغلبة
الظن وكان ما جوزا ما استعانة بالله من الاجر والثواب وفيه اصلاح حال البساتين ومجارتها
واكرام الميت المدوس عند اظهار جده في فعل الخير والدعاء بالاستعانة
بالنجار ترك الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود في الترجمة تعميم بعد تخصيص
عكس وملائكته وجبريل قوله ابو عاصم بالمهملة وبالزاي ابو عبد العزيز والسند سماه والاسناد بصيغة تعلم
في باب نوم الرجال في المسجد قوله مري صوابه مري لانه ابتداء الكلام واسم الغلام بانوم بالموحدة
وبالنون واعواد الى منبرا مدركا منها ولعله تحذف بانه جواب الامر واجلس مرفوع فان قلت
الامر بالشيء امر بذلك الشيء اجعل الغلام يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا
قلت اختلف الاصوليون في مسئلة والاصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم وا اوذكر بالصلاة
لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت
اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق البقية بما يتعلق بذلك ولم يتفق له
اولم تسعفه بشرطه ما يدل عليه قوله خلاد بفتح المعجمة وشد اللام وبالمهملة الكوفي سكن
في باب الصلاة اذا نفهم من سفيه وعبد الواحد بالمهملتين وابوه هو ابن بفتح الميم وسكون النون بعدها
واليم المفتوحة الحبشي المكي القرشي المخزومي قوله الاحوص محققه مركبة من صفة الاستفهام من
والالف فيه والاستفهام للاحوص والتخفيف قوله ان سيئت جزاه بحسب اي عملت في بعضها
ان سيئت عملت فالاحوص وعملت ابي المراة فان قلت العامل هو الغلام لا المراة قلت لما كانت هي
الآمرة اسند اليها كذلك لسبب الكعبة فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانته فان هذه
المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المراة استعانت بالغلام في بحارته المنبر قال ابن بطال

فان

فان قلت الحديثان متخالفان فان في حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المراة ان تأمر عبدها
يعمل المنبر في حديث جابر ان المراة سألت النبي صلى الله عليه وذلك قلت يحتمل ان تكون المراة بدأت بالمسألة
فكان الغلام يعمله استحضارها اتمامه اذا علم طيب نفس المراة بما بذلت من صنعه غلامها ويمكن
ان يكون ارساله عليه السلام الى المراة ليعرفها صنعة ما يصنع الغلام في الاعواد وان يعمل ذلك اعواد
لئي مشرا قال وفيه دليل على جواز استئجار العبد والاستعانة باهل الصنعة في بنيان المسلمين
تتمة انتقل وفيه التقدم الى اهل الفضل بعمل الخير باب من بنى مسجدا قوله
يحيى بن سليمان الجعفي هو في باب كتابة العلم وابن وهب هو عبد الله في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
تقدمه هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص في باب المسح على الخفين وبكير مصغرا ابن عبد الله
الاشج المدني خرج قديما الى مصر فنسب بها والاربعة اما ضد مصريون وعاصم هو الاسدي الاضابي
مات بالمدينة سنة عشرين ومائة وعبيد الله هو ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون
تريب بموحدة ام المؤمنين قوله عمدتهم الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغييب
بناء المسجد وصلابة بالجار والمنسوبة والقصة قوله اكثم اي الكلام في الاخبار على علي وبناء الله هو
هذا الشرط وكتفا قال بكير الي قوله وجه الله اداخل من عند وقع في العين معترضة وكتفا بتثنية على تقدير
ثبوته في كلام رسول الله صلى الله عليه حال من فاعل من بنى والمراد بوجه الله ذات الله تعالى قلت هل
هو خاص بمن يأسس البناء امر عام لمن امر بالبناء ايضا قلت عام لهما فان قلت فيلزم منه ارادة المعنى
الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فيجاب عنه
بمنع مجازي بتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله بسمي بعموم المجاز فان قلت ما قولك في اسناد البناء
الى الله تعالى قلت هو مجاز اتفاقا فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ما معنى التقييد بمثلها
قلت اما انه عليه السلام قاله قبل نزول هذه الآية او ان المشابهة انما هي بحسب الكيفية والا فان تحصل
بحسب الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان ان المماثلة في ان جزاء هذه
الحسنة من جنس العمل لا من غيره الخفاجي يحتمل ان يكون بعناه بنى الله له مثله في مسمى البيت
واما صفته في السعة وضدها فعلوم قطعا وانما مثل الا ترى ان سمعت لا هظر على قلب بشر
او بمعناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد
بيوت الله وقد اضافها الله الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها وقد تضمن الحديث
على انها لا بد ان يبقى له منها في الجنة واجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله فيه

وهذا ما جا في الجازاه فيه من جنس الفعل باب ياخذ بنصول النبل
الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون السهام
العربية وهي مونثة لا واحد لها من لفظها قوله سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدم في باب
كتابة العلم قوله امسك من باب الافعال قال ابن بطال قلت هذا استفهام توكيد وعلى هذا فكيف دل على هذه قلت سكوته
يدل عندنا على التصديق او انه مقتطع من الحديث الذي هو دال عليه قال ابن بطال فان قيل
حديث جابر لا يفيد فيه الاستدلال لانه لم يتبين ان عمر قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة
انه قال له نعم فبان بقوله نعم استدلال الحديث قال وهذا من تاكيد حض المسلمين ان المساجد موردة
بالخلق لاجل ما فيها من الصلوات فحتى عليه السلام ان يؤدي بها اخذ وهذا من كريم خلقه ورافته
بالمومنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح بشرط الاحتراز
باب المرور في المسجد قوله موسى ابي النعمان مر في كتاب الوحي وعبد الواحد
ابن زياد بالتحتانية الخفيفة في باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بضم
الموحدة وسكون التحتانية وابو بردة الثاني اسمه عامر والثاني جد الاول لابي موسى الاشعري
وكانه قال سمعت حديثه انه روي عن ابيه ابي موسى تقدما في باب ابي المسلم افضل قوله او اسواقنا
هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه اشك من الراوي قال ابن بطال ليس مرورا به كما في قولك
مررت بزيد فما معنى الباء قلت معناه المصاحبة اي مر مصاحبا للنبل وآتى التي في يديه في الالصاق
قوله على نصالها قال ابن بطال قلت الاخذ على يعطي يعلي فاء وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة قوله
لا يعقد اي لا يجرح وهو موضع وجاء الجزم نظرا الى انه جواب الامر قال ابن بطال قلت العقد لا تتصور بالكف في الجملة
فيه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ يقع في بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقد وتجعل
ان يراد من الكف اليد اي لا يعقد بيده اي باختياره سلما وان يراد منه كف النفس اي لا يعقد
بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال سلما قال ابن بطال قلت ما وجه تخصيص
هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين
يدل على كل من الترجمتين قلت اما الاول فلانه نظر الى لفظ الرسول حيث لم يكن في السوق فيه ذكر
المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور مقصودا لانه جعله شرطا مرتبا باتي الكاف عليه واما
الثاني فلشبهه ذكر ذلك الحديث في بعض بيان حكم الاخذ بالنصول وهو اي ذكر هذا في بعض
بيان حكم المرور فتقل كلا منهما على ما تحمل من السبع الاطبق واما لغيره ذلك والله اعلم

باب

وحدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة
بنصب قال ان رجلا من اسلم يقال له ابو واقد الليثي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي نفرا من
ربوا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن جده انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله الشعيثي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الشعر في المسجد وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد قوله ابو اليمان
بضم النون والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام وتشديد الواو في باب كتاب الوحي وحسان منصرف
وغير منصرف بالنظر الى انه مشتق من الحسن او الحسن ابن ثابت بن المنذر بن حرام ضد الحلال
الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم تحول شعرا الى عليه والاسلام عاش ستين
وابو كل واحد منهما مايه وعشرين سنة قال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد
التقت منه الحاجم هذا القدر غيضم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك مات
سنة خمسين بالمدينة قوله انشدك بضم الشين الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت
له نشدتك الله اي سالتك بالله كانه قال ذكرته اياه فنشده اي تذكر قوله اجب عن رسول الله قال ابن بطال
المراد اجب الكفار عن جفاء رسول الله فكيف لا الله عليه اظاهر استعمال اجابة واجاب عن سواله
غير ذلك قلت ضمن معنى الدفع اي اجب دافعا عن رسول الله او لفظ الجمع مقدر قال فان قلت اهو لفظ
رسول الله صلى الله عليه او لا قلت يحتمل ان يكون حسان تلقى كلامه رسول الله صلى الله عليه بالمعنى
وكان اصله اجب يعني فعبد حسان منه بلفظ رسول الله تعظيما له ان يكون تلقى لفظه بعينه او قاله
رسول الله صلى الله عليه تلك العبارة تذكيرا للهابة وتقويه لداعي المامور كما قال نعما فاذا غمت فتوكل
على الله وكما يقول ايد العسيف بيسمك كما انا اسم قوله ايد التاييد التقوية وروح القدس
اي جبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها اسما ومصدرا وهو الطهر قال ابن بطال
قال قيل ليس في حديث هذا الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد وانما ذكره البخاري في كتاب
بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر محمد رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد
فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الخ وهذا
يدل لسان قول النبي صلى الله عليه لحسان اجب عن رسول الله كان في المسجد وانه انشد فيه ما جاوب
به المشركين واختلف العلماء في انشاد الشعر في المسجد فاجازه طائفة اذا كان الشعر تحل الاباس به وخالفهم
فيه آخرون وقيد المبيح الذي فيه الخنا والفحش الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من في المسجد
منشغلا عليه بالتفهم ويستحب اذا كان في مدح الاسلام واهله او في حض المشركين والرد والتحريض
على قتالهم او تخويفهم وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعاء لمن قال سعد في هذا النوع
وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلماء وينبغي ان لا يبدا المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم
الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية ولقوله عليه السلام لعن الفحش

وروح القدس هو جبريل وهو تسمية
اقوال قال ابن الجوزي الاول
قال كعب القدس الروح الذي
القدس البركة الثالث القدس
الطهارة وسمي روحا لانه يحيا به
عز اسمه فيحيى الارواح بالايمان
والعلم

الا ان تدعوا الى ذلك ضرورة كما تبدا بهم به بيكف اذا هم او كفوه كما فعله صلى الله عليه وقوله يدل
عليه لفظه اجب فان فلت الشهادة اثبت بها شيء اذا كانت دون الطعام فكيف ثبت بعض حاله
لشهادة ابي هريرة قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي بها عدل واحد واخالف الشهادة على
سبيل التجوز والمراد بالشهادة معناها اللغوي بـــــــــاصحاب الحراب
في المسجد الحراب جمع الحربة نحو القصاع والقصعة قوله لقد رايت ابي والله لقد اصرت والحبشة
والحبش جنس من السودان والكعب بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذا جائز
وقعت كلها اصولا قوله ابو عبيد بن المنذر بكسر الذال المعجمة مرتين في اول كتاب العلم وهو شيخ البخاري
لكن لفظ زاد بتمام التعليق والذي زاد هو لفظ بحرابهم وابن وهب هو عبد الله قال قلت كيف جاز
اللعب في المسجد قلت هو بالحقيقة كما عده لانه مما ينتفع به في الجهاد وان كان لعبا صورة قال
ابن بطال المسجد موضع لامر جماعة المسلمين فما كان من امورهم مما يجمع منفعة الدين واهله فهو جائز
في المسجد واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على مطاعن الحروب وهو من الاعتداد للعدو والقوة
على الحرب وفيه جواز النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان يكون النبي صلى الله عليه ترك عائشة لتنظر
الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من ابناء المسلمين
وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه الكريم وكرم معاشرته لاهله ما هو ظاهر قوله وفيه جواز نظر
النساء الى الرجال وجواز استتارهن عنهم وفيه فضيلة عائشة وعظم محلها عنده صلى الله عليه
باب ـــــــــ ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وفي بعضها والمسجد
فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل عليه كلمة في لا على قلت ضمن معنى ما يتعدى بعلى كانه قال
عمل بقوله على ما اصطلحوا في جميع النسخ المعتمدة من باب قوله علفتها تبنا وماء باردا قوله على ابي ابن
المديني وسفيان هما ابن عيينة ويحيى ابن سعيد الانصاري وقعة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن
الانصارية المدنية وكان ابن المديني يفتح امها تارة هي احدى الثقات العلماء عائشة ماتت سنة
ثمان وتسعين على الصحيح قوله بريرة بفتح الموحدة وبالراء المكررة مولاة لعائشة كاتبت لعتبة بن ابي لهب
قوله في كتابتها فان قلت السوال بعد بعي يقال بعا يبعو اذا نهض قلت السوال بمعنى
الاستطلاع لا بمعنى الاختبار اي تستطيعها في شان كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بدين
موجل يؤدي به بنجمين او اكثر قوله فقالت اي عائشة لن شيئت بكسر الثاء خطابا لبريرة واعطيت
بلفظ التكلم معطوفا على الثاني بحذف وهو تملك الولاء بفتح الواو قوله ما بقي ابي من مال الكتابة يؤدي

ذمة

ذمة بريرة وشيئت اعطيت كلاهما خطاب لعائشة وكذا اعتقيها قوله ذكرته بلفظ التكلم
والمتكلم به عائشة والذي نقل لفظها بعينه وبالغيبة كان عائشة حدثت من نفسها شخصا
تحكي عنه فالاول حكاية الراوي عن لفظ عائشة والثاني حكاية عائشة عن نفسها قوله
من اي قال سفيان مرة مكان ثم فصعد وما بال اي ما حال وليست اي الشروط في بعضها
ليس منها اما باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الاشتراط قوله فليس لها اي ذلك الشرط
اي لا يستحقه ولفظ ما نافية للجنس في الكتب الا ان هذا العدد بعينه هو المراد قوله ان بريرة يعني
انه لم يسند الى عائشة ولم يذكر صعد المنبر فهو بمعنى المرسل والرواية السابقة من حديثين قوله
على ابي ابن المديني ويحيى ابي القطان وعبد الوهاب ابي الثقفي المذكور في باب زيادة الايمان
وهو عطف على قال يحيى لانه يقول ابن المديني والفرق بين هاذين الطريقين ان الاول معنعن
وليس فيه ذكر عائشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينها وبين رواية مالك انها تعليق
للبخاري فيه بخلافهما فانهما مسندان له الخطابي فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضي به اولم
يرض بخلاف عن آدائه وهو بعيد اي بعض النجوم اداه ذلك اذا كان البيع على سبيل الوفاء من المتاع
باشرط له من العين عند الاداء والخلاف انما ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو ما رضي بكتابته مؤجلا بنجوم
في اوقات فان بيعه على ان يبطل كتابته وفيه بيع جواز الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تناهوا
الولاء وابطلوا الولاء بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع وفيه انه ليس كل شرط
يشترط في بيع كان فاسدا في اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف
الى بعض البيوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه واعلم انه لم يدان ما لم ينص
عليه من الشروط في الكتابة باطل فان لفظ انما الولاء لمن اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب الله
انما هو قول الرسول صلى الله عليه وقد اوجب الله طاعته في كتابه في مجازاة ضمانه ذلك الى الكتاب
انتهى ويحتمل ان يراد بكتاب الله مكتوب الله في اللوح او احكامه سواء ذكر في القرآن امر في
السنة فان قلت ما وجه دلالته على ما قد الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع
والشراء وتمام القصة يدل عليه النواوي احتج به كافة من العلماء كما مر في جواز بيع
الكاتب فقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا لاستخدام واجاب من لم يجوزه بانما عجزت
نفسها وفسخ الكتابة قال وفيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على
الناس خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافا لاحمد وفيه جواز الوكالة للائمة لكتابة العبد

وجواز كتابة المذهب وفيه ان الكاتب لا يصير صاحب الكتابة بل هو عند ما بقي عليه ويعلم
وجواز تصرف المراة في مالها بالشراء والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة والاكتساب للكاتب
بالسؤال وانه يستحب للامام عند وقوع ذلك ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك ويتكلم عليه
وان يحسن العشرة لقوله عليه السلام ما بال اقوام الخ حيث لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان
المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحته وشناعته عليه وفيه المبالغة في ازالة المنكر والتعليم
في تضاعيفه وفوائد اخر ذكرت في باب ـــــــ التناجي والملازمة في المسجد قوله عثمان
ابن عمر بدون الواو وابن فارس البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب وكعب صوابه
مالك الانصاري الشاعد احد الثلاثة الذين تيب عليهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا ورجله تابعت
حديث النجاشي منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قايده حين عمي رضي الله
قوله ابن ابي حدرد بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبالدال المفتوحة الجوهري حدرد اسم
رجل ولم يجي على فعلل بتكرير العين غيره وهو عبد الله بن سلمة الاسلمي توفي سنة احدى
وسبعين وتقاضى ابي كالب وهو متعد الى مفعول واحد وهو المال ودينا منصوب بنزع الخافض
اي بدين في المسجد متعلق بتقاضى وآصواتهما هو كقوله تعالى قد صغت قلوبكما وجوز اعتبار
الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت قوله تشجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم
الستر وكتيبة تشبيه اللب وهو الاناء وهو ممنوع مطلق يجب حذف عامله وجوبا في باب
النائب الذي للتاكيد والتكرار ومعناه لبيك بعد لبيك اي انا مقيم على طاعتك قوله الشطر هو
النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اي حط عنه نصفه وتم خطاب لابن ابي حدرد
قال ابن بطال وفيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون وفيه الحث على الصلح
من المعسر وفيه القضاء بالصلح اذا راه السلطان صلاحا وفيه الحكم على الصلح اذا كان فيه
رشد وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان اذا افهمت
المراد بها وفيه الملازمة في الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت في المسجد بغير القرآن الا انه عليه السلام
لم يعنفهما على ذلك اذ كانا لا بد لهما منه النووي وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح
بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة والايماء
عليها انتهى وفيه اسبال الستور عند الحجر باب ـــــــ كنس المسجد والخرق
جمع الخرقة والقذى الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط فيه والعيدان الاخشاب

وقف

جمع

جمع العود قوله كان ابي البناني وابو رافع بالفاء هو نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون
التحتانية تقدم في باب عرق الجنب قوله بقم اي يكنس فهمت البيت اذا كنسته وقفه اي
عن حاله ومفعول سال محذوف اي سال الناس عنه وانا لكنتم لا بد من مقدر بعد الهمزة اي
اذ دفنتم فلا كنتم اعلمتموني بموته حتى اصلي عليه والظاهر ان الشك في انه رجل او امراة
من ابي رافع او ابي هريرة فان قلت الحديث لا يدل على التقاط قلت يعلم حكمه بالقياس على
الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه
صلى الله عليه انما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه
انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقد وفيه
المكافاة بالدعاء والترحم على من ارفق نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الصفة في شهود
جنائز الصالحين وفيه جواز الصلاة في المقبرة قوله وفيه ندبية الصلاة على الميت المدفون
والمالكية منعوا الصلاة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه ان على الدافي التنبيه على شكه فيما
رواه مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت وانه لا تجوز الصلاة على المدفون الا عند حضور القبر
باب ـــــــ تحريم تجارة الخمر في المسجد ولفظ في المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة
قوله ابو حزم بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل قوله
الا ايات اي قوله تعالى الذين يا كلون الربا الى آخر العشر والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف
واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتبت في المصحف بالواو وقال الفراء انما
كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم البدو فعلمتهم صورة الخط على لغتهم
قال ويجوز كتبته بالالف وبالواو وبالياء قوله تجارة الخمر اي بيعها وشراؤها والعلة فيه عند
الشافعي تجارتها قال القاضي عياض تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية
الربا بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة
حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول آية الربا توكيدا مبالغة في اشاعته ولعله
حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري في هذا
الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة وذكر الله نزه منها عن ذكر الفواحش والخنا من
القول الفواحش فلما ذكر صلى الله عليه تحريمها في المسجد دل انه لا يتكلم بذكر المحرمات والاقذار
فيه على وجه النهي والمنع منها باب ـــــــ الخدم للمسجد هو صنع الخادم قوله

تعني بلقط المونث الغائب ان ضميره راجع الى حنة ام مريم وتخدمه اي المسجد وفي بعضها اي المساجد او الصخرة او البقعة او الارض المقدسة او البركة قال في الكشاف محررا اي معتقا لخدمة بيت المقدس قوله احبس واقد بالقاف والمهملة هو احبس عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى وقد نسبه الى جده اختصارا مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحماد ابن زيد تقدم في باب الماشي من امر الجاهلية قوله وكأراه بضم الهمزة اي لا اظنه هذا كلام ابي رافع اوابي عبيد هكذا قوله فذكر ابو هريرة ولفظه انه يحتمل ان يكون تفسيرا للحديث فلا يكون المذكور الا الصلاة وان يراد انه ذكر الحديث الذي فيه انه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد بالمثناة الاسيد او الغديم الجوهري اسه اي شده بالاساس وقد اقد منه سمي الاسيد وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل اخيذ اسيدا وان لم يشد به والغديم هو الذي عليه الدين وقد يكون الغديم ايضا الذي له الدين قوله اسحق ابن راهويه تقدم في كتاب العلم وزوج بفتح الزاي ابن عباد بضم المهملة وخفة الموحدة في اتباع الجناب وكحبر بن عفد ابي المشهور بعتد في باب كلم دون كلم وكحبر زياد بكسر الذال وتخفيف التحتانية ابو الحارث في باب غسل الاعقاب قوله عمد ينا بكسر العين وفتح الميم المبالغ في كل شيء والجن هو خلاف الانس وسميت بذلك لاجتنانها اي لاستتارها وتقلت اي تعرض فلتة اي فجاءة وهو فعلة ما ض من التقلت والبارحة اقرب ليلة منك والصفير في نحوها راجع الى البارحة او الى جملة تقلت على البارحة والسارية الاسطوانة وتصبحوا اي تذهلوا في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى خبر وكلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع قوله رب هب لي تظهر القرائن رب اغفر لي وهب لي ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن والاخوة بين سليمان وسيدنا محمد صلى الله عليهما وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المائلة في النبوة قوله حاسيا اي مطرودا معذبا متحيرا والمراد من لفظ قال رجع ان يتبين ان هذه الكلمة مما اختص هو برواياتها ولم يروها شريكه في باقي الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق منه او هو داخل تحت الاسناد السابق قلت الثاني هو الظاهر فان قلت كيف وجه الدلالة على ربط العديم فلتة بالقياس على الاسيد قال الخطابي العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان رؤية البشر للجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاغلب من احوال بني آدم امتحنهم الله تعالى بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه

وتستعيذوا به من شياطين وطليون الانس من غاياتهم ولا ينكر ان يكون حكم الكافر والفاجر من عباده تعالى مخالف ذلك اقول لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي رؤيتنا لهم مطلقا اذ الفائدة منها ان رؤيته اياهم لا تفيد هذه الحيثية فلا ناهي في زمان رؤيتهم لنا فقط وجواز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت فان قيل وفيه دليل على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له وعرض ذلك على نبوته ولو كانوا مشاهدتهم اياهم لم تكن تقوم الحجة له عليهم قلت ابن بطال رؤيته صلى الله عليه للعفريت وعرضه له كما خص به وبه الملائكة فقد اخبر ان جبريل عليه السلام له ستمائة جناح ورأى صلى الله عليه الشيطان في هذه الليلة وقدر عليه لتجسمه ان الاجسام يمكن القدرة عليها ولكنه ابقى في رقبته ما وهب لسليمان على ان يتقد ما قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانقياد به وحرصا على اجابة الله دعوته واما عند النبي صلى الله عليه من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته عيني صلى الله عليه لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي لطمته الانصاري حين وجده في بيته في صورة حيته فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا

باب الاغتسال اذا اسلم قوله شريح بضم المعجمة وبفتح الراء وبسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحارث الكندي كان من اولاد القدس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه قضى بالكوفة بين قبيلتي عمد وتوفي بعد سنين مائة سنة بثمانين قال المالكي في لقط يا سر الغديم ان يحبس وجهان احدهما ان يكون الامر بالغديم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما ضفت في قوله امرتك الخير والثاني ان يريد كاتبه امره ان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه وكله الى هي بمعنى مع قوله عبد الله ابي التيمي والكيث بن سعد الفهمي وسعيد ابي المقبري تقدموا قوله خيلاء اي فدسا ثاء وقبك بكسر القاف بجمة والمثناة بك وتجدهي الارض المرتفعة بين بطاحه الى العراق وثمامة بن اثال بضم المثلثة وخفة الميم واثال بضم الهمزة وخفة المثلثة وبالام قوله نجد بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الذي الجوهري استنجد الموضع اي كثر به النجد وهو ما يظهر من الارض وهي بعضها بالكاف المعجمة وفيه اشر الكافر وهو ازالة طلاقه وللامام مرعى حق الاسير العاقل العلة او الاستراق او الاطلاق منا عليه او فاكا وبجملة انه صلى الله عليه اطلقه لما علم انه آمن بقلبه وسيظهر بكلمة الشهادة قال ابن بطال اوجب احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان ينوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني

وقوله ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة الحديث وفي رواية لمسلم ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي وفي رواية لابي داود ان عفريتا جعل يتفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي فامكنني الله منه فاردت ان اربطه الى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا وفي رواية لمسلم ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي صلاتي وان الله امكنك منه فاخذته فهممت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا جميعا كلكم وانظروا اليه فذكرت قول اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا

ترقيم دار طوق النجاة

فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وان يوصفوا بعدم التشريع فان قيل اذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فلا يجب له الصلاة بعيد وصوفنا انه اذا اسلم فهو غير جنب ولا منتوضي وجب عليه ان يتوضا للصلاة قال وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله عليه امر احدا اسلم بالغسل باب ـــــــ الخيمة في المسجد قوله ذكر يا مقصورا ممدودا وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء تقدما مع تحقيق الكلام في باب اذا لم يجد ماء والثاني قوله سعد هو ابن معاذ الانصاري الاوسي سيد الاوس ابو عمرو كان من اعظم الناس بركة في الاسلام ومن انفعهم لقومه فقال رسول الله صلى الله عليه اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملائكة بقدومه لما رأوا من منزلته قال الشاعر وما اهتز عرش الله من موت هالك كما اهتز للسعد الذي مات سعد قوله الحلبي بضم الحاء المهملة وسكون اللام والموحدة نسبة الى الحلبة بفتح المهملة واللام وبالموحدة من الدوابّ وهو الفرس قوله فنزع بفتح الفاء والزاي وبالعين المهملة والحاء المعجمة بينهما فاء ساكنة وفي آخره عين مهملة ايضا اي اخذ عنه فنزع اي فلم يغز عنهم الا اليسير قوله من قبيلكم بكسر القاف اي جنسكم وبفتح الموحدة وبالغين والذال المعجمتين الجوهري غذا الماء يغذ ويغذ غذا وغذوا اي سال سيلا شديدا وقوله فاعلك وقصه فاعلك وقصا تمهيد وهو الصميم في فيها راجع الى الخيمة او الى الجراحة التي الجريح بعضها وقيل بدل فيها منها الخطابي غدا الجرح اذا سال ودام سيلانه والدم هو اعظامك النبي واكبارك فتزناعوا له والمعنى انهم بينما هم في حال كلامهم بينه وسكوت حتى اقذعهم رؤية الدم فارتاعوا له قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره من بهمه امره ان يتفقد المريض الى موضع تخف عليه فيه زيارته ويجتنب منه وفيه ان النجاسات ليست ازالتها بفرض لو كانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه للجريح ان يسكن المسجد والله اعلم باب ـــــــ ادخال البعير في المسجد والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعيرة قوله محمد اي ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون وسكون الواو بعده فاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير سبق في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وسلمة بفتح اللام في الثلاثيات وآخره هاء تأنيث هو ابن الاكوع قوله ابي استكى هو مفعول شكوت يقال استكى عضوا من اعضائه اذا

توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله فلفت اي دالية علي العبد حتى يدل الحديث على التوجه والبيت علم للكعبة شرفها الله تعالى فان قلت الصلاة الى البيت فما فائدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصلي متنحيا الى الجنب يعني قريبا من البيت لا بعيدا منه وبالطوف اي بسورة والطور وانما لم تذكر واو القسم لان لفظ الطور كانه صار علما للسورة قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها وان يتخذ بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز على قول مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب ممر الناس ما استطاع وباختلاط الدابة وكذلك ينبغي ان تحبس النساء الحوائض الطواف وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة لان الطواف صلاة وعن سنة النساء في الصلاة ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف باب ـــــــ قوله محمد بن المثنى تقدم الفعل من التشبيه مرتين في باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم الميم في باب من خص بالعلم قوما قوله نظلة بكسر اللام الجوهري يقال اظلم الليل فنحن مظلمون والظلم الليل بالكسر واظلم بعيني وتظلمت عيناه الثاني واضاءت مثله واضاءته النار يتعدى ولا يتعدى الخشني اضاءا متعد يعني تورا وانما غيد متعد يعني لم واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا قوله بين ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل اضاءا لازما ومفعول به ان كان متعديا قوله سنا اي من الرجلين وواحد اي من الصاحبين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وبعد الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان من فضلاء الصحابة قتل يوم اليمامة واسيد مصغرا سد ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فاضيء موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا بدلة رسوله وفضائل مسجده وهلا نفعل وذلك اية للنبي صلى الله عليه وكرامة له وانه عليه السلام خص من الايات بما لم يخص به من كان قبله كما اكرم اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه وكان البخاري يصلح لان يترجم لهذا الحديث بباب قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور يشير الى ان الاية عامة في معناها لا سيما وقد ذكر الله تعالى النور في المشكاة في بيوت اذن الله ان ترفع الاية ويستدل ان الله تعالى لم يستبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم وخلفهم في الدنيا والاخرة فما من حمد الله لهما من الرجلين ايديهما يستضيئان به في ممشاهما مع

قال ابن عبد البر الاخلاق اربعة العلم كلهم ان من علم وذكر كثر الله الخير وفي الحديث وعلمه كثرة الطواف الا كذا لغير المعذور وسيأتي بقية الكلام على كتاب الحج ان شاء الله تعالى
ذكر ابن ابي داود في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو شاك في مرضه فطاف راكبا الحديث

قوله صلى الله عليه بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فتجد لهم منه في الدنيا لذة وادة الايمان بالنبي صلى الله عليه ويوفقنا ان نكذ اليه بما وصفهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيمة برهانا لمحمد صلى الله عليه على صدق ما وعد به اهل الايمان

الملاءمين للبيوت التي اذن الله ان ترفع يا بب ـــــــــ الخوخة بفتح المعجمة هي الباب الصغير الجوهري هي كوة في الجدار تؤدي الضوء قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون الاولى وتشديد الياء المهملة مصغرا تقدم في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة في باب الصلاة على الفراش وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون الثانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس عشرة ومائة بالموحدة المضمومة وسكون المهملة ابن سعيد من تابعي اهل المدينة كان من العباد المتقطعين واهل الزهد في الدنيا مات بها سنة مائة اعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بشير بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بشير عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بشير عن ابي سعيد بدون الواو بينهما وهذا الرابع خطأ لان عبيدا لم يروه عن بشر قال العسقلاني في التقييد ان البخاري حكم بخطأ به على مالك عنه الغديري وقال سفيان ايضا لعله قديما كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بشير ومرة عنهما وكلا صواب وسياتي بحثه في باب مناقب ابي بكر رضي الله عنه قوله عند ابي عبد الله هو الاصح وبكي من باب الافتعال وان يكن شرطه جزاء محذوف يدل عليه السياق او ان هو بمعنى اذ وفي بعضها ان يفتح الهمزة فان قلت فلم جزم قلت قال المالكي في قوله صلى الله عليه لن نشبع لن نشبع فيه اشكال ظاهر هذا ان لن يجب انتصاب الفعل بها فقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه ان يقال سكن عين نشبع للوقف لما شبه بسكون الجزم لحذف الالف قبله كما حذف قبل سكون المجزوم لما اجري الوصل مجرى الوقف فيوجه فيما نحن فيه بمثله قوله هو العبد ابي المحبب وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه هو رسول الله صلى الله عليه والغرض منه مفارقته الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال رسول الله صلى الله عليه عبدا على سبيل الابهام ليتأمل فيه اهل المعرفة وينبأه اصحاب الحذق قوله امن الناس ابي اكثرهم جودا على نفسه وماله وليس هو من المن الذي هو من اعتداد بالصنيعة لانه اذى يبطل الثواب قوله خليلا كالمتشابي الخليل

الخال

وزعم السفاقسي انه كان اتخذ خليلا حزا للملايكة ولهذا قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذته انتهى اقول يرده قوله صلى الله عليه وسلم ولكن صاحبكم خليل الرحمن وفي رواية لو كنت محدثا خليلا غير ربي ومعنى الحديث ان ابا بكر متأهل لان يتخذه صلى الله عليه وسلم خليلا لولا المانع المذكور وهو انه امتلأ قلبه بالخلة من معرفة الله ومحبته ومراقبته حتى كاد ان يفرد اجزاءه لذلك فلم يتسع لخليل اخر وعلى هذا لا تكون الخليل الا واحدا ولم يشر الى ذكر من تعلق القلب به فهو حبيب ولذكر اثنين لان بكرا وعائشة انما احبت الناس اليه ونفى غيرها الخلة الخ على فرض المحبة على مدارج

(قيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وفي اردم صلوات الله عليه وسلامه خليل الله لانه تخلل بخلال الحمد جميعه واخلاق كريمه وخلة الله به نصره ؟)

بعد هذا البياض ؟

المحال هو الذي يحال ابي بوانتك في خلالك او يسابيرك في طريقتك من الخال هو الطريق في الرمل او تيسه خلالك كما تنسد خلله او يداخلك خلالك منازلك وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليلك الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك او لو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له ونحو ذلك قال قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه قلت لا بأس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله في حكم ذلك تركه ولكن اخره الاسلم وفي بعضها ولكن خوف الاسلم بحذف الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوف فعرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوف وسكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة عند سكونه الاصلي قال المالكي والحاصل ان فيه ثلثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصح والثاني فيه فيه فان قلت ـــــ اخوه مبتدأ خبره قلت ـــــ محذوف وهو نحو اقصد فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الاولى واثبت الثانية قلت هما بمعنى واحد لكن تختلفان باعتبار المتعلق فلمتعلقه مودة هي بحسب الاسلام والدين والنفيسة ما كانت بحب اضيع ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام الجوهري الخليل الصديق ابي الوداد يقال الخلة اخص واعلا مرتبة من المودة فتبقى الخاصة وانبت العامة فان قلت ما المقصد عليه اذ ليس المراد نفي مطلق المودة على الخلة قلت الاقصد بمعنى الفاضل فان قلت المقصود من السياق افضليه ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فما وجه افضليته قلت تعلم الافضلية مما قبله ومما بعده ثم ان المودة الاسلامية متفاوتة ومراتبهم في اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كنه الثواب وذلك معنى الافضلية او الافضل لما هو على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل من مودته مع غيره قوله لا يبقين بالنون المشددة المكسورة ولفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا فان قلت ليت نهي الباب عن البقاء فهو غير مكلف قلت هو كناية لان عدم البقاء لازم للنهي عن الاتيان فكأنه قال لا تقعوا حتى لا يبقى وهو مثل قولهم لا اريتك ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك قوله الا سد فان قلت الفعل ههنا وقع مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير الا باب سد فالباب

كان الصحابة رضوان الله عليهم قد فتحوا بين مساكنهم وبين المسجد خوخات
افتضاها لملازمة فلما اقوين وكره ان اتخاذ المسجد طريقا أمر بسدها
الا ما كان لابي بكر لأن اعاره قال ابن قرقول الخوخة باب صغير
واصلها في حائط ٢٦

الموصوف المحذوف هو المستثنى اولا والمستثنى منه اخرا نبا اعلموا استثنا مفرغ تقديره لا يبقين
باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود الا بابه الخطابي
لفظ امن معناه ابذل لنفسه واعجلها له والمن العطا من غير استثابة قال تعالى ولا تمنن تستكثر
ومعناه لا تعط لتأخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد
على رسول الله صلى الله عليه منة بل المنة له على جميع الامة وانما الذي نفى من الخلة بقوله لاتخذت
هو الانقطاع الى محبته والانبتات اليه وانما اشار بقوله خلة الاسلام اعتضد الى حاجة الدين واني
معنى الاختصاص فيها مضى امره صلى الله عليه بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر
اختصاص شديد لابي بكر وفيه دلالة انه قد افرد في ذلك بامر لم يشاركه فيه واولى ما يصرف اليه التاويل
فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالاقامة له في الصلاة التي هي امام المسجد والاطلاع اليه من ابوابه قال
والعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستند لهم
في ذلك ما سمعوه صلى الله عليه وآله يشير اليه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور
النواوي لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لكن اخوة الاسلام ومودته حاصلة لكل احد
ثبت عن تطرق الناس اليها في كوات وغيرها الا من باب بيته فقال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان فاته فيها فلهم خشية ان تدخل عليه مشاه او خدم
وفيه انه لا يستحق احد العلم حقيقته الا من فهم والحافظ ابلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم
بالنص لا ملقن وفيه ان ابا بكر رضي الله عنه اعلم الصحابة وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى
والزهد في الدنيا والاعلام بان اختيار ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن
صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك فيها كما خصه عليه السلام
بما لم يخص به غيره وذلك ان صحبته بابه في المسجد ليخلفه في الامامة فيخرج من بيته الى المسجد كما
كان عليه السلام يخرج فمنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافته بعده وفيه ان الخليل
فوق الصديق والاخ قال وقع في الحديث حض الاسلام ابي بدون المن وانما اعرف معناه
قوله عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا المسندي وقعب بفتح الواو وابن جرير
بفتح الجيم تقدم في آخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابو جرير هو ابن حازم بالحاء
وبالذال المعجمة بفتح المهملة والعين فانيه المفتوحة وبالكاف البصري من ثقات المسلمين
ولما اختلط حجبه اولاده ويعلى بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة

وبالكاف

وبالخاء الثقيلة المكي سكن البصرة مات بالشام قوله محمد الله ابي علي وجود الكاهلي ابو علي
عبد القصار وابو فاخته بضم الفاء وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش
الى خلافة محمد وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة يطؤن صحابيون
الا هو رضي الله عنهم فان قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق ان
امن الناس قلت الاول بابلغ لان الثانية تحتمل ان يكون له من يشاوره في المنع اذ المنفي هو
الافضلية والمساواة قوله خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء المحبة هي الخلة الخليل
وسد وا بضم السين والدال فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الابواب
بمسجد صلى الله عليه وآله هو متناول لجميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف
وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا باب الباب والغلق بتحريك اللام المغلاق
هو ما يغلق به الباب قوله عبد الله ابن محمد الجعفي وسفيان ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم
الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الكافر وابن ابي مليكة مصغر
الملكة هو عبد الله في باب ضوء المرء ان يحط عليه ولفظ قال لي احط درجة من حديثي
واضبطني انه قد يكون على سبيل المذاكرة والمجاورة على سبيل التفكه والتحمل قوله لو رايت
جزاء محذوف اي لرايتها كذا وكذا وتحتمل ان يكون لو للتمني فلا تحتاج الى جزاء قوله ابو النعمان بضم
النون وسكون المهملة مر في اول كتاب الايمان وايوب هو السختياني وقعنب بن محمد العبدي
الحجبي اسلم في هدنة الحديبية ودخل يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال خذوها يعني المفاتيح يا آل
ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه
ثم تحول الى مكة فمات بها سنة اثنتين واربعين وبلال تقدم في باب عظة الامام النساء واسامه
في باب اسباغ الوضوء قوله فسالت اي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه في الكعبة وفي اي
نواحيه بقي بعضها في اي بحذف لفظ نواحيه وهو مقدر مراد والاسطوانتين هو تثنية اسطوانة
بضم الهمزة وهو عمود البيت وقيل بفتحها وقيل بكسرها فعلانة قوله فذهب علي اي فاتني قوله كم سال
عن الكعبة قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب لئلا تخلو عن سكان الدين وتشتد
عما يصلح فيها قال وخالفه عليه السلام معه هو الملائكة لعلمه ان تخص كل واحد منهم فلا يدخل
عثمان خليلا ليتوهم الناس انه عذله وانه كان ينعم بفتح الباب واغلاقه وانما بلال فلكونه مؤذنه
وخادم الصلاة واما اسامة فلانه كان يتولى خدمه ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص

خاصته بعض ما يشتد به عن الناس وأتى على الباب فليلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة أقول
او ليلا يزدحم عليه الناس باب ـــــــ دخول المشرك المسجد تقدم معنى الحديث
واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا نجاسة رجله واختلفوا في دخوله المسجد قال
الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدخل سائر
المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لان من تعظيم شعائر الله تعالى منع المشرك دخول
المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره باب ـــــــ رفع الصوت
قوله الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة والسائب بالهمز السين وبالالف والهمز والموهب ابن يزيد
من الزيادة تقدما في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة جعيد عن السايب بدون الواسطة
وههنا روى عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالفاء الكوفي المدني ابن اخي السايب المذكور وقد نسب الى جده تخفيفا قوله فحصبني الجواهري
حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصبا ومحمد مبتدا وخبره محذوف اي عاصا وواقف
ومن اهل الطايف اي من بلاد ثقيف قوله ترفعان هو استيناف كانه قال لم توجعانه قال
لانكما ترفعان اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى معنى اذا كان جزءا او كالجزء اضيف اليه يجوز افراده
نحو كلتا رجليهما وكلا يديهما واجوده تحو قلوبكما وتثنيته مع اصالتها قليلة لاستغنائها
وان لم يكن جزءا فالكثير تجنبه بلفظ التثنية نحو سكت الزيدان تسبيقهما وان ابين اللبس جاز جمله
المضاف بلفظ الجمع كما في بعدتا بين في قلوبهما قوله احد قال الغساني قال النجاري في كتاب
الصلاة في معضين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب يقال ابن السكن هو احسن من صالح المصري
وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احسن عيسى التنيسي ولا يجوز ان يكون واحدا منهما
قال الكلاباذي قال ابن منده لا صفة لهما كذا قال النجاري في الجامع احسن ابن وهب
متوا بن صالح المصري قوله ابن وهب ابي عبد الله مر في باب من يبدا بالحذاء بعضه وزايد
الرجال مع تحقيق معنى الحديث مفرداته في باب التنفس والملازمة في المسجد قال ابن بطال
انما انكر عمر رضي الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم بما لا يحتاجون اليه من اللغط الذي لا يجوز في
المسجد وانما سالهما من اين انتما ليتعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعليا ان رفع الصوت في المسجد
باللغط غير جايز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بجهلهما وانما ارتفاع
صوت كعب وابن ابي حدرد فيما كان في خلاف واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهما

وذهب

وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجازه ابو حنيفة قال ابن
عيينة مررت بابي حنيفة ومجمع اصحابه في المسجد مقدار نصف اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة
الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا هذا الخطابي فيه ان ما يدور
بين الخاصمين من كلام غليظ وشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يراود
الخصمين على الصلاحة كما له ان يحكم فيفصل الحكم بينهما وفيه انه لما تبين مبلغ ما منع الصلح عليه
امر بتعجيله له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح ان تاخذ اداءه واما ما كان على سبيل
البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن مقام الصلح لانه يكون حينئذ كالئا بكالئ باب ـــــــ
الخلق بفتح اللام مع كسر الخاء وفتحها الجوهري خلقه الثوب جعلها الخلق اي بفتح الخاء على غير قياس
وقال الاصمعي الجمع خلق مثل بدء وبدر وحكي يونس خلقة في الواحد بالتحريك والجمع خلق
وخلقان قوله بشد بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المعضل بالضاد المعجمة مر في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الابل قوله ما يحل
ان يكون من الرايي اي ما رايك وان يكون من الرويه التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم يحكم
بعلمه سرها وعلانية ومعني ابي اسحق اسمه وهو ضد منصرف وخبر لمبتدا يحذوفي اي هو معني والمعني
الثاني تاكيد للاول قوله فاوتر اي ذلك الواحد المصلي صلاته وانه ايجاب ابن عمر امر به ابي
بالجعل او بالوتد قوله توتر اي اركعه الواحد وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها بسرفع استيناف
واسناد الايتار الى الصلاة اسناد مجازي اذ بالحقيقة الشخص موتر قوله الوليد بفتح الواو وكسر
اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي
مات بها سنة اربع وخمسين ومايه وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه
قال بلفظ حدثهم اذا لم يكن هو سمعه منه وقد يستعمل فيما سمعه وغيره والنبي اما النداء والثاني اقرب
وهذا ذكره النجاري تعليقا قوله ابا مرة بضم الميم وشد الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف
وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والدثني بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا في باب
من قعد حيث ينتهي به المجلس مع ابحاث مسرودة في الحديث من علوم شتى فتامل تستحسنها
فان قلت ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة قلت انما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهرة
بينما في بعض الروايات فراي فرجة في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة واما الاولان فانما يدلان على الجلوس
في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا بد ان يدل كل حديث على جزء الترجمة بل لعل بعضها

نصب الدين قلت منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويجتمل ان يكون منصوبا به
وبدين يعني يطيع ولكن فيه تجوز من حيث صار الدين كالشخص المطاع فوكله بدا اي بكبه الجوهري
تعالى في هذا الامر بدا اي تشتى له فيه رايي وبدا الامر بدا شمر قعودا اي قاعدا وقيل قياما
وهما امتد من جوانبها قوله لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكها ومنعها عن البكاء بقي بعضها عينه
وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله اذا قذا اذا كثر فيه والعامل فيه لا يملك
او شرطيه والجزاء محذوف يدل عليه لا يملك قوله فانفتح الاقذاع الافحاش وذلك اي الوقوف وصفهم
كان في تمسك الابناء والنساء الى دين الاسلام قال ابن بطال وفيه من فضائل ابي بكر ما لا يشاركه
فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص غيره هذه المنزلة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفيه فضائل اخر لم يحوها اسلام غيره وتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الليلة التي دفن في صبيحتها ابو بكر رضي الله عنه بالـــــــ

وهذا المجموع عشرة من العشرات التي آلات منها الالوف مبني احاد جميع مراتب الاعداد فهذه
نوف الاحاد واحد آحاد اشارة الى المبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين
قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر
والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشر فان قلت لم لا تعتد اتك الوتر وهو اما واحدة او ثلاث
قلت لعدم الوتر بشروعه بعد ذلك قوله وان احدكم في صلاة ما دامت الخ فان قلت فما وجهه قلت
اتى للصاحب بكرامته فانه يزيده على صلاته بخمس وعشرين درجة مع قضايا باخر وهو رفع الدرجات
وصلاة الملائكة ونحوهما ويحتمل ان تكون للسببية قوله فاحسن ابي اسبغ الوضوء بما يليه السنن
والمراد بان قلت لو اراد الصلاة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم او لا قلت نعم اذ
المراد من الحصر انه لا يزيد الا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر لفظ الصلاة وخطوه بضم
الخاء هكذا الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولحظة ما بين
ما كانت للدوام اي ما دام كان الصلاة حاسبة له في المسجد والصلاة من الملائكة الاستغفار
وطلب الرحمة واللهم تقدم في ياءين اللهم اذا اصلح المعنى الا به وقيل ان للصلاة قوله مالم
يؤذ اي الملائكة بالحدث ولفظ يحدث من باب الافتعال مجزوما بانه بدل يؤذ ومرفوعا بانه
استيناف وفي بعضها بحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفي بعضها مالم يحدث بطبع
لفظ يؤذ في باب الافتعال اي مالم ينقض الوضوء ومن باب التفعيل اي مالم يتكلم بكلام الدنيا
وفي بعضها حدثه تقدم في باب الحدث في المسجد قال شارح تراجم الابواب فان قلت الحديث
لا يطابق ظاهر الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا البنيه الموضوعة للصلاة من
المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق قال ابن بطال زعم ان الاسواق شر
البقاع فحشى البخاري ان يتوهم من رأي ذلك الحديث انه لا يجوز الصلاة في الاسواق اسند الا به
في حديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلاة في السوق واستدل البخاري انه اذا جازت الصلاة
في السوق فرادى كان اولى ان تجوز فيه مسجد الجماعة قال وفيه ان الصلاة فيه للمنفرد درجة
من خمس وعشرين درجة انتهى لم تقل تساوي صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له
درجة منها بل قال بزيد فليس للمنفرد من خمسة والعشرين شيء باب
تشبيك الاصابع قوله خلاد بفتح المنقطة وشد اللام تقدم في باب من بدأ بشق رأسه وسفيان
اي الثوري وابو بردة بضم الموحدة في الموضعين في باب اذا سلم اقصت قوله كالبنيان بضم الباء

الخشالة قال اللحياني الخشالة والخشلة الرديء من كل شيء
وقيل هي القشار من المتر والشعير وما اشبههما قوله
مرجت عهودهم يقال امرجوها والم يوفوا بها خلطوها
ومرجت اغانام ان فسدت ومرج الدين اختلط
ومرج عهدة لم يف

شرح مشكل الحديث
وجدنا بعض النسخ
لا مزوا البناء

وسد ملتقط المباني والمصابيح وتشبيك اي بسكون الله صلى الله عليه وآله وصابيح جمع الاصبع وفيه
عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء وكذلك الباء والعاشر الاصبع والمعتمد
فتح الباء مع كسر اوله فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك اذ ذكر للمسجد فيه قلت
التوجيه في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فتدبر وما على باقي النسخ فاما ان الراوي قد اختصر
الحديث او التقي البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامها قال
شارح التراجم ولعله مراده جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز
وقد يجاب بانه كان لحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك فتشكل المعنى بالصورة لذا ك
التبيين فان قيل قد جاء في الحديث الماضي انه يشبك بجوازه في غير تمثيل قلت لعله كان لا يراعي الاصابع
كما هو المعتاد لعلى وجه العبث فبين انه اذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث قال
ابن بطال وجاء مرسلا في النهي عن تشبيك الاصابع وقال مالك انما يكره التشبيك في
المسجد وما به باس وانما يكره في الصلاة قوله اسحق ابي بن منصور بن بهرام مر في باب فضل من علم
وابن شميط بضم المنقطة وفتح الميم وسكون التحتانية هو التضلع في باب سهو العنبر في الاستنجاء وابن
عون بفتح المهملة وبالنون في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربما يتبع وابن سيرين ابي محمد في باب اتباع
الجنائز في الايمان قوله صلاتي في بعضها صلاة الغداة في الخمس والعشاء بالكسر والمد الجمع وهو
سماه العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وتكره قبل ان العشاء من زوال الشمس
الى طلوع الفجر النواوي المراد بالصلاتين العشاءان الظهر واما العصر فالازهري العشي
اي بفتح العين وكسر الشين وشد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها قوله معترضة موضعه
بالعرض اي مضطجعة في ناحية المسجد وضع بحيث انه يجوز هذا الوضع حال التشبيك وان يكون
بعد زواله قوله السرعان الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوايلهم وقصة الشيء بالضم ينقص خلاف
طال وقصرت من الشيء بالفتح النواوي بالجهد وهو بفتح السين والراء المسموعون الجاحظ وتعلب
القاضي عن بعضهم اسكان الراء وضبط الاصيلي في النهاي بضم السين واسكان الراء المسموعون الى
الخروج ويكون جمع سريع نحو كثيب وكثبان بالمثلثة فقال قصرت بضم القاف وكسر الصاد وروي
بفتح القاف وضم الصاد قوله ذو اليدين لقب به لانه كان في يده طول واسمه هو الخرباق بكسر المنقطة
وبالراء وبالموحدة وبالقاف قوله اكما تقول اي الامر هو كما تقول ولفظ رب اصله التعليل وكثر ايضا
استعماله في التكثير وتلحقها ما قد صار في الحال اي سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه بعد هذا

صلى الله عليه وسلم معارضة لاذا الفهم انا
وروي عن فعل وذكر في الصلاة او في المعنى
اليها وفعلها صلى الله عليه وسلم ليس في الصلاة
دلالة في المعنى اليها فلا معارضة اه وفي
كثير حديث شاذ جيدا لو والله اعلم

السجود سلم مرة اخرى واكتفى بالسلام الاول فيقول ابى ابن سيرين نبئت بضم النون ابا خيثمة
وحمان بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم في باب الصعيد الطيب من كتاب
التيمم واحكام الحديث واجمالة في باب التوضؤ نحو الغسل فليراجع ثم الخطابي سرعان الناس هم الذين
يقبلون في الامور بشرة واما اراد به تموا مهم الذين ليسوا صون الانصراف عن الصلاة ولا يلبثون قعودا
للذكر بعدها ففيه دليل على ان من قال ناسيا لم اعد كذا وكان قد فعله انه غير كاف ويقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انس ولم تقصر بيض من امرين احدهما حكم في الدين وهو لفظ لم تقصر عصمة الله تعالى
من الغلط فيه ليلا يعرض في امر الدين اشكال والآخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطأ فيه اذ
كان صلى الله عليه غير معصوم عما يدنو اليه البشر من الخطأ والنسيان والامر موضوع عن الناسي
وتلافي الامر في المنسي سهل غير متعذر وفيه ان من تكلم ناسيا في الصلاة لم تفسد صلاته لانه عليه السلام
تكلم في نفسه انه قد اكمل الصلاة وهو خارج عن الصلاة وسبيله سبيل الناسي لا فرق بينهما
وأما ذو اليدين فانما تكلم على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجرى منه
الكلام في حال موهوم فيها انه خارج من الصلاة لا بكمالها وفي النسخ فيجيء القصد بعد الاتمام وأما كلام
الشيخين ومن معهما من القوم فانه كان واجبا عليهما اجابة النبي صلى الله عليه اذ دعاهم لقوله تعالى استجيبوا
لله وللرسول الآية فلم يقبح ذلك في صلاتهم وتكلم قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط
لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة انما اسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب
الذي سبيله التعريف دون التهجين وفيه انا حتنا بسجدتين عن السهو وانه عليه السلام سمى عن
الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين النوعي وفيه دليل على ان العمل الكثير والخطوات
اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل
وتأويل الحديث صعب باب ——— المساجد التي على طرق المدينة اي مدينة رسول الله
صلى الله عليه قوله محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم
بالقاف المصغر مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية
ابن سليمان النميري بضم النون وبالراء التصغير مخففة وبالزاي قتيبة بن سعيد بالمهملة المضمومة
وبالقاف الساكنة وبالموحدة تقدم في باب اسباغ الوضوء وسالم بن عبد الله في باب الحياء من الايمان
قوله يتجرى ابي يقصد ويختار ويجتهد وآباه ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظ وانه راي
مرسلا من سالم اذا اتصل سنده وصدقني عطف على راياني قال موسى وصدقني وسالم ايضا

عطف

هذا عبارة معجونة فاحذرها

عطف عليه وتشهد بفتح المعجمة والراء وآخره دال آخر الكلام العالي والذروة بفتح الذال وسكون الواو وبالمهملة
الحامدة وهو موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في
باب الاذان قوله ابو عمر بن المنذر بكسر الذال المنقوطة المخففة الحذاء بالذال المعجمة في اول كتاب
العلم وانس بن عياض بالمهملة المكسورة وضاد التحتانية وبالمعجمة في باب التدريج اليسوع قوله
في الحديثة بضم المهملة المنقوطة المسمورة اهل المدينة فان قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع
وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله صلى الله عليه لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة ولهذا
قال في حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار قوله سمرة بضم المهملة من شجر الطلح
وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظ كان صفة للغزو وفي بعضها غزوة مؤنثة فتذكير ضمير كان
باعتبار السفر او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وفي بعضها بالواو وفي جباره حالية فان قلت
لم ما اخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانها لم يكونا الا من تلك والبطحاء هو سيل
واسع فيه دقاق الحصا وكذلك الابطح والشفير بفتح الشين المعجمة اي الطرف والشرقية صفة البطحاء
والتعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل ينعوف فيه وقعة الاستراحة لم يرتحلون وثمة بالفتح
اي هناك وبصبح اي يدخل في الصباح وفي نامه الحاجة الى الحنبذ والاكمة بفتح الهمزة والكاف
التل ويجمع على اكم وعلى اكام نحو جبل وجبال وعلى آكم نحو كتاب وكتب وعلى اكام
نحو عنق واعناق وعلى عنوق الغرايب والخليج بفتح المعجمة وكسر اللام الهند محمد الله ابي ابن محمد
وكثب بضم الكاف وبالمثلثة والموحدة جمع الكثيب تلال الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه
ثم نصلي مرسل عن نافع وحاجاتك ما عرض من الدهر وهو البسط وفي بعضها قد جاء
بلفظ قد الماضي المبني للمفعول نافع قوله حب بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون والوحدة
والمسجد مرفوع على النسخة الاولى اذ حب لا يضاف الا الى الجملة على الاصح فتقديره حب مقول
بالمسجد وهو وجود على النسخة الثانية وثمة هو خبر مبتدا محذوف اي المكان الموصوف ثمة
والحافة بتخفيف النون الجانب وحافتا الوادي جانباه والعرق بكسر المهملة وسكون الراء جبيل
صغير ويقال ايضا للارض المرتفعة التي لا نبت والمنصرف بفتح الراء ورابه بالجر عطف على بيان
وبالنصب بتقدير يبني ظرفا وآمامه اي قدام المسجد والسجد عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق
فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة وآخر السحر قلت اراد بآخر السحر
اقل من ساعة او الابهام للتهاون وقدر الساعة واقل واكثر منها قوله سرحه بفتح المهملة وسكون الراء

وبالمهمله واحد السرح هي شجر عظام كالسودون اي تحت او قريبا الروثيه وهي بضم الراء وفتح
الواو وسكون التحتانيه وبالمثلثه اسم موضع فقيل بعضها الرقشه بفتح الراء وسكون القاف
وبالجيم والشين ووجاه بضم الواو وكسرها القابل عطف على اليمين فقيل بعضها بالنصب على
الظرفيه وبكسر الظاء وسكونها اي واسع ويفضي بالقاف من الافضاء يعني الخروج يقال افضيت
اذا خرجت الى الفضاء او يعني الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او يعني الوصول والصمين يفضي
عايد الى الوسواء او المكان فقيل بعضها بلفظ الخطاب ووقع في نسخه الدون وهو تصحيف الفوق
فقال هو ذاك اي اقرب منه والبريد هو المرتب واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد قوله
تلعه بفتح الفوقانيه واسكان اللام وبالمهمله ما ارتفع من الارض ما انبسط وهو من الاضداد وقيل
الناتيء مجابي اعلا الارض الي بطون الاودیه والعرج بفتح المهمله وسكون الراء والجيم منزل بطريق
مكه فقيل بعضها بفتح الراء ايضا والمضبه الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء المفتوحه
وسكون المعجمه صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض في الابنيه والسلمات بفتح المهمله واللام جمع
سلمه وهي شجر يدبغ بورقها الاديم الجوهري السلم بفتح اللام واحد السلم وهو شجر العضاه
وبكسر اللام الصخر وبين اوليك السلمات فقيل بعضها من اوليك وهو في النسخه الاولى كما هو
التعلق بما قبله وفي الكانيه بما بعده والجرع نصف النهار عند استداد الحر قوله سرحات
بفتح الراء المهمله وقد تشدد بفتح الميم وسكون الراء وبالجاء المهمله والشين وبالتصغير تثنيه بعروفه في طريق
مكه قديمه من الجحفه يدري منها البحر وكذا بها ما يمتد منها دون سيحها والغلوه بفتح المعجمه وسكون
اللام غايه ما يصل اليه رميه سهم قوله مر الظهران بفتح الميم وشده الراء قديمه ذات نخل
وثمار والظهران اسم للوادي مصروفا لفظا المفتوحه وسكون الهاء على امثال من مكه الي جهه
المدينه وعسفان بالسين الثاء المثلثه والصفاوات اي الاوديه والجبال في بعضها
واديي الصفاوات بذيان الواديي وتثنيل بلفظ الخطاب ليواقق قوله بذي طوي الجوهري
ذو طوي بالضم موضع بمكه وامر طوي بموضع بالشام بكسر الطاء وتضم وتصرف ولا تصرف
القواديي ذو طوي بفتح الطاء على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففه وفيه لغتان
الصرف وعدمه موضع عند باب مكه باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب
اي في اسفل قوله فدفني بضم الفاء وسكون الدال وبالجاء الصياد والغدفه المقتطع مفدفده
الندى ثلمته التي يستقي منها ويجوز معناه الناحيه فالجي متعلق بالطويل او طوى للجبل او بدل

من

قال البكري الروثه قريه جامعه
بينها وبين المدينه ستة وثلثون ميلا
ومن الروثه الى السقيا عشرون فرسخا
وعقبه العرج على احد عشر ميلا
من الروثه وبينها وبين العرج
ثلثة ارسال ج

من الفدفده وقد ظهر بهذا الظاهر انه من كلام نافع وقد عده عبد الله وكبار شيوخنا ثابتين
لجعل وتكرر صفة للمسجد الثاني فان قلت لم قال في الاول ان عبد الله اخبره في المرات
السبع الثانيه ان عبد الله حدثه قلت من قدق قال الاخبار القراء على الشيخ والتحديث قراءه
الشيخ لكن الظاهر انها هنا يعني واحد الخطابي الجليل وادله عتق بمثلثه من آخر اسمه من
والكثيب ما غلظ وارتفع من الارض وآله نقشه اسم موضع التيمي شرف الروحا موضع والبريد
في اللغه معروف قالوا سمي البريد بريدا لسيره في البريد قال وينبغي ان يراد بالبريد الطريق
ويقيضي مشتق من الافضاء وهو الوصول والثلعه مسيل الماء من فوق الى اسفل والمضبه فوق
الكثيب ودون الجبل وقوله موضع الطريق اليه قال ابن بطال دحا اي دفع
والمضبه الصخره الداسيه الضخمه وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله
صلى الله عليه وعلى وجه التبرك بما لم يزل الناس يتبعون بمواضع الصالحين وانما رد ابن عمر
كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلاه في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويدي
ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا راي الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان ينبه خفيا في
بعض المرات وينبههم ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبه كما فعل ابن عباس في ترك الاضحيه والله اعلم

باب

قوله الامام ستره لمن خلفه الستره بالضم ما يستتر بها والمراد
بها هنا سجاده او عصا او غير ذلك مما يتميز به موضع السجود قالوا الحكمه فيها كف النظر عما
وراءها ومنع من يجتاز بقربه ليلا يقطع خاطر المصلي قوله ناهزت اي قاربت بلوغ الحلم
الحديث بحلا بالحاء والقاف تقدمت في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسحق في بعض النسخ
اسحق بن منصور قال الغساني قال النجابي في كتاب الصلاه حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن نمير
ولم اجد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواه قوله امر بالحربه اي امر خادمه باخذ الحربه والناس
عطف على فاعل يصلي ووراه منصوب على الظرفيه وذلك اي الامر بالحربه والوضع بين يديه
والصلاه اليها يعني لم يكن مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط واخذ آلة الدفع الاعداء شيا في السفر وجواز
الاستخدام وامر الخادم قوله عنزه بفتح المهمله وسكون النون وبالزاي والهاء وحكي فيه بضم اليم مشي
في كتاب العلم والعنزه بالعين المهمله وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح قال بعضهم لكن
سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه والظاهر ان هذا من كلام نافع وقد عده عبد الله وكبار شيوخنا ثابتين
فان قلت الحديث الاول كيف دل على ان للامام سترة ثم ما وجه دلاله الاحاديث الثلاثه على ان سترة

في كتاب المراسيل لابي داود
عن ابن شهاب ان ابن لبيعة عثر بقبر بعسفان
فامر بنبشه فقال له رجل ان هذا كان يصلي
في هذا المسجد فقال ان كان يصلي فليس
هذا بمسجد انما المسجد الذي يصلي فيه
الناس فهذا يدل على ان المسجد
ما اعد للصلاه فيشمل كل مسجد
في الدور والبيوت والمساجد التي
في الطرق والاسواق ومسجد
قباء ومسجد بني معاويه ومسجد
بني سلمه ومسجد بني
ظفر ومسجد بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم
ومسجد جهينه وشكى في التاسع
ان ؟
في حواشي ابن رامين

الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ الي عند جدار مشعر بان ثمه سترة اذ تقديره الي شيء عند جدار
او أن ذلك معلوم من حاله صلى الله عليه وامثاله لا يدل على ان سترته سترة لمأموم فلا نه لم
يثبت وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان لثبت لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعيه
او لفظ يصلي بالناس يدل على اتحاد سترتهم اذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ الناس ورآه اذ تقديره
والناس اليها ايضا وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا ورآه بل كانوا ورآها وكذا وبين يديه
عنزة اذ هو مفيد للحصر فالمقصود بين يديه لا بين يدي عنزة قال ابن بطال قال بعضهم
سترته سترة لمن خلفه باجماع فالبه المأموم امر لا فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف
الامام والسترة سنة مندوب اليها ملزوم تاركها وفيه اجازة سياحة من علم الشيء صغيرا
وآداه كبيرا باب قدر كم ينبغي فان قلت كم شبرا كانت استفهاميه او خبريه
لما صدر الكلام فانبا تقتضي عليها لفظ القدر قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة
فان قلت ما مميزها اذ الفعل لا يقع مميزا قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه قوله عمرو بالواو
ابن ذراع بضم الذال المعجمة بالراء قبل الالف وبعدها العين المهملة بوزن مات سنة ثمان وثلثين ومائتين
وابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدما في
باب غسل المرأة ابا ها فان قلت ما المراد بالمصلي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه او موضع
قدميه قلت موضع القدم فان قلت الحديث الاول يدل على القدر بالذراع بين المصلي بفتح اللام والسترة
والثاني على القدر بالعنزة فما وجه التوفيق قلت معناهما متلازمان ولفظ المد بالنصب خبر كان والاسم نحو
قدر المسافة او المد والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع قوله سلمة بفتح اللام هو ابن
الاكوع والاسناد بعينه سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وهذا هو ثاني
ثلاثيات البخاري قوله عند المنبر هو من تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله
صلى الله عليه اي جدار القبلة والجملة خبر الكون فان قلت ما موضع ضمير مفعول يحوزها
قلت لم يذكر عليها سوى الكاف وهي ما بين الجدار ورسول الله او بين الجدار والمنبر
فان قلت من اين تعلم التوجه منه على التقديرين الثاني قلت علم من حيث ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه كان يقوم بجنب المنبر فان قلت هل احتمل ان يكون عند المنبر جدار آخر
قلت نعم فان قلت خبر كاد فعل مضارع بعد ان فما وجه في الرواية التي هي ان تحوزها
قلت قد تدخل ان على خبر عسى اذ هما اخوان يتقارضان فان قلت ما هي

من ثلاثياته — البخاري
وهو ثانيها
٢
٣

التركيب

التركيب اثبات جواز الشاة او نفيه قلت اختلفوا في كاد اذا دخل عليه النفي فقيل هو
للنفي او للاثبات والموافق للحديث الاول للاثبات وللقواعد العربيه النفي لانه كسائر الافعال
على الاصح قال الشافعي واحد اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلاثة اذرع ولم يحد مالك
فيه حدا باب الصلاة الى الحربة قوله بحي ابي القطان وعبيد الله ابي العمري والوكد هو
العهد في الارض باب الصلاة الى العنزة قوله تمرون فان قلت التأنيث
يقتضي ان يقال تمرآن بلفظ التثنية قلت قال المالكي اعاد ضميرا لمذكور العقلا على مؤنث ومذكر
غير عاقل فالوجه فيه انه اراد والله اعلم والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة المرور
مستقيم اليه ثم عقب تذكيرا لراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون ومثل
بمرون المخبر عن مذكور ومعطوف محذوف وقوع طلبيين في قولهم راكب البعير طلبحان يريد ان
البعير وراكبه طلبحان واما معنى ما في الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله
محمد بن حاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وبكسر الزاي وسكون التحتانية وبالعين
المهملة ابو سعيد ما شيعنا ذفي سنة تسع واربعين ومائتين وشاذان نقدم في باب حمل العنزة
في الاستنجاء قوله عكازا بضم العين وتشديد الكاف عصي ذات زج والعنزة اطول من العصا
واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة غيرها اي سواه قال ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء وفيه
خدمة السلطان والعالم وقال مالك انما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع
ذلك مقدار الذراع وابو حنيفة انما السترة قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ويجيز الخط
في الارض عند الشافعي واقول ندب عنده العلماء شاخصا ثم مصلي اوضحا والله اعلم
باب السترة بمكة وغيرها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن عتيبة بضم العين المهملة وبالفوقانية ثم الموحدة مر في باب السمر بالعلم قوله بالبطحاء ابي بطحاء
مكة وركعتين متعلق بكل من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما ركعتين ومر تقريره في باب
استعمال فضل الوضوء فان قلت ما السبب في التعكيس حيث قال ثم متوضأ فصلى ولا شك
ان الوضوء مقدم على الصلاة قلت لا تعكيس ان الواو ان كان لمطلق الجمع وظاهره الاشكال
فيه وان كان للحال فما ظهر قال ابن بطال المعنى في السترة للمصلي درء المار بين يديه فكل من
صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها ويكره له ترك ذلك
باب الصلاة الى الاسطوانة هي اما انعوالة او فعلانة او السواري

جمع السارية وهي الاسطوانة اي العمود والمتحدثون اي التكلف والاذى التقديب قوله
آتي بصيغة المتكلم ويزيد هو كان مولى لسلمة وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه موضعا
حاشا للمصحف الذي كان ثمة في عهد عثمان رضي الله عنه وابو مسلم بلفظ الغائب من الاسلام
كنية سلمة وآراك اي اتصرك وتتجدي اي تجهد وتكاد وهذا هو ثالث الثلاثيات تسألك اين
بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك كانها
اشد ستترة منها وفيه انه ينبغي ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه ليلا يتحالك الصفوف شي
ولا يكون له ستره منها مقوله قيصه بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة وسفيان
ابن العويني تقدما في باب علامات المنافق وتكذب بالواو وابن عامر الاصابي قوله وكبار جمع الكبير
وعند المغرب اي عند صلاة المغرب وزاد هو تعليق من البخاري وتكذب هو المذكور آنفا
باب الصلاة بين السواري قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم والراء والاسناد
بعينه تقدم في باب الخيف بيوضعنا ثم بنا مر معنى الاهلة المشتركة بين الرجال والنساء قوله
البيت يعني الكعبة صارفيها حقيقة عرفية او الكلام للعهد عنها وأسامة هو ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه
وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال سوذن رسول الله صلى الله عليه تقدما في باب الابواب والغلق
للكعبة قوله فاكل اي المكث فيها ولبث هو ابن عمه ودخل حالة حالية وقال سفدة
وآتره بفتح الهمزة والمثلثة وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة قوله واسامة بالنصب عطفا
على رسول الله صلى الله عليه وبالرفع عطفا على فاعل دخل والحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة
واغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها قوله على بسنة وفي بعضها بسنة فالظ على سفد على
طريقة شيخ الخافض وآنا قال يوسف لا ينافي تقييد وصفها بعد ذلك في قصة ابن الزبير فان قلت
كيف يمكن ان تكون تحمد عن يمينه ماحمد عن يسار وهي ملكة قلت لا بد ان تكون العمود في احد
الطرفين اثنين قلت لفظ العمود حتى يشمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية
مالك ان المراد ثلاثة عمد عن يمينه او نقول الاعمدة الثلاثة المقدمة كانت على سمت واحد
بل عمود ان مسامتان والثالث على عين سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق يشعر
به تتعلق العمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما او كانت الثلاثة على سمت واحد
رسول الله صلى الله عليه عندا لوسطاني والاول اوضح قوله قال لنا حواط درجة
من حديثنا واسمعيل هو ابن ابي اويس وحدثني بالافراد لان هذا الحديث قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون

باب

الميم

الميم وبالراء انس بن عياض مر في باب التبذل في البيت قوله قبلك اي مقابلك وقريب
هو اسم تكبت وفي بعضها قديما فان قلت فما اسمه على هذا التقديم قلت يكون محذوفا
اي القديم او الكان ثلثة في بعضها ثلاث فان قلت الضمائر المذكورة في بعضها قلت كانه
شبه بذراع البيدق انه يذكر ويؤنث فان قلت على ما الحداية قلت هو جمله استينافيه
وتوفي اي تتجنب بقال توقيت مرضاتك اي تحريت وقصدت فان قلت لم تصل هذا
الحديث بما قبله بلفظ الباب قلت كانه لا يريد صريحا على الصلاة بين الاسطوانتين لكن المراد
منه ذلك للعالم من سياق الاحاديث او ان الوضع المذكور من كونه قبالة الباب قريبا من الجدار
يستلزم كونها بين الاسطوانتين قوله قال اي ابن عمر وان صلى بكسر اللام وفي بعضها بفتحها
وحذف حرف الجر وان سريع شايع باب الصلاة الى الراحلة وهي الناقة
التي تصلح ان تكون رحلا وقيل الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل بمنزلة
الانسان من الناس وانما يقال له بعيرا ذا جذع في السنة الخامسة والرحل بفتح الراء
للبعير وهو اصغر من القتب قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار مر في باب من خص بالعلم قوما
دون قوم من التعريض وهو جعل الشيء عرضا وآذانت الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارايت
في تلك الحالة فرايت بني هذه الحالة الاخيرة والماء اخبرني عن هذه وقعت اي جاءت وتحركت
بقال هبت العبد في السير اي نشطته هبت الريح اي هاجت وكذا هبت الريح بقي بعضها ذهبت
والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة والاواحد لها من لفظها والجمع الركب
مسك الكتب قوله فبعثه كذا من التعريض والتعريض الشيء بقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام
اي تبعته تلقاء وجهه قوله سوطه بلفظ الفاعل من الايباء وهي اخرة الرحل اي التي تسند اليها
الراكب وفي بعضها مؤخره بتشديد الخاء المفتوحة وهي تقبض القتب الثواء على الوزن بضم الميم
وكسر الخاء ممدودة ساكنة وقيل بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وبامساك الهمزة وتخفيف الخاء
والآخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء النهي كلاهما وكلفظ كان ولفظ قلت سابقا كلاهما مقول قائم
وتعليله المذكور من التعريض والتعريض فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاة الى البعير والشجر
قلت بالقياس على الراحلة الحكابي يريد ان الباب اذا جاز فيه ان تعقد على مكان تعتمد على
المصلي اليها صلاته قال ابن بطال وكان ياخذ الرحال اي ينزله عن الناقة من اجل حر كانها
وزوالها وهبت اي زالت عن مواضعها وتحركت وقال هبت النائم من نومه اذا قام والركاب الابل

الاخيرة
بهمزة ممدودة
وكسر الخاء

قال وهذه الاشيا كلها جايز الاستناريها والصلاة اليها وكذلك تجوز الصلاة الى كل شيء ظاهر
باب ـــــــ الصلاة الى السرير وفي بعضها على السرير قوله ابو ابراهيم اي النخعي
مرفي باب يتكلم دون كلم والاسود هكذا في باب ترك بعض الاختيار قوله اعدلتمونا المرة
للانكار اي لم عدلتمونا وقالت هكذا حيث قالوا تقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة وراءتني بلفظ
المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصايص افعال القلوب قوله
اسمحه بفتح النون الخطابي هو من قولك سمح لي الشيء اذا عرض نريد اني اكره ان استقبله بيدي في صلاته
ومن هذا سوانح الظبا هو ما يعترض المسافرين فيتيمن عنه باسهم ويجوز الي ميامنهم قوله فانسل
بصيغة متكلم المضارع عطفا على اكره اي اخرج وكانه خرج بخفية ويقال بكسر الفاء ورجلي
بلفظ التثنية مضافا الي السرير فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة الي السرير بل على السرير
قلت حروف الجر تقام بعضها مقام البعض قال ابن بطال معنى اسمحه اظهر له وهذا قول من قال
المراة لا تقطع الصلاة لان انسلالها من بين يدي المار كالمرور بين يديه باب ـــــــ يرد المصلي
قوله ورد اي ابن محمد المارين بديه في الكعبة هو عطف على مقدر اي رد المارين بديه عند
كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة وهي
جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الي تقدير وفي بعضها الركعة بدل الكعبة قوله
ان ابي اي المار عدم المرور بحكم وجه الامر بان يقاتل المصلي المار فقاتله المصلي وفي بعضها يقاتله
وتقاتله بالكاف في اللفظين فان قلت الجملة الامرية اذا وقعت خبر الشرط لابد فيها من الفاء
قلت هو في تقدير الجملة الاسمية اي فانت فقاتله ويجوز حذف الفا منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها
وفي بعضها فقاتله بالفا قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب
قول النبي صلي الله عليه السلام علمه الكتاب وحبوس ابي ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن دينار
ابو عبد الله البصري مات سنه تسع ومايتين وحميد تصغير الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة
اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يفضلون عليه احدا في العلم
وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي ولفظ حتى اشارة الي التحويل فان قلت التحويل
هو ان ينتقل من اسناد الي اسناد اخر فما ذكر الحديث بدون تغيير وههنا قد ذكر في الطريق
الثاني قصة لم تذكر في الاول قلت الاعتبار بالحديث وان اتفاوت فيه فيها فان قلت هل فرق
بين الطريقين غير ذلك القدر قلت الاول روي فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وان ابا سعيد

والثاني روي بلفظ قال ابو صالح ورايت ابا سعيد والثاني العقيلي قوله سليمان بن المغيرة بضم
الميم وكسرها ابو سعيد القيسي البصري مات سنه ضع وستين ومايه قال ابن الاثير اصح
عنه النخعي صديقا واحدا قوله ابي معيط بضم الميم وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالمهمله وقيل غير
اي مختارا ممتنعا من الامر اي من المرة الاولي اي اللقعة وقيل اي فاصاب والنبيت الاصابة
والمقصود انه تألم من ابي سعيد ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف العقيلي تقدم في باب البناء
والمحاه قوله مالك ما مبتدا ولك خبره وابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخ
باعتبار ان المومنين اخوة ولم يقل ابن اخيك تخفيفا لان ابن نظرا الي انه كان سنا اصغر منه قوله
فليقاتله بكسر اللام الجازمه وبسكونها فان قلت ما المراد بالقتال قلت قالوا معناه الدفع
بالعنف لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور قال القاضي عياض فان دفعه
بما يجوز مهلك به فلا قود عليه بالاتفاق وهل تجب الدية او تكون هدرا فيه خلاف قلت
ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع واجب قلت حمله على الندب بالقرائن قال في شرح السنة
اتفق اهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي من فعل فللمصلي دفعه قوله شيطان
فان قلت ما معنى الحضر وظاهر ان انسان قلت هو تشبيه اي انما هو كشيطان او يراد به
شيطان الانس الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويجركه عليه وقد يكون اراد بالشيطان
المارين بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال
اتفقوا على دفع المار اذا صلى الي سترة فاما اذا صلى الي غير السترة فليس له ان التصرف والمشي
مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة
التي وردت السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف فكما يفسد صلاته انه ان فعله كان
اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه هل يدفع قال مالك لا
اذا دفع مرورا ثانيا واختلف ايضا فيما اذا دافعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته
وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله مباح له وقيل انه كالشيطان في انه شقي فلا يبه
عن صنا جاة دية وقيل انه يجوز ان يقال للمصلي اذا فتن في الدين شيطان وقيل ان الحكم للعاني
لا للاسم لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه اقول وقيل ان دفع الامور
انما هو بالاسهل فالاسهل فيقال ان المناقشات لابد فيها من الرفع الي الحاكم ولا يتقيم الخصم
بنفسه وقيل ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي له مشفعا به باب ـــــــ

وما ذكر من ان الاستدلال بهذا الحديث على ان المار لا يدفع الا اذا صلى الي سترة ليس بشيء
لان المصلي اذا صلى الي غير سترة فالمار لا يمكنه المرور بين يديه الا بعد ان يقطع عليه
صلاته فلا يتصور الدفع حينئذ فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على ان المار لا يدفع
الا اذا صلى الي سترة

قال ابو بكر يا هذا لا مرية في ان هذا الحديث مشتمل على احكام
ولا اعلم اصحاب الفتيا اوجبوا منها شيئا على ما ذهبوا اليه وهو دفاع
ولا ما يؤدي الي اراقة الدماء لا يلزم منه شيء من ذلك فاما
فلذلك خرج ذلك فلا قود وعليه بالفاتق دفعه بما كود
وعلى تخريج ذلك ان يكون معذورا فيه من جهة الخطاء
انتفى اجماعا انه لا يجوز لاحد ان يتعرض لمذهب مالك وقال ايضا
واما بعده فورد ما هو موضوع
المتن في صورة اعظم مورد يزيد والما
او الكان بعيدا منه بالاشباع والاتباع وذكر
شيئا اذا اذا مرتين لا يزيد ليعيد امرا واثانيا
وورد في مرسل معضل اسقط ابو داود (ع)





ثم المار قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة تقدم وبُسْر بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الناصبي مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموعظة وابو جهيم عبد الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور عُبَيْد راوي حديث التيمم فقال الكلاباذي ابو جهيم وقال ابو جهيم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم الثواوي ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبَّرًا المذكور في حديث الخميصة والأنجانية كان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذاك عامر وهو عدوي قوله ما ذا عليه اي من الاثم في بعضها مصرح به وهو سادّ مسد المفعولين ليُعلم وقد علق عمله بالاستفهام وأبهم الامر ليدل على التحاشي وانه مما لا يقدر قدره وليرتاض العباد وأعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ما ذا عليه لوقف اربعين والوقف اربعين لكان خيرًا له قوله قال ابو النضر اما من كلام مالك مرسلا بسنده واما تعليق من البخاري فقط قال فاعلمه يُسْر او رسول الله صلى الله عليه فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اعداد اما لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين يوما وكمال عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءها هي عشرة من العشرات المئات الى الالوف فلما اريد التكثير ضوعف ذلك الى عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بُسْر هذا الحديث اهي من زيد ام من ابي جهم قلت يحتملها والظاهر الثاني قال ابن بطال قد رهب النبي صلى الله عليه قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان أن يخسف به خيرٌ من ذلك المرور ففي الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفًّا به وحتى لم يعلم فلا اثم عليه والله اعلم باب استقبال الرجل صاحبه اثناء وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكررة ولفظ هو يجلسون الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين الى الأول فلا يلزم التواجه قوله عثمان اي امير المؤمنين ابن عفان وبُسْتَنَك بلفظ المجهول وهذا الحكم محتفّ بما اذا اشتغل المستفتي بالمصلي اذ علة الكراهية هو كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب قوله زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في باب اقبال المحيض قوله ما بالك اي ما استقبال

المذكور

المذكور يقال كا ابا ليه اي لا اكترث به وان الرجل بالجر لانه استيناف ذكر لتعليل علة المبالاة وهذا الكلام من البخاري تلفيق بين كلامي عثمان وزيد وإلا فكلاهما مطلقان قوله اسمعيل بن خليل بفتح المعجمة وباللام ثم تحتية وعلي بن مُسْهِر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما في باب مباشرة الحائض ومسلم بلفظ اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا قوله كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة ورأيت بمعنى ابصرت وأنسك اي اضرج بالخيبة فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخ الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل قوله عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اي حدثنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بد تقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب كافة اهل العلم الى ان الرجل يُسْتَرُ الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولّني ظهرك وهو قول مالك فقال فتاره يُسْتَرُ اذا كان جالسا فقال الحسن يُسْتَرُ ولم يشترط ان يكون جالسا او مولّيا ظهره واجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجة المجوزين ان المرأة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه فالرجل اولى بذلك وحجة الكراهة ان المصلي يجب استقباله بالنظر اليه عن صلاته ولا يقدر احد على ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه من حفظ النظر والخاطر باب الصلاة خلف النائم وهو بالهمز بعد الالف قوله يحيى ابي القطان وهشام ابي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه يصلي قالوا سئل هذا التركيب يفيد التكرار قوله يوتر اي يصلي صلاة الوتر وفاوترت اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النائمة والترجمة خلف النائم قلت اذا جاز خلف النائمة تجاف النائم بالطريق الأولى او اراد بالنائم الشخص النائم ذكرا كان او انثى ففي الحديث استحباب ايقاظ النائم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة الا ان كانت له فيها خوف ما يحدث من النائم فيشغل قلبه او يضحكه فتفسد صلاته باب التطوع خلف المرأة قوله فاذا سجد فان قلت الغمز كان حال السجود اقبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال فضاه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه ان الفرائض كان يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ الكلف يقتضي ان يكون ظهر المرأة الى المصلي فاوجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك لاقتضاء

استحباب

ولين سلما فالسنة للنائم التوجه الى القبلة والغالب من حال عايشة انها لا تشركها وسياتي الحديث
تقدمت في باب الصلاة على الفراش باب ——— من قال لا يقطع الصلاة شيء
قوله محمد بدون الواو وحفص بالحاء والصاد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
قال الاسماعيلي اما تعليق وما وصلت تحت الاسناد الاول هذا تحويل سواء كان بكلمة حتى
كما في بعض النسخ او لم يكن قوله ما يقطع ما موصولة والواو ما مبتدا وخبره الكلب والجملة صلة
ما لم يسم فاعله او هو مفعوله والكلب بدل قوله على السرير وما بعده ثلثة اخبار مترادفة
او خبران او حال او صفة وخبر في بعضها مضطجعة بالنصب الاولان خبران او احدهما حال
والآخر خبر لكان او ما مبتدا خبرها محذوف قوله بيده واي يقطعه واطس اي مستقبل
رسول الله صلى الله عليه فان قلت هل فرق بين العبارات الثلث حيث قال في باب الصلاة
على السرير فاكره ان اسيء في استقبال القبلة فاكره ان استقبله وهنا فاكره ان اجلس قلت
المقصود منها واحد لكن باختلاف الملهمات اختلفت العبارات قوله فاوذي هو بلفظ متكلم
مضارع الايذاء وفاستك بالرفع عطفا على فاكره وليس بالنصب عطفا على فاوذي فان قلت
الحديث دل على ان المراة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلثة
والقرائن تدل على التخصيص بها فعلم ثبات ان المراة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمراة اكثر
اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت غرض عايشة رفع المساواة
بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا النقد بدلم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع قلت غرضها نفي
المساواة في الشدة وما يضر بالغير لا مطلق المساواة او لعلها مذهبها ان الكلب والحمار تقطعان
فان قلت القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من اين قالوا به قلت اما ابا جنابها وهم ولفظ شيوخنا يدل
عليه اذ نسبت التشبيه اليهم واما جانبت عنهم من قوله عليه السلام بذلك فان قلت فان قال
النبي صلى الله عليه فلم لا تحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت جنبها على جنبهم من جهة انها صاحبة
الواقعة او من جهة اخرى وانما اولت القطع بقطع الخشوع ومواظاة القلب اللسان في الثلاثة
لا قطع اصل الصلاة او حملت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الاتان فيما تقدم في باب
سترة الامام سترة لمن خلفه فارجع له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفيما قاله
من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك فان قلت لم لا تعكس بان تجعل الاحاديث الثلثة منسوخة به
قلت لا اجد ان عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلثة او انها كانت عارضة

بالتاريخ

بالتاريخ وتاخرها عنه قوله اسحق في بعضها اسحق بن ابراهيم قال الغساني قال البخاري في
كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا يعقوب قال ابن السكن هو ابن ابراهيم راهويه وقال ايضا
حدثنا البخاري عن اسحق غير منسوب هو ابن راهويه قال الكلاباذي اسحق بن ابراهيم
واسحق بن منصور كلاهما يروي عن يعقوب قوله ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم
تقدم في باب اذا لم يكن الا سلام على الحقيقة فالمعهود هو الزهري المشهور بابن شهاب قوله لا يقطعها
فان قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والعمل الكثير وغيرهما قلت هذا
عام مخصوص بالامور الثلثة التي وقع النزاع فيها وما عين عاما الا فرخص الا والله يقضي عليه
ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول ابن شهاب قوله على فراش هي في بعضها عن فراش وعلى
الشقين هو متعلق بيقوم نعم النسخة الاولى تحتمل تعلقها بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب
الجمهور الى ان الصلاة لا يقطعها شيء وتاولوا قوله مرور الحايض والكلب الاسود والحمار يقطع فقال
عطاء الاوزاعي يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود باب ——— اذا حمل جارية
صغيرة على عنقه قوله سليم بضم السين والذرني بضم الذال والاسناد بعينه تقدم في
باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله قوله حاملا امامة بالاضافة
في بعضها حاملا بالتنوين فان قلت قال النحاة ان كان اسم الفاعل للماضي وجب
الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط
ذراعيه وامامة بضم الميم بنت زينب على كتم الله وجهه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص
على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا فصار مواخيا لرسول الله صلى الله عليه مصافيا له فلما رجع الى مكة
في خلافة الصديق رضي الله عنه اعلم ان النحاة نسبته مخالفا للقوم من جنبتين قال ربيعه
بحرف التانيث مصنفهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن
عبد شمس قال ابن الاثير جا في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك يخالف الجماعة وانما
هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فان قلت ما هذه اللام التي في ابي العاص قلت
الاضافة في بنت زينب يعني اللام فاظهر علينا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين علم
كونها محمولة على العنق تذكر على الكتف او على اليدين او في الكم قلت لان الركوع يتعذر او
يتعسر عند ذلك الخطابي يفيد ان من صلى وهو حامل على ظهره امتعة شيا لم تبطل صلاته بحمله

ما لم يحتج في اسناكه الى حمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال ويشبه
ان يكون النبي صلى الله عليه لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات
الصلاة ان ذلك يشغله عن صلاته وعن لذيذ الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد كانت ألفته
وأنست به وكان صلى الله عليه ارحم الناس بالذرية فاذا سجد عليه السلام جاءت تتعلق
باطرافه والتدمثه فيتمهل عليه السلام من سجوده ويخليها وشأنها فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها
الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا معنى هذا الحديث في معنا
قال ابن بطال اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل النخعي
هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يضر صلاته وحملها اشد من مرورها بين يديه لم
يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعمل مجتمع عليه باب ـــــ اذا صلى الى الفراش
قال قلت ما معنى هذا الشرط قلت يحتمل تقديرين صحت صلاته ابتداء باب هذه المسئلة ومعنى
ما يقوله الفقهاء اذا صلى الى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها على ما ترجمه عمدا بالواو
ابن رزاه بضم الزاي ثم بالراء المكررة تقدم في باب سترة الامام ينبغي ان يكون بينا المصلي والسترة وهيثم مصغرا
في كتاب اليتيم والشيباني في صوابو اسحق سليمان ترجمه جبال بكسر المهملة وضم التحتانية الجذا وخالد هو
الطحان تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي ترجمه ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب
مباشرة الحايض وتوبه في بعضها بيانه قال قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي متنحيا الى
الى الفراش قلت الاتيان لا يلزم ان يكون في جهة القبلة وكانها متنحية الى جنب رسول الله فرسول الله
صلى الله عليه متنح اليها والى فراشها ترجمه حايض فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حايضة
واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حايض لا شك ان المراد هنا كونها في حالة الحيض
قلت معناه ان الحايضة مختصة بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث
وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود بين يديه
لا على المرور لكن استدل بجواز القعود على جواز المرور وفعل النبي انما هو عن المرور لا عن القعود
باب ـــــ هل يغمز الرجل ترجمه عمدا بالواو ابن علي الفلاس الباهلي تقدم
في باب الصلاة يوضي صاحبه ويحيى بن القطان وعبيد الله ابي الغضيه والد اسماعيل ابن محمد بن ابي بكر
الصديق ترجمه يسمى عبد لغوثنا مانكح منصوبة مفسرة لتاء بئيس والمخصوص بالذم محذوف
هو نحو عبد الكعبة ترجمه لقد رايتني بضم التاء وكون القاف والمفعول صفيه بن لشيء واحد من حضابيص قال

الثعلب

الفاسي قلت ان كانت الرؤية بمعنى العلم فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى
الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا حذف احدهما لانه مبتدأ في الاصل فجاز كما لمبتدأ قلت هذا مخالف
لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت
روي ايضا عنه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان
القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما اختلاف
والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة هذا من دقايق النحو اما على الرؤية
التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي هي من افعال القلوب والله اعلم باب ـــــ
الماء تطهر من المصلي قوله احبن اسحق السرماري بكسر المهملة وسكون الراء الاولى وفتحها
وسرمار قرية من قرى بخارا وهو الذي يضرب بشجاعة المثل قتل القاسم الشرك بمائة سنة
انتين واربعين مائتين وعبيد الله تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم رواي النجايي عنه ثم بدون الواسطة
هنا بواسطة احمد وابو اسحق هو السبيعي وآسرائيل بسطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار
في كتاب العلم والحسين بن محمد بن مهدي في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الله ابي بن مسعود قوله بينما
قال قلته ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذ قال قال قلت جاز ان يعمل فيه يصلي
قلت هو حال عن رسول الله المضاف اليه بين فلا يعمل فيه قوله جزور وهو من الابل يقع على الذكر
والانثى لكن لفظه مؤنث معناه البعد وبعد في بعضها بالنصب انه وقع بعد الاستفهام والسلا
مقصود وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة قوله جويريه اي صغيره حديثة السن وعليك
تقدم شرحه اي اهلكهم والحمد بن هشام هو ابو جعفر هذه الامة قوله اتبع بضم الهمزة اخبار
من رسول الله صلى الله عليه بان الله اتبعهم اللعنة اي كانهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله
في الاخرى بعضها واتبع بتشديد التاء من بعضها ملتقط الامر منه عطف على عليك تقدم شرحه اي تال
يعني حياتهم اللهم اهلكهم قال في هلاكهم اتبعهم لعنة واما سائر ما في الحديث مع تصحيح اسماء
المقتولين القائلين فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر فان قلت قال ثم
ان الراوي لم يحفظ السابع يعني عمارة قلت ذكر هنا قلت اما انه كان ذاكرا له عند
رواية الحديث في بعض هذه التراجم ثم نسي وبعد النسيان رواه في بعض تلك واما بالعكس بان كان
ناسيا له ثم تذكر قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة

اذا تنا ولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذي فانها لا تقصد الي اخذ ذلك من ورائه بل تتناوله
من اي جهة امكنها تناوله وتسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه
فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة يطرحه وبنى ديج
في الصلاة ولا يقطعها معتبرا الدما على هاب الكفر اذا ادوا المغنيف وكان هوى ممن يريد جي وضلم
في الاسلام ولذلك كما عليهم رسول الله صلى الله عليه واجاب الله دعاءه فيهم ونزل في شانهم
انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما كما لهم بالمدي والتوبة والدخول في السلم
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على محمد افضل لعباد الارض والسموات
وعلى اله واصحابه الطيبين الطيبات
وسلم ماجد وكرم

انتهى الربع الاول من الكواكب الدراري في شرح البخاري للعلامة شمس الدين الكرماني
رضي الله عنه وارضاه ومعلا الجنة مثواه
يتلوه ان شاء الله تعا كما سواقيب الصلاة اعان الله
على اكماله بمجده واله

[illegible]

قال عبد سلم
الربيب ان يطلق على ان يستمر ابدا على الوجه الذي بدا به
اعلم ان ان يتناول ما يتناول عليه بالنظر الى الاصل
بخلاف ان يتناول عليه بالنظر الى الفرع
اعلم ان ما ذكر فيه فلي ما ذكر من ان يتناول عليه
بين ما ذكر فيه فلي ما ذكر من ان يتناول عليه
ما ان يستغرقوا بالاذى ان يعرضوا عنه
وا الله والاستغراق بالاذى لهم
عند وذي وتصير فيبني ان الاستغراق
ان الصواب عليه ان يتناول عليه
ليست في الاول كما ان الاول
وكذا كما صار له
حاضر نصر اصوا لهم
وذي يتناول عليه
طرق قلب الليل

[illegible]

Süleymaniye Kütüphanesi
Fatih
Eski Kayıt 876